المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين

قل يحييها الذى أنشأها أول مرة
وهو بكل خلق عليم "قرآن كريم"

العدد الأول | السنة الثالثة والأربعون | سبتمبر ١٩٦٢

برقية السيد الرئيس جمال عبد الناصر

إلى نقيب المحامين

تفضل السيد الرئيس جمال عبد الناصر رئيس الجمهورية العربية المتحدة فوجه البرقية التالية إلى السيد الأستاذ عبد العزيز الشوربجى نقيب المحامين وذلك بمناسبة انعقاد المؤتمر الشعبى فى يوم الجمعة ٢٣ نوفمبر الماضى .

الأستاذ عبد العزيز الشوربجى

نقيب المحامين بمصر

أشكركم وإخوانكم أجمل الشكر على مشاعركم العربية الخالصة ووطنيتكم الصادقة وإنا لعلى ثقة بأن الأمة العربية سوف يكتب الله لها النصر رغم ما يحيكه المستعمرون وأذنابهم من مكايد ودسائس وإنى لأعرب لكم وللجميع عن أطيب تمنياتى بالسداد والتوفيق .

جمال عبد الناصر

وقد أصدر المؤتمر القرارات الآتية

١ — يقرر المؤتمر أن معركة اليمن جزء من معركة الوطن العربى بأسره .

٢ — يقرر المؤتمر أن المجتمع الرجعى الذى يقوده العميلان سعود وحسين إنما يستهدف العدوان على الوطن العربى بأسره وفق مخطط الاستعمار لتشتيت جمعه وتمزيق وحدته .

٣ — يحيى المؤتمر الطليعة العربية الباسلة من أبناء الجزيرة العربية ، ورجال سلاح الطيران الحجازى والأردنى الذين ، آزروا معسكر التحرر العربى لتحقيق مجد العروبة والذين عبروا تعبيراً ثورياً عن ارتباط الوجدان العربى فى كل مكان .

٤ — يهيب المؤتمر بالجماهير الحرة فى الحجاز والأردن ، وقد أذنت ساعة العمل ، أن يحطموا

معاقل الاستعمار وقصور الرجعية وأن يخوضوا الزحف العربى للالتقاء بموجته العارمة القادمة من اليمن.

٥ — يقرر المؤتمر أن الواجب الإنسانى يحتم على الشعوب الحرة أن تسهم فى معركة الحرية القائمة ، إذ أن السكوت على اعتداء المعتدين هو فى ذاته مساندة لطغيانهم وكفر بالتراث الإنسانى .

٦ — يعلن المؤتمر سخطه وغضبه على تعمد أمريكا وانجلترا حبس اعترافهما بالجمهورية العربية اليمنية ، ويعتبره عدواناً على الجماهير العربية المتطلعة إلى الوحدة والحرية .

٧ — يناشد المؤتمر كل النقابات المهنية والعمالية والهيئات الطلابية والنسائية والشعبية فى الوطن العربى والعالم الحر أن تهب لمؤازرة شعب اليمن فى وثبته التحررية ، واستنكار الأعمال العدوانية التى تمارسها فلول الرجعية المنهزمة فى أرض اليمن .

٨ — يقرر المؤتمر أن ثورة اليمن ليست إلا شرارة الانطلاقة الكبرى التى تعد الشعب العربى لكى يخوض معركته التاريخية ضد الاستعمار والصهيونية والرجعية ليعيد إلى الوطن العربى أرض فلسطين السليبة .

٩ — يقرر المؤتمر مطالبة هيئة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية وكل المنظمات الدولية والسفارات والهيئات النقابية العالمية بأن تؤدى واجبها فى صيانة حق الشعب اليمنى فى تقرير مصيره .

١٠ — يقرر المؤتمر فتح باب التطوع للشباب العربى وشباب العالم الحر لتقديم كل المساعدات العسكرية والفنية لمعركة التحرير فى اليمن .

١١ — يحيى المؤتمر بطولة الشعب اليمنى وجهاد الزعيم عبد الله السلال ، ويحيى المؤتمر فى القائد الرائد جمال عبد الناصر موقفه البطولى من معركة الشعب العربى فى سبيل التحرر والوحدة .

أتعاب المحاماة المحكوم بها

بشرى العام الجديد للمحامين

انتهت وزارة العدل من إعداد التشريع الخاص بتحويل أتعاب المحاماة المحكوم بها إلى صندوق معاشات المحامين وإعاناتهم ، بما فى ذلك أتعاب المحامين المنتدبين .

ولطالما تمنى المحامون وهم الذين يستخلصون للناس حقوقهم المهضومة ، أن يستردوا حقهم فى الانتفاع بما يحكم لهم به من أتعاب .

وإن نقيب المحامين إذ يزف إلى السادة الزملاء هذه البشرى السعيدة فى مستهل العام الجديد ، ليعاهد إخوانه المحامين على أن حصيلة الأتعاب سوف تخصص لصندوق المعاشات وصندوق النقابة ؛ كما يعاهدهم على تحقيق المساواة الكاملة بين المحامين الوطنيين وزملائهم المحامين الشرعيين بعد تنفيذ ضم صندوق معاشاتهم إلى صندوق النقابة ؛ مع توجيهها اشتراكياً لمصلحة المحامين جميعاً ولمصلحة ذويهم بعد وفاة عائليهم .

ويفكر مجلس النقابة جدياً فى التنازل عن حق النقابة فى معاش الورثة ، أسوة بالتوجيه الاشتراكى الذى خططته حكومة الثورة . كما يفكر فى مساواة المحامى بزميله فى القضاء ، من حيث مقدار المعاش .

والله أكبر والعزة للعرب

النشاط النقابي

١ – تحية السيد الرئيس

توجه السيد النقيب ومعه السادة أعضاء المجلس فى اليوم الخامس عشر من أكتوبر سنة ١٩٦٢ إلى القصر الجمهورى لتحية السيد الرئيس بمناسبة انتخاب المجلس الجديد .

٢ – الزيارات

وقام السيد النقيب وبعض السادة أعضاء المجلس بزيارة السادة الزملاء فى دوائر محاكم استئناف الأسكندرية والمنصورة وطنطا لشرح التخطيط النقابى الجديد ودور المحامين فى الحياة العامة ، وستتم زيارة مناطق الوجه القبلى وباقى مناطق الجمهورية فى القريب العاجل .

٣ – معاشات السادة المحامين الشرعيين

قرر المجلس ، تنفيذاً لقرار الجمعية العمومية الصادر بتاريخ ٦ من مارس ١٩٦٢ ، اتباع أحد أمرين:

(ا) إما تعديل القانون ٦٢٥ لسنة ١٩٥٥ بحيث تلتزم وزارة الخزانة بسداد الفروق التى يقررها صندوق التأمين والمعاشات بوزارة الخزانة ، على أساس تسوية معاش المحامى الشرعى بمعاش زميله المحامى الوطنى ، أسوة بما اتبع مع الزملاء المحامين أمام المحاكم المختلطة .

(ب) وإما أن تلتزم وزارة الخزانة بأن تؤدى المعاش للمحامين الشرعيين مساوياً لمعاش المحامين الوطنيين ، على أن تسلم النقابة عند ذلك لوزارة الخزانة حصة صندوق المعاشات من الاشتراكات ورسوم القيد المسددة من المحامين الشرعيين منذ أول يناير سنة ١٩٥٦ (تاريخ إلغاء المحاكم الشرعية) .

٤ – علاج السادة المحامين وعائلاتهم

أصدر مجلس النقابة القرار الآتى :

تساهم النقابة فى تشغيل وإدارة مستشفى النقابات المهنية (بابايوانو) بقصد توفير الرعاية الطبية شاملة الإقامة فى المستشفى وأجور العمليات الجراحية والأشعة بأسعار مخفضة إلى النصف ، وقد خفضت أجور الكشف للعيادات الخاصة لنخبة ممتازة من الأطباء الإخصائيين وأعضاء هيئات التدريس بكليات الطب .

وقد قرر المجلس مساهمة جديدة بالإضافة إلى الامتيازات السابقة للزملاء المحامين على الوجه الآتى:

أولا : تساهم النقابة بحصة تتراوح بين ٨٠٪ و ٣٠٪ من أجر الغرفة ، حسب الدرجة التى يختارها المحامى .

ثانياً : تتحمل النقابة ٥٠ ٪ من أجر العمليات الجراحية ، وأجر غرفة العمليات ، والأشعة ، والتحاليل .

ثالثاً : تتحمل النقابة كامل تكاليف العلاج شاملة ثمن الأدوية للزملاء الذين يوافق مجلس إدارة صندوق المعاشات على إعفائهم .

ويستفيد من هذه المساهمة أفراد أسرة المحامى الذين تضمهم البطاقة العائلية .

وبالنسبة للزملاء المقيمين خارج محافظتى القاهرة والجيزة فلهم دائماً الحق فى الاستفادة من المزايا الموضحة آنفاً ، فضلا عن أن المجلس رصد مبلغاً فى الميزانية ، مساوياً لما رصد لمحامى القاهرة والجيزة ، لمواجهة المساهمة فى رعايتهم طبياً وفقاً للاتفاقات التى تعقدها اللجان الفرعية فى كل محافظة مع المستشفيات الخاصة بعد إقرار هذه الاتفاقات من المجلس .

وفى التخطيط النقابى السريع ، يدور البحث لإتاحة أوسع الفرص كى يكون العلاج مجانياً للسادة المحامين ومن يعولون .

٥ – النادى

فى سبيل قيام النادى برسالته أعدت لجنة النادى الدور الثانى من مبنى النقابة ليكون مقراً له ، وقد زود بوسائل التسلية والترفية اللازمة لرواده من السادة المحامين وأسرهم . وتقدم الوجبات الممتازة والمشروبات ، بأسعار مناسبة .

وقد أعدت اللجنة برنامجاً عاماً للرحلات طوال العام ، وقد نفذ منه فعلا رحلة بالأتوبيس النهرى لزيارة مصانع شركة السكر والتقطير بالحوامدية ، وركن حلوان .

كما قررت اللجنة تنظيم رحلة لزيارة بحيرة قارون فى يوم الجمعة ١١ من يناير ١٩٦٣ وأخرى إلى الأقصر وأسوان فى الفترة من ٢١ إلى ٢٧ من فبراير سنة ١٩٦٣ وهى توافق عطلة عيد الفطر المبارك . وقد وضع برنامج لهذه الرحلة يشمل زيارة الأقصر وأسوان والآثار فى المنطقة المحيطة بهما .

ويسر لجنة النادى أن توجه نظر السادة الزملاء إلى أن الرحلات التى سيتقرر القيام بها سيعلن عنها فى غرف المحامين قبل موعد كل رحلة بوقت كاف .

واللجنة بسبيل إعداد برنامج كامل للمحاضرات ، وآخر للاحتفالات ، وثالث للنشاط الرياضى .

كما اتفقت اللجنة مع نادى الزمالك ، لتيسير اشتراك السادة المحامين وأسرهم برسم مخفض ، وستعلن شروط الاشتراك حتى يتمكن المحامون من ممارسة أنواع النشاط الرياضى كافة ، فى ناد من نوادى الدرجة الأولى .

وستحتفل اللجنة بعيد النصر فى يوم الجمعة ٢٨ من ديسمبر ١٩٦٢ وذلك باعداد مأدبة إفطار بحديقة النقابة للسادة المحامين وأسرهم ، يعقبها مهرجان رياضى وترفيهى على أنغام الموسيقى .

كما تقرر إقامة حفل شاى فى اليوم الرابع من يناير ١٩٦٣ بمناسبة افتتاح الموسم الثقافى للمحاضرات .

٦ – مبنى النقابة

وفى سبيل إعداد المبنى للقيام برسالة النقابة كاملة فقد اتجهت النية إلى إقامة طابقين جديدين . كما عنى بتنسيق الحديقة والعناية بها .

٧ – المسائل العامة

ولتكون مشاركة النقابة فى المسائل العامة مشاركة فعالة ، دعا السيد النقيب إلى عقد مؤتمرات عدة كان أولها فى اليوم الثامن عشر من أكتوبر سنة ١٩٦٢ لتدارس الموقف فى اليمن .

وعقد ثانيها فى اليوم الثانى من نوفمبر الماضى ، احتفالا بيوم فلسطين . فكان يوماً شعبياً حافلا تجلت فيه المشاعر الوطنية الصادقة نحو هذا الجزء السليب من الوطن العربى .

كما دعا السيد النقيب إلى عقد مؤتمر شعبى فى اليوم الثالث والعشرين من نوفمبر الماضى لتأييد الحركة التحررية اليمنية حضره السيد كمال الدين رفعت عضو مجلس الرياسة وشيوخ القبائل اليمنية ، والطيارون الحجازيون والأردنيون الأبطال ، والمجاهدة الجزائرية جميلة أبو حريد وممثلو الهيئات النقابية والعمالية والنسائية وعدد كبير من أصحاب الرأى والمشتغلين بالشئون العربية — وقد أصدر المؤتمر القرارات التى تتفق وجلال هذا الموقف ، ونشرت هذه القرارات فى صدر هذا العدد .

٨ – المطبوعات

وقد أصدرت النقابة الرسالة الأولى من كتاب : «نحن الشعب» حوت الكثير من تاريخ الوطن العربى. كما أصدرت النقابة كتيباً حوى القانون الأساسى للاتحاد الاشتراكى العربى ، ليكون فى متناول الجميع ويأمل مجلس النقابة أن يتلقى فى القريب العاجل من السادة الزملاء آراءهم حول هذا القانون .

٩ – مجلة المحاماة

وفى سبيل تطوير تحرير المجلة بما يتفق وجلال رسالتها فقد شكلت لجنة لهذا الغرض .

ويسر اللجنة أن تتلقى ما يعن للسادة الزملاء والقراء من اقتراحات وما تجود به أقلامهم من بحوث ، وما يصل لأيديهم من أحكام لنشره .

فهرس

أولا - الأحكام

قضاء محكمة النقض

النقض الجنائي

الحكم ٨ :

ا — اختلاس : أموال أميرية ، صفة مأمور التحصيل .

ب — محاكمة : إجراءاتها ، خطأ مادى فى ذكر من تولى المرافعة . ص ٥

الحكم ٩ :

ا — جريمة مستمرة : خدمة عسكرية ، جريمة سلبية مستمرة استمراراً تجددياً .

ب — قانون : تطبيقه بالنسبة للزمان ، سريانه على الجريمة المستمرة ولو كان أشد مما سبقه ؛ ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ م ٣٥ .

ص ٥

الحكم ١٠ : ١٧ من أبريل ١٩٦١

ا — إثبات : قرائن ، سوابق المتهم .

ب — حكم : تسبيبه ، دفع بتلفيق التهمة ، رد عليه . ص ٦

الحكم ١١ :

ا — دعوى جنائية : فعل يكوّن جرائم متعددة ، جرائم مرتبطة ؛ إحالتها ؛ سلاح ؛ قتل عمد .

ب — فاعل أصلى : مسئولية جنائية ، قتل عمد ؛ تحديد الأفعال التى أتاها كل من الفاعلين الأصليين .

حـ ، هـ — إثبات : شهادة ؛ شاهد ، استحلافه ؛ طائفة لا تستحلف ، أداؤها الشهادة بيمين . ص ٧

الحكم ١٢ :

إتفاق جنائى : جريمة المادة ٤٨ عقوبات .

ص ٨

الحكم ١٣ :

تفتيش : قصد منه ، تعسف فى تنفيذه بالسعى فى البحث عن جريمة أخرى . ص ٨

الحكم ١٤ :

غرفة اتهام : اختصاصها ، أمر بأن لا وجه ، طعن فيه بالنقض ، مناطه . ص ٩

الحكم ١٥ :

محاكمة : إجراءاتها ، شفوية المرافعة ، شهود ، سماعهم . ص ٩

الحكم ١٦ : ١٨ من أبريل ١٩٦١

ا — إخفاء أشياء مسروقة : اتجار فى مثل المسروق .

ب — حيازة : المنقول سند الملكية . ص ١٠

الحكم ١٧ :

ا — رشوة : عذر معف ، قصره على حالة قبول الموظف لها .

ب — نقض : قانون أصلح ، مواد مخدرة .

ص ١٠

الحكم ١٨ :

ا — مناجم ومحاجر : تعريفها .

ب — خامات محاجر : ترخيص باستخراجها ، شروع ، قصد جنائى . ص ١١

الحكم ١٩ : ٢٤ من أبريل ١٩٦١

اختلاس : أموال أميرية ، عقوبته ، الحكم بالرد .

ص ١١

الحكم ٢٠ :

ا — تفتيش : تحريات ، استمرارها بعد إذن التفتيش ، دلالته .

النقض المدنى

ب — حكم : تدليل ، عيب ، قصور ؛ نقض ، طعن ، أسبابه ؛ تقادم مسقط ، دفع به ؛ دفاع يخالطه واقع ، إثارته لأول مرة أمام النقض . ص ٢٥

الحكم ٣٤ : ٢٠ من ديسمبر ١٩٦١

ا — ضريبة : أرباح تجارية وصناعية ؛ تقادم الضريبة ؛ حكم ، قصور .

ب — تقادم : قطعه دين ، إقرار به . ص ٢٧

الحكم ٣٥ :

ا — ضريبة : أرباح تجارية وصناعية ؛ وعاؤها ، لجنة تقدير ، طعن فى قرارها ، طبيعته ، استئناف ، مقابل .

ب — نقض : طعن ، حالاته . ص ٢٩

الحكم ٣٦ :

بطلان : ورقة تكليف بالحضور ؛ دعوى طريق رفعها . ص ٣٠

الحكم ٣٧ : ٢١ من ديسبر ١٩٦١

ا — ملكية : قيود ترد على حقها .

ب — حكم : تدليل ، عيب ، قصور ، إقامة الحكم على أمور افترضها دون دليل عليها أو بيان لمصدرها .

ح — عقد : تعاقد ، تكييفه القانونى . ص ٣١

الحكم ٣٨ :

ا — بيع : وفائى ، قرينة بقاء العين المبيعة فى حيازة البائع .

ب — رهن : حيازى ؛ ريع ، تقديره . ص ٣٣

الحكم ٣٩ : ٢٧ من ديسمبر ١٩٦١

ا — ضريبة : أرباح تجارية وصناعية ، وعاؤه .

ب — إثبات : قرائن ؛ ضريبة ؛ حكم ، قصور ، فساد الاستدلال . ص ٣٤

الحكم ٤٠ :

حكم : تدليل ، عيب ، قصور ؛ عمل ، تحكيم فى منازعاته ، إعانة غلاء معيشة . ص ٣٥

الحكم ٤١ : ٢٨ من ديسمبر ١٩٦١

ا — وقف : ناظر ؛ زوال صفته، حراسة قانونية؛ نقض ؛ طعن ، خصوم .

ب — حراسة : نقض، طعن ، إجراءاته ، الخصوم فيه . ص ٣٧

الحكم ٤٢ :

ا — وقف : تملك بالتقادم ؛ تقادم مكسب ؛ شروطه ؛ رهن العين التى وقفها الحائز رهناً تأمينياً .

ب — تقادم مكسب : التزام بالضمان ؛ وقف . ص ٣٨

الحكم ٤٣ :

موظف : فصله ؛ مجلس تأديب ، صلاحية أعضائه. ص ٤١

الحكم ٤٤ :

جمرك : لجنة ، قرارها ، معارضة فيه ، ميعادها . ص ٤٢

مجلس الدولة

عرض موضوعى لأحكام القضاء الإدارى

(آثار القرار الادارى)

الحكم ٤٥ : ٦ من يونيه ١٩٥٩

قرار إدارى : (وقف عن العمل) آثاره . ص ٤٤

الحكم ٤٦ : ٩ من أبريل ١٩٦٠

قرار إدارى : موظف ؛ تقرير سرى ، آثاره . ص ٤٤

الحكم ٤٧ : ٢١ من مايو ١٩٦٠

قرار إدارى : موظف ، تقرير سرى ، آثاره . ص ٤٥

الحكم ٤٨ : ١٤ من أكتوبر ١٩٥٨

قرار إدارى : أعياد رسمية ومواسم ، تحديدها ، آثاره . ص ٤٥

(انتهاء القرار الإدارى)

الحكم ٤٩ : ٣٠ من يناير ١٩٦٠

قرار إدارى : سحبه ، آثار السحب ، عودة الحال إلى ما كانت عليه . ص ٤٦

الحكم ٥٠ : ٢٣ من مايو ١٩٥٩

قرار إدارى : فصل ، سحبه . ص ٤٦

قضاء محاكم الاستئناف

الحكم ٥١ : ٦ من مارس ١٩٦١

ا دعوى : استحقاق فرعية ، مرافعات م ٧٠٥ .

ب — حجز إدارى : منازعة متعلقة بالتنفيذ ، استئنافها بتكليف بالحضور . ص ٤٨

الحكم ٥٢ : ٧ من مارس ١٩٦١

ا — عقوبة : جنائية ؛ جزاء مدنى .

ب — ملكية صغيرة : حمايتها ، ديون يباح التنفيذ بموجبها . ص ٤٩

الحكم ٥٣ : ١٢ من أبريل ١٩٦١

ا — استرداد : دعواه ، مرافعات م ٥٣٧ ، اعتبارها إشكالا موضوعياً فى التنفيذ .

ب — حجز تنفيذى : تثبيته ، صدور أمر القاضى به فى أمر أداء . ص ٥٠

الحكم ٥٤ : ٣ من أبريل ١٩٦١

دعوى الجدية : رسومها ، ق ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ . ص ٥١

الحكم ٥٥ : ٣١ من يناير ١٩٦١

ا — حكم : طلبات ، إغفال بعضها .

قضاء المحاكم الكلية

ثانياً - المقالات والبحوث

ثالثاً - التشريعات

القوانين

قرارات رئيس الجمهورية

قرارات وزارية

الخزانة

الاقتصاد

صناعة

زراعة

المحاماة
مجلة قضائية شهرية

قضاء محكمة النقض الجزائية

١
١٦ من مايو ١٩٦١

ا — نقض : عقوبة الإعدام: عرض القضايا المحكوم فيها حضوريا بعقوبة الإعدام على محكمة النقض . ميعاد المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

ب — قتل عمد : حكم ، تسبيبه ، إغفال نية إزهاق الروح ، وعلاقة السببية بين الإصابة والوفاة ، قصور ، نقض ، الخروج عن قاعدة نسبية أثر الطعن .

حـ — حكم : تسبيبه ، عيب ، تخاذل وتهاتر وتعارض الأدلة والغموض .

المبادىء القانونية :

١ — تجاوز الميعاد المبين بالمادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة القضية المحكوم فيها حضورياً بعقوبة الإعدام على محكمة النقض عملا بنص المادة ٤٦ من القانون المذكور ، ذلك بأن الشارع إنما أراد بتحديده مجرد وضع قاعدة تنظيمية وعدم ترك الباب مفتوحا إلى غير نهاية ، والتعجيل بعرض الأحكام الصادرة بالإعدام على محكمة النقض فى كل الأحوال متى صدر الحكم حضوريا (وجاهيا) ، وتتصل المحكمة بالدعوى بمجرد عرضها عليها طبقاً للمادة ٤٦ سالفة الذكر ، وتفصل فيها لتستبين عيوب الحكم من تلقاء نفسها ، سواء قدمت النيابة العامة مذكرة برأيها أو لم تقدم ، وسواء قدمت هذه المذكرة قبل فوات الميعاد المحدد للطعن أو بعده ، وذلك درءا للشبهة بين حق النيابة وواجبها : حقها فى الطعن بطريق النقض فى الحكم بوصف أنها من خصوم الدعوى الجنائية ، وواجبها فى أن تعرض القضية طبقاً للمادة ٤٦ المذكورة .

٢ — القصد الجنائى فى جريمة القتل العمد يتميز عن القصد الجنائى العام فى سائر جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص ، هو أن يقصد الجانى من ارتكاب الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه ؛ وهذا العنصر بطبيعته أمر داخلى فى نفس الجانى ، ويجب لصحة الحكم بإدانة متهم فى هذه الجريمة أن تعنى المحكمة بالتحدث عنه استقلالا ، وإيراد الأدلة التى تكون قد استخلصت منها أن الجانى

حين ارتكب الفعل المادى المسند إليه قد كان فى الواقع يقصد به إزهاق روح المجنى عليه . فإذا كان الحكم قد اقتصر على بيان إصابات المجنى عليهما دون أن يستظهر نية إزهاق الروح ، كما أنه لم يستظهر علاقة السببية بين تلك الإصابات كما أوردها الكشف الطبى وبين الوفاة التى حدثت . فإنه يكون معيبا بما يكفى لنقضه بالنسبة إلى الطاعن الأول ، وكذلك بالنسبة إلى الطاعن الثانى ، ولو أنه لم يقدم أسباباً لطعنه ، لاتصال هذا الوجه من الطعن به ، عملا بنص المادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

٣ — إذا أثبت الحكم أن الجناية وقعت بسبب حقد المتهم على المجنى عليه ورغبته فى الانتقام منه والثأر لما يزعمه من عرض مهان مرده الحادث الخلقى ، ثم نفى فى الوقت نفسه قيام هذا الدافع لمضى عشر سنوات على الحادث المذكور وإتمام الصلح بين المتهم وبين زوجته وخصمه المجنى عليه وقبضه منه مالا لقاء هذا الصلح ؛ فإن الحكم يكون منطويا على تهاتر وتخاذل لتعارض الأدلة التى ساقها فى هذا الخصوص بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر . هذا فضلا عن غموض الحكم فى خصوص تحصيله دفاع المتهم بشأن ما أثاره من اعتراض على بطلان بعض إجراءات التحقيق بما يعجز هذه المحكمة عن إعمال رقابتها على سلامة إجراءات الدعوى .

(القضية رقم ٢ سنة ٣١ ق « هيئة عامة » رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة وصبحى الصباغ ومحمد عبد الرحمن يوسف ومحمود محمد مجاهد والسيد أحمد عفيفى ومحمد عطيه اسماعيل ومحمود حلمى خاطر وعادل يونس وتوفيق أحمد الخشن ومحمود اسماعيل وحسن خالد المستشارين) .

٢

٢٧ من يونية ١٩٦١

ا — قانون : تفسيره ، تعارض نص فى القانون ولائحته التنفيذية .

ب — جمعية عمومية : للصحفيين ، انعقادها ، عملية الانتخاب .

المبادىء القانونية :

١ — من المقرر أنه عند التعارض بين نصين أحدهما وارد فى القانون والآخر فى لائحته التنفيذية فإن النص الأول يكون هو الواجب التطبيق باعتباره أصلا للائحة .

٢ — ما يثيره الطاعن بشأن بطلان انعقاد الجمعية العمومية وقت انتخاب النقيب ، بسبب نقص عدد الحاضرين من الأعضاء وقتذاك عن ربع عدد أعضاء النقابة ؛ مردود بأن العبرة فى صحة انعقاد الاجتماع هى بعدد الحاضرين من الأعضاء وليس بعدد من استعمل حقه فى الانتخاب منهم . ذلك أنه من الجائز أن يكون بعض الحاضرين قد أحجم عن استعمال حقه فى انتخاب النقيب ، وليس لأحد من سبيل عليه فى هذا الشأن ؛ هذا فضلا عن أن عملية انتخاب النقيب ليست

إلا استمرارا لعملية الانتخاب برمتها، وهى عملية واحدة تتم على مرحلتين متعاقبتين . فما دام أن انعقاد الجمعية العمومية قد بدأ صحيحا متفقا مع حكم القانون ، فإن انصراف بعض الحاضرين من الأعضاء بعد انتخاب أعضاء مجلس النقابة وقبل الانتخاب الخاص بمركز النقيب ، ليس فيه ما يعيب عملية الانتخاب أو يبطل انتخاب النقيب .

(القضية رقم ١ سنة ٣١ ق «صحافة» رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ومحمد عطيه اسماعيل وعادل يونس ، وعبد الحسيب عدى وحسن خالد المستشارين) .

٣

٣ من أبريل ١٩٦١

نقض : طعن ، أسبابه ، توقيع محام ، وضوح الإمضاء وعدم ثبوت أنها لمحام مقبول أمام محكمة النقض .

المبدأ القانونى :

إذا كانت الإمضاء الموقع بها على مذكرة الأسباب غير واضحة بحيث يتعذر قراءتها ومعرفة اسم صاحبها ، وقد سئل الطاعن عن اسم صاحب الإمضاء فادعى أن محاميه قد وكل عنه محاميا آخر فى توقيع أسباب الطعن ولم يصادقه هذا الأخير على ذلك ، وقرر أنه لا يعرف صاحب التوقيع الوارد على مذكرة الأسباب ، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا عملا بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(القضية رقم ١٩٦٧ سنة ٣٠ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى كامل والسيد أحمد عفيفى وتوفيق أحمد الخشن وعبد الحليم البيطاش ومحمود اسماعيل المستشارين) .

٤

٣ من أبريل ١٩٦١

شريك : فاعل أصلى ، ارتباط جريمتهما ، استفادة الشريك من الدفاع الجوهرى للفاعل ؛ دفاع جوهرى . عدم الرد عليه ؛ نقض ، نسبية أثر الطعن .

المبدأ القانونى :

إذا كان الطاعن ، وهو المتهم بالاشتراك فى تبديد سيارته المحجوز عليها ؛ لم يبد أمام محكمة الموضوع ما أبداه الفاعل الأصلى من أن السيارة التى حجز عليها فى الطريق العام كانت موجودة بالجاراج ولم تبدد ؛ إلا أنه نظراً لارتباط جريمته بجريمة الفاعل الأصلى (الحارس على السيارة المحجوزة) فإنه أى الشريك يستفيد حتما بالتبعية من دفاع هذا الأخير الذى لو صح لانتفت مسئوليته وبالتالى تنتفى مسئولية الطاعن . إذا كان ذلك وكانت محكمة الموضوع لم تعرض لهذا الدفاع الجوهرى فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور متعيناً نقضه بالنسبة للطاعن ، دون الحارس الذى لم يستأنف الحكم الابتدائى الصادر ضده .

(القضية رقم ١٦ سنة ٣١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود ابراهيم إسماعيل نائب رئيس المحكمة ومحمد عطيه إسماعيل وعادل يونس وعبد الحسيب عدى وحسن خالد المستشارين) .

٥

٣ من أبريل ١٩٦١

وصف التهمة : تعديله ، من اشتراك فى تزوير إلى فعل أصلى ؟ تنبيه الدفاع .

المبدأ القانونى :

إذا تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف إلى تغيير التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية التى أقيمت بها الدعوى وبنيانها القانونى ، والاستعانة فى ذلك بعناصر أخرى تضاف إلى تلك التى أقيمت بها الدعوى ، وتكون قد شملتها التحقيقات : كتعديل التهمة من اشتراك فى تزوير إلى فعل أصلى ؛ فإن هذا التغيير يقتضى من المحكمة تنبيه المتهم عليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك عملا بحكم المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية . ولا يعترض بأن العقوبة مسوغة للجريمتين الأخريين المسندتين للمتهم (وهما استعمال محرر عرفى مزور ونصب) ما دامت جريمة التزوير هى أساس هاتين الجريمتين الأخريين اللتين تتصلان به صلة الفرع بالأصل ، فإذا كانت المحكمة لم تنبه المتهم على هذا التعديل فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع ويكون حكمها معيباً ببطلان الإجراءات بما يستوجب نقضه .

(القضية رقم ٢٢ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

٦

٣ من أبريل ١٩٦١

تزوير : محرر رسمى ؟ الرسمية ، اختصاص الموظف .

المبدأ القانونى :

لا يشترط فى القانون ، كيما تسبغ الرسمية على الورقة ، أن تكون محررة على نموذج خاص ، ذلك أن الصفة إنما يسبغها محررها لا طبعها على نموذج خاص . والرسمية تتحقق حتما متى كانت الورقة صادرة أو منسوباً صدورها إلى موظف مختص بتحريرها ، سواء كان أساس الاختصاص قانوناً أو مرسوماً أو لائحة أو تعليما أو بناء على أمر رئيس مختص أو طبقاً لمقتضيات العمل .

(القضية رقم ٣١ سنة ٣١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى كامل والسيد أحمد عفيفى وتوفيق أحمد الخشن وعبد الحليم البيطاش ومحمود اسماعيل المستشارين) .

٧

٤ من أبريل ١٩٦١

فاعل أصلى : تعدد الفاعلين ، مسئولية جنائية ، عاهة مستديمة .

المبدأ القانونى :

إذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه قد انتهى إلى ثبوت اتفاق الطاعنين على ضرب المجنى عليه وترصدهم له فى السوق ؛ فإن من مقتضى ذلك مساءلة كل منهم باعتباره فاعلا أصلياً عن العاهة التى تخلفت بالمجنى عليه بوصف كونها نتيجة للضرب الذى أوقعوه عليه ، وذلك دون حاجة إلى تقصى من منهم الذى أحدث إصابة العاهة .

(القضية رقم ١٩٤٨ سنة ٣٠ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ومحمد عطيه اسماعيل وعادل يونس وعبد الحسيب عدى وحسن خالد المستشارين) .

٨
٤ من أبريل ١٩٦١

أ — اختلاس : أموال أميرية ، صفة مأمور التحصيل .

ب — محاكمة : إجراءاتها ، خطأ مادى فى ذكر من تولى المرافعة .

المبادىء القانونية :

١ — تتحقق صفة مأمور التحصيل متى كان تسليم المال للموظف حاصلا بمقتضى الوظيفة لتوريده لحساب الحكومة ، سواء كان تكليفه بهذا التحصيل بمقتضى قانون أو قرار أو لائحة أو مرسوم أو تعليم أو تكليف كتابى أو شفوى ؛ بل يكفى عند توزيع الأعمال فى المصلحة الحكومية أن يقوم الموظف بعملية التحصيل ، وفى قيامه بذلك وتسلمه دفاتر قسائم التحصيل ما يكسبه هذه الصفة ، مادام لم يدع بأنه أقحم نفسه على العمـــل ، وأنه قام به متطفلا أو متفضلا أو فضوليا ، سواء بتهاون من رؤسائه أو زملائه أو بإعفاء منهم .

٢ — إذا كان الثابت أن الطاعن كان له محام مقرر أمام محكمة الاستئناف ، وترافع عنه فى الجناية واستوفى دفاعه حسبما أملاه عليه واجبه ، فإن وقوع خطأ مادى فى ذكر من تولى المرافعة بالفعل ، أمر لا يشوب الإجراءات بالبطلان .

(القضية رقم ١٩٦٩ سنة ٣٠ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى كامل والسيد أحمد عفيفى ، وتوفيق أحمد الخشن وعبدالحليم البيطاش ومحمود اسماعيل المستشارين) .

٩
٤ من أبريل ١٩٦١

ا — جريمة مستمرة : خدمة عسكرية ، جريمة سلبية مستمرة استمراراً تجددياً .

ب — قانون : تطبيقه بالنسبة للزمان ، سريانه على الجريمة المستمرة ولو كان أشد مما سبقه . ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ م ٣٥ .

المبادىء القانونية :

١ — دلالة عبارات نصوص المواد ٥٥ من القانون ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية ، و ٧١ فى فقرتيها الأولى والثالثة ، و ٧٤ فى فقرتها الثانية من القانون ٩ لسنة ١٩٥٨ بتعديل بعض مواد القانون المذكور ، وماجاء بالمذكرة الإيضاحية تعليقاً على تعديل المـادة ٧٤ فى فقرتها الثانية ؛ هو أن جريمة عدم التقدم للجهة الإدارية لترحيل الفرد لأحد مراكز التجنيد لتقرير معاملته ، هى بحكم القانون جريمة مستمرة استمراراً تجددياً يبقى حق رفع الدعوى عنها حتى بلوغ الفرد الملزم بالخدمة سن الثانية والأربعين . وذلك أخذاً من جهة بمقومات هذه الجريمة السلبية وهى حالة تتجدد بتداخل إرادة الجانى ، وإيجاباً من جهة أخرى للتـــلازم بين قيام الجريمة وحق رفع الدعوى عنها الذى أطال الشارع مداه ، وللحكمة التشريعية التى وردت فى المذكرة الإيضاحية . ويظل الفرد مرتكباً للجريمة فى كل وقت حتى يبلغ الثانية والأربعين من سنه ، وتقع جريمته تحت طائلة العقاب ما دامت حالة الاستمرار قائمة لم تنته .

٢ — من المقرر قانوناً أن التشريع الجديد

يسرى على الجريمة المستمرة حتى ولو كان أشد مما سبقه لاستمرار الجريمة فى ظل الأحكام الجديدة ، ولا وجه للاحتجاج بقاعدة القانون الأصلح لأن لزوم تطبيقها بحسب نص المادة الخامسة من قانون العقوبات أن يكون القانون الجديد أهون فى أحكامه مما سبقه وباعتبار القانون الجديد أكثر تحقيقاً للعدالة . ولما كان القانون ٩ لسنة ١٩٥٨ قد أصدره الشارع وشدد العقوبة فيه واعتبر بنص المادة ٥٥ وبخطابه فى الفقرة الثانية من المادة ٧٤ الجريمة مستمرة ، وكان الثابت من الحكم أن المتهم ظل فاراً من الخدمة العسكرية وممتنعاً عن تقديم نفسه للجهة المختصة حتى أرسلته الجهة الإدارية إلى منطقة التجنيد التابع لها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم المستأنف الذى قضى بتغريم المطعون ضده عشرة جنيهات يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، إذ كان يتعين أن لا تنزل الغرامة عن خمسين جنيهاً طبقاً لما نصت عليه المادة ٧١ من القانون ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨ ، إلا أنه لما كان قد صدر ، بعد صدور الحكم المطعون فيه ، القانون ٥٤ لسنة ١٩٦٠ مقرراً حكما وقتياً على المادة ٧١ ، وكان هذا القانون لا ريب أصلح للمطعون ضده ما دام قد ثبت أنه قد توافر فى حقه الشرطان اللذان نص عليهما هذا القانون الأخير ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وبراءة المتهم المطعون ضده عملا بالمادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، التى تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى .

(القضية رقم ٢٣٥٨ سنة ٣٠ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ومحمد عطية اسماعيل وعادل يونس وعبد الحسيب عدى وحسن خالد المستشارين) .

١٠

١٧ من أبريل ١٩٦١

ا — اثبات : قرائن ، سوابق المتهم .

ب — حكم : تسبيبه ، دفع بتلفيق التهمة . رد عليه .

المبادىء القانونية :

١ — لمحكمة الموضوع ، فى سبيل تكوين عقيدتها ، أن تستند إلى عناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث ، وأن تتناول ما للمتهم من سوابق ، فتتخذ منها قرينة تكميلية فى إثبات التهمة ، كما تتناول عناصر التقدير الأخرى التى توجد فى الدعوى .

٢ — الدفع بأن التهمة ملفقة على المتهم هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل رداً صريحاً .

(القضية رقم ٢٣٦٤ سنة ٣٠ ق بالهيئة السابقة) .

١١

١٧ من أبريل ١٩٦١

ا — دعوى جنائية : ارتباط الجرائم . إحالتها . سلاح . قتل عمد .

ب — فاعل أصلي : مسئولية جنائية ، قتل عمد ؛ تحديد الأفعال التي أتاها كل من الفاعلين الأصليين .

ح ، ه — إثبات : شهادة ، استحلاف الشاهد ؛ طائفة لا يجوز استحلافها ، أداؤهم الشهادة بيمين .

المبادىء القانونية :

١ — إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة ، أو وقعت جرائم مرتبطة بعضها ببعض لغرض واحد ، ذلك الارتباط الذي قصده الشارع في المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وكانت إحدى هذه الجرائم داخلة في الجنايات المنصوص عليها في المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الثالثة المضافة بالقانون ١١٣ لسنة ١٩٥٧ ، أياً ما كانت العقوبة المقررة لها بالقياس إلى الجرائم الأخرى ، جاز للنيابة العامة تقديم الدعوى برمتها إلى محكمة الجنايات بطريق تكليف المتهم بالحضور أمامها مباشرة . ومن ثم يكون ما خاض فيه الطاعنون في خصوص ما أسموه بالجريمة التابعة والجريمة المتبوعة ، واعتبار جريمة إحراز السلاح تابعة لجريمة القتل ومندمجة فيها ، ماخاضوا فيه من ذلك لا يستقيم مع عبارة النص ولا غرض واضعه .

٢ — متى كان الحكم المطعون فيه قد حدد الأفعال التي قارفها كل متهم ، وأثبت عليهم اتفاقهم على قتل المجنى عليه والشروع في قتل الباقين عمداً مع سبق الإصرار ، ووجودهم جميعاً على مسرح الجريمة وقت مقارفتها ، واتحاد نيتهم على تحقيق النتيجة التي وقعت ، واتجاه نشاطهم الإجرامي إلى ذلك ، فإن هذا وحده يكفي لتضامنهم في المسئولية الجنائية باعتبارهم فاعلين أصليين في جريمتي القتل والشروع فيه . وليس بلازم والحال كذلك أن يحدد الحكم الأفعال التي أتاها كل منهم على حدة .

٣ — استحلاف الشاهد — عملا بالمادة ١/٢٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية — هو من الضمانات التي شرعت فيما شرعت لمصلحة المتهم ، لما في الحلف من تذكير الشاهد بالإله القائم على كل نفس وتحذيره من سخطه عليه إن هو قرر غير الحق ، ولما هو مظنون من أنه قد ينجم عن هذا الترهيب أن يدلى الشاهد بأقوال لمصلحة المتهم قد تقع موقع القبول في نفس القاضي فيتخذها من أسس تكوين عقيدته . إلا أنه من جهة أخرى يجوز سماع المعلومات من أشخاص لا يجوز توجيه اليمين إليهم لكونهم غير أهل لذلك : إما بسبب حداثة سنهم كالأحداث الذين لم يبلغوا أربع عشرة سنة كاملة ، والمحرومين من أداء الشهادة بيمين كالمحكوم عليهم بعقوبة جناية مدة العقوبة فإنهم لا يسمعون طبقاً للبند « ثالثاً » من المادة ٢٥ من قانون العقوبات إلا على سبيل الاستدلال ، مثلهم في ذلك مثل ناقص الأهلية .

٤ — مذهب الشارع في التفرقة بين الشهادة التي تسمع بيمين وبين تلك التي تعد من قبيل الاستدلال والتي تسمع بغير يمين ، يوحي بأنه يرى بأن الأشخاص الذين قضى بعدم تحليفهم اليمين هم أقل ثقة ممن أوجب عليهم حلفها ؛

ولكنه مع ذلك لم يحرم على القاضى الأخذ بالأقوال التى يدلى بها على سبيل الاستدلال إذا آنس فيها الصدق .

٥ — الحرمان من أداء الشهادة بيمين بالنسبة إلى طائفة المحكوم عليهم بعقوبة جناية هو فى الواقع من الأمر عقوبة معناها الظاهر التهوين من شأن هؤلاء المحكوم عليهم ومعاملتهم معاملة ناقصى الأهلية طوال مدة العقوبة وبانقضائها تعود إلى هؤلاء جدارتهم لأداء الشهادة بيمين ، فهى ليست حرماناً من حق أو ميزة مادام الملحوظ فى أداء الشهادة أمام المحاكم هو رعاية صالح العدالة . فإذا حلف مثل هؤلاء الأشخاص اليمين فى خلال فترة الحرمان من أدائه ، فلا بطلان ، إذ لا يجوز أن يترتب البطلان على اتخاذ ضمان على سبيل الاحتياط قضى به القانون عندما أوجب أداء اليمين حملا للشاهد على قول الصدق .

(القضية رقم ٧ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

١٢

١٧ من أبريل ١٩٦١

اتفاق جنائى : جريمة المادة ٤٨ عقوبات .

المبدأ القانونى :

لا يشترط لتكوين جريمة الاتفاق الجنائى المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من قانون العقوبات أكثر من اتحاد إرادة شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما سواء أكانت معينة أم غير معينة ، أو على الأعمال المجهزة والمسهلة لارتكابها ؛ سواء وقعت الجريمة المقصودة من الاتفاق أو لم تقع. ويعاقب المشتركون فى الاتفاق الجنائى بمقتضى المادة المذكورة ، سواء اتفقوا على أن يقوم واحد منهم بتنفيذ الجناية أو الجنحة المقصودة من الاتفاق ، أو على أن يكون التنفيذ بواسطة شخص آخر يختار لذلك فيما بعد . ولا يشترط للعقاب أن يظهر المشتركون فى الاتفاق الجنائى على مسرح الجريمة المقصودة منه فى حال تنفيذها .

(القضية رقم ٣٩ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

١٣

١٧ من أبريل ١٩٦١

تفتيش : قصد منه ، تعسف فى تنفيذه بالسعى فى البحث عن جريمة أخرى .

المبدأ القانونى :

تنص المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارى جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها ؛ فإذا ظهر أثناء تفتيش صحيح وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى ، جاز لمأمور الضبط القضائى أن يضبطها ؛ بشرط أن تظهر عرضاً فى أثناء التفتيش ودون سعى يستهدف البحث عنها . ولما كان الأمر المطعون فيه قد أسس قضاءه ببطلان التفتيش على أن العثور على المخدر إنما كان نتيجة التعسف فى تنفيذ إذن التفتيش

بالسعى فى البحث عن جريمة أخرى لاعلاقة لها بالجريمة التى جرى فيها التحقيق ؛ وكان تقدير القصد من التفتيش أمراً تستقل به محكمة الموضوع ولها أن تستشفه من ظروف الدعوى وقرائن الأحوال فيها دون معقب ، فإن ما تثيره النيابة فى طعنها لا يكون له محل .

(القضية رقم ٤٩ سنة ٣١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى كامل والسيد أحمد عفيفى وتوفيق أحمد الخشن وعبد الحليم البيطاش ومحمود اسماعيل المستشارين) .

١٤

١٧ من أبريل ١٩٦١

غرفة اتهام : اختصاصها ؛ أمر بأن لا وجه ، طعن فيه بالنقض ، مناطه .

المبدأ القانونى :

غرفة الاتهام لاتحيل الدعوى إلى محكمة الجنايات إلا إذا تبينت أن الواقعة جناية ، وأن الدلائل كافية على المتهم وترجحت لديها إدانته ، ولها بناء على ذلك أن تمحص واقعة الدعوى والأدلة المطروحة أمامها ، وأن تأخذ فى سبيل تكوين عقيدتها بقول دون آخر وأن ترجح رأياً فنياً على آخر ، ثم تصدر أمرها وفقاً لما تراه من كفاية الدلائل أو عدم كفايتها . ولما كانت غرفة الاتهام قد مارست حقها على هذا الوجه فقد انتفت عنها قالة الخطأ بتجاوز حدود الاختصاص .

ولما كانت المادة ١٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية قد قصرت حق الطعن بطريق النقض فى الأوامر الصادرة من غرفة الاتهام بأن لا وجه لإقامة الدعوى على حالة الخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها؛ فإن ما أثاره الطاعن من دعوى القصور وفساد الاستدلال لا يعتبر خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها ، وإنما هو من صميم الخطأ فى الإجراءات الذى لايتسع له مجال الطعن بحدوده الواردة بالمادة ١٩٥ سالفة الذكر .

(القضية رقم ٥٣ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

١٥

١٧ من أبريل ١٩٦١

محاكمة : اجراءاتها ، شفوية المرافعة ، شهود ، سماعهم .

المبدأ القانونى :

الأصل فى المحاكمات الجنائية أنها تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بنفسها فى مواجهة المتهم بالجلسة ، وتسمع فيه الشهود مادام سماعهم ممكناً ؛ ولا يجوز الاكتفاء بشهادة الشهود فى محضر التحقيق الابتدائى إلا عند ما يخوّل القانون ذلك وفى الأحوال الواردة على سبيل الحصر . ولما كان ذلك وكانت محكمة أول درجة قد قضت برفض الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة وبثبوت التهمة استناداً إلى أقوال الشهود فى التحقيقات المضمومة دون أن تسمع هى هؤلاء الشهود ، كما قضت المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم المستأنف دون أن تسمع هى أيضاً الشهود

الذين أخذت محكمة أول درجة بأقوالهم فى تلك التحقيقات ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه لما فى ذلك من إخلال بقاعدة شفوية المرافعة .

(القضية رقم ٥٧ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

١٦

١٨ من أبريل ١٩٦١

ا — إخفاء أشياء مسروقة : اتجار فى مثل المسروق .

ب — حيازة : المنقول سند الملكية ، تطبيقاتها .

المبادىء القانونية :

١ — يشترط قانوناً فى الشخص الذى يتجر فى مثل الشىء المسروق أو الضائع فى معنى الفقرة الثانية من المادة ٩٧٧ من القانون المدنى ، أن يتجر فيه حقيقة ، ولا يكفى أن يظهر البائع بمظهر التاجر ، أو أن يعتقد المشترى أنه يتعامل مع تاجر ؛ وتقـــدير الاحتراف بالتجارة أو الاتجار بمثل الشىء المسروق أو الضائع ، مسألة يترك الفصل فيها إلى محكمة الموضوع .

٢ — الأصل أن المشرع جعل من الحيازة فى ذاتها سنداً لملكية المنقولات ، وقرينة على وجود السبب الصحيح وحسن النية ، مالم يقم الدليل على عكس ذلك ؛ وهو ما صرح به فى الفقرة الأخيرة من المـادة ٩٧٦ من القانون المدنى . أما بالنسبة إلى حالة الشىء المسروق أو الضائع ، فإن الحكم يختلف ، إذ وازن الشارع بين مصلحة المالك الذى جرّد من الحيازة على رغم إرادته ، وبين مصلحة الحائز الذى تلقى هـذه الحيازة من السارق أو العاثر ؛ ورأى ، فيما نص عليه فى المادة ٩٧٧ من القانون المدنى ، أن مصلحة المالك أولى بالرعاية .

(القضية رقم ١٣٥٩ سنة ٣٠ ق بالهيئة السابقة) .

١٧

١٨ من أبريل ١٩٦١

ا — رشوة : عذر معف ، قصره على حالة قبول الموظف لها .

ب — نقض : قانون أصلح ، مواد مخدرة .

المبادىء القانونية :

١ — العذر المعفى من عقوبة الرشوة المقررة بالمادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات مقصور على حالة وقوع جريمة المرتشى بقبوله الرشوة المعروضة عليه دون حالة امتناع الموظف عن قبول الرشوة ؛ ذلك أن الراشى أو الوسيط يؤدى فيها خدمة للمصلحة العامة بالكشف عن جريمة الرشوة بعد وقوعها والتعريف عن الموظف الذى ارتكبها وتسهيل إثبات الجريمة عليه ، وهذه العلة التى أدت إلى الإعفاء من عقاب الراشى أو الوسيط منتفية فى حالة عدم قبول الموظف للرشوة .

٢ — إذا كان الحكم قد استظهر عناصر جريمة إحراز المخدر بغير ترخيص فى حق الطاعن الثانى ، وأثبت عليه أنه قصد من حيازته دسه لغيره للإيقاع به ، فإن لمحكمة

النقض إعمالا للرخصة المخولة لها بمقتضى المـادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، أن تنقض الحكم نقضـــاً جزئياً لمصلحة الطاعن الثانى هو والطاعن الأول الذى لم يقدم أسباباً لطعنه ، مراعاة لحسن سير العدالة نظراً لوحدة الواقعة التى دين بها هذان الطاعنان ، وذلك بالنسبة للعقوبة المقيـدة للحرية وعقوبة الغرامة المحـكوم بهما عليهما وفق ما تقضى به المادتان ٣٧و٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .

(القضية رقم ٦ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

١٨

١٨ من أبريل ١٩٦١

ا — مناجم ومحاجر : تعريفها .

ب — خامات محاجر : استخراجها بدون ترخيص أو الشروع فيها ، قصد جنائى .

المبادىء القانونية :

١ — مفاد المادة الأولى من القانون ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر أن جميع الأراضى التى تحتوى على مادة أو أكثر من الخامات التى نصت عليها يعتبر فى حكم هذا القانون محاجر ، وقصد الشارع من هذا القانون أن يحقق إشراف الدولة على استخراج تلك الخامات واستغلالها ، ولا موجب يقتضى مع صراحة نص المادة الأولى المشار إليها صدور قرار من وزير التجارة عن كل أرض تحتوى على شيء من هذه الخامات لاعتبارها محاجر .

٢ — دل الشارع بمـا جاء فى نصوص القانون ٨٦ لسنة ١٩٥٦ على أنه قصـد من العقاب على جريمة استخراج خامات المحاجر بدون ترخيص أو الشروع فيها إلى أن يجعل منها جريمة من نوع خاص ، قوامها العبث بتلك المحاجر واستغلالها خفية ؛ ويتحقق القصد الجنائى فيها بمجرد علم الجانى بأنه لم يحصل على الترخيص وقت استخراج الرمال ، كما أن القانون لم يفرق فى المـادة ٣٢ منه بالنسبة للحصول على الترخيص للاستغلال بين مالك الأرض وغيره .

(القضية رقم ٤٦ سـنة ٣١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ومحمد عطية اسماعيل وعادل يونس وعبد الحسيب عدى وحسن خالد المستشارين) .

١٩

٢٤ من أبريل ١٩٦١

اختلاس أموال أميرية : عقوبتها ، الحكم بالرد .

المبدأ القانونى :

متى كانت المحـكمة قد دانت المطعون ضدهما عن تهمة اختلاس الأموال الأميرية المسندة إلى الأول والاشتراك فيه المسندة إلى الثانى ، وأغفلت الحكم بعزل أولهما وهو — كما ورد بالحكم المطعون فيه — من المكلفين بخدمة عامة ، كما أغفلت الحكم على المطعون ضدهما بالغرامة المنصوص عليها فى المـادة

١١٨ من قانون العقوبات ، فإنها تكون قد خالفت القانون بما يتعين معه نقض الحكم نقضاً جزئياً وتصحيحه بتوقيع العقوبة طبقاً للقانون .

وإذا كان الحكم قد أثبت أن البنزين بعد تفريغه قد ضبط ، فإنه يكون قد أصاب التطبيق السليم للقانون بعدم الحكم برد المال المختلس .

(القضية رقم ٢٤٢٥ سنة ٣٠ق بالهيئة السابقة) .

٢٠

٢٤ من أبريل ١٩٦١

ا — تفتيش : تحريات ، استمراره بعد صدور الإذن ، دلالته .

ب — مواد مخدرة : إحرازها ، جريمة مستمرة ؛ وزنها .

المبادىء القانونية :

١ — ما أورده الحكم من استمرار رئيس مكتب مكافحة المخدرات فى تحرياته بعد حصوله على الإذن بتفتيش المتهمين ، مفاده تعقب المتهمين والوقوف على مكان وجودهما تمهيداً لتنفيذ الإذن وتحينا لفرصة ضبطهما ؛ وليس معناه عدم جدية التحريات السابقة على صدور الإذن .

٢ — تتم جريمة إحراز المخدرات بوجودها فى حوزة محرزها مهما يصغر مقدارها أو تكن دون الوزن .

وجريمة إحراز المخدرات من الجرائم المستمرة التى تتوافر فى حق المتهم عند ضبطها معه بغض النظر عن المدة التى ظل فيها محرزاً لها .

(القضية رقم ١٦٧ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

٢١

٢٤ من أبريل ١٩٦١

أسباب إباحة : دفاع شرعى ، ماهيته .

المبدأ القانونى :

لم يشرع حق الدفاع الشرعى لمعاقبة معتد على اعتدائه ، وإنما شرع لرد العدوان ، أو أن يكون المتهم قد اعتقد على الأقل وجود خطر حال على نفسه أو ماله أو على نفس غيره أو ماله . ولا قيام لهذا الحق مقابل دفع اعتداء مشروع ، كمن يستعمل حقاً مقرراً بمقتضى القانون فى الحدود التى رسمها ، ومن ذلك الحق المخول لأفراد الناس لمباشرة القبض على متهم شوهد متلبساً بجناية أو جنحة ، مما يجوز فيها الحبس الاحتياطى ، كما يجرى بذلك نص المادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، لتسليمه إلى أقرب رجال السلطة العامة .

(القضية رقم ١٧٥ سنة ٣١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى كامل ومحمد عطيه اسماعيل وعادل يونس وعبد الحسيب عدى وحسن خالد المستشارين) .

٢٢

٢٥ من أبريل ١٩٦١

سلاح : بدون ترخيص ، مصادرة .

المبدأ القانونى :

ما ذكره الحكم المطعون فيه تسويغاً لعدم توقيع عقوبة المصادرة ، من أن ثمت منازعة جدية قائمة فى ملكية البندقية المضبوطة ، ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون ؛ ذلك بأن مجرد النزاع على السلاح المضبوط لايمنع قانوناً من الحكم بعقوبة المصادرة .

(القضية رقم ١٧٨٦ سنة ٣٠ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة والسيد أحمد عفيفى وتوفيق أحمد الخشن وعبد الحليم البيطاش ومحمود اسماعيل المستشارين) .

٢٣

٢٥ من أبريل ١٩٦١

شريك : مسئوليته ، مناطها .

المبدأ القانونى :

من المقرر قانوناً أن فعل الاشتراك لاتتحقق فيه الصفة الجنائية إلابوقوع الجريمة التى حصل الاشتراك فيها ، سواء كانت جريمة تامة أو شروعاً فيها . فإذا كانت مدونات الحكم المطعون فيه صريحة فى أن الجريمة التى اتفق عليها بين المتهمين الأول والثالث وبين هذا الأخير والطاعن لم يقم الدليل على وقوعها ، فإن الحكم إذ دان الطاعن بوصفه شريكا فى جريمة لم تقع يكون قد خالف القانون ويتعين نقضه .

(القضية رقم ٢٣٣٥ سنة ٣٠ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى كامل ومحمد عطيه اسماعيل وعادل يونس وعبد الحسيب عدى وحسن خالد المستشارين) .

قضاء محكمة النقض المدنية

٢٤
٧ من ديسمبر ١٩٦١

نقض: طعن، تقرير، إيداع الحكم المطعون فيه والحكم الابتدائي الذي أحال إليه في أسبابه، والمستندات.

المبادىء القانونية :

أوجبت المادة ٤٢٩ من قانون المرافعات على الطاعن أن يودع قلم كتاب محكمة النقض وقت التقرير بالطعن صورة من الحكم الابتدائي إذا كان الحكم المطعون فيه قد أحال إليه في أسبابه . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه والحكم الابتدائي — الذي أقره — قد أحالا في أسبابهما إلى حكم الإحالة إلى التحقيق الذي أصدرته المحكمة الابتدائية وتضمن قضاء قطعياً في شق من الدعوى حسم به النزاع في الدفع بعدم قبولها لانتفاء المصلحة وفي أساس مسئولية الطاعن ، واعتنقا أسباب هذا الحكم دون أن يبينا ماهية هذه الأسباب التي تبنياها ، وكانت أسباب الطعن بالنقض موجهة إلى القضاء الذي بنى على تلك الأسباب وأقره الحكم المطعون فيه ؛ فإنه يترتب على ذلك وجوب إيداع الطاعن قلم كتاب محكمة النقض وقت التقرير بالطعن صورة حكم الإحالة إلى التحقيق سالف الذكر . وجزاء إغفال هذا الإجراء الذي كانت تفرضه المادة ٤٢٩ مرافعات هو عدم قبول الطعن .

المحكمة :

« .. وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أحال في أسبابه إلى الحكم الذي أصدرته المحكمة الإبتدائية في ٣ من أبريل سنة ١٩٥٤ بقوله : « وحيث إن وقائع الدعوى قد سبق بيانها تفصيلا في الحكمين الصادرين من محكمة الدرجة الأولى في ٣ من أبريل سنة ١٩٥٤ و ٥ يونيه سنة ١٩٥٥ الصادر أولهما بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ما احتواه منطوقه ، والصادر ثانيهما بإلزام المستأنفة بأن تدفع للمستأنف عليها الأولى المبلغ المحكوم به .

« وحيث إن الحكم المستأنف إذ قضى بإلزام المستأنفة بالمبلغ المحكوم به تأسيساً على أنها قد عجزت عن إثبات استلامها الخمسة صناديق الواردة باسم الشركة المستأنف عليها الأولى وبها العجز المدعى بحصوله ، هو حكم في محله لأسبابه التي أقيم عليها بالإضافة إلى أسباب الحكم التمهيدي الصادر في ٣ من أبريل سنة ١٩٥٤ بإحالة الدعوى إلى التحقيق وتكليف المستأنفة بإثبات تلك الواقعة » .

« لما كان ذلك وكان حكم ٣ من أبريل سنة ١٩٥٤ المذكور قد تضمن قضاء قطعياً في شق من الدعوى ، إذ فصل في الدفع بعدم قبولها لانتفاء المصلحة برفضه ، وحسم النزاع في أساس مسئولية الطاعنة بتقريره أن هذه المسئولية

لا ترتفع إلا إذا أثبتت هى أنها تسلمت الطرد الذى ظهر فيه العجز من الشركة الشاحنة « المطعون عليها الثانية » وبه هذا العجز، طارحا بذلك ما دفعت به الطاعنة من أن مسئوليتها تنتفى طبقاً لأحكام اللائحة الجمركية متى قامت بتسليم الطرد بالحالة الظاهرية السليمة التى تسلمته بها من الشاحنة — وكان الحكم الإبتدائى الذى صدر فى الدعوى فى ٥ من يونية سنة ١٩٥٤ والذى أودعت الطاعنة صورة منه قد اعتنق أسباب حكم ٣ من أبريل سنة ١٩٥٤ المذكور ورتب قضاءه بالزام الطاعنة بالمبلغ الذى ألزمها به دون أن يبين هو أو الحكم المطعون عليه ماهية هذه الأسباب التى تبنياها ؛ لما كان ذلك وكانت أسباب الطعن بالنقض موجهة إلى القضاء الذى بنى على تلك الأسباب والذى أقره الحكم المطعون فيه فإنه كان يتعين على الطاعنة أن تودع قلم كتاب محكمة النقض وقت التقرير بالطعن صورة من حكم ٣ من أبريل سنة ١٩٥٤ . ولما كانت لم تودع هذه الصورة فإنها لا تكون قد قامت بما تفرضه عليها المادة ٤٢٩ من قانون المرافعات التى قدم الطعن فى ظلها وبالتالى يكون طعنها غير مقبول » .

(القضية رقم ٦١ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد متولى عتلم وحسن خالد ومحمود توفيق اسماعيل وأحمد شمس الدين على ومحمد عبد اللطيف مرسى المستشارين) .

٢٥

٧ من ديسمبر ١٩٦١

ا — نقض : طعن ، مصلحة .

ب — حكم : تسبيبه ، حوادث طارئة .

ج — خبير : ندبه ؛ دفاع ، رد ؛ حكم ، تسبيب .

المبادىء القانونية :

١ — مناط المصلحة فى الطعن أن يكون الحكم المطعون فيه قد أضر بالطاعن ، والعبرة فى قيام المصلحة بوقت صدور الحكم محل الطعن .

٢ — متى كان الحكم المطعون فيه لم يجاوز، وهو بصدد بحث شرائط نظرية الحوادث الطارئة ، النطاق الواجب التزامه فى تحقيق شرط الإرهاق المهدد بالخسارة الفادحة المشترى إذ قد نظر إلى الصفقة ذاتها مدللا من ظروفها وملابساتها على انتفاء ذلك الشرط ، وكان ما قرره فى شأن عدم تأثر الصفقة المتنازع عليها بالظروف الاستثنائية مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع التقديرية ، فإنه لا يؤثر على سلامة تسبيب الحكم وصحة نظره القانونى ما أورده فى سبيل التدليل على عدم تأثر إيرادات المشترى الأخرى بصدور قوانين تحديد الملكية وتقييد الإيجارات الزراعية ، متى كان هذا الذى أورده استطراداً زائداً ومسايرة من الحكم للطاعنة فى هذا الاتجاه .

٣ — ندب الخبير فى الدعوى يعد ، وفقاً للمادة ٢٢٥ من قانون المرافعات ، من الرخص المخولة لقاضى الموضوع ، وله وحده تقدير لزوم أو عدم لزوم هذا الإجراء ، ولا معقب عليه فى ذلك متى كان رفض طلب تعيين الخبير قائماً على أسباب مسوغة له . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد رد على طلب ندب خبير بما مفاده أن المحكمة لم تر محلا لاجابة هذا الطلب،

اكتفاء بما قام عليه الحكم المستأنف من أسباب أقرتها عليه محكمة الاستئناف ، فإن النعى على الحكم بالإخلال بحق الدفاع أو القصور يكون فى غير محله متعيناً رفضه .

المحكمة

« وحيث إن الطعن بنى على سببين يتحصل أولهما فى أن الحكم المطعون فيه خالف حكم المادة ٢/١٤٧ من القانون المدنى واخطأ فى تطبيقها برده حالة الإرهاق والخسارة إلى أمور لا تتصل بالصفقة التى أبرم العقد فى شأنها ، ذلك أنه بعد أن سلم بقيام الظروف الاستثنائية العامة بصدور قوانين تحديد الملكية وتقييد إيجار الأراضى الزراعية ، عاد فخالف الطاعنة فيما ترتب على ذلك من إرهاق فى تنفيذ الالتزام . ووجه الخطأ فى ذلك أن معيار الإرهاق معيار مرن يتغير بتغير الظروف والأشخاص ، والإرهاق لا ينظر فيه إلا إلى الصفقة ذاتها ، فإن هددت المدين بخسارة أضعاف الخسارة المألوفة فإنها تكون فادحة ، حتى ولو لم تعد شيئاً كبيراً بالنسبة إلى مجموع ثروته ؛ ويكون له التمسك بنظرية الظروف الطارئة وقد أقامت الطاعنة دعواها على أن الأرض التى دفع فيها ١٥٠ جنيها للفدان قبل ثورة ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ بشهر واحد ، هبطت قيمتها بحيث أصبحت لا تساوى نصف ما دفع معجلا من ثمنها . ولكن الحكم المطعون فيه خرج عن هذا الحد وراعى فى تقدير الإرهاق موارد الطاعنة التى لا تتصل بذات الصفقة ، كما أنه خلص إلى أنها وهى ممن لا يملكون أكثر من ٢٠٠ فدان ولم تخضع للاستيلاء ، لا يمكن أن يقال إنها أصيبت بخسارة ، بل كل ما هنالك أن أرباحها نزلت إلى حد معقول ، وبهذا خرج الحكم مرة أخرى عن نطاق الصفقة .

« وحيث إنه قد ورد بالحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه فى صدد الرد على تمسك الطاعنة بالإرهاق الناشىء عن الظروف الاستثنائية:

« لما كان إرهاق المدعية لا ينظر فيه إلا للصفقة التى أبرم فى شأنها العقد بحيث تنسب الخسارة إلى هذه الصفقة لا إلى مجموع ثروة المدعية ، فإنه يلاحظ بداءة أن الصفقة موضوعها أطيان غير منزرعة فعلا ، إذ هى أطيان للاصلاح وقد تم شهر العقد فى ١٩٥٢/٦/٢٩ وكان قد تسدد من الثمن وقتذاك ٢١٢٥ جنيها واشترط فى العقد على استحقاق القسط الثانى من الثمن وقدره ٢٠٠٠ جنيها فى ١٩٥٢/١٢/٣٠ والقسط الثالث والأخير وقدره ١٥٠٠ جنيه فى ١٩٥٣/١٢/٣٠ .

ومن ذلك يبين أنه لم يكن ملحوظاً وقت التعاقد أن يسدد باقى الثمن من غلة الأرض المبيعة ، لأن الأرض تحتاج لإصلاح يستغرق فترة من الزمن بعد الأجل الذى يستحق فيه آخر قسط ، بحيث لا تؤتى ريعا إلا فى السنوات اللاحقة لذلك الإصلاح وهو ريع يتزايد على مر الأيام . ويتضح من ذلك أن المدعية كانت تعتمد فى سداد ثمن الأطيان التى اشترتها على موارد أخرى لها لا تتصل بهذه الأطيان التى كانت تحتاج فوق ثمنها إلى مصاريف أخرى للاصلاح ، ولا يكون ثمة إرهاق قد جد عليها فى هذه الصفقة بسبب الحوادث الاستثنائية التى أشارت إليها ، إذ أن انخفاض الأسعار وارتفاعها لا تأثير له على الأطيان التى اشترتها والتى لاتغل شيئاً قبل إتمام اصلاحها ؛ كما أن تشريعات تحديد الملكية وتحديد ايجار الأراضى لا تأثير لها على الصفقة أيضاً ، إذ أنه طبقاً للمادة الثانية من المرسوم بقانون ١٧٨ سنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعى ، يجوز للأفراد أن يمتلكوا أكثر من مائتى فدان من

الأراضى البور التى تستصلح ، ولا يسرى عليهم قيد تحديد الملكية إلا بعد ٢٥ سنةمن وقت التملك فالمدعية بفرض أنها تملك ٢٠٠ فدان وهو مالم تذكره ، ليست ملزمة ببيع الأرض التى اشترتها من المدعى عليه إذ أنها أرض إصلاح يجوز لها امتلاكها . وبديهى أن لا أثر للتشريع الذى حدد إيجار الأراضى على هذه الصفقة ، لأن الأطيان المبيعة ليس مربوطا عليها ضرائب وليست مؤجرة لأحد » .

ولما كان يبين من هذا الذى أورده الحكم وأقام عليه قضاءه أنه لم يجاوز النطاق الواجب التزامه فى تحقيق شرط الإرهاق المهدد بالخسارة الفادحة ، إذ قد نظر إلى الصفقة ذاتها مدللا من ظروفها وملابساتها على انتفاء ذلك الشرط وكان ما قرره فى شأن عدم تأثر الصفقة المتنازع عليها بالظروف الاستثنائية مما يدخل فى سلطة المحكمة التقديرية ، وكان مما لا يؤثر على سلامة تسبيب الحكم وصحة نظره القانونى ما أورده بعد ذلك فى سبيل التدليل على عدم تأثر الايرادات الأخرى للطاعنة بصدور قوانين تحديد الملكية وتقييد الايجارات الزراعية ، لأن ذلك كان منه استطرادا ومسايرة للطاعنة فى هذا الاتجاه الذى كانت قد ذهبت إليه ، وهو ما أفصح عنه الحكم ، فإن النعى بهذا السبب يكون غير سديد .

« وحيث إن الطاعنة تنعى فى السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الإخلال بحقها فى الدفاع والقصور إذ لم تستجب المحكمة إلى طلبها تعيين خبير لتقدير ثمن الأرض ولم ترد على هذا الطلب ولا على المستندات التى قدمتها فى الاستئناف لأول مرة .

« وحيث إن هذا النعى مردود بأن تعيين الخبير فى الدعوى هو بحسب المادة ٢٢٥ من قانون المرافعات من الرخص المخولة لقاضى الموضوع وله وحده تقدير لزوم أو عدم لزوم هذا الإجراء ولا معقب عليه فى ذلك ، متى كان رفضه إجابة طلب تعيين الخبير قائماً على أسباب مبررة له ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد رد على طلب تعيين الخبير بما مفاده أن المحكمة لم تر محلا لإجابة هذا الطلب اكتفاء بما قام عليه الحكم المستأنف من أسباب أقرتها تلك المحكمة ، فإنه يتعين رفض هذا السبب .

(القضية رقم ١٠٦ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود القاضى وحسن خالد ومحمود توفيق اسماعيل وأحمد شمس الدين على ومحمد عبداللطيف مرسى المستشارين) .

٢٦

٧ من ديسمبر ١٩٦١

ا — نقض : طعن ، حالاته ، مخالفة القانون . حجية الأمر المقضى .

ب — نقض : طعن ، توكيل ، التقرير به .

المبادىء القانونية :

١ — إذا كان حكم الإحالة إلى التحقيق الذى أصدرته المحكمة الاستئنافية ، قد حسم النزاع القائم بين الطرفين حول تحديد كمية الحديد المتعاقد عليه ، ولم يعول فى تحديدها على ما جاء بعقد الاتفاق المبرم بينهما ، لما ذكره فى أسبابه من أن التحديد الوارد فى هذا العقد كان على وجه التقريب ، واعتبر أن الكمية المتعاقد عليها هى كل الحديد الذى استخرج من السفن الغارقة التى كانت لدى البائع وقت التعاقد وأمر لذلك بالتحقيق لإثبات تسليم هذه الكمية المبيعة للمطعون

عليها (المشترية) وكان الحكم المطعون فيه قد حدد كمية الحديد محل التعاقد على أساس مغاير، مستنداً فيه إلى ما استخلصه من عبارات العقد، فإنه يكون بذلك قد أهدر حجية ما فصل فيه الحكم السابق فى هذا الخصوص بصفة قطعية وبالتالى قد خالف القانون .

٢ — جرى قضاء محكمة النقض على أنه لا يشترط فيمن يقرر بالطعن بطريق النقض إلا أن يكون محامياً مقبولا أمام محكمة النقض موكلا عن الطاعن بتوكيل سابق على التقرير ولا يشترط فى عبارة التوكيل صيغة خاصة ، ولا النص صراحة على الطعن بالنقض فى القضايا المدنية ، متى كانت عبارات التوكيل تتسع لتشمل الطعن بالنقض فى القضايا المدنية. فإذا كان الطاعن قد خول لمحاميه فى التوكيل حق الطعن بالنقض فى القضايا المدنية ، فيتعين لذلك رفض الدفع ببطلان الطعن بدعوى أن سند التوكيل الصادر إلى محامى الطاعن لم يحدد به اسم المطعون عليها ولا الحكم المطعون فيه.

المحكمة

« وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون ، وفى بيان ذلك يقول إن محكمة الاستئناف فصلت فى أسباب حكمها الصادر بتاريخ ١٩٥٥/٥/١٧ فى أمر الخلاف القائم بين الطرفين بشأن تحديد كمية الحديد المتعاقد عليها ، بأن اعتبرت الكمية المبيعة هى المستخرجة من السفن والغواصات الغارقة التى كانت لدى الطاعن وقت التعاقد ، ولهذا قضت بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطاعن أنه سلم الشركة المطعون عليها كل الكمية التى استخرجت من السفن المذكورة ، وكان على المحكمة بعد أن سمعت شهود الطرفين أن تتحدث عن آثار هذا التحقيق وترتب على تلك الآثار ما يقتضيه قضاؤها الموضوعى ولكنها تجاهلت حكم الإحالة إلى التحقيق وما ورد فى أسبابه من مسائل قطع فيها وحاز قضاؤها فيها قوة الشىء المقضى فيه، واستندت فى تحديد الكمية إلى ما ورد بالعقد المبرم بين الطرفين والمؤرخ ١٩٥٠/٩/٢٦ ، فجاء هذا الحكم مناقضا لحكمها الصادر بالإحالة إلى التحقيق .

« وحيث إنه يبين من أسباب الحكم الصادر بتاريخ ١٩٥٥/٥/١٧ أن الطاعن قد طلب فى دفاعه إحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت أن كمية الحديد التى سلمها للشركة المطعون عليها هى كل ما استخرج من السفن الغارقة التى كانت لديه ، وأن المطعون عليها قد اعترضت على ذلك لأن كمية الحديد قد حددت فى عقد الاتفاق المؤرخ ٢٦ / ٩ / ١٩٥٠ وأنه بذلك يكون التحقيق غير منتج فى الدعوى ، ولم تأبه المحكمة لهذا الاعتراض وأصدرت الحكم سالف الذكر مقررة فى أسبابه : « أن طلب التحقيق ينصب على واقعة بذاتها وهى أن المستأنف « الطاعن » قد سلم للشركة « المطعون عليها » كمية الحديد المتعاقد عليها وهى المستخرجة من السفن والغواصات الغارقة التى كانت لديه وقت التعاقد ، فضلا عن أن التحقيق منتج فى الدعوى وجائز القبول قانوناً لأن كمية الحديد المتعاقد عليها قد حددت بأربعة آلاف طن تقريبا ، وذلك فى خطاب المستأنف « الطاعن » المؤرخ . . المقدم من الشركة أساساً لدعواها ، ولم تحدد كمية الحديد فى هذا الخطاب بصفة قاطعة بل حددت على سبيل التقريب ، كما أن تقرير المندوب خلا من تحديد الكمية التى سلمها للشركة

المستأنف عليها (المطعون عليها) وعرضها عليها وهى كل ما نتج واستخلص من السفن الغارقة التى كانت موضوع التعاقد لاستظهار العرف التجارى البحرى الجارى عليه العمل خاصاً باستخراج الحديد فى مثل هذه الصفقة المتعاقد عليها وذلك بكل الطرق المقررة قانونا للاثبات ، على أن يكون للمستأنف عليها النفى بذات الطرق . ولما كان مفاد ذلك أن المحكمة حسمت بهذا الحكم النزاع القائم بين الطرفين بشأن تحديد كمية الحديد المتعاقد عليها ، فلم تعول على التحديد المبين فى عقد الاتفاق المبرم بينهما فى ٢٦ / ٩ / ١٩٥٠ لأنه كان على وجه التقريب واعتبرت الكمية المتعاقد عليها هى كل الحديد الذى استخرج من السفن والغواصات الغارقة التى كانت لدى الطاعن وقت التعاقد ، ولهذا أمرت بالتحقيق لإثبات أن هذه الكمية قد سلمت للشركة المطعون عليها .

« لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أهدر حجية ما فصل فيه الحكم السابق فى هذا الخصوص بصفة قطعية وعاد وحدد كمية الحديد المتعاقد عليها على أساس مغاير مستنداً فيه إلى ما استخلصه من عبارات العقد ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

(القضية رقم ١٤٤ سنة ٢٦ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد متولى عتلم وحسن خالد ومحمود توفيق اسماعيل واحمد شمس الدين ومحمد عبد اللطيف مرسى المستشارين) .

٢٧

٧ من ديسمبر ١٩٦١

دعوى : نظرها أمام المحكمة ؛ تقرير التلخيص ، تلاوته .

المبدأ القانونى :

توجب المادة ١١٦ من قانون المرافعات أن تكون إحالة القضية إلى جلسة المرافعة بتقرير من قاضى التحضير ، يلخص فيه موضوع الدعوى وطلبات الخصوم وأسانيد كل منهم ودفوعهم ودفاعهم وما أصدره فى القضية من قرارات ، وأن يتلى هذا التقرير فى الجلسة قبل بدء المرافعة . ويهدف الشارع بذلك إلى أن يظهر العضو الذى قام بتحضير القضية ، باقى أعضاء المحكمة والخصوم ، على ما اتخذه من إجراءات فى الدعوى وما أبدى فيها من أقوال الطرفين وأسانيدهما ، ويبنى على إغفال هذا الإجراء الواجب قانوناً ، على ما جرى به قضاء النقض ، بطلان الحكم .

المحكمة :

« . . وحيث إنه يبين من الصورة الرسمية لمحاضر الجلسات التى تداولت فيهما القضية ومشتملات الحكم المطعون فيه ، خلوها من أية إشارة إلى تلاوة تقرير التلخيص فى الجلسة ؛ ولما كانت المادة ١١٦ مرافعات توجب أن تكون الإحالة إلى جلسة المرافعة بتقرير من قاضى التحضير يلخص فيه موضوع الدعوى وطلبات الخصوم وأسانيد كل منهم ودفوعهم ودفاعهم وما أصدره فى القضية من قرارات ، وأن يتلى هذا التقرير فى الجلسة ، وكان الشارع إنما يهدف من ذلك إلى أن يظهر العضو الذى قام بتحضير القضية باقى أعضاء المحكمة والخصوم على ما اتخذه من إجراءات فى الدعوى وما أبدى فيها من أقوال الطرفين وأسانيدهما . فان إغفال المحكمة هذا الإجراء الواجب قانونا يشوب حكمها

بالبطلان على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ويتعين لذلك نقضه » .

(القضية رقم ١٨٥ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

٢٨

٧ من ديسمبر ١٩٦١

ا — عقد : تفسير عباراته . حكم . تدليل ، عيب ، مسخ .

ب — برصة : عقود بيع القطن تحت القطع ، حق البائع فى قطع السعر ، خيار المشترى فى التغطية .

حـ — برصة : عقد بيع القطن تحت القطع ، القطع على سعر التعامل .

ء — حكم : تدليل ، عيب ، فساد استدلال .

المبادىء القانونية :

١ — الانحراف عن المعنى الظاهر لعبارات العقد مسخ له ، فاذا كان قد نص فى العقد على أن البيع خاضع لشروط برصة مينا البصل ، وهو نص عام مطلق يحكم جميع شروط التعاقد بما فى ذلك تحديد السعر ، فإن تفسير الحكم المطعون فيه لهذا النص بأنه مقصور على العيوب التجارية ، ينطوى على مسخ العقد .

٢ — عقود بيع القطن تحت القطع تعد من قبيل البيوع التى يكون تحديد الثمن فيها مقصوراً على بيان الأسس التى تنظمه فى وقت لاحق للتعاقد ، وهى محكومة بالمادتين الأولى والثانية من المرسوم بقانون ١٣١ لسنة ١٩٣٩ والمادة ٨٥ من اللائحة الداخلية لقسم الأقطان فى برصة البضاعة الحاضرة ، وتخضع لقيودها وشروطها . فتحديد الثمن فى هذه العقود يتراخى ويبقى معلقاً على ممارسة كل من الطرفين حقوقه ووفائه بالتزاماته ، وللبائع أن يحدد الثمن على أساس الأسعار التى يتم بها التعامل فعلا فى برصة العقود فى أى يوم يختاره من أيام العمل بالبرصة أو بتلك الأسعار ، مضافاً إليها العلاوة أو مستنزلا منها الخصم حسب الاتفاق ، بشرط ألا يستنفد المهلة المقررة له فى العقد لممارسة حق القطع ، وإن استنفدها كان معيار السعر هو سعر البرصة فى اليوم الأخير من هذه المهلة . وحق البائع فى القطع يقابله حق المشترى فى التغطية ومن ثم فإن البائع ملزم أن يوفر للمشترى الوقت الذى يتسع للتغطية ، التى يكون إجراؤها بعملية بيع عكسية يجريها المشترى فى برصة العقود فى وقت القطع وبسعره وعن مقدار معادل للقدر الذى تم قطعه ، كى يأمن تقلبات الأسعار . ومتى تمت التغطية تحقق للمشترى مركز قائم بالبرصة قوامه العملية العكسية التى يكون قد أجراها ببرصة العقود .

٣ — لما كان القطع على سعر التعامل فى برصة العقود على ما يجرى به العرف مقيداً بشرط هو أن يكون السعر نتيجة تعامل فعلى ، وليس سعرا اسميا ناجما عن عدم إقبال المشترين على الشراء ، أو على عدم عرض البائعين أقطانهم للبيع ؛ فإن المشرع قد أقر هذا العرف وقننه بما أورده بالمادة الأولى من القانون ١٨٤ لسنة ١٩٥٩ ، المعدل

المرسوم بقانون ١٣١ لسنة ١٩٣٩ ؛ ومتى كان الثابت أن تعاملا فعليا لم يجر فى برصة العقود نتيجة لقرار وزير المالية الصادر فى ١٦ / ١ / ١٩٥٢ بوضع حد أدنى للأسعار فى تلك البرصة حتى صدور القرار الوزارى المؤرخ ١٧ / ٢ / ١٩٥٢ الذى حظر إجراء أى عملية من عمليات البيع على استحقاق شهور فبراير ومارس وأبريل سنة ١٩٥٢ إلا إذا كان مقصوداً بها تصفية مراكز قائمة ، ثم مدت عمليات القطع كافة من فبراير إلى يونيه سنة ١٩٥٢ بقرار من لجنة البرصة ، ولم تكن الطاعنة عند صدور هذا القرار ذات مركز قائم بالنسبة للعملية موضوع الدعوى لعدم إخطار المطعون عليه إياها بالقطع قبل ١٠/٢/١٩٥٢ ، وبعدم إجرائها لعملية التغطية بسبب تعطيل البرصة فى يومى ١٠ و ١١ فبراير سنة ١٩٥٢ ، ولأن السعر فى الأيام التالية حتى ١٧ / ٢ / ١٩٥٢ كان حد أدنى بائع وهو سعر اسمى لم يجر به تعامل ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى فى قضائه إلى اعتبار السعر الذى أعلن فى برصة العقود يوم ١٢/٢/١٩٥٢ هو الواجب إجراء المحاسبة على أساسه باعتبار أن السعر الذى قصده العاقدان يكون قد خالف القانون .

٤ — استدلال الحكم المطعون فيه على حصول تعامل فعلى فى اليوم التالى لانتهاء تعطيل البرصة بالمبيعات التى تمت فى برصة البضاعة الحاضرة ، استدلال فاسد ، إذ أن هذه المبيعات لا شأن لها (بالكونتراتات) التى يتم التعامل عليها فى برصة العقود والتى اتفق الطرفان على اتخاذها أساساً لتحديد السعر .

(القضية رقم ٣١٤ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

٣٩

١٣ من ديسمبر ١٩٦١

نقض : كفالة ، إيداعها ؛ قانون عمل موحد .

المبدأ القانونى :

أوجب القانون فى حالات الطعن بالنقض إجراء جوهريا لازما هو إيداع الكفالة خزانة المحكمة ، على أن يكون الإيداع قبل توثيق تقرير الطعن أو خلال الأجل المقرر له ، ولا يعفى من هذا الإيداع إلا الدولة ومن يعفون من الرسوم القضائية ومرافعات م ٤٣٠ و ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ م ٨) ويترتب البطلان على إغفال هذا الإيداع ، ولكل ذى مصلحة أن يتمسك به ، وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها .

ولا يغير من ذلك أن تكون المادة السابعة من قانون العمل الموحد ٩١ لسنة ١٩٥٩ قد نصت على أن : « تعفى من الرسوم القضائية فى جميع مراحل التقاضى الدعاوى التى يرفعها العمال والعمال المتدرجون والمستحقون عنهم ونقابات العمال » لأن هذا الإعفاء مقصور على الدعاوى التى ترفع طبقاً لأحكام هذا القانون .

(القضية رقم ٣٧٨ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة وفرج يوسف وأحمد زكى محمد وأحمد أحمد الشامى ومحمد عبد الحميد السكرى المستشارين) .

٣٠
١٣ من ديسمبر ١٩٦١

عمل : تحكيم فى منازعاته ؛ هيئة التحكيم ، سلطتها.

المبدأ القانونى :

لهيئة التحكيم وفقاً للمادة ١٦ من المرسوم بقانون ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ ، إعمال القوانين واللوائح فيما يعرض لها من منازعات جماعية بين العمال وأصحاب الأعمال ، كما أن لها الاستناد إلى العرف ومبادىء العدالة فى إجابة مطالب العمال التى لا ترتكن إلى حقوق تؤدى إليها نصوص القانون .

فمتى كان الثابت أن اتفاقا أبرم بين الشركة وعمالها بشأن حصيلة الوهبة (١٠٪) وطريقة توزيعها ، فإنه يكون ملزما للطرفين ، ولا يجوز لهيئة التحكيم تعديله إلا لمسوغ يقتضيه تغيير الظروف الاجتماعية أو الاقتصادية . وعلى ذلك فإذا كان القرار المطعون فيه لم يتضمن مايفيد أن هناك تغييرا فى الظروف تجوز معه إعادة النظر فى الاتفاق المبرم بين الطرفين ، فإن قضاءه بتوزيع الوهبة بنسبة مرتبات العمال والموظفين يكون مخالفاً للقانون .

المحكمة :

« . . ومن حيث إن . . الشركة الطاعنة تمسكت . . بأن المادة ٦٨٢ من القانون المدنى قد بينت حكم الأجر ، إذا خلت العقود الفردية أو الجماعية من النص عليه ، وأن تدخل القاضى وبحثه فى طبيعة المهنة والعمل المماثل والعدالة لا محل له إذا كان الأمر متفقاً عليه بمقتضى عقد مكتوب ، وأن عقود العمال كلها مكتوبة وتضمنت النص على ما يستحقه كل عامل من حصيلة الوهبة (الـ ١٠٪) ، وقد نفذت هذه العقود باطراد وقبض العمال أجورهم وأعطوا مخالصات عنها . كما يبين أن النقابة المطعون عليها لم تجحد هذه العقود بما تضمنته من بيان المرتب شاملا لعدد ما خص كل عامل من أبناط فى حصيلة الـ ١٠٪ ، إلا أنها طلبت إعادة توزيع هذه الحصيلة بما يغاير الثابت بالعقود حتى يتقارب ما تأخذه كل فئة مما تأخذه باقى الفئات الأخرى ، وبعد أن استظهرت الهيئة هذا الدفاع قررت أنها: « ترى أن يكون توزيع الأبناط حسب المرتب الشهرى ، فيكون هناك رابط يلتزم به الفريقان »

وهذا الذى انتهى إليه القرار المطعون فيه مخالف للقانون ، ذلك أنه لما كان لهيئة التحكيم وفقاً لنص المادة ١٦ من المرسوم بقانون ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ بحسب الأصل إعمال القوانين واللوائح فيما يعرض لها من منازعات جماعية بين العمال وأصحاب الأعمال ، كما أن لها الاستناد إلى العرف ومبادىء العدالة فى إجابة مطالب العمال التى لا ترتكن إلى حقوق تؤدى إليها نصوص القانون ، وكان هناك اتفاق قائم بين الشركة وعمالها فى شأن حصيلة الـ ١٠٪ وطريقة توزيعها ، وهو اتفاق ملزم للطرفين ؛ فإن تعديل الهيئة لهذا الاتفاق دون موجب يقتضيه ، وجعل التوزيع بنسبة مرتبات العمال والموظفين أمر مخالف للقانون .

ولا يغير من هذا النظر ما تعلل به القرار من أنه « بذلك يكون هناك رابط يلتزم به الفريقان » لأن هذا الرابط موجود فعلا ، وهو اتفاق الطرفين على الأجر وتحديد نسبة ما يخص كل عامل أو موظف من حصيلة الـ ١٠ ٪ ، وإثبات ذلك فى عقود استخدامهم ، واطراد تنفيذها . ولا يجوز

العدول عن هذا الاتفاق إلا لمبرر يقتضيه بسبب تغير الظروف الاقتصادية أو الاجتماعية . ولم يتبين من القرار المطعون فيه ما يفيد تغييراً فى الظروف حتى كان يمكن معها عدالة إعادة النظر فى الاتفاق المبرم بين الطرفين . ومن ثم فإن القرار المطعون فيه يكون قد خالف القانون وتعين نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى الأوجه الأخرى .

(القضية رقم ٨١ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

٣١

١٣ من ديسمبر ١٩٦١

حجز إدارى : تنفيذ عقارى .

المبدأ القانونى :

جرى قضاء محكمة النقض على أن المادة العاشرة من الأمر العالى الصادر فى ٢٥ من مارس سنة ١٨٨٠ الخاص بالحجز الإدارى ، صريح الدلالة على وجوب البدء بحجز المنقول وبيعه وعدم جواز الشروع فى حجز العقار إلا فى حالة عدم كفاية ثمن المحصولات والمنقولات والمواشى لسداد الأموال أو العشور أو الرسوم المستحقة . ومتى كان الحكم المطعون فيه قد جانب هذا النظر ، وكان الثابت بالأوراق أن مصلحة الضرائب قد أوقعت حجزاً على منقولات الطاعن وتكرر تأجيل البيع فيه لعدم وجود مشتر . ولكنها مع ذلك شرعت فى إجراءات التنفيذ على العقار وسارت فى إجراءات بيعه حتى رسو المزاد ، ولم يكن هناك ما يمنع مصلحة الضرائب (المطعون عليها) من إتمام بيع المنقولات المحجوزة إداريا للتحقق من عدم كفاية ثمنها لسداد المطلوب قبل الشروع فى بيع العقار بالطريق الإدارى ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة :

« .. وحيث إن .. مصلحة الضرائب أوقعت حجزاً فى ١٩٤٦/١/٢٠ على منقولات الطاعن وفاء لمبلغ ١٢١٠ جنيها و ٥٠٠ مليم ، وتكرر تأجيل بيعها حتى ١٢ يولية سنة ١٩٤٩ لعدم وجود مشتر — بينما كانت المصلحة منذ ١٩٤٦/٢/٢٦ قد شرعت فى إجراءات التنفيذ على العقار محل النزاع وفاء لمبلغ ٩٦٥٨ جنيها و ١٢٩ مليما ، وسارت فى إجراءات بيعه حتى رسى مزاده أخيرا فى ١٩ / ١٢ / ١٩٤٩ على المطعون عليه الرابع ؛ فرفع الطاعن الدعوى الحالية ببطلان الإجراءات وتمسك أمام محكمة الاستئناف بان التنفيذ على عقاره غير جائز إلا بعد التنفيذ على منقولاته ، وتبين عدم كفاية ثمنها بعد بيعها للوفاء بالدين عملا بنص المادة العاشرة من الأمر العالى الخاص بالحجز الإدارى .

وردت المحكمة على هذا الدفاع بان : « هذا النص ليس من شأنه أن يكون تجريد المدين من منقولاته مقدماً بالحجز عليها وبيعها بالفعل شرطاً لصحة إجراءات التنفيذ العقارى الإدارى ، وقد تتحقق حالة عدم كفاية ثمن منقولات المدين لسداد المستحق دون حصول ذلك التجريد أو البيع بالفعل . وفى هذه الدعوى لم يقدم المستأنف ماينفى ذلك ، ولم يتبين أن له من المنقولات مايفى بالدين المنفذ به على عقاره وهو ٩٦٥٨ جنيها و ١٢٩ مليما » .

« لما كان ذلك وكان نص المادة العاشرة من الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ ؛ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، صريحا قاطعا فى وجوب البدء بحجز المنقول وبيعه وفى أنه لا يصح الشروع فى حجز العقار إلا « فى حالة عدم كفاية ثمن المحصولات والمنقولات والمواشى لسداد الأموال أو العشور أو الرسوم المستحقة ، « فان الحكم المطعون فيه إذ جانب هذا النظر يكون قد أخطأ تطبيق القانون . ولا يغير من ذلك ما ذهب إليه من أن الطاعن لم يقدم ما ينفى عدم كفاية المنقولات المحجوز عليها لسداد المستحق ولم يتبين أن له من المنقولات ما يفى بالدين المنفذ به على عقاره ، إذ أن هذه الاعتبارات جميعها ما كانت لتمنع مصلحة الضرائب من إتمام بيع المنقولات المحجوزة للتحقق من عدم كفاية ثمنها لسداد المطلوب ، قبل الشروع فى بيع العقار بالطريق الإدارى . ومن ثم يتعين نقض الحكم . . » .

(القضية رقم ١٨٧ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

٣٢

١٤ من ديسمبر ١٩٦١

ا — ارتفاق : تبعى ، تعديل حق الارتفاق ، أحواله .

ب — ارتفاق : انقضاؤه .

المبادىء القانونية :

١ — يجب فى حق الارتفاق التبعى أن يكون ضرورياً للانتفاع بحق الارتفاق الأصلى ، وبالقدر اللازم لتوافر هذا الانتفاع . وإذا كانت المادة ١٠٢٣ من القانون المدنى — التى قننت ما كان مقرراً فى ظل القانون المدنى القديم — قد أجازت ، فى حالة ما إذا كان الموضع الذى عين أصلا لاستعمال حق الارتفاق قد أصبح من شأنه أن يزيد فى عبء الارتفاق ، أو أصبح الارتفاق مانعاً من إحداث تحسينات فى العقار المرتفق به ؛ أن يطلب مالك هذا العقار نقل الارتفاق إلى موضع آخر ، متى كان استعمال الارتفاق فى وضعه الجديد ميسورا لمالك العقار المرتفق ، بالقدر الذى كان ميسورا به فى وضعه السابق . فإنه يترتب على ذلك جواز تعديل حق الارتفاق الأصلى فى الأحوال المبينة بالمادة ١٠٢٣ مدنى سالفة الذكر ، ومن باب أولى جواز تعديل حق الارتفاق التبعى فى تلك الأحوال كذلك .

٢ — تنص الفقرة الأولى من المادة ١٠٢٨ من القانون المدنى على أن حق الارتفاق ينتهى إذا تغير وضع الأشياء ، بحيث تصبح فى حالة لا يمكن فيها استعمال هذا الحق ؛ ومن ثم فإذا كان الثابت من الأوراق أن منزل الطاعن — الذى كان مقرراً لمصلحته حق ارتفاق المطل — قد هدم وأعيد بناؤه بوضع أصبح معه لا يحتوى على مطلات أو مناور ، وأصبح فى حالة لا يمكن معها استعمال حق المطل ؛ وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أساس زوال ذلك الحق ، فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

« وحيث إن . . دفاع الطاعنين أمام محكمة الاستئناف تضمن اكتساب حق ارتفاق بالمرور بمضى المدة المكسبة له من مكان معين والدخول منه إلى الفناء ، حيث توجد مجارى مياه منزليهما ؛ فصدر حكم الإحالة على التحقيق لإثبات ونفى اكتساب هذا الحق باعتباره حقاً مستقلا ، وليس فى هذه الإحالة مساس بحق ارتفاق المجرى والمسيل المقرر لعقاريهما ، أوفصل بين ذلك الحق والوسائل المؤدية للانتفاع به . .

« وحيث إن .. المحكمة نفت بأسباب سائغة اكتساب حق ارتفاق أصلى بالمرور ، وبينت أن حق المرور المقرر إنما هو حق ارتفاق تبعى ترتب لاستعمال حق ارتفاق المجرى والمسيل ؛ ولما كان حق الارتفاق التبعى يجب أن يكون ضرورياً للانتفاع بحق الارتفاق الأصلى ، وبالقدر اللازم لتوافر هذا الانتفاع ؛ وكانت المادة ١٠٢٣ من القانون المدنى التى قننت ما كان مقرراً فى ظل القانون المدنى القديم ، أجازت فى حالة ما إذا كان الموضع الذى عين أصلا لاستعمال حق الارتفاق قد أصبح من شأنه أن يزيد فى عبء الارتفاق أو أصبح الارتفاق مانعاً من إحداث تحسينات فى العقار المرتفق به ، أن يطلب مالك هذا العقار نقل الارتفاق إلى موضع آخر متى كان استعمال الارتفاق فى وضعه الجديد ميسوراً لمالك العقار المرتفق بالقدر الذى كان ميسوراً به فى وضعه السابق . وكانت المحكمة قد رأت أن بقاء مبانى الدكان فى المكان الذى أقيمت به ونقل موضع المرور لا يؤدى إلى الانتقاص من استعمال حق ارتفاق المجرى والمسيل ، ولايجعله أكثر مشقة ؛ فإنها لا تكون قد خالفت القانون لأنه ما دام تعديل حق الارتفاق الأصيل جائزاً فى الأحوال المبينة بالمادة ١٠٢٣ مدنى ، فإنه يجوز كذلك من باب أولى تعديل حق الارتفاق التبعى فى الأحوال المذكورة » . .

(القضية رقم ١١١ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد متولى عتلم وعباس حلمى سلطان وحسن خالد ومحمود توفيق اسماعيل وأحمد شمس الدين على المستشارين) .

٣٣

١٤ من ديسمبر ١٩٦١

١ — رسم : صرف مياه المحال العامة والصناعية ، استحقاقه .

ب — حكم : تدليل ، عيب ، قصور ، نقض ، طعن ، أسبابه ، تقادم مسقط . دفع به . دفاع يخالطه واقع ، إثارته لأول مرة أمام النقض .

المبادىء القانونية :

١ — مفاد نص المادة الأولى من القانون ٣٥ لسنة ١٩٤٦ المعدلة بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٤٨ أن الرسم المقرر عن صرف مياه المحال العامة والصناعية فى المجارى العامة يستحق مقابل المياه المستعملة فى تلك المحال التى تصرف فى المجارى العامة ، ومن ثم فمناط استحقاق الرسم هو التصريف الفعلى ، لا مظنة التصريف . ولا يمكن لاستحقاقه مجرد اتصال تلك المحال بالمجارى العامة .

٢ — التمسك بالدفع بالتقادم المسقط دفاع جوهرى لو صح لتغير به وجه الحكم فى الدعوى ، ومن ثم فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أغفل الرد على هذا الدفع رغم تمسك الطاعن به أمام محكمة الموضوع ، فإنه

يكون مشوباً بالقصور مما يستوجب نقضه ، ولا يمنع من ذلك ما يثيره المطعون عليه أمام محكمة النقض من أن ذلك التقادم المسقط قد انقطع ، أو أوقف سريانه لسبب من أسباب الانقطاع أو الوقف ، إذ أن هذا الدفاع يخالطه واقع لم تنظر فيه محكمة الموضوع ولا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

المحكمة

« .. وحيث إن .. المادة الأولى من القانون ٣٥ لسنة ١٩٤٦ المعدلة بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٤٨ تنص على أنه : « لا يجوز صرف مياه المحال العمومية والصناعية في المجارى العمومية إلا بترخيص من مصلحة المجارى الرئيسية بالنسبة إلى مدينة القاهرة أو من السلطة القائمة على أعمال التنظيم بالنسبة إلى غيرها من المدن ، وتؤدى المحال التي يرخص لها على هذا الوجه رسما قدره مليمان عن كل متر مكعب من المياه المنصرفة في المجارى العمومية ، ويكون التحصيل سنوياً وعلى أساس ما يرصده عداد المياه عن استهلاك المحل ، بشرط ألا يقل مجموع الرسم السنوى عن ألف مليم ؛ ويصدر قرار وزارى ببيان المحال التي يسرى عليها هذا القانون وبالقواعد التي تتبع في تقدير الكميات المنصرفة إذا كانت المحال تحصل على المياه بطريقة لا تمكن من حصرها بعداد » . ومفاد ذلك أن الرسم المقرر يستحق مقابل المياه المستعملة في المحال العامة والصناعية التي تصرف في المجارى العامة ؛ فمناط استحقاق الرسم هو التصريف الفعلى لا مظنة التصريف ، ولا يكفى لاستحقاقه مجرد اتصال تلك المحال بالمجارى العامة . ولما كان الحكم المطعون قد نفى تصريف مياه مصنع المطعون عليه في المجارى العامة ، استناداً إلى تقرير اللجنة التي ندبتها مصلحة المجارى لمعاينة المصنع ، وإلى تقرير الخبير الذى عينته محكمة أول درجة ؛ فإنه إذا انتهى إلى عدم استحقاق الرسم لا يكون قد خالف القانون » . .

« . . وحيث . أنه يبين من الصورة الرسمية لمحضر جلسة ١٩٥٦/٢/١ أمام محكمة الاستئناف أن الطاعنة دفعت بسقوط حق المطعون عليه في استرداد المبالغ المدفوعة في ٨ مارس سنة ١٩٤٦ و١٤ ابريل سنة ١٩٤٩ و٨ أغسطس سنة ١٩٤٩ ومجموعها ٣٢٧ جنيها و ٦٢١ مليما ، لانقضاء أكثر من ثلاث سنوات على دفعها عملا بالمادة ١٨٧ من القانون المدنى ، وقد تمسكت الطاعنة بهذا الدفع في مذكرتها المقدمة لجلسة ٢٣ / ٢ / ١٩٥٦ أمام تلك المحكمة ، ولما كان هذا الدفاع جوهريا لو صح لتغير به وجه الحكم في خصوص هذه المبالغ ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل الرد عليه ؛ فإنه يكون مشوبا بالقصور مما يستوجب نقضه في هذا الخصوص . ولا محل لما طلبه المطعون عليه من رفض الطعن في خصوص هذا السبب استنادا إلى أنه وإن كان الحكم المطعون فيه قد قصر في الرد على دفاع الطاعنة في هذا الشأن ، إلا أن هذا الدفاع مردود بأنه كان قد قدم شكوى إلى مصلحة المجارى وحققتها فانقطع بذلك التقادم ، كما قام في شأنه مانع أدبى مؤسس على أنه كان وزيراً في الوقت الذى طالبته فيه مصلحة المجارى بالرسوم ، مما حال بينه وبين مقاضاة تلك المصلحة في ذلك الحين ، إذ أن هذا الذى يثيره المطعون عليه هو دفاع يخالطه واقع لم تنظر فيه محكمة الموضوع ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض » .

(القضية رقم ١٩٩ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

٣٤
٢٠ من ديسمبر ١٩٦١

ا — ضريبة : أرباح تجارية وصناعية ، تقادم الضريبة ، حكم ، قصور .
ب — تقادم : قطعه ؛ دين ، إقرار به .

المبادىء القانونية :

١ — لما كانت المادة ٩٧ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ قد خلت من تحديد تاريخ بدء التقادم فيما يستحق للحكومة ، فإنه يتعين وفقاً للأحكام العامة للقانون ألا تبتدىء مدة سقوط الحق فى المطالبة بدين الضريبة إلا من تاريخ تحقيق وجوبه فى ذمة المدين من دين الضريبة ، فإذا كان وجوبه مؤجلا أو معلقاً على شرط فميعاد سقوطه إنما يبدأ من يوم حلول الأجل أو تحقيق الشرط . ولما كانت مصلحة الضرائب وفقاً للمادة ٤٨ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ (قبل تعديلها بالقانون ٢٥٣ سنة ١٩٥٣) لا تستطيع مطالبة الممـــول بالضريبة عن أرباحه إلا بعد مضى شهرين من تاريخ انتهاء السنة المالية ، أو قبل أول مارس من كل سنة ، فإن التقادم المسقط لدين الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية لا يبدأ سريانه إلا من هـذا التاريخ . وإذن فإذا كان الحـكم المطعون فيه قد اعتبر بدء التقادم من اليوم التالى لانقضاء المهلة المحددة لتقديم الإقرار ، وأضاف لمدة التقادم المحتسبة على هذا الأساس مدة وقف التقادم المقررة بالقانون ١٨٩ سنة ١٩٥٠ ، فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون أو شابه قصور فى التسبيب .

٢ — لمحكمة الموضوع حق تفسير الورقة المتنازع على دلالتها تفسيراً لا يخرج عن مدلول عباراتها ، فإذا استخلصت المحكمة من عبارات الورقة أنها تنطوى على إقرار ضمنى من الطاعن بدين الضريبة محل النزاع ثم أعملت أثر هذا الإقرار فى قطع التقادم فإنها لا تكون قد خالفت القانون . ولا وجه للتحدى بما نصت عليه المـادة ٣٧٥ من القانون المدنى من أنه يتقادم بخمس سنوات كل حق دورى متجدد ولو أقر به المدين ، لأن هذه المادة منقطعة الصلة عن دين الضريبة .

المحكمة :

« . . وحيث إن هذا النعى مردود فى الشق الأول منه بما أورده الحـكم المطعون فيه من «أن الضريبة وإن (كان) الحق فيها ينشأ بانتهاء السنة المالية للممول إلا أنها لا تعتبر مستحقة الأداء وبالتالى لا يحق للمصلحة أن تتخذ إجراءات ربطهـا واقتضائها إلا بانقضاء المهلة التى منحها الشارع إلى الممول ليقدم فيها إقراراً بأرباحه . . ومن ثم يتعين اعتبار بدء مدة التقادم لهـذه الضريبة من اليوم التالى لانتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار » وهذا الذى قرره الحـكم صحيح فى القانون ذلك أنه — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحـكمة — لمـا كانت المـادة ٩٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قد خلت من تحديد تاريخ بدء التقادم فيما يستحق للحكومة ، فإنه يتعين وفقاً للأحكام العامة للقانون ألا تبتدىء مدة سقوط الحق فى المطالبة بدين الضريبة إلا من تاريخ وجوبه فى ذمة المدين

فاذا كان وجوبه مؤجلا أو معلقاً على شرط فميعاد سقوطه إنما يبدأ من يوم حلول الأجل أو تحقق الشرط . ولما كان طبقاً لنص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٣ يكلف الممول بأن يقدم إلى مصلحة الضرائب قبل أول مارس من كل سنة أو فى بحر شهرين من انتهاء سنته المالية الإقرار المنصوص عليه فى المادة ٤٣ مع كل الوثائق والمستندات المؤيدة له ، ومفهوم هذا النص أن مصلحة الضرائب لا تستطيع مطالبة الممول بالضريبة عن أرباحه إلا بعد مضى الفترة المشار إليها ، وبالتالى فإن التقادم المسقط لدين الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية لا يبدأ سريانه إلا من هذا التاريخ — ومردود فى الشق الثانى منه بأن الحكم اعتبر بدء التقادم بعد انقضاء المهلة المحددة لتقديم الإقرار ، وأضاف لمدة التقادم المحتسبة على هذا الأساس مدة وقف التقادم المقررة بالقانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥٠ ، وبذلك يكون التقادم قد امتد إلى ما بعد تاريخ ٢٨/٤/٥١ الذى أشار إليه الطاعن فى تقرير طعنه . وإذ التزم الحكم هذا النظر الصحيح فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون أو شابه قصور فى التسبيب .

« وحيث إن محصل النعى فى السببين الثالث والرابع أن الطاعن تمسك فى دفاعه بأن خطاب ٢٥/٤/١٩٥١ لا يعتبر إقراراً قاطعاً للتقادم فى معنى المادة ٣٨٤ مدنى لأنها تتطلب لقطع التقادم إقراراً « بحق الدائن » وأنه على فرض اعتبار ذلك الخطاب إقراراً بالدين فليس من شأنه قطع تقادم دين الضريبة وهو دورى متجدد كمفاد المادة ٣٧٥ مدنى — ورد الحكم على هذا الدفاع بما ورد بأسباب الحكم الابتدائى الذى أيده — وهذا خطأ فى القانون وقصور فى التسبيب يستوجبان نقض الحكم .

« وحيث إن هذا النعى مردود فى جملته بما ورد فى أسباب الحكم الابتدائى التى أخذ بها الحكم المطعون فيه من « أن الممول قد أقر فى ٢٥ أبريل سنة ١٩٥١ أى قبل تكامل أجل التقادم بموافقته على تقدير أرباحه فى المدة من سنة ١٩٤٢ لغاية ١٩٤٥ دون إبداء أى تحفظ بشأن سقوط حق الحكومة فى المطالبة بالضريبة المستحقة على هذه الأرباح . . فإن هذا الإقرار يعتبر اعترافا ضمنيا والإقرار الضمنى يستنتج من كل فعل أو عمل يتضمن اعترافاً بوجود الحق الخاضع للتقادم . . ولاشك أن اعتراف الممول بتقديرات أرباحه عن السنوات من ١٩٤٢ لغاية ١٩٤٥ وهو يعلم أن هذه الأرباح تتولد عنها الضريبة ودون أن يبدى أى تحفظ بشأن عدم ملزوميته بالضريبة فضلا عن عدم وجود أى داع لإعطاء هذا الإقرار اللهم إلا (التسليم) والموافقة على تقديرات الأرباح بقصد سداد الضريبة المستحقة عليه تأسيساً على هذه الأرباح — لاشك أن كل هذا يعتبر اعترافاً ضمنياً بوجود الحق الخاضع للتقادم ، ومن ثم يقطع سريان مدة التقادم قانوناً » وما أضافه الحكم المطعون فيه إلى ذلك من أن خطاب ٢٥/٤/١٩٥١ « بقبول الطاعن تقديرات المصلحة لأرباحه يعتبر اتفاقاً بين الطرفين على وعاء الضريبة على وجه صحيح وملزم للطرفين ومثله قاطع للتقادم » . وهذا الذى انتهى إليه الحكم لا مخالفة فيه للقانون ذلك أن لمحكمة الموضوع حق تفسير الورقة المتنازع على دلالتها تفسيراً لا يخرج عن مدلول عباراتها ، وقد استخلصت من عبارات خطاب ٢٥/٤/١٩٥١ أنها تنطوى على إقرار ضمنى من الطاعن بدين الضريبة محل النزاع ، ثم أعملت أثر هذا الإقرار فى قطع

التقادم للاعتبارات التي أوردتها . ولا وجه للتحدي بما نصت عليه المادة ٣٧٥ مدني من أنه يتقادم بخمس سنوات كل حق دوري متجدد ولو أقر به المدين — ذلك لأنها منقطعة الصلة عن دين الضريبة ومن ثم يتعين رفض الطعن .

(القضية رقم ٢٢٩ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة وفرج يوسف وأحمد زكي محمد وأحمد أحمد الشامي ومحمد عبد الحميد السكري المستشارين) .

٣٥

٢٠ من ديسمبر ١٩٦١

١ — ضريبة أرباح تجارية وصناعية ، وعاء ؛ لجنة تقدير ، طعن في قرارها ، طبيعته ؛ استئناف ، مقابل .

ب — نقض : طعن ، حالاته .

المبادىء القانونية :

١ — وإن كانت المادة ٥٤ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ تنص على أنه يجوز لكل من مصلحة الضرائب والممول الطعن في قرار لجنة التقدير أمام المحكمة الابتدائية ، وكان التعديل الذي أجري عليها صدر به القانونان ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ و ١٧٤ لسنة ١٩٥١ يحمل مظنة اعتبار الطعن في قرار لجنة الطعن استئنافاً ؛ إلا أنه في حقيقته طعن من نوع خاص يتميز بإجراءات معينة ومواعيد محددة (وهو ما أفصحت عنه المذكرة التفسيرية للقانون ٩٧ لسنة ١٩٥٢) ومن ثم فإن الطعن على قرار اللجنة من جانب الممول لا يرد عليه « الاستئناف المقابل » ، ولا يتسع للطعن الفرعي في صورة طلبات عارضة من قبل مصلحة الضرائب ، بل يتعين عليها أن تسلك الطريق الذي رسمه القانون للطعن على قرار اللجنة ، وإلا كان طعنها غير مقبول .

٢ — متى كانت النتيجة التي انتهى إليها الحكم المطعون فيه صحيحة ، فإنه لا يضيره ما ورد في أسبابه من تقريرات خاطئة لا تتفق مع القانون ، وبالتالي يكون الطعن على الحكم لهذا السبب غير منتج متعيناً رفضه .

المحكمة

« . . . ومن حيث إن . . المادة ٥٤ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ عند صدوره كانت تنص على أنه « يجوز لكل من مصلحة الضرائب والممول في بحر خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان قرار لجنة التقدير . . الطعن في هذا التقدير أمام المحكمة الابتدائية . . » ولمناسبة صدور القانون ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ بإلغاء لجان التقدير وإحلال لجان الطعن محلها عدل نصها على الوجه الآتي « يجوز لكل من مصلحة الضرائب والممول استئناف قرار لجنة الطعن في بحر شهرين من تاريخ إعلان القرار ويرفع الاستئناف طبقاً للقواعد العامة والإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات أمام المحكمة الابتدائية . . » وبمقتضى القانون ١٧٤ لسنة ١٩٥١ أصبح نصها « لكل من مصلحة الضرائب والممول الطعن في قرار لجنة الطعن أمام المحكمة الابتدائية . . خلال شهر من تاريخ إعلان القرار . . ويرفع الطعن طبقاً لقواعد وإجراءات الاستئناف المنصوص عليها في قانون المرافعات » . وأخيراً عدل هذا النص بالمرسوم ٩٧ لسنة ١٩٥٢ وجرى التعديل بأن : « لكل من مصلحة الضرائب والممول الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية . .

خلال شهر من تاريخ إعلانه بالقرار . . » ويبين من هذه النصوص أنه وإن كان التعديل الذى صدر به القانون ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ والقانون ١٧٤ لسنة ١٩٥١ يحمل مظنة اعتبار الطعن فى قرار لجنة الطعن استئنافاً ، إلا أنه فى حقيقته طعن من نوع خاص يتميز باجراءات معينة ومواعيد محددة . وقد أفصحت المذكرة التفسيرية للقانون ٩٧ لسنة ١٩٥٢ عن هذا النظر بقولها « إن المادة ٥٠ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ قد نصت على تاليف لجان الطعن . . وكان النص قبل تعديله يقضى بتاليف لجان التقدير . . وكان الغرض من التعديل إدخال العنصر القضائى فى أعمال اللجنة . . وقد قام ظن أن هذا التعديل يجعل من اللجان درجة من درجات التقاضى بحيث تعتبر المحكمة الابتدائية درجة استئنافية للجان الطعن ، فاقترح تعديل أحكام القانون حتى إذا صدر قرار اللجنة اتخذ أساساً لربط الضريبة على الا يكون مرحلة تقاضى بل يجب أن يكون مرحلة إعادة نظر فى الخلاف قبل الالتجاء إلى ساحة القضاء » ومن ثم فان الطعن من الممول على قرار اللجنة لا يعتبر استئنافاً وبالتالى لا يرد عليه الاستئناف المقابل من قبل المصلحة . ولما كان ذلك وكان نطاق طعن الممول على قرار اللجنة لا يتسع للطعن الفرعى أو المقابل من جانب المصلحة فى صورة طلبات عارضة وكان يتعين على المصلحة أن تسلك الطريق الذى رسمه القانون للطعن على قرار اللجنة ، لا عن طريق إبدائه بالجلسة ، فان طعنها يكون غير مقبول . ومتى كان ما تقدم وكانت النتيجة التى انتهى إليها الحكم المطعون فيه صحيحة فانه لا يضيره ما ورد فى أسبابه من تقديرات لا تتفق مع القانون ، ومن ثم يكون النعى غير منتج ويتعين رفض الطعن » .

(القضية رقم ٢٥٤ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

٣٦

٢٠ من ديسمبر ١٩٦١

بطلان : أوراق التكاليف بالحضور ؟ دعوى ، طريق رفعها .

المبدأ القانونى :

البطلان الذى يزول بحضور الخصم طبقاً للمادة ١٤٠ من قانون المرافعات ، هو البطلان الناشىء من عيب فى إعلان أوراق التكليف بالحضور ، أو فى بيان المحكمة أو تاريخ الجلسة أو عن عدم مراعاة مواعيد الحضور ، لا البطلان الناشىء من عدم مراعاة الأوضاع الجوهرية المنظمة لطريق رفع الدعاوى والطعن فى الأحكام على الوجه المبين فى القانون . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببطلان صحيفة الدعوى الابتدائية (طلب تعديل قرار لجنة الطعن بتقرير تركه) لرفعها بعريضة أودعت قلم الكتاب ، لا بتكليف بالحضور على ماتقضى به المادة ٥٤ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، ولم يعول على ما تمسكت به الطاعنتان من أن حضور مصلحة الضرائب من شأنه أن يزيل هذا البطلان ، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

المحكمة :

« وحيث إن هذا السبب مردود بان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه ببطلان صحيفة الدعوى على ما جاء فيه من أسباب ، منها أن المشرع لم يدخل أحكام المادة ٥٤ مكرراً على القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ الخاص « برسم الأيلولة على التركات والإجراءات التى وردت فى هذه المادة استثناء من

أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية ، والاستثناء لا يقاس عليه ، ومن أجل ذلك يكون لزاماً أن يتبع بشأن الطعون الخاصة بفرض رسم الأيلولة على التركات الأحكام العادية المقررة أمام المحاكم الابتدائية طبقاً لقانون المرافعات دون سواه ، ولا يمكن أن يتبع بشأنها الطريق الاستثنائي بغير نص » وأن « الأمور الشكلية الجوهرية الخاصة بإجراءات التقاضي والمتعلقة بتوجيه الخصومات أمام المحاكم من النظام العام ، ومما يجب على المحاكم مراعاتها من تلقاء نفسها » وهذا الذى أورده الحكم كاف لحمله وفيه الرد الضمني على ما أثارته الطاعنتان من دفاع بشأن حضور مصلحة الضرائب فى أول جلسة المرافعة وأن حضورها هذا يزيل البطلان .

(القضية رقم ٤٦٤ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

٣٧

٢١ من ديسمبر ١٩٦١

ا — ملكية : قيود ترد على حقها .

ب — حكم : تدليل ، عيب ، قصور ، اقامة الحكم على أمور افترضها دون دليل عليها ، أو بيان لمصدرها .

حـ — عقد : تعاقد ، تكييفه القانونى .

المبادىء القانونية :

١ — تقييد وزارة التموين للشركة الطاعنة التى تعاقدت معها ، أن تستورد لحسابها قمحاً لتنتج منه دقيقاً من النوع الفاخر كى تبيعه الطاعنة بالأسعار المحددة فى التصرف فى القمح والدقيق ، طبقاً لأحكام المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والقرار ٣٥٩ لسنة ١٩٤٧ ، لا ينفى ملكية الشركة الطاعنة للقمح ، لأن فرض قيود قانونية أو اتفاقية على حق الملكية لا يؤثر على بقاء هذا الحق وقيامه .

٢ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على التزام الشركة الطاعنة بشراء الزوائد (الردة) ، وتقاضيها أجراً محدداً عن طحن القمح ، وعلى نيابتها عن الحكومة فى توزيع الدقيق وتحصيل ثمنه ؛ وكانت هذه الأمور قد افترضها الحكم افتراضاً ، دون أن يقيم الدليل عليها ، أو يبين المصدر الذى استقاها منه ، رغم إنكار الطاعنة لها أمام محكمة الاستئناف ، فإنه يكون مشوباً بالقصور .

٣ — العبرة فى التكييف القانونى بحقيقة التعاقد طبقاً للقانون ، لا بما يصفه به الخصوم .

المحكمة :

« وحيث إن . . الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أن العقد الذى يحكم العلاقة بين الطرفين عقد استصناع ، تأسيساً على قوله : « وحيث إنه فيما يختص بحقيقة وصف العقد من الوجهة المدنية فإن المستأنف عليه يقول إنه عندما استلم القمح قام بدفع ثمنه . وبذلك تمت عملية بيع وشراء وأصبح مالكا لهذا القمح والدقيق الناتج منه ، وليس للحكومة الحق فى مطالبته بشىء ، وقد سايرته فى ذلك المحكمة الابتدائية ، غير أن هذا الوصف وقد توافرت معه أركان عقد البيع كما يقول المستأنف عليه ، كان يجب أن يؤدى إلى التمليك بكافة وجوهه ، ولكن الحاصل أن حريته فى التصرف كانت مقيدة بقيود لا تتفق إطلاقاً وحقوق المالك ؛ فمن ذلك أنه محظور عليه أن يبيع أو يسلم

على أى وجه كان أية كمية من هذا القمح طبقاً لنص المادة السادسة من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥، ولو أنه كان معتبرا مالكا للقمح لما فرض عليه هذا الحظر ، بل إنه لو كان مالكا للدقيق الناتج لما فرض عليه حظر مماثل بمقتضى المادة الحادية عشرة من القرار رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٤٧ ، ولو كان مالكا لهذا الدقيق لما فرض عليه أن يشترى الزوائد (الردة) بالأسعار الرسمية إذ أن المالك لا يشترى شيئاً مملوكاً له . يضاف إلى ذلك أنه لو كانت العلاقة بين الطرفين لا تعدو أن تكون علاقة بائع بمشتر ، فانه لم يكن ثمة موجب لتحديد أجرة طحن روعى فيها أن تكون شاملة لمهايا العمال وتكاليف وأرباح المطحن واعتبرت من حق المستانف عليه . والواقع أن هذه الظروف تتعارض مع النتائج التى يؤدى إليها عقد البيع ، ولكنها تتطابق مع مقتضيات عقد الاستصناع ، خاصة أن العملية إذا مانفذت طبقاً للشروط التى تعاملت الوزارة على أساسها مع المطاحن ، فانها لا تعود فى النهاية على صاحب المطحن باكثر من أجرة الطحن المحددة له . وبما أن التسليم على أساس هذا التعامل لا ينقل الملكية فان الحكومة تظل هى المالكة للقمح المسلم لصاحب المطحن وبالتالى للدقيق الناتج منه . ولعل ماورد فى محضر اجتماع اتحاد أصحاب المطاحن بالاسكندرية المحرر فى ١٩٤٥/١٢/٧ الذين وصفوا أنفسهم بصدد علاقتهم بوزارة التموين بأنهم صناع دقيق ، فيه أبلغ الدليل على أن الشركة المستانف عليها ووزارة التموين عندما اتفقا على تسليم القمح لطحنه واستخراج الدقيق الفاخر ، كانت نيتهما منصرفة إلى إبرام عقد استصناع وليس شيئاً آخر وحيث إنه لا يؤثر على صحة هذا النظر أن تتقاضى الحكومة من صاحب المطحن عند التسليم مبلغاً معيناً عن كل أردب لأنه يجب أن يلاحظ أنه كان من المتفق عليه عند التسليم أن صاحب المطحن سينوب عن الحكومة فى توزيع الدقيق الذى يصنعه على المخابز بموجب أذونات صرف تصدر منها ، كما ينوب عنها أيضا فى تحصيل ثمن هذا الدقيق على اعتبار أنه دائن بأجرة الطحن ، فالمبلغ الذى تقبضه الحكومة عند التسليم ليس ثمنا بالمعنى المفهوم ، بل هو فى الحقيقة مقابل ماخول لصاحب المطحن تحصيله من المخابز نيابة عنها ، مع إضافة أجرة الطحن المستحقة له والتى يحصلها من أصحاب المخابز زيادة عما دفعته الحكومة .

وهذا الذى قرره الحكم ينطوى على مخالفة للقانون وقصور فى التسبيب ، ذلك أن تقييد حق الطاعنة فى التصرف فى القمح والدقيق طبقا لأحكام المرسوم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والقرار ٣٥٩ لسنة ١٩٤٧ ، لا ينفى ملكيتها للقمح ، لأن فرض قيود قانونية أو اتفاقية على حق الملكية لا يؤثر على بقاء هذا الحق وقيامه . كما ان ما أورده الحكم عن شراء الطاعنة للزوائد وتقاضيها اجراً محدداً عن طحن القمح ونيابتها عن الحكومة فى توزيع الدقيق وتحصيل ثمنه . . كل هذه امور افترضها الحكم افتراضا دون أن يقيم الدليل عليها ، أو يبين المصدر الذى استقاها منه رغم إنكار الطاعنة لها امام محكمة الاستئناف . .

اما استدلال الحكم على صحة نظره بما ورد فى محضر اجتماع اتحاد اصحاب المطاحن بالاسكندرية الذى وصفوا فيه انفسهم بانهم صناع دقيق ، فانه استدلال لايؤدى إلى مارتبه عليه الحكم ، ذلك ان المطعون عليها لم تقدم مايدل على صدور هذا القول ممن يمثل الطاعنة حتى تحاج به ، فضلا عن أنه بفرض صدور هذا القول ممن يمثلها ، فانه

لا يؤثر على صحة التكييف القانونى للعلاقة بين الطرفين ، إذ العبرة بحقيقة التعاقد طبقا للقانون لا بما يصفه به الخصوم » .

(القضية رقم ٤٤٦ سنة ٢٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد متولى عتلم وحسن خالد ومحمود توفيق اسماعيل واحمد شمس الدين على ، ومحمد عبد اللطيف مرسى المستشارين » .

٣٨

٢١ من ديسمبر ١٩٦١

ا — بيع : وفائى . قرينة بقاء العين المبيعة فى حيازة البائع .

ب — رهن : حيازى ؟ ربو ، تقديره .

المبادىء القانونية :

١ — لم يكن البيع الوفائى الذى يخفى رهناً باطلا قبل صدور القانون ٤٩ لسنة ١٩٢٣ ، بل كان كل ما يهدد المشترى بعقد وفائى هو أن يعتبر عقده فى هذه الحالة بمثابة عقد رهن تنطبق عليه قواعد الرهن ، وبذلك ينتفع بكل ما للدائن المرتهن من حقوق . وقد شجع هذا الدائنين على إساءة استعمال عقد البيع الوفائى واتخاذه وسيلة لستر الرهون بقصد الاحتيال على التخلص من القيود التى وضعها القانون لحماية المدينين الراهنين ، وأهمها منع المرتهن فى حالة عدم الوفاء من تملك العين المرهونة بغير الالتجاء إلى القضاء مما حدا المشرع على إصدار القانون ٤٩ لسنة ١٩٢٣ للقضاء على هذه الحيل .

وتقضى المادتان ٣٣٨ و٣٣٩ من القانون المدنى القديم المعدلتين بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٥٣ ببطلان عقد البيع الوفائى المقصود به إخفاء رهن عقارى سواء بصفة كونه بيعاً أو رهناً وأن العقد يعتبر مقصوداً به إخفاء رهن إذا اشترط فيه رد الثمن مع الفوائد ، أو إذا بقيت العين المبيعة فى حيازة البائع بأى صفة من الصفات . وقد أورد الشارع هاتين القرينتين كقرينتين قانونيتين قاطعتين بحيث إذا توافرت إحداهما كان ذلك قاطعاً فى الدلالة على أن القصد من العقد هو إخفاء رهن ، ومانعاً من إثبات العكس . وعلة تقرير هاتين القرينتين بالذات هو أن بقاء العين فى حيازة البائع ، واشتراط رد الثمن مع الفوائد ، مما يتنافى مع خصائص عقد البيع الوفائى الجدى . ويؤيد هذا النظر أن القانون المدنى الجديد ألغى البيع الوفائى نهائياً ، اكتفاء بالنصوص الخاصة بالرهن . ولم يكن التقنين المدنى القديم يتضمن نصاً كنص المادة ٤٠٤ من التقنين الحالى التى تجيز نقض القرينة القانونية بالدليل العكسى ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك ، وأن الرأى قبل صدور هذه المادة كان متجهاً إلى الأخذ بما هو مقرر فى فرنسا بنص صريح فى المادة ١٣٥٢ من القانون المدنى الفرنسى ، من عدم جواز إثبات ما ينقض القرينة القانونية إذا كان القانون يبطل على أساسها تصرفاً معيناً . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر بقاء العين المبيعة فى حيازة البائع قرينة غير قاطعة ، ودليل على عكسها وانتهى رغم قيام هذه القرينة إلى اعتبار العقد

بيعاً وفائياً صحيحاً ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

٢ — لم يعين القانون طريقاً خاصاً يجب اتباعه فى تقدير ريع العين المرهونة رهناً حيازياً عند إجراء عملية استهلاك دين الرهن ومن ثم كان هذا التقدير مما تستقل به محكمة الموضوع ما دامت تبنيه على أسباب سائغة .

المحكمة

« . . وحيث إن . . الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه بتقديره لريع العين المرهونة فى مدة حيازة الدائن المرتهن لها ، قدر ريع الثلاث سنوات التى ظلت فيها العين فى حيازة الطاعن بطريق الإيجار على أساس الأجرة المبينة بعقدى الإيجار المقدمين من الطاعن ، ولم ينقص من هذه الأجرة شيئاً ، وأنه فى المدة التالية التى خرجت فيها العين من حيازة الطاعن عول الحكم فى تقديره للريع على المستندات التى قدمها الدائن المرتهن مورث المطعون عليهم السبعة الأولين ، بعد أن اطمأنت المحكمة إلى هذه المستندات ونفت عنها شبهة الصورية والاصطناع اللذين طعن بهما الطاعن عليها ، وذلك بقولها فى الحكم : « إن الدائن المرتهن لم يقدم عقود الإيجار فحسب وإنما قدم أحكاماً صادرة بناء على أغلب تلك العقود ، وأوامر حجوزات رسمية ثابت فيها قيمة الإيجار فى معظم تلك السنوات ، الأمر الذى يبعد عن تلك العقود مظنة الصورية والاصطناع ، فما كان الدائن المرتهن يحسب حساباً لهذا النزاع وقد ظل آمناً مدة تقرب من السبعة وعشرين عاما لم يسأله فيها المدعى (الطاعن) شيئاً ، وما كان فى مكنته أن يصطنع تلك المجموعة الكبيرة من العقود وأن يستصدر بناء عليها الأحكام وأوامر الحجوز التى قدمها ، وهى مجموعة ناطقة بصحة تلك العقود ، وترى المحكمة لذلك الأخذ بها » .

« ولما كان القانون لم يعين طريقاً خاصاً يجب اتباعه فى تقدير ريع العين المرهونة عند إجراء عملية استهلاك دين الرهن ، وكان هذا التقدير مما تستقل به محكمة الموضوع ما دامت تبنيه على أسباب سائغة ، لما كان ذلك فإن مايثيره الطاعن فى هذا السبب لا يعدو أن يكون جدلا موضوعياً فى تقدير الدليل ، مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . أما عن التناقض الذى يدعى الطاعن وجوده فى أسباب الحكم المطعون فيه ، فإنه لم يبين مواطن هذا التناقض مما يجعل نعيه فى هذا الخصوص مجهلا ، وقد أقيم الحكم على أسباب سائغة تكفى لحمله .

« وحيث إن الموضوع ، فى خصوص ما نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه ، صالح للحكم ؛ ولما سلف بيانه ولما أثبته الحكم المطعون فيه من أن العين المبيعة وفاء بقيت فى حيازة الطاعن بطريق الإيجار لمدة سنتين بعد البيع ، فإن هذا البيع يكون باطلا ولا أثر له ، سواء بصفة كونه بيعاً أو رهناً ، ويبطل بالتالى عقد البدل المؤرخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٩ الصادر من مورث المطعون عليهم السبعة الأولين إلى المطعون عليه الأخير لصدوره من غير مالك .

(القضية رقم ١٦٨ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

٣٩

٢٧ من ديسمبر ١٩٦١

ا — ضريبة : أرباح تجارية وصناعية ، وعاؤه .

ب — إثبات : قرائن ؛ ضريبة ؛ حكم ، قصور ، فساد الاستدلال .

المبادىء القانونية :

١ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن تقدير أرباح الممول من سنة ١٩٤٧ غير نهائى لم يخطر به الممول ولم يقبله كما أنه لم يتم بشأنه أى اتفاق بينه وبين مصلحة الضرائب ، لمصلحة الضرائب إعادة تقدير أرباح الممول الحقيقية متى اتضح لها أنه اتسع نشاطه فى سنى النزاع ، فإن هذا الذى حصله الحكم هو فهم للواقع يستقل به قاضى الموضوع ولا سبيل للمناقشة فيه أمام محكمة النقض .

٢ — يجوز إثبات مزاولة الممول لنشاطه بالقرائن . وإن كان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه على أن عدم حصول الطاعن على رخصة لمحله أو قيد اسمه فى مكتب توزيع الأخشاب خلال سنة ١٩٤٧ لا ينفيان حصوله على هذا الصنف من تجار الجملة ، وأن رواج المنشأة وضخامة مبيعاتها سنة ١٩٤٨ يدل على أنها راسخة القدم فى مزاولة هذا النشاط ، وأن مصلحة الضرائب قد أخذت الطاعن فى تقدير مبيعاته بإقراره وكان الطاعن لم يقدم لمحكمة الموضوع دليلا ينفى ما ثبت بهذه القرائن التى استحدثها من أوراق الدعوى — إذ كان ذلك وكان تقدير الدليل وكفايته من شأن محكمة الموضوع فإن النعى على حكمها بمخالفة قواعد الإثبات يكون على غير أساس .

المحكمة

« . . ومن حيث إن . . الحكم المطعون فيه إذ عرض لواقعة النزاع التى صورها الطاعن بأن المصلحة قدرت أرباحه عن سنة ١٩٤٧ بما يقل عن حد الإعفاء ، وأن هذا التقدير لمصلحته فلم يكن يسعه إلا الموافقة عليه . وأن الإحالة إلى لجنة التقدير وقد اقتصرت على أرباح باقى السنوات ، إن هذا إجراء لا تفسير له إلا أن هناك قبولا ضمنياً لأرباحه عن سنة ١٩٤٧ — رد على ذلك بما قرره من « أن تقدير الأرباح عن سنة ١٩٤٧ الذى أشار إليه مأمور الضرائب فى مذكرته المؤرخة ٥ يوليه سنة ١٩٤٨ المرفقة بالملف الفردى هو تقدير غير نهائى ، لم يخطر به الممول ولم يقبله ، كما أنه لم يتم بشأنه أى اتفاق بينه وبين مصلحة الضرائب ، ولا مانع يمنع المصلحة من إعادة تقدير أرباح الممول الحقيقية متى اتضح لها أن الممول المذكور قد اتسع نشاطه فى سنى النزاع ، وهذا الذى حصله الحكم من أن المصلحة لم تعرض على الطاعن ما اقترحه المأمور ، وأن قبولا لم يصدر من جانب الممول ، هو فهم للواقع يستقل به قاضى الموضوع ولا سبيل للمناقشة فيه أمام محكمة النقض ؛ وبالتالى فإن ما رتبه على هذا الفهم من حق المصلحة فى إعادة تقدير الأرباح يكون صحيحاً ولا مخالفة فيه للقانون » .

(القضية رقم ١٦٦ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة وفرج يوسف وأحمد زكى محمد وأحمد أحمد الشامى ومحمد عبد الحميد السكرى المستشارين) .

٤٠

٢٧ من ديسمبر ١٩٦١

حكم : تدليل ، عيب ، قصور ؛ عمل ، تحكيم فى منازعاته ، إعانة غلاء معيشة .

المبدأ القانونى :

متى كانت نماذج تعيين موظفى الشركة

المطعون عليها وعمالها موقعاً عليها منهم ، وموضحة فيها تفصيلات مرتباتهم الأصلية وإعانة الغلاء على الوجه الذى أثبته القرار المطعون فيه ، فإن ذلك يحقق غرض المشرع من الفقرة الثانية من المادة الثانية من الأمر العسكرى ٩٩ لسنة ١٩٥٠ ؛ ومن ثم فلا يجدى الطاعن التحدى بظروفات وسراكى الأجور ، وخلوها من هذا التفصيل .

المحكمة

« . . وحيث إن . . القرار المطعون فيه . . أقام قضاءه فى النزاع على ما ثبت لديه من أن : « نظام الشركة فى تعيين موظفيها منذ انشائها فى مصر سنة ١٩٤٦ كان يقضى بأن يوقع الموظف عند تعيينه على نموذج خاص ، مبين به تفصيلا مرتبه الأصلى وإعانة الغلاء ، وأن توقيع الموظف على هذا النموذج إقرار منه بعلمه بالبيانات الواردة فيه ، وقد قدمت الشركة لمكتب العمل عند تحقيق شكوى النقابة النموذج الخاص برئيس النقابة السيد عبد المنعم البديوى والموقع عليه منه عند التحاقه بالخدمة قبل سنة ١٩٥٠ ، ووارد فيه تقسيم مرتبه إلى قسمين متساويين : أحدهما مرتب أصلى والثانى إعانة غلاء ، كما قدمت الشركة عدة ملفات لموظفين آخرين التحقوا بخدمة الشركة فى تواريخ متفاوتة قبل سنة ١٩٥٠ وبعدها ، ومنهم من ترك خدمتها ومنهم من توفى وتحوى هذه الملفات نماذج التعيين موقعاً عليها من الموظف ، وموضحة بها تفصيلا حالته ومرتبه الأصلى واعانة الغلاء » . .

وهذا الذى أثبته القرار المطعون فيه واقع استمده من النموذج الخاص برئيس النقابة ومن نماذج أخرى تضمنتها ملفات لموظفين آخرين قدمتها الشركة الى مكتب العمل ، وهذا الواقع لم تقدم النيابة ما ينفيه . إذ هى لم تقدم ما يفيد أن هذه الملفات التى تحدث عنها القرار وأسند اليها قضاءه لا تحوى شيئاً مما استخلصه ، أو أن نماذج التعيين التى تضمنتها لا تحمل امضاءات الموظفين أصحاب الشأن ؛ ولما كان المعول عليه فى هذا الخصوص هو ما أثبته القرار المطعون فيه ، فإن ماتنعاه الطاعنة من أنه بنى على وقائع وهمية لا أصل لها فى الأوراق وتناقض الثابت فيها يكون عاريا عن الدليل .

«..وحيث ان .. أثبته القرار فى هذا الخصوص لم يكن تقريراً من التقريرات التى أقام عليها قضاءه حتى يقال إنه أخطأ فى تطبيق القانون على ماحصله من فهم الواقع فى الدعوى ، وانما جاء فى صدد سياقه لدفاع الشركة وردها على طلبات النقابة ، وقد انتهى القرار الى أنه : « يبين للهيئة بوضوح من الاطلاع على أوراق الدعوى أن الشركة المدعى عليها قد قامت بالتزاماتها كاملة نحو موظفيها وعمالها من حيث تطبيق الأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ » ؛ وهى عبارة عامة ومطلقة لا تحتمل التخصيص بفريق من عمال الشركة وموظفيها دون فريق ، على النحو الوارد فى وجه الطعن . .

« وحيث ان .. المحكمة لا تطمئن الى صور نماذج التعيين التى قدمتها النقابة ، ولا تعول عليها ؛ ذلك أنه بالرجوع الى المستند رقم ٨ حافظة رقم ٤ من ملف الطعن ، وهو مكون من ورقتين منفصلتين وصفت النقابة إحداهما بأنها وجه النموذج ، ووصفت الأخرى بأنها ظهره ؛ يبين أنهما عن موضوعين مختلفين ، وأن الورقة التى وصفتها النقابة بأنها وجه النموذج عبارة عن مستند صرف . . ما يستحقه البديوى من أجر عن أيام العمل فى

المدة . . ، وبالرجوع الى المستند رقم ٩ يبين أنه عبارة عن مستند صرف آخر . .

. . القرار المطعون فيه حين عرض لما تدعيه النقابة بشأن نماذج التعيين وصفه بأنه لا يستند الى دليل ، ويعتبر بمثابة طعن بالتزوير فى سجلات الشركة وعقود استخدام موظفيها ، وهو بذلك وفى هذا النطاق لم يتأول دفاعها ولم يكلفها اثباته ؛ وإنما استظهر عدم جديته للاعتبارات السائغة التى أوردها ومنها أنه لا يستقيم مع ما تبذله الشركة من سخاء نحو موظفيها وعمالها ، ولا يعقل أن تعمد فى سبيل حرمان بعض موظفيها من اعانة غلاء لا تكلفها إلا القليل بالنسبة لضخامة مركزها المالى ، الى التلاعب فى سجلاتها ودفاترها ، فى حين أنها قامت من جانبها ومن تلقاء نفسها برفع مرتبات موظفيها وأجور عمالها علاوة على الزيادة التى قررها الأمر العسكرى . . .

(القضية رقم ٣٨٥ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

٤١

٢٨ من ديسمبر ١٩٦١

ا — وقف : ناظر؛ زوال صفته ، حراسة قانونية ؛ نقض ؛ طعن ، خصوم .

ب — حراسة : نقض ، طعن ، اجراءاته ، الخصوم فيه .

حـ — نقض : طعن ، خصوم .

المبادىء القانونية :

١ — تنص المادة الثانية من القانون ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن النظر على الأوقاف الخيرية ، على أنه إذا كان الوقف على جهة بر كان النظر عليه بحكم القانون لوزارة الأوقاف ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه أو لمعين بالاسم ؛ كما تقضى الفقرتان الثانية والثالثة من المادة الرابعة من القانون المذكور بأن على من انتهت نظارته أن يسلم أعيان الوقف للوزارة خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء نظارته ، وبأن ناظر الوقف يعد حارساً عليه حتى يتم تسليم أعيانه . وإذن فمتى كان الطاعن لم يعين بالاسم فى كتاب الوقف ناظراً عليه فقد زالت صفته كناظر للوقف ، وإن بقيت له صفة الحراسة طالما أنه لم يثبت بالأوراق قيامه بتسليم أعيان الوقف لوزارة الأوقاف . وهذه الصفة تخوله حق الطعن بالنقض فى الحكم الصادر ضد الوقف ، لما فى اتخاذ هذا الإجراء فى ميعاد معين من دفع ضرر يحيق بالوقف .

٢ — صفة الحراسة على الوقف لا تورث عن الحارس ، وبالتالى فلا يقبل من ورثته — بالنسبة للطعن بالنقض المرفوع منه بهذه الصفة — السير فى الإجراءات التالية لإحالة الطعن إلى الدائرة المختصة وإلا كان الطعن غير مقبول شكلا .

٣ — متى كان الطاعن لم يختصم أو يخاصم بصفته الشخصية فى الدعوى ، فلا يقبل منه الطعن بالنقض ، فى الحكم الصادر فيها ، بهذه الصفة .

(القضية رقم ٩٤ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد متولى عتلم ومحمد زعفرانى سالم ومحمود توفيق اسماعيل وأحمد شمس الدين على ومحمد عبد اللطيف مرسى المستشارين) .

٤٢

٢٨ من ديسمبر ١٩٦١

ا — وقف : تملك بالتقادم ؛ تقادم مكسب ، شروطه ، رهن العين التى وقفها الحائز رهناً تأمينياً .

ب — تقادم مكسب : إلتزام بالضمان ؛ وقف .

المبادىء القانونية :

١ — إذا كانت القواعد الشرعية تقضى بوجوب المحافظة على أبدية الأموال الموقوفة لتبقى على حالها من الدوام محبوسة أبداً عن أن يتصرف فيها بأى نوع من أنواع التصرفات وبأن الواقف وذريته وناظر الوقف والمستحقين فيه والمستأجرين والمحتكرين له وورثتهم مهما يتسلسل توريثهم ، لا يقبل من أيهم أن يجحد الوقف أو يدعى ملكيته لأنهم جميعاً مدينون له بالوفاء لأبديته . إلا أن مناط حظر تملك هؤلاء جميعاً للأعيان الموقوفة — على ما تقضى به قواعد القانون المدنى — هو أن يظل وضع يدهم بصفاتهم تلك ، لأن وضع يدهم يكون عندئذ وضع يد مؤقت مانع من كسب الملكية بالتقادم مهما يطل . أما إذا تغيرت صفة الحيازة تغييراً يزيل عنها صفة الوقتية ، ويكون ذلك إما بفعل الغير وإما بفعل من الحائز يعتبر معارضة لحق المالك (مدنى قديم م ٧٩ ومدنى م ٩٧٢) فإن الحائز فى هذه الحالة ولو كان واقفاً أو ناظراً على الوقف يستطيع أن يكسب بالتقادم المال الموقوف ، متى توافرت لديه شروط وضع اليد المكسب للملك بالمدة الطويلة ، ودامت حيازته له مدة ثلاث وثلاثين سنة .

ولا يكفى فى تغيير الحائز صفة وضع يده مجرد تغيير نيته ، بل يجب أن يقترن تغيير النية بفعل إيجابى ظاهر يجابه به حق المالك بالإنكار الساطع والمعارضة العلنية ، ويدل دلالة جازمة على أن ذا اليد الوقتية مزمع إنكار الملكية على صاحبها والاستئثار بها دونه ؛ فإذا كان الرهن التأمينى الذى لا يتجرد فيه الراهن عن الحيازة ولا يقترن بأى مظهر خارجى يتبين منه نية الغصب لا يتم به تغيير صفة الحيازة فى التقادم المكسب على النحو الذى يتطلبه القانون ؛ كما أن وضع يد الواقف المستحق فى الوقف والناظر عليه حتى وفاته ، وضع يد وقتى ، وكذلك يكون وضع يد أولاده من بعده مشوباً بالوقتية ولو كان بنية التملك ؛ ومن ثم فإن رهن الواقف أو أحد أولاده عن الوقف رهناً تأمينياً ، لا يتم به تغيير صفة الحيازة ، إذ هو لا يتضمن مجابهة حق جهة الوقف بفعل إيجابى ظاهر .

٢ — الأساس التشريعى للتملك بالتقادم الطويل ، على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، هو قيام قرينة قانونية قاطعة على توافر سبب مشروع للتملك لدى واضع اليد فمتى استوفى وضع اليد الشروط القانونية التى تجعله سبباً مشروعاً للتملك ، جاز لصاحبه ، أياً كان ، التملك . ولا يجوز دون ذلك التزامه بضمان التعرض أو بالوفاء للوقف (فى حالة الوقف) لأن التقادم سبب قانونى للتملك لاعتبارات ترجع إلى وجوب استقرار التعامل ، ويستطيع

غير المالك ولو كان ملتزماً بالضمان أن يتملك بهذا السبب ، لأنه ليس فى القانون ما يحرمه من ذلك .

المحكمة :

« .. وحيث إن .. القانون ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن النظر على الأوقاف الخيرية وتعديل مصارفها على جهات البر — نص فى مادته الثانية على أنه : « إذا كان الوقف على جهة بر كان النظر عليه بحكم هذا القانون لوزارة الأوقاف ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه أو لمعين بالاسم » ؛ ونص فى الفقرة الثانية من المادة الرابعة على أنه : « على من انتهت نظارته أن يسلم أعيان الوقف للوزارة مع جميع الأموال التابعة له والبيانات والمستندات المتعلقة به ، وذلك فى مدى ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون » ؛ ونص فى الفقرة الثالثة من هذه المادة على أن : « يعتبر الناظر حارسا على الوقف حتى يتم تسليمه » ، وجاء فى المذكرة الإيضاحية تعليقاً على هذه الفقرة : « وقد اتخذ القانون حلا وقتياً لمشكلة شغور الوقف وتسليم أعيانه للناظر الجديد بالنص على اعتبار يد الناظر فى فترة الانتقال يد حارس حتى لا يلحق الوقف ضرر من إهماله فى هذه الفترة ، لأن الحارس مسئول عن الوقف مسئولية الناظر » .

ولم يغير القانون ٥٤٧ لسنة ١٩٥٣ من أحكام القانون ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ سوى أنه جعل الاستثناء الواردة فى المادة الثانية من هذا القانون مقصوراً على الحالة التى يشترط فيها الواقف النظر لنفسه دون المعين بالاسم واقتصر التعديل الذى أدخله على باقى نصوص القانون ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ على ما يجعل هذه النصوص متسقة مع التعديل الذى عدل به نص المادة الثانية المذكورة ؛ وبقيت على حالها لم تتغير الفقرة الثالثة من المادة الرابعة التى تقضى باعتبار الناظر حارساً على الوقف حتى يتم تسليمه .

لما كان ذلك وكان من مقتضاه أن محمود محمد بدوى غنيم الذى كان ناظراً على الوقف الخيرى موضوع النزاع وأقام الدعوى الابتدائية بصفته هذه قد أصبح بحكم القانون حارساً على هذا الوقف من تاريخ العمل بالقانون ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ ، وهو ٢١ مايو سنة ١٩٥٣ وقد ظلت له هذه الصفة حتى صدر الحكم الابتدائى فى الدعوى وطوال نظر الاستئناف المرفوع عليه إذ لم تقدم الطاعنة ما يفيد أنه قام بتسليم الوقف إليها قبل صدور الحكم الاستئنافى المطعون فيه ، كما أنها لم تتدخل فى الاستئناف مدعية زوال صفة الحارس عنه — وكانت هذه الصفة التى أسبغها عليه القانون تجعل له صفة المخاصمة عن الوقف والدفاع عن مصلحته لدفع ما قد يحيق به من ضرر ؛ فإن إجراءات الدعوى تكون قد وجهت إلى من له صفة فى تمثيل الوقف ، ومن ثم يكون البطلان المدعى به على غير أساس ..

« وحيث . . أنه وإن كانت القواعد الشرعية تقضى بوجوب المحافظة على أبدية الأموال الموقوفة لتبقى على حالها على الدوام محبوسة ..

« وحيث إن . . الحكم المطعون فيه بعد أن أورد فى أسبابه القواعد القانونية التى سبق لهذه المحكمة أن قررتها فى شأن تملك الأعيان الموقوفة بالتقادم ، قال : « وحيث إنه بتطبيق القواعد المتقدمة على واقعة الدعوى الحالية يبين أن نية الواقف فى سنة ١٩٠٦ قد وضحت وضوحا ظاهراً صريحاً فى مجابهة جهة الوقف فى شخصه كناظر عليه باعتزامه إنكار ملكية الوقف للعين الموقوفة

والاستئثار بها دونه ودليل ذلك قيامه برهن هذا القدر باعتباره ملكا خاصاً للبنك العقارى المصرى بموجب عقد الرهن التأمينى المحرر فى ١٩٠٦/٧/٤ والمقيدة قائمته فى ١٩٠٦/٧/٧ والتى تجدد قيدها فى ١٩١٦/٥/٢٠ . ولا أدل على ذلك أيضاً من وضع يد الناظر الذى أقيم بعد وفاة الواقف على قطعة أرض أخرى على اعتبار أنها الموقوفة ثم وضع ورثة أحمد الألفى غنيم يدهم على أرض النزاع من تاريخ وفاة المورث باعتبار أنها آلت إليهم ميراثا عن والدهم ، تلقوها عنه كملك لا وقف ، واختص بها السيد الألفى غنيم ضمن ما اختص به من أعيان التركة بموجب عقد القسمة المؤرخ ١٩١٢/٣/٢ ومسجل فى ١٩١٢/٣/١٥ ثم قام برهنها إلى البنك العقارى باعتباها ملكا له فى ١٩٢٣/٤/٧ ثم نزع البنك ملكيتها ورسا مزادها على مورث المستأنفين فى ١٩٣٧/٥/١٩ .

« وحيث إنه باحتساب مدد وضع اليد بنية الملك المستوفى شرائطه القانونية وضمها بعضها إلى بعض من يوليه سنة ١٩٠٦ حتى تاريخ المنازعة فى وضع اليد فى سنة ١٩٤٣ يتبين أنه مضت أكثر من ثلاث وثلاثين سنة ، وهى المدة المقررة لاكتساب ملكية الوقف » .

وما قرره الحكم فى التدليل على تغيير صفة وضع يد الواقف وورثته من بعده تغييراً يؤدى إلى كسبهم العين الموقوفة بالتقادم غير صحيح فى القانون ، ذلك أن الواقف الذى هو مستحق للوقف وناظر عليه لا يمكن أن يكون وضع يده على العين الموقوفة إلا بصفة وقتية باعتبار أنه منتفع أو مدير لشئون العين بالنيابة عن جهة الوقف ، فحكم المادة ٧٩ من القانون المدنى القديم (٩٧٢ من القانون الحالى) يسرى عليه وعلى ورثته من بعده مهما تسلسل توريثهم وطال وضع يدهم ، ولا يستطيع أيهم أن يتملك العين بالمدة الطويلة إلا بعد أن يغير صفة وضع يده تغييرا يزيل عنه صفة الوقتية ؛ وهذا التغيير لا يكفى فيه مجرد تغيير الحائز نيته بل يجب أن يقترن تغيير النية بفعل إيجابى ظاهر يجابه حق المالك بالإنكار الساطع والمعارضة العلنية ويدل دلالة جازمة على أن ذا اليد الوقتية مزمع إنكار الملكية على صاحبها والإستئثار بها دونه . والرهن التأمينى الذى لا يتجرد فيه الراهن عن الحيازة ولا يقترن بأى مظهر خارجى تتبين منه نية الغصب ، لا يمكن أن يتم به تغيير صفة الحيازة على النحو الذى يتطلبه القانون كما أن مجرد وضع يد أولاد الواقف بعد وفاته على العين الموقوفة بنية الملك عقب قسمة أجروها فيما بينهم ، ثم مجرد قيام احدهم برهن العين الموقوفة رهنا تأمينيا للبنك العقارى ووضع يد الناظر الذى أقيم بعد وفاة الواقف على قطعة أرض أخرى على اعتبار أنها الموقوفة ، أى هذه الأمور لا شىء فيها يمكن قانوناً اعتباره مغيرا لسبب وضع يد أولاد الواقف .

إذ أنه لما كان الثابت أن الواقف إذ وقف العين الموقوفة محل النزاع قد كان هو المستحق لريعها والناظر عليها طوال حياته ، فهو إلى أن توفى كان وضع يده وقتيا بسبب الاستحقاق والنظر ، فأولاده الذين خلفوه فى وضع اليد يكون وضع يدهم بذاته مشوبا بالوقتية كحكم المادة ٧٩ من القانون المدنى القديم . وحتى لو صح أنهم بعد وفاة مورثهم وضعوا يدهم على العين الموقوفة بنية الملك ، فإن ذلك لا يكفى لكسبهم الملكية ما دام أن تغيير نيتهم لم يقترن بفعل ظاهر يجابه حق جهة الوقف . والرهن التأمينى الذى صدر من أحدهم وهو السيد الألفى غنيم ، شأنه شأن الرهن

الصادر من الواقف ، لا يتم به تغيير صفة الحيازة كما أن وضع يد الناظر الذى خلف الواقف فى النظر على الوقف على عين أخرى باعتبار أنها العين الموقوفة، غير ذى دلالة على تغيير صفة وضع يد أولاد الواقف على الوقف ، لأنه فضلا عن جواز أن يكون وضع اليد هذا قد حصل بطريق الخطأ ليس إلا ، فإن هذا الأمر على أى حال لا عكن أن يفيد منه فى الادعاء بتغيير صفة الحيازة إلا صاحبه، فأولاد الواقف لا شأن لهم به . وهو لا يعتبر معارضة منهم لحق جهة الوقف فى العين الموقوفة وإذن فإنه على الأقل إلى تاريخ قيام البنك العقارى بنزع ملكية العين الموقوفة ورسو مزادها على مورث الطاعنين فى ١٩ من مايو سنة ١٩٣٧، لا يمكن أن تكون هناك شبهة فى أن وضع اليد كان وقتياً ولا يدخل البتة فى مدة التقادم . ولما كان لم يمض من التاريخ المذكور حتى تاريخ رفع الدعوى وهو ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٤٣ لمدة الثلاث والثلاثين سنة المقررة لكسب الأموال الموقوفة بالتقادم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى أن مورث الطاعنين قد اكتسب ملكية العين الموقوفة بالتقادم ، وأسس على ذلك قضاءه برفض دعوى جهة الوقف بملكيتها لهذه العين ، وطلب تسليمها إليها ؛ يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .. » .

(القضية رقم ١٢٥ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

٤٣

٢٨ من ديسمبر ١٩٦١

موظف : فصله ؛ مجلس تأديب ، صلاحية أعضائه .

المبدأ القانونى :

تقضى قواعد العدالة والأصول العامة فى إجراءات التقاضى ، بوجوب توفير الضمان للمتقاضين حتى تصدر الأحكام لهم أو عليهم من قضاة بعيدين عن الهوى ، لا تقوم لديهم أسباب قوية لا يمكن مع قيامها أن يصدروا أحكامهم بغير ميل . وتسرى هذه القاعدة على الدعوى التأديبية ، ولو لم يوجد نص تشريعى . فهى قوية الشبه بالدعوى الجنائية ويترتب على القرار الصادر فيها من مجلس التأديب نتائج خطيرة بالنسبة إلى الموظف مما يوجب تحقيق ضمان حيدة القاضى الذى يجلس منه مجلس الحكم بينه وبين سلطة الاتهام ، وحتى يطمئن الموظف إلى عدالة قاضيه وتحرره عن الميل والتأثر ، وهو ما حرص المشرع على النص عليه فى المادة ٨٧ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة .

ومتى كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه كان لرئيس مجلس التأديب الذى حوكم أمامه الطاعن رأى سابق فى إحالته إلى المحاكمة التأديبية ، وأن أحد أعضاء المجلس هو الذى أجرى التحقيق معه وأبدى رأيه كتابة بإدانته مما لا تتوافر معه أسباب الحيدة الواجب توافرها بهما ، وتنتفى معه صلاحيتهما لمحاكمة الطاعن تأديبياً . ومن ثم فيكون قرار المجلس المخصوص الذى قضى بتأييد قرار مجلس التأديب بفصل الطاعن رغم ذلك قد خالف القانون ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ اعتبر القرار الصادر بفصل الطاعن صحيحاً ، قد خالف القانون كذلك بما يستوجب نقضه .

(القضية رقم ١٥٥ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

٤٤
٢٨ من ديسمبر ١٩٦١

جمرك : لجنة ، قرارها ، معارضة فيه ، ميعادها .

المبدأ القانونى :

جرى قضاء محكمة النقض على أن ميعاد المعارضة فى قرار اللجنة الجمركية ، وفقاً للمادة ٣٣ من اللائحة الجمركية ، هو خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ إرسال صورة القرار إلى الجهة الحكومية التى ينتمى إليها المحكوم عليه ؛ ولا يلزم لسريان هذا الميعاد إعلان المحكوم عليه بالقرار الصادر ضده ، فإذا لم ترفع المعارضة خلال الميعاد سالف الذكر أصبح القرار نهائياً . وقد أطلق الشارع نص المادة ٣٣ المذكور وعممه على كل متهم صدر قرار ضده من اللجنة الجمركية ، سواء أكان له محل إقامة معلوم أم لم يكن . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد قرر أن إرسال القرار إلى الجهة الحكومية التى ينتمى إليها المتهم لا يحدث أثره بالنسبة لسريان ميعاد المعارضة إلا إذا كان المتهم مجهولا ، أو لم يكن له محل إقامة معلوم ، فإنه يكون قد خالف القانون .

(القضية رقم ٢٠٥ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

مجلس الدولة

القضاء الإدارى

عرض موضوعى لأحكام القضاء الإدارى

متابعة لما نشر حتى أول يناير ١٩٦١

القرارات الادارية

قام بترتيب أحكام هذا الجزء ، والربط بينها والتعليق عليها
الدكتور مصطفى كمال وصفى والأستاذ أحمد كمال الدين موسى

ثالثاً — آثار القرار الادارى

القرار الإدارى فى جوهره هو أداة لانشاء المراكز القانونية . فأثره الأساسى هو إنشاء مركز قانونى من انصرف إليه .

وهذه الخصيصة الانشائية تتنافى مع أن يكون المركز قائماً من قبل لمن يتناوله القرار . كأن يكون القانون قد أنشأه فعلا له . فعند ذلك — كما قدمنا فى باب تجديد القرار — لا يكون عمل الإدارة إلا من قبيل التنفيذ ، ولا يسمو إذن إلى مرتبة القرارات الإدارية .

ومن أهم ما يقترن بآثار القرار الإدارى ، فوريتها وترتيبها لآثارها المباشر فور صدورها ، إلا إذا صدر حكم بوقف تنفيذها . وهذا الأثر المباشر للقرار الإدارى هو امتياز من أهم الامتيازات الإدارية ، وخصيصة من أظهر الخصائص التى يتميز بها القانون الإدارى عن غيره من القوانين .

ونعرض فيما يلى أحكاماً صدرت فى الفترة التى نحن بصددها وتعرضت لآثار القرار الإدارى على النحو الذى سنبينه .

٤٥

٦ من يونيه ١٩٥٩

قرار إدارى : (وقف عن العمل) آثاره .

المبدأ القانونى :

يترتب على قرار الوقف عن العمل عدم صرف المرتب مالم تقرر الجهة المختصة صرفه كله أو بعضه .

(المحكمة الإدارية العليـا مجموعة السنة الرابعة رقم ١٢٢ ص ١٣٨٦) .

٤٦

٩ من أبريل ١٩٦٠

قرار إدارى : موظف ؛ تقرير سرى ، آثاره .

المبدأ القانونى :

إن القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بيّن مراحل تقدير كفاية الموظف ، ونص على عرض هذه التقارير على لجنة شئون الموظفين فى شهر مارس من كل عام لتقدير درجة كفاية الموظف ، فإذا ما انتهت اللجنة من تقدير كفاية الموظف أصبح هذا التقدير نهائياً منتجاً لآثاره التى يرتبها عليه القانون عند نظر العلاوات أو فى جميع الترقيات بل إن هذه التقارير تؤثر فى بقاء الموظف فى وظيفته أو فصله منها . وقد نصت الفقرة الأخيرة من المـادة ٣١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المعدلة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ على أنه « يترتب على تقديم تقرير بدرجة ضعيف حرمان الموظف من أول علاوة دورية مع تخطيه فى الترقية فى السنة التى قدم فيها هذا التقرير » . ونصت المادة ٣٢ من هذا القانون المعدلة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ سالف الذكر على أن الموظف الذى يقدم عنه تقريران متتاليان بدرجة ضعيف يقدم للهيئة المشكل منها مجلس التأديب لفحص حالته ، فإذا تبين لها أنه قادر على الإضطلاع بأعباء وظيفـة أخرى نقلته إليهـا بذات الدرجة والمرتب أو مع خفض درجته ومرتبه ، أو نقله إلى كادر أدنى . فإذا تبين لها أنه غير قادر على العمل فصلته من وظيفته مع حفظ حقه فى المعاش أو المكافأة ، وفى الحالة الأولى إذا قدم عن الموظف بعد ذلك مباشرة تقرير آخر بدرجة ضعيف فصل من وظيفته » . وتقضى المـادة ٤٠ من القانون سالف الذكر المعدلة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ على أنه « فى الترقيات إلى الدرجات المخصصة منها نسبة للأقدمية ونسبة للاختيار يبدأ بالجزء المخصص للترقية بالأقدمية ويرقى فيه أقدم الموظفين مع تخطى الضعيف إذا كان قد قدم عنه تقريران سنويان متتاليان بدرجة ضعيف . أما بالنسبة المخصصة للترقيـــة بالاختيار فتكون خاضعة لتقدير لجنة شئون الموظفين دون التقيد بترتيب الأقدمية فى ذات مرتبـة الكفاية على أن يكون الاختيار أولا من الحائزين على مرتبة ممتاز فى العامين الأخريين . وفى حالة عدم توافر عددهم بالنسبة للدرجات الخاليـة يكون الإختيار فى الدرجات الباقية من الحائزين على مرتبة جيد ويضـاف الحائزون على مرتبة ممتاز فى إحدى السنتين إلى مرتبه جيد ويسرى عليهم حكمها » ، وتنص المادة ٤٠ مكررة على أنه « مع عدم الإخلال بنصوص

المادتين ٣٥ و ٤١ إذا قضى الموظف حتى تاريخ نفاذ هذا القانون خمس عشرة سنة فى درجة واحدة أو خمسة وعشرين سنة فى درجتين متتاليتين أو ثلاثين سنة فى ثلاث درجات متتالية ويكون قد قضى فى الدرجة الأخيرة ٤ سنوات على الأقل اعتبر مرقى إلى الدرجة التالية ما لم يكن التقريران الأخيران عنه بدرجة ضعيف » .

وعلى هدى ما تقدم فإن التقرير السنوى المقدم عن الموظف بعد استيفاء مراحله المنصوص عليها فى المادة ٣١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، هو بمثابة قرار إدارى نهائى يؤثر مآلا فى الترقية أو منح العلاوة أو الفصل ، ومن ثم يندرج فى عموم الطلبات المنصوص عليها فى الفقرتين الثالثة والخامسة من المادة الثامنة من قانون مجلس الدولة .

(المحكمة الإدارية العليا مجموعة السنة الخامسة رقم ٦٨ ص ٦٣٥) .

٤٧

٢١ من مايو ١٩٦٠

قرار إدارى : موظف ، تقرير سرى . آثاره .

المبدأ القانونى :

لقد رتب القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة على التقارير السنوية آثاراً بعيدة المدى فى مركز الموظف سواء من حيث العلاوات أو الترقيات أو صلته بالوظيفة — وأوجب القانون أن تمر تلك التقارير على مراحل رسمها ونظمها تبدأ بالرئيس المباشر فالمدير المحلى فرئيس المصلحة ثم تتوج بعد ذلك بقرار لجنة شئون الموظفين. فمتى تمت مراحل التقارير على هذا النحو أصبح تقدير كفاية الموظف حسبما انتهت إليه لجنة شئون الموظفين نهائياً منتجاً لآثاره التى رتبها القانون حسبما سلف البيان ، وعلى هدى ما تقدم فإن التقرير المقدم عن الموظف بعد استيفاء مراحله المنصوص عليها فى القانون هو بمثابة قرار إدارى نهائى يؤثر مآلا فى الترقية أو فى منح العلاوة أو فى الفصل . فمن ثم يندرج فى عموم الطلبات المنصوص عليها فى الفقرتين الثالثة والخامسة من المادة الثامنة من قانون مجلس الدولة .

(المحكمة الإدارية العليا مجموعة السنة الخامسة رقم ٩٨ ص ٩٦٨) .

٤٨

١٤ من أكتوبر ١٩٥٨

قرار إدارى : أعياد رسمية ، ومواسم ، تحديدها ، آثاره .

المبدأ القانونى :

إن القرار الصادر من مجلس الوزراء فى ٥ من أغسطس سنة ١٩٥٣ بشأن المواسم والأعياد الرسمية هو قرار له كل مقومات القرار الإدارى ، إذ بموجبه أوضحت الحكومة عن إرادتها الملزمة فى الاحتفال بهذه الأعياد ، وفى تعطيل وزارات الحكومة

ومصالحها فى جميع نواحى البلاد ، وبذلك أصبح لكل موظف حق التغيب عن عمله فى تلك الأيام ، ولكل ذى شأن مع الحكومة أن يعاملها على هذا الأساس فهو فى الواقع قد أنشأ حالة قانونية بالنسبة للكافة ، وهذه الحالة وإن كانت قائمة من قبل بالنسبة لغالبية الأعياد والمواسم الواردة بالقرار المذكور ، غير أنه يعتبر مع ذلك منشئاً لحالة قانونية جديدة لأن الحكومة تدخلت فى أمر هذه الأعياد من جديد وأعملت سلطتها التقديرية على أثر سقوط الملكية وإعلان النظام الجمهورى فاستبعدت منها ما رأت استبعاده وأبقت على ما رأت إبقاءه ، وأضافت إليها أعياد أخرى إقتضاها الوضع الجديد ، وهى بذلك قد أوضحت عن إرادتها فى هذا الخصوص ولا شك أن كل إفصاح من جانب السلطة الإدارية عن إرادتها فى موضوع ما يعتبر من جانبها تصرفاً إدارياً جديداً حتى ولو سبق لها أن أوضحت عن هذه الإرادة بعينها فى ذات الموضوع ما دام أن ذلك كان فى مناسبة أخرى .

(محكمة القضاء الإدارى مجموعة السنة الثالثة عشرة رقم ١٣٢ ص ١٤١) .

رابعاً — انتهاء القرار الإدارى

فضلا عما ذكرناه من انتهاء حياة القرار الإدارى بالحكم بإلغائه أو ببطلانه قضائياً ، فإنه يجوز للادارة أن تسحبه كذلك طبقاً للأوضاع وللقيود المقررة فى نظرية سحب القرارات الإدارية .

آثار السحب :

٤٩

٣٠ من يناير ١٩٦٠

قرار إدارى : سحبه ، آثار السحب ، عودة الحال إلى ما كانت عليه .

المبدأ القانونى :

يترتب على سحب القرار الصادر بإلغاء قرار الترقية ، عودة الحال إلى ما كانت عليه ، فيصبح القرار الأصلى بالترقية قائماً منذ تاريخ صدوره .

(المحكمة الإدارية العليا مجموعة السنة الخامسة رقم ٣٦ ص ٣٠٩) .

جواز سحب قرار الفصل الصحيح :

٥٠

٢٣ من مايو ١٩٥٩

قرار إدارى : فصل ، سحبه ، جواز سحبه استثناء ولو صدر القرار صحيحاً .

المبدأ القانونى :

إن قرار الفصل سواء أعتبر صحيحاً أو غير صحيح فسحبه جائز على أى الحالين ؛ لأنه إذا اعتبر مخالفاً للقانون فلا جدال فى جواز سحبه ؛ إذ السحب يكون مقصوداً به مفاداة الإلغاء القضائى ؛ ولأنه إذا اعتبر مطابقاً للقانون ، فالسحب هنا جائز إستثناء ؛

إذ ولو أن الأصل أن السحب لا يتم إعمالا لسلطة تقديرية ، إلا أنه من الجائز إعادة النظر فى قرارات فصل الموظفين وسحبها لاعتبارات تتعلق بالعدالة ؛ لأن المفروض أن تنقطع صلة الموظف بالوظيفة بمجرد فصله وأنه يجب لإعادته إلى الخدمة صدور قرار جديد بالتعيين ، ولكن قد يحدث خلال فترة الفصل أن تتغير شروط الصلاحية للتعيين ، وقد يعذو أمر التعيين مستحيلا أو قد يؤثر الفصل تأثيراً سيئاً فى مدة خدمة الموظف أو فى أقدميته ، إومن جهة أخرى قد تتغير الجهة التى تختص بالتعيين فتصبح تلك التى فصلت الموظف ، وقد لا يكون لديها الإستعداد لإصلاح الأذى الذى أصاب الموظف بفصله . أو غير ذلك من اعتبارات العدالة التى توجب علاج هذه النتائج الضاره .

(المحكمة الإدارية العليا مجموعة السنة الرابعة رقم ١١٤ ص ١٣٠٩) .

استثناء القرارات المنعدمة من المدة :

الأصل أن القرارات الإدارية لا يجوز سحبها إلا خلال المدة التى يجوز فيها طلب إلغائها قضاء .

ولما كانت القرارات المنعدمة لا تكتسب حصانة من الإلغاء القضائى بمضى الوقت فلذلك ، جاز سحبها ولو تعرضت المواعيد العادية لإلغاء القرارات الإدارية الباطلة .

أنظر حكم المحكمة الإدارية العليا فى ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٥٩ . مجموعة السنة الخامسة رقم ١٠ صفحة ٦٠ . وحكمها الصادر فى ٢١ من سبتمبر سنة ١٩٦٠ بدمشق مجموعة السنة الخامسة رقم ١٣٥ صفحة ١٣٠٤ المنشورين قبله فى باب تحديد القرار الإدارى .

قضاء محاكم الاستئناف

٥١
محكمة استئناف أسيوط
٦ من مارس ١٩٦١

أ — دعوى استحقاق فرعية : مرافعات م ٧٠٥ .

ب — حجز إدارى : منازعة متعلقة بالتنفيذ ، استئنافها بتكليف بالحضور .

المبادىء القانونية :

١ — الواضح من سياق نص المادة ٧٠٥ مرافعات أن دعوى الاستحقاق الفرعية هى الدعوى التى يرفعها الغير لطلب ملكية العقار المشروع فى نزع ملكيته ، إذا كانت مصحوبة بطلب بطلان إجراءات التنفيذ ، وقد وصفتها المذكرة التفسيرية لمشروع قانون المرافعات بأنها الدعوى التى يطلب بها بطلان الإجراءات مع طلب استحقاق العقار المحجــوز كله أو بعضه . وإذا كان الثابت من واقعة الدعوى أن المستأنفات طلبن ثبوت الملكية و بطلان كل الإجراءات التى تمت . . . فإنه ، ومن جهة المبدأ يكون القول بأن الدعوى عادية وليست دعوى استحقاق فرعية فى غير محله .

٢ — التحدى بأن الاعتراض على الحجز الإدارى لا يأخذ صورة المنازعة إلا إذا قام المعترض باستيفاء الشروط المشار إليهـا فى المادة ٢٧ من قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ ، لا يستند إلى أساس ؛ ذلك أن الصفة المميزة للمنازعة المتعلقة بالتنفيذ أنها ترفع أثناء الإجراءات وقبل تمام البيع ويطلب فيها إبطال تلك الإجراءات . ومتى توافرت هذه الصفة . فإنه لا ينزعها عدم استيفاء الشروط المنصوص عليها فى المادة ٢٧ من قانون الحجز ، إذ الواضح من ذات نص المـادة ٢٧ أن المشرع رتب على توافر الشروط وجوب وقف إجراءات الحجز والبيع الإداريين فحسب ، دون أن ينفى عن المنازعة صفتها فى حالة عدم توافر أى من تلك الشروط ، بل تبقى فى نظر القانون منازعة متعلقة بالتنفيذ ويفصل فيها على وجه السرعة كما تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧ من قانون الحجز الإدارى نفسه . وحيث أنه متى كان ذلك فإنه وطبقاً للمادتين ٤٠٥ ، ١١٨ من قانون المرافعات ، يكون رفع الاستئناف فى خصوص الدعوى بتكليف بالحضور متفقاً والقـانون . ومن ثم يتعين القضاء برفض الدفع .

المحكمة

«. . وحيث إن الواضح من سياق نص المادة ٧٠٥ مرافعات أن دعوى الاستحقاق الفرعية هى الدعوى التى يرفعها الغير بطلب ملكية العقار المشروع فى

المشروع فى نزع ملكيته ، إذا كانت مصحوبة بطلب بطلان إجراءات التنفيذ . وقد صرحت المذكرة التفسيرية لمشروع قانون المرافعات ووصفتها بأنها الدعوى التى يطلب بها بطلان الإجراءات ، مع طلب استحقاق العقار المحجوز كله أو بعضه . وإذا كان الثابت من واقعة الدعوى . . أن المستأنفات طلبن ثبوت الملكية وبطلان كافة الإجراءات التى تمت .. ، فإنه ومن وجهة المبدأ يكون القول بأن الدعوى عادية وليست دعوى استحقاق فرعية فى غير محله .

« وحيث إن التحدى بأن الاعتراض على الحجز الإدارى لا يأخذ صورة المنازعة إلا إذا قام المعترض باستيفاء الشروط المشار إليها فى المادة ٢٧ من قانون الحجز الإدارى ، لا يستند إلى أساس . ذلك أن الصفة المميزة للمنازعة المتعلقة بالتنفيذ أنها ترفع أثناء الإجراءات وقبل تمام البيع ويطلب فيها إبطال تلك الإجراءات . ومتى توافرت هذه الصفة . فإنه لا ينزعها عدم استيفاء الشروط المنصوص عليها فى المادة ٢٧ من قانون الحجز إذ الواضح من ذات النص . . أن المشرع رتب على توافر الشروط وجوب وقف إجراءات الحجز والبيع الإداريين فحسب ، دون أن ينفى عن المنازعة صفتها فى حالة عدم توافر أى تلك الشروط ، بل تبقى فى نظر القانون منازعة متعلقة بالتنفيذ ويفصل فيها على وجه السرعة ، كما تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧ من قانون الحجز الإدارى نفسه .

«وحيث إنه .. طبقا للمادتين ٤٠٥ ، ١١٨ من قانون المرافعات يكون رفع الاستئناف فى خصوص الدعوى بتكليف بالحضور متفقا والقانون » ..

(استئناف رقم ٤٦٧ سنة ٣٥ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد كامل البهنساوى رئيس المحكمة وسامى ناصر ومحمد نور الدين عويس المستشارين) .

٥٢
محكمة استئناف أسيوط
٧ من مارس ١٩٦١

ا — عقوبة جنائية : جزاء مدنى .

ب — ملكية صغيرة : حمايتها ، الديون المباح التنفيذ بموجبها .

المبادىء القانونية :

١ — العقوبة الجنائية تختلف فى طبيعتها والغرض منها عن الجزاء المدنى ، فالأولى نظير مقارفة فعل يحرمه القانون بقصد ردع الجانى وجعله عبرة لغيره ، أما الثانية فهى عبارة عن وجوب رفع ضرر مالى يصيب شخصاً حقيقياً أو حكمياً من فعل غيره .

٢ — الواضح من متابعة تعبير الشارع فى القوانين التى استهدف منها حماية الملكية الزراعية الصغيرة ، أنه قصد بالديون التى استثناها من نطاق تلك الحماية وأباح التنفيذ بموجبها ، الديون المدنيـــة دون الديون الجزائية .

المحكمة :

« ... وحيث إنه من المقرر أن العقوبة الجنائية تختلف فى طبيعتها والغرض منها عن الجزاء المدنى ، فالأولى نظير مقارفة فعل يحرمه القانون بقصد ردع الجانى وجعله عبرة لغيره . أما الثانية فهى

عبارة عن وجوب رفع ضرر مالى يصيب شخصاً حقيقياً أو حكمياً من فعل غيره .

« وحيث إن الواضح من متابعة تعبير الشارع فى القوانين التى استهدف منها حماية الملكية الزراعية الصغيرة أنه قصد بالديون التى استثناها من نطاق تلك الحماية ، وأباح التنفيذ بموجبها الديون المدنية دون الجزائية ، وذلك أنه عبر فى المادة الأولى من القانون ٤ لسنة ١٩١٣ — المعدل بالقانون ١٠ لسنة ١٩١٦ عن هذه الديون المستثناة بعبارة «بمبالغ محكوم بها» بسبب جناية أو جنحة . وهى العبارة التى درج عليها فى التدليل على التعويضات المدنية . وقد جاء تعبيره عنها فى الفقرة (ب) من المادة الثانية من القانون ٥١٣ لسنة ١٩٥٣ بعبارة : « الدائنين بديون ناشئة عن جناية أو جنحة » ثم تعبيره فى القانون ٤٢٠ لسنة ١٩٥٤ م ١٠ : « لا تسرى أحكام القانون ٥١٣ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه على الديون المستحقة للحكومة وبنك التسليف الزراعى والجمعيات التعاونية » قاطع فى الدلالة على أنه يقصد الديون المدنية ، إذ أن الحكومة لا يمكن أن تكون فى مقام الدائن عندما يكون هدفها الزجر والتهذيب .

ولعل فى نص المادة السادسة من قانون العقوبات وهو يجرى هكذا . « لا يمس الحكم بالعقوبات المنصوص عليها فى القانون ، ما يكون واجبا للخصوم من الرد والتعويض » ، ما يفصح عن قصد الشارع إلى التفرقة بين العقوبة والجزاء المدنى » .

(استئناف رقم ٣٠٠ سنة ٣٥ق بالهيئة السابقة) .

٥٣
محكمة استئناف أسيوط
١٢ من أبريل ١٩٦١

ا — استرداد : دعواه ، مرافعات م ٥٣٧ ، تعتبر إشكالا موضوعاً فى التنفيذ .

ب — حجز تنفيذى : تثبيته ، صدور أمر القاضى به فى أمر الأداء .

حـ — أمر أداء : مرافعات م ٤٥٧ .

المبادىء القانونية :

١ — دعوى الاسترداد المبينة فى حكم المادة ٥٣٧ مرافعات ، هى الدعوى الموضوعية التى يرفعها مدعى ملكية الأشياء المحجوزة قبل بيعها ، ويوجهها إلى الحاجز والمحجوز عليه ، بطلب ملكية الأشياء ، وإلغاء الحجز المتوقع عليها ، وهى بهذه الصورة تعتبر إشكالا موضوعياً فى التنفيذ ؛ ومن ثم تخرج عن نطاق دعاوى الاسترداد المقصودة فى المادة سالفة الذكر ، دعاوى الملكية التى ترفع قبل توقيع الحجز ، والتى تقام بعد تمام البيع .

٢ — تعتبر الدعوى من دعاوى الاسترداد ، إذا رفعت بعد توقيع الحجز وقبيل تمام البيع ، ولا يغير من ذلك أن الحجز التحفظى الذى انقلب تنفيذياً بصدور أمر الأداء عن الدين المحجوز من أجله . وتثبيت الحجز وجعله تنفيذياً لم تتخذ بشأنه إجراءات تحديد يوم للبيع ، إذ يكفى أن يكون الحجز تنفيذياً ، وهو كذلك بصدور أمر القاضى بتثبيته فى أمر الأداء ، قبل رفع الدعوى .

٣ — نصت المادة ٤٥٧ مرافعات على

أن التنفيذ الجبرى لا يجوز إلا بسند تنفيذى وأن السندات التنفيذية هى الأحكام والأوامر والعقود الرسمية والأوراق الأخرى التى يعطيها القانون هذه الصفة ، ولا جدال فى أنه يدخل فى مفهوم الأوامر ، فى نطاق هذه المادة ، أوامر وفاء الديون الثابتة بالكتابة .

(استئناف رقم ٥٣٧ سنة ٣٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة سامى ناصر ومحمود محمد خليل ومحمد نور الدين عويس المستشارين) .

٥٤

محكمة استئناف أسيوط

٣ من أبريل ١٩٦١

دعوى الجدية : رسومها ، ق ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ .

المبدأ القانونى :

دعوى الجدية المنصوص عليها فى المادة الرابعة من القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ ، نية المشرع اتجهت إلى عدم تحميل ذوى الشأن بمصاريف هذا النوع من الدعاوى ، وأن تتحمل به الحكومة إذا نجح المدعى فى دعواه ، وهو أمر يتفق ومقتضى العدالة ، ما دام أن الدعوى ترفع تنفيذاً لنص آمر فى القانون ، وتحميل ذوى الشأن رسوم الدعوى ، قد يكون فيه تعويق لهم عن رفعها ، مما يتنزه عنه الشارع ، فضلا عن أنه عاطل عن السند القانونى ، لأن مشروع سنة ١٩٣٨ كان يتضمن أن ذا الشأن يرفع الأمر إلى القضاء على مصاريفه ، ولما عرض المشروع على اللجنة المالية بمجلس النواب رأت تعديله بالغاء عبارة : « على مصاريفه » .

(استئناف رقم ٢٣٧ سنة ٣٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد كامل البهنساوى رئيس المحكمة وسامى ناصر ومحمد نور الدين عويس المستشارين) .

٥٥

محكمة استئناف القاهرة

٣١ من يناير ١٩٦١

ا — حكم : طلبات ، إغفال بعضها .

ب — فوائد : تأخير ، سريانها .

المبادىء القانونية :

١ — إذا كان المستأنف طلب فيما طلب بصحيفة استئنافه ، إلزامه الوزارة المستأنف عليها الفوائد القانونية لمبلغ ، ولكن محكمة الاستئناف لم تتعرض لهذا الطلب ، فإن من حق المستأنف وفقاً للمادة ٣٦٨ مرافعات الواردة فى الفصل الثالث الخاص بتصحيح الأحكام وتفسيرها ، أن يكلف خصمه الحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه .

٢ — تنص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى على أنه إذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود ، وكان معلوم المقدار وقت الطلب ، وتأخر المدين عن الوفاء به ، كان ملزماً أن يدفع للدائن ، على سبيل التعويض عن التأخير ، فوائد قدرها أربعة فى المائة فى المسائل المدنية ، وخمسة فى المائة فى المسائل التجارية ، وتسرى هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها ، إذا لم يحدد الاتفاق أو العرف

التجارى تاريخاً لسريانها ، وهذا كله ما لم ينص القانون على غيره .

(استئناف رقم ٢٤٦ سنة ٧٦ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد رضوان حجازى وكامل سيدهم ويوسف راشد المستشارين) .

٥٦
محكمة استئناف القاهرة
٣١ من يناير ١٩٦١

ا — تاجر : ثبوت صفته ، استئجار أرض للاتجار فى محاصيلها .

ب — دين تجارى : شروطه .

حـ — إفلاس : شهره بعد اعتزال التجارة ، التوقف من دفع دين محكوم به .

المبادىء القانونية :

١ — مما يقطع بأن المستأجر يحترف التجارة ، قيد اسمه فى السجل التجارى ، وأقر فيه بأنه يمارس تجارة تصدير واستيراد ، ووقع سندات إذنية قرر أنها ثمن بضاعة تسلمها عن معاملة تجارية ، ولو كانت عبارة « عن معاملة تجارية » مطبوعة ؛ فضلا عن صدور حكم بحث عمل المستأنف بصفة أساسية ، وانتهى إلى أنه يمارس التجارة ، وأنه وقع السندات الإذنية موضوع الدعوى بهذه الصفة .

ولكن استئجار مساحات شاسعة من الأطيان بقصد الاتجار فى محاصيلها ، لا يعتبر بذاته عملا تجاريا .

٢ — تحرير السندات الإذنية عن عملية تجارية هى شراء الأسمدة بقصد بيعها ، تجعل الدين الذى حررت به ديناً تجارياً ما دام قد وقعها تاجر .

٣ — يجوز إشهار إفلاس التاجر بعد اعتزاله التجارة ، بشرط أن يكون توقفه عن الدفع سابقاً للاعتزال ، إلا إذا اعتزل بدافع من الغش إخفاء للتوقف عن الدفع الموجود فعلا وقتذاك . ولا غناء فى ادعاء المستأنف أنه تخلف عن الوفاء بهذا الدين لشعوره بأنه لم يكن مستحقاً فى ذمته ، وأنه قد ظلم عندما حكم بإلزامه بدفعه .

المحكمة :

.. أولا : لاشك فى أن المستأنف يحترف التجارة إلى جانب اشتغاله بالزراعة ، ولا أدل على ذلك من أنه قيد اسمه فى السجل التجارى .. وأقر فيه أنه يمارس تجارة تصدير .. واستيراد .. وقد تأيد احتراف المستأنف التجارى بقرائن عدة قاطعة ، أظهرها :

(١) السندات الإذنية المقدمة من المستأنف عليها الأولى التى طلبت إشهار إفلاس المستأنف لتوقفه عن سداد قيمتها .. إذ الثابت من هذه السندات المؤرخة أول مارس سنة ١٩٥٦ والموقع عليها من المستأنف أن القيمة ثمن بضاعة تسلمها (عن معاملة تجارية) ، وهذا إقرار صريح باحترافه للتجارة ، ولا يجديه القول بأن هذه العبارة مطبوعة إذ المفروض فى رجل مثقف يتعامل فى آلاف الجنيهات ألا يوقع على ورقة ما إلا بعد قراءتها واستيعاب ما تضمنته من عبارات لها دلالتها .

٢ — الحكم الصادر من محكمة استئناف

الاسكندرية فى . . بحث عمل المستأنف بصفة أساسية وانتهى إلى أنه يمارس التجارة وأنه وقع على السندات الإذنية موضوع الدعوى بهذه الصفة عن عملية تجارية ، وهى نفس السندات التى رفعت دعوى الإفلاس على أساسها ، أما مايذهب إليه المستأنف من أن حجية هذا الحكم مقصورة على ما تضمنه موضوعه ، ولا تتعدى إلى أية دعوى أخرى ، فمردود فى خصوصية هذا النزاع بأن هـذا القول يصدق إذا كانت صفة التاجر قد أسبغها الحكم على المستأنف جزافا ودون نظر أو تمحيص ، أما إذا كانت هذه الصفة محل بحث ومناقشة فإن حجية الحكم فى هذا الشأن تتعدى موضوعه إلى المنازعات الأخرى بين الطرفين ، ومنها دعوى الإفلاس .

وقد تقدم القول بأن الحكم .. قد اقتصر على مناقشة صفة المستأنف وما إذا كانت المعاملة بينه وبين المستأنف عليها الأولى تجارية أم مدنية ، وقد خلص إلى أن المستأنف تاجر وأن المعاملة بين الطرفين تجارية ، و بنى قضاءه بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد على هذا الأساس .. تفيد شراء كميات كبيرة من الأسمدة فى تواريخ مختلفة وقـد لاحظت المحكمة أن بعضها تضمن شراء مقادير جسيمة لا يمكن أن يكون الغرض من شرائها تسميد زراعة المستأنف الخاصة ، بل الظاهر بوضوح أنها اشتريت للاتجار فيها ..

ثانياً : لاجدال أيضاً فى أن الدين الذى أشهر إفلاس المستأنف من أجـله دين تجارى : إذ حررت السندات الإذنية عن عملية تجارية هى شراء الأسمدة بقصد بيعها للأسباب التى سبق بيانها ، ويضاف إلى ذلك أن السندات الإذنية تعتبر أوراقاً تجارية إذا وقعها تاجر ، وقد ثبتت هذه الصفة للمستأنف على ما تقدم من تفصيل .

ثالثاً : أن هذه المحكمة لاتقر الحكم المستأنف فيما ذهب إليه فى سبيل التدليل على أن المستأنف تاجر من أنه يستأجر مساحات شاسعة من الأطيان للاتجار فى محاصيلها ، مع فتح حسابات فى البنوك لتمويل هذه العملية ، إذ من المبادىء المقررة أن العمليات الزراعية وما يتبعها من شراء التقاوى والأسمدة وغيرها وبيع المحاصيل الناتجة بمعرفة مالك الأرض أو مستأجرها يخرج عن نطاق الأعمـال التجارية ، ولـكن المحـكمة تـكتفى بما ساقته آنفاً من الأدلة الأخرى القاطعة فى أن المستأنف تاجر وأن الدين الذى أشهر إفلاسه من أجله دين تجارى ، ومما لا ريب فيه أنه ليس هناك مانع فى أن يجمع المستأنف بين عمله كمهندس زراعى يستغل أطياناً زراعية ، وبين مهنته الأخرى باعتباره تاجراً بحيث يتعين إشهار إفلاسه إذا توقف عن دفع ديونه التجارية .

رابعاً : من المسلم به فقهاً وقضاء أنه يجوز إشهار إفلاس التاجر بعد اعتزاله التجارة ، بشرط أن يكون توقفه عن الدفع سابقاً للاعتزال ، إلا إذا كان قد لجأ إلى هذا الاعتزال بدافع الغش إخفاء للتوقف عن الدفوع الموجودة فعلا وقتذاك ، تفادياً للافلاس ، فيصح هنا أيضاً إشهار إفلاسه ، ومن ثم فلا يجدى المستأنف مايقول به فى السبب الثالث من أسباب استئنافه من احتمال اعتزاله التجارة ، بدليل ما ثبت من تنفيذ الحكم المستأنف من عدم وجود محل تجارة له . إذ فضلا عن أن عدم وجود المحل التجارى لا يدل فى ذاته على اعتزال التجارة ، فإن الثابت فى خصوصية هذه الدعوى أن التوقف عن الدفع إنما بدأ فى . . تاريخ احتجاج عدم الدفع عن جزء من الدين . . أو هو على الأقل فى . . كما حـدده الحـكم المستأنف باعتباره تاريخ إعلان حـكم المديونية الابتدائى ،

وظاهر من الأوراق أن المستأنف كان يمارس تجارته فى هذين التاريخين بدليل عدم شطب اسمه من السجل التجارى ، فضلا عن تقديمه ما يدل على اعتزاله التجارة فى هذا الوقت .

خامساً : أن ما ينعيه المستأنف على الحكم المستأنف من أنه أخطأ فى قبول تدخل باقى الدائنين خصوصا فى الدعوى ؛ مردود بأن الثابت من مستنداتهم أن لهم ديوناً فى ذمة المستأنف ، وإن كان بعضها قد صدرت به أحكام غير انتهائية فلهم بذلك مصلحة فى التدخل منضمين إلى الشركة المدعية فى طلباتها ويصح إذن قبول تدخلهم عملا بالمادة ١٥٣ مرافعات ، ولا تثريب على محكمة أول درجة فى الحكم بذلك ، ويكفيها أنها لم تعتمد على عدم الوفاء بهذه الديون فى الحكم بإشهار الإفلاس » .

سادساً : ويبين بجلاء أن توقف المستأنف عن السداد طوال هذه المدة إنما هو نتيجة عجز حقيقى مستمر عن الوفاء بديونه التجارية الحالة ينبىء عن اضطراب مركزه المالى وضعف الثقة فى ائتمانه مما يتعين معه إشهار إفلاسه ، ولا يقدح فى ذلك ادعاء المستأنف من أنه تخلف عن الوفاء بهذا الدين لشعوره بأنه لم يكن مستحقاً فى ذمته وأنه قد ظلم عندما حكم بإلزامه بدفعه ، إذ قد يلتمس للمدين العذر فى عدم الوفاء إذا كان الدين متنازعا فيه منازعة جدية ، أما إذا حكم بصحة هذا الدين وبالزامه بدفعه فلا يقبل منه بعد ذلك المهاترة بأنه إنما توقف عن دفعه لشعوره بالظلم الذى لحق به بصدور هذا الحكم ضده .

أما ما جنح إليه المستأنف من أن ، سداده لديون أخرى لبعض البنوك دليل على سلامة ائتمانه فقول ألقى جزافا ، إذ من المسلم به أنه لا يشترط للحكم باشهار إفلاس تاجر توقفه عن دفع كل ديونه أو معظمها ، بل يكفى امتناعه عن وفاء دين واحد متى كان من شأن هذا الامتناع زعزعة ائتمانه ، وتعريض هذا الدين إلى خطر الضياع ، ولا يفوت المحكمة التنويه فى هذا المجال بأنه لو كان المستأنف قادراً على الوفاء بدين ، المستأنف عليها الأولى ولم يكن عدم دفعه نتيجة عجز حقيقى مستمر لبادر بسداده أو إيداعه خزانة المحكمة عقب صدور الحكم المستأنف القاضى بإشهار إفلاسه اثباتاً لاقتداره وسلامة ائتمانه .

(استئناف رقم ٦١٨ سنة ٧٧ ق بالهيئة السابقة) .

٥٧
محكمة استئناف القاهرة
٣١ من يناير ١٩٦١

سند صورى : سند مجاملة ، حامل سىء النية ؛ تظهيره .

المبدأ القانونى :

تظهير السند التجارى تظهيراً تاماً أو تأمينياً ، يترتب عليه تطهيره من الدفوع ، فلا يجوز للمدين فى الصك أن يدفع فى مواجهة الحامل بالدفوع التى كان يستطيع أن يدفع بها فى مواجهة حامل سابق ، أو الدائن الأصلى ، حتى لا تقوم العقبات فى سبيل تداول الكمبيالات أو السندات الإذنية التجارية بالسرعة التى تتطلبها المعاملات التجارية .

ولا يفيد من هذا المبدأ إلا الحامل حسن النية ، بعكس المظهر إليه سىء النية ، ومجرد علم الحامل بالعيب يعتبر من قبيل سوء النية ، فلا يشترط التواطؤ ، ما دام العلم قد وقع وقت وقوع التظهير ؛ فلو علم

الحامل بعد ذلك بما يشوب السند من عيوب ؛ فإنه لا ينقلب بسبب ذلك إلى حامل سيء النية .

المحكمة

ان الواضح أن المعارض (المستأنف) لا ينكر صدور السند موضوع النزاع منه ، ولا ينكر توقيعه عليه ، وإنما يقرر أن هذا السند لا سبب له ، أو بمعنى آخر أنه سند صورى لامقابل له ، أى سند مجاملة ؛ وأن البنك يعلم بهذه الواقعة فهو حامل سيء النية . ولكن بمطالعة السند يتبين أنه عبارة عن سند إذنى محرر بمعرفة المعارض لإذن . . ومستحق السداد فى . . ثم تأجل السداد وأصبح السند مقبول الدفع فى . . والقيمة وصلت بضاعة ، وقد ظهر هذا السند ، لأمر البنك العربى فى ١٩٥٦/٦/٤ تظهيراً تاما ، إذ ذكر بالتظهير أن القيمة وصلت نقداً ، وتظهير السند التجارى تظهيراً تاماً أو تأميناً ، يترتب عليه تطهيره من الدفوع ، فلا يجوز للمدين فى الصك أن يدفع فى مواجهة الحامل بالدفوع التى كان يستطيع أن يدفع بها فى مواجهة حامل سابق أو الدائن الأصلى ، وقد استقر الرأى على وجوب الأخذ بهذه القاعدة حتى لا تقوم العقبات فى سبيل تداول الكمبيالات أو السندات الإذنية التجارية بالسرعة التى تتطلبها المعاملات التجارية .

إنه وإن كان لا يفيد من هذا المبدأ إلا حامل حسن النية ، بعكس المظهر إليه سيء النية ، وقد استقر القضاء على اعتبار مجرد علم الحامل بالعيب يعتبر من قبيل سوء النية ، فلا يشترط التواطؤ ويشترط أن يكون هذا العلم وقت وقوع التظهير . فلو علم الحامل بعد ذلك بما يشوب السند من عيوب فإنه لا ينقلب بسبب ذلك إلى حامل سيء النية .

فإنه وإن كان كل ذلك فإن المعارض (المستأنف) لم يقدم أى دليل كما أنه لم يقم دليل من الأوراق على علم البنك المعارض ضده بصورية السند ، كذلك لم يقدم المعارض أى دليل على صورية التظهير ، بل لقد قدم البنك الحافظة التى أودع بها السند لدى البنك ، وواضح منها إقرار المستفيد بطلب خصمه من البنك المعارض ضده ، بل أكثر من ذلك فإن السبب الذى يقدمه المعارض للتدليل على علم البنك بصورية السند هو تأخير تاريخ الاستحقاق بالاتفاق مع الدائن الأصلى الذى تعهد بسداد قيمة السند ، وهذا السبب غير صحيح إطلاقا ، لأن الثابت من الاطلاع على السند أن المعارض نفسه هو الذى وقع بإمضائه على قبول الدفع فى الأجل الجديد ، مما يدل على أنه هو الذى طلب تأجيل السداد وقبل الدفع فى الميعاد المحدد من جديد ، وهذا وحده يسقط كل ما يدعيه من صورية التظهير ، ومن علم البنك بصورية السند لو صحت تلك الصورية .

إن مجرد رفع دعوى براءة الذمة التى أشار إليها المعارض لا يكفى للتدليل على صحة ما يدعيه من علم البنك بهذا حتى ولو كان البنك قد اختصم فى تلك الدعوى ، لأن هذا كله لاشك قد تم بعد التظهير ، والمعروف أن حسن النية لدى الحامل يكفى توفره وقت التظهير فقط ، وأما القول بأن رياض سعد المستفيد الأصلى كان على صلات غير مشروعة ببعض موظفى البنك ، فإنه فضلا عن أن هذا القول لم يقم عليه أى دليل مقنع ، فإن البنوك ليست موظفاً أو آخر ، ولكنها هيئات لها مكانتها المختلفة وإداراتها المتعددة ولا يمكن أن يعتبر علمها الذى يجعلها سيئة النية قائماً على مجرد استنتاجات وتشككات ، بل يتعين أن يقوم الدليل على العلم بالعيب القائم فى الصك دليلا لا يرقى إليه الشك .

إنه من كل ما تقدم فإنه لم يقم الدليل على علم البنك المعارض ضده بصورية السند موضوع النزاع أو عدم وجود مقابل له ، كما لم يقم الدليل على صورية التظهير ، ومن ثم يكون البنك حاملا حسن النية فلا يحتج فى مواجهته بالدفوع التى كان يمكن التمسك بها قبل الدائن الأصلى المظهر ، ومن بينها القول بأن السند هو من السندات الصورية أو من سندات المجاملة .

(استئناف رقم ٣٧٧ سنة ٧٧ ق بالهيئة السابقة) .

٥٨
محكمة استئناف القاهرة
٣١ من يناير ١٩٦١

ا — سيارة : تأمين إجبارى عن حوادثها ، ق ٦٥٣ لسنة ١٩٥٥ ؛ مضرور ، دعواه ، تقادمها .

ب — حكم : خطأ جوهرى ، يبطله .

المبادىء القانونية :

١ — عقد التأمين الإجبارى ضد حوادث السيارات ، يتضمن تأميناً من المسئولية ، والمضرور هو المستفيد فى النهاية ، أى أن الوضع القانونى ينطوى على مصلحة للغير الذى أصابه الضرر تكفل له استيفاء ما يحكم به من تعويض على المؤمن له من المؤمن ، وله أن يقيم الدعوى مباشرة قبل المؤمن ليقتضى حقه الثابت فى التعويض ، باعتباره الملتزم تعاقدياً بنتائج المسئولية المدنية .

٢ — الدعوى المباشرة التى للمضرور قبل المؤمن لا تخضع للتقادم الخاص المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى ؛ لأن هذه الدعوى لا تنشأ من عقد التأمين ، وإنما تنبع من القانون ، وأنها وإن كانت خاضعة لوجود اتفاق مبرم بين المؤمن والمؤمن له ، فإنها تستمد أساسها القانونى من الحق فى تعويض الضرر الذى أصاب المضرور ، والذى تقررت مسئولية المؤمن عنه ، وبذلك تظل خاضعة لتقادم القانون العام ، أى أنها لا تسقط إلا بمضى خمس عشرة سنة .

المحكمة :

« .. وحيث إن المحكمة ترى من استقراء نصوص عقد التأمين المشار إليها آنفاً ، أن هذا العقد يتضمن تأميناً من المسئولية ، أى أنه عقد بمقتضاه يضمن المؤمن للمؤمن له الأضرار الناشئة عن رجوع الغير عليه بدعاوى المسئولية ، فيلتزم المؤمن بالتعويض الذى يجب على المؤمن له المسئول عن الضرر أداؤه للمضرور ، وبجانب ذلك التعويض يضمن المؤمن أيضاً بصفة تبعية مصروفات الدعوى التى يقضى بها على المؤمن له : وبناء على ذلك يكون تأمين المسئولية تأمينا من الرجوع بالمسئولية على المؤمن له ، ومن خصائص هذا التأمين أنه يتضمن وجود مسئولية على عاتق المؤمن له المسئول عن الضرر يضمنها المؤمن ، بحيث يصبح المؤمن له فى مأمن من دعوى المسئولية التى قد يرفعها عليه المضرور ، وبحيث يتحمل المؤمن فى النهاية نتائج هذه المسئولية ولا جدال فى أن المضرور هو المستفيد فى النهاية نتيجة هذا الوضع القانونى القائم بين المؤمن والمؤمن له ، وبمعنى آخر فإن هذا الوضع القانونى إنما ينطوى على مصلحة للغير الذى أصابه الضرر تكفل له استيفاء ما يحكم به من تعويض على المؤمن له من المؤمن ،

وبذلك يكون عقلا ومنطقاً وكنتيجة حتمية لهذا التعاقد على التأمين من المسئولية ، أن يقيم الدعوى مباشرة قبل المؤمن ليقتضى منه حقه الثابت فى التعويض ، باعتباره الملتزم تعاقدياً بنتائج المسئولية المدنية ، والقول بغير ذلك يؤدى نتائج مناقضة لا تتفق مع خصائص التأمين من المسئولية ، الذى يؤيد المسئولية ويقويها ويكون للمضرور بمقتضاه غير دعواه قبل المؤمن له ، دعوى مباشرة قبل المؤمن .

والقول بأنه ليس للمضرور غير دعوى مباشرة قبل المؤمن له ، يتنافى مع خصائص التأمين من المسئولية ، إذ قد يحرم فى النهاية من اقتضاء التعويض ، لما قد يتعرض له من الدفوع التى قد يكون للمؤمن أن يحتج بها على المؤمن له أو لاحتمال مشاركة باقى دائنى المؤمن له فى التعويض المقضى به ؛ وقد سبق القول بأن التعاقد على التأمين من المسئولية .. وإن كان ملحوظاً فيه مصلحة المؤمن له ، فانه أيضاً بمثابة اشتراط لمصلحة الغير المحتمل إصابته بالضرر ، لأن هذا الغير هو المستفيد بالنهاية من المبلغ المؤمن به ، والذى يلتزم المؤمن بدفعه . ومن ثم لا يجوز حرمانه من مبلغ التعويض المقرر لصالحه بقصد حقه فى المطالبة به على الدعوى غير المباشرة ، وهذا المبدأ الذى تعتنقه هذه المحكمة تقره روح التشريع ومبادؤه ، وقد أخذ به الشارع عند تقنين القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ، الأمر الذى يؤكد صحته من الوجهة القانونية . وليس كما ذهب المستأنف أن الشارع إنما نص على المبدأ المذكور فى القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ لأنه مخالف للقواعد العامة . ذلك أن الشارع عند ما يقنن تشريعاً إنما يعتمد فيما يقرر من أحكامه على أصول صحيحة فى القانون ، قوامها المنطق السليم والضرورة التى تقتضيها العدالة ويسوغها صالح الجماعة ، فالشارع إذاً حين قرر المبدأ آنف الذكر فى القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، قد رد الأمور إلى نصابها وأقر حكماً صحيحاً كان ثابتاً من قبل بمقتضى القواعد العامة ؛ وقد اتجه القضاء فى غالب أحكامه إلى منح المضرور حق الدعوى المباشرة قبل المؤمن بدلا من الدعوى غير المباشرة ، وبناء على ذلك كله يكون الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة وعلى غير ذى صفة فى غير محله ويتعين رفضه .

« وحيث . . أن الدعوى المباشرة التى للمضرور قبل المؤمن لا تخضع للتقادم الخاص المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى ، ذلك أن هذه الدعوى لا تنشأ عن عقد التأمين ، وإنما تنبع من القانون ؛ وأنها وإن كانت خاضعة لوجود اتفاق مبرم بين المؤمن والمؤمن له ولا يمكن استعمالها إلا فى نطاقه والحدود المبينة به ، فإنها تستمد أساسها القانونى من الحق فى تعويض الضرر الذى أصاب المضرور والذى تقررت مسئولية المؤمن عنه ، وبذلك تظل خاضعة لتقادم القانون العام ، أى أنها لا تسقط إلا بمضى خمس عشرة سنة ، وأما التقادم الخاص المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى إنما يسرى على الدعاوى الناشئة عن العلاقات والالتزامات التى تربط المؤمن بالمؤمن له بمقتضى عقد التأمين المبرم بينهما ، وأما ما نص عليه فى المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ من خضوع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى ؛ فقد ورد فى المذكرة الإيضاحية لهذا القانون أن المشرع قد رأى ذلك (حسما للخلاف الذى قد يثور

حول مدة التقادم فى مثل هذه الدعاوى ، وهل هى مدة التقادم العادية باعتبار أنها لا تنشأ من عقد التأمين وإنما تستمد أساسها من الحق فى تعويض الضرر الذى أصاب المضرور) الأمر الذى يؤكد صحة الأساس الذى تستند إليه هذه المحكمة فى عدم خضوع الدعوى المذكورة للتقادم الخاص المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى . وغنى عن البيان أنه لا يمكن إعمال حكم القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بالنسبة للدعوى الحالية ، لأن ذلك القانون ليس له أثر رجعى ، وقد نشأت الدعوى الحالية ورفعت قبل صدوره ، فلا يمكن الحاجة بتطبيق نصوصه ، ومن ثم يكون الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم على غير أساس ويتعين رفضه ..

« وحيث إن . . بطلان الحكم لإعلانه برقم ١٧٥٧ سنة ١٩٥٢ فى حين أن رقمه الصحيح ١٧٥٧ سنة ١٩٥٤ غير سديد ، لأن الحكم ما دام قد أعلن بكامل أجزائه على نحو ما صدر فإن الخطأ الكتابى الذى يقع سهوا فى السنة القضائية الصادر فيها الحكم وذلك بالصورة المسلمة المستأنف لا يؤثر فى صحة الحكم ولا يعتبر خطأ جوهرياً يبطله ، وقد رفع المستأنف هذا الاستئناف بناء على الصورة المسلمة له وذكر فى صحيفة استئنافه الرقم الصحيح وقد قدم المستأنف ضدهم الخمسة الأول الصورة التنفيذية المعلنة للمستأنف وثابت بها الرقم الصحيح للحكم وما دام الأمر كذلك فلا بطلان . . .

(استئناف رقم ٢٢٤ سنة ٧٧ ق بالهيئة السابقة) .

٥٩
محكمة استئناف القاهرة
٣١ من يناير ١٩٦١

عيب خفى : ثمن ، حبسه .

المبدأ القانونى :

إذا كان قد ظهر عيب خفى بالجرار محل التعاقد بعد استعماله ، ولم يكن هذا العيب معلوماً للمستأنف ضدهما وقت التعاقد ، ولم يكن فى استطاعتهما العلم به لتعلقه بأصل صناعة الجرار وتركيبه ، الأمر الذى يتعذر معه عليهما تبينه من مجرد الفحص بعناية الرجل العادى ، وكان من شأن هذا العيب عجز الجرار المبيع عن أداء الأغراض المقصودة من استعماله ، فهو عيب تضمنه الشركة البائعة ، إعمالا لحكم المادة ٤٤٧ من القانون المدنى .

وإذا كان المستأنف ضدهما قد أخطرا الشركة البائعة بمجرد ظهور العيب ، ملتزمين نص المادة ٤٤٩ من القانون المدنى ، فاستردته الشركة المذكورة لإصلاحه .

وإذا كان المستأنف ضدهما لم يستبدلا الجرار الثانى بالجرار مشتراهما من المستأنف وإنما كان استلامهما له بقصد استعماله إلى أن يرد إليهما الجرار محل التعاقد .

إذا كان ذلك كله فإن للمستأنف ضدهما حبس باقى الثمن عملا بالمادة ٤٥٧ من القانون المدنى .

(استئناف رقم ٥٣٧ سنة ٧٧ ق بالهيئة السابقة)

٦٠
محكمة استئناف القاهرة
١٨ من أبريل ١٩٦١

إعلان : مقر المدين .

المبدأ القانونى :

إذا كان الشيك موضوع أمر الأداء ناتج عن عملية متعلقة بتجارة المدين ، اتخذ لها مقراً بصنعه بغمرة ، وقد أعلن الدائن بالتكليف بالوفاء فى هذا المكان ، فإن مقاضاة المدين أمام محكمة القاهرة الابتدائية تكون صحيحة ولو كان المدين قد اتخذ له سكنا أو موطناً آخر بالجيزة .

المحكمة :

« . . ومن حيث إن . . الشيك موضوع أمر الأداء العارض فيه ، إنما هو ناتج عملية متعلقة بتجارته التى اتخذ لها مقراً بصنعه . . بغمرة . . بدائرة محكمة القاهرة الابتدائية ، كما أن الثابت أيضاً أنه اعلن بالتكليف بالوفاء من المستأنف بمقتضى خطاب موصى عليه بعلم الوصول فى هذا المكان ، وقد تسلم هذا الخطاب نيابة عنه الخفير توفيق عمر فى ١٠/٢/١٩٦٠ على ماهو ثابت من علم الوصول .

« ومن حيث إن المادة ٥٥ من قانون المرافعات تنص على انه فى دعاوى الحقوق الشخصية أو المنقولة يكون الاختصاص للمحكمة التى تقع فى دائرتها موطن المدعى عليه ؛ وتنص المادة ٤١ من القانون المدنى على انه يعتبر المكان الذى يباشر فيه الشخص تجارته أو حرفته موطناً بالنسبة إلى إدارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة . فانه بالبناء على ماتقدم تكون مقاضاة المستأنف للمستأنف عليه أمام محكمة القاهرة الابتدائية بشأن الشيك موضوع هذا النزاع مقاضاة صحيحة وأمام محكمة مختصة محلياً ؛ ولا يغير من هذا النظر كون المستأنف عليه قد اتخذ له سكناً أو موطناً آخر بالجيزة . .

(استئناف رقم ٨٨ سنة ٧٨ق بالهيئة السابقة) .

٦١

محكمة استئناف القاهرة

٢٥ من أبريل ١٩٦١

أ — سند إذنى : تجارى ، جواز إثبات ما يخالفه بالقرائن والبينة .

ب — اختصاص : سند إذنى استبعاده ، كدليل على المديونية ، لا محل للتمسك بشرط الاختصاص المنصوص عليه فيه .

المبادىء القانونية :

١ — إذا كان السند الإذنى موضوع الدعوى سندا تجارياً ، محرراً بين طرفى الخصومة باعتبارهما تاجرين ، فإنه يجوز إثبات ما يخالفه بالقرائن والبينة ، حتى لو زادت قيمته على عشرة جنيهات ، فيحذر اتخاذ هذا الطريق لإثبات أن المبلغ المحرر به السند لايمثل ثمن بضاعة وصلت المستأنف ، وأنه ليس ديناً حقيقياً قد ترتب فى ذمة المستأنف واستحق أداؤه للشركة المستأنف ضدها ، وأن السند الإذنى المذكور لم يحرر إلا ضماناً للمعاملة القائمة بين المستأنف والشركة المستأنف ضدها .

٢ — لامحل للتمسك بشرط الاختصاص المنصوص عليه فى السند الإذنى بعد استبعاد هذا السند كدليل لإثبات المديونية ، ويتعين الرجوع إلى محكمة المدعى عليه لتفصل فى النزاع القائم بشأنها .

المحكمة :

« . . وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٧٥٣ سنة ١٩٥٥ كلى سوهاج ، بتاريخ ٢/٤/١٩٥٦ ، والذى قضى

بقبول المعارضة شكلا وبوقف نفاذ أمر الأداء المعارض فيه ؛ ان المحكمة أسست قضاءها هذا على ماثبت لديها من أن الشيكات موضوع الدعوى لم تسلم للشركة المستأنف ضدها على سبيل الوفاء بديون لها ، وإنما تأميناً لسداد ثمن بضاعة تسلمها المستأنف بوصف كونه وكيلا عنها بالعمولة ؛ وانتهت المحكمة إلى القول بأنه وقد رجح لديها هذا النظر ، فان العبرة بما يسفر عنه الحساب وتصفيته بمراجعة فواتير البضاعة المحررة الشيكات تأميناً لسدادها ، ثم بيان مادفعه المستأنف من قيمتها جميعاً ، فضلا عن تحقيق دفاع المستأنف الخاص باستبدال التأمين بتحرير كمبيالة بدلا من الشيكات . .

« وحيث إنه من المتفق عليه بين طرفى الخصومة انهما تاجران ،وأن السندالإذنى موضوع الدعوى سند تجارى محرر بينهما باعتبارهما تاجرين ومن ثم يجوز إثبات ما يخالفه بالقرائن والبينة تطبيقاً لقواعد الاثبات المقررة فى المواد التجارية . ومقتضى هذه القواعد جواز الإثبات بالبينة والقرائن حتى لو زادت قيمة الالتزام على عشرة جنيهات ، وجواز اثبات مايخالف الكتابة أو يجاوزها بهذه الطرق . وبناء على ذلك يجوز اتخاذ هذه الطرق لاثبات ان المبلغ المحرر به السند الإذنى المذكور لايمثل ثمن بضاعة وصلت للمستأنف ، وأنه ليس ديناً حقيقياً ، قد ترتب فى ذمة المستأنف واستحق أداؤه للشركة المستأنف ضدها ؛ وأن السند الإذنى المذكور لم يحرر الا ضماناً للمعاملة القائمة بين المستأنف والشركة المستأنف ضدها . ومن ثم يكون مادفعت به الشركة المستأنف ضدها فى مذكرتها بشأن عدم جواز إثبات مايخالف السبب المكتوب فى السند الإذنى ، وهو وصول القيمة بضاعة ، إلا بالكتابة ، لانطواء القول بأن السند الإذنى لم يكن إلا أداة ضمان على طعن بالصورية ، والصورية لايجوز اثباتها بين المتعاقدين إلا بالكتابة ؛ غير صحيح فى القانون بالنسبة للمواد التجارية على ماسلف بيانه . .

«وحيث إنه وقد صح فى اعتقاد هذه المحكمة أن السند الإذنى موضوع الدعوى الحالية ليس سنداً بالمديونية ، بمعنى أنه لايمثل ديناً حقيقياً فى ذمة المستأنف للشركة المستأنف ضدها مستحقاً عليه أداؤه لها ، وأنه لايخرج عن كونه أداة ضمان للمعاملة القائمة بين طرفى الخصومة ، فإنه يترتب على ذلك بطلان أمر الأداء الصادر بناء عليه من محكمة القاهرة الابتدائية بتاريخ ١٩٦٠/٣/٢٠ ويتعين الغاءه » .

« وحيث إنه وان صح ، مع ثبوت بطلان أمر الأداء للسبب آنف الذكر ، أن تمضى محكمة القاهرة الابتدائية فى نظر النزاع القائم بشأن مديونية المستأنف للشركة المستأنف ضدها على أساس تقرير الخبير المقدم فى الدعوى رقم ٧٥٣ سنة ١٩٥٥ كلى سوهاج ، وتفصل فى النزاع المذكور وفق ماتراه صواباً ، طالما أن الأمر قد عرض عليها بطريق المعارضة فى أمر الاداء ؛ إلا أن نطاق الصحية فى هذا الشأن أن تكون محكمة القاهرة الابتدائية مختصة محلياً بنظر النزاع المذكور ، أما وانها غير كذلك ، نظراً لإقامة المدعى عليه (المستأنف) فى مدينة سوهاج ، وقد تمسك بضرورة مخاصمته أمام محكمته وهى محكمة سوهاج الكلية ، ودفع بعدم اختصاص محكمة القاهرة الابتدائية بنظر الدعوى محلياً ، فانه لذلك يمتنع على هذه المحكمة الأخيرة نظر الدعوى ولا محل للتمسك بشرط الاختصاص المنصوص عليه فى السند الإذنى بعد استبعاد هذا السند

كدليل لإثبات المديونية . ويتعين الرجوع إلى محكمة المدعى عليه (المستأنف) لتفصل فى النزاع القائم بشأنها . وليس صحيحاً ما ذكرته محكمة أول درجة فى أسباب حكمها انها اتخذت السند الإذنى أساساً لقضائها ، ذلك انها فى حقيقة الأمر قد ركنت إلى تقرير الخبير المقدم فى الدعوى رقم ٧٥٣ سنة ١٩٥٥ كلى سوهاج ، واعتمدت ما أظهره من مبالغ فى ذمة المستأنف للشركة المستأنف ضدها ، ثم قامت بالخصم على النحو السالف بيانه وأجرت تعديل أمر الاداء على هذا الأساس ، وبذلك تكون قد أطرحت السند الإذنى . وقد سبق لمحكمة سوهاج الكلية أن سلكت ذات الطريق فلم تقض بمديونية المستأنف للشركة المستأنف ضدها بناء على الشيكات الخمسة، وإنما وكلت الأمر إلى خبير ، حتى إذا ماثبت لديها من تقريره أن المستأنف مدين للشركة المستأنف ضدها بأكثر من المبلغ المطالب به قضت لها به ، غير أن الأمر قد استقام لمحكمة سوهاج الكلية لأنها كانت مختصة محلياً بنظر النزاع على خلاف ماهو حاصل فى الدعوى الحالية كما تقدم البيان .

« وحيث إنه وقد تمسك المستأنف أمام هذه المحكمة بالدفع بعدم اختصاص محكمة القاهرة الابتدائية بنظر الدعوى محلياً ، فإنه يتعين لذلك وعلى أساس ماسلف بيانه قبول هذا الدفع وإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم اختصاص محكمة القاهرة الابتدائية بنظر الدعوى» .

(استئناف رقم ٤٠٨ سنة ٧٧ ق بالهيئة السابقة) .

٦٢
محكمة استئناف القاهرة
٣٠ من مايو ١٩٦١

تقادم خمسى : قانون تجارى م ١٩٤ .

المبدأ القانونى :

إذا كان عقد الاتفاق لا يدخل فى عداد الأوراق المنصوص عليها بالمادة ١٩٤ من التقنين التجارى : فهو ليس كمبيالة ،أو سنداً تحت الإذن أو لحامله وليست كمبيالة تنقصها بعض الشروط ؛ وهو لا يعدو أن يكون اتفاقاً على تصفية معاملات تجارية وتحديد مقدار الدين ، وتقسيط دفع هذا الدين ، فهو بذلك ورقة غير تجارية صادرة فى شأن عمل تجارى ، لا يسرى عليها التقادم الخمسى.

المحكمة

« . . وحيث إن نص المادة ١٩٤ من التقنين التجارى يجرى على هذا النحو : كل دعوى متعلقة بالكمبيالات أو بالمستندات التى تحت إذن، وتعتبر عملا تجارياً ، أو بالمستندات التى لحاملها ، أو بالأوراق المتضمنة أمراً بالدفع ، أو بالحوالات الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع عليها ، وغيرها من الأوراق المحررة لأعمال تجارية ؛ يسقط الحق فى اقامتها بعد خمس سنين اعتباراً من اليوم التالى ليوم حلول ميعاد الدفع ، أو من يوم عمل البروتستو ، أو من يوم آخر مرافعة بالمحكمة » .

« وحيث إنه من المتفق عليه فقها وقضاء فى تفسير النص المذكور ان التقادم الخمسي المنصوص عليه فيه يسرى على الكمبيالات التى تعتبر دائماً أعمالا تجارية ؛ وعلى السندات تحت الإذن أو لحاملها بشرط ان تكون محررة من تجار ،

أو بسبب أعمال تجارية ؟ ويسرى أخيراً على الكمبيالات التى ينقصها بعض الشروط وهى التى عناها النص بعبارة : « الأوراق المتضمنة أمراً بالدفع ، أو الحوالات الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع عليها، وغيرها من الأوراق المحررة لأعمال تجارية » ومن المتفق عليه أيضاً ان المقصود بعبارة « وغيرها من الأوراق المحررة لأعمال تجارية » الواردة بالنص المذكور ، الأوراق التجارية الصادرة لعمل تجارى ؟ لا الأوراق غير التجارية، ولو كانت صادرة لعمل تجارى ، وأخص خصائص الورقة التجارية صلاحيتها للتداول . وأما بقية الديون التجارية الأخرى غير الديون المتقدمة الذكر ، فتسقط كالديون المدنية بخمس عشرة سنة .

« وحيث إنه يبين من مطالعة عقد الاتفاق المؤرخ فى يوم ١٧/١١/١٩٥٢ والمبرم بين المستأنف وداود سليمان حنا إنه لا يدخل بحال من الأحوال فى عداد الأوراق المنصوص عليها فى المادة ١٩٤ من التقنين التجارى ، فهو ليس كمبيالة أو سنداً تحت الإذن أو لحامله ، وليس كذلك كمبيالة تنقصها بعض الشروط وهى المعنية بعبارة الأوراق المتضمنة أمراً بالدفع أو الحوالات الواجبة الدفع بمجرد الإطلاع عليها ، أو ورقة تجارية صادرة لعمل تجارى من خصائصها الأساسية صلاحيتها للتداول ، وعقد الاتفاق المذكور ليس كذلك ، بل هو لا يعدو أن يكون اتفاقا على تصفية معاملات تجارية وتحديد مقدار الدين المدين به المستأنف لداود سليمان حنا ، وتقسيط دفع هذا الدين على وجه معين وفى آجال محددة ؟ فهو بذلك عبارة عن ورقة غير تجارية صادرة فى شأن عمل تجارى ، ومن ثم لا يسرى عليها التقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ١٩٤ من القانون التجارى ، بل يسرى عليها التقادم الطويل . ولا يسقط الدين الثابت بها إلا بانقضاء خمس عشرة سنة ، ومن ثم يكون الدفع بالتقادم الخمسى المبدى من المستأنف فى غير محله ، ويتعين رفضه إذ لم تنقض خمس عشرة سنة من اليوم التالى لاستحقاق المبلغين موضوع الدعوى حتى تاريخ المطالبة بهما أمام القضاء .

« وحيث إن . . المستأنف ضده لم يسلم إطلاقا بالدفع بالتقادم الخمسى ، بل — رد عليه بقوله إن الدين المطالب به لا يدخل فى نطاق المادة ١٩٤ من القانون التجارى ، ولا يسقط إلا بمضى خمس عشرة سنة . . وأما استعراضه المدد التى انقضت من تاريخ استحقاق كل من المبلغين المرفوع بهما الدعوى ، وتحدثه عن الحجز الذى أوقعته مصلحة الضرائب تحت يد المستأنف ، فكان من قبيل استكمال أوجه الرد على دفاع المستأنف ، ولا يحمل بأى حال معنى التسليم بالدفع بالتقادم الخمسى . . »

(استئناف رقم ٢٩٣ سنة ٧٧ ق بالهيئة السابقة).

٦٣
محكمة استئناف القاهرة
مجلس تأديب المحامين
٢٠ من يونيه ١٩٦٠

ا — دفاع : حقه ، مداه ؛ إهانة النيابة .

ب — خصم : قذفه ، وسبه ؛ عقوبات م ٣٠٩ ، مدى سريانها على النيابة .

حـ — نيابة : نقد المحامى المدافع لتصرفاتها ومهاجمة تحقيقها وإبراز نقصه .

المبادىء القانونية :

١ — قول المحامى : هنا لى عتب هين لين على مثل الإدعاء ، حقاً إن النيابة العامة لم تدخل خصما ثالثاً استغفر الله لم تدخل

طرفاً ثالثاً فى اتفاق الجنتلمان ، ولكنها صهيونت على اتفاق الجنتلمان .

وقوله : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبغض الناس إلى الله الديوث ، وهو الذى يرى السوء على بيته ويطرش . هذان القولان ثبت من كلام المحامى المشكو وشاهده أن المحامى إنما ساق الحديث النبوى فى معرض التدليل على صحة كلمتى صهين وغطرش من الناحية اللغوية ، وإن سها كاتب الجلسة عن تسجيله بمحضره فإن الاتهام الذى وجه إلى المحامى المشكو يصبح على غير أساس، ويتعين القضاء ببراءته من هذه الواقعة .

٢ — المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات تعفى المتناقضين . من سريان أحكام جريمتى القذف والسب ، على مايسنده أحد الأخصام إلى خصمه فى الدفاع الشفوى أو الكتابى أمام المحاكم ، وإن هذا إن وقع فلا يترتب عليه إلا المقاضاة المدنية أو المحاكمة التأديبية .

ومع أن النيابة ليست خصماً ، إلا أن الدفاع يجب أن يكون حراً غير مقيد ، فلا يؤخذ بكلام يتفوه به دون قصد ، أو فى معرض الاندفاع أو الحماسة فى أثناء المرافعة ، دون أن يكون لديه نية الطعن فى هيئة النيابة العامة أو فى شخص ممثلها .

٣ — قيام الدفاع بنقد بعض تصرفات النيابة أو مهاجمة تحقيقها ، وإبراز ما عساه أن يكون منطوياً عليه من نقص فات المحقق أن يستكمله ، كل هذا هو من صميم عمل المحامى المدافع عن المتهمين ، ولا يجوز أن يكون محل مساءلة ، ولو كانت هذه المساءلة تأديبية .

ولو قيل بغير هذا ، لأصبح حق الدفاع يدور فى محيط ضيق لا يتفق مع الحرية الواجب كفالتها له ، فمن حق المحامى أن ينعى على النيابة عدم قيامها بإجراء المعاينة ، أو عدم مواجهتها المتهمين بالشهود ، أو إغفالها مناقشة شاهد فى مسألة جوهرية قد تفيد المتهم ، دون أن يعد ذلك طعناً فى هيئة النيابة أو فى شخص ممثلها .

الوقائع

أقامت النيابة العمومية الدعوى التأديبية على المحامى المشكو بمقتضى قرار الاتهام المؤرخ ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٧ ، ذكرت فيه أنه لم يكن على حق فيما ادعاه فى مرافعته فى قضية الجناية رقم ١١٧ سنة ١٩٥٧ الوايلى — ١٧ جنايات أمن الدولة سنة ١٩٥٧ ، من عبث وتلفيق فى التحقيق ، وما نسبه إلى النيابة العامة من علم بذلك وسكوت عليه . وقد جاوز حده وخرج عن آداب المرافعة حين نعت ممثل النيابة العامة بالديوث ، مع ما لهذا اللفظ القذع من معنى متعارف عليه لدى جمهرة السامعين ، وهو لفظ يخدش السمع ويجرح الحياء ، ولم يكن يجوز التفوه به فى مجالس القضاء ، وما كان المقام ليقتضيه أو تستلزمه مصلحة المتهم الذى تولى الدفاع عنه ، ثم إنه بدلا من أن يعتذر عن صدور هذه العبارات منه بعد أن نبهه ممثل النيابة عليها يرد عليه قائلا : « أن كلامه يتدحرج تحت قدميه » .

وقد حاول المشكو تشويه جلال المهمة التى

تضطلع بها النيابة العامة فى سبيل إقامة صرح العدل . ويُعدّ ما وقع منه جريمة معاقباً عليها بمقتضى المواد ١٧١ ، ١٨٤ ، ١٨٥ من قانون العقوبات ، لما كان ذلك وكان بتصرفه قد خلع عن نفسه رداء المحاماة حصن الحق ، سادنة العدالة ، وأخل بواجبات مهنته إخلالا جسيما ، وخرج على تقاليدها السامية القائمة على الاحترام المتبادل والتعاون الوثيق بين سلطة الاتهام والدفاع للوصول إلى الحق وحده .

المجلس

بعد سماع طلبات النيابة العمومية ، وأقوال المحامى المشكو وشهادة من شهد ، والمرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً .

« من حيث إن ما أسند إلى الأستاذ . . المحامى — حسب ما ورد فى قرار الاتهام هو أنه حاول تشويه جلال المهمة التى تضطلع بها النيابة العامة فى سبيل إقامة صرح العدل ، وأخل بواجبات مهنته إخلالا جسيما ، وخرج على تقاليدها السامية القائمة على الاحترام المتبادل والتعاون الوثيق بين سلطة الاتهام وبين الدفاع للوصول إلى الحق . وفى شرح هذا يقول قرار الاتهام أنه أثناء نظر الجناية رقم ١١٧ سنة ١٩٥٢ الوايلى المقيدة برقم ١٧ جنايات أمن الدولة سنة ١٩٥٧ قال الأستاذ المشكو بجلسة ٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٧ : «إن الاسلامبولى وهو أحد المتهمين عندما سئل فى بدء التحقيق لم يمس موكله . بسوء، وإن كل ما جاء بعد ذلك فيه مظنة العبث واللعب . . ثم أبرم اتفاق الجنتلمان بين الصاغ الدسوقى وبين الاسلامبولى ، فانقلبت الأوضاع وانعكست الآيات . . حقاً إن النيابة العامة لم تدخل خصما ثالثاً فى الاتفاق ، ولكنها صهينت على اتفاق الجنتلمان .

« وقال إن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أبغض الناس إلى الله الديوث ، وهو الذى يرى السوء على بيته ويطرش »

واستطرد قرار الاتهام قائلا إن النيابة العامة سمعت هذا وسكتت عليه فى حينه ، تقديساً منها لحقوق الدفاع عن المتهمين ، وإنه بعد أن انتهى السادة المحامون من مرافعتهم عن جميع المتهمين ، ترافع الأستاذ . . وكيل النيابة بجلسة ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٧ ، وختم مرافعته بكلمة عتاب وجهها لبعض السادة المحامين لما وجهوه إلى النيابة العامة بغير حق من لوم وتجريح ، وما نعتوها به من صفات غير كريمة ، وهى الهيئة الأمينة على الدعوى الجنائية والتى تمارس سلطتها فى حدود القانون ، ولا يعنيها سوى الحق وحده .

ولما أن قال الأستاذ . . ذلك وأشار زميله الأستاذ . . وكيل النيابة إلى ذلك اللفظ «الديوث» الذى صدر من الأستاذ . . رد هذا قائلا : « إن هذا القول يتدحرج تحت قدمى ، ثم انتقل قرار الاتهام إلى القول بأن الأستاذ المحامى جاوز حده وخرج عن آداب المرافعة حين نعت ممثل النيابة العامة بالديوث ، مع ما لهذا اللفظ المقذع من معنى متعارف عليه لدى جمهرة السامعين ، وهو لفظ يخدش السمع ويجرح الحياء ، ولم يكن يجوز التفوه به فى مجالس القضاء وما كان المقام ليقتضيه أو تستلزمه مصلحة المتهم الذى تولى الدفاع عنه . ثم إن المحامى بدلا من أن يعتذر عن صدور هذه العبارات منه بعد أن نبهه ممثل النيابة ، رد عليه قائلا : « إن كلامه يتدحرج تحت قدميه » .

« وحيث إنه قبل بحث أدلة الاتهام وموقف المحامى المشكو فيه ، يلاحظ المجلس أن قرار الاتهام انطوى على واقعتين منفصلتين تمت كل

منهما فى جلسة مستقلة : فالأولى حدثت بجلسة ٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٧ (التى قال الاتهام خطأ أنها جلسة ٣ سبتمبر سنه ١٩٥٧) وهى التى أورد فيها المشكو الحديث النبوى الذى جاء فيه وصف « الديوث » ، والواقعة الثانية كانت بجلسة ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٧ بعد مضى خمسة أيام حيث صدر عن ممثل النيابة بعض العبارات التى وصفها قرار الاتهام بأنها عتاب صادر عن النيابة وموجه لبعض السادة المحامين ، عما وجهوه إلى النيابة العامة بغير حق ، والتى انتهت بقولة المحامى المشكو إن كلام أحد ممثلى الاتهام يتدحرج تحت قدميه .

« وحيث إنه بالرجوع إلى محضر جلسة ٤ سبتمبر سنة ١٩٥٧ تبين لهذا المجلس أن ما دون به من عبارات يتفق وما أورده قرار الاتهام ، وبالرجوع إلى محضر جلسة ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٧، تبين أن الأستاذ .. وكيل نيابة أمن الدولة قال إنه يوجه كلامه إلى « بعض السادة من هيئة الدفاع الذين سايروا . . فى غيه واتهامه باطلا للنيابة والمحققين ، فيقول : إن النيابة لا يعنيها سوى الحق والحق وحده بالنسبة لكل إنسان مهما كان مركزه ، وهى سلطة لا تخضع لتأثير كائن من كان ، وهى تمارس سلطتها فى حدود القانون ليظهر البرىء ويأخذ المسىء قدر جرمه — لم نشأ أن نقاطع أو أن نعترض على هيئة الدفاع حرصاً على حقه ولا يعنى ذلك أن نترك الدفاع فى طريقه — بل أننا لا يمكن أن ننزل إلى هذا المستوى الذى نزل إليه المتهمون وسايرهم فى ذلك الدفاع ، فينسبوا إلى النيابة تقصيراً معيباً ويوجه إليها اللوم بأنها تهبط إلى مستوى غير لائق — أننا لا نسكت على ذلك لأنها ليست من الدفاع فى شىء ، ولكنها تكون جريمة الإهانة للنيابة وهذه أول مرة نسمع فيها من محام كلاما يوجه إلى سلطة التحقيق لمجرد التشهير وبقصد الإهانة » .

ثم استطرد ممثل الاتهام ملفتاً النظر إلى حكم سابق لمحكمة النقض فى شأن سلطان النيابة العامة واستقلالها عن السلطتين التشريعية والقضائية ، وأنه لا يجوز لومها على طريقة تصرفها ولو كان هذا اللوم صادراً من محكمة الجنايات ، ثم قال متسائلا عما إذا كان يباح للدفاع ما حرمه على المحاكم ، أم أن الطعن من جانب الدفاع أصبح دستور المرافعة ، وانتهى بقوله إنه من المؤسف حقاً أن يقف هذا الموقف بالنسبة للنجاماة ، ولها من الماضى كل احترام وتقدير — وعندئذ قاطعه المحامون جميعاً بقولهم « وما زالت » ، وهنا قال الأستاذ . . وكيل النائب العام مخاطباً الأستاذ المشكو « ألم تكن أنت صاحب اللفظ البذىء «الديوث» ، فرد هذا بأن هذا القول يتدحرج تحت قدميه وانسحب ، فعقب الأستاذ .. قائلا إن الأستاذ . . تلفظ بكلمة « الديوث » فى قاعة المحكمة ، وإن النيابة سكتت على ذلك لكى ترد عليه الآن .

وهنا ألقى السيد رئيس الجلسة كلمة ليصلح مابين النيابة والدفاع ، مقرراً أن لكل منهما احترامه ، ثم تكلم بعد ذلك الدكتور . . فقال إنه يؤكد أن الدفاع لم يقصد إلى إهانة النيابة وكل ماقيل هو «أننا يمكننا أن نطعن فى تصرف النيابة» . فعقب الرئيس بقوله : بس النزول إلى الدرك ده جعلت . « نفس اللفظ ده حصل فعلا » . وتكلم بعد ذلك بعض المدافعين مقررين أن من حقهم الطعن فى تصرفات النيابة إذا ما كانت على خلاف القانون ، وانهى السيد رئيس الجلسة المناقشة بقوله

إن للجميع هدفاً واحداً ، وإن القضاء فى مصر لازال عظيما وبخير .

« وحيث إنه بسؤال المحامى المشكو فى التحقيقات قرر بمحضر جلسة ١٩٥٧/١١/٢٠ أنه ما قصد مطلقاً إلى إهانة النيابة العامة أو ممثلها ، وأنه ساق الحديث النبوى فى معرض التدليل على صحة كلمة غطرش ، وإنها عربية صحيحة ، وأنه كمحام درج على التفريق بين شخص ممثل الاتهام وبين إجراءاته وتصرفاته ، فأما شخصه فهو دائماً موضع احترامه وإكباره واجلاله ، وأما تصرفاته كمحقق فإن من حقه أن يوجه إليه عبارات النقد المباحة المشروعة فى سبيل الدفاع عن موكله .

« وحيث إن الأستاذ الحاضر عن المشكو ترافع أمام هذا المجلس فقال إن محضر جلسة ١٩٥٧/٩/٣ ناقص ، وإن حقيقة ما حصل أن الأستاذ . . قال إن النيابة صهينت على اتفاق الجنتلمان ، واردف قائلا فى مقام شرح معنى كلمة صهينة أنها عربية وصهين عربى مبين ، وغطرش عربى صميم . فاعترض السيد رئيس الجلسة قائلا إنت حتفسر لنا اللغة وإلا إيه ، فتلا الأستاذ المشكو الحديث النبوى فى معرض إثبات أن كلمة غطرش كلمة عربية . وأشهد المحامى المترافع على صحة دفاعه كلا من اللواء . . رئيس الجلسة والأستاذ . . أحد المحامين فيها ، والأستاذ . . الذى كان متهماً إذ ذاك ، فأمر المجلس بدعوة الشهود الثلاثة ولكن أولهم إعتذر وتنازل الأستاذ المشكو عن سماع أقواله ، وسمعت أقوال الشاهدين الآخرين .

« وحيث أنه بسؤال الأستاذ . . قال إنه لم يحضر دفاع الأستاذ . . ولكنه تقابل معه فى نفس اليوم ، وبعد أن ترافع ، ومنه علم بما دار بالجلسة فى شأن كلمة غطرش وإنها عربية وأنه ساق الحديث النبوى للتدليل على ذلك . وبسؤال الأستاذ . . قال أن الدكتور . . ترافع بجلسة ١٩٥٧/٩/١ ، فنسب إلى النيابة وإلى الأستاذ . . بالذات عبارة اللف والتحايل ، وأنه قد لا يكون صالحاً للجلوس ممثلا للادعاء — وبجلسة ١٩٥٧/٩/٣ (يقصد ١٩٥٧/٩/٤) قال الأستاذ . . إن الإدعاء فى موقف يرثى له ، وإن النيابة صهينت ، ثم قال إن كلمة صهين عربى أصيل وغطرش عربى صميم ، ثم ردد حديثاً نسبه إلى الرسول عليه السلام وشرحه . وبجلسة ١٩٥٧/٩/٩ أدلى الأستاذ . . بمرافعة مكتوبة انصرفت إلى الرد على المرافعة التى أدلى بها الدكتور . . ، ولما وصل فى كلامه إلى قوله إن « المحاماة كانت » ، رد المحامون بقولهم « ومازالت » ، وارتفع صوت الأستاذ . . قائلا « ولا تزال » ، وفى هذه اللحظة سكت الأستاذ . . وقام الأستاذ . . وقال مشيراً إلى الأستاذ . . : « أنسى أنه قال إن الادعاء فى موقف يرثى له » ، ثم قال موجهاً كلامه إلى الأستاذ . . المشكو « أنسيت أنك صاحب اللفظ البذىء المنحط حين قلت أن وكيل النيابة ديوث » ، وفى هذه اللحظة قال الأستاذ . . بصوت عال وبحركة استدارة : « إن هذا القول يتدحرج تحت قدمى » .

« وحيث أن الأستاذ الحاضر مع المحامى المشكو عقب على أقوال الشاهدين فقال : إن لفظة نابية لم تصدر من موكله ، وإن ما قيل إنما قيل فى مقام شرح لغوى لكلمة صهين وغطرش ، وانتهى إلى طلب القضاء بالبراءة .

« وحيث إن المجلس استمع إلى الأستاذ . . بجلسة ٨ من مايو سنة ١٩٦٠ ففسر الألفاظ التى صدرت منه على نحو ما جاء على لسان الحاضر عنه ، وما قال به الشاهد . . ، ثم قال إنه لو طولب المحامى بأن

يقيس ألفاظه كما يقيس الإنسان خطواته لقضى على ملكة الارتجال ، وانه لم يكن عنده أية فكرة لإهانة النيابة التى هى من صميم الهيئة القضائية وهى خصم شريف ، ولكن من حق الدفاع أن يجرّح تصرفاتها واجراءاتها لأن النيابة ليست فى مستوى أعلا من الخطأ ، والمرافعات المرتجلة يجب أن يكون فيها شىء من التسامح وأن مرافعاته جميعها مرتجلة ، وانتهى إلى القول بأن موقفه سليم ؛ ثم عرج على ما قاله الأستاذ . . فقال إنه وصفه بأنه بذىء وإنه رد عليه ، ثم ختم دفاعه بأنه ليس من مصلحة أحد أن تقول النيابة إن . . أراد إهانتها .

« وحيث أن المجلس يلاحظ بادىء الأمر أن ما قيل بجلسة ١٩٥٧/٩/٤ تم بدون تعقيب من جانب النيابة التى ظلت ساكتة حتى جلسة ١٩٥٧/٩/٩ ، وفيها ألقى الأستاذ . . كلة فى ختام مرافعته وليس فيها أية إشارة إلى ما وقع بجلسة ١٩٥٧/٩/٤ ، بل كان كلاماً وعتابا تراوح بين الرقة والعنف ، وجّهه إلى الدفاع دون تمييز ودون تعيين لمدافع معين . ولعل الرجوع إلى محضر جلسة أول سبتمبر سنة ١٩٥٧ يفسر ما قاله الأستاذ . . وكيل النيابة ، دون إشاره إلى الأستاذ المشكو بالذات .

« وحيث إنه بالإطلاع على محضر الجلسة المشار إليه يبين للمجلس أن الدكتور . . المحامى المدافع عن . . قال متحدثاً عن الأستاذ . . وكيل النيابة إنه : « محقق محترم بارع ، ولكن ماذا جرى له فى هذه القضية — جرى على التحايل واللف » : وفى موضع آخر نعى على النيابة أنها لم تسأل عن ظروف الاعتراف ، وأنه يعيب على النيابة « هذا الموقف الذى يهبط بنا إلى مستوى غير لائق » .

« وحيث إنه بمقارنة هذه العبارات بما ورد فى مرافعة الأستاذ . . فى الصفحة ٥٩٤ من محضر الجلسة ، يبين أن السيد النائب عنى أول ما عنى بدفع ما ورد فى مرافعة الدكتور . . ، لأنه رد على بعض عباراته فقال عن هيئة الدفاع إنهم : « ينسبون إلى النيابة تقصيراً معيباً » ، ويوجهون إليها اللوم بأنها تهبط بنا إلى مستوى غير لائق . « ثم استطرد قائلا إن هذا ليس من الدفاع فى شىء ، بل إنه يكوّن جريمة الإهانة للنيابة » ، ثم سار الأمر بعد ذلك فى الجلسة على النحو الذى سبق للمجلس أن بينه فى صدر هذا الحكم .

« وحيث إنه من هذا يبين للمجلس فى وضوح أن كلة الأستاذ . . إنما قصد بها الرد على ماورد فى مرافعة الدكتور . . دون سواه ، وإن ما أسند إلى الأستاذ المشكو من أقوال بجلسة ١٩٥٧/٩/٤ لم تكن محل نقد أو تعليق فى هذه الجلسة ، كما أن أحداً لم يثرها بجلسة ١٩٥٧/٩/٩ ، إلا عندما قال المحامون « وما زالت » ، ويرى المجلس أن الأستاذ . . كان بارزاً بصوته عندما قيلت هذه العبارة ، فانبرى له الأستاذ . . يقول له : « ألم تكن أنت صاحب اللفظ البذىء الديوث » ، وسار الأمر بعدئذ على النحو الذى سبق بيانه .

« وحيث إن ما ورد فى قرار الاتهام من أن الأستاذ المشكو نعت ممثل النيابة العامة بالديوث ، هذا الذى ورد فى القرار لو صح لكان خطيراً فى ذاته ، لأن معناه أن المناقشات التى تجرى فى مجلس القضاء انحرفت وانزلق مستواها وأصبحت مهاترات لا يجوز أن ترد على ألسنة الصفوة المختارة ممن يضمهم ذلك المجلس العالى ، والذين لهم من ثقافتهم ونشأتهم ما يعصمهم عن التفوه بساقط الكلام .

إلا أنه بالرجوع إلى محضر جلسة ١٩٥٧/٩/٤ الذى أسند فيه إلى المحامى المشكو أنه قال ما قال ، يبين لهذا المجلس أن الكلام الثابت بالمحضر فى الصفحة رقم ٥٠٨ منه وأسند إلى الأستاذ .. ، يجرى على أنه قال : « هنا لى عتب هين لين على ممثل الإدعاء ، حقاً إن النيابة العامة لم تدخل خصما ثالثاً ، استغفر الله لم تدخل طرفا ثالثاً فى اتفاق الجنتلمان ، ولكنهاصهينت على اتفاق الجنتلمان » . وقال : « إن النبى صلى الله عليه وسلم قال أبغض الناس إلى الله الديوث ، وهو الذى يرى السوء على بيته ويغطرش » .

وبمقارنة هذا الكلام بما ورد على لسان المحامى المشكو وشاهده الأستاذ .. ، من أنه إنما ساق الحديث النبوى فى معرض التدليل على صحة كلمتى صهين وغطرش من الناحية اللغوية ، يرى المجلس أن ما ورد على لسان المحامى المشكو وشاهده أقرب إلى الحقيقة لأنه يتفق وسياق الكلام ؛ وقد سها كاتب الجلسة عن إثباته لأنه ليس فى مقدوره أن يثبت كل ما يقال .

يؤيد هذا أن النيابة العامة لم تر فى ما قيل ما يعد إهانة لها أو لممثلها من قريب أو بعيد . ولو أن الألفاظ التى قيلت يستفاد منها وصف النيابة أو ممثلها بذلك الوصف البذىء حقاً ، لما سكتت على ذلك فى حينه بدعوى ترك الحرية للدفاع ليقول ما يقول ، لأن للدفاع حدوداً يجب أن يلتزمها ، ومن حق النيابة العامة بل من واجبها أن تسجل اعتراضها فى سبيل إلزام الدفاع حدوده . ويؤيد ما رآه المجلس أيضاً أن الأستاذ .. لم يشر بجلسة ١٩٥٧/٩/٩ إلى ما أسند إلى المحامى المشكو ، حتى إذا كانت اللحظة التى قاطعه فيها المحامون وقيام الأستاذ .. مثيراً الجدل حول كلمة « الديوث » ، على التفصيل الذى سبق أن بينه المجلس .

« وحيث إن المجلس لا يفوته أن ينوه بأن النيابة العامة حرصت دواماً على احترام حق الدفاع وتقديس حريته ، الأمر الذى يتصل بسلامة القضاء عامة ، وليس أدل على ذلك من أن السيد النائب العام قال فى قرار الاتهام أن النيابة العامة سمعت ما قيل بجلسة ١٩٥٧/٩/٤ وسكتت عليه فى حينه ، تقديساً منها لحقوق الدفاع عن المتهمين . وإن ما أثار الموضوع من جديد هو أن الأستاذ المشكو بجلسة ١٩٥٧/٩/٩ لم يعتذر عما سبق أن بدر منه ، بل رد على ممثل النيابة بقوله إن « كلامه يتدحرج تحت قدميه .

« وحيث أنه متى انتهى المجلس إلى القول بأن الرواية التى وقعت بجلسة ١٩٥٧/٩/٤ تمت وفقاً لما رواه المحامى المشكو وشاهده ، فإن الاتهام الذى وجه إليه فى هذا الشأن يصبح على غير أساس ، ويتعين القضاء ببراءته عن هذه الواقعة .

« وحيث أنه أثير من جانب النيابة والدفاع أثناء نظر هذه الدعوى مدى الحقوق التى للدفاع ، وحدود هذه الحقوق ، وهل له أن ينقد تصرفات النيابه أو يسند إليها تقصيراً — وأن المجلس يرى أن يتعرض لهذا كله مادام قد طرح أمامه وكان تحت نظره .

« وحيث أن القانون عنى بأن يمنح رخصته للمتقاضين على خلاف أحكام قانون العقوبات ، تقديساً منه لحق الدفاع ، فقد نص فى المادة ٣٠٩ من هذا القانون على أن أحكام جريمتى القذف والسب لا تسرى على ما يسنده أحد الأخصام لخصمه فى الدفاع الشفوى أو الكتابى أمام المحاكم ،

وأن هذا إن وقع فإنه لا يترتب عليه إلا المقاضاة المدنية أو المحاكمة التأديبية .

« وحيث أن هذا النص لا يسرى فى رأى هذا المجلس على إهانة الهيئات النظامية ، أو سب الموظفين العامين ، إلا أنه يعطى فكرة واضحة عن اتجاه المشرع نحو صيانة حقوق الدفاع والتجاوز عما عساه أن يصدر عن الأخصام مما يعد سباً أو قذفاً ، وذلك بمنحهم حصانة ضد العقاب الجنائى .

« وحيث إن النيابة العامة لا تدخل فى عداد الاخصام فى حكم المادة ٣٠٩ عقوبات ، لأنها فى الواقع ليست خصما بل هى الأمينة على الدعوى العامة ، وهى عضو مكمل لهيئة المحكمة ويجرى فى حقها ما يجرى على القضاة سواء . . فلا يجوز لمتهم إذن أن يحتمى بنص المادة ٣٠٩ عقوبات ، فيوجه ألفاظ الإهانة إلى النيابة العامة كهيئة ، كما لا يجوز له أن يسب أو يقذف فى حق أحد ممثليها ؛ فإن وقع هذا فان المتهم يفقد أية حماية ويقع تحت طائلة العقاب ، ولا يملك المحامى الحاضر عن المتهم أكثر مما يملكه موكله ؛ فليس له أن يحتمى بحق الدفاع فيرتكب من الأفعال ما يعد إهانة أو سباً أو قذفاً معاقباً عليه .

« وحيث إنه وان استقر رأى المجلس على عدم جواز ذلك ، إلا أنه من جهة أخرى فإن الدفاع يجب أن يكون حراً غير مقيد ، فلا يؤخذ بكلام يتفوه به دون قصد ، أو فى معرض الاندفاع والحماسة أثناء المرافعة ، دون أن يكون لديه نية الطعن فى هيئة النيابة العامة أو فى شخص ممثلها .

وغنى عن البيان أن قيام الدفاع بنقد بعض تصرفات النيابة أو مهاجمة تحقيقها ، وابراز ما عساه أن يكون منطوياً عليه من نقص فات المحقق أن يستكمله ؛ كل هذا هو من صميم عمل المحامى الدافع عن المتهمين ، ولا يجوز فى رأى هذا المجلس أن يكون محل مساءلة ولو كانت هذه المساءلة تأديبية . ولو قيل بغير هذا لأصبح حق الدفاع يدور فى محيط ضيق لا يتفق مع الحرية الواجب كفالتها له ، فمن حق المحامى أن ينعى على النيابة عدم قيامها باجراء المعاينة ، أو عدم مواجهتها المتهمين بالشهود ، أو أنها غفلت عن مناقشة شاهد فى مسألة جوهرية قد تفيد المتهم ، إلى غير ذلك من أوجه الدفع والدفوع . فلو أن المحامى قال أن النيابة قصرت فى سؤال الشاهد أو أن المحقق أغفل إجراء المواجهة ، فإنه لا يجوز فى القانون أن يعد ذلك طعناً فى هيئة النيابة أو فى شخص ممثلها .

« وحيث إنه عن الواقعة الثانية المسندة إلى المحامى المشكو والتى حدثت بجلسة ١٩٥٧/٩/٩ وملخصها أنه قال رداً على الأستاذ .. وكيل النيابة أن كلامه يتدحرج تحت قدميه — هذه الواقعة تتصل بالواقعة الأولى السابق بيانها .

« وحيث أن المجلس انتهى فى شأن الواقعة الأولى إلى أنها حصلت طبقاً لما قال به المحامى المشكو وشاهده ، ولعل الأستاذ . . قد ربط عبارة الحديث النبوى الكريم بما سبق أن قاله المحامى المشكو من أن النيابة صهينت ، فأصبح المعنى بعد وصل العبارتين ينطوى على اساءة بالغة فى حق سلطة الاتهام فثار ومن حقه أن يثور فوجه إلى المحامى المشكو خطابه مستفهماً فى استنكار يحمل معنى التوكيد عما إذا كان المحامى صاحب اللفظ البذىء « الديوث » ، وهنا رد المحامى قائلا بأن هذا القول يتدحرج تحت قدميه .

« وحيث إن تفكير المحامى المشكو فى هذا

الوقت كان بعيداً عن إهانة النيابة العامة ، لأنه كما روى إنما ساق الحديث النبوى فى معرض التدليل على صحة كلتى « صهين وغطرش » ، ففوجىء بما أسنده إليه السيد ممثل النيابة وكبر عليه أن تنسب إليه تهمة الاهانة ، فقال ما قال .

« وحيث إن ما صدر من المحامى المشكو إنما كان من قبيل استنكار ما أسنده إليه ممثل النيابة ، وإن جاء الاستنكار عنيفاً فى عبارته ، إلا أنه فى رأى هذا المجلس جاء مجرداً عن قصد إهانة النيابة أو ممثلها .

« وحيث أنه لهذا يكون ما تفوه به الأستاذ المشكو إنما جاء فى معرض الدفاع عن نفسه ولا يرى معه المجلس إهانة يجوز أن يؤخذ بها المحامى المشكو ، ويتعين لذلك القضاء ببراءته .

(قضية التأديب المقيدة بجدول النيابة العامة برقم ٥ سنة ١٩٥٧ وبجدول المحكمة برقم ٥ سنة ١٩٥٧ تأديب محامين رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود عبد اللطيف الرئيس بالمحكمة وإميل عياد ومحمد خليل الدجوى المستشارين والسيدين الأستاذين عبد العزيز الشوربجى وفاروق غلاب المحاميين وعضوى مجلس النقابة) .

قضاء المحاكم الكلية

٦٣

محكمة القاهرة الابتدائية

١٠ من أبريل ١٩٦٢

إفلاس : مفلس ، حريته الشخصية ، تقييدها ، تجارى م ٢٣٩ .

المبدأ القانونى :

تجيز المادة ٢٣٩ من القانون التجارى أن تأمر المحكمة فى حكم شهر الإفلاس ، أو فى أى حكم يصدر بناء على تقرير مأمور التفليسة ، بحبس المفلس مع التحفظ عليه بوضعه تحت مراقبة رجال الضبط القضائى أو المحكمة .

المحكمة :

« . . وحيث إنه لا يترتب على شهر الإفلاس فى الأصل تقييد حرية المفلس الشخصية ، على أن المادة ٢٣٩ من القانون التجارى تجيز للمحكمة أن تأمر عند الاقتضاء فى حكم شهر الإفلاس أو فى أى حكم يصدر بناء على تقرير من مأمور التفليسة بحبس المفلس أو بالتحفظ عليه بوضعه تحت مراقبة أحد رجال الضبط القضائى أو المحكمة .

والحكمة من تخويل المحكمة حق حبس المفلس والمحافظة على شخصه هى وضع المدين تحت تصرف القضاء ومنعه من الفرار عند قيام الشك حول ارتكابه فعلا مكوناً لجريمة من جرائم الإفلاس كالتدليس أو التقصير ، ومنعه من تبديد أمواله أو اختلاسها متى صدرت منه أفعال أو أقوال تنبىء عن عزمه على ارتكاب مثل هذا الفعل ، وإجباره على تقديم المعونة للسنديك باطلاعه على دفاتره وحساباته ، وتزويده بالمعلومات الضرورية التى لا غنى عنها لعمل الميزانية والسير فى إجراءات التفليسة . (الإفلاس للدكتور محسن شفيق طبعة سنة ٥١ بند ٢٣٩ ص ٢٣٨ وما بعدها ؛ نظام التفليس فى التشريع المصرى للدكتور أمين بدر طبعة سنة ٥٤ بند ١٩٨ ص ١٤٤ وما بعدها ؛ أصول الإفلاس للدكتور مصطفى كمال طه الطبعة الثانية سنة ٥٧ بند ٦٣ ص ٧٣ وما بعدها) .

« وحيث إن المحكمة لم تأمر بالتحفظ على شخص المفلسين فى حكم إشهار الإفلاس الصادر بجلسة ١٥ / ١١ / ٦١ فى القضية رقم ٢٤٩ / ٦١ إفلاس القاهرة لعدم وجود ما يبرره وقتئذ ، إلا أن المفلسين يظلان معرضين للحبس أو المراقبة طالما أن التفليسة قائمة ، ولا يزول احتمال اتخاذ هذا الإجراء إلا بانتهاء التفليسة .

« وحيث إنه يبين مما سلف أن ما حدث من المفلسين إنما يثير الشكوك حول نواياهما ، وينبىء عن اعتزامهما ارتكاب ما من شأنه تبديد أموالهما أو اختلاسها إضراراً بدائنيهما مما يخول المحكمة الحق فى الأمر بوضعهما تحت مراقبة الشرطة ، إعمالا لنص المادة ٢٣٩ تجارى .

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة بضبط المفلسين زكى ابراهيم زهو وندا ابراهيم زهو ووضعهما تحت مراقبة الشرطة لمدة شهرين ابتداء من إمكان تنفيذ الحكم عليهما وعلى قلم الكتاب إخطار الجهات المختصة » .

(القضية رقم ٤٢٩ سنة ٦١ إفلاس رئاسة السيد الأستاذ أحمد خيرت رئيس المحكمة) .

٦٤
محكمة القاهرة الابتدائية
١٧ من أبريل ١٩٦٢

ا — إفلاس : وقوف عن الدفع ، تاريخه ، حق المحكمة فى تعديله ، ميعاد المعارضة فى تحديده .

ب — وقوف عن الدفع : ما هيته . التفريق بين مدلوله عند النظر فى إشهار الإفلاس ، وبين مدلوله عند النظر فى تحديد فترة الارتياب .

المبادىء القانونية :

١ — الحكم الصادر بتعيين تاريخ التوقف عن الدفع يكون قابلا للتعديل ، لأنه من الأحكام الوقتية التى يجوز تعديلها كلما تغيرت الظروف . وعلى المحكمة أن تبين فى حكمها الظروف الجديدة التى تستند إليها فى تعديل التاريخ ، ولمحكمة النقض أن تتحقق من جدة الأسباب . لكن لا يجوز للمحكمة تعديل تاريخ الوقوف عن الدفع إذا أصبح نهائياً بانقضاء مواعيد الطعن الخاصة به . والمعارضة من وكيل الدائنين لتعديل تاريخ التوقف عن الدفع تكون مقبولة ما دامت المواعيد المحددة لتحقيق ديون التفليسة وتأييدها لم تنقض ، ولو كان وكيل الدائنين قد نشر عن الجلسة فى الصحف وباللصق .

٢ — « الوقوف عن الدفع » تعبير يجب أن يحمل على مدلول واحد سواء أكان المطلوب هو شهر الافلاس أم تحديد تاريخ الوقوف عن الدفع ، فلا يجوز للمحكمة فى أى الحالين أن تعتبر المحكمة التوقف عن الدفع متوافراً قبل أن يصل اضطراب المدين إلى الحد الذى يمتنع فيه فعلا عن دفع ديونه .

المحكمة

« . . وحيث إن القانون لم يوجب تضمين حكم الإفلاس تاريخ التوقف عن الدفع (تجارى مادة ٢١٢) ، إذ قد لا تملك المحكمة فى هذا الوقت العناصر اللازمة لهذا التحديد ، لذلك قرر المشرع أن المحكمة تستطيع تعيين هذا التاريخ فى حكم لاحق (تجارى م ٢١٤) ؛ وسواء حددت المحكمة تاريخ التوقف عن الدفع فى حكم شهر الإفلاس أم حددته فى حكم لاحق ، فان الحكم الصادر بتعيين التاريخ المذكور يكون قابلا للتعديل ، لأنه من الأحكام الوقتية التى يجوز تعديلها كلما تغيرت الظروف . لكن يجب على المحكمة أن تبين فى حكمها الظروف الجديده التى تستند إليها فى تعديل التاريخ ، ولمحكمة النقض أن تتحقق من جدة الأسفات ، دون أن تتدخل فى تقدير الوقائع التى تذكرها محكمة الموضوع ، لكن لا يجوز للمحكمة تعديل تاريخ الوقوف عن الدفع إذا أصبح نهائياً بانقضاء مواعيد الطعن الخاصة به . (الإفلاس للدكتور سامى مدكور وعلى يونس طبعة سنة ٦١ بند ٢٥٨ ص ٣٢٦ ؛ التفليس للدكتور أمين بدر طبعة سنة ١٩٥٤ بند ١١١ ص ٨٢) .

« وحيث . . إن المحكمة سبق أن أرجعت تاريخ التوقف عن الدفع إلى يوم . . فان لجماعة الدائنين الحق فى الطعن على هذا التعديل ، وطلب إرجاع تاريخ التوقف عن الدفع إلى الوقت الذى عجز فيه المفلس فعلا عن الدفع .

« وحيث إن المادة ٣٩٠ تجارى جعلت ميعاد المعارضة فى حكم تعيين تاريخ التوقف عن الدفع ثمانية أيام بالنسبة للمفلس ، وثلاثين يوما بالنسبة لكل ذى حق غيره ، ويبدأ هذا الميعاد من اليوم

الذى تمت فيه إجراءات نشر الحكم المطعون فيه ولصقه ، فى حين أن المادة ٣٩٣ تجارى نصت على أنه : « يجوز للمداينين أن يطلبوا تعيين تاريخ وقوف المفلس عن دفع ديونه فى وقت غير الوقت الذى تعين فى الحكم بإشهار الإفلاس ، أو فى حكم آخر صدر بعده ، ما دامت المواعيد المقررة لتحقيق الديون وتأييدها لم تنقض ، ومتى انقضت تلك المواعيد فوقت الوقوف عن الدفع للديون يبقى بالنسبة للمداينين فورا على ما هو عليه بدون إمكان تغيير فيه » .

فكيف يمكن التوفيق بين هذين النصين إذا انقضى الميعاد المذكور فى المادة ٣٩٠ ، فى حين ظل الميعاد المذكور فى المادة ٣٩٣ ممتدا أو العكس ؟

لقد أبديت عدة آراء فى هذا الشأن ، وذهب الرأى الراجح منها إلى أن المادة ٣٩٣ تجارى أوردت حكما خاصاً بالدائنين من مقتضاه إخراجهم من نطاق المادة ٣٩٠ تجارى ؛ ولما كانت المادة ٣٩٣ تسرى على الدائنين الذين تتحقق مصلحتهم مع مصلحة جماعة الدائنين فإن ميعاد المعارضة بالنسبة لهم يتعين أن يكون هو الميعاد الذى نصت عليه المادة ٣٩٣ دون الميعاد الذى ورد فى المادة ٣٩٠ : وقد قيل فى تأييد هذا الرأى أن المادة ٣٩٣ نص خاص بالدائنين ، وإن المادة ٣٩٠ نص عام يشمل الدائنين وغيرهم ؛ وأن مقتضى إيراد النص الخاص بعد العام تقييد عمومه ، بحيث ينطبق النص العام فى غير الحالة التى ورد بها النص الخاص بمعنى أن المادة ٣٩٣ أفردت حكما للدائنين يخرجهم من نطاق المادة ٣٩٠ تجارى (التفليس للدكتور أمين بدر بند ٢٢٥ ص ١٦٠) .

« وحيث إنه على هدى ما تقدم ولأن الثابت من الأوراق أن المواعيد المحددة لتحقيق ديون التفليسة وتأييدها لم تنقضى بعد ، فإن المعارضة المقامة من وكيل الدائنين لتعديل تاريخ التوقف عن الدفع تكون مقبولة شكلا ، ولا يغير من سلامة إجراءات المعارضة ما قام به وكيل الدائنين من النشر عن الجلسة فى الصحف واللصق عنها ، متبعاً فى ذلك ما قضت به المادة ٢١٤ تجارى فى حالة طلب الحكم بتعيين تاريخ التوقف عن الدفع ؛ ذلك أن هذا العمل من جانبه ليس إلا زيادة حرص لمصلحة ذوى الشأن وأبلغ فى الرعاية لهذه المصالح ، وإن كان لا يتطلبها القانون فى حالة تعديل تاريخ التوقف عن الدفع .

« وحيث أنه وإن اختلف الرأى فى بيان ماهية التوقف عن الدفع فى مجال النظر فى تاريخ تحديده ، فذهب البعض إلى القول بأن مفهوم الوقوف عن الدفع عند النظر فى تعيين تاريخ وقوعه ، أوسع من مفهومه عند النظر فى أمر إشهار الإفلاس : إذ لا تبحث المحكمة عند إشهار الإفلاس إلا فى واقعة مادية هى عجز التاجر عن آداء ديونه ، فإذا اتضح لها أنه مواظب على أدائها ، فلا يجوز لها أن تقضى بإشهار إفلاسه ؟ أما إذا أشهر الإفلاس وأصبح كل البحث هو تحديد تاريخ الوقوف عن الدفع ، فيجب أن ينظر فى ذلك إلى الوقت الذى بدأ فيه مركز التاجر فى الاضطراب بغض النظر عن وقوفه الفعلى عن آداء ديونه .

إلا أن المحكمة ترى أن هذا الرأى بعيد عن الأساس القانونى الصحيح ، ذلك أن المشرع قد استخدم تعبيراً واحداً فى الحالين وهو الوقوف عن الدفع ، cessation de paiement ومن

ثم فلا وجه لحمله على معنيين مختلفين ، والتفريق دون مسوغ واضح بين مدلوله عند النظر فى إشهار الإفلاس ، وبين مدلوله عند النظر فى تحديد فترة الارتياب ، بل ينبغى أن يجعل التعبير على مدلول واحد فى جميع الأحوال ، وهو عجز المدين عن آداء ديونه فعلا ، سواء فى ذلك أكان المطلوب هو شهر الإفلاس أم تحديد تاريخ الوقوف عن الدفع . وعلى ذلك فلا يجوز فى أى الحالين أن تعتبر المحكمة التوقف عن الدفع متوفراً قبل أن يصل اضطراب المدين إلى الحد الذى يمتنع فيه عن دفع ديونه ، ولا يحل للمحكمة أن تتأثر بالوسائل المصطنعة التى عمد إليها للابقاء ظاهراً على نشاطه التجارى ، إلا أن تكون هذه الوسائل غير مشروعة: إذ يجوز للمحكمة فى هذه الحالة وحدها أن تفسد على المدين مساعيه ، وأن تعتبره متوقفاً عن الدفع من الوقت الذى استعمل فيه هذه الوسائل غير المشروعة على أساس أن الالتجاء إلى هذه الوسائل غش ، وأن الغش مفسد للتصرفات . "Lyon Caen" الجزء السابع بند ١١٨ ص ١٥١ ؛ "Ripert" القانون التجارى بند ٢٥٥٢ ص ٩٨١ ؛ الإفلاس للدكتور محسن شفيق ص ٢٨٢ ؛ والأحكام المشار إليها بالهامش والتفليس للدكتور أمين بدر بند ٢٢٨ ص ١٦٢) . .

(القضية رقم ٢٠٥ سنة ٦٢ افلاس بالهيئة السابقة).

٦٥

محكمة القاهرة الابتدائية

٢٢ من مارس ١٩٦٢

ملكية : أدبية وفنية ، مصنف غنائى ، أداؤه علناً ، ق ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ .

المبدأ القانونى :

نقل المصنفات إلى الجمهور فى مكان عام عن طريق أشرطة مسجلة بعد وضع جهاز التسجيل فى مكان عام هو من طرق الأداء العلنى لحق المؤلف ، ويعتبر استغلالا لإنتاجه بصرف النظر عن أن الأداء يستغل بواسطة الإذاعة اللاسلكية . لأنه متى يثبت أن الأداء يؤدى علناً على الجمهور فإنه يكون من حق المؤلف الحصول على مقابل مالى عن هذا الأداء ، ولو تم الأداء العلنى بطريق النقل عن الإذاعة أو محطات إرسال التليفزيون .

المحكمة:

« . . . وحيث أنه لما كانت دعوى الجمعية المدعية تقوم فى جوهرها على أن المدعى عليه قام بأداء مصنفات غنائية لبعض أعضائها بمقهاه ، بدون إذن كتابى يخول له هذا الاستغلال طبقاً للقانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ ؛ وكان أساس دفاع المدعى عليه هو أنه لم يشتر جهاز التسجيل المستخدم فى الأداء العلنى والموقع عليه الحجز إلا قبل الحجز بأيام لاستعماله الشخصى ، فإن المحكمة ترى أن تتعرض لبحث حق الجمعية المدعية فى أن تستأدى المدعى عليه المبلغ المطالب به مقابل استغلال مصنفاتها ومدى سلامة دفاع المدعى عليه .

« وحيث إن المادة الخامسة من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ الصادر فى ٢٤ / ٦ / ٥٢ لحماية حق المؤلف تنص على أن للمؤلف وحده الحق فى تقرير نشر مصنفه وفى تعيين طريقة هذا النشر ، وله وحده الحق فى استغلال مصنفه مالياً بأية طريقة من طرق الاستغلال ، ولا يجوز لغيره

مباشرة هذا الحق دون إذن كتابى سابق منه أو ممن يخلفه .

وتنص المـادة السادسة من القانون سالف الذكر على أنه « يتضمن حق المـؤلف فى الاستغلال :

أولا : نقل المصنف إلى الجمهور مباشرة بأية صورة وخاصة بإحدى الصور الآتية :

التلاوة العلنية أو التوقيع الموسيقى أو التمثيل المسرحى أو العرض العلنى أو الإذاعة اللاسلـكية للـكلام أو الصوت أو للصور أو العرض بواسطة الفانوس السحرى أو السينما أو نقل الإذاعة بواسطة مكبر الصوت أو بواسطة لوحة التليفزيون بعد وضعها فى مكان عام .

ثانياً : نقل المصنف إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة بنسخ صور منه تـكون فى متناول الجمهور ويتم هذا بصفة خاصة عن طريق الطباعة أو الرسم أو الحفر أو التصوير الفوتوغرافى أو الصب فى قوالب أو بأية طريقة أخرى من طرق الفنون التخطيطية أو المجسمة أو عن طريق النشر الفوتوغرافى أو السينمائى .

« وحيث أنه يستفاد مما تقدم أن حق المؤلف المالى يتضمن حقه فى استغلال مصنفاته على أية صورة من صور الاستغلال ، وهذا الحق مقصور عليه فلا يملك أحد أن يباشر هذا الحق بدون إذن كتابى سابق منه أو ممن يخلفه ، ويتم نقل المصنف إلى الجمهور بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر على النحو الذى بينته المادة السادسة من القانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ تفصيلا .

« وحيث أن نقل المصنفات إلى الجمهور فى مكان عام عن طريق أشرطة مسجلة بعد وضع جهاز التسجيل فى مكان عام بصريح نص المادة السادسة ، هو من طرق الأداء العلنى لحق المؤلف ، ويعتبر استغلالا لإنتاج ذلك الأخير بصرف النظر عن أن هذا الأداء يستغـل بواسطة الإذاعة اللاسلـكية . لأنه متى ثبت أن الأداء يؤدى علناً على الجمهور ، فإنه يكون من حق المؤلف الحصول على مقابل مالى عن هذا الأداء ، ولو تم الأداء العلنى بطريق النقل عن الإذاعة أو محطات إرسال التليفزيون ؛ وطالما أن الأداء يتم بطريق العلانية فإن ذلك يكون استغلالا لحق المؤلف على النحو السالف إيضاحه .

« وحيث إنه متى تقرر ما تقدم فإنه لا شبهة فى أن للجمعية المدعية الحق فى استغلال مصنفات المؤلفين العضوين بها ، وفى استغلال حقوقهما كافة نيابة عنهما ، على أساس ما هو ثابت بالتفويضات الصادرة من المؤلفين إلى الجمعية . .

« وحيث إن الثابت .. أن المدعى عليه .. اشترى جهاز التسجيل الموقع عليه الحجز بمقهاه .. أن الثابت أيضاً .. أن المدعى عليه كان وقت الحجز يؤدى أداء علنياً على رواد مقهاه أغنية « سهران لوحدى » بواسطة جهاز التسجيل سالف الذكر ، مما يؤكد أنه كان يباشر حق مؤلف هذه الأغنية الأستاذ أحمد رامى وملحنها الأستاذ رياض السنباطى طيلة أسبوع منذ شراء الجهاز فى ١٩٦٠/٣/١٠ حتى توقيع الحجز عليه فى ١٩٦٠/٣/١٦ بدون إذن كتابى سابق من الجمعية المدعية ، ولا يقدح فى هذا دفاع المدعى عليه المبنى على استحضار جهاز التسجيل إلى مقهاه فى يوم الحجز فحسب لتجربة الجهاز بعد إصلاحه ، ذلك أن المدعى عليه لم يؤيد هذا الدفاع بدليل ما .

ولـكل ما تقدم يتعين على المدعى عليه تعويض

الجمعية المدعية عن هذا الاستغلال وهو ما تقدره المحكمة بما لها من مطلق السلطة فى تقدير التعويض بمبلغ عشرة جنيهات ، ويتعين الحكم عليه بهذا المبلغ مع إتلاف الأشرطة المستخدمة فى الأداء ..

(القضية رقم ٦٨٩ سنة ١٩٦٠ ك . تجارى بالهيئة السابقة) .

٦٦
محكمة القاهرة الابتدائية
١٤ من يونية ١٩٦٢

شركة : نية المشاركة بين الشركاء ؛ عقد الشركة ؛ عقد العمل .

المبدأ القانونى :

الشركة تقوم على فكرة المساواة بين الشركاء ، إذ يقدم هؤلاء على التعاقد وفى عزم كل منهم أن يعامل شريكه معاملة «الند للند» ، تجمعهم نية المشاركة والتعاون على إنجاح المشروع ، وتقسيم أرباحه وخسائره بينهم .

المحكمة :

«.. وحيث . أن جوهر الخلاف بين الطرفين يرجع فى أساسه إلى تكييف طبيعة العقد الذى يربط بينهما، وهل هو عقد شركة (توصية بسيطة) كما يذهب المدعى أم هو عقد عمل كما يذهب المدعى عليهم ؟

«وحيث إن الشركة تقوم على فكرة المساواة بين الشركاء ، إذ يقدم هؤلاء على التعاقد وفى عزم كل منهم أن يعامل شريكه معاملة الند للند ، فتجمعهم والحال كذلك نية المشاركة affectio societatis وتوطيد العزم على التعاون والتكاتف للأخذ بناصر المشروع المشترك وتقسيم أرباحه وخسائره بينهم .

ووجود نية الاشتراك فى الشركة وقيامها على فكرة المساواة بين الشركاء هما ما يفرقان الشركة عن جملة عقود أخرى يتفق فيها المتعاقدون على توزيع أرباح ؛ ومع ذلك لا تعتبر شركات لتخلف هذه النية وغيبة هذه المساواة . . وتقتضى نية المشاركة المساواة بين الشركاء فى الحقوق والالتزامات التى تتولد عن العقد ، أى أنها تستلزم أن يشترك كل شريك فى أرباح المشروع ، وأن يساهم فى خسائره ، وأن يكون له حق الاشراف على أعمال المديرين وإبداء النصح والارشاد ، وطلب الاطلاع على حسابات الشركة ودفاترها .

فإذا انعدمت المساواة بين الشركاء فنظم العقد على أساس رابطة الخضوع والتبعية فقد صفته كشركة وأصبح عقداً آخر ، كعقد عمل مثلا . فأحياناً يتخذ عقد العمل صورة تقربه من عقد الشركة ، فيتفق رب العمل مع العامل على أن يكون لهذا الأخير نسبة من أرباح العمل ، قاصداً بذلك دفعه إلى العناية بالعمل وصرف جهوده فيه بإخلاص ويقظة . غير أن هذا الاشتراك فى الأرباح لا يقلب عقد العمل إلى عقد شركة لعدم قيام المساواة بين رب العمل والعامل ؛ إذ على الرغم من هذا الاشتراك ، فلا يزال العامل يخضع لسلطان رب العمل ؛ فالعلاقة بينهما هى الخضوع والتبعية ، وليست علاقة الند للند كما هو الوضع فى الشركة .

(الدكتور محسن شفيق ، الوسيط فى القانون التجارى ، جزء أول الطبعة الثانية سنة ١٩٥٢ ص ٣٩٢ ، ص ٣٩٨ وما بعدها ؛ الدكتور على حسن يونس الشركات التجارية ص ٤٨) .

وحيث أنه يبين من ذلك أن توفر نية المشاركة

بين الشركاء هى السمة البارزة التى تميز عقد الشركة عن عقد العمل . وعلى أساس توافر هذه النية أو انعدامها تقوم التفرقة بين العقدين وتبدو هذه النية واضحة متى كان الشريك قد احتفظ لنفسه فى العقد بحق التدخل فى المشروع ، والرقابة على إدارته ؛ والمساهمة فى تقدمه على النحو الذى يتحقق معه التعاون الإيجابى بين الشركاء .

« وحيث إنه على هدى الأسس السابقة ترى المحكمة أن تبحث طبيعة العقد المبرم بين الطرفين فى ١٩٦٠/٨/١ ، وأن تتقصى التأصيل الصحيح للعلاقة القانونية التى تربط بين الطرفين .

« وحيث أنه لما كان . . هذا العقد أنه قد انعقد بين الطرفين لاستغلال المصنع الذى يملكه المدعى ؛ إذ دفع رأس ماله بأكمله ومقداره أربعة آلاف جنيه ، واستأثر بالإدارة والتوقيع نيابة عما أسماه الطرفان « شركة » ؛ كما سجل المصنع باسمه فى السجل التجارى كفرع لمؤسسته الأولى وأن دور المدعى عليهم فى هذا العقد اقتصر على مجرد العمل الفعلى فى هذا المصنع ، مع إعفائهم من الالتزامات التى تنتج عن تنفيذ العقد ، وتوزيع الأرباح على الطرفين بالتساوى بينهم ، وإعفاء المدعى عليهم من الخسائر وقد أوجب البند التاسع من العقد على كل منهم عدم القيام بأى عمل من الأعمال التى يقوم بها المصنع ، وإلا حق للمدعى فصله مع عدم الإخلال بمطالبته بالتعويضات الناتجة عن هذا التصرف .

وهذا الشرط كاف بذاته لاستبعاد نية المشاركة لأنه لا يتفق مع طبيعة عقد الشركة الذى يساوى بين الشركاء جميعاً . لما كان ذلك ، وكان عدم تدخل المدعى عليهم على هذه الصورة فى إدارة المشروع ؛ والمعارضة فيه والرقابة على سيره ، والاشراف على حسابه ؛ من شأنه ألا يحقق فكرة التعاون الايجابى بين الطرفين ، ويفصح فى جلاء عن عدم توفر نية المشاركة لديهما . . فإن التأصيل الصحيح لهذا العقد . . هو أنه يعتبر عقد عمل ، لا عقد شركة .

ولا يغير من ذلك أن يكون الطرفان قد استعملا عبارات الشركة فى العقد . لأن الذى يجب التعويل عليه فى اعتبار صفة الشخص ، وهل يكون شريكاً أو عاملا ليس هو النظر إلى العبارات التى استخدمها المتعاقدون ؛ ولكن يكون باستظهار حقيقة ما قصدوه ، ويجب لذلك التحقق من توافر شروط تكوين الشركة ، فإذا لم تكن هذه الشروط موجودة كلها أو بعضها فإن العملية تعتبر علاقة عمل وليست شركة . من ذلك أن يحصل الشخص لنفسه على نصيب من الربح دون أن يتحمل شيئاً من الخسارة كما هو الشأن فى الحالة المعروضة .

« وحيث . . أن المدعى فصل المدعى علية الثالث من العمل وهو ما لا يمكن حدوثه إلا فى عقد العمل ، كما أن المدعى عليهم كانوا يتقاضون مبالغ شهرية من حساب الأرباح وهذه المبالغ ثابتة ومستقرة وهى الصفة التى تتميز بها الأجور فى عقد العمل . الأمر الذى يقطع بذاته بعدم انصراف إرادة الطرفين إلى إنشاء شركة بينهم » .

(القضية رقم ٧٥٧ سنة ١٩٦١ ك تجارى بالهيئة السابقة) .

٦٧
محكمة القاهرة الابتدائية
١٤ من يونية ١٩٦٢

أ ــ سند: تظهيره . تظهيراً تأمينياً ، نقل ملكيته لحامله .

ب ــ التظهير : تام ، مظهر إليه حسن النية ؛ دفوع .

حـ ــ سند : وفاء المدين بقيمته للمستفيد الأصلي ، حامل حسن النية .

د ــ مخازن أدوية . ديونها قبل الغير ، اختصاص الفصل في منازعاتها ، ق ١٢ لسنة ١٩٦١ .

المبادىء القانونية :

١ ــ التظهير التأميني ، إذ إستوفى شرائط صحته ، كان في مقام التظهير التام الناقل للملكية بالنسبة للمدين ، ذلك التظهير التأميني في علاقة المظهر بالمظهر إليه ، يعتبر رهناً تجرى عليه جميع قواعد الرهن وآثاره ؛ أما في علاقة المظهر إليه بالمدين ، فهو يعتبر تظهيراً تاماً ناقلا للملكية للسند ، يترتب عليه جميع الآثار القانونية لهذا التظهير : فهو ينقل ملكية السند إلى المظهر إليه وينشىء له حقاً خاصاً ومباشراً قبل المدين ، يخوله مطالبة المدين بقيمة السند في أجل الاستحقاق واستقضاء هذه القيمة منه .

٢ ــ لايجوز للمدعى عليه الاحتجاج بأى دفع أو دفاع في مواجهة البنك المدعى ، مما كان يجوز له الاحتجاج به في مواجهة الدائن الأصلي ، عملا بقاعدة : « التظهير يطهر الدفوع » . ذلك أنه يترتب على التظهير التام أن يصبح المظهر إليه الحسن النية بمنجاة من الدفوع ووسائل الدفاع التى كان يجوز للمدين أن يتمسك بها في مواجهة المظهر إليه .

٣ ــ السند الإذنى المقدم من البنك والمذيل بتوقيع المدعى عليه ، سند صحيح ، فلا يملك المدين أن يتمسك في مواجهة المظهر إليه بأى اتفاق ناشىء من هذه العلاقة ، ولا يحله مثل هذا الاتفاق من وجوب أداء قيمة السند في موعد الاستحقاق .

٤ ــ القانون ١٢ لسنة ١٩٦١ الذى أناط بلجان التصفية تحصيل الديون المستحقة لمخازن الأدوية قبل الغير ، ما ورد به من أحكام لا يعدو أن يكون تنظيما لتصفية حقوق مخازن الأدوية والتزاماتها بواسطة لجان التصفية ؛ دون أن يؤثر ذلك على حقوق الغير ، أو يغير من طبيعة العلاقات الناشئة عن التعامل بالأوراق التجارية أو تداولها بطريق التظهير . إذ أن هذه العلاقات إنما يحكمها قانون الصرف وتنظمها قواعده التى لم يتناولها المشرع بأى تعديل ، والتى تخول حامل الورقة التجارية المظهرة على سبيل التأمين ، اقتضاء قيمتها من المدين ؛ وهو في ذلك لا يستمد حقه من المظهر ، وإنما ينشىء له التظهير حقاً خاصاً مباشراً قبل المدين ، ويبيح له مطالبته بقيمة الورقة في ميعاد الاستحقاق .

المحكمة

« .. وحيث إنه من الأصول المسلمة أن التظهير التأميني ، إذا استوفى شرائط صحته ، كان

في مقام التظهير التام الناقل للملكية بالنسبة للمدين، ذلك أنه يترتب على هذا اللون من التظهير نوعان من العلاقات يتباينان تبايناً تاماً من حيث الأثر المترتب عليهما : فهو في علاقة المظهر بالمظهر إليه يعتبر رهناً تجرى عليه جميع قواعد الرهن وآثاره، أما في علاقة المظهر إليه بالمدين فهو يعتبر تظهيراً تاماً ناقلا للملكية للسند "Endossement translatif" يترتب عليه جميع الآثار القانونية لهذا التظهير : فهو ينقل ملكية السند إلى المظهر إليه وينشىء له حقاً خاصاً ومباشراً قبل المدين ، droit propre ، يخـــول له مطالبته بقيمة السند في أجل الاستحقاق واستقضاء هذه القيمة منه ، فإذا تخلف المدين عن الوفاء كان من حقه أن يحرر له احتجاج عدم الدفع ، وأن يطالبه قضاءً بقيمة السند ؛ دون أن يكون للمدين أن يحتج في مواجهته بأن التظهير قد تم على سبيل الرهن ، أو ينكر عليه حقه في اقتضاء قيمة السند . . بل إن القانون قد حتم على حامل السند المظهر على سبيل التأمين ، أن يقوم باقتضاء قيمته من المدين في ميعاد الاستحقاق ، وألقى على عاتقه واجب اتخاذ جميع الإجراءات القانونية ليحصل قيمة السند (م ٨٠ تجاري) وإلا كان مسئولا أمام المظهر عن إهماله وعن تعويض الضرر الناشىء عن هذا الإهمال . وقد قدر المشرع في ذلك أن اقتضاء قيمة السند بواسطة المظهر (الراهن) يقتضي استرداد السند من المظهر إليه (الدائن المرتهن) للمطالبة بقيمته ، وهو ما لا يتيسر قانوناً ، إذ أن استرداد السند من جانب المظهر يترتب عليه انقضاء الرهن لزوال محله إذ متى أدى المدين قيمة السند للمظهر واستعاد منه السند انقضى الحق الثابت فيه وزال الرهن تبعاً لذلك ، لزوال محله . ومن أجل ذلك ألقى المشرع على عاتق المظهر إليه — في التظهير التأميني — واجب تحصيل قيمة السند من المدين عند حلول ميعاد الاستحقاق ، تفادياً من إيجاب رد السند إلى المظهر حتى لا يتأثر الضمان المقصود من التظهير . "Lyon Caen" جزء ٣ بند ٢٧٢ ، ٣١٣ ؛ Escarra جزء ٢ ص ٧٠٥ ؛ الدكتور محسن شفيق في الأوراق التجارية ص ٢٨٦ بند ٢٥٦ ، الدكتور محمد صالح في الأوراق التجارية بند ٦١٢ — وحكم محكمة القاهرة الابتدائية الصادر في ١٢/٤/١٩٦٢ في القضية رقم ٣٩٢ سنة ١٩٦٢ تجاري كلي وهو حكم غير منشور) .

« وحيث أنه على هدى هذه القواعد ، يكون من حق البنك المدعى ، وقد انتقل إليه السند موضوع الدعوى عن طريق التظهير التأميني ، أن يستأدى قيمته من المدعى عليه (المدين) ، وأن يقيم عليه دعوى المطالبة إذا تخلف عن الوفاء دون أن يكون من حق المدعى عليه أن يمتنع عن الوفاء أو ينكر عليه صفته في المطالبة طالما أنه يترتب على التظهير التأميني في العلاقة بينهما جميع الآثار المترتبة على التظهير التام الناقل للملكية .

ولا يغير من ذلك ما يثيره المدعى عليه بشأن صدور القانون ١٢ لسنة ١٩٦١ ، الذى أناط بلجان التصفية تحصيل الديون المستحقة لمخازن الأدوية قبل الغير ، وذلك أنه فضلا عن أن هذا القانون لم يصدر إلا بعد انتقال السند إلى البنك المدعى وتظهيره إليه ونشوء حقه في اقتضاء قيمته من المدين ، فإن ماورد به من أحكام لا يعدوا أن يكون تنظيما لتصفية حقوق والتزامات مخازن الأدوية بواسطة لجان التصفية ، وتخويل هذه اللجان تحصيل حقوق هذه المخازن قبل الغير نيابة عنها حتى يتسنى لها إنجاز أعمال التصفية دون أن يؤثر ذلك على حقوق الغير ، أو يغير من طبيعة العلاقات الناشئة عن التعامل بالاوراق التجارية أو تداولها بطريق التظهير ؛ إذ أن هذه العلاقات

إنما يحكمها قانون الصرف وتنظمها قواعده التي لم يتناولها المشرع بأي تعديل ، والتي تخول لحامل الورقة التجارية المظهرة على سبيل التأمين اقتضاء قيمتها من المدين . وهو في ذلك لا يستمد صفته من المظهر كما يذهب المدعى عليه ، وإنما ينشيء له التظهير حقاً خاصاً ومباشراً قبل المدين ويبيح له مطالبته بقيمة الورقة في ميعاد الاستحقاق .

ولا ترى المحكمة سداد ما يذهب إليه المدعى عليه من أن تحويل البنك المدعى حق اقتضاء قيمة السند موضوع المطالبة من المدعى عليه ، من شأنه أن يخل بالمساواة التي قصد المشرع إقامتها بين الدائنين عن طريق التصفية الجماعية التي نظمها بمقتضى القانون ١٢ لسنة ١٩٦١ . ذلك أن هذا النظر مردود بأنه ، فضلا عن أن المساواة بين الدائنين ، طبقاً لنظام التصفية الجماعية ، لا تكون إلا بين الدائنين العاديين ، ومن ثم فلا تمتد إلى البنك المدعى بوصفه دائناً مرتهناً من حقه أن يستوفي دينه كاملا من قيمة الورقة التجارية المرهونة لديه ؛ فإن هذه المساواة من ناحية أخرى قد شرعت لمصلحة الدائنين وحدهم . ومن ثم فليس من حق المدعى عليه وهو المدين في السند أن يستمسك بها طالما أنها لم تشرع لمصلحته .

« وحيث أنه لما تقدم جميعه يكون الدفع بعدم قبول الدعوى لإقامتها من غير ذي صفة في غير محله ومن ثم يتعين القضاء برفضه .

« وحيث أنه وقد خلصت المحكمة فيما سلف إلى أن التظهير التأميني يعتبر تظهيراً ناقلا للملكية في العلاقة بين المظهر إليه والمدين . فإنه لا يجوز للمدعى عليه الاحتجاج بأي دفع أو دفاع ، في مواجهة البنك المدعى ، مما كان يجوز له الاحتجاج به في مواجهة الدائن الأصلي عملا بقاعدة : « التظهير يطهر الدفوع » ذلك أنه يترتب على التظهير التام أن يصبح المظهر إليه الحسن النية بمنجى من الدفوع ووسائل الدفاع (exceptions et moyens de défence) التي كان يجوز للمدين أن يتمسك بها في مواجهة المظهر إليه .

وبناء على ذلك لا يستطيع المدين أن يتمسك بها في مواجهة المظهر إليه بسبق الوفاء للدائن الأصلي ، أو باتفاقه معه على تسوية الدين . إذ أن حق المظهر إليه في اقتضاء قيمة السند الذي انتقل إليه بالتظهير يعتبر حقاً مباشراً ومستقلا عن العلاقة الأصلية التي كانت تربط بين المدين والدائن الأصلي ، ومن ثم فلا يملك المدين أن يتمسك في مواجهته بأي اتفاق ناشيء عن هذه العلاقة ، ولا يحله مثل هذا الاتفاق من وجوب أداء قيمة السند إليه في موعد الاستحقاق . ("Riperl" ص ٦٩٤ بند ١٨٥٧ و "Lescot" ص ٥٦٨ ؛ الدكتور أمين بدر ، الأوراق التجارية ص ١٤٢ بند ٢٣٣ ؛ الدكتور محسن شفيق بند ٢٥٦ ص ٢٨٦ و ص ٢٣٧) .

« وحيث أنه متى كان الأمر كذلك ، وكانت دعوى البنك المدعى صحيحة من السند الإذني المقدم منه ، والمذيل بتوقيع المدعى عليه ، وكان المدعى عليه ، وقد امتنع عن الوفاء بقيمة هذا السند رغم حلول أجل استحقاقه وإعلانه باحتجاج عدم الدفع ؛ فإنه يتعين القضاء بإلزامه بأن يؤدي للبنك المدعى قيمة السند . .

« وحيث إنه عن طلب احتساب الفوائد من تاريخ تقديم الطلب فى ١٩٦٢/١/٢٧ فإن هذا الطلب لا سند له من القانون . ذلك أن الفوائد القانونية لا تستحق إلا من تاريخ المطالبة القضائية طبقاً للمادة ٢٢٦ من القانون المدنى . ومن ثم يتعين القضاء بإلزام المدعى عليه بالفوائد القانونية للمبلغ المحكوم به بواقع ٥ ٪ سنوياً اعتباراً من يوم ١٩٦٢/٢/٢٦ وهو تاريخ إعلان المدعى عليه بطلبات البنك المدعى ، حتى تمام الوفاء .

« وحيث أن منبر الدعوى سند عرفى غير مجحود من المدعى عليه ، ومن ثم ترى المحكمة إجابة البنك المدعى إلى طلب النفاذ المعجل بلا كفالة عملا بنص المادة ١/٤٧٠ مرافعات » .

(القضية رقم ٣٩٣ سنة ١٩٦٢ ك تجارى بالهيئة السابقة) .

مدى استحقاق الأجر للعامل

فى حالة تعطل العمل بالمنشأة

للأستاذ الدكتور اسماعيل غانم
أستاذ القانون المدنى المساعد
بكلية الحقوق — جامعة عين شمس

الأجر هو مقابل العمل ؛ فإذا لم يقم العامل بأداء العمل ، فالأصل أن لا يستحق له أجر .

ولا يثير تطبيق هذه القاعدة اعتراضاً جدياً فى حالة انقطاع العامل عن العمل لسبب يرجع إليه هو ؛ كما لو اشترك فى إضراب ، أو تغيب بسبب المرض ، أو بسبب ظروف شخصية ، أو بسبب تجنيده لأداء الخدمة العسكرية . وإنما يثور فى بعض هذه الحالات ، كما فى حالة المرض ، البحث فى توفير المعونة للعامل ، وهو ما كفله القانون المصرى بالنص على إلزام رب العمل بأن يؤدى للعامل بعض أجره فى أثناء مرضه (م ٦٣) .

على أن عدم قيام العامل بالعمل قد لا يرجع إليه سببه ؛ فقد يكون العامل مستعداً لأداء العمل وقادراً على أدائه ، ثم يمنع عن العمل منعاً مؤقتاً بسبب تعطل العمل فى المنشأة ذاتها . وفى هذا الفرض يتعين النظر فى استبعاد تطبيق القاعدة العامة ، التى تقضى بأن الأجر يكون فى مقابل أداء العمل ، أو تقرير تعويض للعامل يحل محل الأجر أثناء فترة التعطل . فحرمان العامل من مورد رزقه فى الحالات التى لا يكون فيها عدم أداء العمل راجعاً إليه ، تأباه العدالة ويتعارض مع مصلحة المجتمع فى مجموعه .

وقد جرت كثير من التشريعات على تنظيم حالات تعطل العمل تنظيماً تفصيلياً على نحو يكفل للعامل فى الكثير من هذه الحالات الحصول على أجره أو جزء منه ؛ يؤديه رب العمل وحده ، أو تشترك معه الدولة فى أدائه ، أو تؤديه الدولة وحدها على حسب الأحوال[1] .

أما فى القانون المصرى فليس فى التشريع تنظيم تفصيلى . والنص الوحيد فى هذا الشأن هو نص المادة ٦٩٢ من التقنين المدنى الذى يقضى بإلزام رب العمل بأداء الأجر كاملا للعامل إذا كان السبب الذى منع العامل عن أداء العمل راجعاً إلى رب العمل .

---

(١) أنظر فى القانون الفرنسى بوجه خاص : بران وجالان ص ٦١٢ — ٦١٥ ؛ ليون كان ، فى موسوعة دالوز لقانون العمل جـ ٢ ص ٢ ٤ ٥ فقرة ٢٦٢ — ٢٦٤ .

فإذا كان سبب المنع عن العمل غير راجع إلى رب العمل ، فلا يصح تطبيق المادة ٦٩٢ . على أن لهيئات التحكيم سلطة القضاء وفقاً لمبادىء العدالة . وقد تقضى العدالة فى بعض الأحوال بإلزام رب العمل أن يؤدى للعامل جزءاً من الأجر .

ومن حالات المنع من العمل التى تتعين دراستها دراسة خاصة ، حالة الإضراب الجزئى . فإذا أضرب جانب من عمال المنشأة فأدى ذلك إلى توقف العمل كلية ، فما تأثير ذلك على أجور العمال الذين لم يشتركوا فى الإضراب ولكنهم منعوا عن العمل بسببه ؟

وبذلك ينقسم البحث فى أثر منع العامل عن العمل على حقه فى الأجر ، إلى ثلاثة أقسام ، بحسب ما إذا كان سبب المنع من العمل سبباً راجعاً إلى رب العمل ، أو سببا أجنبيا لا يد له فيه ، أو إضراباً جزئياً لم يشترك فيه سوى بعض العمال فترتب عليه منع العمال الآخرين عن العمل .

§ ١ — منع العامل عن العمل بسبب يرجع إلى رب العمل

إذا كان سبب المنع عن العمل خطأ ارتكبه رب العمل ، فلا مجال للتردد فى إلزام رب العمل بأداء الأجر كاملا للعامل رغم عدم أداء العمل فعلا ، وذلك بغير تفرقة بين خطأ عمدى بأن قصد رب العمل الإضرار بالعامل ؛ كما لو كان قد منع العمل عنه نكاية فيه ، أو قرر إغلاق المنشأة للضغط على العمال فى أثناء قيام نزاع جماعى بينه وبينهم . أو كان الخطأ غير عمدى كما لو تعطل العمل فى المنشأة بسبب عدم اتخاذ رب العمل الاحتياطات الواجبة ، فانفجرت الآلات ، أو أصدرت الجهة الإدارية المختصة قرارها بإغلاق المنشأة[١] .

وقد يرجع تعطل العمل إلى فعل رب العمل دون أن يكون هذا الفعل خطأ بالمعنى الدقيق ، أى انحرافاً فى السلوك المألوف للشخص العادى إذا وجد فى مثل الظروف الخارجية التى أحاطت برب العمل . مثل ذلك أن يقرر رب العمل وقف بعض الآلات فى المصنع لقلة الطلب على منتجاته ، أو يقرر إغلاق المنشأة مؤقتاً إلى أن تتوافر لديه الأموال اللازمة لشراء ما يقتضيه الإنتاج من خامات . فاذا كان رب العمل لم ينه عقود عماله[٢] ، فإن منعهم عن العمل رغم استمرار عقود استخدامهم ورغم استعدادهم للقيام بالعمل وقدرتهم عليه ، يكون راجعاً إلى فعل رب العمل وإن لم يكن هذا الفعل خطأ . ففى مثل هذه الحالات ، قد يكون هناك مجال للتردد فى إلزام رب العمل بدفع الأجر كاملا للعمال أثناء فترة تعطل العمل ، وقد يصح القول إن العدالة لا تقتضى سوى إلزام رب العمل بدفع جزء من الأجر

---

(١) انظر قانون العمل م ١١٠ .

(٢) ولن يكون له الحق فى الإنهاء إلا فى عقود العمل غير المحددة المدة ، ويشترط أن تبرر الظروف إنهاء العقد (قانون العمل م ٧٢ و ٧٤) .

فحسب ، فيتحمل العمال جزءاً من الخسارة وهم على كل حال لم يؤدوا عملا فى أثناء فترة تعطيل المنشأة أو الآلات (١) .

على أن المشرع قد حسم هذا التردد ، فقد نصت المادة ٦٩٢ من القانون المدنى على أنه « إذا حضر العامل أو المستخدم لمزاولة عمله فى الفترة اليومية التى يلزمه بها عقد العمل ، أو أعلن أنه على استعداد لمزاولة عمله فى هذه الفترة ولم يمنعه عن العمل إلا سبب راجع إلى رب العمل ، كان له الحق فى أجر ذلك اليوم » .

فهذا النص يكتفى بأن يكون سبب المنع عن العمل راجعاً إلى رب العمل ، لكى يبقى للعامل حقه فى الأجر كاملا ، فلا يلزم أن يكون رب العمل قد ارتكب خطأ تسبب عنه تعطل العمل . ولو كان المشرع قد أراد أن يقصر استحقاق الأجر كاملا على حالة الخطأ وحدها ، لما أعجزه التعبير عن ذلك صراحة بدلا من استعمال عبارة « السبب الراجع إلى رب العمل » وهى أكثر سعة كما تقدم .

وقد طبق القضاء المادة ٦٩٢ وألزم رب العمل أداء الأجر كاملا إذا كان رب العمل هو الذى قرر تعطيل بعض الآلات (٢) ، أو قرر إغلاق المنشأة بسبب عدم توافر المال اللازم للحصول على الخامات (٣) ، أو كان عطل الآلات بسبب عيب فيها أو عيب فى المواد المستخدمة فى الإنتاج (٤) . ولم يعن القضاء فى هذه الحالات بالبحث فيما إذا كان مسلك رب العمل يتضمن أو لا يتضمن خطأ .

وإذ كان سبب منع العمل راجعاً إلى رب العمل فإن الأجر بأكمله يكون مستحقاً للعامل عن أيام تعطل العمل كافة ، وليس فقط عن اليوم الأول الذى حضر فيه لمزاولة عمله فوجد العمل متعطلا فى المنشأة . ذلك أن المشرع فى المادة ٦٩٢ لم يشترط لاستحقاق الأجر حضور العامل ، بل اكتفى بإعلانه استعداده لمزاولة عمله ، فيستحق له أجره عن أيام توقف العمل كافة ، طالما كان مستعدا

---

(١) قارب فى هذا المعنى : ديران ج ٢ ص ٨٠٣ فقرة ٤١٩ ، حيث يذهب ، بعد أن استعرض الأحكام المتفرقة فى القانون الفرنسى وانتقل إلى محاولة صياغة نظرية عامة فى مدى تأثر علاقات العمل بما قد يطرأ من اضطراب على سير المشروع ، إلا أنه لا يحق للعمال المطالبة بأجر كامل إلا فى حالة إغلاق المنشأة جزاء خطأ ارتكبه رب العمل ، فيكون إلزام رب العمل بأداء الأجر كاملا نوعاً من العقاب التكميلى . أما فى غير هذه الحالة ، فلا يكون للعمال سوى جزء من الأجر يتحمله رب العمل ، أو تتحمله الدولة حسب الأحوال .

(٢) تحكيم القاهرة ١٦ يناير ١٩٥٥ ، المجموعة الدائمة فى الأحكام العمالية وضع الأستاذين الفكهانى وشكرى ص ٣٩ رقم ٤٩ ؛ ٥ فبراير ١٩٥٥ نفس المجموعة ص ٤٢ رقم ٥٤ ؛ ٣ أبريل ١٩٥٥ مدونة الفكهانى ج ١ قسم ١ ص ٣٦٤ رقم ٢٥٥ .

(٣) تحكيم القاهرة ٣١ أكتوبر ١٩٥٣ ، مدونة الفكهانى الدورية ١٩٦٠ ص ١٠٠ رقم ٦٠ ؛ تحكيم القاهرة ٢٥ مارس ١٩٥٤ مدونة الفكهانى ج ١ قسم ١ ص ٣٦٨ رقم ٢٦٠ . وقارن تحكيم القاهرة ١٦ يونيه ١٩٥٧ مدونة الفكهانى ج ١ قسم ١ ص ٣٥٦ رقم ٢٤٩ حيث قررت الهيئة أن عدم توافر المواد الخام يعتبر سبباً قهرياً خارجاً عن إرادة رب العمل . والظاهر من عبارة القرار أن المواد الخام اللازمة للعمل كانت قد اختفت من السوق .

(٤) تحكيم القاهرة ٦ يونيه ١٩٥٣ مدونة الفكهانى الدورية ١٩٦٠ ص ٩٢ رقم ٤٨ .

لمزاولة العمل فيها ، فضلا عن أن هذا هو التفسير الذى يتفق والحكمة المقصودة من النص وهى رعاية العامل بتحميل رب العمل تبعة تعطل العمل لأسباب ترجع إليه هو(١) .

على أنه إذا طالت مدة تعطل العمل فى المنشأة ، فيجوز للمحكمة ، قياساً على المادة ٦٦٣ من القانون المدنى فى عقد المقاولة ، أن تخفض الأجر الذى يلزم به رب العمل بمقدار ما يكون العامل قد كسبه باستخدام وقته فى عمل آخر .

كما يجب أن يلاحظ أن المادة ٦٩٢ لا تلزم رب العمل بأداء الأجر للعامل إلا عن الفترة اليومية المحددة للعمل . ولما كان لرب العمل سلطة تنظيم أوقات العمل والتعديل فيها(٢) ، فإن لرب العمل ، إذا اقتضت الحالة الاقتصادية للمنشأة ذلك ، أن ينقص من أيام العمل الأسبوعى أو يخفض من ساعات العمل اليومى ، ولو ترتب على ذلك نقص فى الأجور بالنسبة للعمال الذين تتحدد أجورهم باليوم أو الساعة أو الإنتاج . وليس للعمال الاعتراض على التعديل إلا إذا كان تعسفياً(٣) . كما لا يصح الاستناد إلى المادة ٦٩٢ للمطالبة بأجر عن الأيام أو الساعات المنقوصة (٤) ، إذ لا محل لتطبيق هذه المادة إلا

---

(١) بهذا المعنى : جمال الدين زكى فقرة ١٣٢ ص ٣٣٥ ؛ أكثم الخولى فقرة ١٣٤ ص ٢٢٨ .

عكس ذلك : على العريف ج ١ فقرة ٢٨١ ص ٢٩٩ ، حيث يرى أن أساس المادة ٦٩٢ هو تعويض العامل عن المباغتة فى حرمانه من العمل . فإذا أخطر رب العمل العامل قبل حضوره بتعطل العمل انتفى عنصر المباغتة الذى تقوم عليه المادة ٦٩٢ ، فلا يكون رب العمل ملزماً بأداء الأجر ولو كان سبب العطل راجعاً إليه .

وقد أخذت هيئة التحكيم بالاسكندرية بهذا التأصيل للمادة ٦٩٢ فى قرارها الصادر فى ١٣ مايو ١٩٥٨ (مدونة الفكهانى ج ١ قسم ١ ص ٣٦٩ رقم ٢٦٣) . على أنه يلاحظ على وقائع النزاع الذى صدر فيه هذا القرار أنه كان فى الإمكان رفض طلب العمال دفع أجورهم عن أيام العطل بغير حاجة إلى قصر تطبيق المادة ٦٩٢ على الحالات المفاجئة . فقد تبين لهيئة التحكيم أن طبيعة إنتاج الشركة المدعى عليها وتقلبات الطلب عليه من شأنها أن تحول دون استمرار العمل بالشركة فى أيام الأسبوع بأكمله ، فكان فى الإمكان أن يستخلص من ذلك تحديد ضمنى لأيام العمل بقصرها على تلك التى تقتضيها حاجة السوق . والمادة ٦٩٢ إنما تلزم رب العمل بالأجر إذا ما منع العامل من العمل فى أحد أيام العمل كما سيتضح مما يلى .

(٢) أنظر قانون العمل ، للمؤلف ، ١٩٦١ فقرة ١٢٧ ص ٢٥٩ متن وهامش ٣ .

(٣) وقد قضت محكمة النقض فى قضية كانت وقائعها خاضعة لتشريعات العمل السابقة حين لم تكن الراحة الأسبوعية مقررة بنص القانون بالنسبة للعمال كافة ، أن لرب العمل أن يقرر يوماً للراحة الأسبوعية بغير أجر بعد أن كان قد جرى على استمرار العمل دون انقطاع طوال أيام الشهر ، ولا يحق لعمال اليومية الاعتراض على ذلك رغم أنه يترتب على إعطائهم راحة أسبوعية نقص أيام العمل بالنسبة لهم مما يؤدى إلى انخفاض أجورهم ، « ذلك أن صاحب العمل يملك سلطة تنظيم إدارته على الوجه الذى يراه كفيلا بتحقيق مصلحة منشأته ، ولا وجه للحد من سلطته فى هذا الخصوص طالما كانت ممارستها مجردة من أى قصد فى الإساءة إلى عماله » (نقض مدنى ٨ ديسمبر ١٩٦٠ ، مجموعة النقض سنة ١١ ع ٣ ص ٦٤٤ رقم ١٠٤) .

(٤) أنظر بهذا المعنى مع اختلاف فى التعليل : تحكيم القاهرة ١٦ يونيه ١٩٥٧ مدونة الفكهانى ج ١ قسم ١ ص ٣٥٦ رقم ٢٤٩ ؛ تحكيم الاسكندرية ١٣ مايو ١٩٥٨ نفس المرجع ص ٣٩٦ رقم ٢٦٣ .

إذا منع العامل عن العمل فى يوم من العمل وفى خلال الفترة المحددة للعمل اليومى . وإنما يكون لهيئات التحكيم ، بمقتضى سلطتها فى القضاء وفقا لمبادىء العدالة غير مقيدة بنصوص القانون ، أن تقضى بأجر جزئى عن الأيام أو الساعات المنقوصة .

وهذا التفسير للمادة ٦٩٢ ، فضلا عن أنه يستند الى عبارات النص ذاتها ، أصلح للعمال فى مجموعهم . ذلك أن إلزام رب العمل بأداء الأجر كاملا من شأنه أن يدفع رب العمل الى الاستغناء عن بعض العمال بإنهاء عقود استخدامهم ، اذا لم تكن الحالة الاقتصادية تسمح بتشغيل المنشأة تشغيلا كاملا بجميع عمالها .

§ ٢ — منع العامل عن العمل بسبب لا يرجع إلى رب العمل

اذا كان منع العامل عن العمل يرجع الى سبب أجنبي لا يد لرب العمل فيه ، فلا يكون هناك محل لتطبيق المادة ٦٩٢ ، سواء كان هذا السبب الأجنبي متوقعا او غير متوقع ؛ اذ هو لا يعتبر في الحالين سبباً راجعاً إلى رب العمل . مثال ذلك أن تتعطل الآلات دون أن يثبت على رب العمل أى إهمال فى رعايتها ، أو ينقطع التيار الكهربائى المستمد من منشأة أخرى ، أو يشب فى المنشأة حريق بفعل الغير أو بسبب مجهول ، أو تصاب بالقنابل أثناء حرب ، أو تقرر جهة الإدارة إغلاق المنشأة على خلاف ما يقضى به القانون دون أن تقع مخالفة تبرر هذا الإغلاق — كما لو قررت الحكومة إغلاق منشأة صحفية معارضة فى فترة من فترات الاضطراب السياسى .

على أنه إذا كان نص المادة ٦٩٢ ، الذى يقضى بإلزام رب العمل بأداء الأجر كاملا للعامل ، لا ينطبق فى مثل هذه الحالات ما دام لم يثبت أن منع العامل عن العمل كان بسبب راجع إلى رب العمل ، إلا أن العدالة تقتضى ألا يحرم العامل من مورد رزقه حرماناً كاملا . وقد يجرى العرف على أن يؤدى رب العمل للعامل جزءاً من أجره فى بعض هذه الحالات . من ذلك أن « العرف قد جرى فى مصانع النسيج بتعويض العامل عن عطلات التقشيط والعطلات الميكانيكية بأن يدفع له أجر يقل عن متوسط أجره اليومى وبذلك يتحمل كل من رب العمل والعامل جزءاً من الخسارة الناشئة من تعطل آلة الإنتاج بسبب خلل ميكانيكى أو بسبب التقشيط »[1] . ولهيئات التحكيم على أى حال ، بما لها من سلطة الاستناد إلى مبادىء العدالة وفقاً للحالة الاقتصادية والاجتماعية فى المنطقة ، أن تقرر ، مراعية فى ذلك التبعية الاقتصادية التى يوجد العمال فيها ، توزيع الخسارة بينهم وبين رب العمل ؛ فتلزم هذا الأخير بدفع جزء من الأجر عن فترة التعطل ، ولو لم يكن هناك عرف مستقر على ذلك .

---

(١) هيئة تحكيم القاهرة : ١٥ أبريل ١٩٥٣ ، مجلة التشريع والقضاء سنة ٦ ص ١٩ رقم ٦ ؛ ٢٨ يناير ١٩٥٤ مدونة الفكهانى حـ ١ قسم ١ ص ٣٦٧ رقم ٢٥٩ . وانظر أيضاً تحكيم القاهرة ٥ فبراير ١٩٥٥ المجموعة الدائمة ص ٤٢ رقم ٥٤ حيث وردت إشارة إلى العرف الجارى فى منطقة شبرا الخيمة ، على أن الهيئة لم تقض طبقاً لهذا العرف إذ ثبت لها أن تعطيل الآلات كان راجعاً إلى إرادة رب العمل فألزمته بالأجر كاملا .

ويجب في نظرنا ، عند الالتجاء إلى مبادىء العدالة ، التفرقة بين أسباب العطل التي يصح اعتبارها من المخاطر العادية للمشروع وبين الأسباب غير العادية . فإذا كان سبب العطل من الأسباب التي يكون حدوثها من الأمور المتوقعة التي تطرأ من وقت إلى آخر بحيث يصح اعتبارها أسباباً عادية لتعطل سير العمل ، كانقطاع التيار الكهربائي في بعض الأوقات أو تعطل الآلات ، فيكون من العدل أن يتحمل رب العمل بجزء من أجور العمال رغم عدم قيامهم بالعمل ، فضلا عن أن في ذلك حافزاً لرب العمل على بذل الجهد لتفادي مثل هذه العطلات المتوقعة ، وللتقصير من أمدها مما يعود بالفائدة على النشاط الاقتصادي في مجموعه . وهذا هو ما قضت به هيئات التحكيم في مصر ، استناداً إلى سلطتها في القضاء طبقاً لمبادىء العدالة ، فقد صدرت عدة قرارات من هيئة تحكيم القاهرة بإلزام رب العمل بأداء نصف الأجر في حالة العطل الميكانيكي الذي لا يرجع إليه سببه(١) ؛ وفي حالة انقطاع التيار الكهربائي الذي يستمده رب العمل من مصدر خارجي(٢).

أما إذا كان العطل راجعاً إلى سبب غير عادي ، كالإتلاف أو حريق يحدثه متظاهرون في فترة من فترات الاضطراب السياسي ، أو تحدثه عمليات عسكرية أثناء الحرب ، أو تحدثه ظاهرة طبيعية غير عادية كزلزال أو فيضان ، فلا نرى تحميل رب العمل بأي جزء من الأجر أثناء فترة تعطل العمل بالمنشأة . وإنما يجب أن يتحمل المجتمع كله عبء تعويض العمال في مثل هذه الحالات ، فتتولى الدولة نفسها بنصوص خاصة منح العمال جزءاً من أجورهم . كما يتصور أن يشمل نظام التأمين ضد البطالة أسباب العطل غير العادية بوصف كونها أسباباً لبطالة جزئية .

ويلاحظ أنه حتى في الحالات التي يمكن اعتبار السبب الأجنبي عن رب العمل الذي ترتب عليه تعطل العمل ، من المخاطر العادية للمشروع ، فإن مصدر إلزام رب العمل بأداء جزء من الأجر هو مبادىء العدالة لا نص المادة ٦٩٢ من التقنين المدني ، فهذه المادة تقتصر على حالة المنع من العمل « بسبب راجع إلى رب العمل » ، أي على حالة المنع من العمل الذي يرجع إلى خطأ رب العمل أو فعله طبقاً للتفسير الذي اخترناه في تحديد المقصود بهذه العبارة(٣) . ولذلك فإن المحاكم العادية ،

---

(١) هيئة تحكيم القاهرة ١٩ يناير ١٩٥٥ مدونة الفكهاني ج ١ قسم ١ ص ٣٦٦ رقم ٢٥٨ .

(٢) هيئة تحكيم القاهرة ١٦ يونيه ١٩٥٣ مدونة الفكهاني الدورية ١٩٦٠ ص ٩١ رقم ٤٨ ؛ ١٧ نوفمبر ١٩٥٦ مدونة الفكهاني ج ١ قسم ١ ص ٣٦٨ رقم ٢٦١ ؛ ١٧ مايو ١٩٥٨ مدونة الفكهاني ج ١ قسم ١ ص ٣٧١ رقم ٢٦٤ . عكس ذلك : تحكيم القاهرة ١٤ يناير ١٩٥٤ مدونة الفكهاني ج ١ قسم ١ ص ٣٦٩ رقم ٢٦٢ .

(٣) وهو التفسير الذي جرى عليه قضاء التحكيم في مصر كما اتضح من القرارات المشار إليها في الهوامش السابقة .

أنظر عكس ذلك : دكتور جمال الدين زكي ، عقد العمل فقرة ١٣٢ ص ١٣٤ ، ص ٣٣٤ ـــ ٣٣٦ حيث يستعين في تفسير المادة ٦٩٢ بنظرية دائرة النشاط التي قال بها بعض فقهاء الألمان Sphärentheorie ومضمونها أن كل ما يصيب المنشأة يدخل في الدائرة القانونية لرب العمل فيتحمل تبعته . وعلى هذا الأساس يرى الدكتور جمال الدين =

= زكى أنه يكفى أن يكون السبب متصلا بالعمل حتى يعتبر راجعاً إلى رب العمل ، « كأن يحدث انفجار فى مصنعه ، أو يشب حريق فى متجره ، دون حاجة إلى ثبوت خطأ فى جانبه أو فعل إرادى منه ، حيث يرجع التزامه بدفع الأجر فى هاتين الحالتين إلى المبادىء العامة » . ويستند فى تأييد هذا التفسير إلى أن نص المادة ٦٩٢ ، على ما جاء فى المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى (مجموعة الأعمال التحضيرية جـ ٥ ص ١٥٦) مقتبس عن المادة ٦١٥ من التقنين المدنى الألمانى ، والمادة ٣٣٢ من تقنين الالتزامات السويسرى .

ويعيب هذا الرأى أنه يغفل المعنى الظاهر لعبارة « السبب الراجع إلى رب العمل » ؛ فهو ينتهى إلى تطبيق المادة ٦٩٢ فى جميع الحالات التى يتعطل فيها العمل فى المنشأة ، أى فى جميع الحالات التى لا يكون سبب عدم أداء العمل راجعاً إلى العامل . ولو كان ذلك هو ما قصده المشرع فى المادة ٦٩٢ لما نص على السبب الراجع إلى رب العمل بل لجاء النص على استحقاق العامل للأجر إذا منعه عن العمل سبب لا يرجع إليه هو . أما ما تقضى به « المبادىء العامة » فهو أن الأجر مقابل أداء العمل ، فلا يستحق الأجر إن لم يؤد العمل . وقد جاء نص المادة ٦٩٢ خروجاً على هذه المبادىء العامة ، فيقتصر تطبيق هذا النص على الحالة التى ورد فيها ولا يشمل حالات تعطل العمل فى المنشأة بسبب أجنبى لا يد لرب العمل فيه . ولا محل للاستناد إلى نظرية دائرة النشاط الألمانية وإلى أن نص المادة ٦٩٢ مقتبس من المادة ٦١٥ من التقنين الألمانى ؛ فهذه النظرية الألمانية لا تستند إلى المادة ٦١٥ من التقنين المدنى الألمانى (أنظر ديران جـ ٢ فقرة ٤١٦ ص ٧٩٥) فضلا عن أن عبارات المادة ٦٩٢ من القانون المصرى تختلف عن عبارات تلك المادة . وهى تختلف كذلك عن صياغة المادة ٣٣٢ من تقنين الالتزامات السويسرى المطابقة للمادة ٦١٥ من التقنين المدنى الألمانى . والقضاء الألمانى نفسه لم يأخذ بنظرية دائرة النشاط على إطلاقها بل قصر إلزام رب العمل بالأجر على الحالات التى يمكن اعتبار تعطل العمل فيها نظراً لتوقع أسبابه من المخاطر العادية التى تتعرض لها المشروعات المماثلة عادة (ديران فى المرجع السابق ص ٧٩٦ — ٧٩٧). أما فى القانون السويسرى ، فليس من المؤكد أن رب العمل يكون ملزماً بأداء الأجر كاملا فى جميع الحالات التى يكون فيها سبب منع العامل « متصلا بالعمل » ، فالأمثلة التى يذكرها فقهاء هذا القانون تدور جميعاً حول المخاطر العادية المشروع ، كما أن هناك تشريعات أخرى فى القانون السويسرى تنظم مسألة تعطل العمل فى المصانع تنظيما خاصاً (أنظر تيوجوهل Théo Guhl : قانون الالتزامات الاتحادى ، الترجمة الفرنسية لرينيه دى جوت René Des Gouttes ، زيوريخ ١٩٤٧ ص ٢٨٠) . ثم إن من فقهاء القانون السويسرى من يرى أن رب العمل لا يلزم إلا بأداء جزء من الأجر فى حالة ما إذا كان المنع من العمل يرجع إلى سبب طارىء ترتب عليه تعطل العمل كانقطاع التيار الكهربائى أو عدم توافر مواد الوقود . (أنظر أوسكار دايبين Oscar Daeppen ، التقنين الاتحادى للالتزامات ، الترجمة الفرنسية لشارل ريمون Ch. Reymond ، زيوريخ ١٩٣٧ ص ٣٣٤) .

ولذلك ، فلا جدوى من الرجوع إلى القوانين الأجنبية التى استعان المشرع عندنا ببعض نصوصها فى صياغة نص المادة ٦٩٢ . والأولى أن تفسر عبارة « السبب الراجع لرب العمل » ، وفقاً لمعناها الظاهر ، أى السبب الذى يكون له يد فيه ، إما بخطئه أو فعله غير الخاطىء ، وهذا هو التفسير الذى أخذ به القضاء فى مصر فى تطبيق هذه المادة كما تقدم .

وقد حاول الأستاذ ديران فى فرنسا ، بعد أن استعرض أحكام التشريعات المتفرقة التى نصت على قواعد جزئية فى حالات مختلفة يتوقف فيها سير العمل فى المنشأة ، أن يصوغ نظرية عامة فى مدى تأثر حق العامل فى الأجر بما يطرأ من اضطراب فى سير المشروع واستعان فى ذلك بالتفرقة التى قال بها أنصار نظرية تحمل التبعة ، فى نطاق النظرية العامة للمسئولية ، بين الحادث الفجائى cas fortuit والقوة القاهرة force majeure . وانتهى إلى أن الأصل فى القوة القاهرة ، وهى أمر خارجى عن المشروع ، ألا يتحمل رب العمل تبعتها فلا يلزم بأن يؤدى للعمال أجراً ما ، وإنما يتحملها المجتمع كله فتؤدى الدولة للعمال جزءاً من أجورهم . أما الحادث الفجائى ، وهو أمر داخلى متصل بنشاط المشروع ، فالأصل أن يتحمل رب العمل تبعة تعويض العمال بأن يؤدى لهم جزءاً من أجورهم ؛ =

وهى مقيدة بنصوص القانون ، لا تملك إلزام رب العمل بأداء أى جزء من الأجر فى حالة تعطل العمل لسبب لا يرجع إلى رب العمل ، ولو كان من المخاطر العادية للمشروع . فالأجر ، وهو مقابل العمل ، لا يستحق للعامل إلا إذا أدى العمل فعلا ، فيما عدا الحالات التى ينص فيها القانون على غير ذلك ، ولم ينص القانون على إلزام رب العمل بأداء الأجر إلا إذا كان سبب المنع من العمل راجعاً إليه . وإنما يكون القضاء وفقاً لمقتضيات العدالة ، كما تقدم ، لهيئات التحكيم فيما يثار أمامها من منازعات جماعية .

§ ٣ — منع العامل عن العمل بسبب تعطل العمل فى المنشأة نتيجة لإضراب جزئى لم يشترك فيه

من الواضح أن العمال المضربين أنفسهم لا يستحقون أجراً أثناء فترة الإضراب[١] ، وذلك أياً كان الدافع إلى الإضراب[٢] ، فالأجر إنما يكون فى مقابل أداء العمل ، وقد امتنع العمال المضربون أنفسهم عن أدائه ، فلم يمنعهم عنه سبب راجع إلى رب العمل ؛ ولا يكون هناك محل لتطبيق الماده ٦٩٢[٣] .

= ولا يكون رب العمل ملزماً بأداء الأجر كاملا إلا إذا كان تعطل العمل راجعاً إلى خطئه (ديران ج ٢ فقرة ٤١٨ — ٤١٩ ص ٨٠١ — ٨٠٤) .

ويرى الدكتور أكثم الخولى الاستعانة كذلك بالتفرقة بين الحادث الفجائى والقوة القاهرة فى تفسير المقصود بالسبب الراجع إلى رب العمل ، فيرى أن السبب يكون راجعاً إلى رب العمل إذا كان من طبيعة داخلية بالنسبة لنشاطه ، كانفجار آلات المصنع أو شبوب حريق فى المنشأة مجهول السبب أو انقطاع التيار الكهربائى . (دكتور أكثم الخولى فقرة ١٣٤ ص ٢٢٦ — ٢٢٨) . على أنه يلاحظ أن هذا الرأى ، على عكس مذهب الأستاذ دوران ، يؤدى إلى تحميل رب العمل بكل الأجر فى حالة الحادث الفجائى . وهو ما نراه عبئاً ثقيلا لا يصح تحميل رب العمل به إلا بنص صريح قاطع فى هذا المعنى . ولو كان ذلك هو ما قصده المشرع بالمادة ٦٩٢ لما تخلف عن بيان مقصده بياناً واضحاً .

(١) انظر تطبيقاً لذلك تحكيم القاهرة ١٤ نوفمبر ١٩٥٤ مدونة الفكهانى الدورية ١٩٦٠ ص ٩٩ رقم ٥٨ . وقد قضت الهيئة برفض طلب العمال صرف أجورهم عن يوم الإضراب رغم أن اتحاد الصناعات كان قد ناشد أرباب الأعمال صرف أجور العمال فى ذلك اليوم ، إذ أن دعوة اتحاد الصناعات ليست ملزمة لأرباب الأعمال .

(٢) فالإضراب قد يقصد به حمل رب العمل على الاستجابة لمطالب للعمال تزيد على ما هو مقرر لهم فى العقد أو القانون ، كزيادة فى الأجور أو تنظيم لأوقات العمل على نحو معين يفضله العمال . وقد يقصد بالإضراب مجرد حمل رب العمل الذى أخل بالتزاماته على تنفيذها . وقد يكون الإضراب تضامنياً ، لا يقصد به العمال المضربون تحقيق مطالب لأنفسهم ، وإنما تأييد مطالب لعمال آخرين أو حمل رب العمل على العدول عن إجراء غير عادل ، فى نظرهم ، اتخذه رب العمل بالنسبة لعمال آخرين . وقد يكون الإضراب سياسياً لا يرمى إلى تحقيق مطالب مهنية سواء للعمال المضربين أو غيرهم ، وإنما يقصد به الاحتجاج على أوضاع سياسية معينة .

(٣) على أن هذه القاعدة ليست متعلقة بالنظام العام بداهة ، فيصح لرب العمل أن يتنازل عن التمسك بها =

أما العمال الذين لم يشتركوا في الإضراب ، ولكنهم لم يستطيعوا القيام بعملهم بسبب توقف العمل في المنشأة ، فان سبب المنع من العمل لا يكون راجعاً إليهم . على أن ذلك لا يكفي لاستحقاق أجورهم ، إذ لا يكفي لاستحقاق الأجر للعامل الذي لم يؤد عملا أن يكون المنع عن العمل بسبب غير راجع إليه ، بل يجب أن يكون المنع بسبب راجع إلى رب العمل . ولن يتحقق هذا الشرط إلا في حالتين : (١) إذا كان الدافع إلى الإضراب هو خطأ رب العمل الذي أخل بالالتزامات التي يفرضها عليه العقد أو القانون[1] . (٢) إذا كان في الاستطاعة رغم إضراب بعض العمال ، أن يستمر العمل في المنشأة بالعمال غير المضربين ، فتسرع رب العمل وعطل العمل تعطيلا كاملا على خلاف ما كان يفعله رب العمل العادي في مثل هذه الظروف[2] ، فيكون منع العمل عن العمال غير المضربين بفعل رب العمل .

= فيؤدي للعمال المضربين أجورهم عن فترة الإضراب ، وكثيراً ما يشترط العمال ذلك لإنهاء الإضراب . كما قد يثور البحث في إلزام رب العمل بالتعويض في حالة ما إذا كان الدافع إلى الإضراب هو اخلال رب العمل بالتزاماته فتصد العمال بالإضراب حمله على تنفيذ هذه الالتزامات . وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في هذه الحالة بإلزام رب العمل بدفع الأجر عن أيام الإضراب على سبيل التعويض : أنظر في هذا القضاء : كاميرلينك Camerlynck الإضراب ، في موسوعة دالوز لقانون العمل جـ ٢ ص٢٢ فقرة ٧٥ ؛ ليون كان ، الأجر ، في نفس المرجع ص٥٤٣ فقرة ٢٧٠ . وقارن الدكتور عبد الحي حجازي ، عقد المدة ، رسالة من القاهرة ١٩٥٠ ، ص ١٧٧ .

(١) قارب ديران جـ ٢ فقرة ٤١٧ ص ٨٩٩ .

(٢) ويذهب الكثير من أحكام القضاء الفرنسي إلى إلزام رب العمل بأجر العمال غير المضربين إلا إذا أثبت أن الإضراب قد توافرت فيه بالنسبة إليه خصائص القوة القاهرة ، ويجب بوجه خاص أن يثبت أنه قد استحال عليه استحالة مطلقة ، بسبب هذا الإضراب الجزئي ، أن يستمر في العمل مع العمال غير المضربين (أنظر في هذا القضاء كامرلينك في موسوعة دالوز لقانون العمل جـ ٢ ص ٢٣ فقرة ٨٣ — ٨٧ ؛ ليون كان في نفس المرجع ص ٥٤٢ فقرة ٢٦٠ ؛ ديران جـ ٣ فقرة ٢٨٧ ص ٨١٩) . وقد استهدف هذا القضاء لنقد بعض الشراح (أنظر بوجه خاص ميان Mimin تعليق على حكم محكمة مونتيلسون في ٢١ فبراير ١٩٥١ دالوز ١٩٥٢ قضاء ص ٢٧٩ ؛ وانظر أيضاً ريفيرو وسافاتييه ص ١٩٨ حيث يصفان هذا القضاء في عبارة عابرة بأنه محل نظر discutable .

علاقة السببية في قانون العقوبات

للدكتور محمود نجيب حسني
أستاذ القانون الجنائي المساعد بكلية الحقوق بجامعة القاهرة

---

١ — تمهيد : الجريمة ذات طبيعة مختلطة ، ولها على الأقل جانبان : جانب مادي يتمثل فيما يصدر عن مرتكبها من أفعال وما يترتب على هذه الأفعال من آثار ، وجانب نفسي يتمثل فيما يدور في نفس مرتكبها ، أي ما يتوافر لديه من علم وما يصدر منه عن إرادة . ويعني ذلك أن الجريمة لا تقوم على ركن واحد ، ويرجع تعدد أركان الجريمة إلى أن للانسان — وهو صانع الجريمة — كيان مادي وكيان نفسي ، والجريمة تدور فيهما معاً(١) .

والركن المادي للجريمة هو مادياتها ، أي كل ما يدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس . وللركن المادي أهمية واضحة : فلا يعرف القانون جرائم تقوم بغير ركن مادي(٢) ، إذ بغير ماديات ملموسة لا ينال المجتمع اضطراب ولا يصيب الحقوق الجديرة بحماية القانون عدوان ، وبالإضافة إلى ذلك فإن قيام الجريمة على ركن مادي يجعل إقامة الدليل عليها ميسورا ، إذ أن إثبات الماديات سهل ، ثم هو يقي الأفراد احتمال أن تؤاخذهم السلطات العامة دون أن يصدر عنهم سلوك مادي محدد فتعصف بأمنهم وحرياتهم .

وللركن المادي عناصر ثلاثة : الفعل والنتيجة وعلاقة السببية بينهما . فالفعل هو ما يصدر عن الجاني من سلوك إجرامي ، والنتيجة هي أثره الخارجي الذي يتمثل فيه الاعتداء على حق يحميه القانون ، وعلاقة السببية هي الرابطة التي تصل ما بينهما ، ويقتصر نطاق هذا البحث على دراسة علاقة السببية باعتبارها أحد عناصر الركن المادي للجريمة .

٢ — الأهمية القانونية لعلاقة السببية : علاقة السببية — كما قدمنا — هي الصلة التي تربط ما بين الفعل والنتيجة وتثبت أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة والأهمية القانونية لعلاقة السببية في غنى عن البيان : فهي التي تربط ما بين عنصري الركن المادي فتقيم بذلك وحدته وكيانه ،(٣)

---

(١) Edmund Mezger : Strafrecht, Kurzlehrbuch, Allgemeiner Teil (1958), § 14, S. 40.

(٢) René Garraud : *Traité théorique et pratique du droit pénal français*, t. I (1913), no. 223, p. 472 ; Georges Vidal et Joseph Magnol : *Cours de droit criminel et de science pénitentiaire*, t. I (1947), no. 82, p. 141 ; Naguib Hosni : *Le lien de casualité en droit pénal* (1955), p. 2.

(٣) Tullio Delogu : *La culpabilité dans la théorie générale de l'infraction* (1949-1950), no. 133, p. 82

الدكتور محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام (١٩٦٠ — ١٩٦١) رقم ١٨٤ ص ٢٠٩ .

وهى التى تسند النتيجة إلى الفعل فتقرر بذلك توافر شرط أساسى لمسئولية مرتكب الفعل عن النتيجة (١) ، وهى بذلك تساهم فى تحديد نطاق المسئولية الجنائية باستبعادها حيث لا ترتبط النتيجة بالفعل ارتباطاً سببياً .

وإذا انتفت علاقة السببية فإن مسئولية مرتكب الفعل تقتصر على الشروع إذا كانت جريمته عمدية ، فإن كانت غير عمدية فلا مسئولية عنها ، إذ لا شروع فى الجرائم غير العمدية . وعلى هذا النحو ، كانت علاقة السببية عنصراً فى الركن المادى وشرطاً لقيام المسئولية الجنائية (٢) .

٣ — **الطبيعة القانونية لعلاقة السببية** : لعلاقة السببية كيان قانونى مستقل ، ومن ثم كان المزج بينها وبين العناصر الأخرى للمسئولية أو إحلالها فى غير الركن المادى للجريمة تشويهاً لطبيعتها (٣) . فعلاقة السببية صلة بين ظاهرتين ماديتين : الفعل والنتيجة ، ودورها بيان ما كان للفعل من نصيب فى إحداث النتيجة ، ومن ثم حتم المنطق القول بأن لهذه العلاقة طبيعة مادية كذلك؛ ويقتضى ذلك أن يكون تحديد معيارها متسقاً مع طبيعتها معتمداً على الاعتبارات المادية التى يعتد بها القانون . ولا محل للقول باحتمال أن يؤدى ذلك إلى اتساع نطاق المسئولية الجنائية على نحو لا تقتضيه مصلحة المجتمع ، إذ لا تقوم المسئولية بعلاقة السببية وحدها ، وإنما تتطلب عناصر أخرى ، أهمها الركن المعنوى للجريمة ، فإن امتدت علاقة السببية ، فإن العناصر الأخرى للمسئولية كفيلة بأن تحصرها فى نطاق معقول(٤) ، وبالإضافة إلى ذلك فإنه لا تعارض بين الاعتراف لعلاقة السببية بطبيعتها الحقيقية واختيار معيار لها يضعها فى حدود معقولة (٥) .

٤ — **ماهية علاقة السببية** : ليست علاقة السببية فكرة قانونية خالصة ، وإنما يتسع نطاقها

---

(١) الأستاذ على بدوى ، الأحكام العامة فى القانون الجنائى (١٩٣٨) ص ٤٢١ ؛ الدكتور محمد مصطفى القللى ، فى المسئولية الجنائية (١٩٤٨) ص ٢٩ ؛ الدكتور السعيد مصطفى السعيد ، الأحكام العامة فى قانون العقوبات (١٩٦٢) ص ٤٣١ ؛ الدكتور على راشد ، مبادىء القانون الجنائى (١٩٥٠) رقم ٦٢٠ ص ٥٢٢ والموجز فى القانون الجنائى (١٩٥٥) رقم ٤٠٢ ص ٤٠٩ ؛ الأستاذ محمود ابراهيم اسماعيل ، الأحكام العامة فى قانون العقوبات (١٩٥٩) رقم ٢٣٥ ص ٤١٧ ؛ الدكتور رءوف عبيد ، السببية فى القانون الجنائى (١٩٥٩) ص ١١ ، ومبادىء التشريع العقابى (١٩٦٢) ص ١٧٧ .

(٢) Karl Engisch : *Die Kausalität als Merkmal der strafrechtlichen Tatbestände* (1931), p. 4.

(٣) Naguib Hosni : *Le lien de causalité*, p. 209.

(٤) Gustav Radbruch : *Die Lehre von der adäquaten Verursachung* (1902), S. 38.

(٥) لا محل للقول بأن علاقة السببية كصلة مادية غير متصورة فى جرائم الامتناع (الدكتور السعيد مصطفى السعيد ص ٤٣٣) ، ذلك أن الارتباط الذهنى وحده يعجز عن تفسير سببية الامتناع ، وليس فى وسع الشارع أن يقرر علاقة سببية لا وجود لها على الإطلاق فى عالم الماديات ، ونحن بالخيار بين أمرين : إما أن نعترف بسببية الامتناع من الناحية المادية وإما أن ننكر عليه كل سببية .

لفروع العلم كافة ، فكل علم يجتهد فى تحديد صلات السببية بين الظواهر التى يدرسها ، وقد كان من شأن هذا العموم أن أحالتها الفلسفة فى مقدمة مشاكلها (١) ، وللنتائج التى قال بها الفلاسفة أهميتها بالنسبة إلى جميع العلوم ، إذ تعد الأساس الذى تقوم عليه فكرة السببية فى كل منها ، وليس للفقه أن يتجاهل هذه النتائج :

تتعين التفرقة بين قانون السببية وفكرة السببية : فقانون السببية يقرر أن لكل واقعة سببها وأن السبب الواحد ينتج دائماً عين الآثار ، وليس هذا القانون محل جدال ، فكل نظريات السببية تسلم به (٢) . أما فكرة السببية فجوهرها تحديد معيار الصلة التى تربط بين واقعتين فتجعل من السائغ القول بأن إحداهما سبب للأخرى ، وهذا التحديد محل للخلاف فى الرأى . ولكن أرجح الآراء هو ما ذهب إلى القول بأن فكرة الارتباط الضرورى فى تسلسل الأحداث هى معيار علاقة السببية : فإن كشفت الملاحظة عن أن حدوث واقعة معينة يستتبع على نحو لازم حدوث واقعة تالية لها فمعنى ذلك أن الأولى سبب للثانية (٣) . وفكرة الضرورة باعتبارها معيار السببية فى حاجة إلى التحديد : فمن العسير القول بأن واقعة تنتج أخرى على نحو ضرورى ، بل الأصح أن حدوث واقعة يقتضى تضافر مجموعة من الوقائع تساهم كل منها فى توجيه القوانين الطبيعية على نحو تحدث به تلك الواقعة ، ويعنى ذلك أن السبب ليس واقعة بمفردها ، ولكنه مجموعة من الوقائع . وعلى أساس من هذه الملاحظة فقد حدد جون ستيوارت ميل (John Stuart Mill) السبب بأنه « مجموعة العوامل الإيجابية والسلبيه التى يستتبع تحققها حدوث النتيجة على نحو لازم » (٤) . وهذه النظرية تمثل خلاصة البحث الفلسفى فى هذا الموضوع ، ونستطيع اعتبارها الأساس الذى يعتمد عليه البحث القانونى فى علاقة السببية .

٥ — **النتائج القانونية المترتبة على التحديد السابق لمعيار علاقة السببية** : إن تطبيق نظرية جون ستيوارت ميل على المشكلة القانونية لعلاقة السببية يقود إلى القول بأن سبب النتيجة الإجرامية ليس عاملا بمفرده ولكنه مجموعة عديدة من العوامل تتضامن فيما بينها فتحدث هذه النتيجة . وعلى سبيل المثال فإنه إذا أعطى شخص آخر مادة سامة فمات ، فليس سبب الوفاة هو فعل الإعطاء وحده ، ولكنه كذلك الظروف الصحية للمجنى عليه التى جعلت السم ينتج أثره على نحو معين وعدم إسعافه بالعلاج الطبى فى الوقت الملائم ، وقد يكون من عوامل الوفاة كذلك تقصير المجنى عليه فى علاج نفسه أو خطأ الطبيب المعالج .

ولكن تطبيق هذه النظرية لا يؤدى على هذا النحو إلى معيار قانونى مقبول : ذلك أن اعتبار

---

(١) Ludwig Traeger: *Der Kausalbegriff im Straf- und Zivilrecht* (1929), S. 4.

(٢) Traeger, S. 1; Engisch, S. 32, Vom Weltbild des Juristen (1950), S. 110.

(٣) Paulin Malapert: *Leçons de la Philosophie* (1916), t. I, p. 37.

(٤) John Stuart Mill: *A system of logic*, vol. I (1862), p. 370.

السبب مجموعة من العوامل لا يمثل فعل الجانى إلا أحدها يعنى إنكار علاقة السببية بين هذا الفعل والنتيجة الإجرامية واستحالة قيام المسئولية تبعاً لذلك (١) . من أجل ذلك تنحصر الأهمية القانونية لهذه النظرية فى تحديد أساس البحث القانونى فى علاقة السببية ، أى بيان كيف تعرض هذه المشكلة من الوجهة القانونية ورسم الطريق إلى حسمها . فإذا كان فعل الجانى واحداً من العوامل التى ساهمت فى إحداث النتيجة فالمشكلة القانونية تدور حول معرفة ما إذا كان من السائغ القول بتوافر السببية — فى المعنى القانونى — بين الفعل والنتيجة لمجرد كونه عاملا أياً كانت أهميته من بين عوامل النتيجة أم أنه يتعين التحقق من أنه — بالقياس إلى سائرها — يمثل أهمية خاصة (٢) .

٦ — **خطة الدراسة** : جوهر البحث فى علاقة السببية هو تحديد معيارها . وتحديد هذا المعيار يدور حول البحث فيما إذا كانت علاقة السببية تقوم بين الفعل والنتيجة لمجرد كونه عاملا أياً كان من عواملها أم أنه يتعين أن يكون ذا أهمية خاصة . اختلفت الآراء فى هذا الشأن : فذهب رأى إلى الاكتفاء بمجرد كون الفعل أحد عوامل النتيجة ، وذهب آخر إلى اشتراط كونه ذا أهمية خاصة ، ويمثل أنصار الرأى الأول مذهب التعادل بين الأسباب équivalence des conditions ، أما القائلون بالرأى الثانى فينكرون هذا المذهب . ونرى أن ندرس أولا نظرية التعادل بين الأسباب ثم نعقبها بدراسة أهم النظريات التى أنكرت هذا التعادل ، وهى نظرية السببية الكافية causalité adéquate ، ونختتم بحثنا بمحاولة تحديد معيار علاقة السببية لدى القضاء المصرى .

١ — نظرية تعادل الأسباب

٧ — **مدلول النظرية** : تقرر هذه النظرية المساواة بين جميع العوامل التى ساهمت فى إحداث النتيجة ، فكل منها تقوم بينه وبين النتيجة علاقة السببية ؛ وتطبيق ذلك على القانون يقتضى القول بأن علاقة السببية تقوم بين فعل الجانى والنتيجة الإجرامية إذا ثبت أنه عامل ساهم فى إحداثها ، ولو كان نصيبه فى المساهمة محدوداً وشاركت معه فى ذلك عوامل تفوقه فى الأهمية على نحو ملحوظ (٣) . وتقود هذه النظرية إلى النتائج الآتية : إذا ساهمت مع فعل الجانى عوامل طبيعية كضعف صحى أو مرض سابق كان المجنى عليه يعانيه فعلاقة السببية تظل قائمة بين هذا الفعل والنتيجة ، وإذا ساهمت فى إحداث النتيجة أفعال أخرى فعلاقة السببية لا تنتفى بذلك : فخطأ المجنى عليه وإن كان جسيما ونشاط مجرم ثان اتجه إلى نفس النتيجة لا ينفيان علاقة السببية ؛ بل إن العوامل التى تتدخل

(١) Thomas Givanovitch : *Du principe de la causalité efficiente en droit pénal* (1908), p. 7.

(٢) Hosni, p. 13.

(٣) Günter Spendel : *Die Kausalitätsformel der Bedingungstheorie für die Handlungsdelikte* (1948), S. 26.

فى التسلسل السببى بعد ارتكاب الجانى فعله فتزيد من جسامته وتقود إلى إحداث النتيجة لا تحول دون القول بتوافر هذه العلاقة ، فخطأ الطبيب المعالج وإن كان فاحشاً أو إصابة المجنى عليه بمرض لاحق أو احتراقه فى المستشفى الذى نقل إليه لعلاجه ، كل ذلك لا ينفى علاقة السببية وقد أسس هذه النظرية بورى (M. Von Buri) ، ورجحت لدى القضاء الجنائى فى ألمانيا (١) وسادت فى الفقه الألمانى الحديث .

٨ — حجج النظرية : الحجة التى يدعم بها أنصار هذه النظرية التعادل بين الأسباب هى القول بأنه إذا كان السبب مجموعة العوامل التى ساهمت فى إحداث النتيجة ، فإن فعل الجانى كواحد من هذه العوامل هو فى الوقت نفسه سبب النتيجة . ذلك أن العوامل جميعاً عدا فعل الجانى عاجزة عن إحداث النتيجة على النحو الذى حدثت به فإذا ارتكب فعله صارت هذه العوامل صالحة لإحداث النتيجة فيكون معنى ذلك أن هذا الفعل هو الذى أعطى العوامل الأخرى هذه الصلاحية ، أى هو الذى أمدها بقوتها السببية ، فهو سبب لسببيتها وعلى هذا النحو ، فإن سلمنا بأن الفعل سبب لسبب النتيجة ، وقلنا بأن سبب السبب هو بدوره سبب Causa Causae Causa Causati est ، فإن الحقيقة التى نخلص إليها أن الفعل هو سبب النتيجة (٢) . ويفضل بعض أنصار هذه النظرية الاستناد إلى حجة أبسط من ذلك ، فيقولون أن ثمة مساواة بين جميع العوامل التى ساهمت فى إحداث النتيجة ، ومصدر هذه المساواة كونها جميعاً لازمة لإحداث النتيجة على النحو الذى حدثت به ، إذ أن تخلف أحدها يؤدى إلى انتفاء النتيجة ؟ ويعنى ذلك أنه إذا اختلفت عوامل النتيجة من حيث مقدار مساهمتها فى إحداثها فهى جميعاً متساوية من حيث مبدأ لزومها ، وهذه المساواة تبرر اعتبار فعل الجانى سبباً للنتيجة ، إذ لا مبرر لأن تمتاز عليه العوامل الأخرى فتستأثر دونه بهذه الصفة (٣) .

٩ — تطبيق النظرية : لتطبيق هذه النظرية يستعين أنصارها بهذا الضابط « يعد الفعل سبباً للنتيجة إذا كان يترتب على تخلفه انتفاء هذه النتيجة » (٤). وتطبيق النظرية يغدو ميسوراً بفضل هذا الضابط ، إذ ما على الباحث إلا أن يفترض عدم ارتكاب الفعل ثم يتساءل عن أثر ذلك على النتيجة ، فإن تبين أنها ما كانت لتحدث كان ذلك دليلا قاطعاً على توافر علاقة السببية بينهما ، أما إذا تبين أن النتيجة كانت تحدث على الرغم من عدم ارتكاب الفعل فإن فى ذلك الدليل القاطع على انتفاء علاقة

---

(١) Hosni, p. 99.

(٢) M. von Buri : *Die Kausalität und deren Verantwortung* (1873) S. 1 ; *Beiträge zur Theorie des Strafrechts und zum Strafgesetzbuch* (1894), S. 71.

وقد كان هذا التبرير محل نقد عدد كبير من الفقهاء عابوا عليه التناقض ، إذ يقوم على القول بأن السبب هو جميع العوامل ويقرر فى الوقت نفسه أن السبب هو كل عامل على حدة ، وكل من القولين يهدم الآخر . ولم يعد الأنصار المحدثون للنظرية يستندون إلى هذه الحجة مفضلين عليها الحجة الثانية .

(٣) Liszt und Schmidt, *Lehrbuch des Deutschen Strafrechts*, Bd. I (1932). S. 157.

(٤) Schönke, *Strafgesetzbuch Kommentar* (1951), S. 18 ; Hosni, p. 84.

السببية . فى الفرض الأول ثبت أن الفعل كان له نصيبه من المساهمة فى إحداث النتيجة ، وفى الفرض الثانى ثبت أنه لم يكن له نصيب فى ذلك وأن حدوث النتيجة يرجع إلى عوامل لم يكن من بينها ذلك الفعل .

ويحدد هذا الضابط النطاق الصحيح لهذه النظرية ، فيقرر توافر علاقة السببية بين الفعل والنتيجة لمجرد كونه واحداً من عواملها ولو كان أقلها أهمية ، ويستخلص من ذلك أن تدخل عوامل أخرى إلى جانب الفعل ومساهمتها معه فى إحداث النتيجة لاينفى علاقة السببية ولو كانت هذه العوامل شاذة. ولا يعترف هذا الضابط بانتفاء علاقة السببية إلا إذا ثبت أن الفعل لم يكن من بين عوامل النتيجة ، أى أنه لم يساهم فى أية صورة من الصور فى إحداثها (١) ، ومثال ذلك أن يصيب الجانى قائد قارب بجرح يسير لا يعوقه عن القيادة ثم تهب عاصفة فينقلب القارب ويهلك قائده ، إذ تعد علاقة السببية منتفية بين الإصابة والوفاة ، لأن الوفاة كانت تحدث ولو لم يصدر عن الجانى فعله . ولكن إذا ثبت أن الجرح قد عاق المجنى عليه عن قيادة قاربه فلم يستطع مقاومة العاصفة والنجاة بحياته من خطرها فى حين كان ذلك فى وسعه لو لم يصب فعلاقة السببية متوافرة بين فعل الإصابة والوفاة .

وعلى الرغم من صلاحية هذا الضابط — فى معظم الحالات — للتطبيق فقد تكشفت عيوبه فى حالتين : **الأولى** ، حيث يتبين أن عدم ارتكاب الجانى فعله ماكان يحول دون حدوث النتيجة ولكن كان يؤدى إلى حدوثها فى وقت متأخر أو فى صورة مختلفة ، مثال ذلك أن يطلق الجانى الرصاص على شخص يحتضر أو أن يضع فى نار مشتعلة كمية من الوقود ، فتطبيق الضابط يقود إلى القول بانتفاء علاقة السببية ، إذ أن عدم ارتكاب الفعل ما كان يحول دون حدوث الوفاة أو احتراق الشىء الذى اشتعلت النيران فيه ، وليس هذا القول صواباً لأن الفعل قد ساهم على نحو واضح فى إحداث النتيجة (٢) . **والثانية** ، حيث يساهم فى إحداث النتيجة فعلان كل منهما كاف على حدة لإحداثها ، مثال ذلك أن يضع شخص فى طعام المجنى عليه مادة سامة كافية لإحداث وفاته ثم يضع شخص ثان فى الطعام نفسه مادة سامة كافية بدورها لإحداث الوفاة ، وفى النهاية يأكل المجنى عليه الطعام فيموت . فإن طبقنا ضابط التعادل بين الأسباب على كل فعل لقلنا بانتفاء علاقة السببية بينه وبين الوفاة لأن عدم ارتكابه ما كان يحول دون حدوثها كأثر للفعل الآخر ، وليس ذلك صواباً لأن مساهمة كل فعل على حدة فى إحداث النتيجة واضحة (٣) . وقد حاول أنصار النظرية علاج هذين العيبين فقالوا بوجوب تعديل صياغة ضابطها على النحو الآتى : « يعد الفعل سبباً للنتيجة إذا كان يترتب على تخلفه

---

(١) Hosni, p. 105.

(٢) Erich Hartmann : *Das Kausalproblem im Strafrecht* (1908), S. 76 ; Engisch, *Die Kausalität*, S. 15.

(٣) Traeger, S. 45.

حدوث تعديل أياً كان فى النتيجة»(١) ، سواء اتخذ هذا التعديل صورة تخالف النتيجة تماماً أوحدوثها فى زمان أو مكان غير اللذين حدثت فيهما أو اتخاذها صورة أو نطاقاً مختلفاً أو حدوثها عن طريق وسيلة أو حلقات سببية مختلفة . وبهذا التعديل يتفادى ضابط النظرية هذين العيبين : ففى الحالة الأولى يؤدى تخلف الفعل إلى طروء تعديل على النتيجة يتعلق بزمان حدوثها أو مدى نطاقها ؛ وفى الحالة الثانية يؤدى تخلف الفعل إلى التأثير على الحلقات السببية للنتيجة ، إذ ينال التعديل ، ولو فى نطاق ضيق ، من قوة القوانين الطبيعية التى تحدث الوفاة عن طريق السم . وعلى هذا النحو ، فإن التعديل السابق يقرر المساواة بين تخلف النتيجة إجمالا وطروء تعديل ولو ضئيل عليها .

١٠ — نقد النظرية : نظرية تعادل الأسباب هدف للعديد من الانتقادات : انتقدت هذه النظرية لأنها تؤدى إلى الاعتراف بالمسئولية الجنائية فى نطاق واسع فتجافى العدالة بذلك ، وتقضى بالعقاب حيث لا تقتضيه مصلحة المجتمع (٢). وهذا النقد مبالغ فيه ، إذ أن الاعتراف بتوافر علاقة السببية بين الفعل والنتيجة لا يعنى القول دائماً بمسئولية مرتكب الفعل عن هذه النتيجة ، ذلك أن المسئولية تتطلب — إلى جانب علاقة السببية — توافر عناصر أخرى (أهمها ما يقوم به الركن المعنوى للجريمة) ، ولذلك كان متصوراً أن تتوافر علاقة السببية وتنتفى على الرغم من ذلك المسئولية(٣) . وانتقدت هذه النظرية لأنها تصطدم ونصوص القانون ، إذ لاتتسق مع التفرقة بين الفاعل والشريك، ففعل كل منهما — وفقاً لهذه النظرية — سبب للنتيجة معادل للآخر ، ويعنى ذلك إنكار كل تفرقة بينهما (٤) . وهذا النقد لا يصيب الحقيقة ، فإذا كان نشاط الفاعل يعادل نشاط الشريك من حيث القيمة السببية ، فقد يفترقان من حيث القيمة القانونية ، ويعنى ذلك أنه من المتصور أن يقرر القانون تعادل الفعلين من حيث اعتبارهما سببين للنتيجة ثم يقيم التفرقة بينهما على أساس من اعتبارات مستمدة من الركن الشرعى للجريمة أو الركن المعنوى لها ، وهما ركنان لا شأن للسببية بهما . وانتقدت هذه النظرية لأنها تؤدى إلى اعتبار المحرض على الانتحار مسئولا جنائياً باعتبار أن فعله سبب للوفاة (٥) ، وهذا النقد يهدمه أنه إذا كان التحريض على الانتحار سبباً للوفاة فإن ذلك لايستتبع مسئولية المحرض جنائياً ، إذ لا تتوافر لفعله الصفة غير المشروعة باعتباره لا يخضع لنص تجريم .

ولكن النقد الأساسى الذى وجه إلى نظرية تعادل الأسباب يقوم على القول بأنها غير ذات طابع قانونى ، إذ تعتمد على المنطق المجرد وتنظر إلى النتيجة الإجرامية باعتبارها مجرد ظاهرة مادية وتقرر أن حدوثها ثمرة لمجموعة من القوانين الطبيعية التى لا تنتج أثراً ما لم تتضامن على ذلك مجموعة عديدة من العوامل . وفى تعبير آخر ، فإن هذه النظرية تضع فى اعتبارها جميع العوامل التى ينضم تأثيرها إلى

(١) Hartmann, S. 77 ; Mezger, *Strafrecht, Lehrbuch*, (1949), § 15, S. 144.

(٢) Traeger, S. 76 : Givanovitch, p. 152 ; Engisch, S. 37.

(٣) Buri : *Die Kausalität*, S. 13 ; Radbruch, S. 38.

(٤) الدكتور محمد مصطفى القللى ص ٣٧ .

(٥) الدكتور محمد مصطفى القللى ص ٣٨ .

آثار فعل الجانى فيؤدى ذلك إلى أن تتخذ آثار هذا الفعل نطاقاً واسعاً وتقوم علاقة السببية بينه وبين نتائج بعيدة فى حين أن البحث القانونى يقتضى انتقاء العوامل ذات الأهمية القانونية واستبعاد ما سواها ثم الاقتصار على ضم تأثير النوع الأول من العوامل إلى آثار فعل الجانى ، وبذلك نضمن أن تنحصر آثار فعل الجانى فى نطاق محدود وأن يدور البحث فى علاقة السببية فى المجال القانونى (١) وهذا النقد قد أوحى بالأساس الذى قامت عليه نظرية السببية الكافية .

§ ٢ — نظرية السببية الكافية

١١ — مدلول النظرية : تذهب هذه النظرية إلى التفرقة بين عوامل النتيجه الإجرامية والاعتداد ببعضها دون بعض ؛ فإن كانت جميعاً لازمة لإحداث النتيجة على النحو الذى حدثت به ، فإن بعضها فقط يتضمن اتجاهاً إليها ويعبر عن ميل نحوها وتكمن فيه تبعاً لذلك « الإمكانيات الموضوعية Die objektive Möglichkeit" التى من شأنها إحداثها ، ويرى أنصار هذه النظرية أن علاقة السببية تقوم بين النتيجة وهذه العوامل دون سواها . ويقتضى تطبيق هذه النظرية تجريد التسلسل السببى من ملابساته الواقعية غير ذات الأهمية ؛ وللتجريد مرحلتان : الأولى ، هى استبعاد بعض عوامل النتيجة ، وهى العوامل الشاذة غير المألوفة ، والاقتصار على الاعتداد بالعوامل الطبيعية المألوفة ، وهذه العوامل وحدها هى التى يضاف تأثيرها إلى آثار الفعل لتحديد ما ينطوى عليه من إمكانيات ؛ أما المرحلة الثانية من التجريد فتقتضى أن تستبعد من النتيجة ظروفها الواقعية لكى تحدد باعتبارها نوعاً معيناً من النتائج الإجرامية ، ولكن هذا التجريد لا يستتبع إغفال الوسيلة التى حدثت بها النتيجة . وللتحقق من توافر علاقة السببية بين فعل الجانى والنتيجة ينبغى التساؤل عما إذا كان الفعل — مقترناً بالعوامل العادية المألوفة — يتضمن القدرة على تحريك القوانين الطبيعية التى من شأنها إحداث النتيجة عن طريق الوسيلة التى حدثت بها ؛ فإن كانت الإجابة إثباتاً فعلاقة السببية متوافرة ، وإن كانت نفياً فهى غير متوافرة(٢) . ولتوضيح ذلك نستعين بالمثال التالى : أصاب الجانى شخصاً بجراح قاصداً قتله ، ولكن المجنى عليه لم يمت بجراحه وإنما مات فى حريق المستشفى الذى نقل إليه . فإذا حاولنا التحقق مما إذا كانت علاقة السببية متوافرة بين فعل الإصابة والوفاة فالإجابة تختلف باختلاف ما إذا أخذنا بنظرية تعادل الأسباب أم قلنا بنظرية السببية الكافية . فطبقاً للأولى تعد هذه العلاقة متوافرة ، إذ لولا الجراح ما نقل المجنى عليه إلى المستشفى وما هلك فى حريقها ، ويعنى ذلك أن هذه النظرية تضيف إلى فعل الجانى جميع العوامل التى ساهمت فى إحداث الوفاة ومن بينها الحريق فتتضخم بذلك آثاره ويغدو منطقياً القول بأنه سبب الوفاة . أما إذا أخذنا بنظرية السببية الكافية فيتعين أن يستبعد حريق المستشفى من التسلسل السببى وأن تستبعد من النتيجة ظروفها فتحدد

---

(١) Sauer : *Allgemeine Strafrechtslehre* (1949), § 15, S. 71 ; Mezger, *Lehrbuch*, § 15, S. 71.

(٢) Johannes von Kries : *Ueber den Begriff der objektiven Möglichkeit und einige Anwendungen desselben, Vierteljahresschrift für wissenschaftliche Philosophie*, Bd. 12 (1888), S. 179 ; Traeger, S. 115.

باعتبارها « وفاة إنسان عن طريق الحريق » ، وبعد ذلك نضع السؤال الآتى : هل إحداث جراح بشخص ، فعل ينطوى على الإمكانيات الوضوعية التى تجعل من شأنه إحداث الوفاة عن طريق الحريق ؟ من البديهى أن الاجابة هى بالنفى ، فيكون مقتضى ذلك اعتبار علاقة السببية غير متوافرة . وقد أسس هذه النظرية كريس "Johannes von Kries" ورجحت لدى القضاء المدنى الألمانى(١) . ويؤيدها جانب من الفقه المدنى الفرنسى(٢) والمصرى(٣) ، ويقول بها بعض فقهاء القانون الجنائى فى مصر(٤) .

١٢ — تطبيق النظرية : يقتضى تطبيق هذه النظرية أن يحدد ضابط التمييز بين عوامل النتيجة التى توصف بأنها عوامل عادية مألوفة فتؤخذ فى الاعتبار وتضاف إلى الفعل والعوامل التى تعد شاذة استثنائية فتستبعد من التسلسل السببى ويفترض أنه لم يكن لها على الاطلاق وجود . هذا الضابط هو العلم ، فما أحاط العلم به هو عامل شاذ . ولكن تحديد المراد بالعلم محل للخلاف فى الرأى بين أنصار هذه النظرية : فالبعض يركنون إلى علم الجانى ، ويقولون بالاعتداد بالعوامل التى كان الجانى عالماً بها وقت إتيانه فعله أو كان فى استطاعته أن يعلم بها ، أما العوامل التى كان يجهلها فى ذلك الوقت ولم يكن العلم بها متاحاً له فينبغى استبعادها ولو علم بها بعد ذلك ؛ ويمثل القائلون بهذا الرأى وجهة نظر شخصية ، ويحصرون علاقة السببية فى نطاق ضيق ، إذ يحدون من آثار الفعل باقتصارهم على عدد قليل من العوامل يضيفونها إليه(٥) . ويذهب فريق من أنصار هذه النظرية إلى الاعتداد بجميع العوامل التى يكون العلم بها متاحاً لشخص مثالى يتمتع بأوسع الإمكانيات الذهنية ، ولو كان الجانى دون هذا المستوى على نحو ملحوظ ، وسواء أن يتاح العلم وقت إتيان الفعل أو أن يتاح بعد ذلك ، فالعبرة بوقت النظر فى الدعوى لا بوقت الفعل ، ويذهبون كذلك إلى الاعتداد بالعوامل التى لم تكن موجودة وقت الفعل ولكنها طرأت بعد ذلك وتدخلت فى التسلسل السببى وأتيح للقاضى العلم بها ، بل إنه إذا علم الجانى بعوامل معينة ولم يكن فى استطاعة شخص سواه أن يحيط بها فمن الواجب الاعتداد بها(٦) ؛ ويمثل القائلون بهذا الرأى وجهة نظر موضوعية متطرفة ، إذ يأخذون فى الاعتبار كل العوامل عدا ما كان العلم به مغلقاً دون الشخص المجرد الذى يقولون به ، وهى على أى الأحوال قليلة ؛ وعلى هذا النحو يحددون

(١) Josef Esser : *B.G.B. Schuldrecht, allgemeiner Teil* (1949), S. 90.

(٢) Léon et Henri Mazeaud : *Traité théorique et pratique de la responsabilité civile* (1947-1950), t. II, no. 1442, p. 359 ; Gabriel Marty : *La relation de cause à effet comme condition de la responsabilité civile,* Rev. trim. de droit civ. (1939), p. 685.

(٣) الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهورى: الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد ج ١ (١٩٥٢) رقم ٦٠٦ ص ٩٠٥ .

(٤) الدكتور محمد مصطفى القللى ص ٣٩ ؛ الدكتور السعيد مصطفى السعيد ص ٤٣٦ ؛ الدكتور محمود محمود مصطفى رقم ١٨٥ ص ٢١١ ؛ الأستاذ محمود ابراهيم اسماعيل رقم ٢٣٦ ص ٤١٨ ؛ الدكتور رءوف عبيد ، مبادىء التشريع ... ص ١٨٥ .

(٥) Kries, S. 230.

(٦) M. Rümelin : *Die Verwendung der Kausalbegriffe im Straf-und Civilrecht, Archiv für die Civilstische Praxis,* Bd 9 (-909), S. 189, 217.

لعلاقة السببية نطاقاً واسعاً ويقولون بنتائج تكاد لا تختلف كثيراً عما يذهب إليه أنصار نظرية تعادل الأسباب . ولكن أغلب أنصار نظرية السببية الكافية يتوسطون بين المذهبين المتطرفين السابقين : فيرون الإعتداد بالعوامل التى كانت موجودة وقت ارتكاب الجانى فعله واستبعاد كل عامل طرأ بعد ذلك وساهم فى إحداث النتيجة ، والضابط الذى يأخذون به هو كون العلم بالعوامل المعاصرة للفعل متاحاً لشخص مثالى يتمتع بأوسع الإمكانيات الذهنية ، والوقت الذى يتعين اعتباره فى تحديد استطاعة العلم هو وقت الفعل لا وقت النظر فى الدعوى ، ويعنى ذلك وجوب إستبعاد العوامل التى عاصرت الفعل ولكن العلم بها لم يكن متاحاً فى ذلك الوقت وإنما أتيح فى وقت لاحق ، وبالإضافة إلى ذلك فمن المتعين الاعتداد بالعوامل التى علم بها الجانى بفضل ظروف معينة وإن كان العلم بها غير متاح للشخص المجرد(١) ؛ وعلى هذا النحو يستبعد أنصار هذا الرأى نوعين من العوامل التى طرأت بعد الفعل والعوامل التى عاصرت الفعل ولكن كان العلم بها غير متاح فى ذلك الوقت ، وفى هذا القدر يتضح الاختلاف بينهم وبين الذين يمثلون وجهة نظر موضوعية متطرفة .

فإذا عينت العوامل التى تضاف إلى الفعل وتحدد نطاق آثاره ومقدار ميله إلى إحداث النتيجة ، فإنه يتعين بعد ذلك أن تحدد القوانين الطبيعية التى تطبق على هذا المجموع من العوامل لتحديد ما يكمن فيه من إمكانيات موضوعية من شأنها تحقيق النتيجة . ويجمع أنصار نظرية السببية الكافية على وجوب الاعتداد بكل القوانين التى كشف العلم عنها ولو كان الجانى يجهلها وقت فعله ولم يكن فى استطاعته أن يحيط بها ، ويعنى ذلك أن على القاضى أن يبحث عن هـذه القوانين لدى أهل الخبرة فى كل علم(٢) ، وتمثل نظرية السببية الكافية من هـذه الوجهة طابعاً موضوعياً خالصاً باعتبارها لا تركن إلى ما علم به الجانى أو ما كان متاحاً له أن يعلم به .

١٣ — **خصائص النظرية** : لنظرية السببية الكافية خصائص واضحة : فهى تقوم على التفرقة بين عوامل النتيجة وترفض بذلك التعادل بين الأسباب ، ولكنها تعترف بأهمية نظرية التعادل باعتبارها تحدد العوامل التى تجرى المفاضلة بينها . بل إن نظرية السببية الكافية تعترف لنظرية التعادل بصحة ما تذهب إليه إذا نظرنا إلى مشكلة السببية نظرة واقعية محددة(٣) : ذلك أنه إذا كانت تعنينا فى النتيجة الإجرامية كل ظروفها — سواء تعلقت بزمانها أو مكانها أو وسيلة حدوثها أو مقدار خطورتها . . . — فلا مفر من الاعتراف بالمساواة بين عواملها ، إذ أن كل خصيصة من خصائص النتيجة ترجع إلى عامل من عواملها ، فيكون الاعتداد بجميع الخصائص مقتضياً الاعتداد بكل العوامل ؛ وبالإضافة إلى ذلك فان مجموعة القوانين الطبيعية التى تتضامن فى إحداث النتيجة على نحو معين يرجع تأثيرها إلى كل العوامل دون تفرقة بينها . ولذلك يرى أنصار نظرية السببية الكافية أن الخلاف بينهم

(١) Traeger, S. 160.

(٢) Kries, S. 182 ; Traeger, S. 122.

(٣) Radbruch, S. 9.

وبين أنصار نظرية تعادل الأسباب هو اختلاف بين الأسلوب المجرد فى معالجة مشكلة السببية والأسلوب الواقعى ، وكل من الأسلوبين يقود إلى نتائج صحيحة من وجهة نظره . وعلى هذا النحو ، كان من خصائص نظرية السببية الكافية أنها نظرية مجردة ، إذ تعتمد على تجريد التسلسل السببى من تفاصيله والنظر إلى النتيجة باعتبارها نوعاً معيناً من النتائج الإجرامية واستبعاد بعض العوامل التى ساهمت فعلا فى إحداثها(١) . وتمتاز نظرية السببية الكافية بأنها تحصر نطاق علاقة السببية فى مجال أضيق مما تذهب إليه نظرية تعادل الأسباب ، وتفسير ذلك أن نظرية التعادل تضيف إلى الفعل جميع عوامل النتيجة فتتضخم بذلك آثاره وتذهب إلى مدى بعيد ، أما نظرية السببية الكافية فلا تضيف إليه غير عدد محدود من العوامل فتنحصر آثاره فى نطاق معقول . وتتصف هذه النظرية كذلك بصفة موضوعية غالبة ، فهى لا تركن إلى توقع الجانى للنتيجة ولا ترجع إلى ظروفه لمعرفة ما إذا كان فى استطاعته ومن واجبه توقعها ، وإنما تعتمد على ما يكمن فى الفعل من إمكانيات موضوعية ، والرأى الراجح فيها لا يكتفى بالاعتداد بالعوامل التى علم بها الجانى أو كان فى وسعه العلم بها وإنما يذهب إلى الاعتداد بالعوامل التى يستطيع شخص مجرد يتمتع بأوسع الإمكانيات الذهنية أن يعلم بها ؛ بل إننا نلمس هذا الطابع لدى من يرون الوقوف عند العوامل التى علم بها الجانى أو كان فى استطاعته أن يعلم بها ، إذ يعتدون — فى تحديد الإمكانيات الموضوعية للفعل والعوامل المقترنه به — بالقوانين التى كشف العلم عنها ولو جهلها الجانى وكان فى غير استطاعته أن يعلم بها . وفى النهاية نلاحظ أن هذه النظرية لا تهتم كثيراً بالبحث فى التسلسل السببى كما تحقق فعلا ، ولكنها تفحص الفعل فى ذاته مفترضة أن النتيجة الإجرامية لم تتحقق بعد لتقدر الإمكانيات التى ينطوى عليها ويكون من شأنها إحداث النتيجة .

١٤ — **نقد النظرية :** إن أهم الحجج التى تدعم هـذه النظرية عند أنصارها هى أنها تحصر علاقة السببية فى نطاق معقول فتتفادى القول بالمسئولية الجنائية فى حالات تناقض العدالة ؛ وبالإضافة إلى ذلك فلهذه النظرية طابع قانونى ، إذ لا تجمع بين عوامل النتيجة دون تفرقة ، وإنما تميز بينها فتنتقى ما كان ذا أهمية قانونية وتستبعد ما دون ذلك ، وفى النهاية لا تعترف هذه النظرية بتوافر علاقة السببية بين نتيجة وفعل إلا حيث يكون هذا الفعل صالحاً لكى تقوم من أجله مسئولية جنائية فتتفادى بذلك إقرار علاقة سببية حيث لا تكون من وراء ذلك جدوى .

ولكن هذه النظرية هدف للنقد ، ذلك أن فكرة « الإمكانيات الموضوعية » ، وهى جوهر النظرية ، ليست من عناصر مشكلة السببية ، بل نكاد نقول إنه لا علاقة بينهما . فالإمكانيات الموضوعية التى ينطوى عليها الفعل وتحدد اتجاهه إلى إحداث النتيجة الإجرامية ومدى ما يتضمنه من خطورة على الحق الذى يحميه القانون ، كل ذلك بحث فى خصائص الفعل وصفاته لا فى الرابطة التى تصل بينه وبين النتيجة(٢) . والدليل على صحة هذا النقد أننا نستطيع القول بتوافر هـذه الإمكانيات فى الفعل

---

(١) Kries, S. 181 ; Traeger, S. 180.

(٢) Hosni, p. 153.

على الرغم من أنه لم تتحقق نتيجة إجرامية على الإطلاق ولم يثر تبعاً لذلك بحث فى علاقة السببية : فاذا أطلق شخص الرصاص فى اتجاه آخر بنية قتله ولكن لم تحدث الوفاة ، فإن الإمكانيات الموضوعية التى من شأنها إحداث هذه النتيجة متوافرة فى الفعل دون شك ، وعلى الرغم من ذلك فلا وجود لعلاقة سببية لأنه لا وجود للنتيجة الإجرامية نفسها ، ويعنى ذلك أن معيار النظرية متحقق ولكن علاقة السببية غير قائمة ، وفى ذلك ما يقطع بفساد النظرية . وبالإضافة إلى ذلك فهذه النظرية تقوم على استبعاد بعض عوامل النتيجة وإغفال تأثيرها الذى ساهمت به فى إحداث النتيجة ، ومن العسير فى المنطق تفسير هذه الخطة ، إذ كيف يقبل العقل أن يستبعد من عداد أسباب النتيجة عوامل ساهمت فعلا فى إحداثها وثبت أنه بدونها ما كانت لتتحقق ؟ وفى النهاية نلاحظ أن الضابط الذى تعتمد عليه هذه النظرية فى تجريد التسلسل النسبى والاعتداد ببعض عوامل النتيجة دون بعض هو ضابط مفتقر إلى السند : فأنصار السببية الكافية يجعلون العبرة بالعلم أو استطاعته : فالعوامل التى يتاح العلم بها هى التى تضاف إلى الفعل ويعتد بها فى تحديد علاقة السببيه ، وما دونها يتعين استبعاده ، ولكن ما العلاقة بين القوةالسببية لعامل وبين العلم به أو استطاعة هذا العلم ؟ أليست هذه القوة رهينة بوجود العامل وتدخله فى مجموع العوامل التى تساهم فى إحداث النتيجة ، وسواء بعد ذلك العلم أو الجهل به ؟

٣ — معيار علاقة السببية لدى القضاء

١٥ — *تمهيد* : المشكلة التى يثيرها البحث فى معيار علاقة السببية لدى القضاء هى الفصل فيما إذا كان هذا القضاء يحكم إلى نظرية من النظريتين السابقتين أم يقول بتحديد خاص لهذا المعيار .

١٦ — *الاعتبارات التى يسترشد بها القضاء فى تحديد معيار علاقة السببية* : يعترف القضاء لعلاقة السببية بدورها القانونى : فهى أحد العناصر القانونيه للجريمة(١) ، أو هى فى تعبير آخر ركن جوهرى للجريمة(٢) ، فإن انتفت انعدمت الجريمة لعدم توافر أحد العناصر القانونية المكونة لها(٣)

---

(١) نقض ٢٦ أبريل سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٦ رقم ٢٦٣ ص ٨٧١ ؛ ٧ فبراير سنة ١٩٥٦ س ٧ رقم ٤٨ ص ١٤٢ .

(٢) نقض ١٤ يونيه سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢ رقم ٤٤٥ ص ١٢٢٢ .

(٣) نقض ٣٠ يناير سنة ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية ج ١ رقم ٣٨٤ ص ٤٥٨ ؛ ٣٠ مايو سنة ١٩٣٨ ج ٤ رقم ٢٣٣ ص ٢٥٣ ؛ ٢٣ أبريل سنة ١٩٤٥ ج ٦ رقم ٥٦١ ص ٧٠٣ ؛ ٢٨ يناير سنة ١٩٤٦ ج ٧ رقم ٧٠ ص ٦٧ ؛ ٢٦ أبريل سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٦ رقم ٢٦٣ ص٨٧١ ؛ ٧ فبراير سنة ١٩٥٦ س ٧ رقم ٤٨ ص ١٤٢ .

ولا يفرق القضاء فى ذلك بين الجرائم العمدية وغير العمدية ، فلعلاقة السببية فيهما نفس القيمة القانونية. وقد استقر قضاء محكمة النقض على اعتبار الحكم الذى يغفل بيان علاقة السببية أو لا يقيم الدليل على توافرها حكماً قاصر التسبيب(١) .

ويسلم القضاء بأن علاقة السببية هى من حيث طبيعتها علاقة مادية تبدأ بفعل المتسبب ولكنه لا يطلق هذا الطابع ، بل يرى أنها « ترتبط من الناحية المعنوية بما كان يجب على المتسبب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا أتاه عمداً أو خروجه فيما يرتكبه بخطئه عن دائرة التبصر بالعواقب العادية لسلوكه والتصون من أن يلحق عمله ضرراً بالغير »(٢) . وقد يبدو من ذلك لأول وهلة أن القضاء لا يقرر معياراً عاماً لعلاقة السببية بل يفرق فى ذلك بين الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية .

ويقرر القضاء أن علاقة السببية بين فعل الجانى والنتيجة لا تنتفى إذا ساهمت — إلى جانب الفعل — عوامل أخرى فى إحداث النتيجة(٣) ، ولكن هذه القاعدة ليست مطلقة : ففى بعض الحالات تذهب إلى اعتبار العوامل التى تساهم فى إحداث النتيجة نافية لعلاقة السببية(٤) ، والتفرقة بين نوعى الحالات ثمرة لتطبيق معيار علاقة السببية .

١٧ — **عناصر تحرير معيار علاقة السببية** : نعتقد أن معيار علاقة السببية لدى القضاء يقوم على عنصرين : عنصر مادى وعنصر معنوى .

فالعنصر المادى قوامه العلاقة المادية التى تصل ما بين الفعل والنتيجة ، وتقتضى هذه العلاقة كون الفعل أحد عوامل النتيجة ، وضابطها ثبوت النتيجة ما كانت لتحدث لو أن الفعل لم يرتكب(٥) .

---

(١) نقض ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ رقم ٧٥ ص ٦٨ ؛ ١٨ يناير سنة ١٩٤٣ جـ ٦ رقم ٧٥ ص ١٠٠ ؛ ٢٣ أبريل سنة ١٩٤٥ جـ ٦ رقم ٥٦١ ص ٧٠٣ ؛ ٦ ديسمبر سنة ١٩٤٨ جـ ٧ رقم ٧٠٣ ص ٦٦٤ ؛ ١٩ ديسمبر سنة ١٩٤٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١ رقم ٥٧ ص ١٧٢ ؛ ٢٧ مايو سنة ١٩٥٧ س ٨ رقم ١٥١ ص ٥٤٨ ؛ ٢٣ يونيه سنة ١٩٥٨ س ٩ رقم ١٧٧ ص ٧٠٤ ؛ ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٠ س ١١ رقم ١٤٧ ص ٧٧١ ؛ ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٠ س ١١ رقم ١٥٦ ص ٨١٥ .

(٢) نقض ٢٧ يناير سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ رقم ٢٣ ص ٩١ ؛ ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٠ س ١١ رقم ١٧٦ ص ٩٠٤ .

(٣) أنظر على سبيل المثال : نقض ١٢ يونيه سنة ١٩٤٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٣٦٨ ص ٥٠٨ ؛ ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ رقم ٢٧٩ ص ١٠٢٤ .

(٤) أنظر على سبيل المثال : نقض ٣٠ يناير سنة ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ رقم ٣٨٤ ص ٤٥٨ ، ٢٣ أبريل سنة ١٩٤٥ جـ ٦ رقم ٥٦١ ص ٧٠٣ ؛ ٢٥ يونيه سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ رقم ١٩٤ ص ٧١٧ .

(٥) تتضح بالنسبة لهذا العنصر أهمية نظرية تعادل الأسباب والضابط الذى تعتمد عليه .

والحجج التى نعتمد عليها فى القول بقيام معيار علاقة السببية على هذا العنصر متعددة : فالعلاقة المادية السابقة تمثل القدر الأدنى الذى تقتضيه كل علاقة سببية ، وإن انتفت فمعنى ذلك انعدام كل صلة بين الفعل والنتيجة ، واستحالة تصور علاقة السببية أياً كان معيارها . وعبارات محكمة النقض قاطعة فى تأييد هذا النظر ، فهى تقرر صراحة أن علاقة السببية هى « علاقة مادية » ، وبالإضافة إلى ذلك تصرح باعتمادها على الضابط الذى تقرره نظرية تعادل الأسباب للتحقق من أن الفعل أحد عوامل النتيجة : فتقرر أن علاقة السببية تفترض أنه «لا يمكن تصور حدوث النتيجة إذا لم يرتكب الفعل»، وتؤكد المحكمة هذا الضابط بقولها : « إنه لو أمكن تصور حدوث القتل ولو لم يقع الخطأ فلا جريمة ولا عقاب» ، أى أنه «إذا أمكن تصور حدوث النتيجة ولو لم يرتكب الفعل فعلاقة السببية منتفية»(١).

ولكن القضاء لا يكتفى بالعنصر المادى ، فقد تتوافر العلاقة المادية السابقة بين الفعل والنتيجة ، ومع ذلك تعد علاقة السببية بينهما منتفية ، فثمة عنصر معنوى يضاف إليه فتقوم بهما علاقة السببية . وتقرر محكمة النقض اختلاف هذا العنصر باختلاف ما إذا كانت الجريمة عمدية أو غير عمدية : فإن كانت عمدية فإن علاقة السببية تقف عند النتائج المألوفة للفعل التى يجب على الجانى أن يتوقعها ، أما إذا كانت غير عمدية فإن هذا العنصر يقتضى خروج الجانى « فيما يرتكبه بخطئه عن دائرة التبصر بالعواقب العادية لسلوكه والتصون من أن يلحق عمله ضرراً بالغير »(٢) .

ويعنى ذلك أن العنصر المعنوى لعلاقة السببية فى الجرائم العمدية يفترض أن النتيجة الإجرامية مألوفة وأنه يجب على الجانى توقعها ، والأمران غير منفصلين ، إذ أن وجوب التوقع يفترض استطاعته لأنه لا تكليف بما لا يستطاع ، واستطاعة التوقع لا محل لها إلا بالنسبة للنتائج المألوفة المعتادة ، أما النتائج الشاذة غير العادية فليس فى استطاعة الجانى أن يتوقعها وليس ذلك واجباً عليه . وعلى هذا النحو ، نستطيع التعبير عن هذا العنصر بقولنا إنه يقوم « باستطاعة الجانى توقع النتيجة ووجوب ذلك عليه» ، ومن السائغ اعتبار الصفة المألوفة للنتيجة قرينة على استطاعة التوقع ووجوبه . وقد قضت محكمة النقض تطبيقاً لذلك بأن المتهم بالقتل العمد مسئول عن وفاة المجنى عليه التى لم تحدث إلا بعد علاج دام ثمانية وخمسين يوماً طالما أنه كان فى استطاعته ومن واجبه أن يتوقع هذه النتيجة(٣) ، وقضت بأن المتهم بالضرب العمد مسئول عن الوفاة ولو ساهمت فى إحداثها عوامل متنوعة كالضعف

---

(١) نقض ٣٠ يناير سنة ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية ج ١ رقم ٣٨٤ ص ٤٥٨ ؛ ٣٠ مايو سنة ١٩٣٨ ج ٤ رقم ٢٣٣ ص ٢٥٣ ؛ ٦ يونيه سنة ١٩٣٨ ج ٤ رقم ٢٣٨ ص ٢٦٤ ؛ ١٨ يناير سنة ١٩٤٣ ج ٦ رقم ٧٥ ص ١٠٠ ؛ ٢ أكتوبر سنة ١٩٤٤ ج ٦ رقم ٢٧٠ ص ٥٠٩ ؛ ١٩ ديسمبر ١٩٤٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١ رقم ٥٧ ص ١٧٢ ؛ ٢٦ أبريل سنة ١٩٥٥ س ٦ رقم ٢٦٣ ص ٨٧١ ؛ ٧ فبراير سنة ١٩٥٦ س ٧ رقم ٤٨ ص ١٤٢ .

(٢) أنظر نقض ٢٧ يناير سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ رقم ٢٣ ص ٩١ ؛ ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٠ س ١١ رقم ١٧٦ ص ٩٠٤ .

(٣) نقض ٢٢ نوفمبر سنة ١٩١٣ الشرائع س ١ رقم ١٨٥ ص ٨٦ .

الشيخوخي(١) أو وجود أمراض سابقة لدى المجنى عليه(٢) أو الإهمال في العلاج والتراخي فيه(٣)، إذ كان يجب على الجاني أن يتوقع كل هذه العوامل ، وقضت بمسئوليته ولو كان من عوامل الوفاة رفض المجنى عليه أن يتحمل عملية جراحية من شأنها أن تعرض حياته للخطر أو تحدث له آلاماً مبرحة(٤) ، وقضت بمسئوليته عن العاهة إذا كان من عوامل حدوثها سقوط المجنى عليه أرضاً بعد الاعتداء عليه (٥)، ومن باب أولى فإن مجرد مضى فترة من الزمن بين الفعل والنتيجة ليس من شأنه التأثير على علاقة السببية(٦) .

---

(١) نقض ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ١٥٧ ص ٢٠٧ ، وقد قضت المحكمة بأنه متى كان الضرب الذى وقع من المتهم هو السبب الأول المحرك لعوامل أخرى متنوعة تعاونت بطريق مباشر أو غير مباشر على إحداث وفاة المجنى عليه ، كالضعف الشيخوخي أو إهمال العلاج فالمتهم مسئول عن كافة النتائج التى ترتبت على فعله ؛ أنظر كذلك نقض ٢١ مارس سنة ١٩٣٨ ج ٤ رقم ١٨٥ ص ١٧٢ ؛ نقض ٩ مارس سنة ١٩٤٢ ج ٥ رقم ٣٦٣ ص ٦٢٦ ، وكانت الواقعة أن المتهم أحدث بالمجنى عليه جروحاً بجبهته وبمواضع أخرى من جسمه ثم مات نتيجة الامتصاص العفن الناشىء عن الجروح وقد قررت المحكمة أن المتهم مسئول عن عن هذه النتيجة وإن كان قد ساعد على حدوثها ترك المجنى عليه دون علاج مدة أسبوع وحالة قلبه والرئتين والكبد والطحال .

(٢) نقض ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ رقم ٩ ص ٩ ؛ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٤٨ ج ٧ رقم ٧٤٨ ص ٧٠٥ ؛ بل إن المحكمة قد ذهبت إلى أن حدوث أمراض لدى المجنى عليه أثناء وجوده بالمستشفى لا ينفى علاقة السببية : نقض ١٩ ديسمبر سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣ رقم ١١٨ ص ٣٠٧ ؛ وقد اعتبرت المحكمة إصابة المجنى عليها بالتهاب رئوى حدث بسبب رقادها على ظهرها أثناء مدة العلاج وانتهى بوفاتها غير نافية علاقة السببية بين فعل المتهم والوفاة : نقض ٨ يونيه سنة ١٩٥٣ س ٤ رقم ٣٤٠ ص ٩٤٥ .

(٣) نقض ١٢ يناير سنة ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٣٣٦ ص ٦٠٥ ؛ أول يناير سنة ١٩٤٥ ج ٦ رقم ٤٤٤ ص ٥٧٩ ؛ ٤ يونيه سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ رقم ٢٣١ ص ٨٣٥ ؛ ٩ أكتوبر سنة ١٩٦١ س ١٢ رقم ١٥٠ ص ٧٨٠ .

(٤) نقض ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٦١٤ ص ٧٦٢ ، وفيه قررت المحكمة أنه لا يصح أن يلزم المجنى عليه بتحمل عملية جراحية يكون من شأنها أن تعرض حياته للخطر أو أن تحدث له آلاماً مبرحة ، وإذا رفض ذلك فإن رفضه لا يكون ملحوظاً فيه عنده أمر المتهم ، وفى هذه الحالة يجب أن يتحمل المتهم النتيجة باعتبار أنه كان عليه وقت ارتكابه فعلته أن يتوقعها بما يلابسها من الظروف . نقض ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٤٦ ج ٧ رقم ٢١٤ ص ١٩٥ ، وفيه قررت المحكمة أن لا يرفع مسئولية المتهم أن المجنى عليه أو ذويه رفضوا أن تبتر ساقه وأن هذا البتر كان يحتمل معه نجاته ، إذ لا يجوز له أن يتذرع بإحجام المجنى عليه عن تحمل بتر ساقه وهى عملية جراحية عظيمة الخطر فضلا عما تسببه من الآلام المبرحة .

(٥) نقض ٢٩ مايو سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢ رقم ٤٣١ ص ١١٧٩، وكانت الواقعة أن المتهم ضرب المجنى عليه بمطواة فى أذنه فسقط على الأرض مباشرة بسببها ونتج من هذا السقوط اصطدام رأسه بالأرض فانقطع شريان به أدى إلى الضغط على المخ وإصابته بالشلل مما اقتضى إجراء عملية التربنة ؛ أنظر كذلك نقض ٦ يناير سنة ١٩٥٣ س ٤ رقم ١٣٥ ص ٣٤٦ .

(٦) نقض ٣ يناير سنة ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج ١ رقم ٩٠ ص ١٠٧ .

ولـكن إذا ثبت أن الجانى لم يكن فى استطاعته توقع النتيجة لأنه لم يكن فى وسعه أن يتوقع العوامل الشاذة التى ساهمت مع فعله فى إحداثها ، فإن علاقة السببية لاتعد متوفرة : فإذا كان التأخير فى إسعاف المجنى عليه متعمداً لتجسيم مسئولية الجانى وتسوىء مركزه(١) ، أو وقع من المجنى عليه خطأ جسيم سوأ نتيجة الفعل أو كانت بجسمه حساسية خاصة لا تنم عنها مظاهر خارجية(٢) فعلاقة السببية منتفية .

أما إذا كانت الجريمة غير عمدية فإن العنصر المعنوى لعلاقة السببية يفترض أن النتيجة قد حدثت على نحو يوصف فيه إحداثها بالخطأ غير العمدى ، أى أنه يتعين أن تتوافر علاقة ذهنية بين الجانى والنتيجة يكون من شأنها إسباغ وصف الخطأ على كيفية إحداث النتيجة . وهذا التحديد مستخلص من عبارات محكمة النقض ، إذ تجعل توافر هذا العنصر رهناً بخروج الجانى عن دائرة التبصر والتصون ، أى إخلاله بواجبات الحيطة والحذر المفروضة عليه ، ولا يتوافر هذا العنصر إلا بالنسبة للعواقب العادية للسلوك الإجرامى ، أى النتائج المألوفة للفعل ، ويعنى ذلك أن المحكمة تمزج بين العنصر المعنوى لعلاقة السببية والخطأ غير العمدى. ووفقاً لهذا التحديد تقرر المحكمة أن خطأ المجنى عليه(٣) وضعفه الشيخوخى ومظنة إهماله فى العلاج ومضى مدة طويلة بين فعل الجانى وحدوث الوفاة(٤) وخطأ شخص

(١) نقض ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٣٣٦ ص ٦٠٥ ؛ ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٥ جـ ٦ رقم ٦١٤ ص ٧٦٢ ، وقد قررت فيه المحكمة أنه إذا كان المجنى عليه قد تعمد تسوىء مركز المتهم فأهمل قصداً ، أو كان قد وقع منه خطأ جسيم سوأ نتيجة الفعلة ، فعندئذ لا تصح مساءلة المتهم عما وصلت إليه حال المجنى عليه بسبب ذلك . وإذا كان المجنى عليه مطالباً بتحمل المداواة المعتادة المعروفة ، فإنه إذا رفضها فلا يسأل المتهم عما يترتب على ذلك ، لأن رفضه لا يكون له ما يسوغه .

(٢) نقض ٢٥ يونيه سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ رقم ١٩٤ ص ٧١٧ ، وقد قررت المحكمة أنه متى كانت الوفاة حصلت نتيجة لهبوط القلب المفاجىء عقب حقنة بنسلين بسبب حساسية المجنى عليها وهى حساسية خاصة بجسمها كامنة فيه وليس هناك أية مظاهر خارجية تنم عنها أو تدل عليها ولم يتحوط لها الطب حتى اليوم ولا سلطة له عليها ، فإن المتهم بإحداث جرح عمدى — وهو إعطاء حقنة على الرغم من أنه لا يحمل ترخيصاً بمزاولة مهنة الطب — لا يكون مسئولا عن الوفاة ؛ وقد استعانت المحكمة بفكرة النتيجة الطبيعية ، واستخلصت منها أنه إذا كانت النتيجة لا طبيعية ولا محتملة لسبب تدخل عامل شاذ وغير مألوف بين الفعل والنتيجة فإن الرابطة تنعدم ولا يسأل الجانى إلا عن جريمة الضرب أو الجرح التى اتجهت إرادته إليها .

(٣) نقض ١٦ أبريل سنة ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ رقم ٢٣٨ ص ٢٩٠ ، وقد قضت المحكمة بأن خطأ المجنى عليه باقترابه من عامود الآلة البخارية المتحركة لا ينفى علاقة السببية بين إصابته وخطأ مدير الآلة بإهماله اتخاذ طرق الوقاية المانعة لأخطارها . نقض ١٢ يونيه سنة ١٩٤٤ جـ ٦ رقم ٣٦٨ ص ٥٠٨ ، وكان خطأ المجنى عليه أنه اندفع إلى جهة السيارة فسقط بالقرب من دواليبها . نقض ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٥ س ٦ رقم ٤٣٢ ص ١٤٦٣ ، وفيه قررت المحكمة أن عدم إذعان سكان المنزل لطلب الإخلاء الموجه إليهم من مالكه لا ينفى عنه المسئولية عن وفاة بعض سكانه الناشئة عن إجراء إصلاحات بالمنزل أدت إلى تهدمه ؛ أنظر كذلك نقض ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥٦ س ٧ رقم ٢٧٩ ص ١٠٢٤ ؛ ٢١ مارس سنة ١٩٦٠ س ١١ رقم ٥٩ ص ٢٩٦ .

(٤) نقض ٦ مايو سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ رقم ١٢٤ ص ٤٤٨ ، وقد قضت المحكمة أن المتهم يكون مسئولا جنائياً عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الإصابة التى أحدثها عن خطأ أو عمد ولو كانت =

ثانٍ (١) ، كل هذه العوامل إذ ساهمت فى إحداث النتيجة الاجرامية فهى لا تنفى علاقة السببية بينها وبين فعل الجانى . وقضت كذلك بأن وجود حساسية ذاتية لدى المجنى عليه كافية بذاتها لاحداث الموت ولو أعطى المخدر له بالنسبة القانونية ، هذه الحساسية لا تنفى علاقة السببية بين إعطاء المخدر على نحو مخالف للأصول الطبية والوفاة(٢) .

ولكن إذا ثبت أن النتيجة قد حدثت على نحو لا يوصف فيه حدوثها بأنه مقترن بالخطأ فإن علاقة السببية تعد منتفية . فلا تتوافر هذه العلاقة بين فعل الجانى والوفاة « حيث يقطع عقل كل إنسان فى مركز الجانى لأسباب صحيحة مقبولة بأن نتائج الإهمال محصور مداها محددة نهايتها وأنها لا تصل إلى إصابة أحد ولا إماتته »(٣) . فإذا كان خطأ المجنى عليه(٤) أو فعل الغير(٥) من الشذوذ الذى لا يرد على الخاطر فإن علاقة السببية تعد بذلك منتفية .

= عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الإهمال فيه ما لم يثبت أنه كان متعمداً لتجسيم المسئولية ، كما أن مرض المجنى عليه وتقدمه فى السن هى من الأمور الثانوية التى لا تقطع رابطة السببية بين فعل المتهم والنتيجة التى انتهى إليها أمر المجنى عليه بسبب إصابته ، وقد قررت المحكمة أن كون الوفاة قد حدثت بعد مضى سنة وثلاثين يوماً على حصول الفعل ليس من شأنه أن ينفى علاقة السببية .

(١) نقض ٥ مارس سنة ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ رقم ١٩٩ ص ٢٥٧ ، وقد قضت المحكمة بأن علاقة السببية بين قيادة شخص سيارة بسرعة وهو سكران وإصابة ركابها الناجم عن اصطدامها بعربة نقل لا تنتفى بكون قائد العربة قد خالف اللوائح بعدم استعماله النور الخلفى لعربته ؛ أنظر كذلك نقض ١٢ يناير سنة ١٩٤٨ جـ ٧ رقم ٥٠٠ ص ٤٥٧ ؛ ٢١ يونيه سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٥ رقم ٢٥٩ ص ٨٠١ ؛ ١٣ يونيه سنة ١٩٥٥ س ٦ رقم ٣٢٧ ص ١١٢٣ ؛ ٢٧ يناير سنة ١٩٥٩ س ١٠ رقم ٢٣ ص ٩١ .

(٢) نقض ٢٧ يناير سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ رقم ٢٣ ص ٩١ ، وقد أقرت محكمة النقض ما ذهبت إليه محكمة الموضوع من أنه « لا محل لمناقشة وجود الحساسية لدى المجنى عليها من عدمه طالما أن الوفاة كانت متوقعة » . ونلاحظ أن هذا القضاء مخالف لما ذهبت إليه المحكمة فى حكمها فى شأن جريمة الجرح العمد من أن الحساسية عامل شاذ وغير مألوف يقطع علاقة السببية بين فعل الجرح والوفاة (نقض ٢٥ يونيه سنة ١٩٥٧ س ٨ رقم ١٩٤ ص ٨١٧) ، ولا يكفى لتبرير هذا الاختلاف كون الحكم الأول صادراً فى شأن جريمة غير عمدية والثانى فى شأن جريمة عمدية ، إذ معيار علاقة السببية فى الحالين يقتضى وجوب كون النتيجة الإجرامية أثراً طبيعياً ومألوفاً للفعل .

(٣) نقض ٣٠ يناير سنة ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ رقم ٣٨٤ ص ٤٥٨ .

(٤) نقض ٣٠ يناير سنة ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ رقم ٣٨٤ ص ٤٥٨ . وقد قررت المحكمة أنه إذا أهمل عامل السكة الحديد فى قفل تحويلة مخزن خاص بصهريج غاز فدخل قطار بضاعة من هذه التحويلة المفتوحة وصدم الصهريج فقتل شخصاً كان نائماً تحته فإن العامل لا يسأل عن قتل هذا الشخص لأن الاستقرار تحت الصهريج والاختفاء عن الأنظار أمر شاذ لا يرد بالخاطر (أنظر تعليق الدكتور محمد مصطفى القللى على هذا الحكم ، مجلة القانون والاقتصاد س ١ ص ٣٠٦) . نقض ٢٣ أبريل سنة ١٩٤٥ جـ ٦ رقم ٥٦١ ص ٧٠٣ ، وكان خطأ المجنى عليه أنه نام على القضبان المعدة لسير القطارات عليها ، وهو خطأ — لمخالفته المألوف بل المعقول — لا يمكن أن يرد على بال أى سائق . نقض ٢٨ يناير سنة ١٩٤٦ جـ ٧ رقم ٧٠ ص ٦٧ ؛ وكان خطأ المجنى عليه أنه اتخذ لنفسه مكانا فوق بالات قطن تحملها سيارة نقل ثم وقف عند اقترابها من كوبرى كانت تمر تحته فصدمه ومات ؛ أنظر كذلك نقض ٥ أبريل سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٥ رقم ١٥٥ ص ٤٥٧ .

(٥) نقض ٣٠ مايو سنة ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ رقم ٢٢٣ ص ٢٥٣ .

١٨ — صياغة معيار علاقة السببية : علاقة السببية فى أصلها علاقة مادية قوامها الصلة التى تربط ما بين الفعل والنتيجة وتنشأ بكون الفعل أحد عوامل النتيجة ، وضابطها أن يثبت أنه لولا ارتكاب الفعل ما حدثت النتيجة . ولكن القضاء لا يقنع بهذه الرابطة ، إذ يراها ممتدة إلى نتائج بعيدة عن الفعل ذات صلة ضعيفة به ويقدر أن اعتبارات العدالة تأبى أن يسأل مرتكب الفعل عنها ، ولذلك يقيدها عن طريق العنصر المعنوى . وعلى هذا النحو ، فإن العنصر المعنوى يرد على الصلة المادية فيحدد منها القدر الذى تكون له أهمية قانونية فتقوم به علاقة السببية أما ما عدا ذلك فمجرد من الأهمية القانونية .

وعلى الرغم من أن محكمة النقض تقرر أن ثمة فارق بين الجرائم العمدية وغير العمدية من حيث العنصر المعنوى ، فإن هذا القول محل للنظر . فإذا كانت علاقة السببية فى الجرائم العمدية تتطلب استطاعة توقع النتيجة الإجرامية ووجوب ذلك وتتطلب فى الجرائم غير العمدية أن تحدث النتيجة على نحو يوصف فيه حدوثها بأنه مقترن بالخطأ غير العمدى فإنه لا فرق فى الحقيقة بين الأمرين ؛ ذلك أن الخطأ غير العمدى لا يتوافر إلا بالنسبة لنتيجة متوقعة ويفترض من بين عناصره أنه كان فى استطاعة الجانى ومن واجبه أن يتوقعها وأن يحول دون حدوثها ، ويعنى ذلك أن استطاعة توقع النتيجة ووجوب ذلك عنصر فى الخطأ ، وهما فى الوقت نفسه قوام العنصر المعنوى لعلاقة السببية فى الجرائم العمدية(١) ، وعلى هذا النحو ، فنحن نستخلص من ذلك أن القضاء لا يفرق — من حيث العنصر المعنوى لعلاقة السببية بين نوعى الجرائم ، والدليل على ذلك اتحاد الحلول التى يقول بها فى الحالين : فالعوامل المألوفة التى يستطيع الجانى توقعها ويستطيع تبعاً لذلك أن يتوقع النتيجة التى تساهم مع فعله فى إحداثها لا تنفى علاقة السببية ؛ أما العوامل الشاذة التى لا يسعه توقعها ولا يسعه تبعاً لذلك توقع النتيجة التى تساهم مع فعله فى إحداثها فهى نافية لعلاقة السببية ، لا فرق فى ذلك بين جريمة عمدية وغير عمدية(٢) .

فإذا سلمنا بذلك استطعنا أن نصوغ معيار علاقة السببية لدى القضاء فى العبارة التالية . « تتوافر علاقة السببية بين فعل الجانى والنتيجة الإجرامية إذا ثبت أنه لولا الفعل ما حدثت النتيجة على النحو الذى حدثت به وثبت بالإضافة إلى ذلك أنه كان فى وسع الجانى أن يتوقعها وكان ذلك واجباً عليه » .

١٩ — نقد معيار علاقة السببية : يعتمد معيار علاقة السببية لدى القضاء على فكرة

(١) أنظر فى تعريف الخطأ غير العمدى : Garraud, I, no. 284, p. 569, no. 297, p. 587.

(٢) ومثال العوامل المألوفة : ضعف صحة المجنى عليه ووجود مرض سابق لديه وإهماله فى علاج إصاباته إهمالا يسيراً ، سواء بعدم التجائه إلى الطبيب أو بخروجه على بعض تعليماته أو باتباعه وسائل علاج بدائية ، ويعد من قبيل العوامل المألوفة خطأ الطبيب اليسير وفعل الغير طالما كان تدخله معتاداً فى ظروف الواقعة . أما العوامل الشاذة فمثالها تقصير المجنى عليه فى العلاج تقصيراً جسيما كتعمده الإساءة إلى حالته الصحية أو خروجه خروجاً مطرداً على كل تعليمات الطبيب أو أغلبها ، ويعد الخطأ الفاحش للمجنى عليه أو الطبيب المعالج أو الغير أياً كان من قبيل العوامل الشاذة ، وبالإضافة إلى ذلك فإن إصابة المجنى عليه فى حادثة طريق واعتداء مجرم ثان عليه واحتراق المستشفى الذى نقل إليه لعلاجه أمثلة واضحة لعوامل شاذة .

« استطاعة التوقع ووجوبه » لتحديد القدر من العلاقة المادية الذى يصلح لتقوم به علاقة سببية يعتد بها القانون . وفكرة « استطاعة التوقع ووجوبه » موضعها الركن المعنوي للجريمة فهى العنصر الأساسى للخطأ غير العمدى فى حين أن موضع علاقة السببية هو الركن المادى للجريمة باعتبارها مجرد صلة تربط ما بين الفعل والنتيجة الإجرامية ، وهما دون شك عنصران فى هذا الركن . وبذلك تقوم خطة القضاء على استمداد عنصر من الركن المعنوى وإدماجه فى الركن المادى . وهذه الخطة معيبة : إذ تقوم على خلط بين ركنين من أركان الجريمة يختلفان فى طبيعتهما ويتميز كل منهما فى نظر القانون باستقلاله ، وهذا الخلط يضفى بعض الغموض على النظرية العامة للجريمة ، إذ يقتضى الوضوح والدقة فى التحليل أن يميز كل ركن بعناصره وأن تحدد أحكامه فى ضوء من طبيعته وخصائصه . والاختلاف واضح بين ماهية علاقة السببية وماهية التوقع واستطاعته أو وجوبه ، فعلاقة السببية صلة مادية باعتبارها تربط بين ظاهرتين لهما كيان مادى ملموس ، ولكن التوقع محض نشاط ذهنى ، إذ هو علم انصرف إلى واقعة مستقبلة ، أما وجوبه فنوع من الإلزام القانونى مجرد عن الكيان المادى ، ولذلك يكون إدماج التوقع أو وجوبه فى علاقة السببية مزجاً بين طبيعتين مختلفتين .

وخطة القضاء تفتقر بعد ذلك إلى ما يبررها : فمن غير شك قدر القضاء أن اعتبار علاقة السببية صلة مادية بحتة من شأنه إهدار العدالة ، إذ يجعل الجانى مسئولا عن نتائج بعيدة عن فعله لا تربطها به غير صلة واهية . ولكن علاقة السببية ليست العنصر الأوحد للمسئولية الجنائية ، وإنما تقوم إلى جانبها عناصر أخرى ، وكل منها ضرورى لقيام المسئولية الجنائية : فإذا ثبت توافر علاقة السببية بين الفعل والنتيجة ، فقد لا يسأل الجانى عنها على الرغم من ذلك لأن قصده لم يتجه إليها ولم يتوافر لديه بالنسبة لها خطأ غير عمدى ؛ فالركن المعنوى للجريمة يرسم للمسئولية الجنائية حدوداً واضحة ولو اعترفنا لعلاقة السببية بصفتها كصلة مادية بحتة . وبالإضافة إلى ذلك فليس ثمة تعارض بين الاعتراف بعلاقة السببية بصفتها هذه والقول بمعيار يضيق من نطاقها . بل إننا نعتقد أن خطة القضاء تؤدى إلى نقيض المراد بها . ذلك أنها تقوم على الاستعانة بفكرة « استطاعة التوقع ووجوبه » باعتبارها عنصراً فى علاقة السببية كقيد يحد من نطاق المسئولية الجنائية ، وبعد ذلك يستعين القضاء بالفكرة عينها باعتبارها عنصراً فى الركن المعنوى للجريمة للحد من المسئولية الجنائية كذلك ، وليس من شأنه الاستعانة بالفكرة نفسها مرة ثانية إضافة قيد جديد إلى المسئولية ؛ وعلى العكس من ذلك فلو كان القضاء يعترف لعلاقة السببية بطبيعتها الحقيقية ويميز بينها وبين « استطاعة التوقع ووجوبه » لاستطاع أن يضع لها معياراً مستمداً من طبيعتها يحدد لها نطاقاً معقولاً ، وبهذا المعيار يضع جانباً من الحدود التى ترد على المسئولية الجنائية ، وإلى جانب ذلك يستطيع القضاء أن يجد فى الركن المعنوى للجريمة حدوداً جديدة للمسئولية الجنائية ، وبذلك تساهم نوعا الحدود فى رسم النطاق الصحيح للمسئولية .

وإذا أردنا — فى ضوء التحليل السابق — أن نحدد موضع المعيار الذى يقول به القضاء بين نظريات السببية لبدا لنا أنه أقرب إلى نظرية تعادل الأسباب . ذلك أنه إذا رددنا فكرة « استطاعة التوقع ووجوبه » إلى موضعها الصحيح فى الركن المعنوى للجريمة وأخرجناها تبعاً لذلك من علاقة

السببية لما بقى لهذه العلاقة غير الصلة المادية التى تقول بكون الفعل واحداً من عوامل النتيجة ، وهذه الصلة هى التى تقنع بها نظرية تعادل الأسباب . وهذا التكييف الذى نقول به لايغير من النتائج العملية شيئاً ، إذ أن فكرة « استطاعة التوقع ووجوبه » لا يزال لها دورها بين عناصر الجريمة ولا يزال لهـا دورها فى الحد من نطاق المسئولية الجنائية ، وغاية الأمر أنه بدلاً من أن تكرر هذا الدور دون ما جدوى فى التكرار ، تؤديه مرة واحدة على نفس النحو وتخلص به إلى عين النتائج . ولا ينطوى هذا التكييف على نقد للقضاء ، فالتعادل بين الأسباب معيار لعلاقة السببية صالح للتطبيق ، وقد أخذ به القضاء فى بلاد أخرى ، ولكنا نلاحظ أن القضاء المصرى قد ابتدأ برفض التعادل فأنكر على علاقة السببية أنها صلة مادية بحتة(١) ، وبذلك يكون رجوعه إليه نقضاً لخطته .

وليس صحيحاً القول بأن القضاء ينضم بمعياره إلى نظرية السببية الكافية(٢) : فالاختلاف أساسى بين فكرة « استطاعة التوقع ووجوبه » التى يستعين بها القضاء وفكرة « الإمكانيات الموضوعية » التى تعتمد عليها نظرية السببية الكافية : فالأولى ذات طابع شخصى ، ولكن للثانية طابعاً موضوعياً(٣). صحيح أن القضاء لا يركن إلى تقدير الجانى ولا يتطلب أن يكون قد توقع النتيجة فعلا ، وإنما يكتفى بكون توقعها فى استطاعته ومن واجبه ولو لم يكن قد توقعها بالفعل ، ولكنه فى تحديد ذلك يرجع إلى ظروف الجانى ليتبين إلى أى حد كان التوقع فى وسعه ومن واجبه ، فثمة عناصر شخصية يقوم عليها المعيار فى النهاية ، ويعنى ذلك أنه إذا ثبت أنه لم يكن فى وسع الجانى ومن واجبه العلم ببعض العوامل التى ساهمت مع فعله فى إحداث النتيجة أو ببعض القوانين الطبيعية التى سيطرت على حدوثها فإن علاقة السببية تعد منتفية ولو كان ذلك فى استطاعة شخص سواه . ولكن فكرة « الإمكانيات الموضوعية » لا تعتد بظروف الجانى الشخصية ، وإنما تفحص الفعل فى ذاته لتقدر مدى خطورته وميله الموضوعى إلى إحداث النتيجة ؛ وحينما تحدد العوامل والقوانين الطبيعية التى يتعين أن توضع فى الاعتبار لتقدير هذه الإمكانيات فان أغلب أنصارها يعتدون بالعوامل التى كان متاحاً لشخص مثالى أن يعلم بها ولو كان ذلك فى غير استطاعة الجانى ، وبالإضافة إلى ذلك فان كل أنصارها يرون الاعتداد بالقوانين الطبيعية التى كشف العلم عنها ولو كان الجانى يجهلها ولم يكن فى استطاعته أن يعلم بها .

٢٠ — **المعيار الصحيح لعلاقة السببية** : نعتقد أن المعيار الصحيح لعلاقة السببية هو ما تقول به نظرية تعادل الأسباب . فهذه النظرية تحدد علاقة السببية على النحو الصحيح باعتبارها علاقة مادية بين الفعل والنتيجة متفادية الخلط بينها وبين ما هو غريب عليها غير متسق مع طبيعتها ودورها

(١) نقض ٢٧ يناير سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ رقم ٢٣ ص ٩١ ، ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٠ س ١١ رقم ١٧٦ ص ٩٠٤ .

(٢) ذهب إلى ذلك الأستاذ محمود ابراهيم اسماعيل رقم ٢٣٧ ص ٤٢٠ ؛ والدكتور رءوف عبيد : مبادىء .. ص ١٧٨ .

(٣) Kries, S. 179 ; Radbruch, S. 10 ; Traeger, S. 118.

القانونى . فأهمية علاقة السببية هى تحديد الركن المادى(١) وليس من شأنها أن تخلع على هذا الركن تكييفاً قانونياً أو أن تقول بتوافر الركن المعنوى للجريمة ، فإذا جعلنا دور علاقة السببية منحصراً فى نطاق الركن المادى للجريمة فإننا نقرر أن تحديدها باعتبارها علاقة مادية على النحو الذى تقول به نظرية تعادل الأسباب هو التحديد الصحيح . ولا يعيب ذلك أن هذه النظرية تعترف لعلاقة السببية بنطاق متسع ، فالعناصر الأخرى للمسئولية كفيلة بأن ترسم لهـا نطاقاً معقولا . ولا يهبط بشأن هذه النظرية القول باعتمادها على المنطق المجرد وافتقارها إلى الطابع القانونى ، ذلك أن تحديد القيمة القانونية لماديات الجريمة وإبراز سائر الاعتبارات القانونية فى المسئولية الجنائية ليس من وظيفة علاقه السببية وإنمـا هو شأن الركنين الشرعى والمعنوى للجريمة .

وقد قلنا فى نقد نظرية السببية الكافية أنها تعتمد على معيار لا صلة بينه وبين مشكلة السببية ، وبينا كيف أن فكرة « الامكانيات الموضوعية » متعلقة بخصائص الفعل وصفاته وأنها تحدد مقدار خطورته على المصلحة أو الحق الذى يحميه القانون ، وهى لذلك قد تتوافر فى الفعل على الرغم من أن علاقة السببية غير متوافرة بينه وبين النتيجة الإجرامية . ونضيف إلى ذلك أن لهذه الفكرة أهميتها فى المسئولية الجنائية وإن كان ذلك عن غير طريق علاقة السببية . فالامكانيات السببية التى ينطوى عليها الفعل وتحدد مقدار خطورته بالنسبة لنتيجة إجرامية معينة هى شرط لثبوت صفته غير المشروعة بالنسبة لنص القانون الخاص بهذه النتيجة(٢) . والحجة فى ذلك أن خطورة الفعل على الحق هى العلة فى تجريمه ، ذلك أن صيانة الحق هى الاعتبار الذى يوجه سياسة الشارع إلى تجريم الفعل الذى من شأنه الاعتداء عليه . وعلى هذا النحو كان تجريم الفعل مفترضاً صلة بينه وبين النتيجة الاجرامية ، وهذه الصلة لا تقوم بعلاقة السببية . إذ هى صلة مجردة فلا ترتهن بالملابسات الواقعية التى تفترضها كل علاقة سببية ، وجوهر الصلة المجردة هى الخطورة الكامنة فى طائفة معينة من الأفعال على نوع معين من الحقوق .

وبذلك نعتقد أن فى الاستطاعة الجمع بين نظريتى السببية الكافية وتعادل الأسباب بعد تحديد الوضع الصحيح لكل منهما ، فالأولى تقرر خضوع الفعل لنص التجريم وموضعها فى الركن الشرعى للجريمة ، والثانية تحدد علاقة السببية وموضعها فى الركن المادى للجريمة ، وتساهم النظريتان بذلك فى تحديد النطاق الصحيح للمسئولية الجنائية .

٢١ — سلطة القضاء فى إثبات علاقة السببية : تلتزم محكمة الموضوع بأن تثبت فى حكمها بالإدانة

(١) Eberhard Schmidt : *Die mittelbare Täterschaft, Festgabe für Frank* (1930), I, S. 115.

(٢) Karl Torp : *Die Lehre der rechtswidrigen Handlung in der nordischen Rechtswissenschaft*, Zeitschrift für die ges. Str Bd. 23 (1903), S. 84; Ludwig Müller : *Die Bedeutung des Kausalzusammenhangs im Straf- und Schadenersatzrecht* (1912), S. 22 ; Engisch, S. 53.

توافر هذه العلاقة ، فإن لم تفعل كان حكمها قاصر التسبيب(١) ، إذ المسئولية عن النتيجة الإجرامية غير متصورة فى القانون ما لم تقم هذه العلاقة بينها وبين فعل الجانى ؛ وعلى المحكمة أن تقيم الدليل من وقائع الدعوى على توافر هذه العلاقة . وإذا نفت المحكمة علاقة السببية فهى ملتزمة بتبرئة المتهم من المسئولية عن النتيجة التى لم يتوافر بينها وبين فعله هذه العلاقة ، وإن كان ذلك لا يحول دون مسئوليته عن نتيجة أخرى توافرت تلك العلاقة بينها وبين فعله ، فإذا لم يسأل المتهم عن القتل لانتفاء علاقة السببية بين فعله ووفاة المجنى عليه ، فقد يسأل عن الإصابة التى ثبت توافر هذه العلاقة بينها وبين الفعل(٢) .

وعلاقة السببية مسألة موضوعية يستخلصها قاضى الموضوع من وقائع الدعوى ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك ، فإن قرر أن فعلا معيناً هو سبب النتيجة أو نفى ذلك عنه فلا تعقيب لمحكمة النقض عليه(٣) ، إذ كل ذلك بحث فى وقائع الدعوى(٤) . ولكن لمحكمة النقض أن تراقب قاضى الموضوع من حيث فصله فى أن أمراً معيناً يصلح قانوناً لأن يكون سبباً لنتيجة معينة أو لا يصلح ، ويعنى ذلك أن لها الرقابة على المعيار الذى يأخذ به القاضى ، فإن أخذ بمعيار غير صحيح فلها أن ترده إلى المعيار القانونى فى تقديرها ، ويتضح ذلك من حرص المحكمة على تعريف علاقة السببية وبيان معيارها ، بالإضافة إلى أن تحديد هذا المعيار هو فصل فى مسألة قانونية باعتباره وضعاً لقاعدة تحكم أحد عناصر المسئولية الجنائية ؛ وتعبر محكمة النقض عن ذلك بقولها إن لها الرقابة على قاضى الموضوع من « حيث الفصل فى أن أمراً معيناً يصلح قانوناً لأن يكون سبباً لنتيجة معينة أو لا يصلح »(٥) .

---

(١) نقض ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ رقم ٤٨ ص ٦٨ ؛ ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٠ جـ ٢ رقم ٧٥ ص ٦٨ ؛ ١٨ يناير سنة ١٩٤٣ جـ ٦ رقم ٧٥ ص ١٠٠ ؛ ١٩ ديسمبر سنة ١٩٤٩ أحكام محكمة النقض س ١ رقم ٥٧ ص ١٧٢ ؛ ١٤ يونيه سنة ١٩٥١ س ٢ رقم ٤٤٥ ص ١٢٢ ؛ ٢٧ مايو سنة ١٩٥٧ س ٨ رقم ١٥١ ص ٥٤٨ ، ٢٣ يونيه سنة ١٩٥٨ س ٩ رقم ١٧٧ ص ٧٠٤ ؛ ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٠ س ١١ رقم ١٤٧ ص ٧٧١ ؛ ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٠ س ١١ رقم ١٥٦ ص ٨١٥ ؛ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦١ س ١٢ رقم ١٨٣ ص ٩٠٨ ؛ ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦١ س ٢٢ رقم ١٩١ ص ٩٢٩ .

(٢) نقض ٢٥ يونيه سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س ٨ رقم ١٩٤ ص ٧١٧ .

(٣) نقض ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ رقم ٢٧٥ ص ٣٧٠ ؛ ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤ رقم ٦٨ ص ١٦٩ ؛ ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٠ س ١١ رقم ١٧٦ ص ٩١٤ .

(٤) ولا يشترط أن يذكر الحكم لفظاً توافر علاقة السببية ، بل يكفى سرده الوقائع على نحو تتضح به هذه العلاقة : نقض ٢٢ يونية سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٥ رقم ٢٦٠ ص ٨٠٤ ، ٢٦ يونية سنة ١٩٥٦ س ٧ رقم ٢٥٤ ص ٩٣٢ .

(٥) نقض ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ رقم ٢٧٥ ص ٣٧٠ .

بحث

فى الحبس الاحتياطى والحبس المطلق

ومدى سلطة واختصاص نيابة أمن الدولة وغرف المشورة لدوائر الجنح المستأنفة ومستشار الاحالة

بعد تعديل قانون الإجراءات الجنائية الأخير

للأستاذ محمد كامل البهنساوى المحامى

— ١ —

تقـــــــدمة

دفعنا إلى هذا البحث ما شاهدناه أخيراً من اختلاف التصرفات بين النيابات وبعضها وبين بعض دوائر الجنح المستأنفة (بغرفة مشورة) فى شأن الحبس المطلق والحبس الاحتياطى بعد صدور القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الذى عدلت بموجبه بعض مواد قانون الإجراءات الجنائية واختلاف الرأى ووجهات النظر فى مدى سلطة النيابة ، وعلى الأخص نيابات أمن الدولة فى شأن المتهمين فى جرائم أمن الدولة من حيث كيفية حبسهم ومدته ومد هذا الحبس وهل له أجل محدود أم ليس له أجل ينتهى إليه وهل هو مقيد أم مطلق وما يراه البعض من أن حق الحبس بالنسبة لنيابة أمن الدولة مازال قائما كما هو لم يتغير بصدور القانون المعدل للاجراءات الجنائية رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ وذلك اعتماداً على قيام قانون الطوارىء ، وما يراه الآخرون من أن هذا الحق قد تعدل وقيد بصدور التعديل الجديد لقانون الإجراءات مما يدعو إلى بحث الأمر كله وتفسير قانون الطوارىء على ضوء قانون الإجراءات الجنائية المعدل لبعض مواده .

وقبل أن ندخل فى هذا التفصيل يجب أن نذكر المبادىء العامة التى جاء بها الدستور المؤقت والتى قررها الميثاق الوطنى والتى استهدفها قطعاً المشرع منذ إجراء التعديلات الأخيرة للقوانين .

الدستور المؤقت :

صدر الدستور المؤقت فى ٥ مارس سنة ١٩٥٨ وعدل بالقرار الجمهورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ وصدر من قبله الدستور المصرى فى سنة ١٩٥٦ الذى أقره الشعب المصرى على أساس أن

لكل فرد حقاً فى فكرته وفى عقيدته والذى قدس الكرامة والعدالة والمساواة باعتبارها جذورا أصيلة للحرية والسلام .

نص دستور سنة ١٩٥٦ على أنه :

« لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون » .

« وعلى أنه لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون التى ينص عليها وعلى أنه لا يجوز القبض على أحد أو حبسه إلا وفق أحكام القانون وعلى أن حق الدفاع أصالة أو بالوكالة يكفله القانون وعلى أنه للمنازل حرمة فلا يجوز مراقبتها أو دخولها إلا فى الأحوال المبينة بالقانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه وعلى أن حرية المراسلة وسريتها مكفولتان فى حدود القانون » .

وجاء الدستور المؤقت وضم كل الحريات وجعل لها مادة واحدة أصيلة هى المادة العاشرة التى قررت أن :

« الحريات العامة مكفولة فى حدود القانون » .

الميثاق الوطنى :

وصدر الميثاق فى ٢١ مايو سنة ١٩٦٢ مؤيداً لهذه المبادىء مقررا لما يأتى :

(ا) أن العدل هو حق مقدس لكل مواطن ولا يمكن أن يكون سلعة غالية بعيدة المنال على المواطنين .

(ب) أن العدل لا بد أن يصل إلى كل فرد من غير موانع ولا تعقيدات .

(جـ) « أن القانون فى المجتمع الحر خادم للحرية وليس سيفاً مصلطا عليها » .

(د) « سيادة القانون هى الضمان الأخير للحرية » .

(هـ) سيادة القانون تتطلب منا الآن تطويراً واعياً لمواده ونصوصه بحيث تعبر عن القيم الجديدة فى مجتمعنا .

(و) إن القانون وهو فى حد ذاته صورة من صور الحرية لا بد أن يسايرها فى اندفاعها إلى التقدم ولا يجب أن تكون مواده قيودا تصد القيم الجديدة فى حياتنا » .

كل هذه المبادىء الأساسية هى التى تراعيها الدول فى إصدار قوانينها الجزائية وعلى هذه الأسس وضمانا لحريات الأفراد المكفولة بموجب الدساتير راعى قانون الإجراءات الجنائية حقوق الأفراد فى الحبس الاحتياطى وحدَّ من سلطات القائمين به وجعل لها مراحل تقف عندها .

الحبس الاحتياطى

الأصل فى القوانين التى تنشئها الأمم المتحضرة أن الإنسان لا يجوز أن تسلب حريته ويحبس إلا إذا ارتكب جريمة وحوكم من أجلها وحكم بإدانته وبتوقيع العقوبة عليه فيحبس بعد ذلك تنفيذا لهذا الحكم . لأن الإنسان إلى قبل هذه اللحظة وهو متهم يكون فى حالة من الشك فقط إذ يجوز أن يحكم بإدانته أو ببراءته إلا أنه لما كان المتهم هو الذى يعرف فى نفسه أكثر من غيره أنه المرتكب للحادث وقد يرى في بعض الأحيان أن الأدلة متوافرة ضده ويتحقق من ظروف التحقيقات التى أجريت معه أنه سيحكم عليه . وإذ ذاك قد يفر من وجه العدالة .

أو قد يكون تركه مثله متمتعاً بحريته سبباً لتضليل التحقيق أو تضييع معالم الجريمة أو الفرار من الحكم الذى يصدر ضده — لذلك خول القانون لسلطة التحقيق أن تصدر أمراً بحبسه لتتلافى هذه النتائج إلا أنه قيد ذلك كله فى أن تكون التهمة جناية أو جنحة يحكم فيها بالحبس أكثر من ثلاثة شهور « وإنما حتم أن يكون قد استجوب وأن تكون الأدلة متوافرة قبله ولهذا أوجب سماعه قبل حبسه وإذا رأت سلطة التحقيق مد هذا الحبس فى المواعيد التى نصت عليها القوانين فلها أن تطلب هذا المد من سلطة أخرى ولذا لم يترك الأمر كله مطلقاً فى يد سلطة واحدة حسب رغبتها بل رتبه وقدره ثم منع المجنى عليه الذى يدعى بحق مدنى قبل هذا المتهم أن يناقش فى أمر طلب الحبس أو أمر الإفراج على أساس أنه دائماً يكون مندفعاً لا متروياً .

وغنى عن البيان أن لقوانين الإجراءات الجنائية خطورة لا تقل بحال عن قواعد التجريم المقررة فى القوانين الموضوعية لأنها تمس مباشرة حرية المواطنين واستقرارهم فى حياة اجتماعية سليمة بل إن قوانين التجريم تصبح لغواً وتحكماً فى يد القائمين عليها إذا لم تكن قواعد التحقيق بما تستلزمه من حبس وإفراج أو قبض وتفتيش سليمة فيها ما يكفل للخصوم الضمانات الكافية لحيدة سلطة التحقيق والحكم وسداد تصرفاتهما وتحفظ للمتهمين والمحكوم عليهم حقوقهم المشروعة حتى لا ينالهم عنت أو إرهاق .

ولذا أوجد القانون نظاما للحبس الاحتياطى فللنيابة أن تحبس المتهم أربعة أيام بعد استجوابه ثم بعدها تطلب من القاضى الجزئى وهو سلطة أخرى مد الحبس كما أن لها أيضاً إذا رأت أن تطلب ابتداء من القاضى الجزئى إصدار الأمر بالقبض والحبس حتى ولو كان التحقيق يجرى بمعرفتها وذلك حتى تأمن ألا تتهم بالتطرف أو بالتحامل فى تقدير الدلائل التى كونتها والتى تبيح الحبس وحتى تتيح للمتهم الفرصة فى أن تسمع أقواله أمام القاضى قبل الحجر على حريته ويجب قبل إصدار أمر الحبس فى كل الظروف أن تسمع أقوال المتهم أى أن يستجوب سواء أمام النيابة أو القاضى الجزئى أو قاضى التحقيق أو غرفة الاتهام التى ألغيت بقانون الإجراءات الجديد ووزعت سلطاتها على قضاة دوائر الجنح المستأنفة بغرفة مشورة وعلى مستشار الإحالة — وأكثر من ذلك فلم يترك المتهم فى الجنح عموماً

تحت يد النيابة إلى ماشاء الله بل قرر القانون الإفراج عنه حتماً بعد مرور مدة بسيطة بشروط أوردها اعتماداً على أن من يملك مد الحبس يملك الإفراج .

وقد نص القانون على حقوق المتهم عند القبض عليه قبل الحبس بمعرفة مأمور الضبط القضائى فجعل اختصاصه فى القبض قاصرا على الجنايات والجنح المتلبس بها التى يعاقب القانون عليها بالحبس أكثر من ثلاثة أشهر وفى جنح السرقات والنصب والتفالس والتعدى الشديد ومقاومة رجال السلطة العامة وعلى المتشردين والمشبوهين مما نصت عليه مواده . وفى التفتيش خصص وحدد فلم يجز لرجل البوليس الدخول للمساكن إلا فى حالة الاستغاثة أو طلب المساعدة أو الحريق أو ما شابهها وألزم أن يكون تفتيش الأنثى بمعرفة الأنثى .

ولم يبح لمأمور الضبط إلا أن يفتش منزل المتهم وحده دون غيره فى الجناية أو الجنحة المتلبس بها وحدد للنيابة اختصاصها فى الحبس فأعطاها أربعة أيام فقط بعد الاستجواب ثم إذا رأت مد الحبس وجب عرض الأمر على القاضى الجزئى .

وأعطى القاضى الجزئى سلطة مد الحبس لمدة أو مدد لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوما وألزم أن يعرض الأمر على غرفة الاتهام ، فى السابق (محكمة الجنح المستأنفة بغرفة مشورة بعد التعديل) لمد الحبس مدة أو مدداً لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً إلى أن ينتهى التحقيق ضماناً لحرية المتهمين وحفظاً لحق الدفاع عنهم فى سماع أقوالهم كل مرة .

ونظام حبس المتهمين لمدة محددة مع جواز تجديده ليس بدعا فى القوانين ولافى النظم وإنما التجديد يجب أن يكون أصلا من سلطة أخرى غير السلطة الأولى وبإذنها ثم تتغير هذه السلطات عند زيادة مدة الحبس حفظاً لحق المتهمين وضماناً لحريتهم حتى لا يتركوا محبوسين حبساً مطلقاً لآماد طويلة حسب رغبة سلطة الاتهام .

ومما يزيد هذا أن المشرع الفرنسى سنة ١٩٣٣ رأى أنه لا محل مطلقاً لإعطاء . . قاضى التحقيق فى فرنسا وهو السلطة الوحيدة للتحقيق هناك الحق فى الحبس لمدة غير محدودة لغاية انتهائه مع أن له حق الإفراج فى الوقت نفسه . بل أصدر قانوناً فى ٧ فبراير سنة ٩٣٣ جعل لقاضى التحقيق فيه أن يحبس المتهم لمدة خمسة أيام فقط بعد الاستجواب ثم يعيد سؤاله بعد ذلك فإن رأى مد الحبس مدة أخرى وله الحق فى المرة التالية أن يمد الحبس لمدة خمسة عشر يوماً فقط ولكنه لا يجوز له بعد ذلك أن يمد الحبس من نفسه إلا بإذن يصدر من غرفة الاتهام بعد استجواب المتهم أمامها ولمدة لا تزيد على شهر واحد فى كل مرة حتى ينتهى التحقيق مع حق الغرفة المطلق فى الإفراج إن رأت وجهاً لذلك .

ويستفاد من ذلك كله أنه لا توجد دولة من الدول المتحضرة تحبس بغير أجل وبغير مدة محددة ودون استجواب وهذا ما سار عليه المشرع المصرى سنة ١٩٥٠ . إذ أنه كما هو معروف كان الوضع السابق فى قانون تحقيق الجنايات القديم الصادر سنة ١٩٠٤ هو اعتبار المتهم متنازلا عن حقه فى سماع أقواله إذا لم يقدم طلباً ويعتبر التجديد قائماً بمجرد طلب كتابى من النيابة إلا أنه لما صدر قانون

الإجراءات الجديد سنة ١٩٥٠ ألزم القاضى بسماع أقوال المتهم عند مد الحبس الاحتياطى بعد انقضاء الأربعة أيام « المادة ٢٠٢ إجراءات » .

وفى الوقت نفسه أمر بأنه إذا لم ينته التحقيق بعد انقضاء مدة الحبس الاحتياطى المحدود لمدة أومدد متعاقبة حددها بخمسة وأربعين يوماً يجب على النيابة عرض الأوراق على محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة «غرفة الاتهام سابقاً» لتصدر أمرها وفقاً لأحكام (المادة ١٤٣ إجراءات) وهى لا تصدره مطلقاً بل لمدة واحدة أو مدداً متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً إذا قضت مصلحة التحقيق ذلك بعد سماع أقوال المتهم كما أعطاها بغير قيد حق الإفراج عنه بكفالة أو بغير كفالة .

كل هذا يدل على أن حق النيابة فى الحبس حبساً مطلقاً أمر غير جائز إطلاقاً إلا أن الوضع يحتاج إلى بعض التفصيل على أساس وجود حالة الطوارىء وقيامها بالبلاد وقيام قانون الطوارىء .

(قانون الطوارىء رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٨)

قبل البحث فى مدى تأثر قانون الإجراءات الجنائية بأحكام قانون الطوارىء فيما يختص بالقبض والإفراج والتظلم والإحالة يقتضى الأمر بعض التفصيل عن تطور التشريع لقانون الأحكام العرفية الذى انتهى إلى قانون الطوارىء رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ .

صدر قانون الأحكام العرفية رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ وحدد نظامها وكيفية إعلانها والجهة التى تسرى عليها والحاكم الذى يتقلد سلطاتها .

وأعطى للحاكم الذى يتقلد سلطاتها إصدار إعلانات وأوامر بعقوبات يراها قد تصل إلى عقوبة الجناية وهى السجن لغاية سبع سنوات والغرامة لغاية أربعة آلاف جنيه والجلد إلى خمسين جلدة فى جرائم التموين فقط .

وأعطى له سلطة سحب رخص السلاح ومراقبة الصحف والرسائل وتفتيش المنازل والأشخاص وتحديد مواعيد فتح المحلات وإعادة بعض الأشخاص الخطرين إلى بلادهم الأصلية التى ولدوا فيها والقبض على المتشردين ومنع الاجتماعات وتقييد المرور وإخلاء البلد والجهات والاستيلاء على وسائل النقل أو تنظيمها .

ولما عدل هذا القانون بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٤٤ رأى أن العقوبة التى قررت لا تتناسب مع مخالفة أوامر السلطات فعدلها إلى الأشغال الشاقة المؤقتة .

وفى الوقت عينه أباح الحبس المطلق فى هذه الجرائم التى يقررها الحاكم العسكرى مع إلقاء القبض على المخالفين فى الحال .

ثم أعطى سلطة الحكم إلى محكمة عسكرية مكونة من قاض وضابطين فى الجرائم التى يحكم فيها بالحبس ومن ثلاثة قضاة وضابطين عظام فى الجرائم التى يحكم فيها بأكثر من الحبس وأعطى لهذه

المحكمة أثناء نظر الدعوى فقط أن تصدر أمرها بالإفراج عن المتهم طبقاً لقانون تحقيق الجنايات القديم الذى كان قائماً إذ ذاك على أن يخضع ذلك لتصديق الحاكم العسكرى بمعنى أن محكمة الموضوع لا دخل لها بالقضايا التى لا تزال فى التحقيق ولا تختص إلا بعد إحالة الدعوى إليها - وأنه فيما يختص بالنيابة فقد أعطاها سلطة مباشرة الدعوى واستعمالها على أنه فيما يتعلق بالتحقيق يكون العمل وفق القواعد المعمول بها أمام المحاكم العسكرية — أى قانون الأحكام العسكرية — مع مراعاة التعديلات التى يصدرها وزير الداخلية وأعطى السلطة القائمة أيضاً الحق فى أن تحيل إلى المحكمة العسكرية بعض الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام بقرار من مجلس الوزراء .

ونص على أن الأحكام لاتقبل الطعن وتعتبر نهائية بعد التصديق كما نص على حقوق السلطة القائمة ووزير العدل فيما يختص بالتصديق على الأحكام من حيث التخفيف أو التبديل أو الحذف أو إيقاف التنفيذ أو إعادة القضية إلى المحكمة أو حفظ الدعوى .

والذى يبين من المذكرة الإيضاحية لهذا القانون ومن جلوس ضباط فى المحاكم العسكرية مع القضاة وأن أحد الضباط قد تكون له الرئاسة إذا كان فى درجة أعلى من درجة القاضى لذلك رؤى أن يكون العمل فيها وفقاً لقانون الأحكام العسكرية لتعذر تطبيق قانونى العقوبات وتحقيق الجنايات العاديين وذلك أخذاً بالنظام الانجليزى .

إلا أنه استثنى منها تقدير الكفالات فى الإفراج وتنفيذ العقوبات المالية فأمر بتطبيق قانون تحقيق الجنايات فيها من حيث تقديرها ومصادرتها ومن إمكان التنفيذ بالإكراه المالى فى الغرامات .

واستمر العمل بقوانين الأحكام العسكرية فى التحقيق والمحاكمة فكان يتم القبض فى الجرائم العسكرية — جنايات أو جنحا — على المخالفين فى الحال ويحبسون حبساً مطلقاً إذا رأى المحقق ذلك — ويستمر هذا الحبس حتى أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة وإنما إذا رأت المحكمة الإفراج فلا يطبق ذلك إلا بعد تصديق الحاكم العسكرى .

وبدأت تصدر الأوامر العسكرية فى شأن إحالة الجرائم التى تختص بها المحاكم العسكرية وهى جرائم مختلفة منها جرائم التعدى على رجال الحفظ والسرقة التى تستعمل فيها أسلحة غير مرخصة وجرائم إحراز الأسلحة النارية وجرائم هرب المحبوسين وإخفاء الجانين وجرائم المفرقعات والجرائم المرتبطة بهذه الجرائم التى تقع لغرض واحد والتى لا تقبل التجزئة وغيرها .

(إعلان الأحكام العرفية عند الحرب الأولى سنة ٣٩/٩٤٠)

ولما أعلنت الحرب الأولى سنة ١٩٣٩ وانشغل الضباط بها وأعلنت الأحكام العرفية فى جميع البلاد واقتضى الأمر إنشاء محاكم فى كل مكان زيد عدد القضاة واختصوا بها مع الضباط وتعذر بالتالى تطبيق قانون الأحكام العسكرية فرؤى إصدار أمر عسكرى بالإجراءات التى تتبع أمام هذه المحاكم ولما كان لوزير الداخلية تطبيقاً للمادة التاسعة من قانون الأحكام العرفية أن يتخذ بقرار منه ما يراه من التدابير

لتنفيذ القانون فأصدر قراراً فى ١٠ أبريل سنة ١٩٤٠ أوجب فيه اتباع أحكام الفصل الأول من الباب الثانى من الكتاب الثالث من قانون تحقيق الجنايات فى إجراءات الإعلان وفى الحضور أمام المحكمة العسكرية وفى الحكم فى القضايا التى ترفع إليها حضورياً أو غيابياً والباب الخامس من قانون تشكيل محاكم الجنايات مع تطبيق أحكام الرأفة عند الحكم .

كما صدر بعد ذلك أمر عسكرى بأن يتولى إثبات الجرائم التى تقع مخالفة لأحكام القانون رجال الضبطية القضائية والموظفون الذين ينتدبون من السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية ويكون لهم فى ذلك تفتيش الأشخاص . ومعاينة وتفتيش المنازل وغيرها من الأماكن التى يشتبه فى وجود أسلحة أو ذخائر فيها دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها فى قانون تحقيق الجنايات أو أى قانون آخر .

ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢

واستمر الحال على ذلك حتى قامت ثورة الشعب فى ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ ، وصدر مرسوم فى ٥ سبتمبر سنة ١٩٥٢ بتخويل السلطات للحاكم العسكرى ورئيس الجيش بدلا من الحاكم العسكرى العام الذى كان معيناً بعد إعلان الأحكام العرفية فى ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ عقب حوادث يناير المشئومة .

وفى ١١ فبراير سنة ١٩٥٣ رأى مجلس الوزراء أن الرشوة أشد ما تبتلى به الأداة الحكومية من فساد وأن طابع العهد الجديد هو تطهير الأداة الحكومية من هذه العناصر كبيرها وصغيرها وأحيلت جرائم الرشوة إلى المحاكم العسكرية بالأمر العسكرى رقم ٥٧ وكانت هذه هى أول مرة تحال فيها جرائم الرشوة إلى المحاكم العسكرية .

سلطة النيابة فى التحقيق

ولأهمية التحقيق فى هذه القضايا صدر الأمر رقم ٩٩ فى أكتوبر ١٩٥٤ ، بأن يباشر أعضاء النيابة الذين ينديهم النائب العام للعمل فى المحاكم العسكرية إجراءات التحقيق فى الجرائم التى تدخل فى اختصاص تلك المحاكم طبقاً للمادتين ٥ و٦ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ وهى الأفعال التى يؤثمها الحاكم العسكرى والجرائم التى يحيلها من القانون العام وقرر أن لهم فى ذلك جميع السلطات المخولة للنيابة ولقاضى التحقيق ولغرفة الاتهام بغير القيود المبينة فى المواد المذكورة بهذا الأمر وهى المواد ٥١ و٥٢ و٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و٥٧ و٧٨ و ٨٢ و ٨٤ و ٩١ و ٩٢ و٩٦ و ٩٧ و١٠٠ و١٢٤ و١٢٥ و ١٣٤ و ١٣٥ و ١٤١ و ١٤٢ و ١٤٣ من قانون الإجراءات رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ . وكان هذا لإفساح المجال للنيابة فى الجرائم الخطيرة التى يرى تحقيقها بما يقتضى إعطاءها سلطات أوسع مما لها فى القانون نظراً للظروف التى كانت تجتازها البلاد إذ ذاك .

إلا أنه فيما يختص بالإفراج عن المتهمين قبل إحالة الدعاوى إلى المحاكم العسكرية فقد جعله من اختصاص الحاكم العسكرى بمعنى أن الحبس المطلق مباح فى الجرائم العسكرية وإنما الذى يختص بالإفراج

فقط أثناء التحقيق هو الحاكم العسكرى وحده أى السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية .

وأباح الأمر رقم ٩٩ للنيابة فى دعاوى الجنايات أن ترفع الدعوى مباشرة إلى محكمة الجنايات مع تكليف المتهم بالحضور أمامها قبل أربع وعشرين ساعة وهو حق جديد أعطاه لها .

كما نص أيضاً على ألا تقبل الدعوى المدنية مطلقاً أمام المحاكم العسكرية .

ونص على أن يتبع فى إجراءات المحاكمة وفى الحكم أحكام الفصل الأول « واجبات مأمور الضبط القضائى » والثانى « التلبس بالجريمة » والثالث « القبض على المتهم » والرابع « تفتيش المنازل والأشخاص » والسادس « سماع الشهود والاستجواب » مما نصت عليه المادة الرابعة .

ونص على أن إعلان الأوراق وتنفيذ الأوامر يكون بالطرق الإدارية أما تنفيذ العقوبات فيكون على الوجه المقرر فى قانون العقوبات كما هو الحال أمام المحاكم العادية .

وحاصل ماتقدم أن النيابة تباشر التحقيق بغير قيود وأن الحبس مطلق والحاكم العسكرى وحده هو الذى له حق الإفراج قبل المحاكمة فإذا أحيلت الدعوى إلى المحكمة كان لها حق الإفراج وإنما تحت تصديق الحاكم العسكرى .

(قانون رقم ٣٥٣ فى ديسمبر سنة ١٩٥٣)

وكان الشرع قبل ذلك قد رأى ليستقيم الأمر إعطاء النيابة سلطة قاضى التحقيق بالقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ للسرعة التى كانت تتطلبها إجراءات التحقيق فى الجرائم الهامة كما أعطاها حق رفع الدعوى إلا أنه تحفظ بالنسبة للحبس الاحتياطى فلم يترك الأمر لها كله بعد جعل القاضى الجزئى رقيباً على الحبس فقرر بأن مد الحبس بعد مرور الأربعة أيام التى لها إذا لم ينته التحقيق يكون بواسطة القاضى الجزئى لمدة أو مدد لاتزيد على خمسة وأربعين يوماً - وجرى العمل على أنها تكون خمسة عشر يوماً مرة وأخرى وثالثة ثم أعطى السلطة لهيئة أخرى أى محكمة أخرى مختصة إذا ما طلب بعد ذلك مد الحبس وهذه المحكمة هى غرفة الاتهام المكونة من ثلاثة قضاة فى غرفة مشورة فلها أن تمد الحبس لمدة أو مدداً لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً وجعل لكل سلطة الإفراج بضمان أو بغير ضمان كما جعل لها السلطة أيضاً بتحديد موعد لإتمام التحقيق وإلا تصدت هى للدعوى وأحالت القضية أو حفظتها أو أفرجت عن المتهم (مادة ١٤٣ إجراءات) .

(قانون الأحكام العرفية الجديد رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٥٤)

رأت حكومة الثورة أن قانون الأحكام العرفية القديم رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الذى صدر بعد الحرب العالمية الأولى بقليل والذى اقتضت حاجة العمل إلى تعديله لقصوره أنه برغم التعديلات التى أدخلت عليه فقد خلت رغم كثرتها من كثير من الضمانات الواجب توفيرها لمن يعاملون بأحكامه وأصبح من المتعين إصدار قانون جديد يجمع ضمانات القانون القائم والقوانين المعدلة ويوفر الضمانات للمتهمين .

ومضمون هذه التعديلات الجديدة هى :

(أ) كانت تتولى الدعوى العسكرية من بدايتها ثلاث جهات — أولها : الحاكم العسكرى الذى يبين الجرائم العسكرية ويحدد عقوباتها ، وثانيها : وزير الداخلية الذى له حق تعديل إجراءات المحاكمة ، وثالثها : وزير العدل الذى يتثبت من صحة إجراءات الدعوى — فسحب القانون الجديد من وزارة .. الداخلية حقها فى تنظيم إجراءات الدعوى العسكرية ، التى هى عمل قضائى ، وأعطى الحاكم العسكرى كل السلطة فى تولى الدعوى من بدايتها إلى نهايتها .

(ب) لما كان الغرض من العقوبات العسكرية هو الردع فقد خول الحاكم العسكرى سلطة واسعة فيما يتعلق بحفظ الدعوى أو إلغاء الحكم أو تخفيفه كما خوله سلطة وقف التنفيذ كما خوله حق بعد التصديق إلغاء التصديق وحفظ الدعوى وأنشأ له فى سبيل ذلك مكتباً يرأسه أحد المستشارين أو أحد المحامين العامين زيادة فى الضمان .

(ح) فيما يختص بالحبس المطلق وهو الذى يعنينا ، فبعد أن كان القانون القديم يبيحه ولم يعط إلا للحاكم العسكرى حق الإفراج رأى القانون الجديد أن يعدل ذلك الأمر الذى يتنافى مع صالح المتهمين فمنح المقبوض عليه فى القضايا العسكرية الحق فى التظلم من أمر حبسه لرئيس المحكمة العسكرية المختصة وحده دون غيره من أعضائها إذا انقضت ستون يوماً من يوم القبض عليه دون تقديمه للمحاكمة ، وأن يكون الإفراج بضمان أو بغير ضمان على أن يكون تنفيذ أمر الإفراج معلقاً على تصديق الحاكم العسكرى ، والمحكمة المختصة فى ذلك هى المحكمة العسكرية الجزئية فى الجنح أو المحكمة العسكرية العليا فى الجنايات ، وإنما رؤى لخطورة الجرائم المنصوص عليها فى الباب الأول والباب الثانى والثانى مكرراً من الكتاب الثانى من قانون العقوبات « أن جرائم أمن الدولة الخارجى والداخلى » و « المفرقعات » والجرائم الأخرى التى يؤثمها الحاكم العسكرى ويصدر بتحديدها أمر منه ، رأى لخطورة هذه الجرائم ألا تختص المحاكم العسكرية بالإفراج فيها — ولم يقتصر حق التظلم الذى تحدد بموعد ستين يوماً والذى خصص القانون المحكمة التى تنظره بأنها « رئيس المحكمة العسكرية » على أن يكون التظلم مرة واحدة بل جدد هذا الحق للمقبوض عليه كلما انقضى ثلاثون يوماً من تاريخ آخر قرار يصدر من رئيس المحكمة فى هذا الشأن . وإذن فقد أصبح الحبس المطلق مقيداً وأصبح حق المتهم قائماً فى التظلم إلى محكمة مختصة وفى مواعيد نص عليها القانون ولم يترك معلقاً إلى ما شاء الله حق تقديم الدعوى إلى المحكمة أو حفظها .

وقد نص صراحة كما تقدم على أنه لا يجوز طلب الإفراج فى الجرائم المضرة بأمن الحكومة فى الخارج أو الداخل ولا فى الجرائم التى يصدر أمر بتحديدها من الحاكم العسكرى كل ذلك أثناء التحقيق — أما إذا قدم المتهم إلى المحاكمة فقد منح المحكمة المختصة التى تنظر الدعوى « جنحا أو جنايات » الحق فى الإفراج ولو كانت من الجرائم السابق الإشارة إليها الممنوع تقديم التظلم فيها أثناء التحقيق إلا أن جعل حق الإفراج أيضاً خاضعاً لتصديق الحاكم العسكرى .

وقد نصت المذكرة الإيضاحية صراحة لهذا القانون .

« بأن الغاية التى يهدف إليها هذا التعديل هى توفير ضمانة للمقبوض عليه فى الجرائم العسكرية فلا يحرم فى الفترة السابقة على تقديمه للمحكمة المختصة من طلب الإفراج عنه وإعطاء المحكمة العسكرية سلطة الإفراج أثناء نظر الدعوى أيا كانت الجريمة التى يحاكم من أجلها وإخضاع القرار الصادر بالإفراج لتصديق الحاكم العسكرى العام وفى ذلك توفيق بين الاعتبارات التى تلابس الدعاوى العسكرية وبين صالح المتهمين فيها فلا يحرمون من التظلم فى أمر حبسهم إذا طال استبقاؤهم فيه انتظاراً للفراغ من تحقيق الدعوى » .

(د) كذلك استغنى المشروع أيضاً عن عرض القضايا العسكرية المحكوم فيها بالحبس لمدة تزيد على السنتين على وزير العدل اكتفاء بالتنظيم الذى أدخله مكتب الحاكم العسكرى .

إلغاء الأحكام العرفية

وفى ١٢ مايو سنة ١٩٥٦ أعلن الرئيس جمال عبد الناصر إلغاء الأحكام العرفية فى البلاد عدا منطقة سيناء وإلغاء الرقابة على الصحف والإفراج عن المعتقلين وذلك بعد أن أعلن الدستور الجديد فى ١٦ يناير سنة ١٩٥٦ وألغيت بناء على ذلك كل الأوامر والإجراءات التى تمت فى ظل الأحكام العرفية وألغيت المحاكم العسكرية وأحيلت قضاياها إلى المحاكم العادية وألغى الحبس المطلق وعادت البلاد إلى سيرتها من حيث تطبيق القوانين العادية .

إعادة حالة الطوارىء

إلا أنه بعد ذلك ونظراً للظروف التى مرت بالبلاد من حيث اعتداءات إسرائيل وتربص الاستعمار بنا أعلنت حالة الطوارىء مرة أخرى بالقرار الجمهورى رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٦ وكان فى الوقت عينه قد بدأ الاعتداء الثلاثى الآثم على الجمهورية العربية ثم أعيدت الرقابة على الصحف وصدر بذلك الأمر العسكرى رقم ١ لسنة ١٩٥٦ تطبيقاً لقانون الأحكام العرفية رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ وكان فرض حالة الطوارىء من أجل سلامة الوطن كما فرضت الرقابة فى جميع أنحاء البلاد على الكتابات والمطبوعات وغيرها وعلى الرسائل التلغرافية والتليفونية وعلى الإذاعة والتمثيل والسينما ، وعين رقيب عام لهذه الشئون . وألزم سكان البلاد بأحكام الرقابة وتنفيذها وأعيدت المحاكم العسكرية فى أول نوفمبر سنة ١٩٥٦ على أن تختص بما كانت تختص به بموجب الأوامر العسكرية .

وفى ١٢ يناير سنة ١٩٥٧ بعد ذلك صدر الأمر العسكرى رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ وهو مطابق تقريباً للأوامر السابق صدورها فى هذا الشأن بكيفية مباشرة أعضاء النيابة لإجراءات التحقيق وأعطى للحاكم العسكرى حق الإفراج عن المتهمين قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة وأعيد للنيابة حق إحالة الجنايات إلى المحكمة مباشرة وإنما ألزم الضباط الذين يعينون للجلوس فى المحاكم العسكرية العليا بأن يحلفوا اليمين أمام محكمة النقض وفى المحاكم الجزئية أمام دائرة من دوائر الاستئناف ليكسبوا

الولاية القضائية وحددت إجراءات المحاكمة فى القضايا طبقاً للكتاب الأول من قانون العقوبات وفى تنفيذ العقوبات وسقوط الدعوى طبقاً لقانون الإجراءات وجعل تنفيذ الإعلانات والأوراق بالطرق الإدارية للسرعة كما كان الحال من قبل .

سلطة النيابة فى التحقيق طبقاً للأمر العسكرى رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧

أعطيت النيابة كما تقدم طبقاً للمادة الأولى من الأمر العسكرى رقم ٢٠ لسنة ٥٧ مباشرة التحقيق فى جميع الجرائم التى تدخل فى اختصاص المحاكم العسكرية غير متقيدة بنصوص المواد السابق ذكرها والقيود التى رفعت عن النيابة هى إجمالا تتلخص فيما يلى :

« عدم ضرورة وجود المتهم أو نائبه أو حضور شاهدين عند التفتيش «مادة ٥١» ، «مادة ٥٢» فض الأوراق بغير حاجة لوجود المتهم « مادة ٥٣ » لا ضرورة لاستئذان القاضى الجزئى عند وضع الأختام « المادة ٥٤» ــ لا محل لتظلم حائز العقار أمام القاضى الجزئى « المادة ٥٥ » ــ لا ضرورة لعرض ما يضبط من أوراق أو أسلحة وغيرها على المتهم لإبداء ملاحظاته « المادة ٥٧ » ــ لا ضرورة لوجود المتهم عندفض الأختام «المادة ٧٧ » لاضرورة لحضور المتهمين إجراءات التحقيق ولا لاستصحاب وكلائهم معهم بل يجوز إجراؤه فى غيبتهم « المادة ٨٢ » ــ لاضرورة للتقيد بميعاد الأربعة وعشرين ساعة للفصل فى الدفوع « المادة ٨٤ » ــ لا ضرورة لإجابة طلب المتهم فى الحصول على صور التحقيقات « المادة ٩١ » ــ رفع القيود الخاصة بتفتيش المنازل وإجراءاتها من حيث وجود تهمة ووجود قرائن على حيازة أشياء تتعلق بالجريمة « المادة ٩٢ » لا ضرورة لإخطار المتهم بانتقال المحقق للتفتيش . « المادة ٩٦ » رفع القيد الخاص بضبط الأوراق لدى المدافع عن المتهم أو الخبير . « المادة ٩٧ » ــ لا ضرورة لوجود المتهم عند الإطلاع على الأوراق . « المادة ١٠٠ » لاضرورة لإعطاء المتهم صور الخطابات التى ترد إليه « المادة ١٢٤ » جواز استجواب المتهم بغير حضور محاميه وكان واجبا حضوره أصلا « المادة ١٢٥ » ــ جواز عدم اطلاع محامى المتهم على التحقيق وكان واجباً اطلاعه «المادة ١٣٤» جواز الحبس من غير استجواب المتهم ــ المادة ١٣٥ » جواز الحبس الاحتياطى فى جرائم الصحف . « المادة ١٤١ » لا ضرورة لاتصال المتهم بمحاميه وجواز منع الإتصال به . « المادة ١٤٢ » ــ لاضرورة لإنتهاء الحبس الاحتياطى بعد خمسة عشر يوماً ويستمر المتهم محبوساً دون عرضه على القاضى الجزئى ولا ضرورة لسماع أقواله ولا أقوال النيابة عند التقرير بالحبس أو مده ملاحظاً فى ذلك حق المتهم فى التظلم فى المدة التى نص عليها قانون الأحكام العرفية وفى الوقت عينه لا محل لعرض أوراق التحقيق على غرفة الاتهام لمد الحبس بعد استنفاذ حق القاضى الجزئى فى المدة المنصوص عليها وهى خمسة وأربعون يوما .

وحاصل ما تقدم أن الأمر العسكرى رقم ٢٠ رفع بعض القيود التى كان يجب أن تراعيها النيابة

لمصلحة المتهمين فى القضايا العسكرية التى تلابسها . . لاعتبارات خاصة كما تقدم كما أنه رفع عنها قيد الحبس لمدة أربعة أيام وقيد التجديد أمام القاضى الجزئى لمدة خمسة وأربعين يوماً متفرقة وأمام غرفة الاتهام لمدد أخرى كل منهما لا يزيد على خمسة وأربعين يوماً .

إلا أنه فى الوقت نفسه لم يسمح بالحبس المطلق طبقاً لما قدمناه بل جعل له قيوداً أخرى ونصوصاً خاصة فى قانون الأحكام العرفية وهى حق التظلم فى بحر ستين يوماً وحق سماع أقواله أمام رئيس المحكمة المختصة الجزئية أو العليا وحق تجديد التظلم كل ثلاثين يوماً لإيجاد الرقابة على تحقيق النيابة وهو نفس الحق الذى كان منصوصاً عليه فى المادة ١٤٣ بعرض الأمر على غرفة الاتهام إذا لم ينته التحقيق ، لإعطاء المحقق أجلا لإتمامه ، عند نهايته تصدر الغرفة أمراً بألا وجه لإقامة الدعوى أو باستمرار التحقيق أو بالإحالة على المحكمة المختصة أو باستمرار حبس المتهم أو الإفراج عنه .

وصدر كذلك الأمر رقم ٢١ بإحالة بعض الجرائم إلى المحاكم العسكرية وإعطاء النيابة حق الإحالة فى الجرائم الخاصة بأمن الدولة فى الخارج والداخل وجرائم التموين والتسعير الجبرى وجرائم النقد وجرائم أخرى منصوص عليها فى أوامر عسكرية — كما أعطاها أيضاً حق إحالة هذه الجرائم إلى المحاكم العسكرية ولو كانت منظورة أمام محاكم عادية وأعطاها كذلك حق إحالة الجرائم المرتبطة بعضها ببعض لغرض واحد .

واستمر العمل على ذلك النحو مدة ليست بالقصيرة حتى بدأت الدولة تعد طبقاً للدستور الترشيح لمجلس الأمة وإجراء الإنتخابات وإفتتاح المجلس وكان لزاما بعدها أن تعدل بعض مواد القوانين المعمول بها فى هذا الشأن حفظاً لاختصاصات النيابة التى سبق أن أعطيت لها للمصلحة العامة . فرؤى قبل إجراء الإنتخابات وقبل افتتاح مجلس الأمة الذى افتتح فى ٢٢ يوليو سنة ١٩٥٧ أن يعدل قانون الإجراءات الجنائية فوضع القانون رقم ١١٣ فى ٢٩ مايو سنة ١٩٥٧ حتى إذا ألغيت حالة الطوارىء وعادت البلاد إلى قوانينها العادية كان فى النصوص المعدلة لقانون الإجراءات الجنائية ما يفى بالغرض الذى استهدفه المشرع نحو صيانة أمن الدولة الخارجى والداخلى وفى حيازة المفرقعات والأسلحة وفى الجرائم الخطيرة .

القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧

أوضحت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون الصادرة فى مارس سنة ١٩٥٧ — بأنه لما وضع قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥ لسنة ١٩٥٠ ليفى بصفة خاصة بالنظم والأحكام التى ترمى لتبسيط الإجراءات فى المواد الجنائية ولينال الجانى جزاءه فى أقرب وقت ودون إخلال بالضمانات الجوهرية التى تمكن البرىء من إثبات براءته أسفرت بعض قواعده عن القصور مما دعا إلى تعديله ومن بين هذه التعديلات وأهمها كان إلغاء نظام قاضى التحقيق فى الجنايات وبعض نصوص أخرى .

ولن نعنى فى هذا البحث إلا بالتعديلات التى وردت فى القانون ١١٣ لسنة ١٩٥٧ خاصة بسلطة النيابة فى تحقيق الجرائم وفى حبس المتهمين لاتصالها بالموضوع .

رأى المشرع أنه بعد تغليظ العقاب فى الجرائم المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج « الباب الأول من قانون العقوبات » والجرائم المضرة بالحكومة من جهة الداخل « الباب الثانى من قانون العقوبات » وجرائم المفرقعات « الباب الثالث مكررا عقوبات » وجرائم الرشوة « الباب الثالث عقوبات » وجرائم اختلاس الأموال الأميرية والغدر « الباب الرابع عقوبات» أن هذا التغليظ للعقاب لن يؤتى آثارة المرجوة فى الزجر ما لم توجد إجراءات مبسطة تكفل الفصل فى القضايا فى أقل وقت ممكن ، لذلك رؤى مراعاة لصالح الجماعة وصالح المتهمين اختصار بعض الاجراءات عند التحقيق دون مساس بالضمانات الأساسية فيهيأ بذلك للمتهين محاكمة سريعة عادلة فرؤى إضافة مادة جديدة إلى قانون الاجراءات برقم ٢٠٨ مكررا تنص على أن للنيابة العامه فى تحقيق الجرائم المذكورة جميع السلطات المخولة لها ولقاضى التحقيق وغرفة الاتهام ، ولا تتقيد ببعض القيود المنصوص عليها فى قانون الاجراءات والمادة ٢٠٨ مكررا هذه هى بذاتها ونصها المادة الأولى من الأمر العسكرى رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ وبطبيعة الحال وبالمفهوم المنطقى يكون الأمر العسكرى رقم ٢٠ لسنة ٥٧ غير ذى موضوع لأنه نص ، عليه فى القانون العام المعمول به . وصيغة هذه المادة .. وتفسيرها هو ماسبق أن شرحناه عند الكلام على المادة الأولى من الأمر العسكرى رقم ٢٠ كما أن نص المادة الأولى من الأمر العسكرى رقم ٢٠ هو بنفسه نص المادة الأولى من الأمر رقم ٩٩ سنة ١٩٥٤ وهو بنفسه نص المادة الأولى من قرار وزير الداخلية فى ٢ فبراير سنة ١٩٥٢ قبل قيام الثورة .

وفى الوقت نفسه لم تترك المذكرة الايضاحية الخاصة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ أمر حبس المتهمين مطلقاً بل قيدته صراحة فى المادة ٢٠٨ مكررا وأوردت المذكرة الايضاحية أن القيود المنصوص عليها بالنسبة للحبس الاحتياطى للنيابة قد قيدت أيضاً بمواعيد جديدة وحددت لها محكمة مختصة تنظر فى أمر الحبس والإفراج قبل الإحالة إلى المحكمة المختصة بنظر الدعوى إذ ذكرت :

« على ألا يكون للنيابة حقها فى حبس المتهمين مطلقاً بل يجوز التظلم منه إلى رئيس المحكمة المختصة بعد ثلاثين يوماً ويتجدد الحق فى التظلم بعد ثلاثين يوما من تاريخ آخر قرار » .

ويستفاد من ذلك أن المشرع خلافاً للأمر العسكرى رقم ٢٠ والقانون الأحكام العرفية ٥٣٠ لسنة ١٩٥٤ (المادة السابعة منه) رأى أن يقصر ميعاد الستين يوما الأولى فجعلها ثلاثين يوما فقط فعدل بذلك قانون الأحكام العرفية وقيد النيابة فى الحبس المطلق إلى ثلاثين يوما فقط مع التجديد طبقاً لما تقدم .

وسارت النيابة على ذلك فى جميع القضايا العسكرية من وقت صدور القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ إلى أن تعدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ وأصبح حق المتهم فى التظلم جائزاً بعد ثلاثين يوماً فقط .

ومقتضى هذا أن القانون ١١٣ لسنة ١٩٥٧ عدل قانون الأحكام العرفية لصالح المتهمين وعدل ما نشأ عنه بأوامر عسكرية .

ولم يقتصر القانون ١١٣ لسنة ١٩٥٧ على إضافة المادة ٢٠٨ مكرراً بل رأى إتماماً للفائدة المرجوه تعديل المادة ٢١٤ أيضاً التى تبيح للنيابة إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة بعد التحقيق فى المخالفات والجنح إذا رأت ثبوتها فأعطاها حق إحالة الجنايات أيضاً المنصوص عليها فى المادة ٢٠٨ مكرراً مباشرة إلى محكمة الجنايات بطريق تكليف المتهم بالحضور ، هى وما يكون مرتبطاً بها من جرائم وبسط حكمه أيضاً على قانون الأسلحة والذخائر وعلى ما هو منصوص عليه فى الباب الرابع عشر من قانون العقوبات « جرائم الصحف » وفى الوقت عينه أعطى النيابة سلطة التحقيق فى جرائم التفالس وجرائم الصحف التى كانت ممنوعة عنها أصلا وذلك توحيداً للتحقيق ورفع الدعوى فى هذه الجرائم وغيرها وأنه إذا رأت النيابة ندب قاض للتحقيق فتخطر رئيس المحكمة لندبه .

وهكذا تحددت المحكمة المختصة قانونا بنظر التظلم فى أمر الحبس أثناء التحقيق وقبل رفع الدعوى بأنها رئيس محكمة الجنايات المختصة بالقضية طبقاً للاختصاص الأصلى المكانى أو قاضى محكمة الجنح المختصة — وفى غير دور انعقاد محاكم الجنايات يكون الاختصاص بنظر التظلم لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة أو من يقوم مقامه بمعنى أن الجرائم التى تقع فى القاهرة مثلا تختص بها محاكم جنايات القاهرة طبقاً للتنظيم الذى ينص عليه قانون السلطة القضائية — وفى غير أدوار الانعقاد جعله لرئيس محكمة القاهرة الابتدائية استثناء مع أنه أصلا غير مختص بنظر الجنايات ليعطيه الاختصاص وهكذا حددت نصوص قانون الإجراءات الجديدة الجهة المختصة بنظر التظلم أثناء التحقيق وأما بعد الإحالة فالأمر بالإفراج وعدمه هو للمحكمة التى تنظر الدعوى دون غيرها طبقاً للقواعد العامة .

(يتبع)

قوانين وقرارات ومنشورات

إعلان دستورى[1]

بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الميثاق الوطنى ؛

وعلى قرار المؤتمر الوطنى للقوى الشعبية فى ٣٠ من يونيه سنة ١٩٦٢ بإقرار الميثاق ؛

وإلى أن يتم إقرار الدستور الدائم للجمهورية العربية المتحدة ؛

يعلن إلى شعب الجمهورية العربية المتحدة التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا على الوجه الآتى :

الباب الأول

التنظيم العام للسلطات العليا فى الدولة

مادة ١ — يكون التنظيم العام للسلطات العليا فى الدولة على الوجه الآتى :

(أ) رئيس الدولة :

وهو رئيس الجمهورية ويرأس مجلس الرياسة ومجلس الدفاع القومى

(ب) مجلس الرياسة :

وهو الهيئة العليا لسلطة الدولة ويمارس اختصاصاته الواردة فى هذا الإعلان على الوجه المبين به .

(جـ) المجلس التنفيذى :

وهو الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة ، ويتولى اختصاصاته طبقاً للقانون ولقرارات مجلس الرياسة .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٢٢ الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ .

الباب الثانى

رئيس الجمهورية

مادة ٢ — رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة والقائد الأعلى للقوات المسلحة وهو الذى يمثل الدولة فى الداخل والخارج .

مادة ٣ — يتولى رئيس الجمهورية إصدار المعاهدات والقوانين والقرارات التى يوافق عليها مجلس الرياسة .

مادة ٤ — يعين رئيس الجمهورية بناء على موافقة مجلس الرياسة كلا من رئيس المجلس التنفيذى والوزراء ونواب الوزراء ، ويعفيهم من مناصبهم .

ويكون تعيينهم بناء على ترشيح رئيس الجمهورية .

مادة ٥ — يعين رئيس الجمهورية — بناء على موافقة مجلس الرياسة — كلا من أعضاء مجلس الدفاع القومى ونائب القائد الأعلى للقوات المسلحة ، ويعفيهم من مناصبهم .

ويكون تعيينهم بناء على ترشيح رئيس الجمهورية .

مادة ٦ — يؤدى أعضاء مجلس الرياسة ورئيس المجلس التنفيذى والوزراء ونواب الوزراء أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهام وظائفهم اليمين الآتية :

« أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهورى وأن أحترم الدستور والقانون وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة » .

مادة ٧ — لرئيس الجمهورية أن يدعو لاجتماع يشمل مجلس الرياسة والمجلس التنفيذى لبحث أى موضوعات هامة .

الباب الثالث

مجلس الرياسة

مادة ٨ — يقر مجلس الرياسة جميع المسائل والموضوعات التى ينص الدستور المؤقت والقوانين والقرارات على اختصاص رئيس الجمهورية بها ، وذلك مع مراعاة الأحكام الواردة فى هذا الإعلان .

ولمجلس الرياسة أن يعهد إلى المجلس التنفيذى ببعض الاختصاصات المنصوص عليها فى هذه القوانين والقرارات

مادة ٩ — يقر مجلس الرياسة السياسة العامة للدولة فى جميع النواحى السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية ويراقب تنفيذها .

مادة ١٠ — لمجلس الرياسة أن يعين لجاناً خاصة للتحقيق والمراقبة ، وتلتزم جميع أجهزة الدولة بالتعاون معها فى أداء مهمتها .

مادة ١١ — يراقب مجلس الرياسة أعمال المجلس التنفيذى وقراراته ، وله أن يلغى أو يعدل هذه القرارات على الوجه المبين بالقانون .

مادة ١٢ — لمجلس الرياسة — بعد موافقة رئيس الجمهورية — أن يقرر إعفاء أعضائه أو إضافة أعضاء جدد له .

الباب الرابع
المجلس التنفيذى

مادة ١٣ — المجلس التنفيذى هو الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة ويتكون من رئيس المجلس التنفيذى والوزراء .

مادة ١٤ — المجلس التنفيذى مسئول أمام مجلس الرياسة وعليه أن يقدم له تقارير دورية عن جميع أوجه النشاط المختلفة فى أجهزة الحكم .

مادة ١٥ — يتولى المجلس التنفيذى تنفيذ السياسة العامة للدولة وفقاً للقوانين ولما يقره مجلس الرياسة ، ويمارس كافة الاختصاصات اللازمة لذلك .

مادة ١٦ — يقوم المجلس التنفيذى بتنسيق وتوجيه أعمال الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات تحقيقاً لأهداف الدولة .

مادة ١٧ — يمارس المجلس التنفيذى الاختصاصات الآتية :

(أ) إصدار القرارات الإدارية والتنفيذية وفقاً للقوانين والقرارات ويراقب تنفيذها .

(ب) إعداد مشروعات القوانين والقرارات لعرضها على مجلس الرياسة .

(حـ) تعيين وعزل الموظفين طبقاً للقانون .

(د) إعداد مشروع الميزانية العامة للدولة .

(هـ) إعداد مشروع الخطة العامة للدولة ومشاريع الاقتصاد الوطنى واتخاذ التدابير اللازمة لمباشرة تنفيذها .

(و) الإشراف على تنظيم وإدارة نظم النقد والائتمان وأعمال التأمينات بالدولة .

(ز) عقد القروض ومنحها فى حدود السياسة العامة المقررة وبموافقة مجلس الرياسة .

(ح) الإشراف على جميع المؤسسات العامة .

مادة ١٨ — يراقب المجلس التنفيذى أعمال الوزارات والمصالح والهيئات العامة والمحلية ، وله أن يلغى أو يعدل قراراتها غير الملائمة على الوجه المبين بالقانون .

مادة ١٩ — يتبع رئيس المجلس التنفيذى مباشرة هيئات الرقابة والتفتيش فى الدولة .

الباب الخامس

مادة ٢٠ — تبقى أحكام الدستور المؤقت سارية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الإعلان حتى يتم وضع الدستور النهائى للدولة .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٣٨٢ (٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢) .

مذكرة ايضاحية

لقد كان إقرار الميثاق بواسطة المؤتمر الوطنى للقوى الشعبية الممثل بالانتخاب الحر لقوى الشعب العاملة بداية مرحلة جديدة من النضال الوطنى لشعب الجمهورية العربية المتحدة .

إن هذا النضال بعد صدور الميثاق ، أصبح له دليل عملى واضح كامل ، مستمد من خلاصة التجربة الوطنية ، ومن خلاصة الأمل الوطنى معاً .

إن الميثاق أنهى ما كان يمكن تسميته بفترة الانتقال وفتح مرحلة جديدة ، هى مرحلة البناء الوطنى ، على حد ما جاء فى حديث الرئيس جمال عبد الناصر إلى الأمة مساء الاثنين ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٢ .

ولقد أصبح محتماً أن تتلاءم جميع أوضاع العمل الوطنى فى كل مجالاته مع مبادىء الميثاق وأحكامه وروحه المستلهمة من روح الشعب وإرادته .

ولقد خصص الميثاق فصلا كاملا من فصوله عن الديمقراطية السليمة ، كما أنه تعرض إليها فى أكثر من موضع من فصول الميثاق الأخرى ، إيماناً بالديمقراطية صادقاً وعميقاً لا يجعل منها مجرد كلمة للاستهلاك السياسى ، وإنما يجعل منها أسلوب حياة عميقة الجذور فى حركة النضال الشعبى .

ولقد كان هذا المعنى هو ما استهدفه الرئيس جمال عبد الناصر فى بيان ٢٤ سبتمبر إلى الأمة من قوله إنه بالديمقراطية وحدها تصبح الثورة ، للشعب ، وبالشعب ، وذلك ضمان لاستمرار الثورة وتجددها ووصولها نصراً إلى أهدافها العظمى .

ولقد حرر الميثاق فى أصوله المختلفة وعلى الأخص فى فصله الخامس عن الديمقراطية السليمة أن يضع للديمقراطية ضماناتها الأكيدة وفى مقدمتها جماعية القيادة .

وانتقالا بذلك كله من مجال المبادىء إلى مجال التنفيذ ، فلقد كان لا بد من إيجاد المؤسسات

الجماعية التى يستند عليها نظام الحكم فى الجمهورية العربية المتحدة ، ولتحقق الديمقراطية على أعلى المستويات ، كما يتحقق الضمان للاستمرار الثورى .

وبناء على ذلك ، فلقد قرر رئيس الجمهورية أن يعطى سلطات منصبه إلى مجلس للرياسة ، يعتبر الهيئة العليا لسلطة الدولة ، ويتولى رسم سياستها ، وتخطيط الوصول إليها .

كذلك قرر إنشاء مجلس تنفيذى ، يكون الهيئة التنفيذية الإدارية العليا لسلطة الدولة ، ليقوم على التنفيذ العملى .

وتأسيساً على هذا ، فلقد كان لا بد من إضافة مواد جديدة إلى دستور الحكم المؤقت الذى يجرى العمل وفق نظامه فى الجمهورية العربية المتحدة ، لإعطاء هذه التنظيمات المستمدة من مبادىء الميثاق ، الذى ارتضاه الشعب ، قوة الدستور ، وذلك حتى يتم وضع الدستور النهائى للجمهورية العربية المتحدة .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٧٤ لسنة ١٩٦٢[1]

بتشكيل مجلس الرياسة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

قرر :

مادة ١ — يشكل مجلس الرياسة من :

الرئيس جمال عبد الناصر	رئيس الجمهورية	رئيساً
السيد عبد اللطيف البغدادى	نائب رئيس الجمهورية	عضواً
« المشير عبد الحكيم عامر	» » »	»
« زكريا محيي الدين	» » »	»
« حسين الشافعى	» » »	»
« كمال الدين حسين	» » »	»
« أنور السادات	» » »	»

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٢٣ الصادر فى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢

السيد حسن ابراهيم	نائب رئيس الجمهورية	عضواً
« على صبرى	رئيس المجلس التنفيذى	»
« الدكتور نور الدين طراف		»
« أحمد عبده الشرباصى		»
« كمال الدين رفعت		»

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٣٨٢ (٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦٢ (١)

فى شأن تحديد حد أدنى لأجور العمال بالمنشآت الصناعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تحديد حد أدنى لأجور العمال فى الشركات التابعة للمؤسسات الصناعية ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يكون الحد الأدنى لما يتقاضاه العامل الذى تجاوز سنه ثمانى عشرة سنة من أجر يومى شامل فى المنشآت الصناعية التى تسرى فى شأنها أحكام المادتين ١ ، ٨ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه خمسة وعشرين قرشا .

مادة ٢ — مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب صاحب العمل الذى يخالف أحكام المادة السابقة بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز ألف جنيه .

ويجوز فى حالة العود الحكم على المخالف بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر ، فضلا عن الغرامة .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يونيه سنة ١٩٦٢ .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ ذى الحجة سنة ١٣٨١ (٢٩ مايو سنة ١٩٦٢) .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٢٥ الصادر فى ٣ يونيه سنة ١٩٦٢ .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٢(١)

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ في شأن تنظيم منشآت تصدير القطن ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة في بعض الشركات والمنشآت ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الأحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ — يستبدل بالفقرة الأولى من البند (أ) من المادة ١ من الفصل الثالث من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار إليه النص الآتي :

« مع عدم الإخلال بالإعفاءات المقررة بمقتضى قوانين خاصة ، تخضع السندات أياً كانت جهة إصدارها وجميع أسهم الشركات المتمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة لرسم دمغة سنوى مقداره واحد في الألف من قيمتها إذا كانت مقيدة في البورصة » .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية في ٨ المحرم سنة ١٣٨٢ (١١ يونيه سنة ١٩٦٢) .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٣٥ الصادر في ١٦ يونيه سنة ١٩٦٢ .

مذكرة إيضاحية

تقضى الفقرة الأولى من البند ا من المادة ١ من الفصل الثالث من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة بخضوع جميع الأسهم على اختلاف أنواعها والسندات الصادرة من الشركات المصرية أو من مجالس المديريات أو المجالس البلدية والقروية لرسم دمغة نسبى سنوى مقداره واحد فى الألف من قيمتها إذا كانت مقيدة فى البورصة .

ولما كان النص المشار إليه لا يمتد بهذه الصورة إلى إخضاع السندات التى تصدرها الحكومة تعويضاً لأصحاب الأسهم أو الشركاء بالتطبيق لمختلف أحكام القوانين الاشتراكية فان هذه السندات تفلت من الرسم النسبى سالف الذكر مما يؤثر فى حصيلة هذا النوع من الرسوم تأثيراً بالغاً .

وحيث إن الرسم النسبى المشار إليه مفروض على الورقة المالية وما يماثلها وكانت السندات التى أصدرتها الدولة تعويضاً لأصحاب الأسهم أو الشركاء فى الشركات التى تناولتها القوانين الاشتراكية سالفة الذكر لا تخرج عن كونها أوراقاً مالية شأنها شأن الأسهم هذا فضلا عن أنه روعى فيها تعويض المساهمين والشركاء عن أنصبتهم فى رؤوس أموال الشركات فان الأمر يتطلب إخضاعها لرسم الدمغة باعتبارها أوراقا مالية ومساواة بينها وبين السندات التى تصدر من الشركات ومن الوحدات الإدارية الأخرى .

لكل ما تقدم رئى إعداد مشروع القانون المرافق وهو يقضى فى المادة الأولى منه بأن يستبدل بالفقرة الأولى من البند (ا) من المادة ١ من الفصل الثالث من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ نص يقضى بإخضاع جميع السندات أياً كانت جهة إصدارها وجميع أسهم الشركات المتمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة للرسم النسبى السنوى وذلك مع عدم الإخلال بالإعفاءات المقررة بمقتضى قوانين خاصة لبعض السندات الحكومية مراعاة للحكمة التى اقتضت هذا الإعفاء .

وتتشرف وزارة الخزانة بعرض مشروع القانون المرافق على السيد رئيس الجمهورية مفرغاً فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة بكتاب رقم ٩٧١ بتاريخ ٢٤ / ٤ / ١٩٦٢ .

رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٦٢[1]

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ بفرض ضريبة إضافية للدفاع

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ بفرض ضريبة إضافية للدفاع المعدل بالقانون رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦١ بالغاء الضريبة الإضافية للدفاع المفروضة على وعاء الضريبة العامة على الإيراد ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يرفع إلى الضعف سعر الضريبة الإضافية للدفاع المقررة بالقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

وتستثنى من هذه الزيادة المرتبات وما فى حكمها والأجور والمكافآت والمعاشات التى لا يزيد الوعاء السنوى للضريبة الأصلية الخاصة بها على ٤٠٠ ج (أربعمائة جنيه) .

مادة ٢ — تسرى الضريبة وفقاً للسعر الجديد على النحو الآتى :

(أولا) بالنسبة إلى الإيجار السنوى للأراضى الزراعية والعقارات المبنية : اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٦٢ .

(ثانياً) بالنسبة إلى إيرادات رؤوس الأموال المنقولة : اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٦٢ .

(ثالثاً) بالنسبة إلى الأرباح التجارية والصناعية : اعتباراً من أرباح كل سنة مالية تنتهى بعد ٣٠ يونيه سنة ١٩٦٢ .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٤٨ الصادر فى أول يوليه سنة ١٩٦٢ .

(رابعاً) بالنسبة إلى أرباح المهن غير التجارية : اعتباراً من أرباح سنة ١٩٦٢ .

(خامساً) بالنسبة إلى المرتبات وما فى حكمها والأجور والمكافآت والمعاشات : اعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ نشر هذا القانون .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ المحرم سنة ١٣٨٢ (٢٨ يونيه سنة ١٩٦٢)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٢[(١)]

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها فى الإقليم المصرى والقوانين المعدلة له ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٢٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه النص الآتى :

« مادة ٢٥ — يجوز أن يفرض على المنشآت الصناعية رسم لدعم الصناعة لا يجاوز ١٠ ٪ من ثمن المادة أو المواد الأولية الداخلة فى عملية التشغيل فى المنشأة أو من قيمة المهايا والأجور المستحقة إلى المنشأة عن السنة المالية السابقة » .

ويصدر رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الصناعة بالاتفاق مع وزيرى الاقتصاد والخزانة قرارا بتعيين وعاء الرسم ونسبته بخصوص كل صناعة وتخصيص الحصيلة الناتجة منه وطريقة تحصيله وحالات الإعفاء منه وتضاف قيمة الرسم على تكاليف إنتاج المنشآت الصناعية الملزمة أداءه ويكون للرسم حق امتياز على أموال الملزمين أداءه يأتى فى الترتيب بعد المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٦٨ الصادر فى ٢٥ يوليه سنة ١٩٦٢ .

الخزانة العامة من ضرائب ورسوم ويجوز تحصيله بطريق الحجز الإدارى .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ صفر سنة ١٣٨٢ (١٩ يوليه سنة ١٩٦٢) .

مذكرة إيضاحية

صدر القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم الصناعة وتشجيعها وأجازت المادة ٢٥ منه فرض رسم على المنشآت الصناعية لدعم الصناعة لا يجاوز ٦ ٪ من ثمن المادة أو المواد الأولية الداخلة فى عملية التشغيل فى المنشأة أو من قيمة المهايا والأجور المستحقة على المنشأة عن السنة المالية السابقة .

وقد راعى المشرع فى تحديد النسبة المشار إليها التخفيف على عاتق الصناعة خصوصا فى بدء نهضتها حتى تستطيع أن تقف على قدميها فى مجال المنافسة الحرة .

ونظراً لأنه نتيجة لتشجيع الدولة للصناعة فقد زاد الإنتاج فى كثير من قطاعها عن حاجة الاستهلاك المحلى مما يمكن الدولة من تصدير الفائض من هذا الإنتاج إلى الأسواق الخارجية تحقيقاً لسياستها فى هذا الشأن .

ونظراً لأن تكاليف الإنتاج أصبحت تسمح بزيادة نسبة الرسم المشار إليها فى المادة ٢٥ من القانون سالف الذكر دون حاجة إلى رفع فى الأسعار وذلك للمساعدة فى تصريف فائض الإنتاج إلى الأسواق الخارجية ، فانه يقترح تعديل المادة ٢٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه برفع نسبة الرسم الواردة فى هذه المادة من ٦ ٪ إلى ١٠ ٪ .

هذا ونظراً لأن الفقرة الثانية من المادة ٢٥ المشار إليها قد أشارت إلى أن اللائحة التنفيذية تبين طريقة تحصيل الرسم وحالات الإعفاء منه وقد صدرت اللائحة التنفيذية خلواً من أحكام فى هذا الشأن .

فقد رؤى بمناسبة تعديل الفقرة الأولى من هذه المادة تعديل الفقرة الثانية كذلك بحيث يبين فى قرار رئيس الجمهورية الصادر بتعيين وعاء الرسم طريقة التحصيل وحالات الإعفاء .

لذلك وتحقيقاً للغرض المتقدم أعد مشروع القانون المرافق بالتعديل المطلوب ويتشرف وزير الصناعة برفعه إلى السيد رئيس الجمهورية مفرغاً فى الصيغة التى وافق عليها مجلس الدولة .

رجاء التكرم بالموافقة عليه وإصداره .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٢[1]

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن رسوم الإذاعة والأجهزة اللاسلكية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن رسوم الإذاعة والأجهزة اللاسلكية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف إلى المادة الأولى من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه — فقرة أخيرة نصها :

« كما يعفى من هذا الرسم التيار الكهربائى الذى تستهلكه للانارة الوزارات والمصالح العامة والمجالس المحلية ودور العبادة والمدارس والمستشفيات العامة » .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليه سنة ١٩٦٢ .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ صفر سنة ١٣٨٢ (١٩ يوليه سنة ١٩٦٢)

مذكرة إيضاحية

صدر القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن رسوم الإذاعة والأجهزة اللاسلكية وتنص فى مادته الأولى على فرض رسم على كل مستهلك لتيار كهربائى عن كل كيلوات ساعة من التيار الكهربائى على أن يحصل هذا الرسم مع ثمن التيار الكهربائى المحصل بمعرفة الهيئات التى تقوم بتحصيله وتؤدى إلى هيئة الإذاعة كل ستة أشهر ويعفى من هذا الرسم الطاقة فى القوى المحركة . .

وقد أشار مجلس الدولة بسريان الرسم المقرر فى القانون المذكور على الحكومة ومصالحها وعلى الهيئات العامة الأخرى .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٦٨ الصادر فى ٢٥ يوليه سنة ١٩٦٢ .

ولما كانت الحكمة من صدور القانون المشار إليه هو أنه قد أصبحت حيازة أجهزة الراديو الآن من مستلزمات الحياة بحيث أصبح فى كل منزل وفى كل محل وأن هذا الرسم نظير الخدمات التى تؤديها هيئة الإذاعة .

لذلك كان من اللازم بدلا من تحصيل رسم على كل جهاز استقبال وتنظيما لهذه العملية أن يفرض الرسم على كل مستهلك لتيار كهربائى عن كل وحدة لكيلوات ساعة من التيار الكهربائى .

هذا ولما كانت هذه الحكمة تنتفى فيما يختص بانارة الشوارع والمصالح الحكومية والمدارس ودور العبادة والمستشفيات العامة — هذا فضلا عن أنها تقوم بخدمات عامة وحيوية كما أنها تستهدف فى أدائها لخدماتها المصلحة العامة .

لذلك أعددنا مشروع القرار الجمهورى بقانون المرافق بإضافة فقرة أخيرة إلى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه تقضى باعفاء دور الحكومة والمجالس المحلية وغيرها من الهيئات العامة الأخرى ودور العبادة والمدارس والمستشفيات العامة من رسوم الإذاعة والأجهزة اللاسلكية .

وتتشرف وزارة الإدارة المحلية برفع مشروع القرار الجمهورى بقانون المرافق .

رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ (١)

بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر به القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى قانون العقوبات ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة (٩٠) من قانون العقوبات النص الآتى :

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٦٨ الصادر فى ٢٥ يوليه سنة ١٩٦٢ .

« يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين كل من خرب عمداً مبانى أو أملاكا عامة أو مخصصة لمصالح حكومية أو للمرافق العامة أو للمؤسسات العامة أو الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة إذا وقعت الجريمة فى زمن هياج أو فتنة أو بقصد إحداث الرعب بين الناس أو إشاعة الفوضى .

وتكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن الجريمة موت شخص كان موجوداً فى تلك الأماكن .

ويحكم على الجانى فى جميع الأحوال بدفع قيمة الأشياء التى خربها » .

مادة ٢ — يستبدل بنص المادة (١٠٣ مكررا) من قانون العقوبات النص الآتى :

« يعتبر مرتشياً ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه » .

مادة ٣ — يستبدل بنص المادة (١٠٤ مكررا) من قانون العقوبات النص الآتى :

« كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه أو للاخلال بواجبات الوظيفة يعاقب بعقوبة الرشوة المنصوص عليها فى المواد الثلاثة السابقة حسب الأحوال حتى ولو كان يقصد عدم القيام بذلك العمل أو عدم الامتناع عنه أو عدم الإخلال بواجبات الوظيفة » .

مادة ٤ — يستبدل بنص المادة (١٠٥) من قانون العقوبات النص الآتى :

« كل موظف عمومى قبل من شخص أدى له عملا من أعمال وظيفته أو امتنع عن أداء عمل من أعمالها أو أخل بواجباتها ، هدية أو عطية بعد تمام ذلك العمل أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات وظيفته بقصد المكافأة على ذلك وبغير اتفاق سابق يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه » .

مادة ٥ — تضاف مادة جديدة إلى قانون العقوبات برقم (١٠٦ مكررا « ا ») نصها الآتى :

« كل عضو بمجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقاً للقواعد المقررة قانوناً أو بإحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام ، وكذلك كل مدير أو مستخدم فى إحداها طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو يعتقد خطا أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للاخلال بواجباتها يعد مرتشياً ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين وغرامة لا تقل عن

خمسمائة جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به ولو كان الجانى يقصد عدم القيام بالعمل أو عدم الامتناع عنه أو عدم الاخلال بواجبات وظيفته .

ويعاقب الجانى بالعقوبات ذاتها إذا كان الطلب أو القبول أو الأخذ لاحقاً لأداء العمل أو للامتناع عنه أو للاخلال بواجبات الوظيفة وكان يقصد المكافأة على ذلك « وبغير اتفاق سابق » .

مادة ٦ — يستبدل بنص المادة (١٠٩ مكرراً) من قانون العقوبات النص الآتى :

« من عرض رشوة ولم تقبل منه يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه وذلك إذا كان العرض حاصلا لموظف عام فاذا كان العرض حاصلا لغير موظف عام تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تجاوز مائتى جنيه » .

مادة ٧ — يستبدل بنص المادة (١٠٩ مكرراً ثانياً) من قانون العقوبات النص الآتى :

« مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من عرض أو قبل الوساطة فى رشوة ولم يتعد عمله العرض أو القبول .

فاذا وقع ذلك من موظف عمومى فيعاقب الجانى بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ .

وإذا كان ذلك بقصد الوساطة لدى موظف عمومى يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٠٥ مكررا » .

مادة ٨ — تضاف فقرة جديدة إلى المادة (١١١) من قانون العقوبات بالنص الآتى :

« ٦ — أعضاء مجالس إدارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت » .

مادة ٩ — يستبدل بنص المادة (١١٣) من قانون العقوبات النص الآتى :

« يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل موظف عمومى استولى بغير حق على مال للدولة أو لإحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما ، أو سهل ذلك لغيره .

فاذا وقع الفعل غير مصحوب بنية التملك تكون العقوبة الحبس والغرامة التى لا تزيد على خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين » .

مادة ١٠ — تضاف مادة جديدة إلى قانون العقوبات برقم (١١٣ مكرراً) نصها الآتى :

« يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين كل عضو بمجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً أو إحدى المؤسسات

أو الجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام وكذلك كل مدير أو مستخدم فى إحداها اختلس أموالا أو أوراقاً أو أمتعة أو غيرها مسلمة إليه بسبب وظيفته أو استولى بغير حق على مال لها أو سهل ذلك لغيره .

فاذا وقع الفعل غير مصحوب بنية التملك تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنتين والغرامة التى لا تزيد على مائتى جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين » .

مادة ١١ ــ يستبدل بنص المادة (١١٦) من قانون العقوبات النص الآتى :

« يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل موظف عمومى له شأن فى إدارة المقاولات أو التوريدات أو الأشغال المتعلقة بالدولة أو بإحدى الهيئات العامة أو المؤسسات أو الشركات أو الجمعيات أو المنظمات أو المنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت أو يكون له شأن فى الإشراف عليها ، حصل أو حاول أن يحصل لنفسه أو لغيره بأية كيفية على ربح من عمل من الأعمال المذكورة » .

مادة ١٢ ــ تضاف مادة جديدة إلى قانون العقوبات برقم (١١٦ مكررا) نصها الآتى :

« يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين كل من أخل عمداً بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التى يفرضها عليه عقد مقاولة أو نقل أو توريد أو التزام أو أشغال عامة ارتبط به مع الحكومة أو إحدى الهيئات العامة أو المؤسسات أو الشركات أو الجمعيات أو المنظمات أو المنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت وترتب على ذلك ضرر جسيم . أو ارتكب أى غش فى تنفيذ هذا العقد .

فاذا وقع الفعل فى عقد مقاولة ارتبطت به إحدى الشركات المساهمة أو الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقاً للقواعد المقررة قانوناً أو المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام تكون العقوبة الحبس .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها على حسب الأحوال المتعاقدون من الباطن والوكلاء والوسطاء إذا كان الإخلال بتنفيذ الالتزام أو الغش راجعاً إلى فعلهم » .

مادة ١٣ ــ تضاف مادة جديدة إلى قانون العقوبات برقم (١١٦ مكررا « ا ») نصها الآتى :

« كل موظف عمومى أحدث عمداً ضرراً بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الأفراد أو مصالحهم المعهود بها إليها يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه .

فاذا كان الضرر الذى ترتب على فعله غير جسيم جاز الحكم عليه بدلا من العقوبات السابقة بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

وتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه إذا ترتب على الجريمة أضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها » .

مادة ١٤ — تضاف مادة جديدة إلى قانون العقوبات برقم (١١٦ مكررا «ب») نصها الآتى :

« كل موظف عمومى تسبب بخطئه الجسيم فى إلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الأفراد أو مصالحهم المعهود بها إليها ، بأن كان ذلك ناشئاً عن إهمال جسيم فى أداء وظيفته أو عن إساءة استعمال السلطة أو عن إخلال جسيم بواجبات الوظيفة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ست سنوات وغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه إذا ترتب على الجريمة أضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها .

ولا يجوز لغير النائب العام أو المحامى العام رفع الدعوى الجنائية » .

مادة ١٥ — تضاف مادة جديدة إلى قانون العقوبات برقم (١٣٧ مكرراً « ا ») نصها الآتى :

« يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين كل من استعمل القوة أو العنف أو التهديد مع موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ليحمله بغير حق على أداء عمل من أعمال وظيفته أو على الامتناع عنه ولم يبلغ بذلك مقصده ، فاذا بلغ الجانى مقصده تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين .

وتكون العقوبة السجن فى الحالتين إذا كان الجانى يحمل سلاحاً .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إلى عشر سنين إذا صدر من الجانى ضرب أو جرح نشأ عنه عاهة مستديمة .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا أفضى الضرب أو الجرح المشار إليه فى الفقرة السابقة إلى الموت » .

مادة ١٦ — يستبدل بنص المادة (١٦٢) من قانون العقوبات النص الآتى :

« كل من هدم أو أتلف عمداً شيئاً من المبانى أو الأملاك أو المنشآت المعدة للنفع العام أو الأعمال المعدة للزينة أو ذات القيمة التذكارية أو الفنية ، وكل من قطع أو أتلف أشجاراً مغروسة فى الأماكن المعدة للعبادة أو فى الشوارع أو فى المتنزهات أو فى الأسواق أو الميادين العامة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلا عن الحكم عليه بدفع قيمة الأشياء التى هدمها أو أتلفها أو قطعها .

مادة ١٧ — تضاف مادة جديدة إلى قانون العقوبات برقم ٢٠٦ مكرراً) نصها الآتى :

« يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنين على الجرائم الواردة فى المادة السابقه إذا كان محلها أختاماً أو دمغات أو علامات لإحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقاً للأوضاع المقررة قانونا أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنين إذا كانت الأختام أو الدمغات أو العلامات التى وقعت بشأنها إحدى الجرائم المبينة فى الفقرة السابقة خاصة بمؤسسة أو شركة أو جمعية أو منظمة أو منشأة إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأيه صفة كانت » .

مادة ١٨ — يستبدل بنص المادة (٢٠٧) من قانون العقوبات النص الآتى :

يعاقب بالحبس كل من استحصل بغير حق على أختام أو دمغات أو علامات حقيقية لإحدى المصالح الحكومية أو إحدى جهات الإدارة العمومية أو إحدى الهيئات المبينة فى المادة السابقة واستعملها استعمالا ضاراً بمصلحة عامة أو خاصة » .

مادة ١٩ — تضاف مادة جديدة إلى قانون العقوبات برقم (٢١٤ مكرراً) نصها الآتى :

« كل تزوير أو استعمال يقع فى محرر لإحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقاً للأوضاع المقررة قانونا أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام تكون عقوبته السجن مدة لا تزيد على خمس سنين .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا وقع التزوير أو الاستعمال فى محرر لإحدى الشركات أو الجمعيات المنصوص عليها فى الفقرة السابقه أو لأية مؤسسة أو منظمة أو منشأة أخرى إذا كان للدولة أو لإحدى الهيئات العامه نصيب فى مالها بأية صفة كانت » .

مادة ٢٠ — يستبدل بنص المادة (٢٣٨) من قانون العقوبات النص الآتى :

« من تسبب خطأ فى موت شخص آخر بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجانى إخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطياً مسكراً أو مخدراً عند ارتكابه الخطأ الذى نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنين إذا نشأ عن الفعل وفاة

أكثر من ثلاثة أشخاص ، فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة فى الفقرة السابقة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنين » .

مادة ٢١ — يستبدل بنص المادة (٢٤٤) من قانون العقوبات النص الآتى :

« من تسبب خطأ فى جرح شخص أو إيذائه بأن كان ذلك ناشئا عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا نشأ عن الإصابة عاهة مستديمة أو إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجانى إخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطيا مسكراً أو مخدراً عند ارتكابه الخطأ الذى نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك .

وتكون العقوبة الحبس إذا نشأ عن الجريمة إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص ، فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة فى الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين » .

مادة ٢٢ — يستبدل بنص المادة (٣٦١) من قانون العقوبات النص الآتى :

« كل من خرب أو أتلف عمداً أموالا ثابتة أو منقولة لا يمتلكها أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو عطلها بأية طريقة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

فاذا ترتب على الفعل ضرر مالى قيمته عشرة جنيهات أو أكثر كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه إذا نشأ عن الفعل تعطيل أو توقيف أعمال مصلحة ذات منفعة عامة أو إذا ترتب عليه جعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم فى خطر » .

مادة ٢٣ — تلغى المادة (١٠٩) من قانون العقوبات .

مادة ٢٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ صفر سنة ١٣٨٢ (١٩ يوليه سنة ١٩٦٢) .

مذكرة إيضاحية

فى يوليو سنة ١٩٦١ صدرت عدة قوانين بتأميم بعض الشركات والمنشآت وباسهام الحكومة فى بعضها الآخر ، استهدف بها بناء المجتمع الاشتراكى الديمقراطى التعاونى وكان لا بد أن يساير التشريع هذا النهج الجديد وأن يقوم بدور فعال فى سبيل تحقيق هذه الأهداف وتأمين الحماية الكافية لها .

وقد رؤى لذلك تعديل بعض نصوص قانون العقوبات المتعلقة بتخريب الأملاك العامة والخاصة والرشوة والتزوير والاختلاس تعديلا من مقتضاه الحفاظ على أموال الدولة والمؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت التى تسهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت — صوناً لهذه الأموال من كل فعل عمدى أو غير عمدى يترتب عليه إلحاق ضرر بها — وقد اقتضى ذلك التسوية بين جرائم الرشوة والاختلاس والتزوير التى تقع على أموال الجهات المذكورة وبين تلك التى تصيب أموال الدولة أو إحدى الهيئات العامة ما دام أن الدولة تساهم بمالها بنصيب فى أموال تلك الجهات . كما اقتضى الأمر تغليظ العقوبة فى جرائم الرشوة والاختلاس والتزوير التى تقع على أموال الشركات المساهمة أو الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقاً للقواعد المقررة قانوناً أو المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام لأن أموالها وإن تكن أموالا خاصة فان اتصالها الوثيق بالاقتصاد القومى للبلاد يقتضى من الشارع رعاية أوفى .

ولما دل عليه العمل من قصور النصوص المتعلقة بجرائم تخريب الأملاك العامة والخاصة والقتل والإصابة الخطأ رؤى تعديلها بما يكفل سد أوجه النقص فيها .

لذلك أعد مشروع القانون المرافق وقد تضمن التعديلات الآتية :

أولا : لما كانت المادة (٩٠) من القانون الحالى تشترط وقوع فعل التخريب فى زمن هياج أو فتنة أو بقصد إحداث الرعب بين الناس أو إشاعة الفوضى — فقد رؤى استبعاد هذا الشرط كركن من أركان الجريمة وجعله ظرفاً مشدداً لها واقتضى ذلك تعديل النص تعديلا من مقتضاه التدرج فى العقوبة بما يتناسب والآثار المترتبة على فعل التخريب فنص على عقوبة السجن جزاء من يخرب عمداً أملاكا عامة وما فى حكمها من الأشياء المملوكة للجهات التى عددها النص ، فاذا وقع الفعل إبان هياج أو فتنة أو بقصد إحداث الرعب بين الناس أو إشاعة الفوضى تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ، وتكون العقوبة الإعدام فى الحالين إذا نجم عن الجريمة موت شخص كان موجوداً فى تلك الأماكن .

واستحدث النص الجديد فقرة خاصة بإلزام الجانى فى جميع الأحوال بدفع قيمة الأشياء التى خربها . ومن المفهوم أن التخريب المعاقب عليه طبقاً لهذه المادة هو التخريب الذى يتسم بالجسامة سواء وقع على مال ثابت أو منقول مملوك للدولة أو لإحدى المؤسسات العامة أو غيرها من الجهات

التى أوردتها هذه المادة . فلا يدخل فى حكم هذه المادة أفعال الهدم أو الإتلاف البسيطة التى تناولتها المادة ١٦٢ عقوبات . كما أنه من المفهوم أن المادة ٣٦١ عقوبات لا تتناول إلا تخريب وإتلاف الأموال الخاصة . وقد استتبع تعديل المادة ٩٠ عقوبات تعديل المادتين (١٦٢) ، (٣٦١) مع التدرج فى العقوبة على الوجه المبين بالمشروع ومع استبعاد الأعمال ذات القيمة التاريخية من حكم المادة ١٦٢ عقوبات ، لأن ما يعتبر منها من الأموال العامة يدخل فى مدلول المادة ٩٠ عقوبات إذا كان الإتلاف جسيما أما فى الحالات الأخرى فإنه يعاقب عليها طبقاً لقانون حماية الآثار . كذلك حذفت عبارة « بقصد الإساءة » من المادة ٣٦١ عقوبات تمشياً مع ما استقر عليه قضاء محكمة النقض من أنها تحصيل لحاصل وذكر لمفهوم .

ثانياً : عدلت المادة (١٠٣ مكررا) بأن أضيف لها حالة الموظف الذى يعتقد خطأ أنه مختص بالعمل أو بالامتناع وهى حالة لم يكن يتناولها العقاب من قبل مع وجوب فرض عقوبة لها لأنها أقرب إلى طبيعة الرشوة من حالة الزعم . كما أضيفت حالة قبول الموظف العمومى للرشوة إلى الحالات الأخرى الواردة بهذه المادة وذلك توحيداً للحالات المعاقب عليها فى سائر مواد الرشوة . وقد اقتضى تعديل هذه المادة تعديل المادة ١٠٤ مكرراً باضافة حالة الموظف الذى يعتقد خطأ أنه مختص بالعمل أسوة باضافتها إلى المادة ١٠٣ مكررا « أ » عقوبات ، وباضافة حالة الإخلال بواجبات الوظيفة إلى هذه المادة والمادة ١٠٥ عقوبات أسوة بالنص عليها فى المادة ١٠٤ عقوبات .

ثالثاً : أضيفت مادة جديدة برقم (١٠٦ مكررا « أ ») لتوافق تطور المجتمع الجديد ولتوائم مقتضياته — نصت على عقاب الرشوة فى محيط الشركات المساهمة والجمعيات التعاونية والنقابات المنشأة طبقاً للقانون والمؤسسات والجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام — أسوة بأحكام الرشوة فى محيط الوظائف العامة على النحو الموضح بالنص وذلك مع عدم الإخلال بالحالات التى يعتبر فيها الجانى مكلفاً بخدمة عامة طبقاً للمادة ١١١ عقوبات كما أضيفت فقرة جديدة إلى المادة (١١١) تتناول اعتبار أعضاء مجالس إدارة ومديرى ومستخدمى المؤسسات والشركات والمنظمات والجمعيات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت . فى حكم الموظفين العموميين .

رابعاً : أجرى القانون الحالى حكم الرشوة على استعمال القوة أو العنف أو التهديد فى حق موظف عمومى للأغراض الواردة فى المادتين ١٠٩ ، ١٠٩ مكررا . وإيراد الشارع لهذه الجريمة فى باب الرشوة هو من قبيل التوسعة فى معناها لنوع شبه لاحظه بين الجريمتين من جهة النتيجة التى يفضى إليها التهديد أو الاعتداء لا من جهة الدلالة على حقيقة الرشوة فى اصطلاح القانون وهى لا تكون إلا بوعد أو عطية . ومن أجل ذلك رؤى إدماج جريمة الإكراه على الإخلال بأعمال الوظيفة أو الخدمة فى صورتها التامة والخائبة المنصوص عليها فى المادتين سالفتى الذكر فى نص مستحدث برقم ١٣٧ مكررا « أ » مع رده إلى موطنه الطبيعى مع جرائم الاعتداء على الموظفين .

وقد استهدف المشروع فى ذلك بما وجه إلى هذين النصين من نقد فقهى وبما جرت عليه التشريعات الحديثة . واستتبع ذلك إلغاء المادة (١٠٩) وتعديل المادة (١٠٩ مكررا) من القانون القائم ورفع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكرراً أ المستحدثة إلى مرتبة الجنايات مع التدرج فى العقاب بما يتناسب والآثار المترتبة عليها ، ومع حذف عقوبة الغرامة لعدم ملاءمتها لطبيعة الجريمة وتمشياً مع أحكام محكمة النقض فى هذا الشأن وعلى الأخص بعد أن نقلت من باب الرشوة إلى الباب المتفق مع طبيعتها .

خامساً : غلظت العقوبة الواردة فى المادة (١٠٩ مكررا ثانيا) بشأن جريمة عرض الوساطة أو قبولها ملاحقة لجريمة الرشوة فى مهدها الأول كبحاً للدوافع التى تدعو لها وتمهد الطريق إليها ، وحتى تلائم روح العهد وتحقق أهدافه بشأن القضاء على الفساد والإفساد . وقد لوحظ فى النص أن يفرق فى العقوبة بين حالة الوساطة من فرد عادى لدى موظف عمومى وحالة الوساطة من موظف عمومى لدى آخر .

سادساً : لا تقوم جريمة المادة (١١٣) من القانون القائم إلا إذا كان الاستيلاء على المال مصطحباً بنية تملكه وفى قصر العقاب على هذه الحالة ما يتهدد أموال الدولة الأمر الذى اقتضى تعديل النص بما يضمن عدم استعمال الموظفين العموميين لمال الدولة فى مصالحهم الخاصة ولو استعمالا مؤقتاً منتوياً فيه الرد مع تقرير عقوبة الجناية فى الحالة الأولى (الواردة فى الفقرة الأولى) والاكتفاء بعقوبة الجنحة فى حالة عدم توافر نية التملك (الواردة بالفقرة الثانية من المادة) . وواضح أنه إذا كان محل الجريمة نقوداً ، وتم الاستيلاء عليها بنية انفاقها فى مصلحة خاصة ثم ردها بالمالى ، فإن الاستيلاء فى هذه الصورة يكون محققاً للتملك بالنسبة لمن استولى عليها ، وبالتالى مدرجاً تحت الفقرة الأولى من المادة دون الفقرة الثانية منها . وكذلك الشأن فى غير النقود من الأشياء الأخرى القابلة للاستهلاك أى التى تهلك بمجرد استعمالها . وللعلة ذاتها وتمشياً مع منطق المشروع استحدث نص المادة (١١٣ مكررا) ليواجه بالعقاب كل عضو بمجلس إدارة أو مدير أو مستخدم باحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقاً للقانون أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام — اختلس أموالا أو أوراقاً أو أمتعة أو غيرها مسلمة إليه بسبب وظيفته أو استولى بغير حق بأية صفة كانت على مال لها أو سهل لغيره ذلك مع تخفيف العقوبة إذا وقع الفعل غير مصحوب بنية التملك .

سابعاً : استحدثت المادة ١١٦ مكررا لتجريم الإخلال العمدى فى تنفيذ الالتزامات الناشئة عن عقود المقاولة والنقل والتوريد والالتزام والأشغال العامة التى تكون الدولة أو إحدى الجهات المبينة بالنص طرفا فيها إذا ترتب على ذلك ضرر جسيم أو ارتكب غش فى تنفيذ هذه الالتزامات — وذلك بعد أن اتسعت قاعدة القطاع العام وأصبح لزاماً تأمين الأوضاع الجديدة للمجتمع .

وغنى عن البيان أن العقود الواردة بالمادة جاءت على سبيل الحصر ، وأنه يدخل فى حكم النص

الغش فى عدد الأشياء الوردة أو فى مقدارها أو فى مقاسها أو عيارها أو فى ذاتية البضاعة المتفق عليها أو فى حقيقتها أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة أو خصائص مميزة أو عناصر تدخل فى تركيبها وعلى الجملة كل غش فى إنجاز الأشغال أو فى الأشياء الموردة بالمخالفة لأحكام العقد وكذلك كل تغيير فى الشىء لم يجر به العرف أو أصول الصناعة . وقد استتبع إيراد هذا النص تعديل المادة ١١٦ عقوبات الحالية بمـا يجعلها شاملة للجهات التى أوردتها المادة ١١٦ مكررا المقترحة .

ثامناً : استحدثت المادة ١١٦ مكررا « أ » لمواجهة حالة الموظف العمومى الذى يضر عمداً بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الأفراد أو مصالحهم المعهود بها إليها ولو لم يترتب على الجريمة أى نفع شخصى له ، وقد جعلت العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنين والغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه إذا كان الضرر الذى ترتب على فعله جيماً ، فاذا كان الضرر المذكور غير جسيم جاز الحكم عليه بدلا من العقوبات السابقة بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين . أما إذا ترتب على الجريمة أضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة من مصالحها القومية فتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه .

كما استحدثت المادة ١١٦ مكررا « ب » لمعاقبة الموظف العمومى الذى يتسبب بخطئه الجسيم فى إلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الأفراد أو مصالحهم المعهود بها إليها ، وذلك نظراً لمـا يوجبه بناء المجتمع الجديد على كل فرد من ضرورة التزام الحيطة والحرص على هذه الأموال والمصالح حرصه على ماله ومصلحته الشخصية .

وواضح أن النص يشترط الخطأ الجسيم والضرر الجسيم كركنين متلازمين لوقوع هذه الجريمة فالخطا غير الجسيم لا يكفى ولو كان الضرر جسيما ، والضرر غير الجسيم لا يكفى ولو كان الخطأ جسيما .

وقد شددت العقوبة إذا ترتب على الفعل إلحاق ضرر بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها . واشترط لرفع الدعوى أن يصدر بذلك قرار من النائب العام أو المحامى العام .

تاسعاً : أضيفت مادة جديدة برقم ٢١٤ مكررا لتغليظ العقاب على جرائم التزوير التى تقع فى محرر إحدى الشركات المساهمة أو الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام ، وتشديده إذا كان التزوير واقعاً فى محرر لإحدى الشركات أو الجمعيات أو لأية مؤسسة أو منظمة أو منشأة أخرى إذا كان للدولة أو لإحدى الهيئات العامة نصيب ما فى مالها بأى صفة كانت ، وتمشياً مع هذا الاتجاه وتحقيقاً لغاياته تناول المشروع أختام تلك الجهات وعلاماتها ودمغاتها بالحماية أسوة بالحماية اللازمة لأختام وعلامات ودمغات الحكومة فاستحدث المادة (٢٠٦ مكررا) . كما عدل نص المادة ٢٠٧ عقوبات الحالية بما يحقق هذا الغرض .

عاشراً : ونظراً لتطور أسباب الحوادث فى العصر الحديث بسبب كثرة الآلات الصناعية ولتعدد مناحى النشاط الاقتصادى فى الحيـاة اليومية حتى وصلت الحوادث فى بعض الأحيان إلى ما يشبه الـكوارث لـكثرة عدد الضحايا . ولأن النصوص القائمة بشأن القتل الخطأ والإصابة الخطأ لم تحقق الردع الـكافى ، اتجه المشروع إلى رفع الجزاء المقرر لهاتين الجريمتين على الوجه المبين به بتشديد العقوبة برفع حديها الأدنى والأقصى فى حالة ما إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجانى إخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو إذا كان الجانى عند ارتـكابه الخطأ الذى نجم عنه الحادث متعاطياً مسكراً أو مخدراً أو نشأ عن الإصابة عاهة مستديمة أو نـكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمـكنه من ذلك . كما جعل المشروع من تعدد المجنى عليهم فى الجريمتين ظرفاً مشدداً آخر تغلظ به العقوبة ، دون تغيير طبيعة الجريمة من جنحة إلى جناية لأن وصف الجناية لا يتلائم مع حصول الحادث عن خطأ .

وبهذا يمكن درء أسباب كثيرة من النـكبات والحوادث التى تهدد حياة المواطنين الآمنين .

وتتشرف وزارة العدل برفع هذا المشروع إلى السيد رئيس الجمهورية مفرغاً فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة حتى إذا وافق عليه تفضل باصدار قرار به .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٦٢ (١)

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة الشرطة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة الشرطة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والعساكر بالقوات المسلحة ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٠٨ الصادر فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٦٢ .

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف إلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه مادتان جديدتان برقم ٩٨ مكررا و ١١٧ مكررا نصها الآتى :

« ٩٨ مكرراً : يسوى معاش كل ضابط مرقى من بين المساعدين عند بلوغه سن الستين أو عند عدم ثبوت لياقته للخدمة صحيا بقرار من جهة الاختصاص على أساس نهاية مربوط الرتبة التالية » .

« ١١٧ مكررا : يمنح ضباط الصف والعساكر من سائق السيارات والموتوسيكلات ومدربى الرياضة والوقادين والبحارة والصناع العسكريين الرواتب الإضافية المبينة فى الجدول حرف « د » المرافق » .

ويصدر قرار وزير الدخلية بتحديد وظائف الصناع العسكريين .

مادة ٢ — تضاف إلى المادة ١٢٧ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ الفقرات التالية :

« ويعاملون وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والعساكر بالقوات المسلحة » .

وتشكل بقرار من وزير الداخلية لجنة لتقدير درجات العجز الكلى أو الجزئى التى يستحق عنها معاش أو مكافأة أو تعويض لمن يصاب أو يتوفى منهم أثناء الخدمة وبسببها .

وتصدر هذه اللجنة قرارها بعد الاطلاع على قرار القومسيون الطبى العسكرى العام وعلى نتيجة التحقيق ، ولا يصبح قرارها نافذاً إلا بعد تصديق وزير الداخلية عليه

ويسرى ذلك على حالات التعويضات المستحقة لمن أصيب أو توفى من هؤلاء العساكر اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٠ تاريخ العمل بالقانون ٢٣٦ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ ربيع الثانى سنة ١٣٨٢ (٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢)

مذكرة إيضاحية

طرأ على تطبيق القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة الشرطة ما اقتضى إجراء تعديلات فى بعض أحكامه على الوجه التالى :

أولا : صدر القانونان ١٢٠ ، ١٢١ فى ٢٦ / ٣ / ١٩٦٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة بما يكفل تحسين حال الموظفين .

وهناك فئة من رجال الشرطة يقل عدد أفرادها عن الخمسين لم تستفد من أحكام هذين القانونين لخضوعها إلى قانون خاص بها ، وهى فئة الضباط المرقين من بين المساعدين .

ولما كانت مرتباتهم تقف عند آخر مربوط رتبهم الحالية مما يترتب عليه أن المعاش الذى يؤول إليهم فى نهاية مدة خدمتهم يكون ضئيلا ولا يتناسب مع طول مدة خدمتهم ولا مع أعبائهم الاجتماعية فقد رؤى أن تكون تسوية معاشهم على أساس نهاية مربوط الرتبة التالية عند بلوغ سن الستين أو عند عدم ثبوت اللياقة للخدمة صحياً .

ثانياً : ونظراً لما طرأ من تحسينات على مرتبات العمال والصناع الذين يعملون بالوزارات الأخرى والهيئات والشركات مما ترتب عليه إغراء ضباط الصف وعساكر الشرطة المهنيين على ترك الخدمة للالتحاق بهذه الجهات للحصول على مرتبات أفضل طبقاً لكادر العمال .

ولما كانت الزيادة المطردة فى عدد من يتركون الخدمة علاوة على عدم الإقبال على الوظائف الحالية تضر بالصالح العام خاصة وأن معظم هؤلاء المهنيين يقومون بأعمال قيادة السيارات واللنشات والأعمال الفنية الأخرى التى لها أهمية كبرى لسير العمل فى أجهزة الشرطة فقد رؤى إعادة النظر فى الرواتب الإضافية المقررة مما يقتضى إضافة مادة جديدة إلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة الشرطة تحت رقم ١١٧ مكررا بمنحهم رواتب مناسبة على الوجه المبين فى الجدول المرافق لهذا القانون .

ثالثاً : تقضى المادة ١٢٧ من القانون ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة الشرطة بأنه يجوز أن يلحق بخدمة الشرطة من يقع عليه الاختيار من بين المستدعين للخدمة العسكرية ويعتبرون عساكر الدرجة الثانية ويخضعون فى خدمتهم ومعاملتهم لأحكام قانون الخدمة العسكرية وللقواعد الموضوعة لرجال القوات المسلحة .

وكان المتبع عند ما يصاب أحد من هؤلاء أثناء وبسبب خدمة أمر بها أن يعرض أمر تقدير المعاش أو المكافأة أو التعويض المستحق له على اللجنة المشكلة بوزارة الحربية طبقاً للمادة ٣٠ من المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية .

وبمناسبة صدور قرار رئيس الجمهورية بالقانون ٢٣٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والعساكر بالقوات المسلحة الذى نص فيه على العمل بأحكامه وإلغاء كل حكم يخالفها اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٦٠ ، فقد أشارت وزارة الحربية إلى ضرورة استحداث نص فى قانون هيئة الشرطة بتشكيل لجنة فى وزارة الداخلية على غرار اللجنة المشكلة بوزارة الحربية ووافقت إدارة الفتوى والتشريع لوزارة الداخلية ووزارة الخزانة على ذلك .

لهذا فلا مناص من إضافة نص إلى المادة ١٢٧ يقضى بمعاملة هؤلاء العساكر وفقاً لأحكام

القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٩ ويخول وزير الداخلية سلطة تشكيل اللجنة المشار إليها .

وقد رؤى سريان ذلك اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٦٠ تاريخ العمل بالقانون ٢٣٦ لسنة ١٩٥٩ لمواجهة حالات التعويضات المستحقة فعلا لمن أصيب أو توفى من هؤلاء العساكر منذ صدوره .

ويتشرف وزير الداخلية بعرض مشروع القانون المرافق فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة .

رجاء الموافقة عليه وإصداره .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦٢[1]

بإلغاء القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٣ باتخاذ بعض التدابير الضريبية لدعم الاقتصاد القومى وتنميته

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٣ باتخاذ بعض التدابير الضريبية لدعم الاقتصاد القومى وتنميته ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يلغى القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه ، وتظل الشركات التى سبق إعفاؤها طبقاً لهذا القانون منتفعة بأحكامه حتى نهاية مدة الإعفاء الممنوح لها .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ ربيع الآخر سنة ١٣٨٢ (١٣ سبتمبر سنة ١٩٦٢)

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢١٣ الصادر فى ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ .

مذكرة إيضاحية

صدر القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٣ لتشجيع الانتفاع برؤوس الأموال المصرية والأجنبية والعمل على اجتذابها وتوظيف الأموال الفائضة والمدخرة لاستثمارها فى مشروعات التنمية الاقتصادية لخلق صناعات جديدة والنهوض بالصناعات القائمة ورفع مستواها وزيادة إنتاجها سواء كان عن طريق الصناعة أو التعدين أو القوة المحركة أو الفنادق أو استصلاح الأراضى البور وذلك عن طريق منح إعفاءات ضريبية تتمتع بها الشركات المساهمة والتوصية بالأسهم التى تقوم بهذه الأغراض .

وإن كانت الضرورة قد اقتضت فى أوائل عهد الثورة دعم الاقتصاد القومى وتنميته عن طريق تشجيع رأس المال الوطنى والأجنبى بمنحه إعفاءات ضريبية تغريه على القيام بهذه المهمة فإنه بعد صدور الكثير من القوانين التى حققت الأهداف التى من أجلها صدر هذا القانون واتخاذ الكثير من الإجراءات التى جعلت أثره فى تحقيق الأهداف التى صدر من أجلها أمراً ثانوياً لا سيما وأن البرامج التى وضعتها الحكومة لتحقيق نهضة البلاد الاقتصادية قد منحت العون والتشجيع للشركات المختلفة بطرق شتى ، وبعد انطلاق الزحف الثورى فى جميع الاتجاهات ومن بينها كفاية الإنتاج وزيادته فى مجال التصنيع وغيره من المجالات الأخرى ، وما تكفلت به الحكومة من القيام بعبء المشروعات الكبرى مثل كهربة خزان أسوان وتعليته الذى هو فى جوهره ثورة صناعية لخلق القوى المحركة وتوفير المياه اللازمة للأراضى الزراعية وزيادة رقعتها باستصلاح الأراضى البور .

رؤى إلغاء القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه ، بعد أن استنفذ الأغراض التى استهدفت من إصداره .

ولما كان هناك بعض الشركات قد منحت إعفاءات ضريبية يمتد أثرها إلى ما بعد العمل بقانون الإلغاء المقترح ، فيقتضى الإبقاء على هذه الإعفاءات مراعاة للحق الذى اكتسبته هذه الشركات حتى تنتهى مدة الإعفاء .

لذلك أعدت وزارة الخزانة مشروع القانون بإلغاء القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٣ مع الاحتفاظ للشركات التى سبق إعفاؤها طبقاً لهذا القانون بالانتفاع بأحكامه حتى نهاية مدة الإعفاء الممنوحة لها ، وتتشرف بعرضه على السيد رئيس الجمهورية العربية المتحدة مفرغاً فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة بكتابه رقم ١٨٣ / ٥٥ / ٣٢ بتاريخ ٥ / ٣ / ١٩٦٢ .

رجاء الموافقة عليه وإصداره .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٢[1]

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ١٩٦٠ بالاستثناء من بعض أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ١٤٩ من القانون رقم٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النص التالى :

« فى حالة نقل أحد الضباط إلى وظيفة مدنية ينقل إلى الدرجة التى يدخل الراتب المقرر لرتبته العسكرية فى مربوطها ، وتحسب أقدميته فيها من تاريخ حصوله على أول مربوطها .

ويتم النقل فى هذه الحالة طبقاً لحكم المادة السادسة من القانون .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية أن ينقل الضابط إلى الدرجة التالية للدرجة التى يدخل الراتب المقرر لرتبته العسكرية فى مربوطها ، على أن يمنح أول هذا المربوط وتحسب أقدميته فيها من تاريخ نقله إليها .

وفى كلتا الحالتين إذا تقاضى الضابط المنقول إلى الوظيفة المدنية رواتب وتعويضات مدنية تقل عن مجموع ما كان يتقاضاه بالوظيفة العسكرية أدى إليه الفرق بصفة شخصية حتى يتم استنفاده بالترقية أو العلاوات أو التعويضات .

وتحدد التعويضات العسكرية التى تحسب للضابط عند النقل بقرار من القائد العام للقوات المسلحة » .

مادة ٢ — يلغى القانون رقم ١٩٨ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ ربيع الآخر سنة ١٣٨٢ (١٣ سبتمبر سنة ١٩٦٢)

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢١٣ الصادر فى ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٦٢[1]
بإلغاء المادة ٣١ من قانون ديوان المحاسبات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون ديوان المحاسبات الصادر به القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تلغى المادة ٣١ من قانون ديوان المحاسبات المشار إليه .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ ربيع الآخر سنة ١٣٨٢ (٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٢)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٢[2]
فى شأن تعديل بعض أحكام قانون الخدمة العسكرية والوطنية وقانون التعبئة العامة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية والقوانين المعدلة له ؛

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٢٠ الصادر فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٢ .

(٢) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٢٠ الصادر فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٢ .

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص البند (ب) من المادة ٢ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه النص الآتى :

(ب) الشرطة والمصالح والهيئات الحكومية ذات النظام العسكرى التى يحددها رئيس الجمهورية بقرار منه .

مادة ٢ — يستبدل بنصوص المادتين ٩ و ١٢ من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه النصوص الآتية :

مادة ٩ — لرئيس الجمهورية أن يصدر أمراً بتكليف من تدعو الضرورة إلى تكليفه من غير الطوائف التى يعينها مجلس الدفاع الوطنى وفقاً للمادة السابقة وذلك للقيام بعمل من الأعمال المتعلقة بالمجهود الحربى .

مادة ١٢ — لكل من صدر أمر بتكليفه بأى عمل أن يعارض فى هذا الأمر خلال سبعة أيام من تاريخ إعلانه به وذلك بطلب يقدم إلى الجهة الإدارية المكلف بالعمل بها ، ويكون الفصل فى المعارضة طبقاً للقواعد التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية ، ولا يترتب على المعارضة فى أمر التكليف وقف تنفيذه .

مادة ٣ — تكون الاختصاصات المنصوص عليها فى المادة ٢٤ من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه لرئيس الجمهورية أو من ينيبه فى ذلك .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٢ (٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٢)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٢ [1]

بنقل اختصاصات مجلس الدفاع الوطنى ووزير الحربية والقائد العام إلى مجلس الدفاع القومى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القوانين المتعلقة بوزارة الحربية والقوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٧ فى شأن مجلس الدفاع الوطنى ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تنقل اختصاصات مجلس الدفاع الوطنى واختصاصات وزير الحربية المتعلقة بالقوات المسلحة واختصاصات القائد العام للقوات المسلحة ، الواردة فى القوانين المنظمة لذلك ، إلى مجلس الدفاع القومى .

مادة ٢ — تشكل لجنة دائمة لمجلس الدفاع القومى ، ويحدد اختصاصها بقرار من مجلس الرئاسة .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣٠ ربيع الآخر سنة ١٣٨٢ (٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٢)

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٢٤ الصادر فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٢ .

قرارت رئيس الجمهورية

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٨٢ لسنة ١٩٦٢ (١)

بمنح رجال القضاء راتب طبيعة عمل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية والقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة والقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة ، والقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية ؛

قرر :

مادة ١ — يمنح راتب طبيعة عمل لرجال القضاء وأعضاء النيابة العامة والموظفين الذين يشغلون وظائف قضائية بديوان وزارة العدل أو بمحكمة النقض أو بالنيابة العامة ، وللأعضاء الفنيين بمجلس الدولة وإدارة قضايا الحكومة والنيابة الإدارية وذلك بالفئات الآتية :

١٤ جنيه شهرياً للمستشارين ومن فى درجتهم وما يعلوها وما يماثلها .

٩ شهرياً لرؤساء المحاكم والنيابات والقضاة ومن فى حكمهم .

٦ شهرياً لوكلاء النيابة ومساعدو ومعاونو النيابة ومن فى حكمهم .

مادة ٢ — لا يجوز الجمع بين هذا الراتب وراتب التمثيل المقرر لبعض الوظائف القضائية .

مادة ٣ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به ابتداء من السنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ صفر سنة ١٣٨٢ (١٠ يولية سنة ١٩٦٢)

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٥٨ الصادر فى ١٢ يولية سنة ١٩٦٢ .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٠٣ لسنة ١٩٦٢[1]

بتعيين إدارات النيابة الإدارية واختصاص كل منها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان أحكام قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١١١٥ لسنة ١٩٦٠ بتعيين إدارات النيابة الإدارية واختصاص كل منها ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٦٩٥ لسنة ١٩٦١ بإعادة تعيين إدارات قسم التحقيق بالنيابة الإدارية واختصاص كل منها ؛

وبناء على اقتراح مدير النيابة الإدارية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — يتكون قسم الرقابة من سبع وعشرين إدارة تختص كل منها بما يأتى :

١ — المجموعة الأولى :

وتختص برئاسة الجمهورية ووزارة الحربية والهيئات العامة الملحقة بهما ، والمؤسسات العامة التابعة لوزيرى الحربية والدولة — وشركاتها — والمؤسسات العامة والشركات التى لا تدخل فى اختصاص إدارة أخرى .

٢ — المجموعة الثانية :

وتختص بوزارات العدل والداخلية والتخطيط والهيئات العامة الملحقة بها .

٣ — المجموعة الثالثة :

وتختص بوزارات الخزانة والخارجية والإدارة المحلية والهيئات العامة الملحقة بها .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٨٠ الصادر فى ٨ أغسطس سنة ١٩٦٢ .

٤ — المجموعة الرابعة :

وتختص بوزارتى الزراعة والإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى والهيئات العامة الملحقة بهما ، والمؤسسات العامة التابعة لهما — وشركاتها .

٥ — المجموعة الخامسة :

وتختص بوزارتى الأشغال والسد العالى والهيئات العامة الملحقة بهما والمؤسسات العامة التابعة لهما — وشركاتها .

٦ — المجموعة السادسة :

وتختص بوزارة المواصلات والهيئات العامة الملحقة بها ، والمؤسسات العامة التابعة لها وشركاتها .

٧ — المجموعة السابعة :

وتختص بوزارة الإسكان والمرافق والهيئات العامة الملحقة بها ، والمؤسسات العامة التابعة لها وشركاتها .

٨ — المجموعة الثامنة :

وتختص بوزارة الاقتصاد والهيئات العامة الملحقة بها ، والحراسة على الشركات .

٩ — المجموعة التاسعة :

وتختص بالمؤسسات العامة التابعة لوزير الاقتصاد — وشركاتها .

١٠ — المجموعة العاشرة :

وتختص بوزارة التموين ، والهيئات العامة الملحقة بها .

١١ — المجموعة الحادية عشرة :

وتختص بالمؤسسات العامة التابعة لوزارة التموين ، وشركاتها .

١٢ — المجموعة الثانية عشرة :

وتختص بوزارة الثقافة والإرشاد القومى والهيئات العامة الملحقة بها ، والمؤسسات العامة التابعة لها وشركاتها .

١٣ — المجموعة الثالثة عشر :

وتختص بوزارة التربية والتعليم والبحث العلمى والتعليم العالى ، والهيئات العامة الملحقة بها .

١٤ — المجموعة الرابعة عشرة :

وتختص بوزارة الصحة والهيئات العامة الملحقة بها ، والمؤسسات العامة التابعة لها وشركاتها .

١٥ — المجموعة الخامسة عشرة :

وتختص بوزارة الشئون الاجتماعية والأوقاف والعمل ، والهيئات العامة الملحقة بها والمؤسسات العامة التابعة لها وشركاتها .

١٦ — المجموعة السادسة عشرة :

وتختص بوزارة الصناعة والهيئات العامة الملحقة بها ، والمؤسسة العامة للتعاون الإنتاجى والصناعات الصغيرة ، وشركاتها .

١٧ — المجموعة السابعة عشرة :

وتختص بالمؤسسات العامة للتعدين ، وللصناعات الغذائية ، وللصناعات المعدنية ، وللصناعات الهندسية ، وللبترول — وشركاتها .

١٨ — المجموعة الثامنة عشرة :

وتختص بالمؤسسات العامة للغزل والنسيج ، وللصناعات الكيماوية ، ولصناعة مواد البناء والحراريات ـ وشركاتها ، (وبالجمعيات والهيئات الخاصة الخاضعة لقانون النيابة الإدارية) .

١٩ — مكتب المساعدات :

ويختص بالشئون العامة والمساعدات الفنية .

٢٠ — مكتب الرقابة بالاسكندرية :

ويختص بكافة الوحدات الإدارية فى دائرة محافظات الاسكندرية والبحيرة ومرسى مطروح والعامرية .

٢١ — مكتب الرقابة بطنطا :

ويختص بكافة الوحدات الإدارية فى دائرة محافظات الغربية وكفر الشيخ والمنوفية .

٢٢ — مكتب الرقابة بالمنصورة :

ويختص بكافة الوحدات الإدارية فى دائرة محافظات الدقهلية والشرقية ودمياط .

٢٣ — مكتب الرقابة بالاسماعلية :

ويختص بكافة الوحدات الإدارية فى دائرة محافظات بور سعيد والاسماعيلية والسويس وسيناء .

٢٤ — مكتب الرقابة بالمنيا :

ويختص بكافة الوحدات الإدارية فى دائرة محافظات المنيا والفيوم وبنى سويف والجيزة (فيما عدا بندر الجيزة) .

٢٥ — مكتب الرقابة بسوهاج :

ويختص بكافة الوحدات الإدارية فى دائرة محافظات سوهاج وأسيوط والوادى الجديد .

٢٦ — مكتب الرقابة بقنا :

ويختص بكافة الوحدات الإدارية فى دائرة محافظتى قنا والبحر الأحمر .

٢٧ — مكتب الرقابة بأسوان :

ويختص بكافة الوحدات الإدارية فى دائرة محافظة أسوان .

مادة ٢ — يتكون قسم التحقيق من واحد وأربعين إدارة تختص كل منها بما يأتى :

١ — التفتيش الفنى :

ويختص بالتفتيش على الإدارات المختلفة وتحقيق وبحث ما يحال إليه من مسائل .

٢ — المكتب الفنى :

ويختص بمراجعة وفحص التحقيقات التى ترد للادارة العامة من الإدارات الأخرى ، وتحقيق وبحث ما يحال إليه من مسائل .

٣ — إدارة الدعوى التأديبية :

وتختص بمباشرة الدعاوى التأديبية أمام المحاكم التأديبية المختصة .

٤ — النيابة الإدارية للمؤسسات العامة والشركات (الإدارة الأولى)

وتختص بموظفى المؤسسات العامة التابعة لوزير الصناعة ، وشركاتها .

٥ — النيابة الإدارية للمؤسسات العامة والشركات (الإدارة الثانية)

وتختص بموظفى المؤسسات العامة التابعة لوزير الاقتصاد ، وشركاتها .

٦ — النيابة الإدارية للمؤسسات العامة والشركات (الإدارة الثالثة)

وتختص بموظفى المؤسسات العامة التابعة لوزير الدولة ووزيرى الإسكان والمرافق والمواصلات .

٧ — النيابة الإدارية للمؤسسات العامة والشركات (الإدارة الرابعة)

وتختص بموظفى المؤسسات العامة لوزيرى التموين والصحة ، وشركاتها .

٨ — النيابة الإدارية للمؤسسات العامة والشركات والجمعيات (الإدارة الخامسة)

وتختص بموظفى المؤسسات العامة والشركات التى لا تدخل فى اختصاص إدارة أخرى ، وموظفى الجمعيات والهيئات الخاصة ، الخاضعة لقانون النيابة الإدارية .

٩ — النيابة الإدارية للمؤسسات العامة والشركات والجمعيات بالاسكندرية (الإدارة السادسة) .

وتختص بموظفى المؤسسات العامة والشركات والجمعيات الخاضعة لقانون النيابة الإدارية الذين يقع مقر عملهم فى دائرة محافظات الاسكندرية والبحيرة ومرسى مطروح .

١٠ — النيابة الإدارية لرئاسة الجمهورية ووزارات الخارجية والداخلية والتعليم العالى والتخطيط :
وتختص بموظفى رئاسة الجمهورية ووزارات الخارجية والداخلية والتعليم العالى والتخطيط والجامعات وكل هيئة عامة لا تدخل فى اختصاص إدارة أخرى .

١١ — النيابة الإدارية لوزارتى التربية والتعليم والبحث العلمى :
وتختص بموظفى وزارتى التربية والتعليم ، والبحث العلمى والهيئات العامة الملحقة بهما .

١٢ — النيابة الإدارية لوزارتى الإدارة المحلية والإسكان والمرافق :
وتختص بموظفى وزارتى الإدارة المحلية والإسكان والمرافق والهيئات العامة الملحقة بهما .

١٣ — النيابة الإدارية لوزارتى الاقتصاد والخزانة :
وتختص بموظفى وزارتى الاقتصاد والخزانة ، والهيئات العامة الملحقة بهما .

١٤ — النيابة الإدارية لوزارة الحربية :
وتختص بموظفى وزارة الحربية والهيئات العامة الملحقة بها .

١٥ — النيابة الإدارية لوزارتى الصحة والصناعة :
وتختص بموظفى وزارتى الصحة والصناعة والهيئات العامة الملحقة بهما .

١٦ — النيابة الإدارية لوزارتى الزراعة والإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى :
وتختص بموظفى وزارتى الزراعة والإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى والهيئات العامة الملحقة بهما .

١٧ — النيابة الإدارية لوزارة المواصلات :
وتختص بموظفى وزارة المواصلات والهيئات العامة الملحقة بها .

١٨ — النيابة الإدارية لوزارات الأشغال والسد العالى والأوقاف :
وتختص بموظفى وزارات الأشغال والسد العالى والأوقاف ، والهيئات العامة الملحقة بها .

١٩ — النيابة الإدارية لوزارتى العدل والتموين :
وتختص بموظفى وزارتى العدل والتموين ، والهيئات العامة الملحقة بهما .

٢٠ — النيابة الإدارية لوزارات الثقافة والإرشاد القومى والشئون الاجتماعية والعمل :
وتختص بموظفى وزارات الثقافة والإرشاد القومى والشئون الاجتماعية والعمل والهيئات العامة الملحقة بها .

٢١ — النيابة الإدارية للهيئة العامة للسكك الحديدية والهيئة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية :
وتختص بموظفى الهيئة العامة للسكك الحديدية والهيئة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية .

٢٢ — النيابة الإدارية بالاسكندرية :

وتختص بموظفى محافظة الاسكندرية والعامرية ومرسى مطروح .

٢٣ — النيابة الإدارية بدمنهور :

وتختص بموظفى محافظة البحيرة .

٢٤ — النيابة الإدارية بطنطا :

وتختص بموظفى محافظة الغربية .

٢٥ — النيابة الإدارية بكفر الشيخ :

وتختص بموظفى محافظة كفر الشيخ .

٢٦ — النيابة الإدارية بشبين الكوم :

وتختص بموظفى محافظة المنوفية :

٢٧ — النيابة الإدارية بالمنصورة :

وتختص بموظفى محافظة الدقهلية .

٢٨ — النيابة الإدارية بدمياط :

وتختص بموظفى محافظة دمياط .

٢٩ — النيابة الإدارية بالزقازيق :

وتختص بموظفى محافظة الشرقية .

٣٠ — النيابة الإدارية ببور سعيد :

وتختص بموظفى محافظتى بور سعيد ، وسيناء .

٣١ — النيابة الإدارية بالاسماعيلية :

وتختص بموظفى محافظة الاسماعيلية .

٣٢ — النيابة الإدارية بالسويس :

وتختص بموظفى محافظة السويس .

٣٣ — النيابة الإدارية ببنها :

وتختص بموظفى محافظة القليوبية .

٣٤ — النيابة الإدارية بالجيزة :

وتختص بموظفى محافظة الجيزة .

٣٥ — النيابة الإدارية ببنى سويف :

وتختص بموظفى محافظة بنى سويف .

٣٦ — النيابة الإدارية بالفيوم :

وتختص بموظفى محافظة الفيوم .

٣٧ — النيابة الإدارية بالمنيا :

وتختص بموظفى محافظة المنيا .

٣٨ — النيابة الإدارية بأسيوط :

وتختص بموظفى محافظتى أسيوط والوادى الجديد .

٣٩ — النيابة الإدارية بسوهاج :

وتختص بموظفى محافظة سوهاج .

٤٠ — النيابة الإدارية بقنا :

وتختص بموظفى محافظتى قنا والبحر الأحمر .

٤١ — النيابة الإدارية بأسوان :

وتختص بموظفى محافظة أسوان .

مادة ٣ — يلغى القرار رقم ١١١٥ لسنة ١٩٦٠ والقرار رقم ٦٩٥ لسنة ١٩٦١ المشار إليهما .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ صفر سنة ١٣٨٢ (١٩ يولية سنة ١٩٦٢)

قرارات وزارية

وزارة الخزانة :

قرار رقم ٢٣ سنة ١٩٦٢[1]

فى شأن الإجراءات المنظمة لصرف مرتب أو أجر أو معاش ثلاثة شهور عند وفاة الموظف أو المستخدم أو العامل أو صاحب المعاش

نائب رئيس الجمهورية ووزير الخزانة

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ بشأن صرف مرتب أو أجر أو معاش ثلاثة شهور عند وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — لكل من موظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين سواء أكانوا معاملين بقوانين المعاشات الوارد ذكرها فى المادة ١ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه أم غير معاملين به ، أن يعين اسم وعنوان الشخص الذى تصرف له المنحة وكذلك المبالغ الأخرى المنصوص عليها فى المادة (٥) من هذا القانون .

ويتم تعيين هذا الشخص بإقرار يوقعه الموظف أو المستخدم أو العامل أمام رئيسه المباشر ويعتمده منه .

ويجوز تغيير الاختيار بإقرار جديد يتبع بشأنه الإجراءات السابقة ويؤشر عليه بأن الاختيار الجديد يلغى الاختيار السابق .

وعلى إدارات المستخدمين إيداع الإقرارات بملف خدمة الموظف أو المستخدم أو العامل .

مادة ٢ — عند وفاة الموظف أو المستخدم أو العامل ، يقدم الشخص المعين فى الإقرار المستندات اللازمة للصرف وهى :

(ا) طلب صرف المنحة وما يكون قد تجمد من مبالغ استحقت للمتوفى قبل وفاته .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٥٥ الصادر فى ١٦ يوليه سنة ١٩٦٢ .

وفى حالة عدم تعيين شخص يقدم الطلب من الأرملة أو الأرامل أو الولى الشرعى أو المتولى شئون القصر حسب الأحوال مرفقاً به شهادة وفاة الموظف وشهادة إدارية بحصر أفراد أسرة المتوفى الذين يستحقون فى المنحة شاملا البيانات الآتية :

(١) اسم الأرملة أو الأرامل وعناوينهن .

(٢) أسماء الأولاد القصر والبنات غير المتزوجات واسم والدة كل منهم وعنوانها فإذا كانت قد توفت أو طلقت فيذكر اسم وعنوان الجد لأب فإذا كان متوفيا فيذكر اسم وعنوان المتولى شئون القصر .

وفى حالة وفاة الشخص المعين بالإقرار يقدم بالإضافة إلى المستندات السابقة شهادة وفاته أو مستخرج رسمى منها .

(ب) شهادة الوفاة أو المستخرج الرسمى منها .

مادة ٣ — تقوم الجهة التى يتبعها الموظف أو المستخدم أو العامل بصرف قيمة المنحة الشهرية وذلك مع مراعاة المواعيد المقررة للصرف بالنسبة إلى الشهر الذى حدثت فيه الوفاة والشهرين التاليين .

مادة ٤ — تحدد قيمة المنحة على أساس المرتب أو الأجر الشهرى الأصلى بالكامل مضافاً إليه إعانة غلاء المعيشة وغيرها من البدلات التى كان يحصل عليها الموظف أو المستخدم أو العامل أثناء الخدمة ، ويخصم منها احتياطى التأمين والمعاش وضريبة كسب العمل والدفاع ولا تورد هذه الاستقطاعات إلى الجهات التى كانت تؤدى إليها قبل الوفاة .

ولا يدخل فى حساب الصافى أقساط الديون التجارية أو أقساط استبدال المعاش أو احتياطى الخدمة أو خفض المرتب أو الحرمان منه نتيجة الحصول على أجازة أو وقف العمل ويعتبر الشر ٢٥ يوماً بالنسبة لعمال اليومية ، كما يدخل فى حساب المرتب الصافى العلاوات الدورية وتصرف أيضاً فروق الترقية التى استحقت حال حياته ولم تصرف إليه .

مادة ٥ — يكون الخصم بقيمة المنحة على البند الذى كان يتحمل بالمرتب أو الأجر أو من وفورات الميزانية .

مادة ٦ — يكون صرف المنحة باسم الشخص المعين فى الإقرار المشار إليه بالمادة الأولى وفى حالة وفاة الشخص المعين أو عدم تعيين شخص لصرف المنحة يتم الصرف إلى الأرامل فى حالة تعددهن ، وفى حالة وجود أولاد قصر أو بنات غير متزوجات من غير الأرملة ، يصرف ما كان يستحق لوالدتهن — فيما لو لم تكن قد توفيت أو طلقت — إلى الولى الشرعى أو المتولى شئونهم فى حالة عدم وجود الولى الشرعى على قيد الحياة .

وإذا لم يعين شخص تصرف له المنحة ولم يكن للمتوفى أرملة أو أولاد قصر أو بنات غير متزوجات فلا تصرف المنحة لمن عداهم .

مادة ٧ — تصرف كافة المبالغ التي تجمدت للمتوفى قبل وفاته ، للشخص أو الأشخاص الذين صرفت إليهم المنحة ، ولا تعتبر هذه المبالغ تركة .

مادة ٨ — يجوز لكل صاحب معاش أن يحدد الشخص الذى تصرف إليه المنحة أو المبالغ المستحقة طبقاً للمادة ٥ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

ويكون إبداء هذه الرغبة بطلب من صاحب المعاش يرسل بخطاب مسجل بعلم الوصول إلى الجهة التى تقوم بتسوية وصرف المعاش ، على أن يشمل هذا الطلب البيانات الآتية :

(ا) اسم صاحب المعاش والجهة التى تقوم بالصرف وعنوانه .

(ب) اسم الشخص الذى اختاره للصرف فى حالة الوفاة ، وعنوان سكنه ومحل عمله .

(حـ) شهادة إدارية أو شهادة من إدارة المستخدمين بالجهة التى كان يتبعها بالتصديق على توقيع صاحب المعاش .

ويرفق بالطلب المشار إليه صورة طبق الأصل منه وتقوم الجهة التى تصرف المعاش بإيداع الطلب بملف المعاش وقيده بسجلاتها وتعاد الصورة إلى صاحب المعاش بعد اعتمادها وختمها .

وتتبع نفس الإجراءات فى حالة تغيير الرغبة .

مادة ٩ — تحدد قيمة المنحة بالنسبة لصاحب المعاش على أساس المعاش المقرر له بالكامل مضافاً إليه إعانة غلاء المعيشة التى كان يحصل عليها أثناء حياته مخصوماً منها ضريبة كسب العمل والدفاع ، ولا تورد هذه الاستقطاعات إلى الجهة التى كانت تؤدى إليها قبل الوفاة .

وتطبق فى شأنها أحكام المواد ٢و٣و٤ (فقرة أخيرة) و ٦ كما يطبق فى شأن المبالغ المتجمدة لصاحب المعاش حكم المادة ٧ من هذا القرار .

مادة ١٠ — تتحمل الخزانة العامة أو الهيئات ذات الميزانيات المستقلة حسب الأحوال بقيمة المنحة التى تصرف للمستفيدين عن أصحاب المعاشات .

مادة ١١ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢ صفر سنة ١٣٨٢ (٤ يوليه سنة ١٩٦٢) .

وزارة الاقتصاد :

قرار رقم ٨٠٤ لسنة ١٩٦٢[(١)]

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٧٢٥ لسنة ١٩٥٩ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ فى شأن التصدير

وزير الاقتصاد

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ فى شأن التصدير ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٧٢٥ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـرر :

مادة ١ — تستبدل بنصوص المادة ١٣ والمادة ١٤ والفقرة الثانية من المادة ١٦ والبند أولا من المادة ١٧ والمادة ١٨ والمادة ٢٣ والفقرة « ج » من البند ٥ من المادة ٢٦ والفقرة الثامنة من المادة ٣٠ من القرار رقم ٧٢٥ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النصوص الآتية :

« مادة ١٣ — يجب أن تكون الرسالة مشتملة على طرود متطابقة في النوع والصنف والرتبة والعبوة ويجوز أن تتكون الرسالة الواحدة من عدد من اللوطات بحيث تكون هذه اللوطات مشتملة على طرود متطابقة فى النوع والصنف والرتبة والعبوة وموحدة فى عدد الثمار . ويحدد بقرارات وزارية الحد الأقصى لعدد طرود الرسالة ويجب أن تعد الرسالة للتصدير على باخرة واحدة وإلى جهة واحدة ويجوز تصدير الرسالة إلى ذات الجهة على باخرتين إذا تعذر شحنها على باخرة واحدة — بشرط أن يتم ذلك خلال المدة المحددة — لشحنها فى شهادة الإذن بالتصدير » .

« مادة ١٤ — إذا وجدت الرسالة مطابقة للشروط والمواصفات المقررة ، يسلم مكتب رقابة الصادرات لصاحبها شهادة بالإذن بتصديرها على الأنموذج المعد لذلك ، وإذا كانت بعض اللوطات مطابقة لتلك الشروط والمواصفات فيجوز لمكتب رقابة الصادرات أن يسلم لصاحب الرسالة شهادة بالإذن بالتصدير بالنسبة لهذه اللوطات فقط » .

« مادة ١٦ — فقرة ثانية — وإذا تعذر عليه تقديم الطلب لضيق الوقت فعليه إخطار المكتب بذلك كتابة فى مدة لا تجاوز سبعة أيام من إتمام الشحن » .

« مادة ١٧ — بند أولا : يقدم المصدر إخطاراً كتابياً إلى مكتب رقابة الصادرات خلال

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٧٥ الصادر فى ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٢ .

ثلاثة أيام من تاريخ انقضاء المهلة المحددة فى الإذن ويجب أن يشتمل الإخطار على تاريخ ورقم الإذن ، وعدد الطرود التى عدل عن تصديرها لاتخاذ اللازم نحو إزالة أختام المكتب » .

« مادة ١٨ — إذا وجدت الرسالة غير مطابقة وقرر مكتب رقابة الصادرات رفض الإذن بالتصدير فعليه أن يسلم على الفور لصاحب الشأن إخطاراً كتابياً مشتملا على أسباب الرفض على الأنموذج المعد لهذا الغرض » .

وإذا كان رفض الإذن بالتصدير بالنسبة لبعض اللوطات فقط فيجب على مكتب رقابة الصادرات أن يسلم على الفور صاحب الشأن إخطاراً كتابياً مشتملا على أسباب الرفض بالنسبة لهذه اللوطات .

« مادة ٢٣ — يجوز لصاحب الرسالة مقابل دفع الرسم المقرر أن يحصل من مكتب رقابة الصادرات على شهادة مكتوبة على الأنموذج المعد لذلك تدل على قيام المكتب بفحص أو مراجعة الرسالة والإذن بتصديرها ويجوز بناء على طلب صاحب الرسالة تحرير هذه الشهادة بإحدى اللغات الأجنبية التى يحددها وذلك علاوة على اللغة العربية » .

كما يجوز إعطاء شهادة فحص ومراجعة واحدة عن عدة رسائل إذا تم الإذن بتصديرها على باخرة واحدة أو إلى جهة استيراد واحدة .

ويقدم طلب الحصول على الشهادة على الأنموذج المعد لهذا الغرض ولا تعطى الشهادة إلا إذا قدم المصدر بوليصة الشحن أو صورتها الأصلية مبيناً بها النوع والصنف والمقدار والعلامة التجارية .

ولا يترتب على منح الشهادة أية مسئولية على الحكومة .

« مادة ٢٦ — بند ٥ فقرة ج العلامات التجارية التى يستعملها الطالب والأصناف التى تستخدم فيها كل علامة ومستخرج رسمى بتسجيل كل علامة مسجلة على أن يكون رقم وتاريخ تسجيل العلامة ثابتاً فى المستخرج الرسمى من صحيفة قيد المصدر فى السجل التجارى ، وإذا كانت العلامة غير مسجلة عند طلب القيد وإلى حين تدوين البيانات فى سجل المصدرين وجب تقديم مستخرج رسمى بتسجيلها خلال سنتين من تاريخ تقديم طلب القيد على أن يقدم خلال المدة المذكورة مستخرجاً رسمياً من صحيفة قيد الطالب فى السجل التجارى ثابتا بها رقم وتاريخ تسجيل هذه العلامة » .

« مادة ٣٠ — فقرة ثانية — ٥٠٠ مليم رسم استخراج شهادة بنتيجة الفحص أو المراجعة أو صورة منها من الرسالة الواحدة — ويتعدد هذا الرسم بتعدد الرسائل ولو كانت الشهادة واحدة عنها جميعاً طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٢٣ ويعفى من هذا الرسم الشهادات التى تطلبها المصالح الحكومية لأغراض مصلحية » .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ١٦ ربيع الآخر سنة ١٣٨٢ (١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٢)

قرار رقم ٨١١ لسنة ١٩٦٢ [1]

فى شأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٨٩٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار لائحة الرقابة على عمليات النقد

وزير الاقتصاد

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد والقوانين المعدلة له والقرارات الوزارية المنفذة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٩٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار لائحة الرقابة على عمليات النقد والقرارات الوزارية المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٩٣ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٥١ لسنة ١٩٤٧ بالشروط والأوضاع الخاصة بتنفيذ القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المشار إليه ؛

قـرر :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ١٧٩ من لائحة الرقابة على عمليات النقد الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٨٩٣ لسنة ١٩٦٠ النص التالى :

« مادة ١٧٩ — لكل قادم إلى الجمهورية العربية المتحدة أن يحمل معه — دون ترخيص — نقداً أجنبياً وحوالات وشيكات مصرفية وخطابات اعتماد وشيكات سياحية بالغة قيمتها ما بلغت وذلك بشرط إثبات ما يحملونه فى الإقرارات الجمركية « د » بالنسبة لغير المقيمين و « د . م » بالنسبة للمقيمين .

ولكل مغادر للجمهورية العربية المتحدة أن يحمل معه — دون ترخيص بنكنوت أجنبى و / أو أوراق نقد أجنبى و / أو شيكات سياحية بما لا يزيد مجموعه عما يعادل عشرين جنيها مصرياً .

ويجوز للأجانب غير المقيمين بالجمهورية العربية المتحدة أن يحمل كل منهم معه — دون ترخيص — عند مغادرته ، كل أو بعض أوراق النقد الأجنبى والحوالات والشيكات المصرفية وخطابات الاعتماد وشيكات السياحة التى كان يحوزها أو يحملها معه عند دخوله والتى بينها فى الإقرار «د» الذى قدمه للسلطات الجمركية عند قدومه .

ويحظر على القادمين إلى الجمهورية العربية المتحدة أو المسافرين منها أن يحملوا معهم أوراق نقد أو بنكنوت مصرى » .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ١٨ ربيع الآخر سنة ١٣٨٢ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢)

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٧٦ الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ .

وزارة الصناعة :

قرار رقم ٣٥٤ بتاريخ ٢٧ يونيه سنة ١٩٦٢[1]

فى شأن تفويض بعض المحافظين فى مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها فى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر

وزير الصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر .

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الإدارة المحلية المعدل بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار وزير الصناعة رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٩ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر ؛

وعلى قرار نائب رئيس الجمهورية للخدمات رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٢ بنقل اختصاص وزارة الصناعة فيما يتعلق بالمحاجر إلى المحافظات فيما عدا التخطيط والبحوث الفنية والتفتيش الفنى ؛

وعلى ما ارتأته المراقبة العامة للشئون القانونية ؛

قرر :

مادة ١ — فوض السادة المحافظون كل فى دائرة إختصاصه فى مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها فى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ فيما يتعلق بشئون المحاجر عدا العقود التى تصدر بقانون طبقاً للمادة ٥٠ من القانون سالف الذكر .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليه سنة ١٩٦٢ .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٥٢ الصادر فى ٥ يوليه سنة ١٩٦٢ .

وزارة الزراعة :

قرار رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٢[1]

بتعديل المادة الرابعة من القرار الوزارى الصادر فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٥ بتنظيم إنتاج بذرة القطن المعدة للتقاوى ونقلها وتداولها والاتجار فيها

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المواد ٢ و ٣ و ١٠ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ الخاص بمراقبة بذرة القطن المعدل بالقانونين رقمى ٤٤٤و٥٠٦ لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٥ بتنظيم إنتاج بذرة القطن المعدة للتقاوى ونقلها وتداولها والاتجار فيها ؛

وعلى القرار رقم ٥٥ لسنة ١٩٦١ الصادر فى ٣ ديسمبر سنة ١٩٦١ بتعديل المادة الرابعة من القرار الوزارى الصادر فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٥ المشار إليه ؛

وعلى القانون رقم ٦٥١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بتعميم تقاوى القطن المنتقاه ؛

وعلى القرار رقم ٣ لسنة ١٩٦٢ الخاص بتحديد المناطق المخصصة لتعميم زراعة تقاوى القطن المنتقاة سنة ١٩٦١/١٩٦٢ الزراعية ؛

قرر :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة الرابعة من القرار الصادر فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٥ المشار إليه النص الآتى :

(أولا) أقطان الإكثار من جميع الأصناف تحلج لاستخراج البذرة التقاوى من جميع الرتب .

(ثانياً) تحلج أقطان جيزة / ٤٥ الأهالى الناتجة من داخل وخارج مناطق التركيز لاستخراج البذرة التجارى .

(ثالثاً) تحلج أقطان الكرنك الأهالى الناتجة من داخل مناطق التركيز لاستخراج البذرة التقاوى من رتبة جود توفولى جود زهر ومن رتبة فولى جود زهر للأقطان الناتجة من خارج التركيز .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٧١ الصادر فى ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٢ .

(رابعاً) تحلج أقطان المنوفي الأهالي الناتجة من داخل مناطق التركيز من رتبة جود توفولي جود زهر والأقطان الأهالي الناتجة من خارج مناطق التركيز من رتبة فولي جود زهر فما فوق لاستخراج البذرة التقاوى .

(خامساً) تحلج أقطان جيزة / ٤٧ الأهالي الناتجة من داخل مناطق التركيز من رتبة جود زهر والأقطان الأهالي الناتجة من خارج مناطق التركيز من رتبة جود توفوليجود زهر فما فوق لاستخراج البذرة التقاوى .

(سادساً) تحلج أقطان جيزة / ٣٠ الأهالي الناتجة من مناطق التركيز للتقاوى من رتبة فوليجود فما فوق زهر .

(سابعاً) تحلج أقطان الدندرة الأهالي الناتجة من داخل مناطق التركيز من رتبة فولي جود فير زهر والأقطان الأهالي الناتجة من خارج مناطق التركيز من رتبة فولي جود توجود زهر فما فوق لاستخراج البذرة التقاوى .

(ثامناً) تحلج أقطان بهتيم / ١٨٥ الأهالي الناتجة من داخل وخارج مناطق التركيز لاستخراج البذرة التجارى .

(تاسعاً) تحلج أقطان الأشمونى الأهالي الناتجة من داخل مناطق التركيز من رتبة فولي جود فير توجود والأقطان الأهالي الناتجة من خارج مناطق التركيز من رتبة جود فما فوق زهر لاستخراج البذرة التقاوى .

مادة ٢ — يلغى القرار رقم ٥٥ لسنة ١٩٦١ الصادر فى ٣ سبتمبر سنة ١٩٦١ .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٣٠ ربيع الأول سنة ١٣٨٢ (٣٠ أغسطس سنة ١٩٦٢) .

وزارة التموين :

قرار رقم ١٩٩ لسنة ١٩٦٢[١]

بإلغاء القرار رقم ٢٣٣ الصادر فى شأن تنظيم تداول
ورق الطباعة والكتابة

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تنظيم تداول ورق الطباعة والكتابة ؛

قــرر :

مادة ١ — يلغى القرار رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحرير فى ١٤ صفر سنة ١٣٨٢ (١٦ يوليه سنة ١٩٦٢) .

وزارة العمل :

قرار رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٢[٢]

فى شأن تعيين الجهات الإدارية المختصة بتطبيق
أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩

وزير العمل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون العمل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بمسئوليات وتنظيم وزارة العمل ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١ بتاريخ ١١ يناير سنه ١٩٦٢ بتحديد اختصاصات الديوان العام والمناطق الإقليمية وفروعها بوزارة العمل ؛

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٥٨ الصادر فى ٢٦ يوليه سنة ١٩٦٢ .

(٢) نشر بالوقائع المصرية العدد ٦٢ الصادر فى ٩ أغسطس سنة ١٩٦٢ .

وعلى القرار الوزارى رقم١٣٤ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقرار رقم ١٥٤ لسنة١٩٦٠ فى شأن تعيين الجهات الإدارية المختصة بتطبيق أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـرر :

مادة ١ — تحدد الجهات الإدارية المختصة بتطبيق أحكام قانون العمل المشار إليه على الوجه الآتى :

(أولا) الجهة الإدارية المختصة المشار إليها فى المادة ١٧ من قانون العمل المشار إليه هى إدارة الإحصاء .

(ثانياً) الجهة الإدارية المختصة المشار إليها فى المواد ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ١٠٠، ١٠١، ١٠٥، ٢٠٣ من قانون العمل هى إدارة الأجور وعلاقات العمل .

(ثالثاً) الجهة الإدارية المختصة المشار إليها فى المادتين ١٦٥ ، ١٦٧ من قانون العمل هى إدارة النقابات والثقافة العمالية .

(رابعاً) الجهة الإدارية المختصة المشار إليها فى المواد ٢٢، ٦٨، ٨٤ (بعد أخذ رأى إدارة التفتيش العمالى) ، ١١٠ ، ١١١ ، ١٢٠ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٩ ، ٢٢٧ من قانون العمل هى مناطق العمل كل فى دائرة اختصاصها المكانى .

(خامساً) الجهة الإدارية المختصة المشار إليها فى المواد ٧٥ ، ٧٩ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ٢٠٠ ، ٢٠٧ ، ٢٠٩ من قانون العمل هى مكتب علاقات العمل الواقع فى دائرة اختصاصه محل العمل .

(سادساً) الجهة الإدارية المختصة المشار إليها فى المواد ١٢٢ ، ١٢٨ ، ١٤٦ ، ١٤٨ من قانون العمل هى مكتب تفتيش العمل الواقع فى دائرة اختصاصه محل العمل .

(سابعاً) الجهة الإدارية المشار إليها فى المادة ١٨ من قانون العمل هى مكتب القوى العاملة الواقع فى دائرته مقر مكتب التخديم الخاص .

مادة ٢ — فى حالة مباشرة إدارات الديوان العام لاختصاصاتها المخولة لها بمقتضى المادة الأولى من هذا القرار وكان الأمر يقتضى اتخاذ إجراءات واتصالات مبدئية يجب على هذه الإدارات أن تقوم بهذه الإجراءات والاتصالات عن طريق المناطق الإقليمية المختصة .

وفى جميع الحالات يجب على الجهات المحددة بالمادة السابقه قبل البت فى الموضوعات التى تدخل فى اختصاصها أن تأخذ رأى الإدارات أو الجهات الأخرى على الوجه المحدد بالقرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

مادة ٣ — يلغى القراران رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥٩ ، ورقم ١٥٤ لسنة ١٩٦٠ المشار إليهما .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ١٥ صفر سنة ١٣٨٢ (١٧ يوليه سنة ١٩٦٢)

قرار رقم ٦١ بتاريخ ٢٨ يوليه سنة ١٩٦٢[١]

بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم ١٨ لسنة ١٩٦١ بتحديد دائرة اختصاص مكاتب علاقات العمل

وزير العمل

بعد الاطلاع على قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩

وعلى القرار الوزارى رقم١٨ لسنة ١٩٦١ بشأن تحديد دائرة اختصاص مكاتب علاقات العمل ؛

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة ؛

قـرر :

مادة ١ — يستبدل بنص البند ٩ من المادة الأولى من القرار رقم١٨ لسنة ١٩٦١ بشأن تحديد دائرة اختصاص مكاتب علاقات العمل النص التالى :

(٩) محافظة البحيرة :

(ا) مكتب علاقات عمل دمنهور .

وتشمل دائرة اختصاصه — بندر دمنهور — مراكز دمنهور والمحمودية وأبو المطامير — وحوش عيسى — وايتاى البارود وكوم حمادة — ومنطقة مديرية التحرير ومنطقة وادى النطرون من محافظة الصحراء الغربية بصفة مؤقتة .

(ب) مكتب علاقات عمل كفر الدوار .

وتشمل دائرة اختصاصه — مراكز كفر الدوار وأبو حمص ورشيد .

مادة ٢ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٧١ الصادر فى ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٢ .

وزارة العدل :

قرار(١)

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة العاشرة من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦١ الصادر فى ٥ يونيه سنة ١٩٦١ — بتعديل دوائر الاختصاص القضائى لمحاكم دمياط والمنصورة والزقازيق وطنطا وشبين الكوم وبنها والجيزة الابتدائية ؛

وعلى كتاب محكمة المنصورة الابتدائية رقم ٤٦٠ المؤرخ فى ١٩٦٢/٤/٢٨ ؛

وعلى كتاب محكمة بنها الابتدائية رقم ٤٦١ المؤرخ فى ١٩٦٢/٥/٨ ؛

قرر :

مادة ١ — القرى التى فصلت بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦١ من اختصاص محاكم دمياط والزقازيق وطنطا الابتدائية وألحقت باختصاص محكمة المنصورة الابتدائية تضم إلى اختصاص المحاكم الجزئية التابعة لمحكمة المنصورة الابتدائية على الوجه الآتى :

(ا) قرية بساط كريم الدين التى فصلت من اختصاص محكمة فارسكور الجزئية تضم إلى اختصاص محكمة شربين الجزئية .

(ب) عزبة محمد رفعت التى فصلت من اختصاص محكمة الزقازيق وجزيرة الحاجبى التى فصلت من اختصاص محكمة طنطا الابتدائية تضمان إلى اختصاص محكمه ميت غمر الجزئية .

مادة ٢ — القرى التى فصلت بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦١ من اختصاص محكمتى شبين الكوم والجيزة الابتدائيتين وألحقت باختصاص محكمة بنها الابتدائية تضم إلى اختصاص المحاكم الجزئية التابعة لمحكمة بنها الابتدائية على الوجه الآتى :

(ا) قرى كفر الجزار وبطا وكفر بطا ودملو وورورة وكفر أبو زكرى وبقيرة وميت الحوفيين التى فصلت من اختصاص محكمة قويسنا الجزئية تضم إلى اختصاص محكمة مركز بنها الجزئية .

(ب) عزب الجمال والأهالى ودار الكتب ونجع المشارقة التى فصلت من اختصاص محكمة الباجور الجزئية تضم إلى اختصاص محكمة قليوب الجزئية .

(ج) قرية منشاة القناطر التى فصلت من اختصاص محكمة امبابة الجزئية تضم إلى اختصاص محكمة قليوب الجزئية .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٤٣ الصادر فى ٥ يونيه سنة ١٩٦٢ .

مادة ٣ — جميع القضايا المنظورة الآن أمام المحاكم التى فصلت منها هذه القرى والتى أصبحت من اختصاص محاكم أخرى بمقتضى المواد السابقة ، تحال إلى هذه المحاكم بالحال التى هى عليها ، بأوامر تصدرها المحاكم التى فصلت منها من تلقاء نفسها لجلسات محددة ، وبغير مصروفات ، وفى حالة غياب أحد الخصوم يعلن إليه الأمر مع تكليفه بالحضور فى المواعيد المحددة .

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على القضايا التى تكون قد تمت المرافعة فيها وأجلت للنطق بالحكم .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ١٧ ذى الحجة سنة ١٣٨١ (٢١ مايو سنة ١٩٦٢) .

قرار (١)

بضم بلدة منشاة يوسف منصور إلى اختصاص محكمة كفر صقر الجزئية

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة العاشرة من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن السلطة القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦١ الصادر فى ٥ يونيه سنة ١٩٦١ بتعديل دوائر الاختصاص القضائى لمحاكم دمياط والمنصورة والزقازيق وطنطا وشبين الكوم وبنها والجيزة الابتدائية ؛

وعلى كتاب محكمة الزقازيق الابتدائية رقم ٨٨٩ المؤرخ فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٦٢ ؛

قرر :

مادة ١ — تفصل الأعمال القضائية الخاصة ببلدة منشاة يوسف منصور التى فصلت بالقانون رقم٨٢ لسنة ١٩٦١ من اختصاص محكمة السنبلاوين الجزئية التابعة لمحكمة المنصورة الابتدائية وضمت إلى اختصاص محكمة الزقازيق الابتدائية تضم إلى اختصاص محكمة كفر صقر الجزئية .

مادة ٢ — جميع القضايا المنظورة الآن أمام المحكمة التى فصلت منها هذه القرية والتى أصبحت من اختصاص محكمة كفر صقر الجزئية بمقتضى المواد السابقة تحال إليها بالحال التى هى عليها بأوامر تصدرها المحكمة التى فصلت منها من تلقاء نفسها لجلسات محدودة وبغير مصروفات وفى حالة غياب أحد الخصوم يعلن إليه الأمر مع تكليفه بالحضور فى المواعيد المحددة .

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على القضايا التى تكون قد تمت المرافعة فيها وأجلت للنطق بالحكم فيها .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٣ صفر سنة ١٣٨٢ (٥ يوليه سنة ١٩٦٢) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٥٦ الصادر فى ١٩ يوليه سنة ١٩٦٢ .

قرار(١)

بتعديل اختصاص مأمورية الشهر العقارى وفرع التوثيق بقليوب
محافظة القليوبية

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٤ من أغسطس سنة ١٩٤٦ باللائحة التنفيذية لهذا القانون ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٤ من أغسطس سنة ١٩٤٦ بتعيين عدد مكاتب الشهر العقارى ومقرها ودائرة اختصاص كل منها والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ١٨ من يوليو سنة ١٩٤٦ بإنشاء مأموريات لمكاتب الشهر العقارى وتعيين مقر كل منها ودائرة اختصاصه ، والقرارات المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه ، والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٥٩ الصادر فى ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٦١ بانشاء مركز للشرطة بالقناطر الخيرية بمديرية أمن محافظة القليوبية ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قــرر :

مادة ١ — يعدل اختصاص مأمورية الشهر العقارى بقليوب بحيث يشمل بلاد مركزى قليوب والقناطر الخيرية .

مادة ٢ — يعدل إختصاص فرع التوثيق بقليوب بحيث يشمل بلاد مركزى قليوب والقناطر الخيرية .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به تاريخ نشره .

تحريراً فى ١٥ صفر سنة ١٣٨٢ (١٧ يوليه سنة ١٩٦٢) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٥٨ الصادر فى ٢٦ يوليه سنة ١٩٦٢ .

قرار [1]

بتخويل مهندسى ومعاونى التنظيم بمديرية المرافق والإسكان وبمجلس مدينة بور فؤاد بمحافظة بورسعيد صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية ،

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الإدارة المحلية المعدل بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ ،

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى ،

وعلى موافقة محافظة بور سعيد بتاريخ ٢٦ من أبريل سنة ١٩٦٢ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قــرر :

مادة ١ — يخول صفة مأمورى الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه مهندسو ومعاونو التنظيم بمديرية المرافق والإسكان وبمجلس مدينة بور فؤاد بمحافظة بور سعيد كل فى دائرة اختصاصه .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره

تحريراً فى ١٥ صفر سنة ١٣٨٢ (١٧ يوليه سنة ١٩٦٢) .

قرار [2]

باضافة حكم جديد إلى قرار وزير العدل بقبول محامى أقلام قضايا بعض الجهات المرافعه أمام المحاكم عن هذه الجهات

وزير العدل

بعد الإطلاع على المـادة ٢٦ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ بالمحاماة أمام المحاكم ،

وعلى قرار وزير العدل الصادر بتاريخ ٢١ من مايو سنة ١٩٥٧ بقبول محامى أقلام قضايا بعض الجهات المرافعة أمام المحاكم عن هذه الجهات ،

(١،٢) نشرا بالوقائع المصرية العدد ٥٨ الصادر فى ٢٦ يوليه سنة ١٩٦٢ .

وبعد أخذ رأى لجنة قبول المحامين ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــرر :

مادة ١ — تضاف إلى الهيئات المنصوص عليها فى قرار وزير العدل الصادر بتاريخ ٢١ من مايو سنة ١٩٥٧ المشار إليه « شركتا اسكندرية للتأمين واسكندرية للتأمين على الحياة » .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ١٥ صفر سنة ١٣٨٢ (١٧ يوليه سنة ١٩٦٢) .

قرار (١)

بإنشاء مأمورية للشهر العقارى وفرع للتوثيق بمركز بسيون محافظة الغربية

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم الصادر فى ١٤ من أغسطس سنة ١٩٤٦ باللائحة التنفيذية لهذا القانون ،

وعلى المرسوم الصادر فى ١٤ من أغسطس سنة ١٩٤٦ بتعيين عدد مكاتب الشهر العقارى ومقرها ودائرة اختصاص كل منها والقرارات المعدلة له ،

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ١٨ من يوليه سنة ١٩٤٦ بإنشاء مأموريات لمكاتب الشهر العقارى وتعيين مقر كل منها ودائرة اختصاصه والقرارات المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ٢١ أكتوبر سنة ١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه ، والقرارات المعدلة له .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

مادة ١ — تنشأ مأمورية للشهر العقارى بمركز بسيون محافظة الغربية تتبع مكتب الشهر العقارى بطنطا ، ويشمل اختصاصها بلاد المركز .

مادة ٢ — يعدل اختصاص مأمورية الشهر العقارى بمركز كفر الزيات بحيث يقصر على بلاد المركز .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٦١ الصادر فى ٦ أغسطس سنة ١٩٦٢ .

مادة ٣ — ينشأ فرع للتوثيق بمركز بسيون محافظة الغربية يتبع مكتب توثيق طنطا ويشمل اختصاصه بلاد المركز .

مادة ٤ — يعدل اختصاص فرع التوثيق بمركز كفر الزيات بحيث يقصر على بلاد المركز .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٣ من صفر سنة ١٣٨٢ (٢٥ من يوليه سنة ١٩٦٢) .

قرار(١)

بانشاء مأمورية للشهر العقارى بمركز أبنوب

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٤ من أغسطس سنة ١٩٤٦ باللائحة التنفيذية لهذا القانون ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٤ من أغسطس سنة ١٩٤٦ بتعيين عدد مكاتب الشهر العقارى ومقرها ودائرة اختصاص كل منها ، والقرارات المعدلة له .

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ١٨ من يوليه ١٩٤٦ بإنشاء مأموريات لمكاتب الشهر العقارى وتعيين مقر كل منها ودائرة اختصاصه ، والقرارات المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـرر :

مادة ١ — تنشأ مأمورية للشهر العقارى بمركز أبنوب محافظة أسيوط يتبع مكتب الشهر العقارى بأسيوط ويشمل اختصاصها بلاد المركز .

مادة ٢ — يعدل اختصاص مامورية الشهر العقارى بأسيوط بحيث يقصر على بلاد مركز أسيوط .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٣ صفر سنة ١٣٨٢ (٢٥ يوليه سنة ١٩٦٢) .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٦١ الصادر فى ٦ أغسطس سنة ١٩٦٢ .

قرار[1]

بتعديل اسم محكمة قسم أول بندر الجيزة

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة العاشرة من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية ،

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٦١ بتقسيم محكمة بندر الجيزة الجزئية إلى محكمتين جزئيتين هما محكمة قسم أول بندر الجيزة الجزئية ، ومحكمة قسم ثان بندر الجيزة الجزئية .

وعلى كتاب محكمة الجيزة الابتدائية رقم ٢٧٣ المؤرخ فى ١٨ مارس سنة ١٩٦٢ بطلب تعديل أسمى محكمتى قسم أول بندر الجيزة وقسم ثان بندر الجيزة الجزئيتين إلى محكمة بندر الجيزة الجزئية ومحكمة الدقى الجزئية ،

وعلى موافقة السيد النائب العام بالكتاب رقم ٣٦ — ٥/٩ المؤرخ فى ١٢ مايو سنة ١٩٦٢ ،

وعلى كتاب محكمة الجيزة الابتدائية رقم ٧٠٩ المؤرخ فى ٩ يوليه سنة ١٩٦٢ والكشفين المرافقين له ببيان اختصاص كل من محكمتى قسم أول وقسم ثان بندر الجيزة الجزئية .

قـرر :

مادة ١ — يعدل اسم محكمة قسم أول بندر الجيزة الجزئية إلى اسم محكمة بندر الجيزة الجزئية ويبقى الاختصاص كما هو ويشمل الشياخات الأولى والثانية والثالثة والرابعة ببندر الجيزة .

مادة ٢ — يعدل اسم محكمة قسم ثان بندر الجيزة الجزئية إلى اسم محكمة الدقى الجزئية ويبقى الاختصاص كما هو ويشمل شياخات الحوتية والعجوزة البحرية والوسطانية والقبلية ومدينة الأوقاف وشياخات عزبة علام وسليمان جوهر بالأورمان والدقى البلد (داير الناحية) وبين السرايات .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخه وينشر فى الجريدة الرسمية .

وعلى إدارة المحاكم تنفيذ ذلك .

تحريراً فى ٢٠ صفر سنة ١٣٨٢ (٢٢ يولية سنة ١٩٦٢)

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٦٢ الصادر فى ٩ أغسطس سنة ١٩٦٢ .

بيـــان

أولا — الرسائل الخاصة بتحرير المجلة أو بإدارتها ، توجه إلى : مجلة المحاماة ، بدار نقابة المحامين ، ٥١ ش رمسيس بالقاهرة

ثانياً — الاشتراكات :

لغير المحامين والطلبة	:	٢٠٠ قرش
للمحامين تحت التمرين	:	٢٥ قرشاً
لطلبة كليـة الحقوق	:	٥٠ قرشاً

ثالثاً — ثمن العدد الواحد من المجلة :

١ — السنـة الحـادية والأربعـون	:	٢٠ قرشاً
٢ — السنوات الرابعة والثلاثون إلى الأربعين	:	١٥ قرشاً
٣ — السنة الثالثة والثلاثون وما قبلهـا	:	٥ قروش

التليفونات

سيارة النقيب (رقم خاص)	٥٤٧٤٤
النقابة والنـادى	٤٥٥٨٥ و ٥٠٦٤٩
غرفة المحامين بمحكمة القاهرة	٥١٨٤٢ و ٤٠٨٤٩
غرفة المحامين بمحكمتى النقض والاستئناف	٥٠٨٣٥
غرفة المحامين بمجلس الدولة	٨٠٣١٩٨
غرفة المحامين بمحكمة الجيزة الكلية	٨٩٤٣٢٢

المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين

فَوَقَعَ الْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ

"قرآن كريم"

العدد الثانى

السنة الثالثة والأربعون

اكتوبر ١٩٦٢

فهرس

أولاً - الأحكام

قضاء محكمة النقض

النقض الجنائي

الحكم ٩١ : ٢٩ من مايو ١٩٦١

ا — نقد : رقابة على عملياته .

ب — شهادة : جمرك قيمية ؛ تحويل القيمة لايغنى عنها .

ح — غزة : جزء من دولة فلسطين ، تحويل النقد إليه .

د — نقد : حظر تحويله لدولة تستعمل النقد المصرى . ص ١٦٥

الحكم ٩٢ :

ا — استئناف : تغريم المحكمة الاستئنافية المتهم ، وهو المستأنف وحده ، عشرة جنيهات عن التهمتين مع تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات ، بدلا من الغرامة خمسة جنيهات عن كل تهمة من التهمتين المحكوم بهما عليه ابتدائياً .

ب — دفاع : حكم ، تسبيبه ؛ ضريبة . ص ١٦٧

النقض المدنى

الحكم ٩٣ : ٣ من يناير ١٩٦٢

ا — نقض : طعن ، خصم .

ب — إثبات : حجية الأمر المقضى ؛ دعوى ، عمل ، تحكيم .

ح — عقد : تفسيره . ص ١٦٨

الحكم ٩٤ :

ضريبة : أرباح تجارية وصناعية ؛ تقادم ، قطعه . ص ١٧١

الحكم ٩٥ : ٤ من يناير ١٩٦٢

ا — قرار إدارى : الترخيص من الإدارة ؛ عقد ، تفسيره .

ب — قرار إدارى : عقد إذعان ، مجال تحقق الإذعان . ص ١٧٢

الحكم ٩٦ :

ا — نقض : نطاق الطعن ، مرافعات م ٤٠٤ .

ب — إعلان : أوراق المحضرين .

ح — مؤلف : حق المشاركة الذهنية فى التأليف ؛ حكم ، تسبيبه .

ى — مؤلف : حقه فى الاستغلال ص ١٧٤

الحكم ٩٧ :

ا — نقض : طعن ، تقريره ، توكيل به ؛ وكالة .

ب — حكم : بياناته ، بطلانه .

ح — استئناف : خصوم فيه ، تجزئة وتضامن ؛ دعوى ، دفع ما لا يجب . ص ١٧٧

الحكم ٩٨ : ١١ من يناير ١٩٦٢

ا — وقف : استبداله ، الإذن به ، آثاره .

ب — بيع : شرط واقف ، أثر رجعى . ص ١٨٠

الحكم ٩٩ :

ا — استئناف : إجراءاته ، نظره ؛ تقرير التلخيص ؛ دعوى الاستحقاق الفرعية .

المحكمة الإدارية العليا

القضاء التجارى

ثانياً - المقالات والبحوث

المحاماة

مجلة قضائية شهرية

قضاء محكمة النقض الجنائية

٦٨

أول مايو ١٩٦١

ا — تفتيش : أمره ، بياناته .

ب — استدلال : إجراءاته ؛ محام ، حضور محضره .

ج — حكم : تسبيبه .

المبادىء القانونية :

١ — تداخل مواعيد سريان أوامر التفتيش التى أصدرتها النيابة العامة لضبط المتهم وتفتيشه لدواع اقتضتها ظروف التحقيق وملابساته ، لا يعنى أنها أوامر مفتوحة غير محددة المدة ، طالما أن كل إذن منها قد صدر صحيحاً مستوفياً شرائطه القانونية ؛ ومن ثم فإن إغفال الحكم الرد على هذا الدفع لا يعيبه لأنه ظاهر البطلان .

٢ — مايقوله المتهم بشأن بطلان محضر جمع الاستدلالات بسبب أن البوليس منع محاميه من الحضور معه فى أثناء تحريره ، لا يستند إلى أساس من القانون .

٣ — إذا كان الثابت من مدونات الحكم أنه اشار إلى اعتراف كل من المتهمين الأول والخامس والسادس أمام ضباط مكتب مكافحة المخدرات الذى أورد الحكم مؤدى شهاداتهم ، وكذلك بتحقيق النيابة ، فإن ماذكره الحكم بعد ذلك من إنكار المتهمين جميعاً التهمة المسندة إليهم ، مفاده أن هذا الإنكار إنما كان بمجلس القضاء .

المحكمة

« .. وحيث إن .. مساعد رئيس مكتب مكافحة المخدرات بالاسكندرية علم من التحريات والمراقبة أن الطاعن الثانى « السيد ابراهيم على الشهير بكهربا » وآخرين يتجرون فى المواد المخدرة التى ينقلونها من محافظتى الشرقية والمنوفية لمدينة الإسكندرية لتوزيعها فى سيارات إحداها مملوكة للطاعن . وقد عرضت محاضر التحريات التى قام بها رجال المكتب على النيابة العامة التى أذنت — بعد إجراء التحقيق والاطمئنان إلى جدية التحريات — بالضبط والتفتيش . وقد أسفر تفتيش مسكن الطاعن الأول « على محمد أحمد الشهير بالرشيدى » عن ضبط ٣٥ طربة حشيش وقطعة من الأفيون زنتها ٣٠٦ جرامات ، وقد اعترف أنه يحرزها لحساب الطاعنين الثانى والثالث والرابع وأن كلا منهم يحرز بعضاً من المخدرات .

وفى صباح يوم ١٩٥٨/٨/٢٦ حرر محضر أثبت فيه أن الرائد يوسف محمد خضير والقوة المرافقة له قامت بتفتيش منزل الطاعن الثانى فعثرت به على علبة من الكرتون بداخلها ست طرب من الحشيش ولفافتان بهما أفيون زنتـه ٣٠٥ جرامات فوق « كومودينو » بجوار سرير كان يجلس عليه الطاعن وقتذاك. كما ضبطت كمية أخرى من المخدرات فى مسكن الطاعنين الثالث والرابع « أنور السيد ابراهيم الشهير بالدكتور » « وفؤاد عبد اللطيف السيد » ، وقد أقر المتهمان الخامس والسادس للضابط بأنهما نقلا المخدرات إلى مسكن الأول بسيارة كان يصحبهما فيها الطاعنان الثانى والأخير وقد أيدهما هذا الأخير فيما قرراه ، كما شهدت زوجة الطاعن الأول بأن الطاعنين الثانى والأخير هما اللذان أحضرا المخدرات إلى مسكن زوجها . وقد استند الحكم فى إدانة الطاعن الثانى إلى أقوال رجال مكتب مكافحة المخدرات ، وشهادة زوجة الطاعن الأول بالتحقيق ، وإلى تقرير المعمل الكيماوى الخاص بتحليل المواد المضبوطة ، وتقرير فحص السيارة المستعملة فى الحادث ، وإقرار الطاعن الأول لرجال مكتب مكافحة المخدرات على نفسه وعلى الطاعن الثانى، وكذلك اعتراف المتهمين الخامس والسادس .

لما كان ما تقدم ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافعين عنه لم يدفع منهم أحد ببطلان أوامر التفتيش استناداً إلى تداخل مواقيت صدورها وانتهائها ، ومن ثم فلا محل لأن ينعى الطاعن على الحكم أنه لم يرد على دفع لم يبده . ولما كان ذلك ، وكان بفرض صحة ما يدعيه الطاعن من أنه أثار ذلك فى مذكراته التى قدمها للمحكمة ، فإن إغفال الحكم الرد على هذا الدفع لايعيبه ، ذلك لأنه ظاهر البطلان إذ أن تداخل مواعيد سريان أوامر التفتيش التى أصدرتها النيابة العامة لضبط وتفتيش الطاعن لدواع اقتضتها ظروف التحقيق وملابساته لايعنى أنها أوامر مفتوحة غير محددة المدة ، طالما أن كل إذن منها قد صدر صحيحاً مستوفياً شرائطه القانونية .

لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن وناقشه بقوله : « إن المتهم الثانى (الطاعن) لم يزد دفاعا عن إنكار التهمة بغير أن يبين سبباً يدعو لاتهامه ؛ وقال الدفاع عنه إن الإذن صدر بتفتيش شخصه ومن ثم يكون تفتيش المنزل وقع باطلا . كذلك دفعوا ببطلان الإذن بالتفتيش لانعدام جدية التحريات تأسيساً على أن صحة اسم المتهم الثانى كما هو مبين بشهادة ميلاده « السيد ابراهيم الترجمان » وأن القول بأن المتهم ضمن عصابة ينفيه ما هو ثابت من أنه فى يوم ١٩٥٨/٦/١٩ تقدم الشيوى للنيابة بثلاثة محاضر أولها خاص بتفتيش المتهم الرابع وأخرى وثانيها بتفتيش المتهم الثالث وآخر وثالثها بتفتيش المتهم الثانى وشقيقه ؛ ولو كانت التحريات جدية لعمل محضراً واحداً باعتبار أن المتهمين الثانى والثالث والرابع ضمن عصابة واحدة . هذه هى الدفوع التى ساقها الدفاع عن المتهم الثانى .

وقال عن الدفاع الموضوعى إنه بعد ضبط المخدرات بمنزل المتهم الأول قبض على المتهمين الثانى والثالث والرابع الصادر إذن تفتيشهم ونسب لكل منهم حيازة جانب من تلك المخدرات وقدم محاميه طلباً بتاريخ ١٩٥٨/٧/٦ قال فيه إنه يطلب سماع شهادة كل من على مصطفى محمد وبهنسى محمد بهنسى وخشية التأثير عليهما فقد أحضرهما للنيابة وقد سئلا فى نفس يوم

١٩٥٨/٧/٦ .. كما استشهد الدفاع بأقوال المتهم الأول فى محضر جلسة المعارضة الأولى مفادها أن جميع المضبوطات عثر عليها بمنزله ثم وزعت على المتهمين الثانى والثالث والرابع فى مكتب المخدرات . وحيث إن إنكار المتهم الثانى لايجديه فتيلا إزاء أدلة الإثبات السالف إيرادها القاطعة فى إدانته ، ولا يغير من هذا الرأى أقوال شهود نفى المتهم فهى أقوال لاتؤيدها الأوراق ولايعول عليها ، لأنها أقوال جاءت متأخرة مرسلة على عواهنها غير محددة بوقائع معينة توحى بصدقها وهى لا تقوم فى وجه شهادة شهود الإثبات .

والدفع ببطلان تفتيش المنزل لأن الإذن صدر بتفتيش شخص المتهم لايسانده القانون ، لأن ضبط المخدر بمنزل المتهم الأول من شأنه أن يجعل الجريمة فى حالة تلبس ، مما يخول لمأمور الضبطية القضائية أن يفتش بغير إذن من النيابة كل من يرى أنه أسهم فى الجريمة خصوصا إذا لوحظ أن المتهمين الأول والخامس والسادس قد اعترفوا على المتهم الثانى بأنه نقل المخدرات وأخذ جانباً منها على ما سلف بيانه ، فهو مساهم فى جناية متلبس بها لضبط المخدرات فى منزل المتهم الأول . هذا فضلا عن أن تفتيش المتهم يبيح للبوليس أن ينفذ هذا الأمر عليه أينما وجده ، سواء بمنزله أو بمنزل غيره ولا يكون للمتهم أن يحتج بأنه كان وقت إجراء التفتيش فى منزل شخص آخر ، فإن الدفع بحرمة المسكن إنما شرع لمصلحة صاحبه ، والثابت أن المخدرات كانت موجودة على السكومودينو بجوار السرير بشكل ظاهر يستلزم ضبطها لأن حالة التلبس قائمة .

« وحيث إن ذكر اسم المطلوب تفتيشه غير اسمه الوارد بشهادة الميلاد لا يبطل إذن التفتيش مادام أن الذى حصل تفتيشه هو بذاته الذى كان مقصوداً بإذن التفتيش ؛ وعدم تحرير محضر مستقل لايبطل التفتيش لأنه وإن كان يجب على من يقوم بإجراء التفتيش أن يحرر محضراً يبين فيه المكان أو الشخص الذى حصل تفتيشه واليوم والساعة اللذين حصل فيهما التفتيش ، إلا أن ذلك إنما وضع لحسن سير العمل وتنظيم الإجراءات .

والقول بعدم جدية التحريات ينفيه ما هو ثابت بمحضر الشيوى المؤرخ ١٩٥٨/٦/٥ قبل الضبط بنحو عشرين يوما من أنه تأكد من تحرياته السرية ومراقبته الشخصية أن المتهم يتجر فى المخدرات وأنه ينقلها بالسيارة رقم ٧٥٩٤ ملاكى الإسكندرية المملوكة له ، وأكد هذه التحريات بمحضر ١٩٥٨/٦/١٩ عندما طلب تجديد الإذن بتفتيش هذا المتهم كما أكدها عندما سئل بنيابة دمنهور يوم ١٩٥٨/٦/٢٠ وهذه التحريات لاشك فى جديتها بل هى أكثر التحريات جدية ، وكون المتهم زعيم عصابة أو ضمن عصابة إذ أنه المستورد أو المشترى لايفيد فى نفى التهمة ولا يغير من وضع المتهم شيئاً . ولا صحة للمزاعم التى قيلت بتوزيع المخدرات على المتهمين الثانى والثالث والرابع لمجرد صدور أذونات سابقة بتفتيشهم .. فالثابت .. أن المخدرات جميعها كانت تحت سلطان المتهم الثانى وأن يده كانت مبسوطة عليها .

لما كان ما تقدم ، وكان الثابت منه أن الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن ورد عليه بما يفنده ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسا ؛

الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وكان الثابت مما أورده الحكم أن المحكمة اقتنعت بجدية التحريات التى بنى عليها أمر التفتيش ورأت أنها كافية لإصداره ، وكان من المقرر كذلك أن محكمة الموضوع غير ملزمة بأن ترد على كل نقطة يثيرها الدفاع عن وقائع الدعوى وأدلتها مادامت هى قد استوفت أركان الجريمة والأدلة القائمة على توافرها وبحثت النقط الجوهرية المرتبطة بذلك ، كما أن فى تعويلها على شهادة شهود الإثبات ما يفيد أنها لم تقم وزناً لما وجه إلى أقوالهم من اعتراض .

لما كان ذلك ، وكان ما يقوله الطاعن بشأن بطلان محضر جمع الاستدلالات بسبب أن البوليس منع محاميه من الحضور معه أثناء تحريره لا يستند إلى أساس من القانون ، كما أن ما يثيره الطاعن بشأن بطلان محضر تحريز المضبوطات لا محل له كذلك ما دامت المحكمة قد اطمأنت إلى أن المادة المضبوطة لم يصل إليها أى عبث ، وهذه مسألة لا معقب على رأى محكمة الموضوع فيها لتعلقها بتقدير أدلة الدعوى . لما كان ذلك ، فإنه لا يعيب الحكم عدم الرد على هذا الدفع متى كان ظاهر البطلان ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى الوجه المتقدم يكون على غير أساس . .

« وحيث إنه لما كان من المقرر أن أساس الإثبات فى المحاكمة الجنائية هو حرية محكمة الموضوع فى تكوين عقيدتها من عناصر الإثبات المطروحة على بساط البحث أمامها بالجلسة ، فإنه لا تثريب عليها أن تأخذ من أقوال الشاهد بالقول الذى تطمئن إليه وأن تطرح ما عداه — سواء كان ذلك القول قد أبدى فى التحقيق الابتدائى أو أدلى به الشاهد أمامها . لما كان ذلك ، وكان أخذ المحكمة بشهادة زوجة المتهم الأول التى أدلت بها فى التحقيق الابتدائى ، من أن الطاعن هو الذى أحضر لزوجها المخدر ، مفاده أن المحكمة قد أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بتلك الأقوال ، ومن ثم فلم تعول على عدولها عنها ، والمحكمة فى هذا الشأن غير ملزمة ببيان سبب عدم أخذها بهذا العدول . لما كان ما تقدم ، وكان ما يثيره الطاعن فى هذين الوجهين لا يعدو كونه جدلا موضوعياً حول تقدير الدليل فى الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز إثارته لدى محكمة النقض . .

« وحيث إنه لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أشار إلى اعتراف كل من المتهمين الأول والخامس والسادس أمام ضباط مكتب مكافحة المخدرات الذين أورد الحكم مؤدى شهاداتهم وكذلك بتحقيق النيابة وكان ما ذكره الحكم بعد ذلك من إنكار المتهمين جميعاً التهمة المسندة إليهم ، مفاده أن هذا الإنكار إنما كان بمجلس القضاء . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد حصل أوجه الدفاع التى تقدم بها محامو الطاعن وخاصة ما يشير إليه فى هذا الوجه من أن رجال البوليس قد عمدوا إلى اقتطاع جزء من المواد المخدرة التى ضبطت بمنزل المتهم الأول ونسبوا حيازتها للطاعن ، ورد عليها بما يفندها وذلك على النحو الذى سبق إيراده عند الرد على الوجه الأول من الطعن ، فإن ما يرمى به الطاعن الحكم من دعوى التخاذل والاضطراب يكون غير سديد .

« وحيث إنه لما تقدم جميعه يكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ١٩٦ سنة ٣١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة والسيد أحمد عفيفى وتوفيق أحمد الخشن وعبد الحليم البيطاش المستشارين) .

٦٩
أول مايو ١٩٦١

حكم : تسبيبه ؛ غش ، بيان أوصافه ؛ مسئولية جنائية .

المبدأ القانونى :

إذا كانت التهمة المسندة إلى المتهم هى أنه عرض للبيع زيتاً غير مطابق للمواصفات المقررة قانوناً مع علمه بذلك ، فإنه كان لزاماً على المحكمة أن تبين المواصفات التى خولفت وعلم المتهم بها ، والتى أسس عليها الحكم مسئولية هذا الأخير . وإغفال الحكم هذا العنصر الجوهرى ، الذى عليه يتوقف الفصل فى المسئولية الجنائية ، مما يعيب الحكم بالقصور .

الوقائع :

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما عرضا للبيع زيتاً غير مطابق للمواصفات المقررة قانوناً مع علمهما بذلك . وطلبت عقابهما بالمواد ١/٢ و ٥ و ٦ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بقانون ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ وقرار الزيت رقم ٥٩ والمادة ٣٠ من قانون العقوبات .

والمحكمة الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام للمتهم الأول : أولا بتغريمه خمسمائة قرش والمصادرة . وثانياً : ببراءة المتهم الثانى من التهمة المسندة إليه . فاستانف المحكوم عليه هذا الحكم . والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض . . .

المحكمة

« وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، ذلك أن حكم محكمة أول درجة الذى أيده الحكم المطعون فيه لأسبابه لم يبين نوع الغش الذى دان الطاعن به واستخلص منه مسئوليته ، إذ لم ينسب إلى الطاعن عملا إيجابياً معيناً . ولما كان حكم محكمة أول درجة الذى أيده الحكم المطعون فيه ، قد جاء بمدوناته بالنسبة للطاعن « وحيث إنه لم يبق بعد ذلك إلا دفاع كل متهم مستقلا عن الآخر وهو دفع المتهم الأول بأن البرميل كان مغلقاً ، وفى ذلك يقرر الشاهد وصادقه المتهم الأول والثانى أن البرميل كان مغلقاً بضبة وبالتالى فمن السهل فتحه دون أن يستبين الأمر بوضوح ودون ما علامة تجعل الفاحص يفطن إلى سابقة فتحه وإعادة غلقه مرة أخرى ، ومادام ذلك كذلك فإن القول بأن البرميل مغلق ولا علم للمتهم به فى غير محله ويتعين رفضه ، وتكون التهمة ثابتة قبل المتهم من ضبط الزيت بمحله ، وعلمه مفترض فى ذلك إذ أنه يتجر فيه ويتعين عقابه بمواد الاتهام » .

ولما كانت التهمة المسندة إلى المتهم أنه عرض للبيع زيتاً غير مطابق للمواصفات المقررة قانوناً مع علمه بذلك — وكان لزاماً على المحكمة أن تبين المواصفات التى خولفت وعلم الطاعن بها والتى أسس عليها الحكم المطعون فيه مسئولية الطاعن ، ولما كان إغفال الحكم المطعون فيه لهذا العنصر الجوهرى الذى عليه يتوقف الفصل فى المسئولية الجنائية مما يعيب الحكم بالقصور ، ومن ثم فإنه يتعين قبول هذا الوجه من الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث وجه الطعن الآخر» .

(القضية رقم ٢٠٠ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

٧٠
أول مايو ١٩٦١

ا — اختصاص : محكمة جنايات بجنحة .

ب — جنحة : إعادتها إلى محكمة الجنح .

جـ — دعوى مدنية : دفاع .

المبادىء القانونية :

١ — إذا كانت محكمة الجنايات لم تتحقق من أن الواقعة التى دانت المتهمين من أجلها جنحة ، إلا بعد التحقيق الذى أجرته ، فإنها إذ قضت فيها تكون قد أعملت حكم القانون على الوجه الصحيح .

٢ — القول بوجوب إعادة محكمة الجنايات القضية إلى محكمة الجنح للفصل فيها بعد أن حكمت محكمة الجنح بعدم اختصاصها باعتبار الواقعة جناية ، لا يتفق مع حكم القانون .

٣ — إذا كان يبين من الاطلاع على محضر الجلسة أن الدفاع عن المتهمين وإن أشار إلى حصول صلح بين الفريقين ، إلا أنه لم يبين موضوع هذا الصلح ، بل ساق دفاعه بشأنه مرسلا فى أثناء إبداء ملاحظاته على أدلة الدعوى ، فإنه لا تثريب على المحكمة إن هى التفتت عما قاله فى هذا الشأن ، وقضت فى الدعوى المدنية بالتعويض .

المحكمة

« . . وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله : « إنه لخلاف بين المتهمين والمجنى عليه حول ملكية بعض شجيرات (الأثل) فقد حضروا إليه فى حقله أثناء قيامه برى زراعته مساء يوم الحادث وانهالوا عليه ضرباً بالعصى فأحدثوا به إصابات عدة تخلف لديه عن اثنتين منها عاهتان مستديمتان . . » ، وانتهى الحكم إلى إدانة الطاعنين معاقبتهم بجنحة الضرب البسيط من غير سبق إصرار ، إعمالا لنص المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات على أساس القدر المتيقن فى حقهم من ثبوت فعل الضرب البسيط دون جناية إحداث العاهة التى رفعت الدعوى العمومية أصلا بها .

« . . وحيث إنه لما . . كانت الدعوى العمومية قد رفعت ابتداء على الطاعنين أمام محكمة الجنح التى قضت بعدم اختصاصها بنظرها بعد ثبوت تخلف عاهتين مستديمتين بالمجنى عليه ، ثم أعيد تحقيق الواقعة بواسطة النيابة وقدمت إلى غرفة الاتهام التى أمرت بإحالتها إلى محكمة الجنايات لمحاكمة الطاعنين عن جناية العاهة تطبيقاً لنص المادة ١/٢٤٠ — ٢ من قانون العقوبات ؛ وكانت محكمة الجنايات بعد أن حققت الدعوى أمامها تبينت أن الفعل الثابت فى حق الطاعنين هو جنحة الضرب البسيط المنطبقة على المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات ، وكانت المادة ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه إذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هى مبينة فى أمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة ، فلها أن تحكم فيها بعدم الاختصاص وتحيلها إلى المحكمة الجزئية ، أما إذا لم تر ذلك إلا بعد التحقيق تحكم فيها .

لما كان ما تقدم ، وكانت المحكمة لم تتحقق من أن الواقعة التى دانت الطاعنين من أجلها جنحة إلا بعد التحقيق الذى أجرته ، فإنها إذ

قضت فيها تكون قد أعملت حكم القانون على الوجه الصحيح ؛ هذا بالإضافة إلى أن القول بوجوب إعادة القضية إلى محكمة الجنح للفصل فيها بعد أن حكمت هذه بعدم اختصاصها باعتبار الواقعة جناية لما ثبت من أنه تخلف بالمجنى عليه عاهتان مستديمتان ، لا يتفق مع حكم القانون .

هذا ولا جدوى مما يثيره الطاعنون عن قصور التقرير الطبى الشرعى بشأن نسبة العاهتين المستديمتين إلى الإصابات التى حدثت بالمجنى عليه ، ما دام أن الحكم قد دان الطاعنين بجنحة الضرب البسيط باعتباره القدر المتيقن في حق كل منهم ، ولا محل للنعى على الحكم أنه أنزل بالطاعنين الحد الأقصى للعقوبة المقررة لجنحة الضرب البسيط ، ذلك أن تقدير العقوبة فى الحدود المقررة فى القانون للجريمة ، وإعمال الظروف التى تراها المحكمة مشددة أو مخففة ، هو مما يدخل فى سلطتها وهى غير مكلفة ببيان الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى رأته .

« . . وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد استند إلى أقوال المجنى عليه ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقواله التى دانت الطاعنين على أساسها ، وكان من حقها أن تأخذ بأقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة وتطرح ما عداها فى مراحل التحقيق الأخرى ، وكان الحكم قد أورد شهادة المجنى عليه بما لا تناقض فيه ، فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

« . . وحيث . . إن الدفاع عن الطاعنين قد دفع بانقضاء الدعوى المدنية بالصلح ، أو أثار ما يمكن أن يعد دفعاً من هذا القبيل ، وكان كل دفاعه هو تمسكه باعتبار المدعى المدنى تاركا دعواه المدنية لعدم حضوره أمام غرفة الاتهام ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لهذا الدفاع ورد عليه بما تقضى به المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه يجوز المدعى بالحقوق المدنية أن يقيم دعواه المدنية أمام المحكمة الجنائية طالما أن باب المرافعة ما زال مفتوحاً ؛ ولما كان يبين من الاطلاع على محضر الجلسة أن الدفاع عن الطاعنين وإن أشار إلى حصول صلح بين الفريقين إلا أنه لم يبين موضوع هذا الصلح ، وقد ساق دفاعه بشأنه مرسلا فى أثناء إبداء ملاحظاته على أدلة الدعوى ، ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إذا هى التفتت عما قاله فى هذا الشأن ، وقضت فى الدعوى المدنية بالتعويض . » .

(القضية رقم ٢٤٨ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

٧١
٢ من مايو ١٩٦١

أ — اختلاس : أموال أميرية ، الاستيلاء عليها .

ب — عقوبة : عقوبات م ١١٨ .

المبادىء القانونية :

١ — لا تشترط فى الموظف العام صفات خاصة لقيام جناية الاستيلاء بغير حق على مال للدولة ، المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ، كالتى اشترطتها المادة ١١٢ من قانون العقوبات ، ولا أن يكون المال قد سلم إليه بسبب وظيفته ، بل يكفى أن يكون الجانى موظفاً عمومياً أو من فى حكمه طبقاً للمادتين ١١١ و ١١٩ من القانون سالف الذكر ، وأن

يكون المال الذى استولى عليه بغير حق مملوكا للدولة .

٢ — الغرامة التى نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات ، وإن كان الشارع قد ربط لها حداً أدنى لا يقل عن خمسمائة جنيه إلا أنها من الغرامات النسبية التى أشارت إليها المادة ٤٤ من القانون سالف الذكر ، وهو ما من شأنه أن يكون المتهمون متضامنين فى الالتزام بها ، ما لم يخص الحكم كلا منهم بنصيب منها .

المحكمة

« . . وحيث إنه لما كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن الطاعن وهو خفير ببلدية الإسكندرية استولى بغير حق على كمية من الحديد مملوكة لوزارة الحربية ، فإن الواقعة على هذه الصورة تكون جناية الاختلاس المنصوص عنها فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ وهى استيلاء موظف عمومى أو من فى حكمه بغير حق على مال للدولة ، وكان لا يشترط لقيام هذه الجريمة صفات خاصة فى الموظف العمومى كالتى اشترطتها المادة ١١٢ من قانون العقوبات ولا أن يكون المال قد سلم إلى الجانى بسبب وظيفته بل يكفى أن يكون الجانى موظفاً عمومياً أو من فى حكمه ، طبقا للمادتين ١١١و١١٩ من القانون سالف الذكر ، وأن يكون المال الذى استولى عليه بغير حق مملوكا للدولة . ولما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد دفاع الطاعن وأقوال الشاهد كاملة وأخذ بما اطمأن إليه منها وأطرح فى حدود سلطته التقديرية ما عداه وكان للمحكمة أن تجزىء أقوال الشاهد ، وكان ما أثاره الطاعن خاصا بإنكاره التهمة أمام الشاهد وبما ادعاه من أنه إنما كان يحمل القضيب الحديدى ليعيده إلى مكانه وبما أبداه تشكيكا فى التهمة ، كل هذا لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا يقبل منه أمام هذه المحكمة ، ومن ثم فإنه يتعين رفض هذه الأوجه من الطعن .

« وحيث إن الطاعن ينعى كذلك على الحكم المطعون فيه أنه قضى خطأ بمعاقبة كل من المتهمين — ومنهم الطاعن — بغرامة قدرها ٥٠٠ جنيه تطبيقاً لنص المادة ١١٨ من قانون العقوبات فى حين أن الغرامة المنصوص عنها فى هذه المادة غرامة نسبية يقضى بها طبقا لنص المادة ٤٤ من القانون سالف الذكر بالتضامن على المتهمين بحيث لا يمكن التنفيذ عليهم جميعا بأكثر من مقدارها المحدد فى الحكم ، فضلا عن أن هذه الغرامة تعتبر فى حقيقتها تعويضا مدنيا فلا يقضى بها إلا إذا تم الاستيلاء فعلا على مال الدولة مما لم يحدث فى واقعة الدعوى .

« وحيث إن الغرامة التى نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات هى من الغرامات النسبية التى أشارت إليها المادة ٤٤ من القانون سالف الذكر وإن كان الشارع قد ربط لها حداً أدنى لا يقل عن خمسمائة جنيه وهو المبلغ الذى قضى به الحكم . ولما كانت المادة ٤٤ المذكورة قد نصت على أنه « إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد بجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراد خلافا للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين فى الالتزام بها ما لم ينص فى الحكم على خلاف

ذلك » . وكان إعمال هذا النص يوجب الحكم على المتهمين معا بهذه الغرامة متضامنين فلا يستطاع التنفيذ عليهم بأكثر من مقدارها المحدد فى الحكم سواء فى ذلك أن يلزمهم الحكم بهذا القدار متضامنين أو يخص كلا منهم بنصيب منه ، ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم فى خصوص ماقضى به من تغريم كل من المتهمين مبلغ خمسمائة جنيه وتصحيحه بجعل هذه الغرامة واحدة بالنسبة إلى الطاعن وإلى المحكوم عليهما معه لاتصال هذا الوجه من الطعن بهما . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت على الطاعن أنه قارف جريمة الاختلاس تامة فقد حق الحكم بالغرامة خلافا لما يدعيه الطاعن من عدم جواز الحكم بها » .

(القضية رقم ١٩٩ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

٧٢

٨ من مايو ١٩٦١

ا — حكم : تسبيبه ؛ قتل عمد ، فاعل أصلى ، نية .

ب — شهادة زور : أركانها :

المبادىء القانونية :

١ — إذا كان الحكم قد أثبت على المتهم الثانى أنه فاعل أصلى فى الجريمة التى دانه بها مع المتهم الأول ، بما جمع بينهما من وحدة القصد على ارتكابها والظهور على مسرحها وإتيانه دوراً مباشراً فى تنفيذها ، وأثبت ترصدهما للمجنى عليه فى طريق مروره ، وأن المتهم الأول أطلق النار عليه تنفيذاً لهذه النية المبيتة ، وكان ما أورده الحكم فى التدليل على توافر نية القتل لدى المتهم الأول ، كما ينسحب عليه ينسحب بطريق اللزوم على المتهم الثانى ، فإن ما يثيره هذا الأخير فى طعنه فى شأن القصور فى تسبيب توافر نية القتل لديه يكون على غير أساس .

٢ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر شهادة الطاعنين الثالث والرابع بالجلسة شهادة كاذبة قصدا منها إفلات المتهمين فى الجناية من العقاب ، ناسبين إلى المجنى عليه مالم يقله ، وصمما على شهادتهما هذه حتى نهاية الجلسة ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى مغايرتهما الحق وتأييد الباطل بعد حلف اليمين ، وذلك بقصد تضليل القضاء ومحاباة المتهمين ، فإن الحكم يكون قد حصل جريمة شهادة الزور التى دان الطاعنين من أجلها ، وأورد فى شأنها بياناً كافياً سائغاً وصحيحاً .

(القضية رقم ٢٤ سنة ٣١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى كامل والسيد أحمد عفيفى وتوفيق أحمد الخشن وعبد الحليم البيطاش ومحمود اسماعيل المستشارين) .

٧٣

٨ من مايو ١٩٦١

اختصاص : تنازع سلبى .

المبدأ القانونى :

مؤدى نص المادتين ٢٢٦ و ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية يجعل طلب تعيين المحكمة المختصة يرفع إلى الجهة التى يرفع إليها الطعن فى أحكام وقرارات الجهتين المتنازعتين أو إحداهما ، مادام الحكم الصادر من المحكمة

الجزئية بعدم جواز نظر الدعوى قد أصبح نهائياً لعدم الطعن فيه ، ذلك بأن غرفة الاتهام إن هى إلا دائرة من دوائر المحكمة الابتدائية ، ومن ثم فإن الفصل فى الطلب المقدم من النيابة العامة بشأن التنازع السلبى القائم ينعقد لمحكمة النقض على أساس أنها هى الدرجة التى يطعن أمامها فى قرارات غرفة الاتهام عند ما يصح الطعن قانوناً .

(القضية رقم ٢٢٣ سنة ٣١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ومحمد عطيه اسماعيل وعادل يونس وعبد الحسيب عدى وحسن خالد المستشارين) .

٧٤

٨ من مايو ١٩٦١

تفتيش : تحقيق .

المبدأ القانونى :

مفاد نص المادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية التى وردت فى الفصل الثانى من الباب الثالث الخاص بالتحقيق بمعرفة قاضى التحقيق ، هو أن المحاضر التى نصت هذه المادة على وجوب التوقيع عليها من الكاتب هى الخاصة بالتحقيقات التى يباشرها قاضى التحقيق بنفسه ، مثل سماع الشهود وإجـــراء المعاينات واستجواب المتهمين ، دون أوامر التفتيش التى يصدرها المحقق ؛ ذلك أن أمر التفتيش وإن كان يعتبر إجراء متعلقاً بالتحقيق ، إلا أنه ليس من المحاضر التى أشارت إليها تلك المادة .

المحكمة

.. « وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد رد على ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه بقوله : « إن الدفع ببطلان الإذن الصادر بالتفتيش على أساس عدم توقيع كاتب التحقيق عليه مع وكيل النيابة الآمر ، فمردود بأن وجوب توقيع الكاتب واشتراط القانون له فى المادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية خاص بمحاضر التحقيق التى يتولاها المحقق ، سواء فى الانتقال إلى محل الحادث والقيام بالتحقيق فيها ، ومنها عملية التفتيش فى ذاتها وإثبات ما يضبط من أوراق أو أسلحة أو آلات ، ثم إجراء المعاينات وتحرير محاضر بنتائجها . أما الإذن الصادر بالتفتيش فى حد ذاته ، فقد استقر القضاء على أنه إجراء سابق على التحقيق بمعناه المعروف ، ولا يشترط فيه لصحته إلا أن يكون ثابتاً بالكتابة ويوقع عليه من الآمر لكى يبقى حجة دائمة يعامل الموظفون الآمرون منهم والمؤتمرون بمقتضاه ، وليكون أساساً صالحاً لما ينبنى عليها من النتائج ؛ وعلى هذا استقر حكم القضاء ، ومن ثم كان هذا الدفع فى غير محله ويتعين رفضه » .

فإن هذا الذى أورده الحكم تبريراً لرفض الدفع ببطلان إذن التفتيش صحيح فى القانون ، ذلك أن مفاد نص المادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية والتى وردت فى الفصل الثانى من الباب الثالث الخاص بالتحقيق بمعرفة قاضى التحقيق ، هو أن المحاضر التى نصت هذه المادة على وجوب التوقيع عليها من الكاتب هى تلك الخاصة بالتحقيقات التى يباشرها قاضى التحقيق بنفسه ، مثل سماع الشهود وإجراء المعاينات واستجواب المتهمين دون أوامر التفتيش التى يصدرها المحقق ذلك أن أمر التفتيش وإن كان يعتبر إجراء متعلقاً بالتحقيق ، إلا أنه ليس من المحاضر التى أشارت إليها تلك المادة ؛ لما كان ما تقدم ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه يكون غير سديد ...

«وحيث إنه لما كان الثابت مما أورده الحكم.. أنه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، وأنه وإن كان الحكم قد أشار فى مقام الاستدلال على ثبوت التهمة قبل الطاعن إلى أنه وحده ، دون أخيه الذى كان متهماً وقضى ببراءته ، هو الذى كان يمارس نشاطه الإجرامى فى تجارة المخدرات التى اعترف بملكيته لها جميعاً ، إلا أن الحكم حين عرض إلى تكييف التهمة التى دان الطاعن بها ، قال فى صراحة إنه يؤاخذه عن المخدر الذى ضبط معه دون ذلك الذى ضبط بالمنزل ، ولم يوجه إليه اتهام بشأنه . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يدفع لدى محكمة الموضوع بأن إحرازه للمخدر كان بقصد التعاطى ، كما أن واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم لا ترشح للقول بذلك ، وكانت العقوبة التيسيرية المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ لاتوقع إلا إذا ثبت للمحكمة أو قدم المتهم ما يثبت أنه إنما يحرز الجوهر المخدر للتعاطى أو الاستعمال الشخصى ، وهو ما نفاه الحكم ضمنا بإثباته أن الطاعن — بناء على التحريات التى أقرتها المحكمة — من تجارة المواد المخدرة وأنه يحرزها لهذا الغرض . لما كان ذلك كله ، فان ما يرمى به الطاعن الحكم فى هذين الوجهين لا يكون له محل..

« وحيث إنه لما كان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب أيهما سماع المخبرين الذين كانوا مرافقين لرجال القوة ، وكانت المحكمة قد حققت شفوية المرافعة بسماع شهود الإثبات الذين أعلنوا فى الدعوى ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه يكون على غير أساس .

« وحيث إنه لما كان القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قد صدر بعد الحكم المطعون فيه وهو القانون الأصلح بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف ، ومن ثم فهو الواجب التطبيق عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات ، وكانت المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى . لما كان ذلك ، وكانت الواقعة كما هى ثابتة بالحكم تفيد أن الطاعن كان يحرز المخدر بقصد الاتجار ، فإنه يتعين نقض الحكم نقضاً جزئياً وتطبيق المادة ٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى خصوص العقوبة المقيدة للحرية ، وتقدير مايستحقه المتهم منها بعشر سنوات أشغال شاقة وذلك بالإضافة إلى عقوبتى الغرامة والمصادرة المقضى بهما » .

(القضية رقم ٢٣٥ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

٧٥

٨ من مايو ١٩٦١

ا — تفتيش : منزل يستأجره الزوج باعتباره منزل الزوجة المقيمة معه .

ب — دعارة . إعداد مسكن الزوجية لممارستها .

حـ — دعارة : تقاضى أجر .

المبادىء القانونية :

١ — ما قرره الحكم المطعون فيه من « أن للزوجة التى تساكن زوجها صفة فى الإقامة فى منزله ، لأنه فى حيازتها ، وهى تمثله فى هذه الحيازة وتنوب عنه بل تشاركه فيه ، وأنه على فرض التسليم جدلا أن المنزل

الذى جرى تفتيشه مستأجر باسم زوج المتهمة الأولى ، فإن ذلك لا يؤثر فى سلامة الإذن بالتفتيش ، ما دامت المتهمة المذكورة تساكن زوجها فيه ، ومن ثم فهو فى حيازتها وبالتالى يكون الإذن قد صدر سليما من الناحية القانونية » . هذا الرأى انتهى إليه الحكم وجاء بمدوناته ما يتفق وصحيح القانون ، مما يجعل ما يسفر عنه التفتيش الذى يتم تنفيذه بمقتضاه دليلا يصح الاستناد إليه فى الإدانة .

٢ — لا يقدح فى اعتبار المنزل الذى أجرى تفتيشه محلا للدعارة ، أنه مسكن خاص للزوجية ، مادام أن الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن المتهمة أعدت هذا المسكن فى الوقت ذاته لاستقبال نساء ورجال لارتكاب الفحشاء فيه .

٣ — لا يستوجب القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١ تقاضى أجر لتجريم فعل إدارة منزل للدعارة أو التحريض على ارتكابها ، ومن ثم فلا جناح على المحكمة إن لم تتحدث استقلالا عن الأجر أو المقابل ، وهو ما لا يعد ركنا من أركان الجريمة المستوجبة للعقوبة .

(القضية رقم ٢٤٦ سنة ٣١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى كامل والسيد أحمد عفيفى وتوفيق أحمد الخشن وعبد الحليم البيطاش ومحمود اسماعيل المستشارين) .

٧٦
٩ من مايو ١٩٦١

معارضة : نقض ، طعن ، ميعاده .

المبدأ القانونى :

من المقرر أن إعلان المعارض للحضور بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه ، أو فى محل إقامته ، فإذا كان الثابت أن الطاعن أعلن بجلسة المعارضة لجهة الإدارة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن بناء على هذا الإعلان يكون باطلا . ولما كان ميعاد الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض لا يبدأ إلا من تاريخ علم الطاعن بصدوره علما رسميا ، وهو تاريخ ٢٩ من نوفمبر ١٩٥٩ الذى قدم فيه طلبا بوقف تنفيذ الحكم ، وكان قد قرر بالطعن فى ٤ من يناير ١٩٦٠ ، وقدم الأسباب فى اليوم التالى ، فإنه يتعين قبول الطعن شكلا ونقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

المحكمة :

« . . وحيث إنه يبين . . أنه حدد ، لنظر المعارضة المقدمة من الطاعن فى الحكم الغيابى الاستئنافى جلسة ١٥ من يونية سنة ١٩٥٩ ، وفيها أصدرت المحكمة قرارا بتأجيل نظر الدعوى إداريا لجلسة ١٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٩ ، وفى هذه الجلسة لم يحضر الطاعن وورود الإعلان مؤشرا عليه . . بما يفيد أن المتهم لا يقيم بناحية السماحية وليس له مسكن بها ، وأجلت الدعوى لجلسة ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٩ لعدم موافقة

الهيئة ولإعلان المتهم ؛ ولم يحضر المتهم فى هذه الجلسة الأخيرة وورد الإعلان مؤشراً عليه من عمدة ناحية السماحية بما يطابق المعنى المبين بالإعلان السابق ، كما أشر المحضر على الإعلان بأنه ترك الصورة لشيخ البلد ؛ فقضت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن .

ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن يقيم ببلدة السنجاوية التى سبق إعلانه فيها إعلانا صحيحا لجلسة ٦ من أبريل سنة ١٩٥٩ ، كما أعلن فيها بالحكم الغيابى مخاطبا مع شخصه فى ٢١ من مايو سنة ١٩٥٩ ، وكانت الأوراق خلواً مما يفيد إعلان الطاعن بالحكم المطعون فيه ، إلا أنه قدم بتاريخ ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٩ إلى رئيس نيابة المنصورة الكلية طلبا لوقف تنفيذ الحكم ، كما رفع بتاريخ ٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٩ إشكالا فى تنفيذه قضى فيه فى ٢١ من يناير سنة ١٩٦٠ بوقف التنفيذ .

ولما كان من المقرر أن إعلان المعارض للحضور بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل إقامته ، وكان الثابت مما تقدم بيانه أن الطاعن أعلن بجلسة المعارضة لجهة الإدارة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن بناء على هذا الإعلان يكون باطلا ، ولما كان ميعاد الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض لا يبدأ إلا من تاريخ علم الطاعن بصدوره علما رسميا وهو تاريخ ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٩ الذى قدم فيه طلبا بوقف تنفيذ الحكم ، وكان يبين من الأوراق أنه قرر الطعن فى ٤ من يناير سنة ١٩٦٠ وقدم الأسباب فى اليوم التالى ، فإنه يتعين قبول الطعن شكلا ونقض الحكم المطعون فيه والإحالة » .

(القضية رقم ٢٨ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

٧٧

٩ من مايو ١٩٦١

ا — إثبات : سلاح ، إحرازه .
ب — عقوبة : نقض ، ارتباط ، تقدير توافره .

المبادىء القانونية :

١ — عماد الإثبات فى المواد الجنائية هو اطمئنان المحكمة إلى ثبوت الواقعة المسندة للمتهم ، ولا يمنع من مساءلته واستحقاقه العقاب عدم ضبط السلاح ، مادامت المحكمة قد اقتنعت من الأدلة التى أوردتها أن المتهم كان يحرز « الفرد » الذى قال عنه الشهود وأنه أطلق منه النار على المجنى عليه فأصيب ، وأنه سلاح يحظر القانون إحرازه .

٢ — تقدير توافر الشروط المقررة فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات أو عدم توافرها أمر داخل فى سلطة قاضى الموضوع له أن يقرر فيه ما يراه استناداً إلى الأسباب التى من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه ، إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى ، كما أثبتها الحكم المطعون فيه ، توجب تطبيق المادة المذكورة عملا بنصها ، فإن عدم تطبيقها يكون من الأخطاء التى تقتضى تدخل محكمة النقض لتطبيق القانون على وجهه الصحيح .

المحكمة

« .. وحيث إنه لما كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه تتحصل فى أن غلامين أحدهما من أسرة الطاعن والآخر من أسرة المجنى عليه تشاجرا ، فتجمع بعض أفراد من الأسرتين وناصر كل فريق الغلام الذى ينتمى لأسرته

وأطلق المتهم الأول . . من بندقيته مقذوفين أصابا اثنين من المتجمهرين ، كما أطلق الطاعن من فرد معبأ بالخرطوش مقذوفا أصاب المجنى عليه محمد جوده سليم فى ساقه . وقد ضبطت البندقية التى استعملها المتهم الأول وتبين من فحصها أنها بندقية تطلق الخرطوش عيار ١٦ ، أما الفرد الذى استعمله الطاعن فلم يضبط . وتبين من التقارير الطبية أن المصابين جميعا أصيبوا فى النصف الأسفل من أجسامهم بجروح نارية استلزمت علاجهم مدة أقل من عشرين يوما . وقد استند الحكم فى إدانة الطاعن إلى شهادة كل من المجنى عليه وحسين يوسف حسن وحسن عبد التواب وإلى التقرير الطبى .

لما كان ما تقدم ، وكان الثابت منه أن الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها ، وكان عماد الإثبات فى المواد الجنائية هو اطمئنان المحكمة إلى ثبوت الواقعة المسندة للطاعن فإنه لا يمنع من مساءلته واستحقاقه العقاب عدم ضبط السلاح ، مادامت المحكمة قد اقتنعت من الأدلة التى أوردتها أن الطاعن كان يحرز « الفرد » الذى قال عنه الشهود وأنه أطلق منه النار على المجنى عليه فأصيب منه ، وأنه سلاح يحظر القانون إحرازه . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة بأن ترد فى حكمها على كل جزئية من جزئيات الدفاع ، إذ أن فى تعويلها على شهادة شهود الإثبات ما يفيد أنها لم تقم وزنا لما وجه لأقوالهم من اعتراض ، وهى بعد ذلك ليست بحاجة إلى الرد استقلالا على دفاع أفاد حكمها ضمنا الرد عليه . ولما كان ما تقدم ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذين الوجهين يكون لا محل له .

« وحيث إن مبنى الوجه الرابع هو فساد الاستدلال ، ذلك أن الحكم المطعون فيه دان الطاعن استنادا إلى أقوال المجنى عليه وشهادة حسين يوسف حسن مع أن أقوال هذا الأخير بمحضر الجلسة تكاد تنفى الاتهام عن الطاعن إذ قرر أنه لم يتأكد من أن الطاعن كان يحمل شيئا أو أنه أطلق النار على المجنى عليه ؛ كما ذكر الحكم أن المجنى عليه أصيب بجروح نارية فى الفخذين والصدر ثم عاد فى موضع آخر منه فقال إن جميع الجروح فى الواقعة منحصرة فى الساقين .

« وحيث إنه لما كان الحكم قد استند فى إدانة الطاعن إلى أقوال كل من المجنى عليه والشاهدين حسين يوسف حسن وحسن عبد التواب ، وكان الثابت من أقوال هذين الشاهدين بمحضر جلسة المحاكمة — بعد أن راجعتهما المحكمة فيما سبق أن شهدا به فى تحقيق النيابة — يفيد أن الطاعن هو الذى أطلق النار على المجنى عليه « محمد جوده سليم » من « فرد » كان يحمله وهو ما يتفق وما أورده الحكم من أقوالهما . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن بشأن اضطراب الحكم فى وصف إصابات المجنى عليه المذكور غير صحيح ، ذلك أن الحكم حين أشار فى معرض التدليل على انتفاء نية القتل لدى المتهمين إلى أن « جميع الجروح النارية منحصرة فى الساقين » لم يقصد بذلك تحديد إصابات المجنى عليه التى أورد بيانها مفصلة كما أثبتها التقرير الطبى ، لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه لا يعيب الحكم .

« وحيث إن مبنى الوجه الثالث هو

الخطأ فى تطبيق القانون ، إذ طبق الحكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة لجريمتى إحراز السلاح النارى والذخيرة ، ولم يطبقها بالنسبة لجريمة إحداث الجرح ، بمقولة إن الارتباط منعدم بينهما وبين إحراز السلاح والذخيرة ، مع أن حمل السلاح لم يكن إلا لارتكاب جريمة الضرب ، هذا إن صح الاتهام المسند للطاعن .

« وحيث إنه وإن كان تقدير توافر الشروط المقررة فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات أو عدم توافرها أمرا داخلا فى سلطة قاضى الموضوع ، له أن يقرر فيه ما يراه استنادا إلى الأسباب التى من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه ؛ إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى ، كما أثبتها الحكم المطعون فيه ، توجب تطبيق المادة المذكورة عملا بنصها ، فإن عدم تطبيقها يكون من الأخطاء التى تقتضى تدخل محكمة النقض لتطبيق القانون على وجهه الصحيح .

وإذن فإذا كانت عبارة الحكم تفيد الارتباط الذى يقول به الطاعن ، مما كان يقتضى إعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، واعتبار الجرائم التى دين الطاعن من أجلها جريمة واحدة ، والاكتفاء بالعقوبة التى قضى بها الحكم المطعون فيه عن جريمة إحراز السلاح غير المششخن ، وهى العقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم ؛ فإنه يتعين نقض الحكم نقضا جزئيا بالنسبة للعقوبة التى قضى بها الحكم عن جريمة الضرب . لما كان ذلك ، وكان هذا الوجه يتصل بالمحكوم عليه « عبد التواب أحمد منصور » الذى لم يقرر بالطعن ، فإنه يتعين نقض الحكم نقضا جزئياً بالنسبة له إعمالا لحكم المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض » .

(القضية رقم ٢٣١ سنة ٣١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ومحمد عطيه اسماعيل وعادل يونس وعبد الحسيب عدى وحسن خالد المستشارين) .

٧٨

٩ من مايو ١٩٦١

غرفة اتهام : أمر بألا وجه ، محام عام ، وكيل خاص عنه .

المبدأ القانونى :

الطعن بطريق النقض فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى ، لا يجوز طبقاً للمادة ١٩٣ من قانون الإجراءات الجنائية إلا للنائب العام ، وطبقاً للمادة ٣٠ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية للمحامى العام فى دائرة اختصاصه أو من وكيل خاص عنه . ولما كان الخطاب الصادر من المحامى العام إلى رئيس النيابة بالموافقة على رفع الطعن ، لا يقوم مقام التوكيل الخاص الذى يتطلبه القانون لاستعمال حق الطعن ، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا .

(القضية رقم ٢٣٦ سنة ٣١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى كامل والسيد أحمد عفيفى وتوفيق أحمد الخشن وعبد الحليم البيطاش ومحمود اسماعيل المستشارين) .

٧٩

٩ من مايو ١٩٦١

اختلاس : أشياء محجوزة إدارياً ؛ حارس ، حراسة مفترضة .

المبدأ القانونى :

لا يسوغ فى تقرير المسئولية الجنائية الأخذ بنصوص قانون المرافعات التى تقضى باعتبار الأشياء محجوزة بمجرد ذكرها بمحضر الحجز ، أو بمبدأ الحراسة المفترضة المشار إليها فى المادة ٥١٢ من هذا القانون ، والتى لم يأخذ بها الشارع بشأن الحجز الإدارى إلا فى تاريخ لاحق لتاريخ التهمة بمقتضى القانون ١٨١ لسنة ١٩٥٩ ؛ مادام القانون الذى وقعت الجريمة فى ظله قد أوجب لانعقاد الحجز الإدارى عناصر وشروطاً مخصوصة منها وجوب تعيين حارس لحراسة الأشياء المحجوزة فإذا كانت الاجراءات فى الحجز قد وقفت عند ترك الأشياء المحجوزة فى حراسة المتهم على الرغم من رفضه الحراسة ، ولم يعين عليها حارس آخر أو يعهد بها إلى أحد رجال الإدارة ، فإن الحجز لا يكون قائماً قانوناً ، ولا يمكن مساءلة المتهم عن تصرفه فى الأشياء المحجوزة .

المحكمة :

« . . وحيث إن مبنى الطعن — وهو مقدم من النيابة العامة — هو أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى القانون ، ذلك أنه قضى بإلغاء الحكم المستأنف القاضى بالبراءة وبإدانة المطعون ضده بتهمة تبديد المحجوزات على الرغم من انتفاء مسئوليته لعدم قيام الحجز قانوناً مما كان يتعين معه تأييد حكم البراءة ، إذ الثابت أن مندوب الحجز قد ترك المحجوزات فى عهدة المدين (المطعون ضده) على الرغم من رفضه الحراسة مخالفاً بذلك نص المادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى ، الذى وقع الحجز فى ظله ؛ والتى توجب على مندوب الحجز ، إذا ما رفض المدين الحراسة ، أن يعهد بها مؤقتاً إلى أحد رجال الضبط المحليين . ولا يغير من الأمر ما نسب إلى المطعون ضده من اعتراف بمحضر التبديد ، إذ أنه فضلا عن أن هذا الاعتراف قد جاء مرسلا فإن رفض المدين التوقيع على هذا المحضر مفاده إنكار ما تضمنه . .

« وحيث إن المادة ١١ من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى ، الذى تم الحجز فى ظله ، قد نصت على أنه « يعين مندوب الحجز عند توقيع الحجز حارساً أو أكثر على الأشياء المحجوزة ، ويجوز تعيين المدين حارساً ، وإذا لم يوجد من يقبل الحراسة عهد بها مؤقتاً إلى رجال الإدارة المحليين » ، وكان لا يسوغ فى تقرير المسئولية الجنائية الأخذ بنصوص قانون المرافعات ، التى تقضى باعتبار الأشياء محجوزة بمجرد ذكرها بمحضر الحجز ، أو بمبدأ الحراسة المفترضة المشار إليها فى المادة ٥١٢ من هذا القانون ، والتى لم يأخذ بها الشارع بشأن الحجز الإدارى إلا فى تاريخ لاحق لتاريخ التهمة بمقتضى القانون ١٨١ لسنة ١٩٥٩ ، ما دام القانون التى وقعت الجريمة فى ظله قد أوجب لانعقاد الحجز الإدارى عناصر وشروطاً مخصوصة ، منها وجوب تعيين حارس لحراسة الأشياء المحجوزة لما كان ذلك ، وكانت الإجراءات فى الحجز موضوع هذه الدعوى قد وقفت عند ترك الأشياء المحجوزة فى حراسة المطعون ضده على الرغم من رفضه الحراسة ، ولم يعين عليها حارس آخر أو يعهد بها إلى أحد من رجال الإدارة ، فان الحجز لا يكون قائماً قانوناً ، ولا يمكن — والحالة هذه — مساءلة المطعون ضده عن تصرفه فى الأشياء المحجوزة ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بالغاء حكم البراءة وإدانة

المطعون ضده مخطئاً فى القانون متعيناً نقضه وتأييد الحكم الابتدائى المستأنف » .

(القضية رقم ٢٤٠ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

٨٠

١٥ من مايو ١٩٦١

دفاع : سكوت المتهم أو المدافع عنه عن المرافعة ؟ نقض ، طعن .

المبدأ القانونى :

من المقرر أن سكوت الطاعن أو المدافع عنه عن المرافعة لا يصح أن يبنى عليه طعن ، ما دامت المحكمة لم تمنعهما من مباشرة حقهما فى الدفاع .

المحكمة

« . . وحيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى القانون والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن المحكمة قد أخطأت إذ اعتبرت أن ميعاد استئناف الحكم الصادر فى غيبة المتهم باعتبار المعارضة كأن لم تكن يسرى من تاريخ صدوره ، فى حين أن الأحكام الصادرة فى غيبة المتهم والمعتبرة حضورية طبقاً للمواد من ٢٣٨ إلى ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية لا يبدأ ميعاد استئنافها بالنسبة إلى المتهم إلا من تاريخ إعلانه بها طبقاً لنص المادة ٤٠٧ من القانون سالف الذكر . ولما كان الطاعن لم يعلن بالحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ إذ قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد . هذا إلى أن الحكم أطرح الشهادة المرضية على تقدير أنها غير مؤرخة فى حين أن أهمية التاريخ هى فى تحديد فترة المرض الذى يمنع الطاعن من مزاولة عمله ، كما ذهب الحكم إلى أن المرض الثابت بها ليس من شأنه أن يلزم المريض الفراش مع أن المرض وصف فى الشهادة بالشدة وبأنه اقتضى العلاج مع الراحة مما يفيد معنى ملازمته الفراش . وأخيراً فقد طرح الحكم الشهادة المرضية دون أن يمكن الدفاع من مناقشة شكل الاستئناف ومن بيان مؤدى هذه الشهادة ومعناها .

« وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه أطرح الشهادة المرضية المقدمة من الطاعن تبريراً لتجاوز ميعاد الاستئناف بقوله « وحيث إن الشهادة المرضية المذكورة غير جدية فى نظر المحكمة لخلوها من تاريخ تحريرها وفضلا عن ذلك فإنه لم يثبت منها أن مرض المتهم الموصوف بها ألزمه الفراش وكان يقعده عن الذهاب لقلم الكتاب للتقرير بالاستئناف فى الميعاد القانونى » . لما كان ذلك ، وكان الحكم لم يعول على الشهادة المرضية للأسباب السائغة التى ذكرت فيما سبق ، وكانت هذه الشهادة لا تخرج عن كونها دليلا كسائر الأدلة فهى تخضع لتقدير المحكمة ، وكان ما حصله الحكم منها من أنها لا تدل على أن المرض كان من شأنه أن يمنع الطاعن من الانتقال لقلم الكتاب للتقرير بالاستئناف فى الميعاد ، قد قدم له الحكم فى أسبابه بما يبرره . لما كان ماتقدم ، وكان ما انتهت إليه المحكمة من اعتبار أن تخلف الطاعن عن جلسة المعارضة لم يكن لعذر قهرى فإنها تكون على حق فيما رتبته على ذلك من القول بأن ميعاد استئناف الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يسرى من يوم صدوره عملا بحكم المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، وتكون قد أصابت فى القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد .

ولما كان الثابت من محضر الجلسة التى صدر فيها الحكم أن الطاعن حضر ومعه محاميه وقدم شهادة مرضية ولم يثر ، أيهما دفاعاً أو يتقدم بطلب ، وكان من المقرر أن سكوت الطاعن أو المدافع عنه عن المرافعة لا يصح أن يبني عليه طعن ، ما دامت المحكمة لم تمنعهما من مباشرة حقهما فى الدفاع ، وهو مالم يقل به الطاعن ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً » .

(القضية رقم ٣٠٤ سنة ٣١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة والسيد أحمد عفيفى وتوفيق أحمد الخشن وعبد الحليم البيطاش ، ومحمود اسماعيل المستشارين) .

٨١
١٦ من مايو ١٩٦١

اختلاس : أوراق مرافعات قضائية ؟ مال الدولة . طوابع الدمغة الخاصة بنقابة المحامين .

المبدأ القانونى :

إذا كان الثابت مما أورده الحكم أن المتهمين اختلسا أوراق مرافعات قضائية مملوكة للحكومة ، وكذلك طوابع الدمغة الخاصة بنقابة المحامين والتى كانت ملصقة بتلك الأوراق من عهدة الأمين عليها المأمور بحفظها ، الأمر المنطبق على المادتين ١٥١ و ١٥٢ / ١ من قانون العقوبات ، والمادة الأخيرة منها تنص على عقوبة الحبس — فإن الحكم إذ دانهما طبقاً للمادتين ١١٣و١١٨ من قانون العقوبات بوصف أنهما استوليا بغير حق على مال للدولة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه .

المحكمة :

« . . وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى فى قوله إنه « اكتشف فى أحد حجر كتبة الجلسات والتحقيق بنيابة جنوب القاهرة أن الدواليب التى تحفظ فيها القضايا قد فتحت أبوابها عنوة ووجدت القضايا مبعثرة وقد عبثت بها يد ثم انتزعت من صفحات التحقيق ومحاضر الجلسات الصفحات التى تحمل دمغة نقابة المحامين واختلستها ، كما رفعت هذه الدمغة من على صفحات بعض القضايا دون انتزاع الصفحة نفسها . . وقد ثبت أن كلا من المتهمين (الطاعنين) هما اللذان قاما بهذا الاختلاس إذ تبين من تفتيش المتهم الأول عبد اللطيف موسى أحمد عامل المصعد بمحكمة مصر أنه عثر فى جيوب ملابسه على ست علب من الصفيح مملوءة بأوراق دمغة نقابة المحامين من فئات مختلفة وجميعها سبق استعمالها ، وكذلك عثر فى هذه العلب على طوابع دمغة وطوابع بريد مختلفة القيمة ومعظم هذه الطوابع قد سبق استعمالها . . وبتفتيش منزل المتهم الثانى عبد الفتاح محمد أحمد رئيس فراشى محكمة مصر عثر به على علبة بداخلها ورقتان من طوابع دمغة نقابة المحامين مستعملتان . . »

ولما كان الثابت مما أورده الحكم فيما تقدم هو أن الطاعنين اختلسا أوراق مرافعات قضائية مملوكة للحكومة . وكذلك طوابع الدمغة الخاصة بنقابة المحامين ، والتى كانت ملصقة بتلك الأوراق ، من عهدة الأمين عليها المأمور بحفظها ، الأمر المنطبق على المادتين ١٥١ و ١٥٢/١ من قانون العقوبات ، والمادة الأخيرة منهما تنص على عقوبة الحبس . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه

إذ دان الطاعنين طبقاً للمادتين ١١٣ و١١٨ من قانون العقوبات بوصف أنهما قد استوليا بغير حق على مال للدولة وعاقبهما بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات ، وبتغريم كل منهما ٥٠٠ جنيه مع عزلهما من وظيفتهما ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة الثابتة به ، مما يتعين معه نقضه دون حاجة لبحث أوجه الطعن الأخرى . ولما كانت الدعوى بحالتها غير صالحة للفصل فيها فإنه يتعين مع النقض الإحالة » .

(القضية رقم ٢١٢ سنة ٣١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى كامل ومحمد عطيه اسماعيل وعادل يونس وعبد الحسيب عدى وحسن خالد المستشارين) .

٨٢

١٦ من مايو ١٩٦١

ا — نيابة : إغفال اسم وكيل النيابة من ديباجة الحكم .

ب — تفتيش . إذنان . إلغاء ضمنى ، ماهيته .

حـ — رشوة : صفة الموظف العمومى .

المبادىء القانونية :

١ — خلو ديباجة المحكمة من بيان اسم وكيل النيابة الذى حضر الجلسة التى صدر فيها الحكم ، لا يؤثر فى الحكم مادام اسمه قد ورد فى محضر الجلسة وهو يكمل الحكم فى إثبات ما يتم أمام المحكمة من إجراءات .

٢ — ما يثيره الطاعن من سقوط إذن التفتيش الأول ونسخه بالإذن اللاحق عليه مردود بأنه لا يجادل فى طعنه فى أن الإذن الثانى لا يختلف عن الإذن الأول إلا من حيث امتداد نطاقه إلى آخرين غيره ، فلا يعد ناسخاً للإذن السابق . ذلك بأن الإلغاء الضمنى لا يكون إلا عند تعارض حكمين متلاحقين ، فيعتبر الأمر الجديد ناسخاً للقديم لاستحالة إعمال كلا الأمرين المتضاربين فى وقت واحد ، وهو ما لا يتوافر فى خصوص الدعوى المطروحة .

٣ — تنصيب الطاعن ، وهو موظف فى وزارة الصناعة ، نائباً للحارس على الشركة (الموضوعة تحت الحراسة الإدارية) بتكليف ممن يملكه للسهر على نشاط الشركة وإخضاعها لرقابة الدولة المباشرة ، يعد تكليفاً بخدمة عامة ويعتبر كالموظفين فى حكم الرشوة عملا بالفقرة الخامسة من المادة ١١١ من قانون العقوبات المعدلة بالمرسوم بقانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ .

المحكمة :

« . . وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد خلت ديباجته من بيان إسم وكيل النيابة الذى حضر الجلسة التى صدر فيها الحكم إلا أن محضر تلك الجلسة قد تضمن إسم وكيل النيابة المذكور ، ولما كان محضر الجلسة يكمل الحكم فى إثبات ما يتم أمام المحكمة من إجراءات وقد تضمن أسماء هيئة المحكمة بما فى ذلك إسم عضو النيابة ، وكان الطاعن لا يدعى عدم حضور العضو المذكور ، فإن هذا الوجه يكون غير سديد . .

« وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد على ثبوتها فى حق الطاعن أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه

الحكم عليها وتتوافر بها العناصر القانونية كافة لجريمة التزوير فى محرر رسمى التى دين الطاعن بها ، عرض إلى دفاع الطاعن وإنكاره ما أسند إليه ففنده بما يصلح رداً عليه وأطرح التقرير الاستشارى المقدم منه وأخذ بتقرير قسم بحوث التزييف والتزوير . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع لا تلتزم بتتبع المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى المختلفة وأن ترد عليه فى كل جزئية يثيرها إذ الرد عليه يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى اطمأن إليها الحكم فى تكوين عقيدته بإدانته ، ولا يضير الحكم أن يضيف إلى ما ساقه من الأدلة السائغة التى أوردها القرينة المستمدة من احتفاظ الطاعن بملف الدعوى لديه بعد صدور الأمر بإحالتها إلى غرفة الاتهام وإبقائها لديه أكثر من أسبوعين ؛ ذلك بأنه لا يلزم أن يكون الدليل الذى يعتمد عليه الحكم فى استنباط معتقده بالإدانة مباشراً ، بل يصح أن يكون ذلك مستخلصاً بطريق الاستنتاج والاستقراء والممكنات العقلية كافة ما دام ذلك سليما متفقاً مع حكم العقل والمنطق — كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحة .

لما كان ما تقدم ، فإن ما ينعاه الطاعن لا يعدو الجدل فى موضوع الدعوى وسلطة محكمة الموضوع فى وزن أدلتها مما لا معقب عليها فى تقديرها .

« وحيث إنه لما تقدم يكون هذا الطعن لا محل له ويتعين رفضه موضوعاً .

ثانياً — تقرير الأسباب الأول المقدم عن الطاعن الثانى من الأستاذ محمد عزمى المحامى بتاريخ ١/١/١٩٦١ .

« من حيث إن مبنى أوجه الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجرائم الرشوة والاشتراك فى التزوير الرسمى وإحراز المخدر قد أخطأ فى تطبيق القانون وانطوى على بطلان فى الإجراءات أثر فيه ، كما شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن النيابة العامة أصدرت بتاريخ ١١ من فبراير سنة ١٩٥٧ إذناً بضبط الطاعن بمنزل المبلغ عن الرشوة وتفتيشه وتفتيش مسكنه ومن يتواجدون به وقت تنفيذ الإذن وذلك فى أثناء حصوله على الورقة المالية موضوع الرشوة ، ثم أصدر وكيل النيابة نفسه فى اليوم التالى إذناً آخر بضبط الطاعن وآخرين بمنزل المبلغ المذكور وتفتيشهم ومساكنهم ومن يتواجدون بها وقت تنفيذ الإذن لضبط الجريمة سالفة البيان . وتمسك المدافع عن الطاعن بسقوط إذن التفتيش الأول ونسخه بإحلال الإذن الثانى محله مستنداً فى ذلك إلى ما جرى به الشق الأخير من المادة الثانية من القانون المدنى فى صدد حالة الإلغاء الضمنى للتشريع السابق بصدور تشريع لاحق ينظم من جديد أحكام التشريع القديم ، ولكن الحكم لم يرد على هذا الدفاع الجوهرى معتبراً الإذن الأول هو القائم دون سواه ، وهو فى هذا قد أخطأ وترتب على هذا الخطأ عدم أخذه بما دفع به الطاعن من بطلان إذن التفتيش الثانى لقيامه على إجراء غير مشروع هو استراق رجال الشرطة السمع على أحاديث الطاعن التليفونية مع المبلغ بغير إذن من القاضى الجزئى المختص طبقاً للمادتين ٩٥ و ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، ما يترتب على ذلك من بطلان إجراءات الضبط والتفتيش وجميع التحقيقات التى بنيت عليها . كما أن الحكم حين تصدى إلى هذا الشق من الدفع عمد أولا إلى الحد من نطاقه وعده مقصوراً على إذن التفتيش الثانى على رغم شموله جميع إجراءات

التحقيق ثم تخلص من الرد عليه قولا منه بعدم اعتماد المحكمة على التسمع بدعوى أنه غير واضح وضوحاً تطمئن إليه مع أن الثابت من الأوراق أن التسمع كان جوهر إجراءات الضبط وقوامها . كما تمسك الطاعن ببطلان التفتيش الذى أسفر عن ضبط الجواهر المخدرة معه تأسيساً على أن إذن التفتيش كان مقصوراً على ضبط الورقة المالية موضوع جريمة الرشوة ، وإذ استنفد غرضه بعثور الضابط على الورقة المالية المذكورة فى الجيب الصغير الأمامى « لبنطلون » الطاعن فلم يعد هناك محل لإعادة البحث فى هذا الجيب عن شىء آخر ، فإذا أدخل الضابط يده فيه مرة أخرى فيكون العثور على المخدر قد وقع باطلا ، وقد التفت الحكم عن الرد على هذا الدفع واعتمد فى الوقت نفسه على هذا الدليل الباطل . كما تمسك الطاعن فى دفاعه باستحالة اشتراكه فى ارتكاب التزوير فى محضر تحقيق النيابة عن طريق اتفاقه مع كاتب النيابة (الطاعن الأول) فى الوقت الذى كان الطاعن فيه محبوساً احتياطياً وأغفل الحكم الرد على هذا الدفاع وأسس إدانته بهذه التهمة على ما لا يؤدى عقلا إلى هذه النتيجة . هذا إلى أنه من بين ما اعتمد عليه الحكم من أدلة الإدانة التقرير المقدم من أحد مفتشى المباحث الجنائية إلى مديرها المتضمن نتيجة تحرياته عن الطاعن منذ كان يعمل بدائرة مدينة السويس وذلك دون سماع محرر هذا التقرير سواء بمعرفة النيابة العامة أو أمام المحكمة فضلا عن جهالة مصدره وعدم ثبوت ما تضمنه بطرق التحقيق القانونية مما لا يجوز معه الاستدلال به ؛ مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

« وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى وأدلتها عرض إلى دفاع الطاعن الموضوعى ، وما دفع به الدافع عنه من بطلان إذن التفتيش وما تلاه من إجراءات لعدم جدية التحريات التى بنى عليها والاستعانة فى تلك التحريات بمحادثات تليفونية لم يستأذن بشأنها القاضى الجزئى ، ورد عليه فى قوله : « وحيث إن إنكار المتهم عبد النظير عبد الجواد محمد (الطاعن) لا يجديه فتيلا ولا يقوم فى أوجه أدلة الإثبات السالف إيرادها والقاطعة فى إدانته على ما سلف بيانه ، وما دفع به من بطلان الإذن بالتفتيش مردود بشطريه ، لأن الإذن صدر بعد تحريات جدية حيث أكد يوسف نسيم وهو مدير شركة أنه سبق أن دفع رشاوى للمتهم عبد النظير وأنه فى سبيل تقديم دفعة جديدة تتلوها دفع تستمر ما استمرت شركته تعمل فى نقل بترول شركة سب الموضوعة تحت الحراسة . والتسمع لم يكن سابقاً على الإذن بل لاحقاً له ، ولم تعتمد عليه المحكمة فى شىء لأنه غير واضح وضوحاً تطمئن إليه المحكمة » .

وما أورده الحكم من ذلك واضح الدلالة على أن المحكمة قد أقرت النيابة العامة على ما ارتأته مسوغاً لإصدار إذن التفتيش الأول المؤرخ ١١ من فبراير سنة ١٩٥٧ ، وهو الإذن الذى أشار الحكم إليه وحده وهو فى معرض تحصيله لواقعة الدعوى دون إشارة إلى الإذن اللاحق عليه ، والحكم فى هذا لم يخطىء ، إذ أنه يبين من مدوناته ومن الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن ، أن سلطة التحقيق قد اتصلت بالواقعة الجنائية المراد تحقيقها إتصالا صحيحاً عن طريق البلاغ المقدم من المبلغ يوسف نسيم ، ومحضرى جمع الاستدلالات المؤرخين ٧ و١٠ من فبراير سنة ١٩٥٧ ، وأجرت تحقيقاً بسؤال مفتش مباحث

جنوب القاهرة وركنت إلى جدية البلاغ واطمئنان مفتش المباحث إلى جديته وهو ما يخول السلطة المذكورة اتخاذ الإجراءات كافة التى تقتضيها مصلحة التحقيق ويرخص القانون فى اتخاذها ، ومنها تفتيش مسكن المتهم دون توقف على اتخاذ إجراء شكلى كان أو غير شكلى ، إذ الأمر فى ذلك يتوقف على طبيعة الجريمة وطريقة مقارفتها ، ومتى أقرت محكمة الموضوع سلطة التحقيق على مسوغات الإذن بالتفتيش وجريانها طبقاً للقانون فلا تقبل المجادلة فيما انتهت إليه المحكمة من ذلك .

وما يثيره الطاعن من سقوط إذن التفتيش الأول ونسخه بالإذن اللاحق عليه مردود بأن الطاعن لا يجادل فى طعنه فى أن الإذن الثانى لا يختلف عن الإذن الأول إلا من حيث امتداد نطاقه إلى آخرين غيره ، فلا يعد ناسخاً للاذن السابق ؛ ذلك بأن الإلغاء الضمنى لا يكون إلا عند تعارض حكمين متلاحقين فيعتبر الأمر الجديد ناسخاً للقديم لاستحالة إعمال كلا الأمرين المتضاربين فى وقت واحد ، وهو ما لا يتوافر فى خصوص الدعوى المطروحة . ولا يضير الحكم إغفاله الرد على ما دفع به الطاعن فى هذا الشأن . إذ الرد عليه مستفاد دلالة من إقراره النيابة العامة على إذنها الأول وهو ما يتفق وصحيح القانون .

ولما كان الحكم لم يبن قضاءه على الدليل المستمد من استراق السمع ، فلا جدوى مما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لخروج الأمر عن نطاق الأدلة التى اعتمدت عليها المحكمة فى تكوين عقيدتها بالإدانة . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن فى شأن قصور الحكم عن الرد عما دفع به من بطلان التفتيش والضبط بالنسبة إلى المخدر المضبوط لاستنفاد الغرض من إذن التفتيش بمجرد ضبط مبلغ الرشوة ، مردوداً بأنه وإن كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن أثار هذا الدفع إلا أنه لا يضير الحكم أن يلتفت عن الرد عليه ما دام ظاهر الفساد ، ذلك أن ضبط المخدر إنما تم فى وقت واحد مع ضبط مبلغ الرشوة ، وقد تم تنفيذاً للغرض من التفتيش لضبط ما عساه يؤيد جريمة الرشوة ، وهو ما أفصح عنه صراحة الضابط الذى أجرى التفتيش حين سؤاله بالجلسة مما لا يستأهل رداً لسلامة الإجراء المذكور . وكان لا جدوى للطاعن مما يثيره من قصور الحكم فى التدليل على اشتراكه فى جريمة التزوير وفى الرد على دفاعه فى شأنها طالما أن الحكم قد دانه بجريمتى الاشتراك فى التزوير وارتكاب الرشوة وطبق عليه المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة داخلة فى حدود العقوبة المقررة للجريمة الأخيرة .

ولما كان ما ينعاه الطاعن على الحكم من اعتماده على تقرير المباحث مردوداً بأنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تعول على تحريات الشرطة باعتبارها معززة للأدلة الأخرى طالما أنها كانت مطروحة على بساط البحث . وكان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن إذ تناول محضر التحريات المذكور فى مرافعته فإنه لم يطلب إلى المحكمة سماع محرره فلا يقبل منه أن ينعى على المحكمة التفاتها عن إجابة طلب لم يتقدم به إليها . لما كان ما تقدم ، فإن ما يثيره الطاعن فى طعنه لا يكون له محل . . .

« وحيث إن مبنى سائر أوجه الطعن هو أن الحكم المطعون فيه انطوى على بطلان فى الإجراءات أثر فيه وأخطأ فى تطبيق القانون وتأويله كما شابه

قصور فى التسبيب ، ذلك بأنه استند أساساً إلى شهادة شاهد الإثبات الأول السيد / نسيم يوسف فى إدانة الطاعن بجريمتى الرشوة وإحراز المخدر ، مع أن الشاهد المذكور لم يسمع قولا من المحكمة بعدم الاستدلال عليه ، وهو ما سلم به الدفاع اعتماداً على ما سجلته المحكمة فى هذا الشأن ، إلا أنه تبين بعد الحكم فى الدعوى أن إعلان هذا الشاهد لم يرد به أنه لم يستدل عليه ، بل إن كل ما ورد به أنه نقل من العنوان الذى وجه إليه الإعلان فيه من مدة ثلاث سنوات تقريباً ، وهو ما لا يفيد تعذر الاستدلال عليه ، فضلا عن أنه مساهم فى شركة ولابد أن عنوانه لا يغيب عن الجهات الرسمية ، وبذلك تكون المحكمة قد خالفت حكم المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية إذ ما كان يصح تلاوة أقوال الشاهد المذكور فى التحقيق لعدم ثبوت تعذر الاستدلال عليه ، وفى هذا إخلال بحق الطاعن فى الدفاع .

وما ورد فى الحكم من أن المحكمة تلت أقوال الشاهد المذكور بالجلسة يخالف المثبت بالأوراق لخلو محضر الجلسة من ذلك ، وجاء تسجيل الحكم لهذه الواقعة من قبيل السهو ظناً منه أنها حدثت مع أنها لم تحدث أصلا . كما أن الثابت من وقائع الدعوى أن تنفيذ الضبط والتفتيش تما بالإكراه والعنف الشديد إذ شهر رجال الشرطة أسلحتهم فى وجه الطاعن وهو أعزل وحيد فى منزل المبلغ مما يجاوز القدر اللازم لتنفيذ هذا الإجراء بما يبطله . وقد أشار المدافع عن الطاعن فى دفاعه إلى ظروف هذا الإكراه الذى تنطق به مدونات الحكم نفسها ودفع ببطلان التفتيش عامة مما يحق له إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . كما التفت الحكم عن الرد على ما دفع به الطاعن من نفى قبوله الرشوة قبولا اختيارياً لمسارعة المبلغ إلى دس مبلغاً فى جيبه وتنبيه الضابط فى سرعة خاطفة ومهاجمته . كما أغفل الرد على ما أثاره من تلفيق الاتهام للطاعن من المبلغ لخصومة بينهما ، وجاء رده على شهادة شاهدى النفى الدالة على نفى التهمة عن الطاعن غير سائغ .

هذا إلى أن الطاعن أثار أمام غرفة الاتهام أن ندبه للحراسة على الشركة لا يتصل بالوظيفة العامة التى يشغلها لانقطاع صلته بها ، وعلى رغم أن النيابة أثارت هذه النقطة فإن الحكم لم يرد على دفاع الطاعن فى خصوصها ، ولم يدلل على توافر صفة الموظف العمومى فى حقه ما دام قد أنكرها فى خلال عمله بالحراسة ، وقد أوقع الحكم على الطاعن عقوبة مستقلة عن جريمة إحراز المخدر على رغم قيام الارتباط بينها وبين باقى التهم مما كان يقتضى إنزال عقوبة واحدة به عن جميع التهم عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

« وحيث إن هذا النعى مردود بأنه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب من المحكمة سماع شاهد الإثبات الأول الغائب ، مما يعد نزولا ضمنياً عن سماعه وفقاً للمادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ١١٣ لسنة ١٩٥٧ . ولما كان الطاعن يسلم فى طعنه بأن الشاهد المذكور لم يعلن لنقله من العنوان الذى وجه إليه الإعلان فيه منذ ثلاث سنوات سابقة على الإعلان ، فيكون ما انتهى إليه الحكم من عده غير مستدل عليه سائغاً ، ولا يقبل من الطاعن أن يجادل فى سلامة هذا الاستخلاص ، وقد كان فى وسعه أن يثير ما شاء فى شأن ما ورد بهذا الإعلان طالما كان

مطروحاً على بساط البحث أمام محكمة الموضوع .

ولما كان الحكم يكمل محضر الجلسة فى إثبات ما تم أمام المحكمة من إجراءات ، وإذ أثبت الحكم تلاوة أقوال الشاهد المذكور فلا يقبل من الطاعن المجادلة فيما ذكره الحكم من ذلك ، ولا سبيل له لإثبات عكسه إلا بطريق الطعن بالتزوير وهو ما لم يسلكه .

ولما كان ما يثيره الطاعن فى خصوص بطلان إجراءات ، التفتيش بدعوى ما استخدم فيها من إكراه يجاوز القدر اللازم لتنفيذها مردوداً بأنه لا يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافعين عنه قد أثار أى منهم شيئا فى هذا الصدد ، وهو ما يستدعى تحقيقاً موضوعياً ، ومن ثم لا تقبل إثارته لأول مرة أمام هذه المحكمة . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد دلل بأدلة سائغة على أن الطاعن هو الذى طلب مبلغ الرشوة وقبله من الراشى ، مما يفيد دلالة اطراحه لما أثاره المدافع عن الطاعن من دس المبلغ له بمعرفة المبلغ . وكان الدفاع بأن الاتهام ملفق على المتهم هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب رداً صريحاً بل الرد عليها يستفاد من أدلة الثبوت التى ساقها الحكم بالإدانة .

وكان ما يثيره الطاعن فى خصوص صفته كموظف عمومى مردوداً بأنه لا يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافعين عنه قد أثاروا أية منازعة حول هذه الصفة ، وقد ذكر الحكم فى معرض تحصيله لواقعة الدعوى صفة الطاعن كموظف فى مصلحة الوقود التابعة لوزارة الصناعة وهو ما يكفى لتوافر هذا العنصر من عناصر الجريمة التى دين الطاعن بها .

أما ما يثيره فى خصوص انقطاع صلته بالوظيفة بمجرد ندبه للعمل بالحراسة على الشركة ، فإنه فضلا عن أنه لم يسبق له طرح هذا الدفاع على محكمة الموضوع مما لا يجوز معه إثارته أمام هذه المحكمة لأول مرة ، فإن تنصيب الطاعن نائباً للحارس على الشركة المذكورة بتكليف ممن يملكه . . للسهر على نشاط الشركة وإخضاعها لرقابة الدولة المباشرة ، يعد تكليفاً بخدمة عامة ويعتبر كالموظفين فى حكم الرشوة عملا بالفقرة الخامسة من المادة ١١١ من قانون العقوبات المعدلة بالمرسوم بقانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ . ولما كان تقدير توافر الشروط المقررة فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات أو عدم توافرها هو من شأن محكمة الموضوع وحدها مالم تكن وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم توجب تطبيق المادة المذكورة ، وكان الطاعن أو المدافعين عنه لم يثر أى منهم ارتباط جريمة إحراز المخدر بجريمتى الاشتراك فى التزوير والرشوة المسندتين إليه ، وكانت واقعة الدعوى لا ترشح لقيام هذا الارتباط ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن لا يكون سديداً . لما كان ما تقدم ، فإن ما يثيره الطاعن فى طعنه لا يكون له محل .

« وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً » .

(القضية رقم ٢١٩ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

٨٣

١٦ من مايو ١٩٦١

محاكمة : إجراءات ؛ إثبات ؛ تحقيق ؛ نيابة عامة ؛ اختصاص .

المبدأ القانونى :

من المقرر أن القاضى الذى يفصل فى الدعوى يجب أن يكون قد اشترك فى تحقيقها بنفسه وسمع أوجه دفاع الخصوم فيها ، وهو مبدأ مستقر عليه فى أصول المحاكمات ، وقد نص عليه صراحة فى المادة ٣٣٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وهذه المادة تقرر مبدأ عاما يسرى أيضاً فى المواد الجنائية وإذا تعذر تحقيق دليل أمام المحكمة فقد تكفلت المادة ٢٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية بالنص على أنه يجوز فى هذه الحال أن تندب المحكمة أحد أعضائها أو قاضياً آخر لتحقيقه ، وليس لها أن تحيل الدعوى على سلطة التحقيق بعد أن دخلت فى حوزتها ، لأنه بإحالة الدعوى من سلطة التحقيق على قضاة الحكم تكون ولاية السلطة المذكورة قد زالت وفرغ اختصاصها ، ومن ثم يكون الدليل المستمد من التحقيق التكميلى الذى تقوم به النيابة العامة بناء على ندب المحكمة إياها فى أثناء سير المحاكمة باطلا ، وهو بطلان متعلق بالنظام العام لمساسه بقواعد التنظيم القضائى التى تحـــدد نظام التقاضى وواجب المحكمة فى مباشرة جميع إجراءات الدعوى بنفسها ، أو بندب أحد أعضائها أو قاض آخر فى حالة تعذر تحقيق الدليل أمامها ، ومن ثم فلا يصحح هذا البطلان رضاء المتهم أو المدافع عنه بهذا الإجراء المخالف للقانون .

المحكمة :

« .. وحيث إنه . لدى نظر الدعوى أمام محكمة جنايات القاهرة ، طلب المدافع عن الطاعن الأول فى ختام مرافعته بجلسة ١١ من أكتوبر سنة ١٩٥٩ إجراء المعاينة للتحقق من وجود مخلفات حديد فى منطقة الضبط ، ولإثبات إمكان الرؤية ومداها ، وإمكان وقوع الحادث بالصورة وعلى الأبعاد التى ذكرت ، وقال الحاضر عن الطاعن الثانى إن الأمر يحتاج إلى المعاينة . فقررت المحكمة « فتح باب المرافعة فى الدعوى لجلسة ٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٩ ، وندبت النيابة للانتقال لمكان الحادث لمعاينته فى وقت يتفق وتاريخ حدوثه بحضور الشهود والمتهمين والدفاع لبيان ما يأتى : أولا — حالة الضوء فى مكان الحادث وأثر إضاءة الطريق المجاور المياه فى ذلك . ثانياً — بيان المسافة التى يمكن للشهود فيها تمييز الأشخاص والأشـــياء . ثالثاً — تحديد المسافة بين مكان الشهود وبين الفانوس فى الوقت القائل بانتشال الجوال من جوار الفانوس وكذلك المسافة بين مكان العثور على الجوال المضبوط وبين مكان ضبط كل من المتهمين وذلك بإرشاد الشهود . رابعاً — التحقق مما إذا كان يوجد فى منطقة محل الحادث حديد أو لا » . وبالجلسة الأخيرة أثار المدافع عن الطاعن الأول أوجه النقص التى لاحظها على المعاينة التى أجرتها النيابة العامة تنفيذاً لقرار المحكمة ، وختم مرافعته طالباً إعادة المعاينة لإجرائها على ضوء ما بينه وانضم إليه المدافع عن الطاعن الثانى فيما أبداه من وجود نقص بالمعاينة وصمم على طلباته .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى ، وفصل أدلتها ، عرض

إلى ما أثاره الدفاع عن الطاعنين فى شأن معاينة مكان الحادث التى أجريت بناء على ندب المحكمة النيابة العامة لذلك ، وإلى ما تمسك به من إعادة إجراء المعاينة فقال : « وقد جاء بدفاع الحاضرين مع المتهمين (الطاعنين) بالجلسة أن حالة الضوء فى مكان الحادث وقت وقوعه لم تكن تسمح للشهود سالفى الذكر برؤية واقعة انتشال المتهمين الجوال من عند الفانوس الأخضر ، وسيرهما به فى المياه وإلقائه فيها ؛ إلا أنه ظهر من معاينة مكان الحادث بمعرفة النيابة بحضور المتهمين والحاضرين معهما فى وقت يتفق ووقت وقوعه ، ما تستخلص منه المحكمة إمكان رؤية ذلك . وقد طلب الحاضران مع المتهمين إعادة إجراء المعاينة لتجربة إمكان الرؤية بالنسبة للشهود أنفسهم ، إلا أن طلبهما هذا مردود بأنهما كانا حاضرين وقت إجراء المعاينة التى تمت والتى استخلصت منها المحكمة إمكان هذه الرؤية كما تقدم . . وترى المحكمة لهذا كله أن طلب إعادة إجراء المعاينة لتجربة إمكان الرؤية بالنسبة للشهود غير جدى ولا محل لإجابته بعد ما ظهر من المعاينة الأولى سالفة الذكر .

وكان ما انتهى إليه الحكم من ذلك غير سديد ، ذلك بأنه من المقرر أن القاضى الذى يفصل فى الدعوى يجب أن يكون قد اشترك فى تحقيقها بنفسه، وسمع أوجه دفاع الخصوم فيها وهو مبدأ مستقر عليه فى أصول المحاكمات، وقد نص عليه صراحة قانون المرافعات المدنية والتجارية فى المادة ٣٣٩ منه التى يجرى نصها على أنه . « لا يجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلا» . وهذه المادة تقرر مبدأ عاما يسرى أيضاً فى المواد الجنائية . وإذا تعذر تحقيق دليل أمام المحكمة فقد تكفلت المادة ٢٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية بالنص على أنه يجوز فى هذه الحال أن تندب المحكمة أحد أعضائها أو قاضيا آخر لتحقيقه ، وليس لها أن تحيل الدعوى على سلطة التحقيق بعد أن دخلت فى حوزتها ، لأنه بإحالة الدعوى من سلطة التحقيق على قضاة الحكم تكون ولاية السلطة المذكورة قد زالت وفرغ اختصاصها ، ومن ثم يكون الدليل المستمد من التحقيق التكميلى الذى تقوم به النيابة العامة بناء على ندب المحكمة إياها فى أثناء سير المحاكمة باطلا ؛ وهو بطلان متعلق بالنظام العام لمساسه بقواعد التنظيم القضائى التى تحدد نظام التقاضى وواجب المحكمة فى مباشرة جميع إجراءات الدعوى بنفسها — أو بندب أحد أعضائها أو قاض آخر فى حالة تعذر تحقيق الدليل أمامها ومن ثم فلا يصحح هذا البطلان رضاء المتهم أو المدافع عنه بهذا الإجراء المخالف للقانون . لما كان ذلك ، فإن استناد المحكمة فى تكوين عقيدتها بإدانة الطاعنين إلى الدليل المستمد من معاينة النيابة العامة التى أجريت على وجه مخالف للقانون كما سلف البيان يكون باطلا ، ولما كانت الأدلة فى المواد الجنائية متساندة بحيث إذا سقط دليل منها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة ، فيكون التفاتها عن إجابة الدفاع عن الطاعنين إلى إجراء المعاينة والتجربة بمعرفتها — أو بالقليل بوساطة أحد أعضائها أو قاض آخر — بعد أن نوهت فى مدونات حكمها بتعلق هذا الطلب بالدعوى وأهميته فى كشف الحقيقة ، مبطلا للحكم بما يستوجب نقضه وذلك بغير حاجة إلى بحث سائر ما يثيره الطاعنان فى أوجه طعنهما ».

« وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة » .

(القضية رقم ٢٩٣ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

٨٤

٢٢ من مايو ١٩٦١

ا — دفاع : طلب التحقيق ، مدى التزام المحكمة باجابته .

ب — شيك بدون رصيد : عقوبات م ٣٣٧ ، أركانها .

المبادىء القانونية :

١ — استحالة تحقيق بعض أوجه الدفاع لا تمنع من الحكم بالإدانة ما دامت الأدلة القائمة فى الدعوى كافية للثبوت . فإذا كان ما أورده الحكم قاطعاً فى الدلالة بأن المحكمة لم تأل جهداً فى سبيل تحقيق دفاع المتهم ، وقد تبين لها من التحقيق الذى أجرته وجود الشيك فى حوزة المتهم الذى أبى تقديمه ، ومن ثم فقد أصبح اطلاع المحكمة عليه متعذراً ، فإنه لا يعيب الحكم أن يدين المتهم استناداً إلى العناصر والأدلة الأخرى المطروحة — ومنها محضر ضبط الواقعة الذى ثبت بما ورد به استيفاء الشيك شروطه الشكلية والموضوعية كافة .

٢ — تعتبر جريمة المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات متوافرة الأركان بمجرد إعطاء المتهم الشيك وعلمه بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ السحب ، بغض النظر عن كيفية سداد قيمته بعد ذلك .

المحكمة

« . . وحيث إن . . بالجلسة دفع المتهم بأن الشيك يحمل تاريخين وأنه على هذا الأساس لا يعتبر أداة وفاء وإنما أداة ائتمان ولا ينطبق عليه نص المادتين آنفتى الذكر ، بيد أن محكمة أول درجة لم تأخذ بدفاعه ، وقضت بإدانته استناداً إلى ما ثبت لهـا من الاطلاع على محضر ضبط الواقعة من أن الشيك يحمل تاريخاً واحداً لا تاريخين ، وأنه مستوف لشرائطه الشكلية والموضوعية المتفق عليها ، ولم يقبل المتهم هـذا الحكم وطعن عليـه بالاستئناف طالباً إلغاؤه والحكم ببراءته تأسيساً على أن محكمة أول درجة لم تطلع على الشيك ، ولم تحقق دفاعه المنصب على أن الشيك يحمل تاريخين لا تاريخاً واحداً وإنما اكتفت بما هو ثابت فى محضر ضبط الواقعة وهو ما يتضمن إهداراً لحقوقه .

« وحيث إن المحكمة الاستئنافية أعلنت المجنى عليه شاهداً فى الدعوى وطلبت منه تقديم الشيك موضوع الجريمة لتحقيق دفاع المتهم ، فأفاد بأن الشيك رد إلى المتهم وأنه سلمه إياه بمقتضى وصل مؤرخ ١٩٥٦/١٢/١٣ ، وبمواجهة الأخير بهذه الأقوال أنكر واقعة الاستلام ونعى على الوصل بأنه مزور ، بيد أنه لم يجرؤ على الطعن عليـه بالتزوير ؛ وبمضاهاة التوقيع الوارد به والمنسوب للمتهم على توقيع المتهم المعترف به والثابت فى تقرير الطعن فى الاستئناف ، اتضح بالعين المجردة أنهما مطابقان لبعضهما تمام التطابق مما يقطع بأن دفاع المتهم لا أساس له وأن القصد منه هو عرقلة الفصل فى الدعوى بعد ما أصبح الشيك فى حيازته بمنأى عن كل تحقيق . وأن الحكم المستأنف إذ قضى بالإدانة جدير بالتأييد » .

ولما كان ما تقدم ، وكانت استحالة تحقيق بعض أوجه الدفاع لا تمنع من الحكم بالإدانة

ما دامت الأدلة القائمة فى الدعوى كافية للثبوت ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه قاطعاً فى الدلالة بأن المحكمة لم تأل جهداً فى سبيل تحقيق دفاع الطاعن وقد تبين لها من التحقيق الذى أجرته وجود الشيك فى حوزة الطاعن الذى أبى تقديمه ، ومن ثم فقد أصبح اطلاع المحكمة عليه متعذراً ، فإنه لا يعيب الحكم المطعون فيه أن يدين الطاعن استناداً إلى العناصر والأدلة الأخرى المطروحة ومنها محضر ضبط الواقعة ، الذى ثبت مما ورد به استيفاء الشيك شروطه الشكلية والموضوعية كافة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على محاضر الجلسات أن الطاعن لم يسلك الطريق الذى رسمته المادة ٢٩٥ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية فى خصوص الطعن بالتزوير فى الإيصال الذى قدمه المجنى عليه متضمناً تسليم الشيك للطاعن ، وقد ركنت المحكمة إلى التحقيق فى ذلك التزوير فأجرت مضاهاة بين التوقيع المذيل به الإيصال والتوقيع المدون بتقرير الاستئناف ، وانتهت إلى تطابقهما وأطرحت ما قاله الطاعن بتزوير ذلك الإيصال ، فليس للطاعن أن ينعى بعد ذلك أن المحكمة لم تمكنه من الطعن بالتزوير وخاصة أنه لم يطلب أجلا لسلوك طريق الطعن بالتزوير . ولما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحكمة الاستئنافية أن الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئاً خاصاً بسداد قيمة الشيك ، ومن ثم فليس له أن ينبغى على الحكم المطعون فيه عدم رده على دفاع لم يبده وهو دفاع موضوعى لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، هذا فضلا عن أن الجريمة التى دين بها الطاعن تعتبر متوافرة الأركان بمجرد إعطاء الطاعن الشيك وعلمه بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ السحب ، بغض النظر عن كيفية سداد قيمته بعد ذلك .

« وحيث إنه لما تقدم جميعه يكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ٣١٧ سنة ٣١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد عطيه اسماعيل وعادل يونس وعبد الحسيب عدى ومحمود اسماعيل وحسن خالد المستشارين) .

٨٥

٢٢ من مايو ١٩٦١

ا — سب وقذف : علانية ، طريق عام ، مكان مطروق .

ب — قصد جنائى : سب وقذف ، قصد الاذاعة ، تضمينه بيانات التسبيب .

المبادىء القانونية :

١ — جهر المتهم بفعل القذف فى حانوت الكواء ، وهو من أرباب الحرف الذين يفتحون أبواب محالهم للجمهور يترددون عليه بغير تمييز ، فضلا عن اتصال هذا المحل بالطريق العمومى ، وترديد المتهم ذلك فى مكتب عمله (وهو ناظر مدرسة) فى حضور شاهدى الإثبات الغريبين عن مخالطيه فى عمله ، مما يسبغ عليه صفة المكان المطروق ، هو مما تتحقق به العلانية كما هى معرفة به فى القانون .

٢ — القصد الجنائى فى جريمة القذف يتوافر متى كانت العبارات التى وجهها المتهم إلى المجنى عليها شائنة تمسها فى سمعتها وتستلزم عقابه ، ولا على المحكمة إن هى لم تتحدث عن قصد الإذاعة على استقلال ، طالما أن هذا القصد يستفاد من علانية الإسناد التى استظهرها الحكم بأدلة سائغة .

المحكمة:

« . . وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى نقلا عن عريضة دعوى الجنحة المباشرة التى أقامتها المطعون ضدها على الطاعن ووالدته المتهمة الأخرى معه فى الدعوى ، والتى قضى بتبرئتها استئنافياً ، بما مجمله أن الطاعن طلب من حسن أحمد بيومى ألا يدخل مسكن المطعون ضدها لأنه « يرتكب معها الفحشاء » وأن الشاهد المذكور توجه ومعه عبده محمد عبد الجواد إلى مكان عمل الطاعن طالباً منه أن يسمح له بدخول مسكن المطعون ضدها حتى آخر الشهر لأنه يقوم بمباشرة زهورها وحتى يستطيع أن يأخذ منها أجره ، ولكن الطاعن نبه عليه مرة أخرى بأنه يمنعه من الدخول « حتى لا يرتكب معها الفحشاء » وأن الطاعن توجه فى التاريخ نفسه إلى محل عبد الرازق على العجمى الذى يعمل فى كى الملابس ، وحذره أيضاً من دخول منزل المطعون ضدها وذكر له أنه و « الجنايني » يرتكبان معها الفحشاء . وبعد أن أثبت الحكم اطلاعه على المحضر رقم ١٩٥٥/٤٢٨٥ إدارى باب شرقى الذى طلبت المطعون ضدها ضمه وأورد الأدلة على ثبوت الواقعة لديه ، عرض إلى دفاع الطاعن الموضوعى ثم خلص إلى قوله « وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم الأول (الطاعن) من أقوال شهود الإثبات الذين شهدوا بأن المتهم أخبرهم بعدم الذهاب إلى منزل المجنى عليها لأنهم يرتكبون معها الفحشاء وقد صدر ذلك أولا للمكوجى فى محله وهو يتصل بالشارع العمومى مما يتوفر معه ركن العلانية كما حصل فى مكتبه وعلى مسمع من عبده عبد الجواد لأن العلانية تتوفر كما جاء بالمادة ١٧١ من قانون العقوبات بالقول الذى يجهر به علناً أو بفعل أو إيماء صدر منه علناً وأمام أشخاص أو بالطريق العام . وحيث إن ما بدر من المتهم هو قذف إذ أسند إلى المجنى عليها فعلا لو صح لأوجب احتقارها أمام الناس كما أوجب عقابها بقوله (إن المكوجى والجنايني يرتكبان معها الفحشاء) وبذلك ينطبق عقابه بالمادتين ٣٠٢ و ٣٠٣ من قانون العقوبات » .

لما كان ذلك ، وكان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القذف التى دين الطاعن بها ورتب عليها مسئوليته عن التعويض المدنى وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، ذلك بأنه أثبت فى حق الطاعن إسناده إلى المطعون ضدها فعلا يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية ، ويحط من قدرها وكرامتها فى نظر الغير فى البيئة التى تعيش فيها ، وقد تم ذلك عن طريق الجهر فى حانوت الكواء ، وهو من أرباب الحرف الذين يفتحون أبواب محالهم للجمهور ويترددون عليه بغير تمييز فضلا عن اتصال هذا المحل بالطريق العمومى ، الأمر الذى تتحقق به العلانية كما تم فى مكتب عمل الطاعن فى حضور شاهدى الإثبات الغريبين عن مخالطى الطاعن فى عمله مما يسبغ عليه صفة المكان المطروق ، ويعد القذف بذلك قد تم فى علانية كما هى معرفة به فى القانون .

لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائى فى جريمة القذف يتوافر متى كانت العبارات التى وجهها الطاعن إلى المطعون ضدها شائنة تمس المجنى عليها فى سمعتها وتستلزم عقابها كما هى الحال فى الدعوى ، ولا على المحكمة إن هى لم تتحدث عن قصد الإذاعة على استقلال طالما أن هذا القصد يستفاد من علانية الإسناد التى استظهرها الحكم بأدلة

سائغة . لما كان ذلك ، وكان لا يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن أو المدافع عنه قد أثار دفاعاً قانونياً ، وكان طعنه فى هذا الشأن موجهاً إلى الحكم الابتدائى فليس له أن يثير هذا النعى لأول مرة أمام محكمة النقض طالما أنه لم يتمسك به أمام المحكمة الاستئنافية ، وكان الدفاع بأن التهمة ملفقة هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستلزم رداً خاصاً لأن الرد عليها يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم . لما كان ما تقدم ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه لا يكون له محل .

« وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً » .

(القضية رقم ٣٢١ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

٨٦

٢٢ من مايو ١٩٦١

استئناف : تعد ، تصدى المحكمة الاستئنافية للموضوع عند إلغائها الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى موضوع المعارضة بالتأييد .

المبدأ القانونى :

إذا كانت محكمة أول درجة قد استنفدت ولايتها بالفصل فى موضوع المعارضة برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه ، فإنه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية ، وقد ألغت الحكم المستأنف ، أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية ؛ أما وهى لم تفعل واقتصرت على الحكم بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم جواز نظر الدعوى لاستنفاد ولاية محكمة أول درجة عليها لسابقة قضائها فى الموضوع ، فإن حكمها يكون متعيناً نقضه .

المحكمة :

« .. وحيث إن النيابة العامة اتهمت المطعون ضده بسرقة منقولات ، وطلبت عقابه طبقاً للمادتين ٣١٧ و٣/٤٩ من قانون العقوبات . فقضت محكمة أول درجة غيابيا بحبسه ستة شهور مع الشغل والنفاذ . فعارض وبجلسة المعارضة الأولى حضر المعارض (المطعون ضده) وطلب محاميه التأجيل للاطلاع فأجلت المحكمة نظر الدعوى لجلسة ١٩٥٨/٥/٢٩ وفيها لم يحضر المعارض ، فقضت المحكمة برفض المعارضة وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف المطعون ضده والمحكمة الاستئنافية بعد أن تبين لها أن المتهم كان محبوساً فى يوم ١٩٥٨/٥/٢٩ الذى أجلت إليه معارضته أمام محكمة أول درجة ، قضت بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة القضية لمحكمة أول درجة لنظر المعارضة ، فقضت هذه المحكمة برفض المعارضة وتأييد الحكم المعارض فيه . استأنف المطعون ضده وقضت المحكمة الاستئنافية بحكمها المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف وعدم جواز نظر الدعوى لاستنفاد ولاية محكمة أول درجة عليها لسابقة قضائها فى الموضوع .

لما كان ما تقدم ، وكان الثابت منه أن محكمة أول درجة قد استنفدت ولايتها بالفصل فى موضوع المعارضة برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه مما كان يتعين معه على المحكمة الاستئنافية — وقد ألغت الحكم المستأنف — أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه عملا بنص الفقرة الأولى

من المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية — أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً متعيناً نقضه » .

(القضية رقم ٣٢٣ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

٨٧

٢٢ من مايو ١٩٦١

دعوى جنائية : تقادم ، أمر النيابة بضبط المتهم وإحضاره ، ا . ج . م ١٧

المبدأ القانونى :

الأمر الصادر من النيابة العامة بضبط المتهم وإحضاره هو من إجراءات التحقيق القاطعة لمدة التقادم طبقاً لنص المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية .

المحكمة :

« .. وحيث إن النيابة العامة اتهمت المطعون ضده بالشروع فى سرقة أدوات كهربائية من ملاعب جامعة القاهرة ، وقضت محكمة أول درجة بحبسه ثلاثة شهور مع الشغل والنفاذ فاستأنفت النيابة العامة وقضت المحكمة الاستئنافية غيابيا وبإجماع الآراء بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى ، وإعادة الأوراق للنيابة لإجراء شئونها فيها لما تبين لها من أن المتهم عائد طبقاً للمادتين ٤٩ / ٣ و ٥١ من قانون العقوبات . وبعد أن باشرت النيابة تحقيق الدعوى قدمتها إلى غرفة الإتهام لإحالتها لمحكمة الجنايات ، ولكن الغرفة أصدرت قرارها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى لانقضائها بمضى المدة ، على أساس أن الواقعة جنحة ، وقد استندت فى قرارها هذا إلى أن الثابت من الأوراق أن تحقيقا أجرته النيابة العامة فى ١٩ / ٨ / ١٩٦٦ ، ولم يتخذ بعده إجراء قاطع للمدة حتى أعلن المتهم بالحكم الغيابى الصادر من محكمة ثانى درجة فى ١٩٥٩/١٠/١٧ ، أى بعد انقضاء أكثر من ثلاث سنوات وهى المدة المقررة قانونا لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد الجنح .

لما كان ما تقدم ، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن ، أن النيابة العامة أصدرت بتاريخ ١٩٥٨/٦/٢٢ أمراً بضبط المطعون ضده وإحضاره ، وهو من إجراءات التحقيق القاطعة لمدة التقادم طبقاً لنص المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، ومن ثم فإن الدعوى الجنائية بالنسبة للتهمة المسندة للمطعون ضده لم تنقض بمضى المدة القانونية المنصوص عليها فى المادة ١٥ من القانون المشار إليه . لما كان ماتقدم ، فإن القرار المطعون فيه فيما انتهى إليه من عدم وجود وجه لإقامة الدعوى لانقضائها بمضى المدة يكون قد أخطأ تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وإعادة القضية إلى غرفة الاتهام بمحكمة الجيزة الابتدائية لنظرها من جديد مشكلة من قضاة آخرين » .

(القضية رقم ٣٢٥ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

٨٨

٢٢ من مايو ١٩٦١

ا — تحقيق : اختصاص ؟ نيابة عامة ؟ نيابة إدارية رشوة .

ب — نيابة إدارية : نقض .

حـ — نيابة إدارية ، إجراءاته ، إخطار الوزير أو الرئيس .

د — دعوى جنائيه : تحريكها ؟ نيابة عامة ؟ نيابة إدارية .

المبادىء القانونية :

١ — إذ كان القانون التأديبي مستقلا عن قانون العقوبات لاختلاف ذاتية كل منهما وتغاير مجال تطبيقه ، فإن الفعل الواحد قد ينشأ عن خطأ تأديبي يستوجب المساءلة التأديبية ، وفعل جنائى مؤثم قانوناً فى الوقت نفسه . والرشوة باعتبارها إخلالا بواجبات الوظيفة العامة ومخالفة لأحكام قانون العقوبات ، تجمع بين الخطأ التأديبي والجريمة ، وحينئذ تتعاون قوى الدولة بجهازيها الإدارى والقضائى لمكافحة تلك الجريمة ، ولا يستقل أحدهما بالاختصاص دون الآخر .

وقد أفصح الشارع بما نص عليه فى المادة ١٧ من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية المعدل بالقانون ٥٩ لسنة ١٩٥٩ عن إمكان بلوغ الخطأ التأديبي مبلغ الجريمة ، وبالتالى فإن تحرى أمر هذا الخطأ يدخل فى اختصاص النيابة الإدارية من حيث الرقابة والفحص والتحقيق ، حتى إذا أسفر التحقيق عن وجود جريمة جنائية أحالت الأوراق إلى النيابة العامة التى تتولى استيفاء التحقيق والتصرف فيه .

ولما كان ذلك فإن ما أثاره الطاعن من بطلان الإجراءات لأنها انصبت على جريمة من جرائم القانون العام مما تختص به النيابة العامة دون هيئة الرقابة الإدارية لا يكون له وجه .

٢ — لا يشترط بحسب نص المادة الخامسة من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون ٥٩ لسنة ١٩٥٩ أن يصدر تفويض خاص للوكيل العام للنيابة الإدارية فى كل حال على حدة وفى كل قضية على وجه التخصيص ، بل يكفى أن يكون التفويض خاصا فى نوع العمل بحسب تقسيمه بين الوكلاء العامين حسبما يتراءى للمدير العام صاحب الحق فى هذا التقسيم . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد دلل على صدور الإذن باتخاذ الإجراءات الموصلة لضبط الجريمة فى حالة تلبس من الوكيل العام المختص بشئون الرقابة ، وكان الطاعن لم يطلب إلى محكمة الموضوع على وجه الجزم تحقيق صدور التفويض إلى الوكيل العام ، فلا يقبل منه إثارة الجدل حول هذه الصفة لأول مرة أمام محكمة النقض .

٣ — ما نصت عليه المادة الثالثة من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ فى فقرتها الأخيرة من وجوب إرسال إخطار إلى الوزير أو الرئيس الذى يتبعه الموظف بإجراء التحقيق قبل البدء به ، قصد به توجيه الخطاب إلى النيابة الإدارية فى خصوص ما تجريه من تحقيق طبقاً لأحكام الفصل الثانى من الباب الثانى من القانون المذكور ، ومراد الشارع من ذلك هو تنظيم العلاقة بين جهة الرقابة وجهة الإدارة ، ولا شأن له بالإجراءات السابقة على التحقيق لأنها إجراءات تفترض

السرية التى يتعين أن تحاط بها حتى توصل إلى النتيجة المرتقبة ، وهو مايؤيده ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية المصاحبة لهذا القانون .

٤ – لا شأن للنيابة العامة فيما تجريه من تحقيقات . بما تنص عليه المادة الثالثة من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ من وجوب إرسال إخطار إلى الوزير أو الرئيس الذى يتبعه الموظف بإجراء التحقيق قبل البدء به لأنها تسير فى التحقيق والتصرف فيه وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية ، ولم يقصد الشارع من المادة الثالثة سالفة الذكر وضع قيود جديدة على حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها ، ولم يرتب بطلاناً ما على مخالفة أحكامها ، إذ أنه نص تنظيمى كما يبين من صيغته وطبيعته .

المحكمة

« . . وحيث إن واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه تجمل فى « أنه بتاريخ ١٩٥٩/٦/٢٣ أبلغ سيد محمد مقابل رئيس حانوت باب الخلق ، النقيب محمد عباس بقسم الرقابة بالنيابة الإدارية بأن المتهم (الطاعن) الموظف بسكرتارية الجبانات ببلدة القاهرة يتقاضى الرشوة وأنه يطلبها منه ليعمل على حفظ الشكاوى المقدمة ضده فى شأن إلغاء حانوته ، ثم عاد إليه فى اليوم التالى أى يوم ١٩٥٩/٦/٢٤ وأبلغه بأنه اتفق مع المتهم على أن يقابله ليعطيه مبلغاً من النقود لهذا الغرض ، فاستأذن النقيب من وكيل عام النيابة الإدارية المختص بقسم الرقابة فى السير فى الإجراءات الموصلة إلى ضبط المتهم والجريمة متلبساً بها ، ثم سلم المبلغ ورقتين ماليتين من فئة الجنيه بعد أن أثبت رقمهما فى محضره ، واتصل المبلغ بعد ذلك بالمتهم واتفق معه على أن يلتقى به فى مقهى عينه له وفى الميعاد المحدد ذهب السيد النقيب سالف الذكر ومعه الرائد ابراهيم اسماعيل ابراهيم زميله بقسم الرقابة إلى المقهى المتفق عليه حيث انتظرا به حتى حضر المتهم مع المبلغ وشاهد الأخير يعطى المتهم جنيهين وبعد أن تسلمهما منه وشرع فى الانصراف من المقهى قبض الضابطان عليه بعد أن أسقط المتهم النقود من يده وتبينا أنهما الجنيهان المسلمان للمبلغ ثم ذهبا بالمتهم إلى قسم البوليس حيث أبلغوا عن الواقعة وباشرت النيابة التحقيق » .

وأورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذا النحو أدلة مستمدة من محضر ضبط الواقعة وأقوال الشهود فى التحقيق وأمام المحكمة ، وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها وتتوافر بها كل العناصر القانونية للجريمة التى دين الطاعن بها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على ما أثاره الطاعن فى شأن بطلان التفتيش فى قوله : « .. إن المتهم (الطاعن) حين قبض عليه كان فى حالة تلبس إذ شوهد يتناول النقود من المبلغ الشاهد سيد محمد مقابل الذى كان قد أبلغ عن طلب المتهم الرشوة منه ، فكان من حق الضابطين وقد شاهدا المتهم يجتمع بالمبلغ ويأخذ منه النقود ، كان لهما أن يستوقفاه ويقبضا عليه بعد أن تحققا من أن ما أخذه هو الجنيهان المسلمان منهما للمبلغ بالذات ، وذلك لأن ما وقع أمامهما يعتبر مظهراً خارجيا ينبعث عن الواقعة الجنائية المبلغ عنها ، ويكشف لهما أن الجريمة

ترتكب وهذه هى حالة التلبس فى القانون التى تجيز لهما طبقاً لنص المادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن يقبضا على المتهم ويسوقاه إلى قسم البوليس للتحقيق معه عن جريمته » .

وما قاله الحكم من ذلك صحيح فى القانون ولا جدوى مما يثيره الطاعن فى خصوص نعيه على إذن التفتيش بالبطلان طالما أن الحكم قد دلل بأدلة سائغة على قيام حالة التلبس بجناية الرشوة مما يغنى عن ضرورة استصدار أمر بالتفتيش . وكان تقدير الظروف الموضوعية لتوافر حالة التلبس بالجريمة وصلة المتهم بها مما يدخل فى اختصاص محكمة الموضوع تفصل فيه بما لا معقب عليها فى ذلك طالما تقيمه على ما ينتجه وهو ما لم يخطىء الحكم المطعون فيه فى تقديره .

لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض إلى ما يثيره الطاعن من بطلان الإجراءات لأنها انصبت على جريمة من جرائم القانون العام ، مما تختص به النيابة العامة دون هيئة الرقابة الادارية فرد عليه فى قوله : «وحيث إن هذا الدفع مردود بأنه فضلا على أن فعل المتهم بطلبه الرشوة من المبلغ ينطوى على مخالفة إدارية لمقتضيات وظيفته ، ومن اختصاص الضابطين تحرى هذه المخالفة والكشف عنها طبقاً لنص المادة الخامسة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم النيابة الادارية ، وقد كان ذلك منهما بعد استئذان الوكيل العام كما جاء فى التحقيق وشهادة النقيب محمد عباس محمد بمحضر الجلسة » .

وإذ كان القانون التأديبى مستقلا عن قانون العقوبات لاختلاف ذاتية كل منهما وتغاير مجال تطبيقه ، فإن الفعل الواحد قد ينشأ عنه خطأ تأديبى يستوجب المساءلة التأديبية وفعل جنائى مؤثم قانونا فى الوقت نفسه ، والرشوة بوصفها إخلالا بواجبات الوظيفة العامة ومخالفة لأحكام قانون العقوبات تجمع بين الخطأ التأديبى والجريمة وحينئذ تتعاون قوى الدولة بجهازيها الادارى والقضائى لمكافحة تلك الجريمة ولا يستقل أحدهما بالاختصاص دون الآخر ، وهذا الاعتبار هو ما كان موضع نظر الشارع حين نص فى المادة ١٧ من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية فى الاقليم المصرى ، المعدل بالقانون ٥٩ لسنة ١٩٥٩ على أنه : « إذا أسفر التحقيق عن وجود جريمة جنائية أحالت النيابة الادارية الأوراق إلى النيابة العامة وتتولى النيابة العامة التصرف فى التحقيق واستيفائه إذا تراءى لها ذلك على أن يتم ذلك على وجه السرعة » ؛ مما يفصح عن إمكان بلوغ الخطأ التأديبى مبلغ الجريمة ، وبالتالى فإن تحرى أمر هذا الخطأ يدخل فى اختصاص النيابة الادارية من حيث الرقابة والفحص والتحقيق وفقاً لأحكام القانون المذكور أخذاً بنص هذه المادة الأخيرة والمادة الخامسة منه التى تجرى على أن : « لقسم الرقابة والفحص أن يتخذ الوسائل اللازمة لتحرى المخالفات الادارية والمالية والكشف عنها وله فى سبيل ذلك الاستعانة برجال البوليس والموظفين الذين ينتدبون للعمل بالقسم المذكور ويحرر محضر يتضمن ما تم إجراؤه والنتيجة التى أسفر عنها . ولا يجوز إجراء المراقبة الفردية إلا بإذن كتابى من مدير عام النيابة الادارية أو من يفوضه من الوكيلين » .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على صدور الإذن باتخاذ الاجراءات الموصلة لضبط الجريمة فى حالة تلبس من الوكيل العام المختص بشئون الرقابة ، وكان لا يشترط بحسب

نص المادة الخامسة سالفة البيان أن يصدر تفويض خاص للوكيل العام فى كل حالة على حدة وفى كل قضية على وجه التخصيص ، بل يكفى أن يكون التفويض خاصا فى نوع العمل بحسب تقسيمه بين الوكلاء العاملين حسبما يتراءى للمدير العام صاحب الحق فى هذا التقسيم وفقاً للمادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٥٨ باللائحة الداخلية للنيابة الادارية والمحاكم التأديبية ، المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم ٣٨ فى ١٩٥٨/١١/٢٧ والتى تقضى بأن : « تحدد بقرار من المدير العام اختصاصات الوكلاء العاملين ورؤساء الادارات » .

فمتى حدد اختصاص الوكيل العام طبقاً لهذا النص كان ذلك تفويضاً خاصاً له فيما يزاوله فى حدود اختصاصه ؛ ولما كان الطاعن لم يطلب إلى محكمة الموضوع على وجه الجزم تحقيق صدور التفويض إلى الوكيل العام ، فلا يقبل منه إثارة الجدل حول هذه الصفة لأول مرة أمام محكمة النقض .

لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من وجوب إخطار الوزير أو الهيئة التى يتبعها الموظف قبل إجراء التحقيق مردوداً بأن ما نصت عليه المادة الثالثة من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ فى فقرتها الأخيرة من أنه : « يجب إرسال إخطار إلى الوزير أو الرئيس الذى يتبعه الموظف بإجراء التحقيق قبل البدء به ، وذلك فيما عدا الحالات التى يجرى فيها التحقيق بناء على طلب الوزارة أو الهيئة التى يتبعها الموظف » ؛ مانصت عليه من ذلك قصد به توجيه الخطاب إلى النيابة الادارية فى خصوص ما تجريه من تحقيق طبقاً لأحكام الفصل الثانى من الباب الثانى من القانون المذكور . ومراد الشارع من ذلك هو تنظيم العلاقة بين جهة الرقابة وجهة الادارة ولاشأن له بالإجراءات السابقة على التحقيق ، لأنها إجراءات تفترض السرية التى يتعين أن تحاط بها حتى توصل إلى النتيجة المرتقبة منها . يؤيد هذا ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية المصاحبة لهذا القانون من أنه « من المفهوم أن إجراء الرقابة فى كل وزارة أو مصلحة أو جهة سوف يتم بناء على تكليف من رئيس القسم المختص ، وفى نطاق السرية التامة ، حتى يمكن أن تؤتى الرقابة ثمرتها من إزالة الخطأ والإتجاه إلى التوجيه والإصلاح على أساس ما تسفر عنه ، وهذا هو الهدف الأهم من إجراء الرقابة .. » .

فلا شأن للنيابة العامة فيما تجريه من تحقيقات بهذا النص ، ذلك أنها تسير فى التحقيق والتصرف فيه وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية ، ولم يقصد الشارع من المادة الثالثة سالفة الذكر وضع قيود جديدة على حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها ، ولم يرتب بطلانا ما على مخالفة أحكامها إذ أنه نص تنظيمى كما يبين من صيغته وطبيعته ، لما كان ذلك ، وكانت هيئة الرقابة بالنيابة الادارية لم تقم إلا بواجب الرقابة والضبط فى جريمة متلبس بها ، وقد قامت النيابة العامة بتحقيق الواقعة طبقاً للقانون ، فلا وجه للتحدى بالبطلان .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين اختصاص الطاعن بوصفه موظفاً فى قسم الجبانات ونصيبه من العمل الذى أخذ الرشوة من أجله وهو قبوله الشكاوى ضد الحانوتية ، ومنهم المبلغ ، وقيدها فى السجل الخاص وعرضها على رئيسه وتنفيذ ما يؤشر به وتلقى ما يحقق

منها ، وعرض الأمر بمذكرة على السكرتارية العامة فيكون الطاعن ذا علاقة بالعمل المطلوب منه أداؤه على وجه يعتبر به مختصا بالمعنى المقصود فى نص المادة ١٠٣ من قانون العقوبات المعدلة بالمرسوم بقانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ .. » .

(القضية رقم ٣٢٧ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

٨٩

٢٢ من مايو ١٩٦١

محاكمة : إجراءات ، دفاع ، محام ، حضوره فى جنحة .

المبدأ القانونى :

الأصل أن حضور محام عن المتهم بجنحة غير واجب قانوناً ، إلا أنه متى عهد المتهم إلى محام بالدفاع عنه . فإنه يتعين على المحكمة أن تسمعه متى كان حاضراً ، فإن لم يحضر فإن المحكمة لا تتقيد بسماعه مالم يثبت لها أن غيابه كان لعذر قهرى .

فإذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن محامى الطاعن طلب فى جلسة سابقة التأجيل للاستعداد فأجيب إلى طلبه ، وفى الجلسة التالية طلب محام آخر التأجيل للحكم مع مذكرات لاشتغال المحامى الأصيل فى المرافعة أمام محكمة أخرى ، ولم يطلب حجز القضية لآخر الجلسة ، كما جاء بأسباب الطعن ، فإن المحكمة إذ التفتت عن هذا الطلب ، قد دلت على أنها قدرت ، فى حدود حقها وعلى ضوء الظروف التى مرت بها الدعوى ، أن تخلف المحامى لم يكن لعذر قهرى يلزمها بأن تمنحه مهلة أخرى للحضور .

(القضية رقم ٣٤١ سنة ٣١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى كامل والسيد أحمد عفيفى وتوفيق أحمد الخشن وعبد الحليم البيطاش ومحمود اسماعيل المستشارين) .

٩٠

٢٢ من مايو ١٩٦١

ا — خطف : قصد جنائى .

ب — تهمة : وصفها ، خطف .

المبادىء القانونية :

١ — القصد الجنائى فى جريمة خطف الأطفال إنما يتحقق بتعمد الجانى انتزاع المخطوف من أيدى ذويه الذين لهم حق رعايته وقطع صلته بهم ، مهما يكن غرضه من ذلك .

٢ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تعديل وصف التهمة المسندة إلى الطاعن باستبعاد ظرف التحيل من جريمة الخطف المسندة إليه ، ودانه بمقتضى المادة ١/٢٨٩ من قانون العقوبات بدلا من المادة ٢٨٨ التى طلبت النيابة تطبيقها ، وكان التعديل على هذه الصورة لا يخرج عن الواقعة ذاتها التى تضمنها أمر الإحالة ، وهى التى كانت مطروحة على بساط البحث بالجلسة ودارت عليها المرافعة ، وهو وصف غير جديد فى الدعوى ولا مغايرة فيه للعناصر التى كانت مطروحة على المحكمة ولا يعد ذلك فى حكم

القانون تغييراً لوصف التهمة المحال بها الطاعن بل هو مجرد تصحيح لبيان كيفية ارتكاب الجريمة مما يصح إجراؤه فى الحكم دون تنبيه الدفاع عليه فى الجلسة ليترافع على أساسه ، فإن النعى على الحكم لإخلاله بحق الدفاع يكون غير سديد .

(القضية رقم ٣٤٤ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

٩١

٢٩ من مايو ١٩٦١

ا — نقد : رقابة عملياته .

ب — شهادة الجرك القيمية : تحويل القيمة ، لا يغنى عنها .

ج — غزة : جزء من دولة فلسطين ، تحويل النقد إليه خاضع لأحكام القانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ .

د — نقد : حظر تحويله لدولة تستعمل النقد المصرى .

المبادىء القانونية :

١ — قرار وزير المالية رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ المنفذ للقانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد ، المعدل بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ ، يعتبر أمراً متمماً لحكم المادة الأولى من القانون المذكور . وإذ كان نص هذا القرار ملزماً بتقديم شهادة الجرك القيمية عن البضائع التى أفرج عن عملة أجنبية من أجل استيرادها مع تقديمها إلى المصارف التى يتعامل معها المستوردون ، بحيث إذا تخلف تحقق هذا الشرط فقد التعامل سنده القانونى واستوجب العقوبة المنصوص عليها فى المادة التاسعة من القانون ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أوضح أن الطاعن لم يستخرج تلك الشهادة ولم يقدمها للمصرف الذى يتعامل معه فى الميعاد القانونى ودان الطاعن على هذا الأساس ، يكون قضاؤه سليما مطابقاً للقانون .

٢ — مجرد تحويل القيمة لا يغنى عن وجوب تقديم الشهادة الجركية القيمية .

٣ — إقليم غزة هو جزء من دولة فلسطين ، وليس تابعاً للإقليم المصرى إلا من ناحية الإشراف الإدارى ، وقد تكفل القانون ٢٥٥ لسنة ١٩٥٥ بوضع المبادىء الأساسية لحكم قطاع غزة بالنص على استقلال هذا القطاع ، وعدم اعتباره بقعة داخلة فى نطاق الجمهورية العربية المتحدة . ومن ثم فإن النقد المحول إليه يخضع لأحكام الرقابة على النقد المقررة بالقانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ .

٤ — تحظر المادة الأولى من القانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ التعامل فى أوراق النقد الأجنبى ، وتحظر كذلك تحويل النقد من مصر أو إليها دون تفرقة بين النقد الأجنبى والنقد المصرى ؛ هذا بالإضافة إلى أن النقد المصرى المحول إلى غزة قد خرج من مصر لحساب شخص غير مقيم بها ، ويأخذ بذلك طبيعة العملة الأجنبية حكما ، ويدخل فى الميزان التجارى للدولة المرسل إليها . ولا يعتبر استعمال دولة ما لنقد دولة أخرى ، إدماجا

للدولتين من الناحية النقدية بحيث يضحى النقد فى إحداهما امتداداً له فى الدولة الأخرى .

المحكمة

« . . وحيث إنه لما كانت المادة الأولى من القانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ ، بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المعدل بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ ، تنص على حظر التعامل فى أوراق النقد الأجنبى ، أو تحويل النقد من مصر أو إليها ، إلا بالشروط والأوضاع التى تحدد بقرار من وزير المالية وعن طريق المصارف المرخص لها منه بذلك ؛ وكان قرار وزير المالية رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ المنفذ للقانون قد نص على الشروط والأوضاع الواجب اتباعها لتحويل النقد ، وألزم المستوردين بتقديم شهادة الجمرك القيمية عن البضائع التى استوردوها مبينا فيها أن هذه البضائع التى أفرج عن عملة أجنبية من أجل استيرادها قد وردت إلى مصر ، وأوجب تقديم هذه الشهادات إلى المصارف التى يتعاملون معها فى ميعاد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ استعمال الإعتمادات المفتوحة أو تاريخ دفع قيمتها .

لما كان ذلك ، وكان قرار وزير المالية يعتبر أمراً متمما لحكم المادة الأولى من القانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ ، وكان نصه ملزما بتقديم شهادة الجمرك القيمية عن البضائع التى أفرج عن عملة أجنبية من أجل استيرادها مع تقديمها إلى المصارف التى يتعامل معها المستوردون ، بحيث إذا تخلف تحقق هذا الشرط فقد التعامل سنده القانونى واستوجب العقوبة المنصوص عليها فى المادة التاسعة من القانون .

لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد أوضح أن الطاعن لم يستخرج شهادة الجمرك القيمية ولم يقدمها للمصرف الذى يتعامل معه فى الميعاد القانونى ، ودان الطاعن على هذا الأساس ، كان قضاؤه سليما مطابقا للقانون . ولا يغير من هذا الرأى أن النقد المحول من مصر إلى غزة هو نقد مصرى ، ذلك أن المادة الأولى من القانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ تحظر التعامل فى أوراق النقد الأجنبى وتحظر كذلك تحويل النقد من مصر أو إليها دون تفرقة بين النقد الأجنبى والنقد المصرى ، هذا بالإضافة إلى أن النقد المصرى المحول إلى غزة . . قد خرج من مصر لحساب شخص غير مقيم بها ، ويأخذ بذلك طبيعة العملة الأجنبية حكما ، ويدخل فى الميزان التجارى للدولة المرسل إليها ، ولا يعتبر استعمال دولة ما لنقد دولة أخرى ، إدماجا للدولتين من الناحية النقدية بحيث يضحى النقد فى إحداهما امتدادا له فى الدولة الأخرى .

هذا ولا يقدح فى سلامة الحكم المطعون فيه ما أثاره الطاعن من أنه حول قيمة البضاعة الواردة إليه عن طريق البنك العربى الذى يتعامل معه ، وذلك بموجب فواتير وبوالص سكة حديدية على جمرك الاسكندرية ، ذلك أن هذا التحويل لا يغنى عن وجوب تقديم شهادة الجمرك القيمية التى ألزم قرار وزير المالية المستوردين باستخراجها وتقديمها إلى المصارف فى الأجل المقرر ، وهو ما لم يقم به الطاعن ولم يتبعه فوقعت الجريمة وحق العقاب ، وبذلك يكون هذا الوجه من النعى على غير أساس .

أما ما يثيره الطاعن فى شأن أن إقليم غزة خاضع للادارة المصرية ويتعامل بالنقد المصرى وقد وردت منه رسالة البرتقال موضوع التعامل بالنقد ، مما نأى بهذه العملية من أن ينسحب عليها حكم

المادة الأولى من القانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ ؛ فإن إقليم غزة هو جزء من دولة فلسطين وليس تابعا للاقليم المصرى إلا من ناحية الإشراف الإدارى، وقد تكفل القانون ٢٥٥ لسنة ١٩٥٥ بوضع المبادىء الأساسية لحكم قطاع غزة بالنص على استقلال هذا القطاع ، وعدم اعتباره بقعة داخلة فى نطاق الجمهورية العربية المتحدة لما كان ماتقدم فإن النقد المحول إليه يخضع لأحكام الرقابة على النقد ، المقررة بالقانون ٨٠ لسنة ١٩٤٨ المعدل بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ ، ويكون النعى على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص غير سديد .

« . . وحيث إنه يبين من الاطلاع على محاضر الجلسات الاستئنافية أن الطاعن لم يضمن دفاعه الشفوى أمام المحكمة ما يردده فى أسباب طعنه من أنه وفى بقيمة الرسالة ، كما يبين من الاطلاع على المفردات أنه يوجد خطاب صادر من البنك العربى بتاريخ ١٠ من يونيه سنة ١٩٥٨ يفيد بأن الاستمارات رقم ١٨٥٣ و ٤٩٧ و ٨٥٢ والأخيرة بمبلغ مائتى جنيه ١٩٥٤/٥/١٩ ، هى عن برتقال ورد من غزة برسم التحصيل وقد حولت القيمة فى جينه إلى غزة بموجب فواتير وبوالص سكة حديد على جمرك اسكندرية عن طريق البنك ، ولما كان مجرد تحويل القيمة لا يغنى — على ما سلف بيانه — عن وجوب تقديم الشهادة الجمركية القيمية الملزم بتقديمها طبقا لقرار وزير المالية بتنفيذ القانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ وهو موضوع الجريمة التى رفعت عنها الدعوى العمومية . » .

(القضية رقم ١٣٦٤ سنة ٣٠ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة والسيد أحمد عفيفى وتوفيق أحمد الخشن وعبد الحليم البيطاش ومحمود اسماعيل المستشارين) .

٩٢

٢٩ من مايو ١٩٦١

ا — استئناف : تغريم المحكمة الاستئنافية المتهم ، وهو المستأنف وحده ، عشرة جنيهات عن التهمتين مع تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات ، بدلا من الغرامة خمسة جنيهات عن كل تهمة المحكوم بها عليه ابتدائياً .

ب — دفاع : حكم ، تسبيبه ؛ ضريبة .

المبادىء القانونية :

١ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى على المتهم ، وهو المستأنف دون النيابة العامة ، بالغرامة عشرة جنيهات عن التهمتين بدلا من الغرامة خمسة جنيهات عن كل تهمة التى قضت بها محكمة أول درجة ، وذلك على الرغم مما أثبته الحكم من ارتباط الجريمتين ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، وإعماله لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، فإنه يكون مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون .

٢ — إذا كان الحكم قد أثبت فى مدوناته أن المتهم قدم لمحكمة أول درجة مذكرة بدفاعه تتضمن أن المادة ١٩ من القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات لا تنطبق على الواقعة المسندة إليه للأسباب المشار إليها فيها ، كما أشار الحكم إلى أن المتهم قدم مذكرة أخرى بهذا المعنى إلى المحكمة الاستئنافية طالباً إلغاء الحكم المستأنف وبراءته ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعرض لهذا الدفاع القانونى والموضوعى الذى أشار إليه يكون قاصراً متعيناً نقضه .

(القضية رقم ٣٦٣ سنة ٣١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد ومحمد عطيه اسماعيل وعادل يونس وعبد الحسيب عدى المستشارين) .

قضاء محكمة النقض المدنية

٩٣

٣ من يناير ١٩٦٢

١ — نقض : طعن ، خصم .

ب — إثبات : حجية الأمر المقضى ؛ دعوى ، عمل ، تحكيم .

ج — عقد : « تفسيره » .

المبادىء القانونية :

١ — لا يجوز أن يختصم أمام محكمة النقض من لم يكن خصما فى النزاع الذى فصل فيه الحكم أو القرار المطعون فيه ، فإذا اختصم فى الطعن من لم يكن خصما فى النزاع أمام المحكمة التى أصدرته كان الطعن بالنسبة له غير مقبول .

٢ — لا يحوز الحكم حجية الأمر المقضى إلا إذا اتحد الموضوع والخصوم والسبب فى الدعوى التى سبق الفصل فيها والدعوى المطروحة ، بحيث إذا تخلف أحد هذه العناصر كان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيه غير متوافر الأركان . وتقدير اختلاف الموضوع فى الدعويين مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع ، وإذ كان ذلك وكان القرار المطعون فيه قد جرى فى قضائه على إمكان إعادة النظر فى قرارات هيئة التحكيم إذا تغيرت الظروف الاقتصادية ، فإن هذا النظر لا مخالفة فيه للقانون .

٣ — إذا لم تبلغ عبارات العقد من الوضوح الحد الذى يدعو إلى عدم الانحراف عنها وجب عند تفسيره البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفى ، مع الاستهداء فى ذلك بطبيعة التعامل وبما ينبغى أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين وفقاً للعرف الجارى فى المعاملات (مدنى م ١٥٠/٢) . وينبنى على ذلك أنه متى أولت هيئة التحكيم عبارات عقد الصلح المبرم بين الطرفين بأنها تنطوى على إقرار من الشركة (صاحب العمل) بحق المستخدمين والعمال فى « المنحة » ، على أن يكون تقديرها مرتبطاً بحالة الشركة المالية ، وبنت على ذلك تقديرها للمنحة ؛ فإنها لا تكون قد خالفت عبارات العقد أو انحرفت عن مدلول عباراته . ولا وجه للتحدى بأنه يشترط فى المنحة أن تكون ثابتة المقدار ، لأن هذا الثبات إنما يشترط توافره عندما يكون مصدر المنحة العرف الذى جرى بإعطائها لا الاتفاق .

المحكمة :

« . . ومن حيث إن هذا النعى مردود فى شقيه بما أورده القرار المطعون فيه من أن الحكم لا يحوز قوة الأمر المقضى إلا إذا اتحد الموضوع والخصوم والسبب فى كل من الدعويين بحيث إذا تخلف أحدها أصبح الدفع غير متوافر الأركان .

وحيث إن موضوع النزاع رقم ٨ لسنة ١٩٥٣ تحكيم الاسكندرية كان خاصا بمنحة سنة ١٩٥٢ بينما النزاع الحالى خاص بمنحة سنة ١٩٥٣ فالموضوع مختلف فى كل من الطلبين — وحيث إنه من ناحية أخرى فإن قرارات هيئة التحكيم بطبيعتها لا تحوز قوة الشىء المقضى إذ ليس ثمت ما يمنع إذا تغيرت الظروف من عرض الموضوع نفسه على هذه الهيئة لتعيد النظر فيه بما يتفق والظروف الجديدة إذ أن المقصود بذلك ضمان التنفيذ وسرعة القضاء على الخلافات التى تمس حياة البلاد الاقتصادية ، وهذا الذى أثبته القرار من عدم قيام حجية الأمر المقضى إذا اختلف الموضوع صحيح فى القانون ويكفى لحمل القرار فى هذا الخصوص ، ولما كان ذلك وكان تقدير اختلاف الموضوع فى الطلبين مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع كما جرى به قضاء هذه المحكمة وكان القرار المطعون فيه إذ استطرد إلى القول بأن قرارات الهيئة لا تحوز قوة الشىء المقضى قد ربط ذلك بإمكان إعادة النظر فيها إذا تغيرت الظروف على ماسلف بيانه فان هذا النظر لامخالفة فيه للقانون ومن ثم فان هذا النعى يكون على غير أساس ويتعين رفضه .

« ومن حيث إن حاصل الأسباب الثلاثة التالية من أسباب الطعن أن القرار المطعون فيه خالف القوة الملزمة لعقد الصلح لمخالفته نص المادتين ٥٤٩ ، ٥٥٣ من القانون المدنى ذلك أن الصلح قد حسم النزاع القائم بشأن هذه المنحة وكان هذا يقتضى من الهيئة أن ترفض إعادة النظر فى النزاع كما أن القرار المطعون فيه قد شابه البطلان للقصور فى التسبيب مخالفاً بذلك المادة ١٦ فقرة ٣ من القانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ التى نصت على أن يكون قرار الهيئة مسبباً إذ أن القرار لم يرد على ما أثارته الشركة فى شأن حجية الصلح ونهائيته كما تنعى الطاعنة على القرار المطعون فيه أنه جاء مخالفا للقانون لأن عبارة محضر الصلح واضحة لا غموض فيها ومؤادها أن للشركة الطاعنة الحرية المطلقة فى تقدير المنح فلها أن تعطيها أو تمنعها ولو أن المنحة كانت جزءاً من الأجر لما أمكن تصور أن يترك أمر تقديرها للشركة الطاعنة لأن الأجر يتحدد باتفاق الطرفين المتعاقدين فلا يجوز لأيهما الاستقلال بتعديله وما دار بمحضر الجلسة التى تم فيها الصلح يؤيد أن المنحة تبرع من الشركة فلا تلزم بأدائها وقد خالف القرار المطعون فيه نص المادة ١٥٠ من القانون المدنى حينما انحرف فى تفسيره لمحضر الصلح عن عبارته الواضحة على أنه إذا قيل بوجود غموض فى هذه العبارة فكان يجب البحث عن نية الطرفين المشتركة لا الوقوف عند نية أحدهما فقط ولا يمكن القول بأن نية الشركة كانت متجهة إلى إعطاء هذه المنح ، كما أنه لا يمكن القول بأن الشركة التزمت فى محضر الصلح باعطاء هذه المنح لأنه طبقا للمادتين ١٣٣ و١٣٤ من القانون المدنى يجب أن يكون محل الالتزام محدداً أو قابلا للتحديد وهذا غير متوافر فى هذا النزاع ومن جهة أخرى فإنه إذا قيل بأن الالتزام متروك لتقدير الشركة فإنه يكون التزاما متوقفا على شرط إرادى محض ومن ثم فهو باطل وفضلا عن ذلك فإن الشروط الواجب توافرها فى المنحة طبقاً للمادة ٦٨٣ من القانون المدنى ومنها شرط تحديد قيمتها غير متوافرة فى هذا النزاع .

«ومن حيث إن هذا النعى فى جملته مردود بما جاء فى القرار المطعون فيه من أنه « يبين من استعراض دفاع طرفى الخصومة كما سبق البيان أن الشركة تتمسك بأن قرار هيئة التحكيم الصادر

بتاريخ ٧ أكتوبر سنة ١٩٥٣ فى النزاع رقم ٨ لسنة ١٩٥٣ تحكيم اسكندرية المضموم والقاضى باعتبار النزاع منتهيا بين الطرفين لتصالحهما على النحو المبين بمحضر الجلسة قد حسم أمر الخلاف بين الطرفين حيث يمتد أثره إلى النزاع الحالى إذ أقر الموظفون والعمال فى هذا المحضر بأن المبالغ التى تدفعها الشركة لهم تعتبر تبرعا لا أجراً فلا تلتزم بأدائها إليهم بينما تتمسك النقابة بأن مبدأ المنحة لم يكن محل خلاف بينها وبين الشركة وإنما قام الخلاف على قيمة هذه المنحة ومن يستقل بتقديرها وأن محضر الصلح قد حسم أمر هذا الخلاف بحيث أصبحت الشركة ملزمة بمقتضى هذا المحضر بأداء منح للمستخدمين وللعمال تبعاً لحالتها المالية » وبعد أن أثبتت الهيئة نص محضر الصلح المبين فيما سبق قالت . وحيث إنه واضح من دفاع طرفى الخصومة أنهما يختلفان حول تفسير عبارات البند الثالث من محضر الصلح سالف الذكر إذ ذهب كل منهما فى تفسيرها تفسيراً يتفق ووجهة نظره فى النزاع لأن هذه العبارات لم تبلغ من الوضوح الحد الذى يدعو إلى عدم الانحراف عنها — حيث إنه يتعين لذلك البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفى للألفاظ مع الاستهداء فى ذلك بطبيعة التعامل وبما ينبغى أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين وفقاً للعرف الجارى فى المعاملات وذلك بالتطبيق لحكم المادة ٢/١٥٠ من القانون المدنى — وحيث إنه بمطالعة البند الثالث من محضر الصلح المذكور يبين أن الشركة أقرت بحق مستخدميها وعمالها فى الحصول على المنحة وربطت هذا الحق بحالتها المالية . مؤدى ذلك أن الشركة إذا حققت أرباحاً فى سنة تعين عليها أن تصرف لهم منحاً من هذه الأرباح تبعاً لهذه الحالة ، يؤكد هذا المعنى ما ورد بنهاية العبارة من أن يكون العمال والموظفون محل رعاية الشركة وعطفها مستقبلا وليس من المعقول أن يكون الموظفون والعمال قد قصدوا ترك أمر مكافآتهم للشركة تصرفها لهم متى شاءت وتمنعها عنهم متى أرادت حتى فى حالة حصولها على أرباح وفيرة يرجع إلى مجهوداتهم ونشاطهم تحقيق الكثير منها وإنما قصد الطرفان بما ورد فى هذا البند التمشى مع العرف الاقتصادى والنشاط المطلوب للأعمال الحرة . . . وحيث إنه بمطالعة كشف بيان المنح التى أدتها الشركة لعمالها وموظفيها فى السنوات الأخيرة والمقدم من الشركة . . يبين أنها دأبت منذ سنة ١٩٤٢ حتى سنة ١٩٥٢ على منح مستخدميها منحة سنوية بحد أدنى هو شهر واحد كما أنها سارت أيضاً على منح عمالها منحة سنوية منذ هذا التاريخ حتى سنة ١٩٥٢ فيما عدا سنتى ١٩٤٦ ، ١٩٥١ بحد أدنى هو ثلاثة أيام . وحيث إنه يبين من ذلك أن مبدأ منح الشركة مكافآت سنوية لموظفيها وعمالها كان مقرراً من جانبها وإن اختلفت هذه المكافآت من ناحية القيمة فى سنة عنها من أخرى فإذا ما جاءت الشركة بعد ذلك وأكدت ذلك الحق فى اتفاق بينها وبين الموظفين والعمال التزمت بمقتضاه أن تصرف لهم هذه المنح والمكافآت تبعاً لحالتها المالية تعين عليها تنفيذ التزامها وليس لها بعد ذلك أن تتمسك بأن هذه المنحة تعتبر تبرعاً من جانبها لها أن تمنحها أو تمنعها وفقاً لمشيئتها وإرادتها لعدم ثبات هذه المنح واستقرارها فى الماضى إذا أصبح الخلاف بينها وبين العمال حول صفة هذه المنحة منتهياً ومحكوماً بهذا الاتفاق الذى تم بينهما وهو قانونها الذى يحكم العلاقة بينهما وهو اتفاق صحيح وجائز وليس فيه ما يخالف النظام العام فهو منتج

لآثاره القانونية ويتعين على الشركة أن تقوم بصرف هذه المنح لموظفيها وعمالها تبعاً لحالتها المالية تنفيذاً لهذا الاتفاق وبما ينبغى من أمانة وثقة بينها وبين المتعاقد معها فإن هى تقاعست عن الوفاء أو وفت به متعسفة فى استعمال حقها أجبرت على التنفيذ قانوناً » . وهذا الذى أورده القرار المطعون فيه مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع متى كان محمولا على أسباب سائغة كما هو الشأن فى خصوص هذا النعى وأما نعى الطاعنة بأن التزامها بأداء المنح لو صح أنه متروك لتقديرها فإنه يكون إرادياً محضاً فهو مردود بأن القرار قد جعل تقديرها المنحة مرتبطاً بحالتها المالية كما أنه لا وجه لقول الطاعنة إنه يشترط فى المنحة أن تكون ثابتة فى تحديدها ذلك أن هذا الثبات إنما يشترط توافره عندما يكون مصدر المنحة العرف الذى جرى بإعطائها وإذا أولت الهيئة عبارة الصلح بأنها تنطوى على إقرار الشركة بحق المستخدمين والعمال فى المنحة على أن يكون تقديرها مرتبطاً بحالة الشركة المالية . إذ كان ذلك وكانت الهيئة قد قدرتها فى ضوء حالتها المالية فإنها لا تكون قد خالفت عبارة الصلح المشار إليه أو انحرفت عن مدلول عباراته .

« وحيث إن حاصل السبب الخامس أن القرار المطعون فيه قد شابه القصور فى فهم ميزانيات الشركات ذلك أنه لم يقم وزناً إلا للأرباح التى ظهرت فعلا لكى توزع على المساهمين دون بحث مدى مديونية الشركة للبنوك

« ومن حيث إن هذا السبب مردود ذلك أن القرار المطعون فيه وهو بسبيل البحث فى حالة الشركة المالية لتقدير قيمة المنحة جاء فيه « وحيث إن الشركة امتنعت عن صرف شيء لموظفيها وعمالها من هذه المنح عن سنة ١٩٥٣ رغم ما سجلته ميزانيتها من أن صافى ربحها فى السنة المذكورة مبلغ ١٢٠٣٩٧ ج و ٦٦٢ م مما يتعين معه إلزامها بصرف منح لهم عن هذه السنة » .

« وحيث إنه على ضوء ما ثبت من مراجعة ميزانية الشركة عن سنة ١٩٥٢ من أن صافى ربحها فى تلك السنة بلغ ١٣٣٥٥٨ج و٩٢٧ م وعلى ضوء ما ورد بمحضر الصلح المحرر بين النقابة والشركة فى النزاع رقم ٨ سنة ١٩٥٣ تحكيم الاسكندرية من أن الشركة صرفت الموظفين مرتب شهرين ونصف وللعمال مرتب ١٥ يوماً وذلك عن سنة ١٩٥٢ ومراعاة للظروف الاقتصادية الحالية ترى الهيئة إلزام الشركة بأن تؤدى للموظفين مرتب شهرين وللعمال أجر ثلاثة عشر يوماً عن سنة ١٩٥٣ وهذا الذى أورده القرار هو تقدير موضوعى مما يدخل فى سلطة الهيئة التقديرية وقد بنى على الاعتبارات سائغة وكافية لحمله ومن ثم يكون النعى عليه فى غير محله .

« ومن حيث إنه لذلك يكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ١٣٥ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة وفرج يوسف وأحمد زكى محمد وأحمد أحمد الشامى ومحمد عبد الحميد السكرى المستشارين) .

٩٤
٣ من يناير ١٩٦٢

ضريبة : أرباح تجارية وصناعية ؟ تقادم . قطعه .

المبدأ القانونى :

جرى قضاء محكمة النقض على أنه :

، لم يكن أى من النموذجين ١٩ ، ٢٠ ضرائب فى الفترة السابقة على نفاذ القانون ١١٦ لسنة ١٩٥٠ ، يتضمن إخطاراً من المأمورية للممول بتحديد عناصر ربط الضريبة أو بربطها ، إذ أن اختصاص المأمورية كان منحصراً فى تقدير أرباح الممول بصورة تقريبية على النموذجين المذكورين بغية الوصول إلى اتفاق يكون أساساً لربط الضريبة ، فإذا تعذر كانت لجنة التقدير هى الجهة المختصة ابتداء بربط الضريبة بموجب قرار تصدره يعتبر السند الذى تستمد منه المصلحة حقها فى مطالبة الممول بأداء الضريبة ، ومن ثم فإن مانصت عليه المادة الثانية من القانون ٣٤٩ لسنة ١٩٥٢ من أن التقادم ينقطع بإخطار الممول بعناصر ربط الضريبة ، أو بربطها فى الفترة ما بين أول يناير سنة ١٩٤٨ وآخر ديسمبر سنة ١٩٥٢ ، لا يمكن أن ينصرف إلا إلى الفترة اللاحقة لنفاذ القانون ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ فى ٢٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ . أما الفترة الأولى السابقة على نفاذه ، فإن الإجراء القاطع للتقادم الذى عناه الشارع يتمثل فى إخطار الممول من قبل المصلحة بربط الضريبة من حصول الاتفاق أو من صدور قرار لجنة التقدير .

وإذا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن الغرض من الإخطار هو إحاطة الممول علماً بمقدار أرباحه ، وقد تحقق هذا الغرض باستلام الاخطار الذى وجهته مصلحة الضرائب إلى الشركة على النموذج رقم ١٩ متضمناً بيان مرتبه ، ورتب على ذلك اعتبار الاخطار قاطعاً للتقادم فى حين أنه ليس كذلك ، فإنه يكون قد خالف القانون .

(القضية رقم ١٨٤ سنة ٢٧ ق بالهيئة السابقة) .

٩٥

٤ من يناير ١٩٦٢

ا — قرار إدارى : الترخيص من الإدارة ؛ عقد ، تفسيره .

ب — قرار إدارى : عقد إذعان ، مجال تحقيق الإذعان .

المبادىء القانونية :

١ — ترخيص مصلحة الجمارك للشركة الطاعنة بتشغيل معمل لإنتاج المشروبات الكحولية تحت نظام الإيداع بشروط معينة تتضمن جميعها التزامات على الشركة وحدها ، ليس فى حقيقته عقداً بالمعنى القانونى وإنما هو قرار إدارى أصدرته مصلحة الجمارك وفقاً لأحكام المرسوم الصادر فى ٩ من سبتمبر سنة ١٩٣٤ الخاص برسم الإنتاج على الكحول ، والذى كان معمولا به وقت إعطاء هذا الترخيص . ومن ثم فمتى كان الحكم المطعون فيه قد أعمل الآثار القانونية لهذا القرار الإدارى الذى يحكم الروابط بين الطرفين ، وانتهى إلى نتيجة صحيحة موافقة للقانون ، فلا يعيبه ما ورد فى أسبابه من وصف ذلك القرار الإدارى بأنه عقد ، ويكون النعى على الحكم إغفاله الرد على ما طلبته الطاعنة من

تطبيق قواعد التفسير المنصوص عليها فى المادتين ١٥٠ و ١٥١ من القانون المدنى غير مجد، إذ أن مجال تطبيق تلك القواعد هو العقود ولا تنطبق على القرارات الإدارية .

٢ — متى ثبت أن الروابط بين الطرفين يحكمها قرار إدارى ، فإنه لا يجوز التحلل من أحكامه بدعوى أنها جائرة ، وأن قبول الطاعنة لها تم بطريق الإذعان ، إذ أن الاستثناء الوارد بالمادة ١٤٩ من القانون المدنى فى شأن عقود الإذعان خاص بالعقود المدنية ولا يسرى على القرارات الإدارية .

المحكمة

« . . وحيث إنه يبين من الصورة الشمسية لما وصفه الطرفان بأنه عقد اتفاق مؤرخ فى ٨ من ديسمبر سنة ١٩٣٨ ، أنه ليس فى حقيقته عقداً بالمعنى القانونى ، وإنما هو ترخيص بوضع معمل مشروبات كحولية تحت نظام الإيداع ، صدر بالعبارة الآتية : « ترخص مصلحة الجمارك المصرية إلى شركة . . (الطاعنة) فى تشغيل معملها . . لصنع المشروبات الكحولية تحت نظام الإيداع بالشروط . .

ولما كان هذا الترخيص يعتبر قراراً إدارياً أصدرته مصلحة الجمارك وفقاً لأحكام المرسوم الصادر فى ٩ من سبتمبر سنة ١٩٣٤ الخاص برسم الإنتاج على الكحول ، والذى كان معمولا به وقت إعطاء هذا الترخيص ؛ وكان البند السابع من هذا الترخيص صريحاً فى تخويل المصلحة الحق فى تحديد مصاريف الرقابة والمراجعة ، وقد تأكد لها هذا الحق بقرار وزير المالية رقم ٦٩ لسنة ١٩٤٧ ، الذى صدر تنفيذاً للمرسوم الصادر فى ٧ من يوليه سنة ١٩٤٧ برسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول ، والذى حل محل مرسوم ٩ من سبتمبر سنة ١٩٣٤ ، إذ نصت المادة التاسعة من هذا القرار على أن : « أصحاب المعامل والمصانع الذين يقومون بتقديم ضمانة تعتبرها مصلحة الجمارك كافية لإعفائهم من شرط دفع الرسوم فى ظرف الأربعة والعشرين ساعة التالية لانتهاء العملية طبقاً لما جاء بالمادة الرابعة من المرسوم الصادر فى ٧ من يوليه سنة ١٩٤٧ (وهى المادة المقابلة للمادة الأولى من المرسوم السابق) تسمح لهم مصلحة الجمارك بإيداع المنتجات غير المسددة عنها الرسوم فى مستودعات خاصة بالشروط التى تحددها ، على أن يتحملوا مرتبات ومصاريف المستخدمين الذين ترى المصلحة ضرورة وجودهم أو لضمان الرقابة وملاحظة تحصيل الرسم قبل إخراج المنتجات من هذه المستودعات .

لما كان ذلك فإن الحكم المطعون يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة موافقة للقانون ، ولا يعيبه بعد ذلك ما ورد فى أسبابه من خطأ فى وصف القرار الإدارى الذى يحكم الروابط بين الطرفين بأنه عقد ، مادام أنه أعمل الآثار القانونية لهذا القرار . ويكون نعى الطاعنة عليه لإغفاله الرد على ما طلبته من تطبيق قواعد التفسير المنصوص عليها فى المادتين ١٥٠ و ١٥١ من القانون المدنى غير مجد ، لأن مجال تطبيق تلك القواعد هو العقود ولا تنطبق على القرارات الإدارية ، كذلك لا وجه لتعييب الحكم لعدم اعتباره العقد الذى يحكم الروابط بين الطرفين من عقود الإذعان لأنه وقد ثبت أن هذه الروابط إنما يحكمها قرار إدارى ، فإنه لا يجوز التحلل من أحكامه بدعوى أنها جائرة وأن قبول الطاعنة لها تم بطريق

الإذعان ؛ ذلك أن الاستثناء الوارد فى المادة ١٤٩ من القانون المدنى فى شأن عقود الإذعان خاص بالعقود المدنية ، ولا يسرى على القرارات الادارية .

« وحيث .. أنه لما كانت الطاعنة لم تقدم لهذه المحكمة الكشف الخاص ببيان حركة العمل فى مصنعها فى الفترة من ١٩٤٢ إلى ١٩٤٩ وهو الكشف الذى تدعى أن الحكم استخلص منه غير ما يؤدى إليه معناه فإن نعيها على الحكم فى هذا الخصوص بفساد الاستدلال يكون عارياً عن الدليل . (ثانياً) أن الحكم قرر بصدد التدليل على نفى التعسف عن المطعون عليها ما يأتى :

« إن هذه المحكمة ترى أن المستأنفة قد أفصحت عن وجهة نظرها والظروف التى دعت إلى تعيين مفتش إنتاج لمصنع المستأنف ضدها وهى أن الموظفين الصغيرين اللذين كانا به لايقدران على مراقبة جميع العمليات المتشعبة والمتنوعة التى يقوم بها المصنع حتى لا يحصل تلاعب أو تهريب وأنها لم تكن متعسفة فى استعمال هذه الرخصة التى خولها لها القانون وكان من الواجب تعيين مفتش إنتاج لاتساع نشاط المصنع إذ كان يقوم بتقطير عدة مئات من الالوف من اللترات من الكحول وأن تناقص هذه الكميات سنة عن أخرى لا يمنع أنها فى ذاتها لا زالت مئات الألوف كما هو واضح من كشف بيان حركة المصنع (حافظة ٢ دوسيه) وليس أدل على أن المصلحة كانت تبغى المصلحة العامة ولم تتعمد الاضرار بالمصنع من أنه لما هبطت حركة المصنع إلى أقل من مائة ألف من اللترات فى سنة ١٩٤٩ أوقفت تخصيص المفتش لهذا المصنع وجعلت له إشرافاً جزئياً على بعض العمليات دون أن تحمل الشركة شيئاً من راتبه كما أنها لم تطالب براتب هذا المفتش عن الفترة السابقة للقرار الوزارى رقم ٦٩ لسنة ١٩٤٧ وبما أن المستأنف ضده فوق هذا لم يثبت أن المستأنفة قد عاملته معاملة تختلف عن غيرها من المصانع وأن الدافع لها على تعيين هذا المفتش لم يكن مشروعاً » وليس فى هذا الذى قرره الحكم أى تخاذل أو فساد فى الاستدلال وهو يؤدى إلى ما رتبه عليه الحكم من نفى التعسف عن المطعون عليها » .

(القضية رقم ٤٨٤ سنة ٢٥ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد متولى عتلم وحسن خالد ومحمود توفيق اسماعيل وأحمد شمس الدين على ومحمد عبد اللطيف المستشارين) .

٩٦

٤ من يناير ١٩٦٢

ا — نقض : نطاق الطعن ، مرافعات م ٤٠٤ .

ب — إعلان : أوراق المحضرين .

ج — مؤلف : حق المشاركة الذهنية فى التأليف ؛ حكم . تسبيبه .

د — مؤلف : حقه فى الاستغلال .

المبادىء القانونية :

١ — نطاق الطعن بطريق النقض لا يتسع لغير الحكم الذى يطعن فيه . وليس فى باب النقض فى قانون المرافعات ولا فى القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات الطعن وإجراءاته نص يماثل نص المادة ٤٠٤ من قانون المرافعات التى تقضى بأن استئناف الحكم الصادر فى موضوع الدعوى يستتبع حتما استئناف جميع الأحكام التى سبق

صدورها ، ما لم تكن قبلت صراحة ؛ ومن ثم فلا يقبل من الطاعن تعييب الحكم المطعون فيه بعيب موجه إلى حكم آخر لم يطعن عليه .

٢ — الأصل فى إعلان أوراق المحضرين — وفقاً للمادة ١١ من قانون المرافعات — أن تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو فى موطنه ، فإذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه فى موطنه ، جاز أن تسلم الأوراق إلى وكيله أو خادمه أو لمن يكون ساكناً معه من أقاربه وأصهاره وفقاً للمادة ١٢ من هذا القانون . فإذا أغفل المحضر إثبات عدم وجود المطلوب إعلانه ، فإنه يترتب على ذلك بطلان الطعن عملا بالمادة ٢٤ مرافعات .

٣ — تقدير المشاركة الذهنية فى التأليف من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع ، ما دام حكمه يقوم على أسباب سائغة . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد نفى عن الطاعن اشتراكه فى تأليف الكتاب محل النزاع ، استناداً إلى أن الأدلة التى تقوم بها إنما هى تعليقات بخطه على أصل الكتاب ، أثبت الخبير المنتدب أنها لا تتجاوز استبدال كلمة بأخرى أو مثلا بآخر وهى فى مجموعها لا تدل على مشاركة ذهنية وتبادل فى الرأى جاء الكتاب نتيجته ، فإن هذا الذى أورده الحكم يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها .

٤ — متى كانت الخصومة بين الطرفين قد قامت بحسب الثابت من الحكم المطعون فيه حول حق المؤلف فى الكتاب موضوع النزاع ولم يقدم الطاعن ما يدل على أنه تمسك أمام محكمة الاستئناف بأن له حقاً مالياً فى استغلاله مستقلا عن حقه فيه كمؤلف ، فليس له أن يعيب على الحكم إغفاله التحدث عن حقه فى استغلال الكتاب باعتباره حقاً قائماً بذاته .

المحكمة

« . وحيث إن . . كانت المادة ١٦٥ مرافعات توجب على المحكمة أن تبين فى محضر الجلسة أسباب عدولها عما أمرت به من إجراءات الاثبات ، وكان الطاعن لم يقدم صور محاضر جلسات محكمة الاستئناف لاثبات خلوها من بيان أسباب العدول المدعى به عن ندب الخبراء الثلاثة والاكتفاء برأى خبير واحد ، فإن طعنه فى هذا الخصوص يكون عاريا عن الدليل .

« وحيث إن السبب الثانى يتحصل فى تعييب الحكم الصادر من محكمة الاستئناف قبل الفصل فى الموضوع بتاريخ ٧ ديسمبر سنة ١٩٥٤ بمخالفة القانون فيما قرره من أن الأصول الكتابية لكتاب المنهاج فى قواعد اللغة العربية المحررة بخط المطعون عليه الأول وكراسات هذا الأخير السابقة على ظهور الكتاب تعتبر دليلا كتابيا يدحض الدليل المستمد من وضع اسم الطاعن والمطعون عليه الأول على هذا الكتاب منذ طبعه للمرة الأولى ، فى حين أن هذا الدليل يعد إقراراً من جانب المطعون عليه الأول باشتراك الطاعن معه فى ملكية الكتاب ولا يجوز إثبات عكسه فضلا عن أن أصول الكتاب المحررة بخط المطعون

عليه الأول وكراساته لايمكن اعتباره دليلا كتابيا يحاج به الطاعن لأنها من عمل المطعون عليه .

« وحيث إنه لما كان النعى بهذا السبب موجها إلى الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بتاريخ ٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ ، وكان الطاعن لم يطعن فى هذا الحكم ولم يضمن تقرير الطعن طلباً بخصوصه ، إذ حدد فى هذا التقرير الحكم المطعون فيه بأنه هو الحكم الصادر فى موضوع الدعوى بتاريخ ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ ، وكان نطاق الطعن بطريق النقض لايتسع لغير الحكم الذى يطعن فيه وليس فى باب النقض فى قانون المرافعات ولا فى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض نص يماثل المادة ٤٠٤ مرافعات التى تقضى بأن استئناف الحكم الصادر فى موضوع الدعوى يستتبع حتما استئناف جميع الأحكام التى سبق صدورها ما لم تكن قبلت صراحة ، فإنه لايقبل من الطاعن تعييب الحكم المطعون فيه لعيب موجه إلى حكم آخر لم يطعن عليه .

« وحيث إن حاصل السبب الثالث أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى فهم المشاركة الذهنية بما قرره من أن التعليقات والتصحيحات التى قام بها الطاعن فى أصول الكتاب لاتتجاوز استبدال كلمة بأخرى أو مثل بآخر ، وأنها فى مجموعها لاتدل على مشاركة ذهنية ، ووجه الخطأ فى ذلك أن المشاركة الذهنية لاتستلزم التساوى فى الجهد ، بل تتحقق المشاركة ولو اقتصر الأمر على مجرد الارشاد أو التوجيه أو التصحيح ، فضلا عن مخالفة ما أثبته الحكم أخذا برأى الخبير والمطعون عليه الأول للثابت فى الأوراق أما ماذكره الخبير عن المقارنة بين الكتاب ودفاتر وكراسات تحضير المطعون عليه من أن المادة العلمية فيهما واحدة وطريقة العرض واحدة فى الكثير ، فقول لاينفى المشاركة الذهنية فى غير هذا الكثير ، هذا إلى أن جميع خبراء الدعوى قد أجمعوا على أن الطريقة التى اتبعت فى تأليف الكتاب لايمكن أن يدعى أحد الخصمين بأنه مبتكرها لشيوعها بين مدرسى اللغة العربية منذ زمن بعيد .

« وحيث إن تقدير المشاركة الذهنية فى التأليف من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع مادام حكمه يقوم على أسباب سائغة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد نفى عن الطاعن اشتراكه فى تأليف كتاب المنهاج فى قواعد اللغة العربية استنادا إلى أن الأدلة التى تقدم بها الطاعن هى تعليقات كتبها بخطه على أصل الكتاب ثم كراسى تحضير فى منهاج السنة الثالثة سنة ١٩٠٩ — ١٩١٠ ، مضافا إلى ذلك قوله بأن الجمع والترتيب الذى تضمنه كتاب المنهاج فى جزئيه من عمله هو ، وقد رجع الخبير إلى أصول كتاب المنهاج لمعرفة مدى التصليحات والمراجعة التى كتبها الطاعن فتبين أنها لاتتجاوز استبدال كلمة بأخرى أو مثل بآخر وهى فى مجموعها لاتدل على مشاركة ذهنية أو تبادل فى الرأى جاء الكتاب نتيجته كما بان للخبير من مقارنة الكتاب بدفاتر وكراسات تحضير المطعون عليه الأول أن المادة العلمية فيهما واحدة وطريقة العرض واحدة فى الكثير ، وما تضمنه الكتاب من قطع نموذجية أو تطبيقات منوعة مستمدة من دفاتر تحضير أعدها المطعون عليه عامى ١٩٣٣ ، ١٩٣٤ وتحمل توقيعات نظار مدرسة خليل أغا قبل أن يقوم الاتصال بينه وبين الطاعن » لما كان ذلك ، وكان هذا الذى أورده الحكم ليس فيه مخالفة للثابت فى الأوراق يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ،

فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

« وحيث إن السبب الرابع يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى القانون ، بقضائه للمطعون عليه الأول بملكية الكتاب وكف منازعة الطاعن ومصادرة النسخ التى طبعها وتثبيت الحجز عليها دون أن يفرق بين ملكية المؤلف للكتاب وبين حقه الأدبى الخارج عن الذمة المالية وهو الاحتفاظ بأفكاره ، وأنه إذا صح فى ذهن الحكم المطعون عليه أن الأول هو المؤلف للكتاب وصاحب الملكية الأدبية ، فما كان يجوز أن يحكم له بملكية الكتاب بعناصرها كافة دون التحقق من حق الطاعن كمشترك على الأقل فى استغلال الكتاب ، وقد أشارت المادة ٤٢ من القانون رقم ٣٥٤ سنة ١٩٥٤ إلى هذه التفرقة ، ويضيف الطاعن أنه كان من نتيجة خطأ الحكم فى فهم القانون أنه وقع فى تناقض ظاهر ، إذ بينما قضى للمطعون عليه الأول بملكية الكتاب وتثبيت الحجز المتوقع على نسخه ، إذا به يقضى بمصادرة تلك النسخ لا بإعدامها ، وهما أمران لا يمكن التوفيق بينهما .

« وحيث إن هذا النعى مردود فى شقه الأول بأنه لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أن الخصومة قامت بين الطرفين حول حق المؤلف فى الكتاب موضوع النزاع ولم يقدم الطاعن ما يدل على أنه تمسك أمام محكمة الاستئناف بأن له حقاً مالياً فى استغلاله مستقلا عن حقه فيه كمؤلف ، فليس له أن يعيب على الحكم المذكور إغفاله التحدث عن حقه فى استغلال الكتاب باعتباره حقاً قائماً بذاته ، ومردود فى شقه الثانى بانعدام مصلحة الطاعن فى النعى به ، لأنه سواء بالنسبة للطاعن أن يقضى بمصادرة نسخ الكتاب ، أو يقضى بإعدامها ، ما دام أن المحكمة انتهت إلى نفى حقه على الكتاب المذكور .

« وحيث إن الطاعن قد أضاف أمام دائرة فحص الطعون سبباً آخر حاصله أن الحكم المطعون فيه خالف القانون إذ اعتمد فى قضائه على التقرير المقدم من الخبير محمد مختار يونس الذى انفرد بالمأمورية دون أن يشترك معه فيها الخبيران اللذان ندبتهما المحكمة فى الدعوى وأن تقريره على هذا الوضع يكون باطلا .

« وحيث إنه لما كان هذا النعى غير متعلق بالنظام العام ، وكان الطاعن لم يسبق له التمسك به فى تقرير الطعن فإنه يكون غير مقبول » .

(القضية رقم ١٣٤ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

٩٧

٤ من يناير ١٩٦٢

ا — نقض : طعن ؛ تقريره ، توكيل به ، وكالة .

ب — حكم : بياناته . بطلانه .

جـ — استئناف : خصوم فيه ، تجزئة وتضامن . دعوى . دفع ما لا يجب .

المبادىء القانونية :

١ — إذا كان نظام تأسيس بنك الأراضى المصرى يخول لمجلس إدارته سلطة مباشرة حق التقاضى مدعياً أو مدعى عليه مباشرة أو بطريق التفويض ، وتقديم ما يلزم من الطعون ، وكان توكيل محامى البنك بالتقرير بالطعن بالنقض قد صدر من رئيس مجلس إدارة البنك — الذى يمثله

قانوناً ؛ فإن تغيير رئيس مجلس الإدارة فى مرحلة لاحقة لصدور ذلك التوكيل لا يؤثر فى صحة التوكيل ، ولا يوجب إصدار توكيل آخر من رئيس مجلس الإدارة الجديد للتقرير بالطعن .

٢ — متى كان النقص أو الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم ليس من شأنه التشكيك فى حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة المرددة فى الدعوى ، فإنه لا يعتبر نقصاً أو خطأ جسيما مما قصدت المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات أن ترتب عليه بطلان الحكم . فإذا كان الخطأ فى إسم المطعون عليها ليس من شأنه أن يشكك الطاعن فى حقيقتها واتصالها بالخصومة بدليل أنه قد خاصمها فى الطعن باسمها الصحيح فإن النعى ببطلان الحكم يكون فى غير محله .

٣ — الموضوع فى دعوى استرداد مادفع بغير حق ، قابل للتجزئة ؛ والحكم الذى يصدر فيها قابل للتجزئة كذلك ولو كان المدعى مديناً مع آخر بالتضامن فى قرض ، لأن سبب الدعوى ليس هو عقد القرض ومن ثم فلا تنطبق عليها القاعدة الواردة بالمادة ٣٨٤ من قانون المرافعات التى توجب اختصام باقى المحكوم لهم فى الطعن المرفوع على أحدهم فى الميعاد ولو بعد فواته بالنسبة لهم ؛ لأن ذلك مشروط بأن يكون الحكم الصادر فى موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين . وإذن فإذا كان الاستئناف المرفوع عن الحكم الصادر فى هذه الدعوى لم يوجه إلى أحد المحكوم لهم ابتدائياً ، فإنه يكون باطلا بالنسبة إليه فقط ولا يصحح هذا البطلان أن تكون محكمة الاستئناف قد أذنت بإدخاله فى الاستئناف . غير أن أثر ذلك البطلان لا ينسحب إلى الاستئناف الموجه إلى الباقين ، ومن ثم فيكون الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان الاستئناف برمته على أساس عدم قابلية موضوع الدعوى للتجزئة وقيام التضامن فيها قد خالف القانون بما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص .

المحكمة

« . . وحيث إن الطاعن ينعى فى السبب الأول وقوع بطلان فى الحكم المطعون فيه لحصول خطأ جسيم فى اسم واحدة من الخصوم هى أرملة مورث المطعون عليهم عطا برسوم فانوس واسمها الصحيح فائقة تادرس فام ، وقد ورد خطأ فائقة برسوم فانوس فى الحكم المطعون فيه .

« وحيث إن هذا النعى مردود بأنه متى كان النقص أو الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم ليس من شأنه التشكك فى حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة المرددة فى الدعوى ؛ فإنه لا يعتبر نقصاً أو خطأ جسيما مما قصدت المادة ٣٤٩ مرافعات أن يرتب عليه بطلان الحكم . وترى هذه المحكمة أن الخطأ الذى وقع فى إسم المطعون عليها الثامنة ليس من شأنه أن يشكك الطاعن فى حقيقة المطعون عليها المذكورة ، واتصالها بالخصومة ، بدليل أنه خاصمها فى الطعن بإسمها الصحيح .

« وحيث إن الطاعن ينعى فى السبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله ، ذلك أنه رتب على الأسلوب

الذى اتبعه الطاعن فى إدخال أمين عطا برسوم فى الاستئناف وكونه قد تم بطريق التكليف بالحضور بطلان ذلك الإدخال ، بل بطلان الاستئناف بالنسبة لجميع المطعون عليهم على أساس أن موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة ؛ ويقول الطاعن إنه طالما كان الحكم الابتدائى مستأنفاً بالفعل استئنافاً صحيحاً ، فإن إدخال خصم جديد فى ذلك الاستئناف القائم الصحيح متى أجاز القانون ذلك الإدخال لا يكون إلا بعريضة إدخال تتضمن تكليف الخصم الحضور بالجلسة التى سينظر بها الاستئناف ، وأنه ليس ثمة سند لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن ذلك الادخال ينبغى أن يسلك فيه المستأنف سبيل الاستئناف المبتدىء بطريق إيداع العريضة ؛ وأنه على فرض أن إعلان إدخال أمين عطا برسوم باطل كما ذهب الحكم المطعون فيه فإن ذلك البطلان لا يستتبع بطلان الاستئناف برمته وبالنسبة لجميع المطعون عليهم الذين سبق توجيه الاستئناف إليهم بالطريق الذى رسمه القانون على وجه صحيح ذلك لأن الحكم المستأنف قضى بإلزام البنك الطاعن بأن يدفع للمطعون عليهم مبلغاً . . فلا تضامن ولا عدم تجزئة فيما قضى به الحكم المذكور ، إذ لم يشر إلى شىء من ذلك لا فى منطوقه ولا فى أسبابه ، فالمبلغ المحكوم به للمطعون عليهم ينقسم عليهم كل بقدر نصيبه فى ميراث المورث ، ولا يسوغ لأحدهم أن ينفذ به كله على البنك ، لأن ذلك المبلغ حسب وجهة نظر المحكمة هو ما قبضه البنك من مورثهم أكثر من المستحق له بمقتضى عقد القرض ، فالدعوى فى حقيقة تكييفها دعوى رد ما دفع بغير حق ، تستند إلى المادة ١٨١ مدنى ، ومثل هذه الدعوى لا يمكن أن يلحقها وصف التضامن أو عدم القابلية للتجزئة فعدم التجزئة حق للبنك قبل مدينه يستفيد البنك منه ولا يضار به .

« وحيث إن الحكم المطعون فيه أسس قضاءه ببطلان الاستئناف بالنسبة لجميع المطعون عليهم على أن الاستئناف المرفوع ضد أمين عطا برسوم باطل لرفعه بطريق التكليف بالحضور وأنه كان يتحتم رفعه بطريق إيداع العريضة كما تم رفع الاستئناف بالنسبة لباقى المطعون عليهم . ورتب الحكم على ذلك البطلان بطلان الاستئناف بالنسبة إلى هؤلاء أيضاً على أساس أن الدعوى غير قابلة للتجزئة وقال التدليل على عدم قابليتها للتجزئة « إنه تبين من الاطلاع على صورة قائمة الرهن الأصلى المقدمة ، أن العلاقة الأصلية نشأت بين البنك الطاعن ومدينيه وهما مورث المطعون عليهم وأخوه وأنه نص فى العقد أن الدين نشأ بالتضامن وأنه غير قابل للتجزئة ، وأن مثل هذا النص يجرى فى حق المدينين الأصليين وورثتهما من بعدهما ، وأن الدعوى الحالية وإن قامت فى ظاهرها على استرداد ما دفعه أحد المدينين أكثر من قيمة الدين وفوائده ، إلا أن هذا الطلب لا يجوز سماعه قبل أن يثبت على صورة قاطعة انقضاء الدين الأصلى ، وأنه تفريعاً على هذا فإن وجود هذا الدين وانقضاءه يعتبر عنصراً أساسياً من عناصر الدعوى وجب أن تتعرض له المحكمة فى حكمها ، خصوصاً وأن الطاعن أصر فى جميع مراحل الخصومة على أن ذمة مورث المطعون عليهم لا زالت مشغولة بمبالغ . . باق من دين نشأ باتفاق الطرفين غير قابل للتجزئة وبطريق التضامن » .

« وحيث إن الدعوى التى رفعها مورث المطعون عليهم هى مطالبة باسترداد ما دفعه بغير حق للبنك الطاعن ، وهى بهذا الوصف قابلة

للتجزئة والحكم الصادر فى موضوعها من محكمة أول درجة قابل للتجزئة كذلك ، فلا تنطبق عليها القاعدة الواردة بالمادة ٣٨٤ من قانون المرافعات التى توجب اختصام باقى المحكوم لهم فى الطعن المرفوع على أحدهم فى الميعاد ولو بعد فواته بالنسبة لهم ، لأن ذلك مشروط بأن يكون الحكم صادراً فى موضوع غير قابل للتجزئة ، أو فى التزام بالتضامن ، أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين ، ولم تتوفر إحدى هذه الحالات فى الدعوى الحالية .

لا يغير من هذا النظر أن يكون الحكم فى الدعوى يستلزم بحث الوفاء بالدين الذى كان مورث المطعون عليهم مديناً به مع آخر بالتضامن ، لأن الدعوى المرفوعة من هذا المورث ليس سببها عقد القرض . ولما كان الاستئناف لم يوجه إلى المطعون عليه الأخير (أمين عطا برسوم) وهو أحد المحكوم لهم ابتدائياً ، فإن الاستئناف يكون باطلا بالنسبة إليه فقط ، ولا يصحح هذا البطلان أن تكون المحكمة الاستئنافية قد أذنت بإدخاله فى الاستئناف . ويكون الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى بطلان الاستئناف بالنسبة إلى المطعون عليه المذكور غير مخالف للقانون . ولما كان هذا البطلان لا ينسحب أثره إلى الاستئناف الموجه لباقى المطعون عليهم لما سلف بيانه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان الاستئناف المذكور على أساس عدم قابلية الدعوى للتجزئة وقيام التضامن فيها ، يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص » .

(القضية رقم ٢٢٦ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

٩٨

١١ من يناير ١٩٦٢

ا — وقف : استبداله ، الإذن به ، آثاره .
ب — بيع : شرط واقف ، أثر رجعى .

المبادىء القانونية :

١ — جرى قضاء محكمة النقض على أنه إذا أذن القاضى باستبدال الوقف فإن الاستبدال لا يتم ولا ينتج آثاره القانونية إلا إذا أوقعت المحكمة الشرعية صيغة البدل ، وتنطبق هذه القاعدة دائماً مهما تتنوع الأسباب التى أدت إلى الحيلولة دون إيقاع صيغة البدل ، كما لا يغير من هذا النظر أن يكون عدم إيقاعها مرجعه هو صدور المرسوم بقانون رقم ١٨٠ سنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات وخروج الأمر من اختصاص المحكمة الشرعية .

٢ — متى كان البيع معلقاً على شرط واقف هو رسو مزاد الأطيان الواردة به على البائع فى جلسة المزايدة أمام المحكمة الشرعية ، وكان هذا الشرط قد تخلف برسو المزاد فى تلك الجلسة على الطاعن (المشترى) دون البائع ، فإنه يترتب على ذلك عدم انعقاد البيع واعتباره كأن لم يكن ، ولا يعيده إلى الوجود إجازة صاحب المصلحة فى التمسك بانعدامه ما دام أنه لم ينعقد أصلا منذ البداية نتيجة لإعمال الأثر الرجعى لتخلف الشرط الواقف ، ومن ثم فتسلم الطاعن للأطيان محل النزاع وإقراره بشرائها وسداده أغلب ثمنها وتصرفه بالبيع فى جزء منها كل ذلك ليس من شأنه أن يعيد إلى العقد وجوده .

المحكمة

« .. وحيث إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أن القاعدة القانونية التي مؤداها أنه إذا أذن القاضي باستبدال وقف ، فإن الاستبدال لا يتم ولا ينتج آثاره القانونية إلا إذا أوقعت المحكمة الشرعية صيغة البدل، هذه القاعدة لا تنطبق على الدعوى الحالية . ذلك أن عدم إيقاع صيغة البدل فيها لم يكن مرده امتناع المحكمة الشرعية عن إيقاع تلك الصيغة بعد الإذن بالاستبدال لكونها رأت أنه لا ضرورة له ولا مصلحة فيه ، وإنما كان ذلك لامتناع نظر المادة عليها بعد الإذن بالاستبدال وتحديد جلسة للمزاد ورسوه على الطاعن فعلا بسبب صدور المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ في ١٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات .

كما أسس الحكم المطعون فيه قضاءه على ما ورد في عقد الاتفاق المؤرخ في أول يناير سنة ١٩٥١ ، والمبرم بين الطاعن والمطعون عليه الثاني من أن الأخير سيقوم بشراء الأطيان المملوكة لجهة وقف جده والمشهر مزاد استبدالها أمام محكمة القاهرة الابتدائية الشرعية بجلسة ٨ يناير سنة ١٩٥٦ وأن الطاعن قبل شراء الأطيان المذكورة منه بالشروط الواردة بعقد الاتفاق .. وأن القطعة المراد استبدالها رسا مزادها على الطاعن الذي حل محل المطعون عليه الثاني بمبلغ ٤٠٣٠ جنيها دفع منها ١٠٠ جنيه علاوة على المبلغ الذي دفعه المطعون عليه الثاني بالجلسة السابقة وقدره ٤٠٠ جنيه ، وهو المبلغ الذي أقر الأخير بالجلسة أنه من مال الطاعن ؛ ثم تزايد الطاعن وآخر فرسا المزاد على الطاعن بمبلغ ٤٠٦٥ جنيها ثم تقرر حفظ المادة بناء على طلب وكيل المطعون عليهما حتى تقدم مشروعات الشهر العقاري .

وبنى الحكم المطعون فيه أيضاً على أنه اتضح مما تقدم أن إرادتي الطرفين اتحدتا على انعقاد البيع ، وأن عدم إيقاع صيغة البدل لا يؤثر في انعقاد ذلك البيع الذي تم صحيحاً بعقد الاتفاق وبمحضر جلسة المزايدة ، وأنه مما يؤكد تمام البيع ونفاذه أن الطاعن تسلم الأطيان محل الدعوى وقام بسداد أغلب ثمنها وتصرف بالبيع للغير في جزء منها كما أقر بأنه اشترى الأطيان المذكورة ودفع من ثمنها ثلاثة آلاف ونصف من الجنيهات .

« وحيث إنه يبين من عقد الاتفاق المؤرخ أول يناير سنة ١٩٥١ والمبرم بين الطاعن والمطعون عليه الثاني أن البيع كان معلقاً على شرط واقف هو رسو مزاد الأطيان الواردة بذلك الاتفاق على المطعون عليه الثاني في جلسة المزايدة أمام المحكمة الشرعية ، ولما كان هذا الشرط قد تخلف برسو الأطيان في تلك الجلسة على الطاعن لا على المطعون عليه الثاني ، فقد ترتب على تخلف الشرط عدم انعقاد البيع واعتباره كأن لم يكن ولا يعيده إلى الوجود إجازة صاحب المصلحة في التمسك بانعدامه ، ما دام أنه لم ينعقد أصلا منذ البداية نتيجة لإعمال الأثر الرجعي لتخلف الشرط الواقف ، ومن ثم فإن قيام الطاعن باستلام الأطيان محل الدعوى وإقراره بشرائها في محضر جلسة محكمة مغاغة وسداده أغلب ثمنها وتصرفه بالبيع للغير في جزء منها كل ذلك ليس من شأنه أن يعيد إلى العقد وجوده .

« وحيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على أنه إذا أذن القاضي باستبدال الوقف فإن الاستبدال لا يتم ولا ينتج آثاره القانونية إلا إذا أوقعت المحكمة الشرعية صيغة البدل ، وتنطبق هذه القاعدة دائماً مهما تتنوع الأسباب التي أدت إلى الحيلولة دون إيقاع صيغة البدل ، ولا يغير من هذا النظر أن يكون عدم ايقاعها مرجعه هو صدور

المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات وخروج الأمر من اختصاص المحكمة الشرعية كما هو الحال فى هذه الدعوى . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه كما تقدم على أن البدل قد انعقد صحيحاً بمقتضى عقد الاتفاق المؤرخ فى أول يناير سنة ١٩٥١ وبمقتضى محضر جلسة المزايدة فى ١٩ فبراير سنة ١٩٥١ أمام المحكمة الشرعية رغم ما سبق بيانه من انعدام ذلك الاتفاق بتخلف الشرط الواقف وعدم إتمام الاستبدال وعدم انتاجه آثاره القانونية لعدم إيقاع المحكمة الشرعية صيغة البدل ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث أوجه الطعن الأخرى .

« وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما سلف بيانه يتعين تأييد الحكم الابتدائى المستأنف » .

(القضية ١٥٩ رقم سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

٩٩

١١ من يناير ١٩٦٢

ا — استئناف : إجراءات ، نظره ، تقرير التلخيص ، دعوى الاستحقاق الفرعية .

ب — استئناف : ميعاده ؛ حكم ، تدليل ، عيبه ، قصور .

المبادىء القانونية :

١ — لم يوجب المشرع وضع تقرير تلخيص مكتوب ليتلى فى الجلسة قبل بدء المرافعة إعمالا لحكم المواد من ٤٠٥ إلى ٤٠٨ مرافعات إلا بالنسبة للدعاوى التى يرفع استئناف أحكامها بعريضة تودع قلم كتاب المحكمة المختصة بنظره . أما الدعاوى التى ترفع بطريق التكليف بالحضور ، فلا يتطلب القانون فيها هذا الإجراء . ولما كانت دعوى الطاعن وهى دعوى استحقاق فرعية ، من المنازعات المتعلقة بالتنفيذ التى يفصل فيها على وجه السرعة عملا بالمادتين ١١٨ و ٤٨٢ من قانون المرافعات ، فإنه لم يكن على محكمة الاستئناف أن تضع لها تقرير تلخيص .

٢ — الأصل فى إثبات تاريخ إعلان الحكم أن يكون بالبيان الوارد عنه فى ورقة الإعلان ، فإذا تصدت المحكمة الاستئنافية لشكل الاستئناف من تلقاء نفسها إعمالا لحقها المقرر قانوناً ، فإنه يجب عليها أن ترجع إلى ورقة إعلان الحكم للتحقق من هذا التاريخ ؛ فإن هى رأت الأخذ بدليل آخر فى إثباته ، كان عليها أن تحققه . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد على ما أورده الطاعن فى صحيفة الاستئناف عن تاريخ إعلان الحكم ، دون أن يتثبت من صحة هذا البيان الذى لا يعدو أن يكون بياناً لواقعة مادية يملك من صدر منه تصحيحه ، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور بما يستوجب نقضه .

(القضية رقم ٣٨٢ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

١٠٠

١١ من يناير ١٩٦٢

ا — نقض : طعن ، أحواله ؛ نقل ، مسئولية .

ب — نقض : طعن ؛ أسباب واقعية .

المبادىء القانونية :

١ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد بنى

المسئولية عن المطعون عليها الأولى (أمينة النقل الأولى) استناداً إلى أنها قد سلمت البضائع المرسلة، إلى المطعون عليها الثانية (أمينة النقل الثانية) تنفيذاً للمكاتبات التي تمت بين هذه الأخيرة وبين الطاعن المرسل إليه، كما نفى المسئولية عن المطعون عليها الثانية استناداً إلى ما استخلصه من تلك المستندات من أن رابطة تعاقدية جديدة مباشرة نشأت بين الطاعن والمطعون عليها الثانية وخلت من أي قيد على هذه الأخيرة في تسليم البضاعة المرسل إليه، ولم ينع الطاعن على الحكم مخالفة الثابت في المستندات المشار إليها، وكان ما استخلصه الحكم منها يؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها ولا مخالفة فيه للقانون.

٢ – تقدير قيام الدليل على التواطؤ مسألة موضوعية ومن ثم فالمجادلة في ذلك لا تعدو أن يكون جدلا موضوعياً مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

المحكمة

«.. وحيث إن الحكم المطعون فيه أسس قضاءه على «أن المستأنف (الطاعن) تكفل بنقل ماكينات الطباعة التي باعها إلى العتباني وتسليمها إليه في الخرطوم على أن يتحمل المرسل إليه مصاريف النقل والتأمين، وليس أدل على ذلك من أن المستأنف أمن على هذه الماكينات حتى وصولها إلى الخرطوم وتسليمها للمرسل إليه.. وأنه كلف بنك باركليز بالخرطوم بتحصيل ١٤٦٤ جنيها و ٦٠٢ مليم من المستحق له قبل العتباني وإرجاء مبلغ ٣٠٠ جنيه لمدة ثلاثين يوماً بعد تسليم البضاعة.. وأنه كلف المستأنف عليها الثانية (المطعون عليها الثانية) بالاتصال بالعتباني بخصوص الماكينات المرسلة إليه.. فإذا كانت المستأنف عليها الأولى (المطعون عليها الأولى) قد سمحت المستأنف عليها الثانية وهي المتعهدة بالنقل بين حلفا والخرطوم بإتمام عملية نقل البضاعة إلى الخرطوم فذلك تنفيذاً لما اتفق عليه بين المستأنف والعتباني وبناء على موافقة المستأنف في مكاتباته مع المستأنف عليها الثانية.. كما جاء بالحكم المطعون فيه أيضاً «أن تسليم البضاعة إلى المشترى مع علم المستأنف عليها الثانية أن المستأنف يطالب بباقي ثمنها ومصاريف الشحن ليس فيه أي إخلال بالتزاماتها كأمينة نقل، فالمطالبة بثمن البضائع لا يستلزم عدم تسليمها للمرسل إليه ما لم يتفق على ذلك صراحة بين الراسل والمرسل إليه وأمين النقل، وقد يكون الثمن مقسطاً كما هو الحال في الدعوى الحالية إذ قبل المستأنف أن يؤجل ٣٠٠ جنيه من الثمن إلى ثلاثين يوماً تالية لاستلام المشترى البضاعة ولقد كان في ميسور المستأنف إذا كان جاداً في دفاعه ومصراً على عدم تسليم آلات الطباعة للمشترى إلا بعد دفع الثمن أن ينص على ذلك صراحة في تذكرة النقل. أو ينذر المستأنف عليها الثانية بذلك وهو يكاتبها من أجل التخليص على البضاعة في جمرك وادي حلفا قبل أن تصل البضاعة إلى المرسل إليه، أما وقد غفل عن ذلك فقد قصر في حقوقه وعليه أن يتحمل نتيجة تقصيره».

ومفاد ذلك أن الحكم نفى المسئولية عن المطعون عليها الأولى استناداً إلى أنها سلمت البضائع المرسلة إلى المطعون عليها الثانية تنفيذاً للمكاتبات التي تمت بين هذه الأخيرة وبين الطاعن والمرسل إليه والتي أشار إليها الحكم،

كما نفى المسئولية عن المطعون عليها الثانية استناداً إلى ما استخلصه من تلك المستندات من أن رابطة تعاقدية جديدة مباشرة نشأت بين الطاعن والمطعون عليها الثانية وخلت من أى قيد على هذه الأخيرة فى تسليم البضاعة للمرسل إليه ولما كان الطاعن لم ينع على الحكم مخالفته الثابت فى المستندات المشار إليها فيه وكان ما استخلصه الحكم منها يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ولا مخالفة فيه للقانون فإن النعى بهذا السبب يكون على غير أساس .

« وحيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون إذ أقر وجود عرف فى الخرطوم جرى على تسليم الطرود إلى المرسل إليه دون حاجة إلى تقديم تذكرة النقل ذلك لأن الاتفاق هو شريعة المتعاقدين ولا يجوز معه الحكم بمقتضى عرف ما فضلا عن أن العرف المدعى بوجوده لم يثبت قانوناً حتى يكلف الطاعن بنفيه لأنه لم يسلم بالشهادات العرفية التى قدمت للتدليل على العرف المذكور دون أن يكون لها أية حجية قانونية .

« وحيث إن الحكم المطعون فيه وقد أقام قضاءه بنفى المسئولية عن المطعون عليهما على الأسباب السابق بيانها فى الرد على السبب الأول والتى تكفى لحمله فلا يعيبه ما يكون قد اشتمل عليه من تقريرات قانونية خاطئة عن العرف ومن ثم فإن النعى بهذا السبب يكون غير منتج .

« وحيث إن السبب الثالث يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تأويل القانون ذلك أنه خرج عن حدود الوقائع الثابتة فى أوراق القضية بالنسبة للصلة التى تربط المطعون عليهما بالعتبانى الذى تسلم البضائع وتثبت تواطؤه معهما ، إذ أن الثابت فى بوليصة الشحن أن الاتفاق تم على نقل البضائع من القاهرة إلى وادى حلفا فقط ، كما أن الثابت من خطاب المطعون عليها الثانية أنها نقلت البضائع إلى العتبانى فى الخرطوم وبذلك وضح قيام اتصال بينهما بشأن عملية خارجة عن نطاق بوليصة الشحن المبرمة مع الطاعن وهذه العملية الأخيرة الثابتة فى أوراق الدعوى والتى أغفلها الحكم بقوله إن بوليصة الشحن شملت نقل البضاعة من القاهرة إلى الخرطوم هى الدليل على التواطؤ الذى استبعد الحكم وجوده على أساس انعدام الصلة الواجب توافرها فى إثبات التواطؤ .

« وحيث إن هذا النعى مردود بأن المحكمة نفت فى حدود سلطتها التقديرية قيام الدليل على التواطؤ الذى يدعيه الطاعن ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا السبب لا يعدو أن يكون جدلا موضوعياً مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

« وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن » .

(القضية رقم ٣٤٦ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

١٠١

١٧ من يناير ١٩٦٢

ا — رسم الدمغة : أوراق وقراطيس مالية . ضريبة .

ب — رسم دمغة : ضريبة ، واقعة منشئة ؟ قانون ، سريانه .

المبادىء القانونية :

١ — فرض القانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ على الأوراق المالية المصرية وما فى حكمها وجميع الأسهم والسندات الصادرة من الشركات

المصرية أو من مجالس المديريات أو المجالس البلدية والقروية رسم دمغة سنوى مقداره واحد فى الألف من قيمة هذه الأوراق إذا كانت مقيدة فى البورصة ، أما إذا لم تكن مقيدة بها أو كانت مقيدة ولكن رأت مصلحة الضرائب أن العمليات التى تمت بشأنها فى البورصة من القلة بحيث لا يصح اتخاذ متوسط الأسعار الرسمية لها قياساً صحيحاً لقيمتها الحقيقية ، فإن الرسم يحسب على أساس إثنين فى الألف من قيمتها الأساسية . وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن سندات البنك الطاعن لم يحصل بشأنها على وجه التحقيق خلال النصف الثانى من سنة ١٩٥٢ سوى عملية واحدة تناولت عدداً يقل عن ٢٥ سهماً ، ولم يتخذ من سعر هذه العملية مقياساً صحيحاً لقيمتها الحقيقية ، فإنه لا يكون قد خالف القانون .

٢ — مفاد المادتين ١ مكرر و ٢ من الفصل الثالث من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ الذى ألغى القانون ٤٤ لسنة ١٩٣٩ ، أن رسم الدمغة على الأوراق والقراطيس المالية يستحق فى أول كل سنة وأنه يتجدد ويكون الوفاء به مقدماً فى النصف الأول من شهر يناير فى كل سنة ، وينبنى على ذلك أنه متى كانت الواقعة المنشئة لرسم الدمغة وهو وجود الأوراق المالية فى أول كل عام قد تمت واكتملت عناصرها قبل صدور القانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ ، وكان هذا القانون قد خلا من نص يفيد سريان أحكامه فى هذا الخصوص بأثر رجعى ، فإنها تبقى محكومة بالقانون الذى تمت فى ظله .

المحكمة

« . . ومن حيث إن . . الشرع عند ما فرض رسم الدمغة بالقانون ٤٤ لسنة ١٩٣٩ نص فى الفقرة (١) من المادة الأولى من الفصل الثالث من الجدول رقم ٢ الملحق به والمعدلة بالقانونين ١١ سنة ١٩٤١ ، ٩٧ سنة ١٩٤٧ على أن : يفرض رسم دمغة على الأوراق المالية . . وعندما ألغى هذا القانون بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ نصت الفقرة (١) من المادة الأولى من الفصل الثالث من الجدول رقم ٢ الملحق به على أن « يفرض رسم دمغة على الأوراق المالية وما فى حكمها . . ولكن مصلحة الضرائب ترى أن العمليات التى تمت بشأنها فى البورصة من القلة بحيث لا يصح اتخاذ متوسط الأسعار الرسمية مقياساً صحيحاً لقيمتها الحقيقية ، فيحسب الرسم النسبى على هذه الأوراق على أساس اثنين فى الألف من قيمتها الأساسية .. » .

ويبين من النصوص المتقدمة ومما دار فى شأن النص الجديد من مناقشات بمجلس النواب أن الشرع أراد التعويل على أسعار التعامل الحقيقى ، وما إذا كانت الأسعار الرسمية بالبورصة نتيجة لعمليات من القلة بحيث لا تعبر عن القيمة الحقيقية فلا يعتد بها وعندئذ تفرض مصلحة الضرائب الرسم بواقع اثنين فى الألف محسوباً على القيمة الإسمية المدونة على ذات الصك وعلة ذلك قطع دابر المنازعات المتشعبة التى كانت تثور فى ظل القانون الملغى حول تقويم هذه الطائفة من الأوراق المالية مما كان يقتضى بحث أصول وخصوم كل شركة ومعرفة حقيقة قيمة أسهمها

أو سنداتها . والحكم المطعون فيه إذ التزم هذا النظر فيما قرره من : « أ » مما يجدر التنويه به أن سندات البنك الطاعن إصدار سنة ١٩٣٧ لم يحصل بشأنها على وجه التحقيق خلال النصف الثانى من عام ١٩٥٢ سوى معاملة واحدة فى ١٣ أغسطس سنة ١٩٥٢ وأن هذه المعاملة تناولت عدداً يقل عن ٢٥ سنداً والدليل على ذلك أن البنك قدم للاستدلال على معاملات هذه الفترة نشرتين إحداها بتاريخ ١٣ أغسطس سنة ١٩٥٢ والأخرى بتاريخ ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥٢ فإذا لوحظ أن خطاب لجنة البورصة المؤرخ ٨ يناير سنة ١٩٥٣ صريح فى أنه حصلت عروض لهذه السندات خلال شهر نوفمبر ولم تتم صفقات لعدم وجود مشترين وأن خطاب اللجنة المؤرخ ٢٠ مايو سنة ١٩٥٣ صريح فى أنه لم تقيد أسعار لمقادير تقل عن ٢٥ سنداً وأن هذا كان سبباً فيما قررته بتاريخ ٢ يناير سنة ١٩٥٣ من عدم وجود متوسط أسعار لهذه السندات خلال الستة أشهر الأخيرة من عام ١٩٥٢ فإن كل ذلك يقطع فى أن القدر المتيقن بشأن العمليات فى هذه الفترة الأخيرة ينحصر فى عملية واحدة تمت فى ١٣ أغسطس سنة ١٩٥٢ وأنها تناولت عدداً يقل عن ٢٥ سنداً ، فلا يعقل أن يتخذ من سعر هذه العملية الواحدة مقياساً صحيحاً لقيمة هذه السندات الحقيقية ولا يلتفت إلى ما قيل من حصول عملية فى ١٢ يونيه سنة ١٩٥٢ لأنه على فرض حصولها فقد كان ذلك فى النصف الأول من السنة والمعول عليه هو ما يتم فى النصف الثانى . . . ومع التسليم بأن مصلحة الضرائب ظلت تحاسب البنك فى السندات السابقة على أساس قيمة هذه السندات الحقيقية تبعاً لمتوسط أسعار البورصة فإن ذلك لا يبرر المطالبة بسريان الحساب على هذه الوتيرة عن سنة ١٩٥٣ بعد أن ثبت عدم وجود متوسط سعر لها يعبر عن قيمتها الحقيقية فى الستة أشهر الأخيرة من عام ١٩٥٢ » . . فإنه يكون صحيحاً فى القانون وغير مشوب بخطأ فى الإسناد . وكفاية أسبابه لحمل منطوقه تقصيه عن عيب القصور . ولا يضير الحكم ما أضافه من تقريرات قانونية غير سليمة فى قوله « إن القانون ٢٢٤ سنة ١٩٥١ أعطى مصلحة الضرائب رخصة تقدير ما إذا كانت العمليات على الأوراق المالية المقيدة بالبورصة من القلة بحيث لا يصلح متوسط أسعارها مقياساً صحيحاً لقيمتها الحقيقية وأنه منع الممول من الطعن فيما تنتهى إليه المصلحة فى هذا الشأن » ما دام قد أقام قضاءه على دعامة أخرى كافية لحمله وصحيحة فى القانون .

« ومن حيث إن حاصل السبب الثانى تعييب الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله فيما قضى به من أحقية مصلحة الضرائب فى تقاضى مبلغ ٣٧٥ ج و ٢٦٣ م باعتباره مستحقاً لها نتيجة لرفع فئة رسم الدمغة عن شهر ديسمبر سنة ١٩٥١ عملا بالقانون ٢٢٤ سنة ١٩٥١ . ذلك أن الطاعن قد وفى بالضريبة المستحقة عن سنة ١٩٥٢ بالنسبة المقررة بالقانون ٤٤ سنة ١٩٣٩ وفى ميعادها ومن ثم لا يلزم بالسعر الجديد الذى قرره القانون ٢٢٤ سنة ١٩٥١ والقول بغير ذلك يجعل للقانون الأخير أثراً رجعياً فى حين أنه لم يرد فيه نص على ذلك .

« ومن حيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن الفقرة (ا) من المادة الأولى من الفصل الثالث من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٤٤ سنة ١٩٣٩ قد نصت على أن « جميع الأسهم . .

والسندات .. تكون خاضعة لرسم دمغة سندى مقداره نصف فى الألف . . » ونصت المادة ١ مكرراً على أنه « يستحق رسم الدمغة السندى مقدماً ويكون حقاً مكتسباً للخزانة بمجرد حلول ميعاده . ولا يكون محلا للرد لأى سبب من الأسباب وعلى الهيئة أو الشركة صاحبة الشأن أن توردە لمصلحة الضرائب فى الخمسة عشر يوماً الأولى من شهر يناير . وفيما يتعلق بالشركات الجديدة التى تنشأ بعد أول يناير يستحق الرسم بنسبة المدة الباقية من السنة مع إهمال كسور الشهر ويجب توريد الرسم المذكور لمصلحة الضرائب فى الخمسة عشر يوماً التالية لتأسيس الشركة » وقد نصت الفقرة (١) من المادة الأولى من الفصل الثالث من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ سنة ١٩٥١ على أن : « جميع الأسهم .. والسندات .. خاضعة لرسم دمغة سندى مقداره واحد فى الألف . . » وقد وردت المادة ٢ منه أنه : « يستحق رسم الدمغة النسبى السنوى المبين بالفقرة (١) من المادة السابقة مقدماً ويكون حقاً مكتسباً للخزانة بمجرد حلول ميعاده . . وعلى الهيئة أو الشركة صاحبة الشأن أن توردە لمصلحة الضرائب فى الخمسة عشر يوماً الأولى من شهر يناير . وفيما يتعلق بالشركات الجديدة التى تنشأ بعد أول يناير يستحق الرسم بنسبة المدة الباقية من السنة مع إهمال كسور الشهر . ويجب توريد الرسم المذكور بمصلحة الضرائب فى الخمسة عشر يوماً التالية لتأسيس الشركة » . ومؤدى هذه النصوص أن رسم الدمغة المقرر على الأوراق والقراطيس المالية يستحق فى أول كل سنة ويتجدد ويكون الوفاء به مقدماً فى النصف الأول من شهر يناير من كل سنة . وقد تدارك المشرع أمر الشركات التى تؤسس خلال السنة فألزمها الرسم على أوراقها المالية عن المدة الباقية منها تؤديه فى الخمسة عشر يوماً التالية لتكوينها . ومن ثم يكون القانون قد عين الواقعة المنشئة للضريبة بوجود الأوراق المالية فى أول كل عام ومتى كانت هذه الواقعة قد تمت واكتملت عناصرها قبل صدور القانون ٢٢٤ سنة ١٩٥١ وكان هذا القانون قد خلا من نص يفيد سريان أحكامه فى هذا الخصوص بأثر رجعى فإنها تبقى محكومة بالقانون الذى تمت فى ظله . ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ طبق أحكام القانون ٢٢٤ سنة ١٩٥١ على واقعة النزاع عن شهر ديسمبر سنة ١٩٥١ مخالفاً للقانون مما يتعين معه نقضه فى خصوص هذا السبب .

« ومن حيث إن موضوع الدعوى صالح للفصل ولما سبق بيانه يتعين الحكم فى موضوع الاستئناف رقم ٧٠٩ سنة ٧٢ ق بإلغاء الحكم المستأنف وإلزام مصلحة الضرائب بأن ترد إلى المستأنف مبلغ . . ولا محل للحكم بالفوائد تطبيقاً للمادة ٢٤ من القانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ إذ أن الدعوى رفعت فى ٢٨ يناير سنة ١٩٥٤ » .

(القضية رقم ١٧٩ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة وفرج يوسف وأحمد زكى محمد وأحمد أحمد الشامى ومحمد عبد الحميد السكرى المستشارين) .

١٠٢

١٧ من يناير ١٩٦٢

ا — أحوال شخصية : نسب ، ثبوته .

ب ، ج — أحوال شخصية : دعوى ، سماعها ، تناقض مانع منه .

د — أحوال شخصية : زواج ، عقده ، وعد به .

المبادىء القانونية :

١ — من الأصول المقررة فى فقه الشريعة الإسلامية أن « الولد للفراش » ، وقد فرع الفقهاء على هذا الأصل أن النسب يثبت بالفراش الصحيح وهو الزواج الصحيح وملك اليمين وما يلحق به وهو المخالطة بناء على عقد فاسد أو شبهه ، كما فرعوا عليه أن النسب لا يثبت ما لم يثبت سببه بالحجة ، لأن ثبوت الحكم ينبنى على ثبوت السبب ، ورتبوا على ذلك أن الزنا لا يثبت نسباً واختلفوا فيما تصير به الزوجة فراشاً على ثلاثة أقوال : أحدهما أنه نفس العقد وإن لم يجتمع بها بل لو طلقها عقيبة فى المجلس ، والثانى أنه العقد مع إمكان الوطء ، والثالث أنه العقد مع الدخول المحقق لا إمكانه المشكوك فيه .

٢ — من المقرر فى فقه الشريعة الإسلامية أن التناقض مانع من سماع الدعوى ومن صحتها فيما لا يخفى سببه ، مادام باقياً لم يرتفع ولم يوجد مايرفعه بإمكان حمل أحد الكلامين على الآخر ، أو بتصديق الخصم أو بتكذيب الحاكم أو بقول المتناقض تركت الكلام الأول مع إمكان التوفيق بحمل أحد الكلامين على الآخر ، وهو يتحقق كلما كان الكلامان قد صدرا من شخص واحد وكان أحدهما فى مجلس القاضى والآخر خارجه ، ولكن ثبت أمام القاضى حصوله ، إذ يعتبر الكلامان وكأنهما فى مجلس القاضى ، يستوى فى ذلك أن يكون التناقض من المدعى أو منه ومن شهوده أو من المدعى عليه .

وإذ كان ذلك وكانت دعوى المطعون عليها على الطاعن أنه عقد عليها عقداً صحيحاً شرعا وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية ببنت ، تتناقض مع أقوالها فى تحقيقات شكوى سابقة وما قررته فيها من أنها لم تكن زوجة للطاعن لا بعقد صحيح ولا فاسد خلال المدة التى كانت ظرفا لحمل البنت . كما أن أقوالها قد تناقضت مع أقوال شهودها من أن الطاعن قد عقد عليها عقـداً صحيحاً بإيجاب وقبول شرعيين بحضورهم فى منزل والدة المطعون عليها ، وهو تناقض يتعذر معه التوفيق على النحو الذى قال به الحكم المطعون فيه ، فإن دعوى نسب البنت من الطاعن بسبب الزوجية تكون غير صحيحة شرعا . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه على واقعة الدعوى .

٣ — التناقض فيما هو محل خفاء — ومنه النسب — عفو مغتفر ولا يعتبر كذلك التناقض فى دعوى الزوجية والفـراش الصحيح لأنه ليس محل خفاء .

٤ — من المقرر شرعا أن الوعد والاستيعاد لا ينعقد به زواج ، وأن الزواج لا يصح تعليقه بالشرط ولا إضافته إلى المستقبل .

المحكمة

« . . وحيث إن الطعن يقوم على سببين يتحصل (أولهما) فى أن دعوى المطعون عليها نسب الصغيرة بسبب الزوجية بينها وبين الطاعن تتناقض مع أقوالها وأقوال أمها فى تحقيقات الشكوى رقم ٥٨ سنة ١٩٥٣ أحوال مصر الجديدة وقد جاءت نصاً فى عدم قيام زوجية بينهما خلال المدة التى كانت ظرفا لحمل البنت وهذا التناقض يمنع من سماع الدعوى وقد دعوات محكمة أول درجة على هذا النظر فحكمت برفضها وخالفها الحكم المطعون فيه استناداً إلى أنه يشترط فى التناقض المانع من سماع الدعوى أن يكون من شخص واحد لا من شخصين ومن ثم فهو لا ينعقد بين أقوال المطعون عليها وأقوال أمها لأنهما شخصان مختلفان كما يشترط فيه أن يكون الكلامان قد صدرا معا فى مجلس القضاء ولا يكفى لتحققه أن يكون أحدهما فى مجلس القضاء والآخر فى البوليس أو فى النيابة فضلا عن أن التناقض فى دعوى النسب عفو مغتفر على فرض وجوده ، وأن محكمة أول درجة إذ أخذت بأقوال المطعون عليها فى الشكوى أنها سلمت نفسها للطاعن برضاها لأنه وعدها بالزواج لم تتغلغل فى فهم هذه العبارة ومعناها أنه سيثبت زواجها منه فى المستقبل وأنه بهذا الوعد يظهر لها أن معاشرته لها شرعية — وهذا الذى جرى عليه الحكم مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه وتأويله وقصور وفساد فى الاستدلال ، ذلك أن ما ذهب إليه من أن التناقض الذى عقدته محكمة أول درجة كان بين كلام المطعون عليها وكلام أمها غير صحيح ويخالف الثابت فى الأوراق لأن كلام المطعون عليها وأمها متفق لا خلاف فيه ولا تناقض ولم تعقد محكمة أول درجة التناقض بينهما وإنما عقدته بين كلام المطعون عليها فى تحقيقات البوليس وقد اعترفت فيها بعدم قيام زوجية بينها وبين الطاعن بينما ادعت فى دعواها الحالية قيام زوجية صحيحة بينهما فكلا الكلامين صدر من المطعون عليها ويرد عليهما التناقض ، وقد وقع فعلا لأن كلا منهما يناقض الآخر وإذ كان الكلام الأول قد صدر منفصلا من المطعون عليها وأثبت فى تحقيق البوليس ورددته وأصرت عليه فى تحقيق النيابة ولم تنكره ولم تزعم صدوره منها كرها فهو حجة بما ورد فيه يلزمها وينفذ فى حقها ومن مقتضاه أن تصبح دعواها غير مقبولة . وما قرره الحكم من أن التناقض لا يتحقق إلا إذا صدر الكلامان المتناقضان معا فى مجلس القضاء خطأ ، ويخالف ما انعقد عليه إجماع الفقه الحنفى من أن التناقض المانع من سماع الدعوى هو أن يسبق من المدعى كلام أو فعل يناقض دعواه ويشترط لانعقاده أن يكون الكلام الثانى فى مجلس القضاء سواء حصل الكلام الأول فى مجلس القضاء أو خارجه ولكن ثبت أمام القاضى حصوله ، والتناقض هنا حاصل بين ادعاء الزوجية على الطاعن فى مجلس القضاء وما قالته المطعون عليها فى محاضر تحقيق البوليس والنيابة من أنه لم يحصل زواج بينهما . كذلك وما استطرد إليه الحكم من أن التناقض فى دعوى النسب يغتفر وقد نص الفقهاء على التسامح فى إثباته فهو مخالف للقانون ، لأن التناقض المغتفر فى إثبات النسب هو أن يصدر من المرأة إقرار بعدم حملها ثم تقر بعد ذلك بحملها ، لأن وقت الحمل مما يخفى عليها فيغتفر تناقضها فى كلامها بنفى الحمل ثم إثباته وهو لا يتعدى إلى الفراش كسبب للنسب ، بل يجب أن يكون الفراش ثابتاً لا نزاع فيه فإن أقرت المرأة بانعدام الزوجية

— صحيحة كانت أو فاسدة — ثم ادعت بوجودها فهذا التناقض منها لا يغتفر بل يوجب بإجماع الفقه عدم سماعها والتناقض هنا فى دعوى الزوجية التى هى أساس النسب لا فى دعوى النسب ذاته . يضاف إلى ذلك أنه ليس للشرع الإسلامى فى إثبات النسب حرص خاص وكل ما يعنيه هو إقرار الحق فيه شأنه فى ذلك شأن سائر الحقوق ولم ينص الفقهاء على التسامح فى إثبات النسب والاحتياط فيه كقاعدة عامة وكل ما لهم هو مسائل متفرقة منها ما روعى فيه الاحتياط ومنها ما لم يراع فيه ذلك ، وهم فى جميع الأحوال يتكلمون عن النسب حيث يكون الفراش ثابتاً لا نزاع فيه ، ولم يقل أحد بأنه يحتال أو يحتاط لإثبات الفراش ليحتال على إثبات النسب. ومحاولة الحكم رفع التناقض بحمل أحد كلامى المطعون عليها على الآخر ، وقوله إن أقوال المطعون عليها فى الشكوى إنها سلمت نفسها للطاعن برضاها لأنه وعدها بالزواج ، معناها أنه سيثبت زواجها منه فى المستقبل ، وأنه بهذا الوعد يظهر لها أن معاشرته لها شرعية وبعدها باثبات الزواج مستقبلا ، مخالفة للرأى الفقهى : لأن مقتضى حمل أحد الكلامين على الآخر أن يؤديا معنى واحداً يستفاد من عبارتهما وإن اختلفت ، أما إذا تعارضت العبارتان وكان لكل منها دلالة ومعنى يختلف عن الآخر فإنه ينتفى إعمالهما معاً وحمل أحدهما على الآخر .

وإذ قرر الحكم ذلك فإنه يكون قد حمل دعوى المطعون عليها على إقرارها فى التحقيقات حملا باطلا ، واستخلص من هذا الإقرار ما لا يؤدى إليه عقلا ومنطقاً ويتناقض مع صريح عبارته ، لأن المطعون عليها لم تدع فى التحقيقات أن زواجاً صحيحاً أو فاسداً انعقد بينهما وبين الطاعن ، أو أن وعده لها كان بإثبات هذا الزواج مستقبلا وبأنها سلمته نفسها ترتيباً على هذا الوعد وتأسيساً على أنه يعاشرها معاشرة شرعية ، بل كان قولها صريحاً قاطعاً على العكس ، وعلى أن الطاعن وعدها بأنه سيتزوجها عندما يرقى وأنها سلمته نفسها تحت تأثير هذا الوعد .

والوعد بالزواج لا يعنى أن الزواج قد تم إذ هو لا ينعقد بمجرد الوعد بحصوله فى الاستقبال ولكن بإيجاب وقبول شرعيين ، ولأن ما قررته المطعون عليها فى التحقيقات من أن الطاعن لم يكن يخالطها مخالطة تامة لا يكون شأن الرجل والمرأة المعقد بينهما زواج قامت به علاقة شرعية ؛ يضاف إلى ذلك أن القاعدة فى إثبات النسب أنه إذا أسند إلى زواج صحيح أو فاسد فيجب لثبوته أن يكون الزواج ثابتاً لا نزاع فيه ، سواء كان الإثبات بالإقرار أو بالبينة الشرعية وهى على من ادعى وقد خالف الحكم هذه القواعد .

ويتحصل (ثانيهما) فى أنه بعد أن نفى الحكم التناقض كان طبيعياً أن يقيم الدليل على إثبات الدعوى ، وقد التمس هذا الدليل فى البينة التى أقامتها المطعون عليها وخلص من سياقها إلى أن شهادة الشهود على إثبات الدعوى صحيحة ، وأن محكمة أول درجة لم تأخذ بها رغم كفايتها للتناقض الذى فهمته ، وما قرره الحكم من صحة شهادة الشهود وكفايتهـا مشوب بالقصور والفساد فى الاستدلال ، لأن هذه الشهادة يكذبها فى كل ما اشتملت عليه أقوال المطعون عليها وأقوال أمها فى تحقيقات الشكوى الإدارية ، ومع أن الحكم لم يطرحها إلا أنه التفت عن قوتهـا فى الإثبات ودلالتها على تكذيب شهادة الشهود بما انبنى عليه أن تغير وجه الرأى فى الدعوى ، ذلك أن مقتضى

أقوال المطعون عليها فى التحقيقات أنهـا تعرفت بالطاعن منذ سـنة سابقة على تاريخ الشكوى فى ١٩٥٣/٣/٩ وكانت تتردد عليـه وتجتمع به فى منزله وأنه خالطها مخالطة غير تامة وقد أبقت هذه العلاقة سراً فلم تخبر بها أحداً حتى ولا والدتها وإلى أن تبين أنهـا حامل فى ستة شهور ونصف فأفصحت لها عنها وإن كل ما كان من الطاعن أنه وعدها بأنه سيتزوجها عندما يرقى وأنها لم تطالب إليه أن يتزوجها اكتفاء بهذا الوعد ، بينما قرر الشهود رواية أخرى تقع حوادثها قبل تاريخ التحقيق المذكور بتسعة شهور ونصف ، وتتلخص فى أنه فى النصف الثانى من شهر يونية سنة ١٩٥٢ كانوا فى منزل والدة المطعون عليها فدخل عليهم زوجها يزف إليهم بشرى أن الطاعن سيتزوج المطعون عليها ، ثم حضر الاتفاق فوضع الطاعن يده فى يد المطعون عليها وعرض عليها الزواج منها فقبلت واحتفلت الجماعة بما فيهم والدة المطعون عليها بذلك ، وأضاف بعضهم أنهم رأوا الطاعن والمطعون عليها فى غرفة النوم بملابس النوم ، وأن الطاعن ظل يعاشر المطعون عليها إلى ما بعد الوضع ، ومجرد مقارنة هذه الرواية بما ثبت فى التحقيق تقطع فى المغايرة بينهما مغايرة تامة تشمل كل التفاصيل ، وهـذه المغايرة قاطعة فى تـكذيب المطعون عليها لشهادة الشهود وهى إذن شهادة ملفقة مكذوبة بالدليل الرسمى المستمد من أقوال المطعون عليها فى التحقيقات ، وهى أقوال صدرت منها طواعية واختياراً وفى موقف طبيعى بعيد كل البعد عن خصومة النسب وفى تفصيل كامل صريح .

« وحيث إن النعى فى محله ، ذلك أنه من الأصول المقررة فى فقه الشريعة الإسلامية أن « الولد للفراش » وفرع الفقهاء على هذا الأصل أن النسب يثبت بالفراش الصحيح ، وهو: الزواج الصحيح وملك اليمين وما لحق به وهو المخالطة بناء على عقد فاسد أو شبهة ؛ كما فرعوا عليه أن النسب لا يثبت ما لم يثبت سببه بالحجة لأن ثبوت الحكم ينبنى على ثبوت السبب ، ورتبوا على ذلك ومن ناحية أخرى أن الزنا لا يثبت نسباً ، واختلفوا فيما تصير به الزوجة فراشاً على ثلاثة أقوال أحدها أنه نفس العقد وإن لم يجتمع بهـا لو طلقها عقيبه فى المجلس والثانى أنه العقد مع إمكان الوطء والثالث أنه العقد مع الدخول المحقق لا إمكانه المشكوك فيه .

كذلك ومن الأصول المقررة أن التناقض يمنع من سماع الدعوى ومن صحتها فيما لا يخفى سببه مادام باقيـا لم يرتفع ولم يوجد ما يرفعه بامكان حمل أحد الـكلامين على الآخر أو بتصديق الخصم أو بتـكذيب الحاكم أو بقول المتناقض تركت الـكلام الأول مع إمكان التوفيق بين الـكلامين وحمل أحدهما على الآخر وهو يتحقق متى كان الـكلامان قد صدرا من شخص واحـد وكان أحد الـكلامين فى مجلس القاضى والآخر خارجه ولـكن ثبت أمام القاضى حصوله إذ يعتبر الـكلامان وكأنهما فى مجلس القاضى يستوى فى ذلك أن يكون التناقض من المدعى أو منه ومن شهوده أو من المدعى عليه — وإذ كان ذلك وكان يبين من الأوراق أن دعوى المطعون عليها على الطاعن أنه « عقد عليها عقداً صحيحاً شرعياً وعاشرها معاشرة الازواج ورزقت منه على فراش الزوجية ببنت » تتناقض مع أقوالها فى تحقيقات الشكوى رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٣ أحوال مصر الجديدة وقد قررت فيها أنها منذ سنة سابقة على تاريخ تقديم الشكوى فى ٦ مارس سنة ١٩٥٣

تعرفت بالطاعن وكانت تتردد عليه فى منزله وأنها سلمته نفسها برضاها وأباحت له أن يعاشرها معاشرة الأزواج — دون رابطة شرعية وأنه خالطها مخالطة تامة فى ظل إغرائه لها ووعده بالزواج منها وأخذت تسرد تفاصيل هذه العلاقة وكيف أنها أخفتها عن والدتها وجعلتها سراً بينها وبين نفسها إلى أن كشفت لها عنها لمناسبة ظهور الحمل والتأكد منه فى اليوم السابق على تقديم الشكوى .

وظاهر هذه الأقوال لا يدل على أنها كانت زوجة للطاعن بعقد صحيح أو فاسد فضلا عن أن هذه الأقوال تتناقض مع أقوال شهودها من أن عقد زواج تم بينها وبين الطاعن فى شهر يونيه سنة ١٩٥٢ بإيجاب وقبول شرعيين بحضورهم فى منزل والدة المطعون عليها وهو تناقض يتعذر معه التوفيق على النحو الذى قال به الحكم المطعون فيه ، ومن ثم تكون دعوى المطعون عليها نسب الصغيرة من الطاعن بسبب الزوجية على ما سلف بيانه غير صحيحة شرعاً ، والحكم المطعون فيه إذ قضى بثبوت هذا النسب للاعتبارات التى أوردها يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه على واقعة الدعوى؛ ولا يغير من هذا النظر ما هو مقرر من أن التناقض فيما هو محل خفاء ومنه النسب عفو مغتفر ، لأن التناقض هنا فى دعوى الزوجية والفراش الصحيح وهو ليس محل خفاء . كما لا يغير من ذلك ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن المطعون عليها أقرت فى التحقيقات أنها سلمت نفسها للطاعن برضاها لأنه وعدها بالزواج ، وهذا معناه أنه سيثبت زواجه بها مستقبلا ، وأنه بهذا الوعد يكون قد أظهر لها أن معاشرته لها شرعية لأنه من المقرر شرعاً أن الوعد والاستيعاد لا ينعقد به زواج ، وأن الزواج لا يصح تعليقه بالشرط ولا إضافة إلى المستقبل ومن ثم يتعين نقض الحكم » .

(القضية رقم ١٠ سنة ٢٩ ق « أحوال شخصية » بالهيئة السابقة) .

١٠٣
٢٤ من يناير ١٩٦٢

ا — دمغة : رسمها ، ضريبة ، كهرباء ، استهلاك تيارها .

ب — دمغة : رسمها ، ضريبة ؛ رسم ، مناط استحقاقه ، واقعة منشئة له .

المبادىء القانونية :

١ — يفرض رسم الدمغة — وفقاً للقانونين ٤٤ لسنة ١٩٣٩ و ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ على مجرد استهلاك الكهرباء المعدة للإضاءة أياً كان المكان الذى جرى فيه الاستهلاك والغرض الذى من أجله تتم هذه الإضاءة . ففرض رسم الدمغة على مجرد الاستهلاك الذاتى للتيار الكهربائى ، وإن كان الغرض منه هو إضاءة مصنع الشركة الطاعنة والطرقات المؤدية إليه ، فإنه لا يكون قد خالف القانون .

٢ — يبين من نصوص القانونين ٤٤ لسنة ١٩٣٩ و ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ أن المناط فى استحقاق رسم الدمغة على استهلاك التيار الكهربائى هو مجرد الاستهلاك فى ذاته ، دون تفرقة بين ما إذا كانت الكهرباء المستهلكة من إنتاج صاحبها ، أو موردة إليه من الغير . وأن المشرع لم يقصد بكلمة « المستعملة » الواردة فى القانون ٢٢٤ لسنة

١٩٥١ بدلا من كلمة « الموردة » الواردة فى القانون السابق غير معنى واحد هو استهلاك الكهرباء المعدة للإضاءة أو الأغراض المنزلية .

المحكمة :

« . . وحيث . . أنه لما كان يبين من الفقرة رقم ١٠ مكررة من الجدول رقم ٥ من القانون ٤٤ لسنة ١٩٣٩ والمضافة بالقانون ١١ لسنة ١٩٤١ ، وكذلك البند رقم ٧ من الجدول رقم ٥ من القانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ ، أن كليهما يفرض رسم دمغة على مجرد استهلاك الكهرباء المعد للاضاءة فى ذاته ، أياً كان المكان الذى جرى فيه الاستهلاك والغرض الذى من أجله تتم هذه الإضاءة . وكان الرسم الذى حصلته المطعون عليها . . على مجرد الاستهلاك الذاتى للتيار الكهربائى لغرض إضاءة مصنع الشركة والطرقات المؤدية إليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون . .

« وحيث . . أن القانون ١١ لسنة ١٩٤١ الذى صدر معدلا للقانون ٤٤ لسنة ١٩٣٩ بتقرير رسم دمغة أضاف إلى الجدول رقم ٥ الخاص برسوم الدمغة النوعية الفقرة رقم ١٠ مكررة التى نصت على أن « يخضع استهلاك الكهرباء لرسم مقداره مليمان عن كل كيلووات ساعة من الكهرباء الموردة للتنوير أو للأغراض المنزلية » كما أضاف حكماً عاماً بتعيين من يقع عليهم عبء الرسم ، نص فيه بخصوص الجدول المذكور على ما يأتى : « الفقرات ١٠ ، ١٠ مكررة ، ١٠ ثالثاً . استهلاك الكهرباء والغاز والبوتاجاز الرسم على المستهلك ولا يجوز الاتفاق على غير ذلك » . ونص القانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ على تقرير رسم دمغة فى البند ٧ من الجدول ٥ بقوله : « يخضع استهلاك الكهرباء لرسم مقداره مليمان عن كل كيلووات ساعة من الكهرباء المستعملة للاضاءة على العموم أو للأغراض المنزلية » .

ومؤدى هذه النصوص أن الاستهلاك الذاتى للكهرباء هو الواقعة المنشئة للرسم ، وأن المناط فى استحقاق الرسم هو مجرد الاستهلاك فى ذاته دون تفرقة بين ما إذا كانت الكهرباء المستهلكة من إنتاج صاحبها أو موردة إليه من الغير ، وأن المشرع لم يقصد بكلمة « المستعملة » فى القانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بدلا من كلمة « الموردة » فى القانون السابق ، غير معنى واحد هو استهلاك الكهرباء المعدة للاضاءة أو للأغراض المنزلية ؛ وهو تعديل فى الصياغة كشفت عن حقيقته المذكرة الإيضاحية للقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ فى قولها : « وكذلك أوضح المشروع من يتحمل بالرسم فى كل حالة . . كما أدخلت عليه تعديلات تفصيلية اقتضتها الصياغة القانونية أو الاعتبارات العملية والفنية » .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى إلزام الشركة الطاعنة بالرسم دون اعتداد بكونها هى المنتجة للتيار الكهربائى ، فإنه لا يكون قد خالف القانون ويتعين لذلك رفض الطعن » .

(القضية رقم ٤٩٦ سنة ٢٦ق بالهيئة السابقة) .

١٠٤
٢٤ من يناير ١٩٦٢

نقض : طعن ، إعلانه .

المبدأ القانونى :

متى كان الطعن بالنقض قد رفع قبل

العمل بالقانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ الصادر بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، ولم تكن قد حددت جلسة لنظره أمام الدائرة المختصة عند العمل بهذا القانون فإنه يسرى على حكم المواد من ٩ إلى ١/١٧ من القانون المذكور إعمالا للمادة الخامسة من مواد إصداره . ولما كانت المادة ١١ من هذا القانون توجب على الطاعن إذا ما صدر قرار بإحالة الطعن إلى الدائرة المختصة أن يقوم بإعلان الطعن إلى جميع الخصوم الذين وجه إليهم ، مؤشراً عليه بقرار الإحالة ، وذلك فى الخمسة عشر يوماً التالية لهذا القرار وأن يودع خلال الخمسة أيام التالية لانقضاء هذا الميعاد أصل ورقة إعلان الطعن ، فإنه ينبنى على إغفال هذين الإجراءين بطلان الطعن .

(القضية رقم ٢٢٦ سنة ٢٧ ق بالهيئة السابقة) .

١٠٥

٢٥ من يناير ١٩٦٢

ا — إفلاس : تفليسة ، قفل أعمالها ، دعوى الدائن بطلب إعادة التفليسة ، الخصوم فيها . حكم ، طعن فيه .

ب — إفلاس : حكم بإعادة أعمال التفليسة ، طبيعته ؛ استئناف ، أحكام جائز استئنافها .

ج — دعوى : نظرها ، وجه السرعة ، مناطه .

د — استئناف : رفعه ، إفلاس ، حكم بإعادة أعمال التفليسة .

المبادىء القانونية :

١ — إذا كان الحكم بقفل أعمال التفليسة لعدم وجود مال للمفلس كاف لأعمالها لا يؤدى إلى محو آثار شهر الإفلاس ، ولا إلى زوال جماعة الدائنين أو انتهاء مأمورية السنديك ، إلا أنه يترتب عليه ، طبقاً للمادة ٣٣٧ من القانون التجارى ، استرداد الدائنين الذى يكونون هذه الجماعة لحقهم فى رفع الدعاوى على المفلس نفسه ، مما يستتبع أن الدعاوى الخاصة بجماعة الدائنين التى كانت مركزة فى يد السنديك قبل صدور ذلك الحكم يصبح بعد صدوره من حق كل دائن أن يرفعها على شخص المفلس ، ولا يلزم اختصام السنديك فيها ، وإن جاز للأخير أن يتدخل فى هذه الدعاوى كلما رأى لزوم ذلك لحماية مصلحة جماعة الدائنين ، كما يبقى له حقه فى رفع ما تقتضى هذه المصلحة رفعه من الدعاوى .

ولما كان المشرع لم يصرح برغبته فى الخروج عن هذه القاعدة بالنسبة للدعوى التى يرفعها الدائن بطلب إعادة فتح أعمال التفليسة ، ولم يوجب إختصام السنديك ؛ فيها فإن هذه الدعوى كغيرها من دعاوى جماعة الدائنين ، يصح توجيهها إلى شخص المفلس ولا يلزم اختصام السنديك فيها ، وبالتالى فلا يكون اختصامه فى الطعن المرفوع عن الحكم الصادر فيها لازما قانوناً .

٢ — أفصح المشرع فى المادة ٣٣٧ من القانون التجارى عن أن قفل أعمال التفليسة لعدم وجود مال للمفلس كاف لأعمالها ، إنما يكون بحكم تصدره المحكمة بناء على تقرير

مأمور التفليسة وأجاز فى المادة ٣٣٨ منه للمفلس وغيره من أرباب الحقوق أن يحصل على نقض الحكم المذكور ، ولما كان نقض ذلك الحكم لا يكون إلا بحكم يصدر قبل المفلس ويفصل فى خصومة مترددة بينه وبين دائنه فإن الحكم الصادر فى دعوى الدائن بطلب نقض حكم قفل أعمال التفليسة ، يعتبر حكما بالمعنى القانونى لا عملا ولائياً ، وبالتالى يكون الطعن فيه بطريق الاستئناف جائزاً إذ هو ليس من الأحكام التى منعت المادة ٣٩٥ من القانون التجارى استئنافها .

٣ — المناط فى تحديد الدعاوى التى تنظر على وجه السرعة هو أمر الشارع وليس تقدير المحكمة ولا إرادة الخصوم ، كما أن تقصير ميعاد الاستئناف ليس من شأنه وحده أن يجعل الدعوى من الدعاوى التى تنظر على وجه السرعة ، بل يجب أن ينص القانون على ذلك صراحة .

٤ — دعوى الدائن بطلب إعادة فتح أعمال التفليسة ليست من الدعاوى المنصوص عليها فى المادة ١١٨ من قانون المرافعات على سبيل الحصر ، ولا هى من الدعاوى التى نص المشرع على وجوب نظرها على وجه السرعة ؛ ومن ثم فإذا كان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه بصحة استئناف الحكم الصادر فى هذه الدعوى رغم رفعه بتكليف بالحضور استناداً إلى الفقرة الثانية من المادة ٤٠٥ من قانون المرافعات ، قولا منه إنها تندرج ضمن الدعاوى الواردة بالمادة ١١٨ من قانون المرافعات باعتبار أنها امتداد لدعوى شهر الإفلاس ، أو أنها تدخل فى قصد الشارع من المادة المذكورة بطريق القياس لأنها مترتبة على الإفلاس ، فإنه يكون قد خالف القانون ، إذ أن المشرع قد نص فى المادة ١١٨ من قانون المرافعات على دعاوى شهر الإفلاس وحدها دون الدعاوى الأخرى الناشئة عن التفليسة ، ولا يغير من هذا النظر أن الشارع قد جعل ميعاد استئناف هذه الدعاوى ميعاداً قصيراً ، لأن تقصير الميعاد ليس من شأنه وحده اعتبارها من الدعاوى التى تنظر على وجه السرعة .

(القضية رقم ٥٠ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد متولى عتلم وحسن خالد ومحمود توفيق اسماعيل وأحمد شمس الدين على ومحمد عبد اللطيف مرسى المستشارين) .

١٠٦

٢٥ من يناير ١٩٦٢

ا — ارتفاق : بناء ، قيود اتفاقية ؛ ارتفاق ؛ حقوق تبادلية .
ب — ارتفاق : بناء ، قيود اتفاقية ، تنازل .
ج — ارتفاق : مخالفة قيود البناء الاتفاقية . تعويض .

المبادىء القانونية :

١ — تعتبر قيود البناء الاتفاقية حقوق ارتفاق متبادلة مقررة لفائدة جميع العقارات التى تقام فى حى معين ، إذ يترتب عليها أن تصبح كل قطعة من الأرض مرتفقاً بها لمنفعة جميع القطع الأخرى التى فى نفس الحى ،

بحيث إذا خالفها بعض الملاك أصبح الآخرون فى حل من الالتزام بها لانتفاء سبب هذا الالتزام او الحكمة منه .

٢ — ليس فى القانون ما يمنع التنازل عن قيود البناء الاتفاقية المقررة لمنفعة كل العقارات فى منطقة معينة ممن يملك التنازل عنها ، سواء كان هذا التنازل صريحاً أو ضمنياً إذ لم يشترط القانون لتحققه صورة معينة . فمتى استخلصت محكمة الموضوع هذا التنازل ولو كان ضمنياً ، استخلاصاً سائغاً من وقائع تؤدى إليه فلا معقب على حكمها فى ذلك لتعلقه بأمر موضوعي .

٣ — لا يجيز القانون الحكم بالتعويض طبقاً للفقرة الثانية من المادة ١٠١٨ من القانون المدنى إلا فى الأحوال التى يجوز فيها المطالبة بإصلاح الضرر الناتج عن مخالفة القيود المفروضة عيناً ، والتى ترى فيها المحكمة أن فى الحكم بالإصلاح عيناً إرهاقا لصاحب العقار المرتفق به ، وإذن فإذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أنه لا حق للطاعنين فى طلب الإصلاح عيناً لتنازلهما عنها هما وغيرهما من أصحاب العقارات التى فرضت لمصلحتهما تلك القيود ، فإن رفض طلب التعويض لا يكون مخالفاً للقانون .

المحكمة

« . . وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن كيف القيود والاشتراطات الواردة بعقد البيع وقائمة المزاد الملحقة به وهو العقد الصادر من شركة الفنادق إلى الطاعنين ، بأنها حقوق ارتفاق مقررة بالتراضى فيما بين طرفى العقد وخلفاء كل منهما ، روعى فى التزامها منفعة جميع العقارات الكائنة بحى الجزيرة بالزمالك ؛ ويترتب عليها أن تصبح كل قطعة من الأرض المبيعة مرتفقاً بها لمنفعة جميع القطع الأخرى التى فى نفس الحى ، وأن التزام المشترى كما هو واضح من تلك العقود يقوم مقام التزام غيره من المشترين وكذا البائعين بترتيب كل منهم ارتفاقات مماثلة على أرضه لمنفعة بقية الأراضى بعد أن كيف الحكم تلك القيود والاشتراطات بهذا التكييف قال : « وحيث إنه ثبت من المعاينة التى أجرتها المحكمة لتحقيق دفاع المستأنف عليهما (المطعون عليهما) أن المستأنفين (الطاعنين) تصرفا بالبيع فى قطع متعددة من الأرض التى آلات ملكيتها إليهما من شركة اللوكندات إلى الغير ، وأعفيا المشترين من كل القيود والشروط الخاصة بالبناء ، فأقام هؤلاء على أراضيهم عمارات شاهقة لم يراع فى بنائها أى شرط من الشروط التى يزعمان أن المستأنف ضدهما قد أخلا بها ، كما أن كثيرين آخرين من المشترين من الشركة مباشرة وكذلك من خلفائها ومن المستأنفين قد أقاموا أبنية لم يراع فيها القيود الاتفاقية المتنازع عليها : الأمر الذى يبين بوضوح أن المستأنفين وغيرهم من الملاك فى ذلك الحى قد تنازلوا تنازلا صريحاً عن الحقوق الارتفاقية المتنازع عليها .

ولا يعترض هذا الشأن ما زعمه المستأنفان من أنهما حصلا على تعويض مقابل التنازل عن تلك الحقوق لبعض المشترين منهما مباشرة ، ذلك أن تلك الحقوق كانت مقررة أصلا لمنفعة كل العقارات التى تقام فى تلك المنطقة ، وقد انتفت بفعل المستأنفين وغيرهما الحكمة من التزام هذه القيود » .

وهذا الذى قرره الحكم وأقام عليه قضاءه لا مخالفة فيه للقانون ولا يشوبه أى تناقض ذلك أنه ليس فى القانون ما يمنع التنازل عن تلك القيود ممن يملك التنازل عنها وقد يكون هذا التنازل صريحاً أو ضمنياً ، إذ لم يشترط القانون لتحققه صورة معينة وقد استخلصت المحكمة هذا التنازل ، وهو فى خصوصية الدعوى الحالية تنازل ضمنى ، استخلاصاً سائغاً من وقائع تؤدى إليه ولا معقب على حكمها فى ذلك لتعلقه بأمر موضوعى ، ولا يعيب الحكم بعد ذلك أنه وصف التنازل بأنه صريح مع أنه فى حقيقته ضمنى ، ما دام أنه انتهى صحيحاً إلى تحقق التنازل فعلا ، ولا يقدح أيضاً فى صحته استناده إلى إعفاء الطاعنين لبعض المشترين منهم من قيود البناء ، ذلك انه لم يؤسس قضاءه على أن هذا الإعفاء يسرى على المطعون عليهما الأولين اللذين لم يكونا طرفا فى العقود الصادرة لهؤلاء المشترين ، وإنما استند إليه كقرينة أضافها إلى القرائن الأخرى التى ذكرها للتدليل على تنازل الطاعنين وغيرهم من الملاك فى ذلك الحى عن تلك القيود .

ولا يغير من النتيجة التى انتهى إليها الحكم كون الطاعنين حصلا أو لم يحصلا على مقابل نظير ذلك الإعفاء ، وما قرره الحكم بعد ذلك من أن المحكمة من التزام القيود المذكورة قد انتفت بفعل الطاعنين وغيرهما ، لا يتناقض مع قوله بحصول التنازل ، بل هو تأييد لهذا القول كما أنه لا يتنافى مع القانون ، إذ أن التزام المطعون عليهما بالقيود سالفة الذكر يقابله التزام الآخرين ومنهم الطاعنان بها ، لأن هذه القيود تعتبر حقوق ارتفاق متبادلة مقررة لفائدة جميع العقارات التى تقام فى الحى ، فإذا خالفها هؤلاء الآخرون أصبح المطعون عليهما فى حل من الالتزام بها لانتفاء سبب هذا الالتزام أو الحكمة منه كما عبر الحكم .

« وحيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه فى السبب الثانى قصوره فى البيان وخطأه فى تطبيق القانون ، ذلك أنه استند فى رفض طلب سد المنافذ والمطلات التى قام المطعون عليهما بفتحها فى الجهة الشرقية من عمارتهما المطلة على الطريق الخاص المملوك للطاعنين على أنه قد ثبت من الحكم الصادر من نفس المحكمة بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٥٥ فى الدعوى رقم ٢٧٠ سنة ٦٩ ق القاهرة أن هذا الطريق ليس مملوكا ملكية خاصة للطاعنين ، وإنما هو من الأملاك العامة — ويقول الطاعنان إنه فضلا عما فى هذا القول من قصور فى البيان فإن الحكم الذى ارتكنت عليه محكمة الموضوع قد رفع عنه الطاعنان نقضاً قيد برقم ٥٨ سنة ٢٦ ق .

« وحيث إن هذا النعى مردود بأنه فضلا عن أن الطاعنين لم يبينا مواطن القصور الذى يعيبانه على الحكم المطعون فيه مما يجعل نعيهما بالقصور فى هذا الخصوص مجهلا وعن أنه لا تثريب على الحكم المطعون فيه فى استناده إلى ما قضى به حكم آخر صادر من نفس المحكمة الاستئنافية فصل فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم حول ملكية الشارع المتنازع عليه ذلك أن هذا الحكم رغم قابليته للطعن فيه بالنقض عند استناد الحكم المطعون عليه إليه ، أو حتى لو صح أنه كان قد تم الطعن فيه بالنقض فى هذا الوقت فإنه كان حكماً انتهائياً له حجية الشىء المقضى — فضلا عن هذا وذاك ، فإن هذا النعى بجميع ما تضمنه أصبح غير مجد بعد أن فصلت محكمة النقض فى الطعن رقم ٥٨ سنة ٢٦ ق المرفوع عن الحكم المذكور برفضه ، وبذلك استقرت صفة المال العام للشارع محل

النزاع بصفة باتة وأصبح لا حق للطاعنين فى المطالبة بسد المنافذ والمطلات المفتوحة عليه .

« وحيث إن الطاعنين ينعيان فى السبب الأخير على الحكم المطعون فيه قصوره فى البيان فيما قاله رداً على ما طلباه بصفة احتياطية من الحكم على المطعون عليهما بتعويض تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة ١٠١٨ من القانون المدنى ؛ إذا لم تر المحكمة ما يبرر إزالة الأعمال المخالفة — إذ اكتفى الحكم فى الرد على هذا الطلب بقوله بأنه : « وقد بان أنه ليس للمستأنفين (الطاعنين) أى حق فى طلب الإزالة فلا محل للحكم لهما بأى تعويض » . ويقول الطاعنان إن هذا الرد فضلا عن قصوره فإنه مبنى على خطأ فى تطبيق القانون على ما بيناه فى السببين السابقين .

« وحيث إن هذا النعى مردود بأن القانون لا يجيز الحكم بتعويض طبقاً للفقرة الثانية من المادة ١٠١٨ من القانون المدنى إلا فى الأحوال التى تجوز فيها المطالبة بإصلاح الضرر الناتج عن مخالفة القيود المفروضة عيناً والتى ترى فيها المحكمة أن فى الحكم بالإصلاح عيناً إرهاقاً لصاحب العقار المرتفق به ؛ فى هذه الأحوال أجاز لها القانون الاكتفاء بالحكم بالتعويض . ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أنه لا حق للطاعنين فى طلب الإصلاح عيناً لتنازلهما عنها ، هما وغيرهما من أصحاب العقارات التى فرضت لمصلحتها تلك القيود ، فإن رده على طلب التعويض بما رد عليه به لا يكون مخالفاً للقانون أو مشوباً بالقصور .

« وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن » .

(القضية رقم ١٣٣ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

١٠٧

٢٥ من يناير ١٩٦٢

ا — اختصاص : نوعى ، دعوى قسمة .

ب — نقض : طعن ، أحواله ، اختصاص نوعى ، نظام عام .

المبادىء القانونية :

١ — مفاد نص المادة ٨٣٨ من القانون المدنى أن اختصاص محكمة المواد الجزئية الاستثنائى فى دعاوى القسمة مقصور على المنازعات المتعلقة بتكوين الحصص ، أما غير ذلك من المنازعات الأخرى فلا تختص به إلا إذا كان يدخل فى اختصاصها العادى ، ومتى كان النزاع الذى أثير فى الدعوى أمام محكمة الموضوع يدور حول طبيعة الشيوع فى « السلم المشترك » وما إذا كان هذا الشيوع عادياً أم إجبارياً ، وحول تحديد نطاق الصلح المعقود بين الطرفين بشأن هذا « السلم » فهو بهذه المثابة نزاع لا يتعلق بتكوين الحصص ويخرج بحسب قيمته من اختصاص قاضى المواد الجزئية نوعياً إذا كانت قيمة السلم المتنازع عليه — كما قدرها الخبير المنتدب فى دعوى القسمة وباتفاق الطرفين ، تجاوز نصاب تلك المحكمة مما كان يتعين معه أن تحيل هذا النزاع إلى المحكمة الابتدائية للفصل فيه عملا بالفقرة الثانية من المادة ٨٣٨ من القانون المدنى ، وإذ هى لم تفعل فإنها تكون قد جاوزت اختصاصها وخالفت القانون .

٢ — إذا كان الحكم الاستئنافى المطعون

فيه قد فصل فى موضوع نزاع لا تختص المحكمة الجزئية بنظره ، فإنه ينطوى على قضاء ضمنى باختصاصها بنظره ، ومن ثم فيكون الطعن فيه بالنقض جائزاً عملا بالمادة ٤٢٥ مكررة مرافعات ، باعتبار أنه صادر فى مسألة اختصاص نوعى متعلق بالنظام العام.

المحكمة

« .. حيث إن المادة ٨٣٨ من القانون المدنى تنص على أنه : « تفصل المحكمة الجزئية فى المنازعات التى تتعلق بتكوين الحصص وفى كل المنازعات الأخرى التى تدخل فى اختصاصها . فإذا قامت منازعات لا تدخل فى اختصاصها تلك المحكمة كان عليها أن تحيل الخصوم إلى المحكمة الابتدائية ، وأن تعين لهم الجلسة التى يحضرون فيها ، وتقف دعوى القسمة إلى أن يفصل نهائياً فى تلك المنازعات » . ومؤدى ذلك أن اختصاص محكمة المواد الجزئية الاستثنائى مقصور على المنازعات المتعلقة بتكوين الحصص ، أما غير ذلك من المنازعات الأخرى فلا تختص به إلا إذا كان يدخل فى اختصاصها العادى . ولما كان النزاع الذى أثير فى الدعوى أمام محكمة الموضوع يدور حول طبيعة الشيوع فى السلم المشترك ، وما إذا كان هذا الشيوع عادياً أم إجبارياً ، وحول تحديد نطاق الصلح المؤرخ ٨ أبريل سنة ١٩٤٨ ، المعقود بين الطاعن وشقيقته بشأن هذا السلم ؛ فهو بهذه المثابة نزاع لا يتعلق بتكوين الحصص ويخرج بحسب قيمته عن اختصاص قاضى المواد الجزئية النوعى ، لأن قيمة السلم المتنازع عليه كما قدرها الخبير المنتدب فى دعوى القسمة وباتفاق الطرفين تجاوز نصاب تلك المحكمة مما كان يتعين معه أن تحيل هذا النزاع إلى المحكمة الابتدائية للفصل فيه ، إعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٨٣٨ من القانون . وإذ هى لم تفعل فإنها تكون قد جاوزت اختصاصها ، كما يكون الحكم المطعون فيه إذ فصل أيضاً فى هذا النزاع قد خالف القانون .

ولا يهم أن تكون مسألة الاختصاص لم يثرها أى من الخصوم أمام محكمة الموضوع ذلك أن قواعد الاختصاص النوعى من النظام العام ، يجب على المحكمة مراعاتها من تلقاء نفسها عملا بالمادة ١٣٤ مرافعات ويكون الطعن فى الحكم بالنقض جائزاً عملا بالمادة ٤٢٥ مكرر مرافعات باعتبار أن الحكم صادر فى مسألة اختصاص نوعى ، لأن قضاءه فى موضوع النزاع ينطوى على قضاء ضمنى باختصاص المحكمة الجزئية بنظره ، ويكون ما دفعت به النيابة من عدم جواز الطعن فى غير محله ، ولما كان الطعن قد استوفى الشكل فانه يكون مقبولا شكلا .

« وحيث إنه لما سلف يتعين نقض الحكم المطعون فيه » .

(القضية رقم ٢٩٧ سنة ٢٦ق بالهيئة السابقة) .

١٠٨

٢٥ من يناير ١٩٦٢

ا ــ وقف خيرى : جهة الاستحقاق ، صفة النائب عنها فى محاسبة الناظر ، دعوى . نيابة قانونية .

ب ــ دعوى : دفع بعدم قبولها ، طبيعته ، استئناف .

ج ــ دعوى: صفة، زوالها، خصومة؛ انقطاع سيرها.

المبادىء القانونية :

١ ــ يكون للنائب عن جهة الاستحقاق فى الأوقاف الخيرية الحق فى مخاصمة ناظر

الوقف ومطالبته بتقديم كشف حساب عن ريع الوقف جميعه ، والحكم له بهذه الصفة بما يظهر من نتيجة هذا الحساب أنه يخص جهة الاستحقاق التى يمثلها فى ريع الوقف . ولا يؤثر على هذا الحق أن الأمر العالى الصادر فى ١٨٩٥/٧/١٣ بلائحة إجراءات ديوان الأوقاف ، قد ألزم نظار تلك الأوقاف تقديم حساب عنها مرة كل سنة ، إذ أن محاسبة وزارة الأوقاف للنظار لا تعدو أن تكون نوعاً من الإشراف العام عليهم جميعاً ، لا يسلب من ينوب عن جهة الاستحقاق صفته فى المطالبة بالحساب ، وهو حق أصيل مقرر شرعاً . فضلا عن أنه ليس فى نصوص الأمر العالى سالف الذكر ما يجعل الشأن فى محاسبة نظار الوقف للوزارة وحدها دون غيرها .

وإذن فإذا كان شرط الواقف يتضمن صرف فائض الريع بعد نفقات إقامة الشعائر الدينية فى مسجد ، فيما يلزم لإدارة معهد للتعليم ، وكان مجلس المديرية (الطاعن) يعتبر نائباً عن المعهد نيابة قانونية وفقاً للقانون ٢٤ لسنة ١٩٣٤ ، فإن الطاعن يكون ذا صفة فى مطالبة ناظر الوقف بالريع ومخاصمته إن امتنع عن الأداء شأنه فى ذلك شأن أى مستحق فى الوقف .

٢ — الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام صفة المدعى ، هو دفع موضوعى يقصد به الرد على الدعوى برمتها ، ويترتب على قبوله أن يخسر المدعى دعواه بحيث لا يستطيع العودة إليها وتستنفد محكمة الدرجة الأولى بالقضاء به ولايتها فى الفصل فى موضوع الدعوى ، ويطرح الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم الدعوى بما احتوته من طلبات وأوجه دفاع على محكمة الاستئناف ، فلا يجوز لها فى حالة إلغاء الحكم وقبول الدعوى أن تعيدها إلى محكمة الدرجة الأولى لنظر موضوعها .

٣ — زوال صفة المدعى بعد رفع الدعوى ليس من شأنه أن يؤدى إلى عدم قبولها بل يترتب عليه انقطاع سير الخصومة طبقاً للمادة ٢٩٤ من قانون المرافعات ، إذا لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها .

المحكمة

« . . وحيث . . أنه يبين من كتاب الوقف المؤرخ ١٤ من يناير سنة ١٩٣٩ أن الواقفين وقفوا ٣٥ فداناً وكسوراً وقفاً خيرياً منجزاً على مسجد والدهم المبين فى هذا الكتاب وعلى معهده المعروف بمعهد الطاروطى ، وشرطوا أن يصرف ريع الموقوف جميعه فيما يلزم لإقامة الشعائر الدينية فى المسجد على وجه الدوام والاستمرار ، وما يفيض من الريع بعد ذلك يصرف فيما يلزم المعهد؛ فإن تعذر الصرف على أحدهما صرف على الآخر ، فإن تعذر الصرف عليهما صرف الريع للفقراء ، وشرط الواقفون النظر لإثنين منهم هما المطعون عليهما .

وبعد إنشاء هذا الوقف تم الاتفاق بين

المطعون عليه الثانى أحد الناظرين وبين رئيس مجلس مديرية الشرقية على أن يتسلم المجلس مبنى المعهد ليديره للتعليم الإلزامى ، على أن ينشأ فيه قسم لتحفيظ القرآن ، وآخر للصناعة بالمجان ، وأن يطلق عليه معهد الطاروطى . وتم تنفيذ ذلك فعلا وتسلم المجلس المعهد فى ١٨ مايو سنة ١٩٣٩ وأداره لهذا الغرض وتولى الإنفاق عليه من ماله (مال المجلس) ، وامتنع الناظران عن أن يؤديا إليه شيئاً من ريع الموقوف على هذا المعهد . . ولما كان غرض الواقفين من إنشاء المعهد . . هو إعداده لشئون التعليم ولم يخصص الواقفون نوعاً معيناً بالذات من هذا التعليم ، وكان تخصيص المعهد للتعليم الأولى ليس فيه خروج على غرض الواقف ، وكان لمن له صفة النيابة عن هذا المعهد أن يطالب ناظر الوقف بصرف ريع الحصة الموقوفة عليه ، وأن يخاصمه إن هو امتنع عن أداء هذا الريع إليه وذلك باعتبار أن هذا المعهد جهة استحقاق فى الوقف شأنها فى ذلك شأن أى مستحق فيه . لما كان ذلك وكان مجلس مديرية الشرقية (الطاعن) يعتبر نائباً عن المعهد نيابة قانونية يستمدها من نصوص القانون ٢٤٠ لسنة ١٩٣٤ الذى تنص مادته السادسة على أن يقوم مجلس المديرية بالتعليم الأولى ويتولى إدارته فى جميع المدن والقرى بالمديرية وفقاً للقوانين واللوائح ، وتنص المادة ٦١ على أن لمجلس المديرية أهلية التقاضى وله أن يدير أمواله المنقولة والثابتة التى تؤول إليه من أى جهة ، فإن مجلس المديرية الطاعن يكون ذا صفة فى مخاصمة ناظر الوقف لمطالبته بصرف ما يخص المعهد فى صافى غلة الموقوف . وإذا كان هذا المعهد لا يستحق من الريع حسب شرط الواقف إلا ما يفيض بعد الإنفاق على المسجد ، وكان لا سبيل إلى معرفة هذا الفائض إلا بعد أن يقدم الناظر حساباً عن الريع جميعه وما أنفق منه على المسجد فإن الطاعن يكون ذا صفة فى رفع الدعوى الحالية التى طلب فيها إلزام الناظرين المطعون عليهما بتقديم هذا الحساب ، والحكم له بصفته نائباً عن المعهد بما يظهر من نتيجة هذا الحساب أنه يخص المعهد فى ريع الوقوف .

ولا يؤثر على حق النائب عن جهة الاستحقاق فى الأوقاف الخيرية فى مخاصمة الناظر أن الأمر العالى الصادر فى ١٨٩٥/٧/١٣ بلائحة إجراءات ديوان الأوقاف قد ألزم نظار تلك الأوقاف بتقديم حسابات عنها كل مرة فى كل سنة ، ذلك أن الحق المخول بمقتضى هذ الأمر لوزارة الأوقاف فى محاسبة نظار الأوقاف الخيرية لا يعدو أن يكون نوعاً من الإشراف العام على جميع نظار هذه الأوقاف ، لتوقى ما يحدث غالباً من ألا يكون لجهات الموقوف عليها من يهتم بالمطالبة بحقها فى ريع الموقوف ، أو ألا يكون لها من له صفة النيابة عنها فى هذه المطالبة .

وهذا الإشراف لا يحول دون حق من له هذه الصفة فى مطالبة الناظر بما تستحقه جهة البر التى ينوب عنها فى ريع الموقوف ؛ ذلك أن هذا الحق هو حق أصيل مقرر شرعاً ، ولم يسلبه الأمر العالى سالف الذكر ، فليس فى نصوصه ما يفيد أنه أراد أن يجعل الشأن فى محاسبة نظار تلك الأوقاف لوزارة الأوقاف وحدها دون غيرها ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى عدم قبول دعوى الطاعن لرفعها من غير ذى صفة تأسيساً على أنه ليس مستحقاً فى الوقف أو ناظراً عليه فى الحال والمآل ، وأن شغله بناء المعهد كان بإذن من أحد ناظرى الوقف وليس بإذن من كتاب الوقف ، وأنه ليس لأحد غير وزارة

الأوقاف محاسبة نظار الأوقاف الخيرية ، يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

ولا عبرة بما دفع به المطعون عليهما أمام محكمة الموضوع من أنه بفرض أنه كان للمجلس الطاعن صفة فى رفع الدعوى ، فان هذه الصفة قد زالت بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٥٠ الذى نقل الاختصاص المخول لمجالس المديريات بموجب القانون ٢٤ لسنة ١٩٣٤ فى إدارة التعليم الأولى فى وزارة التربية والتعليم، ذلك أن القانون ١٠٨ لسنة ١٩٥٠ لم يعمل به إلا من تاريخ نشره وهو ١٠ أغسطس سنة ١٩٥٠ أى بعد رفع الدعوى بنحو سنة فإذا كانت قد زالت صفة المجلس الطاعن بمقتضاه فإن زوال هذه الصفة بعد رفع الدعوى ليس من شأنه أن يؤدى إلى عدم قبولها . بل يترتب عليها انقطاع سير الخصومة طبقاً للمادة ٢٩٤ مرافعات إذا لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها .

« وحيث إنه لا محل لما طلبه الطاعن من إحالة الدعوى إلى المحكمة الابتدائية لنظر موضوعها فى حالة قبول الطعن ، ذلك أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام صفة المدعى هو دفع موضوعى يقصد به الرد على الدعوى برمتها ، ويترتب على قبوله أن يخسر المدعى دعواه بحيث لا يستطيع العودة إليها وتستنفد محكمة الدرجة الأولى بالقضاء به ولايتها فى الفصل فى موضوع الدعوى ، ويطرح الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم الدعوى بما احتوته من طلبات وأوجه دفاع على محكمة الاستئناف فلا يجوز لها فى حالة إلغاء الحكم وقبول الدعوى أن تعيدها إلى محكمة الدرجة الأولى لنظر موضوعها » .

(القضية رقم ٣٥٠ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

١٠٩

٢٥ من يناير ١٩٦٢

ا ــ نقض : طعن ، أحواله ؛ حكم غير جائز الطعن فيه .

ب ــ برصة : قطن ، عقود بيعه تحت سعر القطع ؛ سعر ؛ حق البائع فى قطعه ؛ خيار المشترى فيها ، أثرها .

ج ــ برصة : قطن ، عقد بيعه تحت سعر القطع ، قطع على سعر التعامل .

المبادىء القانونية :

١ ــ لا يجوز الطعن بالنقض ، طبقاً للمادتين ٤٢٥ و ٤٢٥ مكررة من قانون المرافعات ، فى أحكام المحاكم الابتدائية إلا إذا كانت صادرة فى قضايا استئناف أحكام المواد الجزئية فى الأحوال المعينة حصراً فى المادة ٤٢٥ مكررة ، ومن ثم فالطعن فى الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية باعتبارها درجة أولى وليس باعتبارها هيئة استئنافية لا يكون جائزاً قانوناً .

٢ ــ عقود بيع القطن تحت القطع تعد من قبيل البيوع التى يكون تحديد الثمن فيها مقصوراً على بيان الأسس التى تنظمه فى وقت لاحق للتعاقد (المادة ٤٢٣/١ مدنى) وهى محكومة بالمادتين الأولى والثانية من المرسوم بقانون ١٣١ لسنة ١٩٣٩ والمادة ٨٥ من اللائحة الداخلية لقسم الأقطان فى برصة البضاعة الحاضرة وتخضع لقيودها وشروطها ، فتحديد الثمن فى هذه القيود يتراخى ويبقى معلقاً على ممارسة كل من الطرفين لحقوقه ووفائه بالتزاماته ، وللبائع أن يحدد الثمن على أساس الأسعار التى يتم بها

التعامل فعلا فى بورصة العقود فى أى يوم يختاره من أيام العمل فى البورصة ، أو بتلك الأسعار مضافاً إليها العلاوة أو مستنزلا منها الخصم حسب الاتفاق بشرط ألا يستنفد المهلة المقررة له فى العقد لممارسة حق القطع وإن استنفدها حدد السعر على أساس سعر البورصة فى اليوم الأخير من هذه المهلة .

وحق البائع فى القطع يقابله حق المشترى فى التغطية ، ومن ثم فإن البائع ملزم بأن يوفر للمشترى الوقت الذى يتسع للتغطية ، التى يكون إجراؤها بعملية بيع عكسية يجريها المشترى فى بورصة العقود فى وقت القطع وبسعره وعن مقدار معادل للقدر الذى تم قطعه كى يأمن تقلبات الأسعار .

ومتى تمت التغطية تحقق للمشترى مركز قائم فى البورصة ، قوامه العملية العكسية التى يكون قد أجراها ببورصة العقود ، أما إذا استحال إجراء عملية التغطية لوقوف السعر عند الحد الأدنى المقرر ، وعدم وجود مشتر فى البورصة ، فلا يتحقق له هذا المركز .

٣ — لما كان القطع على سعر التعامل فى بورصة العقود ، على ما جرى به العرف ، مقيداً بشرط هو أن يكون السعر نتيجة تعامل فعلى فى البورصة ، وليس سعراً إسمياً ناجماً عن عدم إقبال المشترين على الشراء أو عدم عرض البائعين أقطانهم للبيع ، فإن المشرع قد أقر هذا العرف وقننه بما أورده بالمادة الأولى من القانون ١٨٤ لسنة ١٩٥٩ المعدل للمرسوم بقانون ١٣١ لسنة ١٩٣٩ .

ومتى كان الثابت أنه لم يجر تعامل فعلى فى بورصة العقود يومى ١٠ / ٢ / ١٩٥٢ (التاريخ المحدد لقطع السعر) و ١٩٥٢/٢/١١ لتعطل البورصة فيهما ، وكان السعر فى الأيام التالية حتى ١٩٥٢/٢/١٧ حد أدنى بائع وهو سعر إسمى لم يجر به تعامل ، وذلك نتيجة لقرار وزير المالية رقم ٧ سنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٩٥٢/٢/١٦ بتعيين حد أدنى لأسعار عقود القطن ببورصة العقود ، وذلك حتى صدور القرار الوزارى المؤرخ ١٩٥٢/٢/١٧ الذى حظر اجراء أى عملية من عمليات البيع على استحقاق أشهر معينة من بينها شهر فبراير سنة ١٩٥٢ ، إلا إذا كان مقصوداً بها تصفية مراكز قانونية قائمة فعلا فى بورصة العقود . ثم مدت عمليات القطع كافة بالنسبة للقطن متوسط التيلة إلى شهر يونيه سنة ١٩٥٢ ، وذلك بقرار لجنة البورصة المؤرخ ٥ مارس سنة ١٩٥٢ وهو ما استوجبه تنفيذ القرار الوزارى رقم ١٧ سنة ١٩٥٢ من حظر التعامل على استحقاقات الأشهر السابقة على هذا الشهر ؛ وكان الطاعن قد استحال عليه إجراء عملية التغطية حتى يصبح ذا مركز قائم بالبورصة ، فإن قطع سعر القطن فى هذه الحالة يكون قد امتد من شهر فبراير إلى شهر يونيه سنة ١٩٥٢ ، مما يوجب تحديد سعره على أساس سعر إقفال عقد يونيه فى أول يوم يحصل فيه تعامل فعلى فى البورصة على هذا العقد (وهو ٢٤ ابريل سنة ١٩٥٢) .

ومن ثم فإذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر أن أساس تحديد السعر هو سعر يوم ١٢ فبراير سنة ١٩٥٢ بمقولة إنه لا يشترط أن يكون قطع السعر على أساس تعامل فعلى بالبرصة ، بل يكفى تحديد القطع بسعر الإقفال فى اليوم المحدد له ولو كان السعر فى هذا اليوم اسمياً حكمياً لم يجر به تعامل فى البرصة ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

المحكمة

« وحيث إنه طبقاً للمادتين ٤٢٥ و ٤٢٥ مكررة من قانون المرافعات ، اللتين رفع هذا الطعن فى ظلهما ، لا يجوز الطعن بالنقض فى أحكام المحاكم الابتدائية إلا إذا كانت صادرة منها فى قضايا استئناف أحكام المواد الجزئية فى الأحوال المعينة حصرا فى المادة ٢٤٥ مكررة ، ولما كان الحكمان الصادران من المحكمة الابتدائية فى هذا النزاع بتاريخى ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ و ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ ، قد صدرا من المحكمة المذكورة باعتبارها درجة أولى وليس باعتبارها هيئة استئنافية ، فان الطعن فى هذين الحكمين بالنقض يكون غير جائز قانوناً .

« وحيث إن الطعن الموجه إلى الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة بتاريخ ١٢ من يونيه سنة ١٩٥٦ ، جائز وقد استوفى أوضاعه الشكلية .

« وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه خطأه فى القانون بمخالفته أحكام المرسوم بقانون ١٣١ لسنة ١٩٣٩ ، وقرار وزير المالية رقم ٧ لسنة ١٩٥٢ بوضع حد أدنى لسعر القطن متوسط التيلة وقراره رقم ١٧ لسنة ١٩٥٢ بحظر التعامل على عقد فبراير متوسط التيلة وكذلك مخالفة العرف التجارى الذى يعتبر مصدراً من مصادر القانون — وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن الحكم المطعون فيه أجرى تصفية الحساب بين الطرفين على أساس سعر عقد فبراير سنه ١٩٥٢ فى يوم ١٢ من هذا الشهر وقدره ٩٥ ريالا و ١٠ بنط وذلك على الرغم مما ثبت له من أن هذا السعر كان سعراً تحكمياً لم يجر به تعامل وقد أسس الحكم قضاءه على أن البيوع التى من نوع البيع موضوع النزاع لا شأن لها بالبرصة ، وأن ما اتفق عليه الطرفان من القطع فى يوم معين على أساس سعر البرصة وعلى نقل القطع إلى يوم آخر ، إن هو إلا استرشاد بسعر البرصة وأنه لا يشترط فى تحديد ثمن القطن المبيع أن يكون قطع السعر على أساس تعامل فعلى فى البرصة .

ويقول الطاعن إن هذا الذى قرره الحكم وأقام عليه قضاءه خطأ فى القانون ، ذلك أن حق البائع فى تحديد سعر أقطانه على أساس أسعار البرصة فى يوم معين يقابله حق المشترى فى إجراء عملية تغطية فى نفس هذا اليوم ، وتتم هذه التغطية ببيع المشترى فى برصة العقود كمية معادلة للكمية التى اشتراها من القطن الزهر ، وبنفس السعر الذى يتم به القطع من جانب البائع ، والقصد من إجراء هذه التغطية هو أن يؤمن المشترى نفسه من أخطار تقلبات الأسعار ، ويتفادى ما قد يتعرض له من خسارة فادحة فى حالة نزول تلك الأسعار .

وعملية التغطية هذه لا يمكن إجراؤها إلا إذا كان هناك تعامل فعلى فى البرصة . ولما كان السعر الذى أعلن فى البرصة فى يوم ١٢ فبراير سنة ١٩٥٢ لعقد فبراير وهو ١٠ بنط و٥٩ ريالا سعراً تحكمياً فرضه القرار الوزارى رقم ٧ لسنة ١٩٥٢ الذى صدر فى ١٦ يناير سنة ١٩٥٢ وحدد الحد الأدنى الذى لا يجوز نزول أسعار عقد فبراير عنه بهذا السعر ، ولم يجر أى تعامل فى البرصة فى يوم ١٢ فبراير بالسعر المذكور ، فانه كان يستحيل لذلك إجراء عملية التغطية فى هذا اليوم ، وقد استمر التعامل على عقد فبراير معطلا بسبب فرض الحد الأدنى حتى يوم ١٧ من فبراير سنة ١٩٥٢ ، حيث صدر فيه القرار الوزارى رقم ١٧ لسنة ١٩٥٢ الذى حظر إجراء التعامل على استحقاق فبراير إلا إذا كان مقصوداً به تصفية مراكز قائمة فى بورصة العقود ، وصرح بالتعامل على عقود القطن متوسط التيلة لشهرى يونيه وأغسطس .

ولم يكن الطاعن صاحب مركز قائم فى البرصة بسبب عدم إجرائه عملية التغطية ، وكان من نتيجة هذا القرار أن قطع سعر أقطان المطعون عليه تأجل إلى شهر يونيه ، ولما كان أول تعامل فى البرصة على هذا الشهر حصل فى يوم ٢٤ أبريل سنة ١٩٥٢ بسعر ٦٧ ريالا للقنطار كما ذكر الخبير الذى عينته محكمة أول درجة ، فإن هذا السعر هو الذى كان يجب على الحكم المطعون فيه تصفية الحساب بين الطرفين على أساسه ، وقد أيد الخبير فى تقريره هذا النظر .

ولقد كان استناد الحكم المطعون فيه إلى نص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٣٩ استناداً مبتوراً ، لأنه نقل نص الفقرتين (ا) و (ب) من المادة المذكورة ونقل جزءاً من الفقرة (ج) وأغفل باقيها ، مع أن هذا الجزء الباقى الذى أغفله الحكم يؤدى إلى عكس ما رتبه الحكم على تلك المادة من أنه لا يشترط فى تحديد ثمن الصفقة موضوع النزاع أن يكون قطع سعرها على أساس تعامل فعلى فى البورصة ، ذلك أنه ورد فى نهاية الفقرة (ج) مما لم تذكره المحكمة أن أمر تحديد السعر يجب أن يرسل إلى المشترى فى موعد يسمح له عند الاقتضاء بإجراء عملية التغطية فى الساعة المبينة فى الأمر المذكور ، وذلك يفيد أن القانون يوجب تمكين المشترى من إجراء عملية التغطية فى اليوم الذى يختاره البائع لقطع سعر أقطانه ، وأن التعامل الفعلى ، خلافاً لما قاله الحكم ، أمر واجب حتما لأن التغطية لا يمكن إجراؤها بغير وجود هذا التعامل .

«وحيث إن هذا النعى صحيح، ذلك أن المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٣٩ قد نصت على أنه : « تسرى على بيوع الأقطان بأثمان تحدد فيما بعد عدا البيوع التى تجرى فى برصة مينا البصل أو تسليم المحطة الأحكام الآتية (ا) يكون للبائع الحق فى تحديد السعر فى أى يوم من أيام العمل بالبرصة حتى اليوم السادس عشر من الشهر الذى تم البيع على أساس كونتراتاته (ب) إذا كان يوم ١٦ من الشهر يوم عطلة بالبرصة ، فإن الأجل يمتد إلى يوم العمل التالى له (ج) يكون للبائع الحق فى تحديد السعر على أساس أى سعر من أسعار الساعة ٤٥ و١١ ، ١٥و١٢ ، ٤٥ و١٢ أو الساعة الواحدة بعد الظهر بشرط أن يرسل أمر تحديد السعر إلى المشترى فى موعد يسمح له عند الاقتضاء بإجراء عملية التغطية فى الساعة المبينة فى الأمر المذكور » .

ونصت المادة الثانية من هذا المرسوم على أن : « كل شرط وارد فى العقود يخالف أحكام

هذا المرسوم بقانون يعتبر لاغياً لا يعمل به » .

كما نصت المادة ٨٥ من اللائحة الداخلية لقسم الأقطان فى برصة البضاعة الحاضرة على أنه : « فى حالة التعاقد فى البضاعة الحاضرة بسعر يزيد أو ينقص عن سعر العقود أو بسعر العقود مع احتفاظ البائع بالحق فى أن يطلب تحديد أسعار العقود الخاصة بها فى تاريخ لاحق لا يجوز أن يجاوز ميعاد التحديد ثلاثة من أيام العمل ، لا يدخل فى حسابها يوم البيع ؛ وإذا كان التاريخ المتفق عليه كآخر ميعاد لتحديد السعر يوم عطلة أو جزءا من أيام عطلة مقررة فى بورصة البضائع فى الإسكندرية ، يكون التحديد فى اليوم الأول من أيام استئناف العمل فى البرصة المذكورة إلا إذا قرر الطرفان غير ذلك » .

ومؤدى النصوص المتقدمة أن عقود بيع القطن تحت القطع ، ومنها عقد البيع محل النزاع ، تعد من قبيل البيوع التى يقتصر تقدير الثمن فيها على بيان الأسس التى يحدد بمقتضاها فيما بعد ، والمنصوص عليها فى المادة ١/٤٢٣ من القانون المدنى ، وهى محكومة بالنصوص المتقدمة تخضع لقيودها وشروطها . فتحدد الثمن يتراخى ويبقى معلقا على ممارسة كل من الطرفين لحقوقه ووفائه بالتزاماته : للبائع أن يحدد الثمن على أساس الأسعار التى يتم بها التعامل فعلا فى برصة العقود فى أى يوم يختاره من أيام العمل فى البورصة ، أو بتلك الأسعار مضافا إليها العلاوة أو مستنزلا منها الخصم حسب الاتفاق ، بشرط ألا يستنفد الأجل المقرر له فى العقد لممارسة حق القطع ، وإن استنفذه حدد السعر على أساس سعر البرصة فى اليوم الأخير من هذا الأجل . وحق البائع فى القطع يقابله خيار المشترى فى التغطية . والبائع ملزم بأن يوفر للمشترى الوقت الذى يتسع للتغطية التى يكون إجراؤها بعملية بيع عكسية يجريها المشترى فى برصة العقود فى وقت القطع وبسعره وعن مقدار معادل للقدر الذى تم قطعه من البائع .

والغرض من عملية التغطية هو أن يؤمن المشترى نفسه من مخاطر تقلبات الأسعار ، فان هبط السعر خسر فيما اشتراه بضاعة حاضرة ما يعادل كسبه فيما باع من عقود فى البرصة ، والعكس صحيح . ومتى تمت التغطية تحقق للمشترى مركز قائم فى البرصة قوامه العملية العكسية التى يكون قد أجراها ببرصة العقود . ولما كان القطع على سعر العقود ، على ما جرى به العرف ، مقيداً بشرط هو أن يكون السعر نتيجة تعامل فعلى فى البرصة ، وليس سعراً اسميا ناجما عن عدم إقبال المشترين على الشراء ، أو عدم عرض البائعين أقطانهم للبيع ، فان المشرع قد أقر هذا العرف وقننه بما أورده بالمادة الأولى من القانون ١٨٤ لسنة ١٩٥٩ المعدل للمرسوم بقانون ١٣١ لسنة ١٩٣٩ التى تنص على أنه : « يكون للبائع الحق فى قطع السعر فى أى يوم من أيام العمل ببرصة العقود بالإسكندرية ، حتى اليوم السابق لأول الشهر الذى تم البيع على أساس عقده . فاذا كان نهاية الأجل الذى يحق فيه للبائع قطع السعر يوم عطلة ببرصة العقود بالإسكندرية ، أو كان التعامل فى البرصة فى هذا اليوم محدداً بأسعار إسمية أو أسعار لا تعامل بها لأى سبب كان ، فان الأجل يمتد إلى يوم العمل التالى له » .

ولما كان الثابت . أن نهاية الأجل الذى كان محدداً لقطع السعر هو يوم ١٠ فبراير سنة ١٩٥٢ وكان هذا اليوم يوم عطلة فى البرصة ، كما صادف اليوم التالى له يوم عطلة أيضاً ، فان الأجل قد امتد إلى يوم ١٢ من الشهر المذكور ، وكان يجب لو سارت الأمور عادية فى البرصة أن يحدد الثمن

على أساس سعر إقفال شهر فبراير فى هذا اليوم إلا أنه لم يحصل أى تعامل على عقد فبراير فى هذا اليوم، وكان السعر الذى أعلن فى البرصة كسعر إقفال له وهو ٩٥ ريالا و ١٠ بنط سعرا اسميا وحداً أدنى بائعاً نتيجة قرار وزير المالية رقم ٧ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بتعيين حد أدنى لأسعار عقود القطن ببرصة العقود، وقد فرض هذا القرار الحد الأدنى لاستحقاق فبراير متوسط التيلة بـ ٩٥ ريالا و ١٠ بنط، وقد استمر السعر عند هذا الحد لا يتحرك من تاريخ صدور هذا القرار حتى أصدر وزير المالية قراره رقم ١٧ لسنة ١٩٥٢ الذى حظرت المادة الثانية منه إجراء أية عملية من عمليات البيع على استحقاق أشهر معينة من بينها شهر فبراير سنة ١٩٥٢ إلا إذا كان مقصودا بها تصفية مراكز قائمة فعلا فى برصة العقود، ونصت المادة الأولى من هذا القرار على أن يجرى التعامل فى برصة العقود بالنسبة لعقود متوسط التيلة ومن بينها الأشمونى على شهرى يونيه وأغسطس سنة ١٩٥٢، وحدد سعر الفتح فى أول يوم من أيام التعامل على الاستحقاقات المذكورة ١٠١ ريال لعقد يونيه و ١٠٣ ريالات لعقد أغسطس، وكان قد صدر فى نفس يوم صدور القرار المذكور قرار آخر برقم ١٦ لسنة ١٩٥٢ بالغاء الحد الأدنى المفروض بالقرار الوزارى رقم ٧ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٦ يناير ١٩٥٢ وبتحديد تقلبات الأسعار المتعامل عليها لأى استحقاق فى أى يوم من أيام العمل ببرصة العقود، بحيث لا يزيد تغير الأسعار يوميا على ٣ ٪ من أسعار إقفال الجلسة السابقة هبوطا أو صعودا أو كان من نتيجة هذه التشريعات التى صدرت عند ماساد الاضطراب سوق القطن وبدأ التدهور فى أسعاره عن أسعار الحد الأدنى الاسمى عدم التعامل على عقد فبراير سنة ١٩٥٢ الخاص بالقطن متوسط التيلة، إلا أن يكون التعامل بقصد تصفية مركز قائم فعلا فى برصة العقود وقت صدور القرار رقم ١٧ لسنة ١٩٥٢.

ولما كان لم يحصل تعامل فعلى فى يوم ١٢ فبراير سنة ١٩٥٢ الذى كان مفروضاً أن يتم قطع قطن المطعون عليه على أساس أسعاره، وكان من المستحيل لذلك على الطاعن إجراء عملية تغطية فى هذا اليوم لوقوف السعر عند الحد الأدنى المقرر وعدم وجود مشتر بهذا السعر فى برصة العقود، واستمرت هذه الاستحالة حتى يوم ١٧ فبراير سنة ١٩٥٢ تاريخ صدور القرار رقم ١٧ لسنة ١٩٥٢ فإن الطاعن لم يكن وقت صدور هذا القرار ذا مركز قائم فعلا فى برصة العقود بالنسبة للصفقة مثار النزاع: ذلك أنه لا يتحقق له هذا المركز إلا بإجرائه عملية التغطية، لأنه يصبح بإجرائها صاحب مركز فى برصة العقود بالنسبة لما يبيعه معادلا للكمية التى اشتراها بضاعة حاضرة وطلب صاحبها قطع سعرها، وعلى ذلك فإنه ترتب على صدور القرار الوزارى رقم ١٧ لسنة ١٩٥٢ أن أصبح قطع سعر قطن المطعون عليه على أساس عقد شهر فبراير متعذراً لسبب لا حيلة للطاعن فيه وهو صدور التشريعات السابقة.

ولما كانت لجنة البورصة قد أصدرت فى ٥ مارس سنة ١٩٥٢ قراراً يقضى بمد عمليات القطع كافة بالنسبة للقطن متوسط التيلة إلى شهر يونيه دون غرامة أو خصم، وكان إصدارها لهذا القرار أمراً استوجبه ما فرضه القرار الوزارى رقم ١٧ لسنة ١٩٥٢ من حظر على التعامل على استحقاقات الأشهر السابقة على هذا الشهر، فإن قطع سعر قطن المطعون عليه يكون قد امتد من شهر فبراير إلى شهر يونيه، وكان يجب أن يحدد

سعره على سعر إقفال عقد يونيه فى أول يوم يحصل فيه تعامل فعلى فى البرصة على هذا العقد .

ولما كان الثابت من تقرير الخبير المعين فى الدعوى والذى لم ينازع فيه الطرفان ، أن السعر فى أول يوم جرى فيه تعامل فى البرصة وهو يوم ٢٤ أبريل سنة ١٩٥٢ كان ٦٧ ريالا و٩٥ بنطاً ، فإن هـذا السعر هو الذى كان مفروضاً أن يحدد ثمن قطن المطعون عليه على أساسه ، إلا أنه لما كانت لجنة البرصة قد أصدرت فى ١٤ من مايو سنة ١٩٥٢ قراراً يقضى بقطع سعر كونتراتات يونيه التى مد أجل قطعها من فبراير بواقع ٧٢ ريالا يخصم منهـا المصاريف الفعلية وقدرها ريالان ، فإنه كان لزاماً على الحـكم المطعون فيه تحديد ثمن القطن المبيع من المطعون عليه إلى الطاعن بواقع ٧٠ ريالا للقنطار وتصفية الحساب على هذا الأساس .

ولما كان الحـكم قد خالف هذا النظر واعتبر أن أساس تحديد السعر هو سعر يوم ١٢ فبراير سنة ١٩٥٢ ، بمقولة إنه لا يشترط أن يكون قطع السعر على أساس تعامل فعلى بالبرصة ، بل يكفى تحديد القطع بسعر الإقفال فى اليوم المحدد له ولو كان السعر فى هذا اليوم سعراً إسمياً حكمياً لم يجر به تعامل فى البرصة ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

« وحيث إن الموضوع صالح للحكم فيه ، ولما سلف بيانه يتعين تحديد ثمن القطن المبيع من المطعون عليه للطاعن بواقع ٧٠ ريالا للقنطار .. » .

(القضية رقم ٣٨٦ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

١١٠
٢٥ من يناير ١٩٦٢

ا ، ب ـ عقد : تـكييفه ؛ متعاقدان ، استخلاص نيتهما ؛ بيع .

جـ ـ عقد : رضا ، عيوبه ؛ إكراه ؛ معيار تقديره .

د ـ دعوى : حجية الشىء المقضى ؛ مناطها ؛ دعوى ، دفع بعدم جواز نظرها .

هـ ـ بيع : شريك على الشيوع ؛ ملـكية ، التزام بنقلها ؛ قسمة ، أثرها .

المبادىء القانونية :

١ — استخلاص نية المتعاقدين فى العقد من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع . فإذا كان الحـكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أنه لا ينال من البيع لغير وارث أن يحتفظ البائع لنفسه بحق الانتفاع مدة حياته ، وأن يقيد الملـكية قيداً مؤقتاً . وأن النص فى العقد على التزام البائع ، خلال ميعاد محدد ، بتحرير العقد النهائى وإلا كان للمشترى الحق فى رفع دعوى بإثبات صحة ذلك العقد ، مما تنتفى معه مظنة إضافة التمليك إلى ما بعد موت البائع ، فإنه لا يكون قد خالف القانون .

٢ — متى انتهى الحـكم المطعون فيه إلى أن عقد البيع محل النزاع تصرف منجز ، وأنه لو صح أن ثمناً لم يدفع فإن العقد لا يعدو أن يكون هبة منجزة ، فإن ذلك صحيح فى القانون .

٣ — تنص الفقرة الثالثة من المادة ١٢٧ من القانون المدنى على أن : « يراعى فى

تقدير الاكراه جنس من وقع عليه هذا الإكراه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر فى جسامة الإكراه » ؛ فإذا كان الحكم المطعون فيه قد نفى حصول الإكراه المدعى بوقوفه على البائعة استناداً إلى أسباب تتعلق بشخصها وظروف التعاقد ، فإنه لم يخالف المعيار الذى أوجبه القانون فى تقدير الإكراه .

٤ — المنع من إعادة النزاع فى المسألة المقضى فيها شرطه أن تكون المسألة فى الدعويين واحدة ، ويشترط لتوافر هذه الوحدة أن تكون المسألة المقضى فيها نهائياً مسألة أساسية لا تتغير ، وأن يكون الطرفان قد تناقشا فيها فى الدعوى استقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقراراً جامعاً مانعاً ، وتكون هى بذاتها الأساس فيما يدعيه بعد فى الدعوى الثانية أى من الطرفين قبل الآخر من حقوق متفرعة عنها . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع بعدم جواز نظر دعوى صحة ونفاذ عقد بيع عقار بمقولة سبق الفصل بين الخصوم فى دعوى قسمة عقارات التركة التى تشمل العقار المبيع ، على أساس أن الدعويين يختلفان فى الموضوع والخصومة والسبب : فموضوع دعوى قسمة الأطيان المخلفة عن المورث لإعطاء كل وارث حقه ، وسببها القانونى هو قيام حالة الشيوع ؛ فى حين موضوع دعوى صحة التعاقد عقد البيع الصادر المطعون عليه بصفته الشخصية ، وسببها القانونى قيام العقد العرفى المطلوب الحكم بصحته ونفاذه . وكان الثابت من الحكم الصادر فى دعوى القسمة بعدم قبولها أنه لم يتناول أمر عقد البيع موضوع النزاع ، ولم يثر فى تلك الدعوى أى جدل بشأنه ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون .

٥ — متى تقاسم الورثة ، ومن بينهم البائع ، أعيان التركة بعد صدور عقد البيع ، واختص الوارث البائع بنصيبه مفرزاً ، فقد أصبح ملزماً أن ينقل للمشترى منه ملكية ما باعه شائعاً فيما اختص به بمقتضى عقد القسمة . ومن ثم فلا مصلحة للطاعن (أحد الورثة) فى تعييب الحكم المطعون فيه فيما قضى به من جعل القدر المبيع شائعاً فيما اختص به البائع فى عقد القسمة الموقع عليه من جميع الورثة دون الشيوع فى أطيان التركة كلها .

المحكمة

« . . وحيث إن هذا السبب مردود فى شقه الأول بأن الحكم المطعون فيه رد على دفاع الطاعن فى خصوص عدم دفع الثمن بقوله : « أما القول بأن بعض الشهود بدعوى التزوير قرروا أن المشترى لم يدفع الثمن المنصوص عليه بعقد النزاع هو قول يخالف الواقع ، وإنما قرر الشاهدان على ورقة العقد أن الثمن لم يدفع فى حضورهما ، وهو ما يتفق مع توقيعهما تلك الورقة فى غيبة المشترى ، فكان طبيعياً الا يشاهدا واقعة دفع الثمن . وليس فيما قرره هذان الشاهدان أو غيرهما بدعوى التزوير ما ينفى الثابت بالعقد من أن البائعة قد قبضت الثمن من المشترى ، مما يجعل

ورقة العقد مخالصة بالثمن . وهذا الذى قرره الحكم نقلا عن شهادة الشهود فى دعوى التزوير الفرعية هو استخلاص سائغ من وقائع تؤدى إليه ، ولا معقب عليه فى ذلك لتعلقه بتقدير موضوعى .

ومردود فى شقة الثانى بما قرره الحكم من أنه : « ليس مما ينال من البيع لغير وارث أن يحتفظ البائع لنفسه بحق الانتفاع مدة حياته ، وأن يقيد الملكية قيداً مؤقتاً ؛ وينفى القول بإضافة التمليك بعقد النزاع إلى ما بعد موت البائعة التزامها بالبند الخامس منه بتحرير العقد النهائى فى خلال شهر من تاريخ ورقة العقد العرفى ، وإلا كان للمشترى الحق فى رفع دعوى بإثبات صحة العقد مع إلزامها بالمصاريف » . وهذا الذى قرره الحكم لا مخالفة فيه للقانون ، لأن استخلاص نية المتعاقدين فى العقد هى من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع . أما ما قرره من أنه لو صح أن ثمناً لم يدفع فإن العقد لا يعدو أن يكون هبة منجزة ، فقول صحيح فى القانون ما دام أن الحكم قد انتهى فى تقريره إلى أن التصرف منجز . .

« وحيث إن الحكم المطعون فيه نفى حصول الإكراه بتقريره : « أن انصراف نية المتعاقدين إلى التعاقد على نصف ما ورثته البائعة عن زوجها لا ينهض بالدلالة التى يراها المستأنف (الطاعن) ولا يمنع أن تكون والدته قد أرادت راضية وعن بصيرة بحقيقة موقفها أن تبيع لابن زوجها نصف ما ورثته عن أبيه . . ومما يلاحظ فى هذا الصدد أن الطعون بالإكراه وانعدام الباعث الدافع للتعاقد والغلط فى الدفع لوهم خاطىء ، كل هذه الطعون تتصل أولا بذات البائعة ، ولو صحت لكانت هى الأولى بإثارتها ، فلو أن إكراهاً وقع فهى التى أحست رهبته وخشيت سطوته ، ولو أن الطلاق كان باعثها الدافع لإبرام العقد فهذا من خفايا مكنون صدرها ، ولو أنها أوهمت بأن الطلاق حقيقة ، فقد ألغى هذا الوهم من روعها وقد استقر لهذه البائعة إعلام شرعى بوراثتها لزوجها . ومن شأن هذا الإعلام أن يرفع الباعث للتعاقد فيما لو كان هذا الباعث هو الوهم بالطلاق ، وهى قد طعنت فى العقد أو طعن المستأنف باسمها بكل ما وسعته الحيلة ، هاجمت المشترى مهاجمة من لا تخشاه ونسبت إليه التزوير . ولقد تعددت مراحل الطعون فى العقد . .

ولكنها لم تذكر طوال حياتها شيئاً من واقعة الإكراه كانت هى الأولى بذكرها ثم تقريره : بأن الواضح من خطاب ١٩٤٢/٧/١٩ وغيره مما كتبه المستأنف عليه (المطعون عليه الأول) لأخيه المستأنف (الطاعن) أن المستأنف عليه قد استهدف منها غرضاً مشروعاً وهو الوصول إلى حقه الميراثى من أبيه فى حدود ما يستطيع إثباته بالطريق القانونى السليم ، فإما أن يرث عنه النصف إذا أقرت الزوجة طلاقها أو استطاع هو إثباته . . ، وإما أن يسلم بحقها فى الميراث إذا أعوزه الدليل على طلاقها ، وما دام أن المستأنف عليه (المطعون عليه الأول) قد استهدف غرضاً مشروعاً فلا يتحقق الإكراه . . يضاف لهذا أن المستفاد من خطاب ١٩ يوليو سنة ١٩٤٢ سالف الذكر أن المستأنف قد عاتب أخاه المستأنف عليه الأول لنشر طلاق والدته . . ومن ثم فقد زال خطر التهديد به قبل إبرام العقد كما أن الواضح من نفس الخطاب أن المستأنف عليه الأول (المطعون عليه الأول) كان قبل إبرام العقد قد

أجرى بحثه بالمحكمة الشرعية عن وثيقة الطلاق ، ولم يبق مايزعمه إلا أن يوجه للزوجة يميناً عنها ، وليس فى استعمال هذه الوسيلة المشروعة فضلا عن مشروعية الغرض منهـا ما يمكن أن يرهب تلك الزوجة بخطر جسيم يتهددها بحيث يكون إبرامها العقد مشوباً بمجرد الغلط ، فضلا عن الإكراه بمعناه القانونى » .

ويبين من هذا الذى أورده الحكم أنه نفى حصول الإكراه استناداً إلى أسباب تتعلق بشخص البائعة وظروف التعاقد ، ولم يخالف المعيار الذى أوجب القانون التزامه فى تقدير الإكراه ، كما نفى فى حدود سلطته التقديرية وبأسباب سائغة وقوع الإكراه وما ادعاه الطاعن من انعدام سبب الالتزام ، ومن ثم يكون النعى لهذه الأسباب على غير أساس . .

« وحيث إن . . الخ من إعادة النزاع فى المسألة المقضى فيها يشترط فيه أن تكون المسألة واحدة فى الدعويين ، ويشترط لتوافر هـذه الوحدة أن تكون المسألة المقضى فيها نهائياً مسألة أساسية لا تتغير ، يكون الطرفان قد تناقشا فيهـا فى الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقراراً جامعاً مانعاً ، وتكون هى بذاتها الأساس فيما يدعيه بعد فى الدعوى الثانية أى الطرفين قبل الآخر من حقوق متفرعة عنها .

ولما كان الحكم المطعون قد أقام قضـاءه برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى على أن : « محل القسمة وغرضها إنما كان التركة لإعطاء كل وارث حقه منها ، وقد انحصرت حجية هذا الحكم فى إعمالها فيما انتهت إليه من تجنيب نصيب كل وارث لميراثه ، فاذا كان مؤداه كما يقول المستأنف (الطاعن) أن ليس المستأنف عليه (المطعون عليه الأول) الحق فى قدر غير الذى خصص له بموجب محضر القسمة ، فان مناط ذلك أن يكون هذا القدر مملوكا له بالميراث عن والده دون أى سبب آخر من أسباب الملكية » . ثم قال : « إن الدعويين يختلفان فى الموضوع وفى الخصوم وفى السبب فتلك الدعوى دعوى قسمة ، الخصوم فيهـا بصفتهم ورثة المرحوم محمد أحمد الزهيرى ، وموضوعها قسمة الأطيان المختلفة من المورث لإعطاء كل وارث حقه ، والسبب فيها هو قيام الشيوع ؛ أما الدعوى الحالية فهى دعوى صحة ونفاذ عقد بيع صادر من السيدة فطومة ابراهيم خاطر إلى المستأنف عليه (المطعون عليه الأول) بصفته الشخصية ، وسببهـا القانونى قيام العقد العرفى المحرر بينهما والمطلوب الحكم بصحته ونفاذه » .

لما كان ذلك وكان يبين من الحكم الصـادر فى القضية رقم ١٥١٩ سنة ١٩٤٢ مدنى جزئى شربين بعدم قبول دعوى القسمة أنه لم يتناول أمر العقد موضوع النزاع ولم يثر أمام تلك المحكمة أى جدل بشأن هذا العقد ، فان ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من رفض الدفع لعدم توافر وحدة الموضوع والسبب فى الدعويين لا يكون قد خالف القانون . .

« وحيث . . إنه لما كان ورثة محمـد أحمد الزهيرى ومن بينهم البائعة قد اتفقوا بعد تحرير عقد البيع موضوع النزاع على قسمة أعيان التركة واختصت البائعة المـذكورة بنصيبهـا مفرزاً ، وبذلك أصبحت ملزمة بنقل ملكية ما باعته للمطعون عليه الأول شائعا فيما اختصت به بمقتضى عقد القسمة ، ولما كان ذلك فإنه لا جدوى ولا مصلحة للطاعن فى تعييب الحكم المطعون فيه فيما قضى به من جعل القدر المبيع شائعا فيما اختصت

به البائعة فى عقد القسمة الموقع عليه من جميع الورثة بما فيهم الطاعن .

« وحيث إن حاصل السبب السابع أن الحكم المطعون فيه مشوب بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب ، ذلك أن المطعون عليه الأول قد حرر إقراراً بخطه على بطاقته الشخصية يفيد تنازله عن العقد موضوع الدعوى ، وقد طلب الطاعن ندب خبير لمضاهاة خط المطعون عليه الأول على الخط الوارد فى البطاقة إلا أن المحكمة رفضت الطلب اعتماداً على مجرد أقوال صدرت من المطعون عليه دون أن يقوم الدليل عليها .

« وحيث إن هذا النعى مردود بما قرره الحكم المطعون فيه من أن تلك البطاقة لم تقدم بملف الدعوى الحالية وهو تقرير ليس محل نعى من الطاعن » .

(القضية رقم ٣٩٢ سنة ٢٦ق بالهيئة السابقة) .

١١١

٣١ من يناير ١٩٦٢

ا ــ عمل : نقابات العمال ، انحلالها .

ب ــ نقض : طعن ، خصومة ، إعلانه . صفة .

المبادىء القانونية :

١ ــ تنص المادة السادسة من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل الموحد ، على أن تستمر النقابات والاتحادات القائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون فى ممارسة أعمالها إلى أن توفق نظمها مع الأحكام الواردة فيه ، وعلى أن يتم ذلك خلال أربعة أشهر على الأكثر من هذا التاريخ وإلا اعتبرت منحلة . وقد امتدت هذه المهلة لمدد متعاقبة تنتهى فى آخر ديسمبر سنة ١٩٦٠ بموجب القانون ٢٧٦ لسنة ١٩٦٠ ، ومؤدى ذلك أن النقابات التى كانت قائمة فى ظل القانون الملغى (رقم ٣١٩ لسنة ١٩٥٢) تعتبر منحلة متى أدركها آخر ديسمبر سنة ١٩٦٠ ، ما لم تكن النقابة العامة قد شكلت قبل هذا التاريخ .

٢ ــ لا تنعقد الخصومة أمام محكمة النقض إلا بإعلان تقرير الطعن إلى المطعون عليه مؤشراً عليه بقرار الإحالة ، وهى لا تنعقد صحيحة إلا إذا وجه الإعلان ممن له صفة فى الخصومة . فإذا كان الثابت من إعلان تقرير الطعن للمطعون عليه أنه أعلن بعد زوال صفة النقابة الطاعنة وانحلالها فإن الإعلان يكون باطلا مما يستتبع عدم قبول الطعن .

(القضية رقم ٣٦٠ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة وفرج يوسف وأحمد زكى محمد وأحمد أحمد الشامى ومحمد عبد الحميد السكرى المستشارين) .

١١٢

٣١ من يناير ١٩٦٢

ا ــ دعوى : وقف السير فيها ؟ استئناف ؟ ضريبة .

ب ــ قانون : سريانه على الماضى .

المبادىء القانونية :

١ ــ مؤدى أحكام الوقف الاتفاقى الذى تحكمه المادة ٢٩٢ من قانون المرافعات أن الشارع رخص للخصوم فى أن يتفقوا

على وقف السير فى الدعوى لمدة لا تزيد على ستة شهور من تاريخ إقرار المحكمة لهذا الاتفاق أيا كان سببه ، وأوجب تعجيلها اعتبار المدعى تاركا دعواه خلال الثمانية أيام التالية لانقضاء هذه المدة ، ورتب على عدم تعجيلها فى هذا الميعاد والمستأنف تاركا استئنافه . ولا يمنع من ذلك أن يكون سبب الوقف هو الصلح الذى كان قد طرح أمره على لجنة المصالحات ، لأن هذا السبب لا يعدو أن يكون صورة من صور الوقف الاتفاقى .

٢ — لا وجه لتطبيق القانون ٦٩٠ سنة ١٩٥٤ على واقعة الدعوى ، متى كانت قد تمت قبل تاريخ العمل به ، ولم تتبع فى شأنها الإجراءات التى نص عليها هذا القانون .

المحكمة

« .. ومن حيث إن . . الوقف الاتفاقى تحكمه المادة ٢٩٢ من قانون المرافعات ، وجاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون أن ما دعا إلى وضع هذه المادة : « أن الخصوم قد تعرض لهم أسباب تدعو إلى إرجاء نظر الدعوى مدة كافية تتيح لهم تحقيق مشروع صلح أو إحالة على تحكيم أو غرض مشترك آخر ، فبدلا من تكرار التأجيل ، الذى قد لا يوافقهم القاضى على منحه أو على أمده ، قد رؤى تخويلهم حق إيقاف الدعوى بالاتفاق .. فإذا مضت مدة الوقف ولم تعجل الدعوى من جانب الخصوم فى الثمانية الأيام التالية لنهاية الأجل اعتبر المدعى تاركا دعواه والمستأنف تاركا استئنافه . وقد رأى المشرع النص على هذا الجزاء الحازم لكيلا يساء استعمال هذه الرخصة فتصبح وسيلة تعطيل وإطالة » .

ومؤدى ذلك أن الشارع رخص للخصوم أن يتفقوا على وقف السير فى الدعوى لمدة لا تزيد عن ستة شهور من تاريخ إقرار المحكمة لهذا الاتفاق أيا كان سببه ، وأوجب تعجيلها خلال الثمانية أيام التالية لانقضاء هذه المدة ورتب على عدم تعجيلها الجزاء الحازم الذى قررته الفقرة الثانية ، وإذ كان ذلك وكان الاستئناف قد أوقف فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٤ لمدة ستة شهور باتفاق الطرفين ولم يعجله المطعون عليه إلا فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩٥٥ وبعد انتهاء مدة الإيقاف بأكثر من ثمانية أيام ، فإن ذلك يستوجب اعتباره تاركا استئنافه ولا يغير من هذا النظر أن يكون سبب الوقف هو الصلح الذى كان قد طرح أمره على لجنة المصالحات التى شكلت بقرار وزير المالية الصادر فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٤ ، لأن هذا السبب لا يعدو أن يكون صورة من صور الوقف الاتفاقى الذى نصت عليه المادة ٢٩٢/١ من قانون المرافعات . ولا وجه لتطبيق القانون ٦٩٠ سنة ١٩٥٤ على واقعة الدعوى التى تمت قبل تاريخ العمل به ، ولم تتبع فى شأنها الإجراءات التى نص عليها ذلك القانون . متى كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر وقضى برفض الدفع باعتبار المطعون عليه تاركا استئنافه فانه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

« ومن حيث إن الموضوع صالح للفصل فيه — ولما سبق بيانه يتعين الحكم باعتبار المستأنف تاركا استئنافه » .

(القضية رقم ٢٠٧ سنة ٢٧ ق بالهيئة السابقة) .

١١٣

٣١ من يناير ١٩٦٢

استئناف : طريقة رفعه ؛ أمر أداء . معارضة فيه .

المبدأ القانونى :

المعارضة فى أمر الأداء يحكم فيها على وجه السرعة طبقاً للمادة ٨٥٥ من قانون المرافعات، ومن ثم فإنه يسرى على الحكم الصادر فيها ما يسرى على الدعاوى المبينة فى المادة ١١٨ من قانون المرافعات من وجوب باستئناف الحكم الصادر فيها بطريق التكليف الحضور عملا بالفقرتين الثانية والرابعة من المادة ٤٠٥ معدلة من قانون المرافعات ، وإذ كان ذلك وكان استئناف الحكم الصادر فى المعارضة فى أمر الأداء قد رفع بتكليف بالحضور مستكملا لأوضاعه القانونية ، فإن الحكم المطعون فيه وقد قضى ببطلانه يكون مخالفاً للقانون .

(القضية رقم ٢٩٥ سنة ٢٧ ق بالهيئة السابقة) .

قضاء المحكمة الإدارية العليا

١١٤

٢٤ من فبراير ١٩٦٢

ا — قاض شرعى : ولايته ؛ مذهب القاضى .

ب — عرف : الاعتداد به قضائياً ، عرف إدارى .

المبادىء القانونية :

١ — تخصص القضاء الشرعى بمذهب أبى حنيفة لا يستتبع أن لا يولى القضاء الشرعى إلا الأحناف وحدهم ، فاشتراط مذهب معين للقضاء به ، لا يستلزم أن يكون القاضى من أرباب هذا المذهب .

٢ — العرف يعتد به إذا لم يكن ناشئاً عن خطأ فى فهم القانون ، و « العرف الإدارى » تعبير اصطلح على إطلاقه على الأوضاع التى درجت الجهات الإدارية على اتباعها فى مزاولة نشاط معين لها . وينشأ من استمرار الإدارة التزامها لأوضاع معينة والسير على سنتها فى مباشرة هذا النشاط أن تصبح بمثابة القاعدة القانونية الواجبة الاتباع ، مالم تعدل بقاعدة أخرى مماثلة .

ويشترط لاعتبار العرف ملزما الإدارة أن يكون عاما ، وأن تطبقه الإدارة بصفة دائمة بصورة منتظمة ، وألا يكون العرف قد نشأ مخالفاً لنص قائم ، فالعرف الناشىء من خطأ فى فهم القانون لا يمكن التعويل عليه .

المحكمة

« . . ومن حيث إنه لا وجه لما أثارته وزارة العدل من أن تخصيص القضاء الشرعى بمذهب أبى حنيفة يستتبع ألا يولى القضاء الشرعى إلا الأحناف وحدهم ، فاشتراط مذهب معين للقضاء به لا يستلزم أن يكون القاضى من أرباب هذا المذهب .

ومرد ذلك إلى تقصى أصل السلطة القضائية فى الإسلام ، فانها لم تكن مستقلة عن السلطة التنفيذية ، إذ كان الخليفة يجمع بينهما ، وهو الذى يولى القضاه ويعزلهم ويجوز أن يلى القضاء بنفسه . وكان النبى عليه السلام ، ومن بعده الخلفاء الأربعة ، يقضون بين الناس ؛ فلما اتسعت شئون الملك وكثر عمال الخليفة ، صار الخلفاء يولون القضاه فى الأمصار والأقاليم وصار القضاء يستقل شيئا فشيئا حتى كسب له وجوداً متميزاً عن نطاق السلطة التنفيذية .

ولما اندمجت مصر فى الدولة الإسلامية بالفتح العربى وصارت إقليما إسلاميا حتى اليوم ، حلت الشريعة الإسلامية محل الشريعة الرومانية فازداد عدد الفقهاء وتضاعف المجتهدون ومن أعلامهم الإمام الشافعى رضى الله عنه ، وكان من النزلاء

بمصر فقرب مذهبه بين المذهبين الكبيرين اللذين سبقاه : مذهب الإمام الأكبر أبي حنيفة النعمان ، وهو مذهب أهل الرأي ؛ ومذهب الإمام مالك رضي الله عنه ، وهو مذهب أهل الحديث .

وما زال المجتهدون يتوالون في مصر حتى أنشيء الجامع الأزهر الشريف في عهد الدولة الفاطمية ، فضمن للعلوم الإسلامية مركزاً ثابتا دائما ، وجعل لمصر مكانة ممتازة بين البلاد العربية . وأصبح هو الهيئة العلمية الإسلامية الكبرى التي تقوم على حفظ التراث الاسلامي ودراسته وتجليته ونشره وتحمل أمانة الرسالة الاسلامية إلى كل الشعوب ، وتعمل على إظهار حقيقة الاسلام وأثره في تقدم البشر ورقي الحضارة وكفالة الأمن والطمأنينة وراحة النفس لكل الناس في الدنيا وفي الآخرة .

وكان يلي القضاء في مصر قضاة ترسلهم حكومة الخلافة ، وكلما استقلت مصر بشئونها ، استقلت بقضائها حتى جاء محمد على فأنشأ مجالس شرعية للمسائل الشرعية ، ومجالس أقاليم للشئون الادارية والمالية ؛ وجعل على رأس هذه المجالس مجلس الأحكام ومقره القاهرة .

أما القضاء الشرعي فقد كان على رأسه قاضي مصر يعينه السلطان العثماني حتى الخامس من نوفمبر سنة ١٩١٤ ، يوم انقطعت التبعية بين مصر وتركيا . وكان في تضييق دائرة القضاء الشرعي ما سهل بذل العناية في إصلاحه ، وصدرت لوائح عدة لترتيب المحاكم الشرعية ، وأهمها لائحة سنة ١٨٨٠ ، ثم لائحة سنة ١٨٩٧ ، ثم لائحة سنة ١٩٠٩ فلائحة سنة ١٩١٠ ، وكل لائحة تتلو السابقة عليها تجرى تعديلا وتنقيحا ظاهراً فيها ؛

وقد امتزجت في هذه اللوائح الشريعة الاسلامية بالقانون الحديث امتزاجا كان له أثر في التطور التشريعي ، وخاصة في مسائل الأحوال الشخصية .

والقضاء في الإسلام هو فصل الخصومات وقطع المنازعات ، ليخرج الصلح بين الخصمين . واشترط في القاضي الشروط التي اشترطوها في الشاهد وقت الأداء ، لأن القضاء من باب الولاية كالشهادة ، بل هو من أعظم الولايات . وحينئذ يشترط في القاضي : العقل والبلوغ والحرية والبصر والنطق وعدم الحد في قذف ، وألا يجر لنفسه مغنما بهذا القضاء ، والعدالة وعدم ارتكاب شيء يدل على قصر العقل أو يخل بالمروءة فضلا عن أهلية الاجتهاد بشروطها المعروفة .

وكان القضاء على المذهب السائد في الإقليم ، ففي مصر سار المذهب الشافعي بادىء الأمر كما قدمنا ، وذلك إلى أن تملك الفاطميون الأمر ، فساد مذهب الشريعة ، وعاد المذهب الشافعي بزوال الدولة الفاطمية ، ولما ولي الظاهر بيبرس عين أربعة قضاة من المذاهب الأربعة ، وأصبح لكل قاض منهم نواب في الأقاليم بمذهبه . فلما جاء العثمانيون حصروا القضاء الشرعي في مذهب أبي حنيفة ، وولوا قاضياً شرعياً منهم تنتدبه حكومة الآستانة للقضاء في هذه الديار ؛ حتى أعلنت مصر من جانبها في ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ الانفصال عن تركيا ، وسلمت تركيا واعترفت بهذا الانفصال في ٣١ من أغسطس سنة ١٩٢٤ ، تاريخ نفاذ معاهدة لوزان وانقضاء عهد العثمانيين في مصر ، وزوال الجنسية العثمانية من أراضيها .

« ومن حيث إنه على مقتضى ذلك الذي كان سائداً على النحو السالف عرضه . كان من المنطق أن تنص المادة العاشرة من لائحة المحاكم الشرعية

الصادرة فى ١٧ من يونيو سنة ١٨٨٠ على أنه «يجب أن تكون الأحكام مبنية على أرجح الأقوال فى مذهب الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان رضى الله عنه ولا يعدل عنه إلى غيره » إلا أنه نظراً لدفع الفساد وكثرة الجراة على إزهاق الأرواح المعصومة ، يحاكم القضاة والمأمورون بالقضاء فى مواد القتل بمذهب الإمامين الجليلين صاحبى الإمامين الأعظم . والأئمة الثلاثة مسائل القتل العمد بحسب المنشورات الصادرة .

وظاهر من النص المذكور أنه لم يتعرض لمذهب القاضى ، أما طريقة اختيار رجال القضاء الشرعى فقد أخذت أطواراً مختلفة باختلاف الأزمنة والظروف . فنص فى المادة الرابعة من لائحة سنة ١٨٨٠ على أن : « انتخاب وتعيين قاضى العاصمة المحروسة وهو القاضى التركى يكون منوطاً بذات الحضرة الخديوية حسب القواعد المرعية » . ونصت المادة الخامسة منها على أن باقى القضاة تكون توليتهم أيضاً بأمر الحضرة الخديوية بعد الانتخاب والتعيين بمعرفة قاضى مصر وشيخ الجامع الأزهر ومفتى السادة الحنفية بحضور ناظر الحقانية أو من ينوب عنه . ومن ينتخب ويعين بمعرفة هذه الجمعية ولو بأغلبية الآراء يعرض عنه للحضرة الخديوية من طرف النظارة المذكورة لصدور الأمر بذلك » . ونص فى المادة السادسة منها على أنه : « لا يقتصر فى الانتخاب على مجرد العالمية بل لا بد من توفير شروط حسن السير والإدارة وكمال العفة والاستقامة ومراعاة الاستعداد والأهلية » . فليس فى لائحة يونيو سنة ١٨٨٠ ما يشير إلى ضرورة أن يكون القاضى الشرعى من الأحناف ، وليس فى قوانين الجامع الأزهر الشريف القديمة منذ أول فبراير سنة ١٨٧٢ لغاية أول نوفمبر سنة ١٨٩٦ ما يفيد ذلك ، ولم تتعرض هذه القوانين لشىء سوى بيان من يكون أهلا للتدريس فى الجامع الأزهر . بل إنه فى تلك الحقبة من الزمن لم يكن يشترط فى تعيين القاضى الشرعى أن يكون حاصلا على شهادة علمية خاصة ، بل كان فى ذلك موكولا لرأى لجنة الاختيار . وكثيراً ما كان يعين فى الوظائف القضائية من يختارون لذلك من طلاب الأزهر الذين لم يحصلوا على شهادة العالمية بعد إجراء امتحان لهم فى نظارة الحقانية ، والسبب فى اختيار طلاب القضاء فى ذلك الزمن يرجع إلى إباء أكثر علماء الأزهر الشريف تولى القضاء آنئذ ، تأثماً وتفادياً للتبعات وخشية الوقوع فى المظالم .

وفى ١٠ من ديسمبر سنة ١٨٩١ صدر أول نص تشريعى يوجب أن يكون القاضى الشرعى حنفيا ، وذلك هو القرار الصادر من ناظر الحقانية المنشور فى ص ٥٣ جزء ثالث من قاموس الإدارة والقضاء — نص فيه على ما يأتى : « بعد الاطلاع على البندين الخامس والسادس من لائحة المحاكم الشرعية الصادر بها الأمر العالى بتاريخ ١٧ من يونيو سنة ١٨٨٠ ، وبموافقة أغلبية الجمعية المنعقدة لدينا بنظارة الحقانية بحضور قاضى مصر وحضرات شيخ الجامع الأزهر ومفتى السادة الحنفية ومفتى نظارة الحقانية ومفتى بيت المال ومجلس حسبى مصر ، ومفتى ديوان الأوقاف ومفتش المحاكم الشرعية والشيخ حمزة فتح الله مفتش اللغة العربية بنظارة المعارف ، تقرر ما هو آت (١) الانتخاب لوظائف القضاء والنيابة والافتاء بالمديريات والمحافظات يكون حسب القواعد الآتية : (٢) كل طالب للدخول فى الوظائف المذكورة يكون حنفى المذهب ومتلقيا للعلوم الآتى ذكرها : (٣) يحصل امتحان الطالبين أمام جمعية الانتخاب المنصوص عليها بالبند الخامس من لائحة المحاكم

الشرعية ، ويكون الامتحان شفاها فى كل من العلوم المذكورة بالمادة الثانية وتحريرياً فى الفقه والتوثيقات وقسمة الشركات والحساب » .

ولكن هذا القرار قد ألغته اللائحة الصادرة فى سنة ١٩١٠ والتى ألغت كذلك لائحة سنة ١٨٨٠ لتحل محلها . وبذلك ما لبث أن اندثر أول نص تشريعى كان يقتضى بأن يكون القاضى الشرعى حنفى المذهب . فلما أن صدرت لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها فى ٢٧ من مايو سنة ١٨٩٧ ، نصت المادة العاشرة منها على أن : « انتخاب قاضى مصر يكون منوطاً بنا وتعيينه حسب القواعد المرعية . وانتخاب وتعيين مفتى الديار المصرية يكون منوطاً بنا وبأمرنا بالطرق المتبعة » . ثم نصت المادة ١١ من هذه اللائحة على أن تعيين الرؤساء والنواب وقضاة المحاكم الشرعية يكون بأمر من ولى الأمر بناء على طلب وزير الحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء. ولكن قبل التعيين تشكل لجنة لانتخاب القضاة ، ولجنة الانتخاب المشار إليها مقيدة فى انتخابها بنص المادة ١٩ من اللائحة ، وهى تنص على وجوب مراعاة شروط مخصوصة فيمن يرشح للدخول فى وظيفة القضاء الشرعى يصدر بها دكريتو بناء على طلب وزير الحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛ ولم يصدر مثل هذا الدكريتو إلى الآن. من أجل هذا فقد جرى العمل بالرجوع فى شروط تعيين القضاة الشرعيين إلى أحكام المادة ١٣ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعيـة الصادرة فى ١٨٩٧/٥/٢٧ ، وهذه المادة تشترط فى القاضى الشروط الآتية : (١) أن يكون له دراية كافية بالأحكام الشرعية (٢) حسن السير (٣) عدم الحكم عليه بأحكام مخلة بالشرف (٤) الا ينقص سنه عن ٢٥ سنة (٥) ويشترط فى من ينتخب قاضياً لمحاكم المراكز أن يكون حائزاً لشهادة العالمية من الجامع الأزهر ، أو من إحدى الجهات المصرح لهـا من مشيخة الجامع الأزهر بإعطاء الشهادة المذكورة ، وأن يكون حائزاً لشهادة اللياقة للقضاء أو الإفتاء من مدرسة دار العلوم . وقضاة وأعضاء المجالس الشرعية ينتخبون من الحائزين لشهادة العالمية المذكورة أو من القضاة الموظفين مع مراعاة الأقدمية واللياقة» .

وقد جرت العادة على أن القضاة الشرعيين ينتخبون من بين حملة شهادة العالمية من الأزهر أو من مدرسة القضاء الشرعى . فى ٢٥ من فبراير سنة ١٩٠٧ صدر القانون رقم ٢ لسنة ١٩٠٧ بإنشاء أول مدرسة للقضاء الشرعى ، وكان قانون الأزهر السارى المفعول فى ذلك التاريخ هو قانون أول يوليو سنة ١٩٨٦ . ولم ينص قانون سنة ١٩٠٧ على أن يشترط فى الأهلية للقضاء بالمحاكم الشرعية الحصول على الشهادة النهائية من تلك المدرسة . ولكن نصت المادة ١٦ منه على أن الحاصل على هذه الشهادة يصير أهلا موجبها للقضاء بالمحاكم الشرعية . ومعنى ذلك أنه حتى بعد إنشاء أول مدرسة للقضاء الشرعى سنة ١٩٠٧ ، استمر التشريع الخاص بشروط التعيين فى القضاء الشرعى حسب ما قضت به المادة ١٣ من لائحة المحاكم الشرعية لسنة ١٨٩٧ .

ثم لما أن صدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٠٩ للمحاكم الشرعية بتعديل العشرين مادة الأولى من لائحة ٢٧ مايو سنة ١٨٩٧ نص فيه صراحة على استمرار العمل بالمادة ١٣ السالف ذكرها ، وذلك إلى أن يصدر الأمر العالى المشار إليه فى المادة ١٩ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٠٩ وهذه المادة ١٩ تنص على أن: «شروط الدخول

فى وظيفة القضاء الشرعى تبين فى أمر منا بنـاء على طلب الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار بعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين » . وحاصل هذه النصوص أنه حتى بعـد تعديل قانون سنة ١٩٠٩ ، استمر التشريع يجيز اختيار القضاة الشرعيين إما : من الحاصلين على الشهادة العالية من الأزهر ، أو شهادة اللياقة من دار العلوم ، أو من غير الحاصلين على أية شهادة حسب التفصيل الذى بينته المـادة ١٣ من لائحة سنة ١٨٩٧ .

وفى ٢١ من ديسمبر سنة ١٩١٤ فى أعقاب انفصال مصر عن تركيا ، صدر القانون ١٢ لسنة ١٩١٤ ، فألغى المادة العاشرة من القانون ٢٥ لسنة ١٩٠٩ ، وهى المادة الخاصة بتعيين قاضى مصر التركى ؛ كما ألغى ماقضت به المادة ١٢ الخاصة بتشكيل لجنة بنظارة الحقانية لانتخاب القضاة الشرعيين ، لأن تشكيلها يشمل وجود قاضى مصر التركى بها . وفى نفس التاريخ ، ٢١ من ديسمبر سنة ١٩١٤ ، أصدر وزير الحقانية قرارا وزارياً بتشكيل لجنة أخرى لاختيار القضاة الشرعيين تؤلف من الوزير رئيساً ، ومن شيخ الجامع الأزهر ومفتى الديار المصرية ورئيس المحكمة العليا الشرعية وأحد مفتشى المحاكم الشرعية. ويلاحظ عدم وجود مفتى السادة الحنفية فى تشكيل هذه اللجنة ، وقد كان عضواً فى اللجنة التى شاركت فى إعداد قرار ناظر الحقانية فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٨٩١ ، الذى اشترط أن يكون طالب الدخول فى وظائف القضاء الشرعى حنفى المذهب .

ثم فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩٢٣ صدر القانون ٣٤ لسنة ١٩٢٣ بوضع نظام جديد لمدرسة القضاء الشرعى وإنشاء شهادة تخصص فى الشريعـة الإسلامية . ونص فى المادة الأولى منه على أن تكون مدرسة القضاء الشرعى قسما من الجامعة الأزهرية الكبرى ، وبهذا الاعتبار تكون تحت إشراف شيخ الجامع الأزهر . وجاء فى المادة الرابعة منه على أنه يشترط فيمن يدخل هذه المدرسة أن يكون حاصلا على شهادة العالية وأن يكون حنفى المذهب ولكن هذه المادة ما لبثت أن عدلت بالمرسوم الصادر فى ١١ من مارس سنة ١٩٢٥ . ونصت المادة التاسعة من قانون سنة ١٩٢٣ على أنه : «لا يجوز أن يعين بالقضاء الشرعى علماء حاصلون على شهادة العالية بعد سنة ١٩٢٦ ، ما لم يكونوا قد نالوا البراءة الملكية المنصوص عليها فى المادة الثامنة من هذا القانون » . ولم يلبث أن عدلت المادة أيضاً بالمرسوم الصادر فى ١١ من مارس سنة ١٩٢٥ ثم ما لبثت أن ألغيت بتاتاً بمقتضى المادة ٢٢ من القانون ٢٢٥ لسنة ١٩٢٧ بنظام مدرسة القضاء الشرعى — المنشور بالوقائع المصرية العدد ٦٩ صفحة ٥ فى ١٥/٨/١٩٢٧ — ونصت المادة ٢٢ منه على أن : « تلغى القوانين واللوائح السابقة الخاصة بمدرسة القضاء الشرعى » . وقد نصت المادة الثانية منه على أنه : « يشترط فيمن يدخل هذه المدرسة (١) أن يكون حاصلا على الشهادة الثانوية للمدرسة التجهيزية لدار العلوم (٢) أن يكون صحيح الجسم سليما من العاهات (٣) أن يكون حميد السيرة لم يسبق الحكم عليه بسبب أمر مخل بالشرف ولا يعرف بالتساهل فى أمور دينه » . وهذا القانون لم يشترط فيمن يدخل هذه المدرسة أن يكون حنفى المذهب ، كما كانت تقضى بذلك المادة الرابعة من قانون ٣٤ لسنة ١٩٢٣ . وحصرت المادة الرابعة من قانون ٢٢

لسنة ١٩٢٧ المواد التى تدرس فى هـذه المدرسة بوضعها الجديد ، ومن بين هذه المواد : التفسير والحديث والفقه على المذهب الحنفى ، مع المقارنة بين المذاهب ، ثم أصول الفقـه وآداب البحث وتاريخ الاسلام الخ .

ومن هذا الاتجاه التشريعى الملحوظ نحو التحلل التدريجى من الطابع الحنفى بزوال العنصر العثمانى من مجالات القضاء المصرى ، فان القانون ٢٢ لسنة ١٩٢٧ ، هو أيضاً قد ألغى بأكمله بمقتضى المادة ٩٩ فقرة ثالثة من المرسوم بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٠ بإعادة تنظيم الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية وجاء بهذه الفقرة : وكذلك يلغى القانون ٢٢ لسنة ١٩٢٧ الخاص بمدرسة القضاء الشرعى . وقضى هذا القانون بانشاء الـكليات الثلاث : كلية الشريعة ، وكلية أصول الدين ، وكلية اللغة العربية . وجعلت مدة الدراسة فى كل كلية ٤ سنوات ، ينال الطالب فى ختامها شهادة تسمى الشهادة العالية يمنحها شيخ الجامع الأزهر ؛ ونص هذا القانون على إنشاء قسم للتخصص فى القضاء الشرعى والمحاماة ، يكون تابعاً لـكلية الشريعة وينال الطالب منه « شهادة العالمية ببراءة ماسكية » ، وهى التى تعتبر من الشهادات العالية وتؤهل لوظائف القضاء بالمحاكم الشرعية والافتاء والمحاماة دون الشهادة العالية التى يمنحها شيخ الجامع الأزهر .

ثم صـدر القانون ٣٧ لسنة ١٩٢٣ بشأن التخصيص فى القضاء الشرعى ، فنص على أن طلبة هذا التخصص يختارون من خريجى كلية الشريعة وأن مدته ثلاث سنوات وأن شهادته تؤهل للوظائف القضائية فى المحاكم الشرعية. وفى ٢٦ من مارس سنة ١٩٣٦ صدر المرسوم بقانون ٢٦ لسنة ١٩٣٦ باعادة تنظيم الجامع الأزهر ، وعدل بالقانون ٦١ لسنة ١٩٢٨ ، ونص فى مادته الثانية على أن كلية الشريعة يتبعها قسمان : (ا) قسم إجازة القضاء الشرعى (ب) وقسم التخصص فى الفقه والأصول. وحدد هذا القانون مدة الدراسة فى كل قسم منهما سنتين ، وقرر أن المتخرج فى قسم إجازة القضاء الشرعى يمنح شهادة العالمية مع أجازة القضاء الشرعى . ونصت المادة ١١٨ من هذا القانون على أن : الحائزين لشهادة العالمية مع إجازة القضاء يكونون أهلا للوظائف القضائية بالمحاكم الشرعية والافتاء والمحاماة أمام المحاكم الشرعية والمجالس الحسبية . ومثل هذا النص كان موجوداً فى المادة ٧٣ من المرسوم بقانون ٤٩ لسنة ١٩٣٠ . ويلاحظ أن المادة ١٢٨ من المرسوم بقانون ٢٦ لسنة ١٩٣٦ قد نصت على إلغاء المرسوم بقانون ٤٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص باعادة تنظيم الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية . كما ألغت أيضا هذه المادة القانون ٣٧ لسنة ١٩٣٣ الخاص بتنظيم التخصص فى الجامع الأزهر ، وكذلك كل ما يخالف قانون سنة ١٩٣٦ من أحكام .

ومفاد هذه النصوص أن قوانين الأزهر التى صدرت بعد القانون ٣٤ لسنة ١٩٢٣ ، لم تنص على مثل ما نصت عليه المادتان الرابعة والتاسعة من قانون مدرسة القضاء الشرعى ٣٤ لسنة ١٩٢٣ لا على اشتراط الحصول على أى شهادة علمية فى التعيين فى وظائف القضاء الشرعى ، وإنما اقتصرت على النص على أن الحاصلين على الشهادات المذكورة فيها يـكونون أهلا لوظائف القضاء بالمحاكم الشرعية .

« ومن حيث إن أول لائحة بترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها ، وهى التى صدرت بدكريتو ٢٧ من مايو سنة ١٨٩٧ ، جاءت خالية من أى نص صحيح أو ضمنى يوصى

بضرورة أن يكون القاضى الشرعى من الاحناف ، على أنه فى عام ١٩٢٠ صدر القانون ٢٤ فأدخل تعديلا فى نص المادة ٢٨٠ من هذه اللائحة القديمة فصارت على النحو الآتى : « يجب أن تكون الأحكام بأرجح الأقوال من مذهب ابى حنيفة وبما دون بهذه اللائحة ، وبمذهب ابى يوسف عند اختلاف الزوجين فى مقدار المهر . ومع ذلك فإن المسائل المنصوص عليها فى القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٠ الخاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية ، يكون الحكم فيها طبقاً لأحكام ذلك القانون » . وعلى الرغم من أن المادة ١٣ من لائحة سنة ١٨٩٧ قد بينت المقومات اللازمة فى القاضى الشرعى ، ومنها الدراية الكافية بالأحكام الشرعية ، وأن يكون حائزاً لشهادة العالمية من الجامع الأزهر أو من إحدى الجهات المصرح بها من مشيخة الجامع الأزهر بإعطاء الشهادة المذكورة ، أو أن يكون حائزاً لشهادة اللياقة للقضاء أو الافتاء من مدرسة دار العلوم ، ولم تشترط هذه المادة على الإطلاق أن يكون القاضى الشرعى حنفياً .

ومع ذلك فقد نصت المادة ١٩ من هذه اللائحة لسنة ١٨٩٧ على وجوب مراعاة شروط مخصوصة فيمن يرشح للدخول فى وظيفة القضاء الشرعى يصدر بها دكريتو . وثابت أن هذا الدكريتو لم يصدر إلى الآن . وكان يتعين صدور مثل هذا الدكريتو لوضع ضابط يرد الأوضاع إلى سند من القانون سليم ، كما جرى عليه الحال فى شأن قضاة المحاكم الأهلية المصرية وأعضاء النيابة فيها . فقد نظم هذا المرفق الدكريتو الصادر فى ٤ من نوفمبر سنة ١٨٩٣ ، وقال فى مادته الأولى عن الشروط اللازم للتوظف فى المحاكم الأهلية بوظيفة قاض أو عضو نيابة أو بوظيفة أخرى : « لا يجوز توظيف أحد بوظيفة قاض فى إحدى المحاكم الأهلية ، ولا بوظيفة عضو بالنيابة العمومية فيها ، إلا إذا كان بيده شهادة (دبلوماً) من مدرسة الحقوق الخديوية بمصر ، أو من إحدى مدارس أوربا دالة على إتمامه الدروس فى علم الحقوق ... »

ونصت المادة الثانية من هذا الدكريتو على الصفات اللازم توافرها فى القاضى زيادة على الشروط المقررة فى المادة الأولى وفى لائحة ترتيب المحاكم الأهلية . وفى ذلك يقول بعض شراح قانون المرافعات فى تعليقهم على نظام ولوائح المحاكم الشرعية . « إن التشريع الذى وعدت به المادة ١٩ من لائحة سنة ١٨٩٧ ببيان شروط التعيين فى وظيفة القضاء الشرعى لم يصدر حتى كتابة هذه السطور فى سنة ١٩٣٥ ولذلك لا يزال المعمول به فى هذا الشأن هى أحكام لائحة ١٨٩٧ فيشترط فى من يعين قاضياً أن يكون حاصلا على شهادة العالمية من الجامع الأزهر أو غيره من المعاهد المقررة كالقسم العالى من مدرسة القضاء الشرعى » وقال البعض الآخر فى شرح لائحة ترتيب المحاكم الشرعية صفحة (٥٧) . « لذلك يرجع فى شروط تعيين القضاة الشرعيين إلى أحكام المادة ١٣ من لائحة سنة ١٨٩٧ ، وليس من بينها أن يكون القاضى حنفى المذهب ، وإنما يجب أن يكون القاضى حائزاً لشهادة العالمية من الجامع الأزهر ، أو من إحدى الجهات المصرح لها من مشيخة الأزهر بإعطاء الشهادة المذكورة . وقد جرت العادة حتى الآن على أن القضاة ينتخبون من بين حملة شهادة العالمية من الأزهر ، أو من مدرسة القضاء الشرعى » .

ولما كان حكم المادة ١٩ من لائحة سنة ١٨٩٧ لم ينفذ حتى صدرت لائحة سنة ١٩٣١ وألغت اللائحة القديمة بأسرها ، فقد ظل حكم المادة ١٣ قائماً سارى المفعول فى صفات ومقومات المرشحين

للقضاء الشرعى ، إلى أن لحق هذه المادة أيضاً الإلغاء وذلك بصدور المرسوم بقانون ٧٨ فى ١٢ من مايو سنة ١٩٣١ مشتملا على اللائحة الجديدة بترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها ، ونصت المادة الأولى منه على إلغاء لائحة ٢٧ مايو سنة ١٨٩٧ ، والقوانين المعدلة لها . ومن عجب أن المادة ١٩ من هذه اللائحة الجديدة لسنة ١٩٣١ قد نصت من جديد أيضاً على أن : « شروط التعيين فى وظيفة القضاء الشرعى تبين بقانون . ولم يصدر هذا القانون حتى الآن . بل لم يعد اليوم محل لإصداره بعد إلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية بالقانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ .

وحاصل هذا التقصى الدقيق لتطور التشريع الخاص بالمحاكم الشرعية حتى يوم إلغائها سنة ١٩٥٥ ، أنه لا يوجد تشريع ينص على اشتراطات خاصة فيمن يعين قاضياً بالمحاكم الشرعية . وما جرى عليه العمل منذ عام ١٨٩٧ من تعيين الحاصلين على شهادة العالمية حتى يومنا هذا ، مرده القانونى إلى استمرار قيام المادة ١٣ من لائحة سنة ١٨٩٧ لغاية ١٢ مايو سنة ١٩٣١ ، كما أن مرده كذلك إلى تقاعس المشرع عن تنفيذ ما أمرت به المادة ١٩ من لائحتى المحاكم الشرعية القديمة والحديثة . وظل حكم المادة ١٣ سارى المفعول ، على الرغم من قيام قوانين الجامع الأزهر الصادرة سنة ١٩٠٨ ثم سنة ١٩١١ ثم سنة ١٩٢٣ ؛ وفى تلك دلالة كل الدلالة على أن ماورد ذكره بقوانين الأزهر عما تؤهل له شهادة العالمية ، أو حتى شهادة العالمية مع التخصص أو الإجازة ، لم يكن المقصود منه قصر وظائف القضاء الشرعى على حامل شهادة العالمية مع التخصص أو الأجازة ، ولم يكن المقصود منه قصر هذا القضاء على أصحاب المذهب الحنفى ، وان الحق هو أنه سبقت قوانين الأزهر ونصوصه التى تعرضت للقضاء الشرعى ومن يشغل وظائفه ، سيقت لمجرد بيان ما تؤهل له تلك الشهادات .

« ومن حيث إنه بمراجعة تشريعات الأزهر نجد ان القوانين المنظمة له والصادرة فى الفترة القديمة من أول فبراير سنة ١٨٧٢ لغاية أول نوفمبر سنة ١٨٩٦ ، لم تعرض لشىء سوى بيان من يكون أهلا للتدريس فى الأزهر . ثم صدر قانون سنة ١٩٠٨ فنص فى مادته ٢٧ على أن : الحنفى الحائز لشهادة العالمية يكون أهلا لوظائف القضاء والإفتاء ؛ وواضح أن هذه المادة لم تعرض إلا لبيان أهلية الحنفى الحاصل على شهادة العالمية من الجامع الأزهر ، ولكن هذا النص لم يتعرض لوضع العالم غير الحنفى . ومع ذلك فقد ألغى فعلا هذا النص بإلغاء قانون الأزهر لسنة ١٩٠٨ إلغاء كاملا بالمادة ١٦٧ من القانون ١٠ لسنة ١٩١١ بشأن قانون الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية . وقد نصت المادة ٦٠ من قانون سنة ١٩١١ على أن : الحائزين لشهادة العالمية يكونون أهلا لوظائف التدريس فى الجامع الأزهر والمعاهد وفى المساجد وللوظائف القضائية بالمحاكم الشرعية والإفتاء إذا كانوا حنفيين وللمحاماة أمام المحاكم الشرعية . وواضح أن هذا النص لا يتعرض لغير أهلية الحنفى الحاصل على شهادة العالمية ، ومع ذلك فقد ألغى هذا النص والقانون الشامل له بأسره بمقتضى المادة ٩٩ من المرسوم بقانون ٤٩ لسنة ١٩٣٠ بإعادة تنظيم الجامع الأزهر والمعاهد

الدينية العلمية الإسلامية ، وهو القانون الذى أنشأ لأول مرة كلية الشريعة ، قسم التخصص فى القضاء الشرعى والمحاماة بها . وقد نصت المادة ٧٣ من هذا القانون على أن : الحائزين لشهادة العالمية من قسم التخصيص فى مهنة التدريس يكونون أهلا للتدريس فى المعاهد الدينية وفى مدارس الحكومة ، والحائزين لشهادة العالمية من قسم التخصص فى القضاء يكونون أهلا للوظائف القضائية للمحاكم الشرعية والافتاء والمحاماة أمام المحاكم الشرعية والمجالس الحسبية . والحائزين لشهادة العالمية من قسم التخصص فى الوعظ والإرشاد يكونون أهلا لوظائف الوعظ والإرشاد . وهذا النص هو بعينه النص الوارد فى المادة ١١٨ من المرسوم بقانون ٢٦ لسنة ١٩٣٦ بإعادة تنظيم الجامع الأزهر .

وغنى عن القول إن هذين النصين لم يرد فيهما شىء أكثر من بيان ماتؤهله له شهادة التخصص فى القضاء ، أو شهادة العالمية مع أجازة القضاء . فهذه المادة المكررة طبق الأصل فى كل من قانون سنة ١٩٣٠ وقانون سنة ١٩٣٦ ، تبين ما تؤهل له هذه الشهادة لكل من يحصل عليها من الوظائف ، ولكنها أبعد من أن تبين ما تستلزمه تلك الوظائف من مؤهلات ومسوغات . وفضلا عن ذلك فإن هذه المادة لم تتعرض للمذاهب ، ولا يمكن أن نستخلص منها أنها تحرم تعيين غير الأحناف فى وظائف القضاء الشرعى ، ولا يجوز أن نستظهر منها أنها تنادى بتعيين الأحناف . فليس لهذا النص الوارد فى القانون ١١٨ لسنه ١٩٣٦ ، والذى هو ترديد لنص المادة ٧٣ لسنة ١٩٣٠ ، حكم فى العالم غير الحنفى المذهب ، ولا فى العالم الحاصل على شهادة العالمية النظامية ، والتى يستحيل على حاملها أن يقرن بها أجازة القضاء أو تخصص القضاء لأنه قد حصل عليها فى ظل النظام السابق لعهد إنشاء كليات الجامع الأزهر بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٣٠؛ ويجدر التنبيه على أن ما أجاز التقدم إلى امتحان شهادة العالمية النظامية للحصول عليها ، رغم قيام نظام الكليات ونظام التخصص بالجامع الأزهر منذ سنة ١٩٣٠ ثم فى ظل قانون سنة ١٩٣٦ ، الذى أجاز تلك الفرصة هو نص المادة ١٢٧ من القانون ٢٦ لسنة ١٩٣٦ الذى يقرر أن : « تلغى الدراسة فى القسم العالى المقرر بمقتضى القانون ١٠ لسنة ١٩١١ بانتهاء سنة ١٩٣٥/١٩٣٦ الدراسية ، ويلغى امتحان شهادة العالمية (النظامية) لذلك القسم بعد انتهاء سنة ١٩٣٧/١٩٣٨ الدراسية » .

وهذا هو النص الذى أفاد منه الطاعن وأمثاله ممن تشابهت ظروفهم . فشهادة العالمية النظامية من القسم العالى بالأزهر يمكن الحصول عليها لغاية سنة ١٩٣٨ الدراسية وقد صدرت تشريعات عدة لاحقة تنظم وضعها وترتب المركز القانونى للحاصل عليها . من هذه التشريعات القانون ٤٩٨ لسنة ١٩٥٤ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون ٢٦ لسنة ١٩٣٦ بإعادة تنظيم الجامع الأزهر ، فقد نص فى المادة الأولى منه على أن : « يستبدل بالمادة ١١٥ من المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ المشار إليه النص الآتى : تمنح مشيخة الجامع الأزهر بناء على طلب الكلية المختصة شهادات العالمية مع الأجازة وشهادات العالمية من درجة أستاذ . كما تمنح شهادات العالمية النظامية والعالمية المؤقتة ويوقعها كل من رئيس مجلس الوزراء وشيخ الجامع الأزهر ، وتعتبر من الشهادات العليا من حيث الحقوق التى تخولها لحامليها » وجاء فى المذكرة الإيضاحية لهذا

القانون : « كما رؤى إضافة شهادات العالمية النظامية والعالمية المؤقتة لنص هذه المادة .

« ومن حيث إن هذه المحكمة العليا بعد الذى تقدم لا تستطيع أن تسلك مسلك محكمة القضاء الإدارى فى تأويل نصوص القوانين واللوائح التى تدور فى فلك هذه المنازعة على نحو ما جرت تلك عليه ، ولا يقبل بعد ذلك منها القول : « بأن الظاهر أن المشرع قد استغنى عن إصدار الشروط الخاصة بتعيين القاضى الشرعى ، وذلك بما جاء فى قوانين الأزهر ومدرسة القضاء الشرعى » ، ولقد قدمنا أنه لا يجوز الاحتجاج بقوانين الأزهر الشريف فى مجالة شروط تعيين رجال القضاء ، وإنما هى لوائح المحاكم الشرعية المختصة بوضع تلك الشروط ، كما فعل ذلك قانون استقلال القضاء ٦٦ لسنة ١٩٤٣ المادة الأولى منه . وكذلك فعلت المادة الأولى من المرسوم بقانون ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء .

وفضلا عن ذلك فإن اللائحة الجديدة لترتيب المحاكم الشرعية صدرت سنة ١٩٣١ ونص فى المادة ١٩ منها على أن شرط التعيين فى القضاء الشرعى تبين بقانون . ونلاحظ أن قانون إعادة تنظيم الأزهر سنة ١٩٣٠ كان صادراً قبل لائحة سنة ١٩٣١ وقد جاء فى قانون الأزهر سنة ١٩٣٠ نص المادة ٧٣ التى تقابل وتساوى تماماً نص المادة ١١٨ من قانون سنة ١٩٣٦ : « الحائزون لشهادة العالمية مع إجازة القضاء يكونون أهلا للوظائف القضائية بالمحاكم الشرعية والافتاء والمحاماة أمام المحاكم الشرعيـة » . فلو كانت المادة ٧٣ لسنة ١٩٣٠ قد وضعت حقا الشروط اللازمة لتعيين القاضى الشرعى ، لما كان هناك مقتضى لما نصت عليه المادة ١٩ من لائحة سنة ١٩٣١ . « شروط التعيين فى وظيفة القضاء الشرعى تبين بقانون » ولأصبحت المادة ١٩ هذه نافلة فى التشريع ، كما لا يستساغ القول بأن الشروط المطلوبة هى ما جاء بالمادة ١١٨ لسنة ١٩٣٦ ، ومن قبلها المـادة ٧٣ لسنة ١٩٣٠ ، ذلك أن الشروط المطلوبة فى تعيين القاضى لا يمكن أن تكون مقصورة على ذكر المؤهل وحده ، وهو ما لم تتعرض لغيره كل من المادتين ٧٣ و ١١٨ فى قانونى سنة ١٩٣٠ وسنة ١٩٣٦ .

وقد رأينا أن ليس فى مختلف التشريعات نص قام واستمر منذ سنة ١٨٩٧ إلى سنة ١٩٣١ وتعلق بشروط تعيين القاضى الشرعى ، سوى المادة ١٣ من لائحة ٢٧ مايو سنة ١٨٩٧ ، وعلى مقتضى أحكامها جرى تعيين أكبر رجال القضاء الشرعى وأساتذة الشريعة الإسلاميـة الغراء فى مختلف الكليات الأزهرية والجامعات المدنية ، وفى مقدمتهم فضيلة الشيخ الأكبر شيخ الجامع الأزهر الشيخ شلتوت ، ومفتى الديار الشيخ عبد المجيد سليم ، وعميد كلية الشريعة الإسلامية بالأزهر الشيخ محمد المدنى وكل منهم حاصل على شهادة العاليـة القديمة ، وغنى عن البيان أن القانون ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها قد اتجه صراحة إلى إلغاء تخصيص القضاء ، وتجعل بعد الحصول على درجة الإجازة العاليـة (الليسانس أو البكالوريوس) دراسة عليا لا تفرق بين المذاهب كلها ، وهو اتجاه راسخ قديم للتخلص من التفرقة المذهبية فى وظائف القضاء .

« ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد جانبه التوفيق إذ أقام قضاءه على أن تولى وظائف القضاء

الشرعى لم يكن وليد عرف إنما كان وليد إرادة صريحة من جانب المشرع ، إذ يردّ على ذلك بما نصت عليه المادة ١٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية لسنة ١٨٩٧ ، ثم لسنة ١٩٣١ ؛ وقد نصت على أن شروط التعيين فى وظائف القضاء الشرعى تبين بقانون، وهذا القانون لم يصدر أبداً .

على أن العرف إنما يعتد به إذا لم يكن ناشئاً عن خطأ فى فهم القانون ، والعرف الإدارى تعبير اصطلح على إطلاقه على الأوضاع التى درجت الجهات الإدارية على اتباعها فى مزاولة نشاط معين لها . وينشأ عن استمرار الإدارة التزامها لهذه الأوضاع والسير على سنتها فى مباشرة هذا النشاط أن تصبح بمثابة القاعدة القانونية الواجبة الاتباع ما لم تعدل بقاعدة أخرى مماثلة . ويشترط لاعتبار العرف ملزماً للادارة أن يتوافر شرطان : (١) أن يكون معرف عاماً وأن تطبقه الإدارة بصفة دائمة بصورة منتظمة، فإذا أغفل هذا الشرط فلا يرتفع العمل الذى جرت على مقتضاة الإدارة إلى مستوى العرف الملزم للادارة(٢) الا يكون العرف قد نشأ مخالفاً لنص قائم ، وقد نص الشارع على العرف كمصدر رسمى للقانون ، غير أنه من حيث تدرج القاعدة القانونية يأتى فى المرتبة الثانية بعد التشريع . ومن ثم فلا يجوز للعرف أن يخالف نصاً قائماً . ويندرج تحت ذلك أن العرف الناشىء من خطأ فى فهم القانون لا يمكن التعويل عليه ، وعلى مقتضى هذا الفهم الخاطىء أقصوا غير الحنفى المذهب عن تولى مناصب القضاء الشرعى .

والقاعدة الصحيحة هى أن القاضى المقلد إذا أمره ولى الأمر بالقضاء على غير مذهب أبى حنيفة يجب عليه أن يقضى بذلك ؛ وكيف يمكن القول بوجوب عرف من هذا القبيل ، فى حين أن إدارة المحاكم الشرعية بوزارة العدل تقدمت بمذكرة فى ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٤٦ ، وموضوعها مذهب القاضى فى الفقه الإسلامى، وحاصلها :(١) أن أحكام الفقه الإسلامى المعمول بها لا تشترط فى القاضى أن يكون حنفياً وإن كان القضاء بمذهب أبى حنيفة (٢) إن القانون لم يشترط أن يكون القاضى حنفياً ، والقانون القائم حالياً ليس له أى شرط فى قاضى الشرعى (٣) أن تقاليد غير منتظمة جرت عليها اختيار قضاة المحاكم الشرعية من الأحناف مراعاة للحاكم العثمانى القديم(٤) أن قوانين المحاكم الشرعية مستقاة من المذاهب الإسلامية المختلفة ، وما لم يصدر به قانون يكون القضاء فيه بالراجح من مذهب أبى حنيفة ، إلا ما استثنى بل من التشريعات الحديثة ما استحدث أصوله من غير المذاهب الأربعة كمذهب الشيعة مثلا ؛ وجرى فى دراسة الفقه المقارن على جمع المذاهب .

وجدير بالذكر فى هذا المقام أن المرحوم الشيخ مصطفى عبد الرازق، الشافعى المذهب ،كان شيخ الإسلام ورئيس لجنة تعديل قانون الأحوال الشخصية ومعلوم كما قدمنا أن القضاء الإسلامى لا يتقيد بمذهب معين ، وإنما يشترط أن يكون القاضى قد وصل إلى منزلة الاجتهاد فى المذاهب جميعاً ويكتفى بالترجيح بينها ولم يكن القاضى شريح فى الإسلام يقضى بمذهب معين ، وعلى ذلك أيضا كان القاضى إياس . وقد تضمن تقرير فضيلة مفتى الديار المصرية الأستاذ الامام (محمد عبده) فى إصلاح المحاكم الشرعية فى نوفمبر سنة ١٨٩٩ (طبعة مطبعة المنار سنة ١٣١٧ ص١٥) : « وإنى أحب أن أصرح بأمر ربما يغضب له بعض أهل الأثرة من أهل العلم الحنفية ، وهو أننا مسلمون وهيهات أن يتيسر لنا بعد فشوّ ما فشا من البدع فى الدين أن نحافظ على قوائم الإسلام من حيث هو . وليس الزمن زمن تعصب لمذهب دون مذهب ، ومن درس فقه الشافعية أو المالكية — وكان

الإمام صاحب التقرير مالكياً — لا يعسر عليه فهم فقه أبى حنيفة. فإن الأصول متقاربة ، والاختلاف فى الفروع مذكور فى أغلب كتب الفريقين. وحصر التعيين فى الحنفية يضيق دائرة الانتخاب ويلجىء إلى تعيين الضعفاء فى العلم والعزيمة. فلم لا يطلق الانتخاب من هذا القيد ، فتتسع دائرته وينتفع من أهل الاستقامة والدراية عدد ليس بقليل ممن قضى فى تحصيل فقه الشافعى أو مالك أو ابن حنبل اثنى عشرة سنة فأكثر إلى عشرين أو ثلاثين. وجل ما حصله إنما هو فى المعاملات. أرجو أن يصادف ما أعناه قبولا لدى العلماء ، والحكومة فتجد العدد الكافى من الأكفاء).

فإذا سجل ذلك فى تقرير رسمى عام ١٨٩٩ وكان يسود القضاء الشرعى نزعة عثمانية حادة ، ثم صدرت بعد ذلك عشرات القوانين المستقاة من غير المذهب الحنفى وفى مقدمتها القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٠ و ٢٥ لسنة ١٩٢٩ عن النفقات ، والقانون ٨٧ لسنة ١٩٤٣ عن الميراث الجديد ، والقانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ فى الوقف ثم عن الوصية، ثم القانون ٢٤٧ لسنة ١٩٥٢ عن الأوقاف الخيرية ثم القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ عن الوقف كما أن وزارة العدل عينت منذ سنوات فى القضاء الشرعى علماء من غير الأحناف ليقضوا بالمذهب الحنفى وبغير المذهب الحنفى ، فلا محل والحالة هذه للقول بقيام عرف إدارى ، أو التمسك بما يكون قد جرى العمل عليه . . » .

(القضية رقم ١١٧٧ سنة ٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد ابراهيم الديوانى رئيس المحكمة والإمام لإمام الخريبى وعلى ابراهيم بغدادى ومصطفى كامل إسماعيل والدكتور ضياء الدين صالح المستشارين).

١١٥

٢١ من أبريل ١٩٦٢

بريد : عينات وطرود ؛ تعليمات عمومية عن الأشغال البريدية م ١٩٥ ، قانون مصلحة الجمارك م ٢٩٣ ، م ٣٠٥ ؛ مسئولية موظفى البريد ، عن فتحها وإخراج محتوياتها وإعادة حزمها ، العينات المتماثلة وغير المماثلة .

المبدأ القانونى :

يستفاد من نص المادة ١٩٥ من التعليمات العمومية عن الأشغال البريدية ، تحت باب الرسائل المحتوية على الأشياء المستحقة عليها رسوم جمركية ؛ ونص المادتين ٢٩٣ و ٣٠٥ من قانون مصلحة الجمارك ، الخاصتين بفتح الطرود والأصناف ذات القيمة التجارية الواردة بغير طريقة طرود البريد القانونية ، أن الأصل أن تعامل العينات معاملة الطرود.

وإن فتح هذه العينات وإخراج محتوياتها وعرضها على مندوب الجمرك ، ثم إعادة حزمها ، كل ذلك عبء ملقى على عاتق رئيس قلم التوزيع ، أو وكيله وأحد المستخدمين ، يباشرون ذلك تحت مسئوليتهم وحدهم .

وزيادة فى الحيطة ، أوجبت التعليمات البريدية ألا يتم ذلك فى بريد القاهرة إلا بحضور مندوب الجمارك . كما أوجبت هذه التعليمات على موظفى البريد ، فى حالة ورود جملة ملفات برسم شخص واحد فى إرسالية واحدة ، أن يقوم بعرضها على المندوب الجمركى دفعة واحدة ، مع لفت نظره إلى ذلك ، ورتبت على إغفالهم هذا الإجراء وتجزئة العرض للعينات مسئوليتهم فيما لو وقع

المحظور ، وتم الإفراج عنها دون رسم .

أما عن مندوب الجمرك ، فإن القواعد المتقدمة حددت مهمته ، فقصرتها على مجرد فحص المحتويات ، وتقدير الرسوم الواجب تحصيلها دون أن تعتبر طرود العينات فى عهدته فى أى وقت من الأوقات . ومع ذلك فإنه فى بريد القاهرة عليه أن يحضر عملية الفتح التى لا تتم عادة إلا بحضوره ، والأصل أن يشير بفتح العينات غير المماثلة جميعاً ، ويكون الشأن كذلك فى العينات المتماثلة إذا حصل اشتباه فقط . فإذا لم يقع اشتباه فى الأمر ، فيكتفى بإجراء عملية جاشنى على عدد منها يعينه مدير الجمرك أو المندوب فى تحديد ما يقع عليه الاختيار من العينات للفتح بطريق الجاشنى .

(القضية رقم ٩٤٦ سنة ٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة الإمام الإمام الخريبى ومصطفى كامل إسماعيل وحسن السيد أيوب والدكتور ضياء الدين صالح ومحمد مختار العزبى المستشارين) .

١١٦
٢١ من أبريل ١٩٦٢

عقد إدارى : عطاء ، تصحيح ما يقع فيه من أخطاء عند الكتابة .

المبدأ القانونى :

تصحيح ما يقع من أخطاء عند كتابة عقد إدارى ، يجب إجراؤه بما يتحقق معه التعبير الصحيح للإدارة ، فإذا كانت المادة ٤٣ من لائحة المناقصات والمزايدات قد نصت على عدم الالتفات إلى ادعاء صاحب العطاء بعد ميعاد فتح المظاريف ، بحصول خطأ فى عطائه ، فإن هذا لا يمنع من التصحيح .

المحكمة :

إن سلطة القاضى فى تبيان الخطأ الذى وقع فى العقد ، لا يقل عن سلطته فى فسخه أو تعديله ؛ فله أن يتحرى الإرادة الظاهرة للمتعاقدين ، للوقوف على الخطأ الذى شاب هذه الإرادة من واقع الظروف والملابسات . فإذا استبان له وجود خطأ ، قام بتصحيحه بما يتحقق معه التعبير الصحيح للإدارة ، بحيث لا يستغل أحدهما ما وقع فى العقد من خطأ عند الكتابة .

فإذا كانت ظروف الدعوى تنادى بوقوع خطأ مادى عند تحرير العطاء المقدم من الشركة المدعية فى الرقم الذى اتجهت إرادتها إلى وصفه كثمن الكيس رقم ٦ ، فأغفلت عن سهو وخطأ وضع الجنيه فى الخانة المعدة له . وقد ترتب على ذلك الخطأ المادى أو السهو ، أن دون المبلغ كتابة بالنظر فقط إلى الثمن المدون خطأ بالرقم ، وعلى هذه الصورة تسلسل الخطأ ، وبمجرد أن تكشفت الشركة هذا الخطأ عند فتح المظاريف وإعلان الأسعار ، بادرت فوراً إلى إخطار المصلحة بهذا الخطأ ، وبينت لها ظروف وقوعه ، واستحالة التقدم بالسعر المدون فى العطاء ، وقد عرضت هذه الشكوى على لجنة البحث عند البحث فى العطاءات المقدمة ، فلم تر فيها ما يستحق النظر ، لا لأن الإدعاء غير صحيح ، وإنما لأنها قدمت بعد فتح المظاريف وإعلان الأسعار ، مما يمتنع معه النظر فى شكوى من هذا القبيل بالتطبيق لقانون المناقصات والمزايدات . (للمادة ٤٣ من اللائحة) .

ولما كانت الشركة قد وقعت فى خطأ مادى

عند تدوين الرقم الذى قبلت أن تورد الكيس رقم ٦ على أساسه ، فسقط عند التدوين رقم الجنيه ، ولا يمكن أن ينصرف هذا الخطأ إلى سوء فى تقدير السعر عنه وصفه ، لأن سوء التقدير لا يمكن أن يصل إلى حد إعطاء سعر هو دون سعر التكلفة بكثير ، والشركة لا تقوم بصناعة المادة التى يصنع منها الكيس ، بل تشتريها ، فهى على علم إذن بثمن التكلفة ؛ كما أن سعر هذا الكيس لم يقل فى الماضى عن جنيه وبضعة قروش ، وعادة الأشخاص الذين يدخلون فى مثل هذه العطاءات يكونون على بينة من الأسعار السابقة ، وقد لوحظ أن هذه الأسعار فى ازدياد من سنة إلى أخرى ، ومثل هذا الخطأ المادى ليس له عاصم من واقع القانون ، لأن الممنوع هو الادعاء بخطأ فى تقدير الثمن . أو فى تقدير ظروف التوريد وشروطه ، أو فى المادة المطلوب توريدها . وذلك بعد إعلان الأسعار .

وأما الخطأ الذى مرده إلى سقطات القلم عند الكتابة ، فليس فى نصوص القانون ما يمنع تصحيحه ؛ وكان يجب على لجنة البت أن تقوم هى بالتصحيح قبل تصويب العطاء كما يقضى القانون بذلك ، لأن العطاء على هذه الصورة يحتوى على أخطاء حسابية النتيجة لعدم احتساب الجنيه الذى أغفل وضعه خطأ فى الخانة المعدة له ، وبناء على ذلك فإن امتناع لجنة البت عن التصحيح وقبول عطاء الشركة المدعية بوصف كونه أقل العطاءات المقدمة سعراً ، لا يغير من الأمر شيئاً بعد التصحيح ، لأن سعرها مع ذلك يظل دون الأسعار الأخرى المقدمة عن هذا الصنف من الأكياس ، والملاحظ أن اللجنة فى هذه المناقصة قد جرت على قاعدة الأخذ بالأسعار الأقل ، دون أى اعتبار آخر » .

(القضية رقم ١٣٤٢ سنة ٦ ق بالهيئة السابقة) .

١١٧

٢٨ من أبريل ١٩٦٢

أ — طعن : خصم منضم للجهة الإدارية فى طلب رفض الدعوى .

ب — جامعة : نقل عضو هيئة تدريس الى جامعة أخرى وترقيته فيها ، ثم نقله إلى الجامعة المنقول منها أو قبوله أن يوضع فى أقدميته بين زملائه قبل نقله .

المبادىء القانونية :

١ — الطعن فى الحكم الصادر فى دعوى الإلغاء ممن قبل خصما منضما للجهة الإدارية حق أصيل وليس حقاً تبعياً ، ما دام الحكم قد صدر فى مواجهته ماساً بمركزه القانونى . ولا يعتبر من ذلك قبول الخصم الأصيل الحكم ، أو أن الحكم لم يلزم الخصم المنضم المصروفات .

٢ — نقل أحد مدرسى كلية حقوق القاهرة إلى كلية حقوق الاسكندرية ، ثم نقله (بعد ترقيته إلى وظيفة أستاذ مساعد) إلى الجامعة المنقول منها ، بعد قبوله أن يوضع فى أقدميته بين زملائه قبل نقله إلى جامعة الاسكندرية ، هذا الشرط صحيح قانوناً ، ولا يجوز التمسك بما يؤثر على المراكز القانونية للزملاء الأقدم منه ، فلا يصح ترشيحه لكرسى الأستاذية ، عند ثبوت صلاحية الزملاء الأقدم باستيفائهم شرط المدة المقررة قانوناً للترقية إلى وظيفة أستاذ .

المحكمة:

إذا كان .. الطاعن تدخل فى الخصومة وهى قائمة أمام المحكمة ، وتقرر قبوله خصما منضما للجامعة فى طلب رفض الدعوى ، لأن الحكم الذى يصدر قد يؤثر على المركز القانونى الذى ترتب له بالقرارات المطعون فيها، وبذلك تتاح له الفرصة فى تبيان وجهة نظره ، شأنه فى ذلك شأن الخصوم الأصليين فى الدعوى ، وبهذه الصفة كان له حق الاطلاع وتبادل المذكرات .

فاذا ما صدر الحكم بعد ذلك فى مواجهته ، ماساً مصلحة قانونية ومادية له ، كان من حقه التظلم بالطريق الذى رسمه القانون . ولا يعترض عليه بأن حقه فى الطعن لا يقوم ما دام الخصم الأصيل قد قبل الحكم ، ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن للشخص الذى مس الحكم الصادر فى دعوى ، مصلحة له قانونية أو مادية ، حق الطعن فيه بكل طرق الطعن المقررة قانوناً ، ولو لم يكن قد علم بالدعوى أو تدخل فيها .

والطاعن وقد ألغيت ترقيته بالحكم المطعون فيه ، فانه بذلك يكون قد حكم عليه ، ولا ينفى هذه الصفة عنه أن الحكم لم يلزمه بمصاريف ، لأن الخصومة فى دعاوى الإلغاء هى خصومة عينية مردها القانون ، فليس بشرط لقيامها إعلان من تناولتهم القرارات الإدارية المطلوب إلغاؤها، بل يكفى فيها إعلان الجهة الإدارية مصدرة القرار والمتسببة فيه ، وأن الحكم الذى يصدر فيها يعتبر بحكم القانون حجة على الناس كافة .

وعلى ذلك إذا أصدرت الجهة الإدارية قراراً بترقية الطاعن ، ثم رفع بشأنه دعوى صدر فيها حكم مغاير لوجهة نظر الإدارة ، فان الذى خسر الدعوى هنا هى الجهة الإدارية وليس الطاعن ومن ثم يجب إلزامها وحدها بالمصروفات مع بقاء حق من ألغيت ترقيته فى الطعن فى هذا الحكم ، دون التقيد بقبول الجهة الإدارية من عدمه ، وحقه فى ذلك حق أصيل ، وليس تبعياً .

ومن ثم ، يرفض الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة .

إذا كانت جامعة القاهرة قد قبلت طلب المدعى نقله إليها بالشروط التى ضمنها طلبه ، وهى قبول وضعه فى الأقدمية بين زملائه الذين كانوا معه بكلية الحقوق بهذه الجامعة ، والقرار الصادر فى هذا الشأن ، وأن القصد من هذه الشروط . هو المحافظة على المراكز القانونية للمدرسين بها، وهذا مااستوجب أن يعود المطعون ضده (المدعى) إلى الوضع الذى كان فيه بين زملائه فى سنة ١٩٤٥ قبل نقله إلى جامعة الاسكندرية فى أكتوبر سنة ١٩٤٥ ، وبالتالى فلا يجوز له الاحتجاج بأى وضع يكون قد كسبه فى الفترة التى انقضت بين نقله من جامعة القاهرة فى سنة ١٩٤٥ وعودته إليها فى سنة ١٩٥٠ ، مما قد يؤثر على المراكز القانونية لزملائه الأقدم منه ، وأما ما عدا ذلك فقد استبقت له الجامعة كل الحقوق الدلية المترتبة على ترقيته إلى وظيفة أستاذ مساعد بجامعة الاسكندرية .

وبالتالى فانه يعتد بالمدة التى أمضاها فى وظيفة أستاذ مساعد قبل ترقية زملائه بجامعة القاهرة إلى هذه الوظيفة ، ومن مقتضى ذلك أن تحتسب له مدة الأربع سنوات إعتباراً من .. تاريخ ترقية زميليه السابقين عليه فى أقدمية مدرس ، إذ أنه من هذا التاريخ لا قبله ، تتكافأ الفرصة بالنسبة للجميع للترقية إلى وظيفة أستاذ ، والقول بغير

ذلك لا يتمشى مع القصد من وجوب وضع المدعى بعد نقله إلى جامعة القاهرة فى الوضع الذى كان فيه بالنسبة لزملائه قبل نقله منها إلى جامعة الاسكندرية فى عام ١٩٤٥ ، ذلك القصد الذى أفصحت عنه الجامعة أكثر من مرة وأعلنته واضحا محدداً ، وليس ذلك فحسب ، بل أن هذا القصد كان مفهوماً لدى المدعى نفسه ، فقد كتب خطاباً عميد كلية الحقوق فى ١٩٥٣/٦/٣ ، يعترض فيه على ترشيح زميله الأقدم منه لكرسى الأستاذية ، ويقول فيه : « إنه طالما أن قرار مجلس الجامعة القاضى بعدم صلاحيته للترشيح للاستاذية إلى أن يستوفى كل من الزميلين شرط المدة ، قائم ، فلا يكون أحد من ثلاثتهم صالحاً الآن للترشيح لأى من الكرسيين الشاغرين . والصالح يقضى بأن تمنح لثلاثتهم الفرصة فى منافسة شريفة فيما بينهم . لذلك فهو يطلب مد أجل الترشيح إلى ما بعد استيفاء ثلاثتهم شرط المدة ، وأنه شخصياً لن يتقدم لترشيح نفسه حتى يثبت استيفاؤه هذا الشرط » .

وبذلك فقد كان المدعى على علم تام بفحوى القرار الصادر بنقله ومغزاه والهدف منه ، وهو عدم صلاحيته للترشيح لكرسى الأستاذية ، إلا عندما يثبت صلاحية زميليه الأقدم منه للترشيح ، من حيث قضاء المدة التى يستلزمها القانون للترقية إلى وظيفة أستاذ .

ويؤكد المدعى هذا الفهم عنده ، بما ذكره عندما قبل الشروط التى تم على أساسها نقله إلى جامعة القاهرة ، فقد قال بأن الأقدمية لا أهمية لها ، طالما أن الترقية إلى وظيفة أستاذ مناطها الجدارة والكفاءة ؛ ومن ثم فان ما أثاره المدعى وسايره الحكم المطعون فيه من أن الشروط التى وضعت لنقله إلى جامعة القاهرة إنما هى خاصة بالأقدمية ولا علاقة لها بالمدة التى عمل فيها كاستاذ مساعد ، هو مجرد قول لا يتفق مع منطق قرار النقل ، وما تضمنه من شروط على النحو السالف ذكره ، لأنه إذا كان سيعتد بالمدة التى أمضاها المدعى فى وظيفة أستاذ مساعد ، وهى المدة السابقة على ترقية زميليه المذكورين إلى وظيفة أستاذ مساعد ، فان معنى ذلك أن تصبح الشروط التى قبل على أساسها المدعى النقل ، تصبح لغواً ويكون من حقه التقدم للترشيح للأستاذية قبل زميليه . . وهو الأمر الذى أرادت الجامعة أن تتفاداه بوضع شروط لقبول النقل للمحافظة على المراكز القانونية بين أساتذة الجامعة ، فلا يخل بها طارىء عليها غادرها من قبل وهو فى وضع معين ، وبعد أن أفاد من ذلك رغب فى العودة إليها من جديد . ومن الطبيعى أن لا يكون ذلك على حساب زملائه الذين آثروا البقاء وخضعوا لقانون ليس فيه ليونة القانون الذى رقى المدعى إلى وظيفة أستاذ مساعد على أساسه .

إذن الأمر بالنسبة للمدعى لا يتعدى عدم الاعتداد بالمدة التى أمضاها فى وظيفة أستاذ مساعد بالقدر الذى يتلاءم مع وضعه فى الأقدمية بالنسبة لزملائه بالتطبيق لقرار نقله إلى جامعة القاهرة ؛ وليس فيما اتخذته الجامعة أى مخالفة للقانون ؛ لأنها باعتبارها شخصية معنوية مستقلة عن جامعة الاسكندرية ، فإن لها بهذه الصفة أن تحدد مركز الشخص الذى يعين فيها أو ينقل إليها ؛ وسواء أكان الأمر ينطوى على تعيين أو على نقل ، فإن الأمر لا يتغير من حيث الآثار فى الحالين ، لأن النقل فى المسألة المعروضة له طابعه الخاص ، وهو أن وزير التربية والتعليم هو الرئيس الأعلى للجامعتين المذكورتين ، فإنه يبقى لهما مع ذلك

شخصيتهما المستقلة كل منهما عن الأخرى ، وليس فقط أن ما أجرته الجامعة لا مخالفة فيه للقانون ، بل إن القانون العام وهو قانون الموظفين ، قد وضع قيوداً على ترقية المنقولين فى نفس فروع المصلحة الواحدة ، أو الشخص الاعتبارى الواحد » .

(القضية رقم ١٥٢٣ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة) .

١١٨

٥ من مايو ١٩٦٢

ا — موظف عام : تعريفه : عمال المعاش بتفتيش سخا ؛ اختصاص القضاء الإدارى .

ب — تأديب : جزاء ، تقديره ؛ إلغاؤه لإعادة التقدير .

المبادىء القانونية :

١ — لاعتبار الشخص موظفاً عمومياً ، يتعين مراعاة أنه يساهم فى العمل فى مرفق عام تديره الدولة عن طريق الاستغلال المباشر ، وأن تكون المساهمة فى إدارة المرفق عن طريق التعيين أساساً ، وقرار التعيين يجب أن تقابله موافقة صاحب الشأن ، وأن يشغل وظيفة عامة دائمة ، وأن يكون شغله لهذه الوظيفة بطريقة مستمرة لا عرضية .

٢ — علاقة عامل المعـــاش بوزارة الزراعة ، علاقة عمل دائم ، ويختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى بنظر المنازعات التى تنشأ بين عامل المعاش وجهة الإدارة بمناسبة مباشرته لخدمة ذلك المرفق العام .

المحكمة

ليس فى التشريعات واللوائح فى مصر نص يعرف الوظف العام ، وإن كان الكثير من القوانين المصرية استعملت عبارة : « الوظفين العموميين » أو « المستخدمين العموميين » ، دون تفرقه بين العبارتين ، ودون تحديد فئة الوظفين العموميين بالذات . تجد ذلك فى مختلف التشريعات الصادرة منذ سنة ١٨٨٣ بشأن الموظفين ، بل فى التشريعات الحديثة أيضاً .

فالقانون المدنى أشار فى المادة ١٦٧ إلى عبارة : « الوظف العام » ، وفى المادة ٦٠٩ « الوظف أو المستخدم » ؛ وقانون المرافعات المدنية والتجارية يشير فى المادة ٢٠٦ إلى : « الوظفين والمستخدمين المكلفين بخدمة عامة » : كذلك قانون العقوبات فى مختلف مواده ينص على الوظفين والمستخدمين دون تمييز بين النوعين . ثم صدر القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة فقسم موظفى الدولة إلى فئتين : الموظفين الداخلين فى الهيئة ، سواء أكانوا مثبتين أم غير مثبتين ؛ وتسرى عليهم أحكام الباب الأول من القانون ، ثم المستخدمين الخارجين عن الهيئة ، وتسرى عليهم أحكام الباب الثانى . فميز الشارع الأول مره بين الفئتين ، وأخضع كل فئة منهما لأحكام خاصة .

ولا يمكن اعتبار ما نصت عليه المادة الأولى من قانون نظام موظفى الدولة تعريفاً للوظيفة العامة ، أو تعريفاً للموظف العمومى ، إذ أنه اقتصر فقط على بيان أولئك الذين تنطبق عليهم أحكام هذا القانون .

ولئن كانت أحكام هذا القانون تسرى على الغالبية الكبرى من موظفى الدولة ومستخدميها ،

إلا أنها مع ذلك لا تسرى على فئات أخرى ، منها طوائف الموظفين الذين لا تنطبق عليهم أحكام هذا القانون ويعتبرون مع ذلك من الموظفين العموميين كالعمد والمشايخ والمأذون . وقد تلاقى القضاء ، والفقه الإداريان على عناصر أساسية للوظيفة ، ولاعتبار الشخص موظفاً عمومياً يتعين مراعاة قيام العناصر الآتية :

(ا) أن يساهم فى العمل فى مرفق عام تديره الدولة عن طريق الاستغلال المباشر ؛ وفى مصر يعتبرون موظفين عموميين عمال المرافق العامة ، سواء أكانت إدارية أم اقتصادية ، مادامت هذه المرافق تدار بأسلوب الاستغلال المباشر .

(ب) أن تكون المساهمة فى إدارة المرافق عن طريق التعيين أساساً . وقرار إسناد الوظيفة يكون عن طريق عمل فردى أو مجموعى يصدر من جانب السلطة العامة ، ويجب أن تقابله موافقة من جانب صاحب الشأن . فالموظف العمومى يساهم فى إدارة المرافق العامة مساهمة إرادية يقبلها دون قسر أو إرغام . أما الالتحاق جبرا بخدمة مرفق عام ، فلا تنطبق عليه أحكام الوظيفة العامة .

(ج) أن يشغل وظيفة دائمة ، وأن يكون شغله لهذه الوظيفة بطريقة مستمرة لا عرضية .

وغنى عن القول أن هــذه العناصر لا يمكن اعتبارها عناصر قاطعة نهائية للحكم على عامل من عمال الإدارة بأنه موظف أو غير موظف ، إلا أنها عناصر أساسية .

وهناك عناصر أخرى يتعين استبعادها ، ولم يعول عليها القضاء ، ضمن ذلك المعيار فى اعتبار الموظفين ، ليس نوع العمل الذى يسند إليهم ، أو أهمية العمل ، أو كونهم مثبتين أو غير مثبتين ، يستقطع منهم معاش أم لا يستقطع ، أو فى منحهم مرتبات نقدية أو عينية ، أو فى عدم منحهم مرتبات .

وقد استقر قضاء هذه المحكمة على اعتبار أن العمد والمشايخ من الموظفين العموميين ، إذ أن الراتب الذى يجرى عليه حكم الاستقطاع ليس شرطاً أساسياً لاعتبار الشخص موظفاً عمومياً وكذلك الحال فيما يتعلق بالمأذون ؛ فلا يؤثر فى هذا النظر أن يتقاضى راتبا من خزانة الدولة ، لأن الراتب ليس من الخصائص اللازمة للوظيفة العامة ، أو شرطا من الشروط الواجبة فى اعتبارها .

ويلاحظ أن الموظفين العموميين لا يقتصرون على موظفى الحكومة المركزية ، بل يدخل فيهم موظفو السلطات اللامركزية الإقليمية ، والسلطات اللامركزية المصلحية ، أى المنشآت العامة حتى ولو كانوا لا يخضعون لجميع أحكام قانون موظفى الدولة .

وقد سبق لهــذه المحكمة أن قضت بأنه : « لكى يعتبر الشخص موظفا عاما خاضعا لأحكام الوظيفة العامة التى مردها إلى القوانين واللوائح ، يجب أن تكون علاقته بالحكومة لهـا صفة الاستقرار والدوام فى خدمة مرفق عام تديره الدولة بالطريق المباشر ، أو بالخضوع لإشرافها ، وليست علاقة عارضة تعتبر فى حقيقتها عقد عمل يندرج فى مجالات القانون الخاص » .

وعلى هدى ما تقدم ، فإذا كان نظام معاملة عامل المعاش يقوم على أن يقدم العمدة أو شيخ الناحية عمال المعاش اللازمين وفقا لحاجة العمل بتفتيش سخا التابع لوزارة الزراعة ، فيستخدمون فى مختلف الأعمال الزراعية بمقتضى عقد خاص

وبأجر يتناسب والدرجة المعين عليها كل منهم ، فضلا عن ميزات عينية أخرى مقابل تشغيلهم فى أعمال الملاحة بالتفتيش الحكومى ، ويستمر عملهم طوال العام بدون انقطاع حتى ولو قل العمل الزراعى ؛ وفضلا عن الأجر اليومى المقرر مقدما فى اللائحة ، فإن عامل المعاش يمنح مساحة أرض زراعية فى التفتيش ، تتفاوت وفقا لدرجته ، بفئة إيجارية مخفضة عما حدده قانون الإصلاح الزراعى كفئة إيجارية مقررة لهؤلاء العمال . . وعامل المعاش فى كل ذلك يعمل تحت إشراف وتوجيه الجهة الإدارية التابعة لوزارة الزراعة .

فلا جدال إذن والحالة هذه ، فى أن علاقة عامل المعاش بوزارة الزراعة ، إنما هى علاقة عمل دائم ، وليست علاقة عرضية مؤقتة ، ومن ثم يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى بنظر المنازعات التى تنشأ بين عامل المعاش وجهة الإدارة بمناسبة مباشرته لخدمة ذلك المرفق العام .

(القضية رقم ١٦٤٢ سنة ٥٦ ق بالهيئة السابقة) .

القضاء التجارى

١١٩
محكمة استئناف القاهرة
٧ من مارس ١٩٦١

حساب جار . فوائد مركبة .

المبدأ القانونى :

قصد الشارع بالمادتين ٢٣٢ و ٢٣٣ من القانون المدنى ، إخراج الحساب الجارى من نطاق تطبيق القواعد الخاصة بالفوائد ، وقد جرى العرف التجارى على حساب فوائد مركبة على الحساب الجارى ، بضم الفوائد على الأصل شهرياً ، ثم حساب الفوائد فى الشهر التالى يجد على الأصل بعد ضم الفوائد المستحقة إليه ، وهكذا . .

المحكمة

« . . ومن حيث إنه نص فى عقد فتح الاعتماد بالحساب الجارى . . على أن مدة الاعتماد تنتهى فى ١٩٥٥/٢/٢٨ ، حيث يجب أن يكون مسددا تماما ، وإلا فتسرى للبنك الفائدة على باقى مطلوبه من غير حاجة إلى تنبيه أو انذار رسمى أو غير رسمى بواقع ٧ ٪ ، تضاف على الأصل شهريا من تاريخ الاستحقاق حتى تمام السداد .

« . . ومن حيث إن المادة ٢٣٢ من القانون المدنى تنص على أنه : « لايجوز تقاضى فوائد على متجمد الفوائد، ولايجوز فى أية حال أن يكون مجموع الفوائد التى يتقاضاها الدائن أكثر من رأس المال وذلك كله دون إخلال بالقواعد والعادات التجارية » . كما تنص المادة ٢٣٣ مدنى على أن « الفوائد التجارية التى تسرى على الحساب الجارى يختلف سعرها القانونى باختلاف الجهات ، ويتبع فى طريقة حساب الفوائد المركبة فى الحساب الجارى مايقضى به العرف التجارى » .

« . . ومن حيث إن المستفاد من هذين النصين أن الشارع قصد اخراج الحساب الجارى من نطاق تطبيق القواعد الخاصة بالفوائد ، وقد جرى العرف التجارى فى المصارف وغيرها من المنشآت الصناعية والتجارية على احتساب فوائد مركبة على الحساب الجارى ، وذلك بضم الفوائد إلى الاصل شهريا ثم احتساب الفوائد فى الشهر الذى يجد على الأصل بعد ضم الفوائد المستحقة إليه وهكذا . . »

(القضية رقم ٣٨٤ سنة ٧٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد رضوان حجازى وكامل سيدهم ويوسف راشد المستشارين) .

١٢٠
محكمة استئناف القاهرة
١٨ من أبريل ١٩٦١

ا — سند إذنى : النص على القيمة وصلت بضاعة ، إثبات ما يخالفه بالبينة .

ب — خبير : محكمة ، تقديرها عكس ما قرره قسم أبحاث التزييف والتزوير .

حـ — شهود : أخذ المحكمة بشهادة شهود أحد الخصمين دون الثانى .

د — تزوير : مصلحة فيه .

المبادىء القانونية :

١ — وجود سند إذنى تحت يد الدائن ، والنص فيه على أن : «القيمة وصلتنا بضاعة» وشراء المستأنف ضده بضاعة أخرى من نفس الصنف فى تاريخ لاحق ، ثم تمسك المستأنف الأول بمحضر الصلح المزور الذى ادعى فيه أنه دفع للمستأنف ضده أكثر من نصف المبلغ المطلوب ، كل هذه أدلة وقرائن قاطعة على انشغال ذمة المستأنف الأول بالدين موضوع السندات ، ليس هنـــاك ما يلزم المحكمة الأخذ بشهادة شهود فى دعوى إدارية . كدليل على عدم تسلمه البضاعة ، كما أنه لا محل لإثبات ما يخالف ما نص عليه فى المستندات كتابة من أن القيمة وصلت بضاعة ، بالبينة ذلك أن المقرر فى المواد التجارية هو جواز إثبات الوقائع ، التى لم ترد بالعقود الكتابية ، أو حصلت بعدها ، بشهادة الشهود . أما أن يثبت أحد المتعاقدين واقعة لم ترد بالعقد سابقة على الكتابة ، أو حاصلة فى أثنائها ، بالبينة ، فلا مسوغ له ، إذ لم يكن هناك ما يمنع من إثباتها ضمن ما كتب ، كأن يذكر مكان البضاعة تحت التسليم مثلا .

٢ — المحكمة هى الخبير الأول فى الدعوى ورأى الخبير المنتدب لا يقيدها ، فلها إحلال تقديرها محل تقدير قسم أبحاث التزييف والتزوير ، طالما أن تقديرها قد بنى على اعتبارات سائغة سليمة .

٣ — للمحكمة أن تكون عقيدتها عن الواقعة المراد إثباتها ونفيها بالبينة حسبما يتراءى لها من ترجيح أقوال شهود أحد طرفى الخصومة على شهادة شهود الطرف الآخر ، طالما أن لهذا الترجيح ما يسوغه .

٤ — تثبت المصلحة فى التزوير إذا كان أحد المستأنفين يتمسك بمحضر صلح مزور والثانى يستند إلى سند إذنى مزور ، قد بصم كلاهما بختم واحد منقوش سنة ١٣٦٢ ومنسوب صدوره إلى المستأنف ضده ، فهم المستأنفين إثبات استعمال هذا الختم فى أوراق رسمية للتدليل على صحته ، فارتكبا فى سبيل خلق هـــذه الأوراق واصطناعها سلسلة التزويرات التى سردها الحكم المستأنف .

المحكمة

أولا — لا محل لما ينعيه المستأنف الأول على الحكم المستأنف من أنه قد ألزمه بقيمة السندات بالرغم من عدم قيام الدليل على استلامه للبضاعة التى حررت هذه السندات بقيمتها ، ذلك أن وجود هذه السندات الإذنية تحت يد الدائن والنص فيها على أن القيمة وصلتنا بضاعة ، وشراء المستأنف من المستأنف ضده بضاعة أخرى من نفس الصنف فى تاريخ لاحق ، بمقتضى فاتورة أشير فيهـا إلى ما يفيد وجود حساب سابق لم يسدد ؛ ثم تمسك المستأنف الأول بمحضر الصلح المزور الذى ادعى فيه أنه دفع للمستأنف ضـده أكثر من نصف المبلغ المطالب به ، كل هذه أدلة وقرائن قاطعة على انشغال ذمة المستأنف الأول بالدين موضوع السندات ، وبأنه قد تسلم البضاعة التى حررت هـذه السندات من أجلها . وليس هناك والحـال هذه ما يلزم المحكمة بأن تأخـذ

بشهادة شهود فى شكوى إدارية كدليل على عدم استلام البضاعة ، كما لا محل لإثبات ما يخالف ما نص عليه فى السندات كتابة من ان القيمة وصلت بضاعة ، بالبينة ، ذلك أن من المقرر فى المواد التجارية هو أنه يجوز إثبات الوقائع ، التى لم ترد بالعقود الكتابية أو حصلت بعدها ، بشهادة الشهود . أما أن يثبت أحد المتعاقدين واقعة لم ترد بالعقد سابقة على الكتابة ، أو حاصلة فى أثنائها ، بالبينة ؟ فلا مبرر له إذ لم يكن هناك ما يمنع من إثباتها ضمن ما كتب ، كأن يذكر فى خصوصية هذه الدعوى بأن البضاعة تحت التسليم مثلا .

ثانياً ـــ . . المحكمة هى الخبير الأول فى الدعوى ، . . رأى الخبير المنتدب فيها لا يقيدها بنص المادة ٢٤٦ مرافعات ، فلا محل إذن لما يثيره المستأنفان من أن الحكم المستأنف قد جانب الصواب عندما قضى برد وبطلان محضر الصلح والسند الإذنى المحرر لصالحة المستأنف الثانى ، وذلك بإحلال تقديره محل تقدير قسم أبحاث التزييف والتزوير ، إذ لا شائبة فى ذلك طالما أن تقدير المحكمة قد بنى على اعتبارات سائغة سليمة . . إذ ظهر بجلاء ، وبالعين المجردة فضلا عن الاستعانة بالصور الفوتغرافية المكبرة المرفقة بتقرير قسم التزوير ، إنه توجد آثار واضحة لبصمة الخاتم المعترف به إبراهيم محمد رجب ١٢٦٩ تحت البصمة الوسطى المطموسة جزئيا . . . ولقد كانت هذه الآثار من الوضوح بحيث لم تر المحكمة أى داع لمناقشة خبير قسم التزييف والتزوير فى تقريره الخاطىء ، الذى نفى فيه وجود هذه الآثار ، أو إعادة المأمورية إليه للرد . . على ما اكتشفته محكمة أول درجة فى هذا الخصوص ، وفاته هو ملاحظته عند إعداد تقريره . .

ثالثاً ـــ أما ما يدعيه المستأنفان من أن محكمة أول درجة قد أهدرت دلالة الأوراق الرسمية التى طلبا المضاهاة عليها ، فقول أتى جزافا وفيه تجن صارخ على الحكم المستأنف الذى فند هذه الأوراق .. تفنيداً صحيحاً مدعماً بأدلة قاطعة على عبث المستأنفين ببعض هذه الأوراق واصطناع البعض الآخر لتأييد دفاعهما الفاسد الذى وصفه الحكم المستأنف بحق أنه أقيم على ركازات من الغش والخداع والتزويرات الملاحقة ، حتى وصل الحال إلى العبث بالأوراق والدفاتر الرسمية ، وإلى استخدام الأختام الأميرية والموظفين العموميين مطية لتسهيل اقتراف هذه العمليات الإجرامية ..

رابعاً ـــ يعيب المستأنفان على الحكم المستأنف أنه أخذ بشهاده شهود المستأنف ضده دون شهادة شهودهما ، ولكن هذا المأخذ مردود بأن للمحكمة أن تكون عقيدتها عن الواقعة المراد إثباتها ونفيها بالبينة حسبما يتراءى لها من ترجيح أقوال شهود أحد طرفى الخصومة على شهادة شهود الطرف الآخر ، طالما أن لهذا الترجيح ما يبرره . .

خامساً ـــ أما القول من المستأنف الأول .. أنه لا مصلحة له فى التورط فى هذا التزوير المنسوب إليه هو وزميله المستأنف الثانى ، فمردود بأن مصلحتهما فى التزوير واضحة لا تحتاج إلى برهان ، فالأول يتمسك بمحضر صلح مزور ، والثانى يستند فى دعواه إلى سند إذنى مزور ، وكل من المحضر والسند موقع عليه ببصمة خاتم واحد منقوش سنة ١٣٦٢ ومنسوب صدوره إلى المستأنف ضده ، الذى أنكره وقرر أنه مصطنع

فيهم المستأنفين إذن إثبات استعمال هـذا الخاتم فى أوراق رسمية للتدليل على صحته ، فارتكبا فى سبيل خلق هـذه الأوراق واصطناعها سلسلة التزويرات التى سردها الحكم المستأنف ، بوضع بصمات للخاتم المزور على هذه الأوراق واختلاس الأوراق التى تحمل بصمات الخاتم الصحيح ، أو طمس البصمات الصحيحة على الأوراق التى لم يستطيعا اختلاسهما . . » .

(القضيتين رقما ٩٣ و ٩٤ سنة ٧٧ ق بالهيئة السابقة).

٢١
محكمة استئناف القاهرة
١٨ من أبريل ١٩٦١

ا — إثبات بالكتابة : مواد تجارية ، اتفاق عليه .
ب — مانع مادى : حرق ورقة ظن أنها سند المديونية الأصلى .

المبادىء القانونية :

١ — فى المواد التجارية ، يصح الاتفاق على أن يكون الإثبات بالكتابة ، ويجب احترام هذا الاتفاق ، فلا يجوز الإثبات بالبينة بين التاجرين المتفقين .

٢ — لا يقبل طلب المدين المتفق على الإثبات الكتابى ، إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات التخالص بالبينة ، لوجود مانع مادى هو حرق ورقة ظنها سند المديونية الأصلى . ذلك بأن هذا لا يحول دون حصوله على السند الإذنى الصحيح أو على مخالصة مستقلة .

المحكمة :

.. فى .. المواد التجارية ، يصح الاتفاق على أن يكون الاثبات بالكتابة ، فالكتابة هى الدليل الأقوى ، والاتفاق عليها فى هذا المجال ليس إلا رجوعا إلى الأصل العام المقرر فى المواد المدنية وبناء على ذلك إذا اتفق تاجران على أن يكون الاثبات بالكتابة فيما يقوم بينهما من معاملات ، فانه يتعين احترام هذا الاتفاق ، ويصبح الاثبات بالبينة بينهما غير جائز . وبتطبيق هـذه القاعدة على واقعة النزاع الحالى يتبين أن المستأنف لا يجوز اثبات تخالصه بقيمة السند الاذنى المرفوع به الدعوى الا باحدى الطريقتين المنصوص عليهما فيـه ، والمبينتين آنفا ، ومؤدى هذا أنه لا يجوز إثبات التخالص بالبينة .

« وحيث إنه بالرغم من تسليم المستأنف بصحة القاعدة آنفة البيان ، فانه يطلب فى مذكرته إحالة الدعوى إلى التحقيق لاثبات التخالص بالبينة كما أن الأسبـاب كافة التى يستند إليها فى هـذا الاستئناف تنتهى إلى غرض واحد وهو تمكينه من اثبات التخالص بالبينة ، وما يذكره المستأنف بشأن المانع المادى لا يستقيم فى حالة هذه الدعوى، ذلك أن سند المديونيـة لم يحرق بل هو موجود ومقدم فى الدعوى ، ومعترف بصحته من جانب المستأنف ، وما يزعمه هذا الأخير بشـأن حرق ورقة ظن انها سند المديونية الاصلى لا يعتبر مانعا ماديا حال دون حصوله على السند الاذنى الصحيح أو على مخالصة مستقلة ؛ ذلك أن هذه الورقة كما يزعم المستأنف قد حرقت عند التخالص ، وكان حريا به وهو فى سبيل التخالص بدينه أن يطالب بالسـند الاذنى المثبت له ولا يترك الأمر يجرى على هذا النحو بحرق ورقة للتدليل على أن سـند المديونية لم يصبح فى حوزة المستأنف ضده بعد ، ولم يكن هناك مانع مادى يحول دون حصول المستأنف على سند المديونية وهو فى سبيل التخالص بدينه ، بل كان حصوله على السند المذكور ميسوراً

وممكناً ، وقد كان يصح الاخذ بالحكم المترتب على قيام المانع المادى لو أن سند المديونية قد فقد أو حرق قبل التخالص ، وحتى فى هذه الحالة لم يكن يصح اثبات التخالص بالبينة ، لأن هناك وسيلة أخرى للاثبات منصوص عليها فى سند المديونية وهى إيصال بالتخالص محرر بخط المستأنف ضده ، ولم يقل المستأنف بأن ضغطا أو اكراها وقع عليه حال دون حصوله على مثل هذا الايصال ولو كان مثل ذلك قد حصل لكان حريا به أن يبلغ الجهات المختصة بالحادث لتدارك الأمر فى حينه ، والاحتجاج بالمرض وبالجهل بالقراءة والكتابة لاينهض مبررا لمخالفة ما اتفق عليه فى سند المديونية بشأن طرائق الاثبات .

« وحيث إنه يبين مما تقدم أن دعوى المستأنف ضده ثابتة من السند الاذنى سالف البيان ولم يقدم المستأنف ما يفيد قيامه بسداد قيمة هذا السند ، وما يطلبه بشأن إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات حرق ورقة سواء كانت هذه الورقة سندا اذنيا أو شيئاً آخر ، لامحل للالتفات إليه لانه يبغى بهذه الوسيلة اثبات التخالص بالبينة الامر الذى لايجوز فى حالة هذه الدعوى للاسباب آنفة البيان ولان المستأنف ضده قد أفصح — فى مذكرتيه المقدمة إحداهما أمام محكمة أول درجة والاخرى أمام هذه المحكمة — عن تمسكه بوسيلتى إثبات التخالص المنصوص عليهما فى سند المديونية ، وعن معارضته اثبات التخالص بالبينة . . » .

(القضية رقم ٧ سنة ٧٨ ق بالهيئة السابقة) .

١٢٢

محكمة استئناف القاهرة

٢٥ من أبريل ١٩٦١

ا — شيكات : تسلم وكيل الدائنين قيمتها ، قبل تاريخ استحقاق السندات الإذنية أو بعده ، مدى دلالته على الوفاء بالدين الثابت فى السندات .

ب — إفلاس : دائن متخلف عن تقديم مستندات دينه ، الحكم بقبول دينه فى التفليسة .

حـ — مصروفات : توقيع الحجز وإعلان الدائنين .

ى — فوائد : وقفها بالنسبة لكتلة الدائنين masse de créanciers

المبادىء القانونية :

١ — إذا كان وكيل الدائنين قد تسلم قيمة الشيكات قبل تاريخ استحقاق السندات الإذنية المثبتة للدين ، أو بعد ذلك التاريخ فإن تسلم هذه القيمة لا يفيد الوفاء بالدين الثابت فى السندات ، طالما أن المدينين لم يستردوا هذه السندات أو يحصلوا على مخالصة بالدين .

٢ — إذا تخلف أحد الدائنين عن تقديم مستندات دينه فى المواعيد المقررة ، وتعذر بذلك تحقيق دينه وقبوله وتأييده ، فقد نظم الشارع طريقاً لتحقيق دينه وقبوله فى التفليسة ولو كانت قد وصلت إلى حالة الاتحاد وذلك باتباع الطريق المنصوص عليه فى المادة ٣١١ من القانون التجارى بتوقيع الحجز تحت يد وكيل الدائنين . ولا يجوز الحكم بأحقية وكيل الدائنين لمبلغ الدين المطالب به قبل التفليسة ، بل يقضى له فقط بقبول دينه فى التفليسة .

٣ — فى دعوى المطالبة بتحقيق الدين وقبوله بطريق الحجز تحت يد وكيل الدائنين ، تكون مصاريف توقيع الحجز وإعلان الدائنين على عاتق الطالب ، لأنه هو المتسبب فى هذه المصروفات بتخلفه عن تقديم مستنداته فى الميعاد القانونى لتحقيق دينه وقبوله بدون مصاريف .

٤ — الحكم بإشهار الإفلاس يوقف بالنسبة لكتلة الدائنين فقط تشغيل الفوائد لكل دين غير مضمون بامتياز أو برهن منقولات أو عقار ، أو بتسجيل حق المداين فى اختصاصه بعقار مدينه .

المحكمة :

« .. حيث .. أن السندات الإذنية قدمت فى دعوى الإفلاس وأثناء سير الإجراءات ، ولم يطعن عليها طالب الإفلاس أو المدينون أو وكيل الدائنين بأى مطعن ، ولم يدع الأخير بالتخالص عن الدين الثابت بها إلا بعد رفع الدعوى الحالية وذلك فضلا عن أن قيمة الشيكات تزيد على قيمة الدين . . ، الأمر الذى يقطع بأن تظهير هذه الشيكات كان وفاء لدين آخر عن معاملات أخرى ، ولم ينف المستأنف وجود هذه المعاملات ؛ ولا محل لما يدعيه وكيل الدائنين من أن المستأنف ضده قد تسلم قيمة الشيكات بعد تاريخ استحقاق السندات ، ذلك أن الثابت بها أن الاستحقاق عند الطلب ، أى عند تقديمها للوفاء عملا بالمادة ١٢٨ تجارى ، والثابت أنها لم تقدم لأى من المدينين للوفاء لارتباك حالتهم المالية التى أدت إلى إشهار إفلاسهم ، ومن ثم يكون المستأنف ضده (وكيل الدائنين) تد تسلم قيمة الشيكات قبل تاريخ استحقاق السندات الاذنية ؛ ومع هذا وبفرض أنها كانت قد استحقت قبل تسلم قيمة الشيكات ، فإن تسلم هذه القيمة لا يفيد الوفاء بالدين الثابت فى السندات ، طالما أن المدينين لم يستردوا هذه السندات أو يحصلوا على مخالصة عن الدين ..

« وحيث إنه ولو أن مبلغ الدين ثابت للمستأنف ضده فى ذمة المدينين المحكوم بإشهار إفلاسهم ، إلا أنه طبقاً لقواعد الافلاس العامة لا يجوز إلزام التفليسة التى تمثل روكية الدائنين بدفع هذا الدين للدائن ؛ إذ من المبادىء المسلم بها أنه يترتب على إشهار الافلاس نشوء رابطة بين الدائنين العاديين ، واعتبارهم مجموعة ذات شخصية معنوية يمثلهم وكيل الدائنين الذى يدير باسمهم كل أعمال التفليسة ، ولا يكون لأى دائن من الحقوق إلا حق الاستيلاء على نصيب من أموال المفلس حسب قسمة الغرماء ؛ ولا يظل خارج نقابة الدائنين إلا الدائنين المكفولة ديونهم بضمانات عينية ، إلا إذا كانت تأميناتهم لا تكفى لوفاء ديونهم ، فإنهم يعتبرون من الدائنين العاديين بالنسبة للقدر الزائد .

ولما كان الغرض من نظام الافلاس تصفية أموال المفلس وتحقيق المساواة بين الدائنين ، وكان هذا الغرض لا يتأتى إلا بتوحيد كل أعمال التفليسة بيد وكيل الدائنين ، فإنه يترتب على ذلك حرمان الدائنين من بعض حقوقهم ، ومنها وقف الدعاوى الانفرادية ، ووقف سريان الفوائد الخ . وفى سبيل تحقيق هذا الغرض نظم المشرع إجراءات لتحقيق الديون التى فى ذمة المفلس نص عليها فى المواد ٢٨٨ تجارى وما بعدها فاذا تم تحقيق دين بعد تقديم مستنداته فى الميعاد

القانونى ، ولم تحصل منازعة فيه ، صار قبوله بموافقة الدائنين الحاضرين ووكيل الدائنين ومأمور التفليسة طبقاً لأحكام المادتين ٢٩٦و٢٩٨ تجارى ، ويعتبر قبول الدين بمثابة اعتراف بالحق المطلوب .

على أنه إذا تخلف أحد الدائنين عن تقديم مستندات دينه فى المواعيد المقررة ، وتعذر بذلك تحقيق دينه وقبوله وتأييده ، فقد نظم المشرع طريقاً لحقيق دينه وإثباته وقبوله فى التفليسة ، ولو كانت قد وصلت إلى حالة الاتحاد ، .. وذلك باتباع الطريق المنصوص عليه فى المادة ٣١١ تجارى .. بتوقيع الحجز تحت يد وكيل الدائنين . فإذا ما ثبت الدين بعد تحقيقه بمعرفة المحكمة ، قضت بداهة بقبوله فى التفليسة حتى يشترك الدائن فى التوزيعات على التفصيل الوارد فى المادة ٣١٢ تجارى ، التى تنص على أن : « توقيع الحجز من المداينين المستجدين لا يوقف تنفيذ التوزيعات التى أمر بها مأمور التفليسة ، ولكن إذا شرع فى توزيعات جديدة قبل الحكم فى الحجز المذكور ، يصير إدخالهم فيها بالمبالغ التى تقدرها المحكمة تقديراً مؤقتاً ، ويحفظ ما يخص تلك المبالغ لحين صدور الحكم ، وإذا أثبتوا بعد ذلك ديونهم فلا يجوز لهم طلب شىء من التوزيعات التى أمر بها مأمور التفليسة ، وإنما يكون لهم الحق فى أن يأخذوا من المبالغ الباقية بدون توزيع حصص ديونهم التى كانت تؤول إليهم فى التوزيعات السابقة » . وبالتالى لا يجوز الحكم بأحقية المستأنف عليه لمبلغ الدين المطالب به قبل التفليسة . كما جنح إلى ذلك الحكم المستأنف ؛ بل كان لزاماً أن يقضى له فقط بقبول دينه المذكور فى التفليسة ، حتى يتحقق الغرض من نظام الإفلاس ، وهو تصفية أموال المفلس وتحقيق المساواة بين الدائنين العاديين . فلا تكون لمثل المستأنف عليه الذى تخلف عن تقديم مستنداته لتحقيق دينه وتأييده ، حقوق وامتيازات تزيد عن حقوق الدائنين الذين بادروا بتقديم مستنداتهم فى الميعاد القانونى وحققت ديونهم وأيدت وقبلت فى التفليسة . يؤيد هذا النظر أن الإجراء الذى سلكه المستأنف عليه عملا بالمادة ٣١١ تجارى قد ورد فى باب : « تحقيق الديون التى على المفلس » ، فهو وسيلة من وسائل تحقيق الديون التى على المفلس وتنتهى بقبولها فى التفليسة أو رفض قبولها ، وهذا واضح من صدر نص المادة ٣١١ التى وردت عباراتها بأ « لا يجوز تقديم طلبات جديدة (بقبول الدين) فى غير الأحوال السالف ذكرها ، إلا بطريق توقيع الحجز تحت يد وكلاء الدائنين .. » ويزيد الأمر وضوحاً نص المادة ٣١٢ تجارى الذى سبق إيراده فى أن كل ما يترتب على الحكم فى الحجز هو أن يكون للدائن الحق فى أن يأخذ من المبالغ الباقيه بدون توزيع حصص مدينه التى كانت تؤول إليه فى التوزيعات السابقة ، والاشتراك فى التوزيعات التالية للحكم ، أى مساواته بباقى الدائنين العاديين الذين قدموا مستنداتهم وحققت ديونهم وقبلت فى التفليسة .

« وحيث إن الحكم المستأنف لم يصادف صواباً أيضاً فى قضائه بإلزام التفليسة بالمصروفات ذلك أن الدعوى ماهى إلا مطالبة بتحقيق الدين وقبوله بطريق الحجز تحت يد وكيل الدائنين ، كما هو ظاهر من سياق عبارتى المادتين ٣١١و٣١٢ تجارى .. وقد نصت المادة الاولى صراحة على أن تكون مصاريف توقيع الحجز وإعلان الدائنين على عاتق الطالب أى المستأنف ضده ، وقد روعى فى ذلك

أنه هو المتسبب فى هذه المصاريف بتخلفه عن تقديم مستنداته فى الميعاد القانونى لتحقيق دينه وقبوله بدون مصاريف ، فلا محل إذن لتحميل التفليسة بهذه المصاريف ، وقد راعى المستأنف عليه ذلك عندما قدم طلب استصدار أمر توقيع الحجز ، إذ قصر طلباته على تحديد جلسة للنظر فى صحة الحجز وفى أحقية الطالب قبل التفليسة فى مبلغ ٣٢٥٠ جنيها والفوائد الاتفاقية ، ولم يطالب الحكم بالمصاريف ، وإنما طلب القضاء بها بعد ذلك فى إحدى مذكراته .

« وحيث إنه لا محل أيضاً للحكم بالفوائد لمخالفة ذلك لصريح نص المادة ٢٢٦ تجارى الذى جرى على أن : « الحكم باشهار الإفلاس يوقف بالنسبة لروكية masse المداينين فقط تشغيل الفوائد لكل دين غير مضمون بامتياز أو برهن منقولات أو عقار أو بتسجيل حق الداين فى اختصاصه بعقار مدينه .. » . وحكمة التشريع فى ذلك هو تحديد ما يستحقه كل دائن بصفة نهائية يوم إشهار الافلاس ، وحتى لا يترتب على عدم وقف سريان الفوائد عدم المساواة بين الدائنين باستفادة من اشترط الفوائد من بطء الاجراءات وطولها ، وخلافاً لمن لا يستحق فوائد عن دينه ، وبديهى أن سريان الفوائد لا يقف إلا بالنسبة لنقابة الدائنين ، بحيث إذا انقضى الاتحاد وانحلت نقابة الدائنين وآلت إلى المدين أموال جديدة ، جاز للدائن الذى أوقف سريان فوائد دينه أن يطالب بها حتى بالنسبة للزمن الذى استغرقته إجراءات التفليسة ، كما أن للدائن أن يطالب بها إذا ظهر أن أموال المدين كافية للوفاء بما عليه من ديون ، وتبقى منها ما يفى بهذه الفوائد التى أوقف سريانها .

« وحيث إنه . يتعين تعديل هذا الحكم إلى صحة الحجز المتوقع تحت يد المستأنف بصفته ، وبقبول دين المستأنف ضده وقدره ٣٢٥٠ جنيهاً فى تفليسة المدينين .. مع وقف سريان فوائد هذا المبلغ إلى ما بعد انقضاء حالة الاتحاد وحل نقابة الدائنين ورفض طلب الحكم بمصروفات الدرجة الأولى وإلزام المستأنف ضده بها » .

(القضية رقم ٦٣ سنة ٧٨ ق بالهيئة السابقة) .

١٢٣

محكمة استئناف القاهرة

٢٥ من أبريل ١٩٦١

ا — صاحب مخبز : تاجر ؟ قيود التموين لا تجعله مجرد مدير يعمل لحساب الوزارة .

ب — وكالة بالعمولة : الاتفاق على بيع دقيق التموين لأصحاب مخابز معينة ، نظير عمولة .

حـ — دين تجارى : تجديده لا يغير صفته ، صاحح .

المبادىء القانونية :

١ — يعتبر صاحب المخبز الذى يقوم بشراء الدقيق بقصد بيعه بعد صنعه خبزاً بمخبزه ، تاجراً . لأن العمل الذى يقوم به يعد عملا تجارياً .

٢ — يعتبر المستأنف أنه قد اتخذ الوكالة بالعمولة حرفة له إلى جانب نشاطه التجارى إذا كان بيع الدقيق المملوك للمستأنف عليه لأصحاب المخابز الموضحة فى العقد نظير عمولة معينة ، ويمسك دفتراً يثبت فيه الوارد والمنصرف من الدقيق طبقاً لتعليمات وزارة التموين ، وكان مسئولا عن المخالفات الخاصة بالتسعيرة ، أى أنه يبرم العقود باسمه .

ومما يقطع بقيام الوكالة بالعمولة اشتراط

التفويض ، لأن من خصائص هذه الوكالة رجوع الوكيل على الموكل بالخسائر كافة ، التى تحملها .

٣ — الصلح فى ذاته لا يعتبر تجديداً للالتزام ، ولا يغير من صفته ، إلا إذا اتفق الطرفان على أن يستبدلا بالالتزام الأصلى التزاماً جديداً يختلف عنه فى محله ، أو فى مصدره .

المحكمة :

« .. وحيث إنه متى تقرر أن المستأنف صاحب مخبز يقوم بشراء الدقيق بقصد بيعه بعد صنعه خبزاً بمخبزه فإنه بذلك يكون تاجراً ، لأن العمل الذى يقوم به يعد عملا تجارياً بحكم الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون التجارى ، وهو قد اتخذ هذا العمل حرفة معتادة له ووسيلة للكسب ، وأصبح ضمن جماعة أصحاب المخابز الذين يقومون بنشاط تجارى هو شراء الدقيق وصنعه خبزاً ثم بيعه ، والمستأنف يقوم بهذا العمل على سبيل الاستقلال ، وهو ذو أهلية للاتجار .

وليس صحيحاً قول المستأنف أن القيود التى فرضتها وزارة التموين عليه باعتباره صاحب مخبز ، والتى تتصل بكيفية تشغيل المخبز وانتاج الخبز ، قد سلبته صفة التاجر وجعلت منه مجرد مدير للمخبز يعمل لحساب وزارة التموين . ذلك أن كل ما أورده الشارع فيما سن من قوانين تموينية إنما هو قيود مقصود بها تنظيم إدارة المخابز ، وضمان انتاج الخبز اللازم لتموين البلاد ، فهى قيود مقصود بها ضمان تزويد المستهلكين بالخبز بسعر محدد روعى فيها مصلحتهم ، ومثل هذه القيود ليس من شأنها تغيير مركز المستأنف القانونى ، فهو ما زال مع وجودها مالك المخبز الذى يديره ، ومالك الدقيق الذى يشتريه ، والخبز الذى يبيعه ؛ وهو بذلك إنما يعمل لحسابه ويجنى من هذا العمل الربح الذى يعود عليه منه ، وكونه مقيداً فى إدارة المخبز ، وفى انتاج الخبز بمواصفات معينة ، وكونه ملزماً بتشغيل مخبزه ومحظوراً عليه غلقه ، فان ذلك كله لا يسلبه صفة الاستقلال ، ولا يجعل منه مجرد مدير يعمل لحساب وزارة التموين ، بل يظل عاملا لحسابه ، مستقلا ، باعتباره مالكا للمخبز وللدقيق وللخبز ، وعلى أساس أن مثل هذه القيود لا تعدم بها الملكية ؛ بل هى قيود واردة على حق التصرف وليس من شأنها إهدار حق الملكية ولا تتنافى مع وجوده ، كما أنه ليس من شأنها أن تجعل صاحب تجارة مجرد أجير لدى وزارة التموين . .

« وحيث إن . . (نصوص) عقد الاتفاق المؤرخ فى ١٩٥١/٦/٤ . . صريحة فى الدلالة على أنه ينظم وكالة بالعمولة ، وأن المستأنف قد اتخذ الوكالة بالعمولة حرفة له إلى جانب نشاطه التجارى باعتباره صاحب مخبز ، ذلك أنه بموجب نصوص العقد المذكور يقوم ببيع الدقيق المملوك للمستأنف ضده الأول لأصحاب المخابز الموضحة فى العقد نظير عمولة معينة ، ويمسك دفتراً يثبت فيه الوارد والمنصرف من الدقيق طبقاً لتعليمات وزارة التموين ، وهو مسئول عن المخالفات الخاصة بالتسعيرة ؛ ومفاد هذا أنه ، أى المستأنف ، يبرم العقود باسمه ، وإلا لما وقعت عليه مسئولية المخالفات الخاصة بالتسعيرة ، ولما ألزم بإمساك دفتر يثبت فيه الوارد والمنصرف من الدقيق ، ولكنه إذ يبرم العقود باسمه إنما يعمل لحساب المستأنف ضده الأول

باعتباره الموكل نظير عمولة محددة ، واشتراط التعويض المنصوص عليه فى البند الثالث يقطع قيام الوكالة بالعمولة ، لأن من خصائص هذه الوكالة رجوع الوكيل على الموكل بالخسائر كافة التى تحملها ، واحتراف الوكالة بالعمولة ثابت من استمرار سريان العقد لمدة سنتين قابلة للتجديد ، ومن تعدد المخابز المتفق على بيع الدقيق لها ، وبناء على ذلك يكون ماذهب إليه المستأنف من أن علاقته بالمستأنف ضده الأول علاقة عامل برب عمل غير سليم ، ولا تسانده نصوص العقد آنف الذكر ، وعلى النقيض من ذلك فإن الثابت . . أن المستأنف قد احترف الوكالة بالعمولة ، وهى عمل تجارى طبقاً للفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون التجارى .

« وحيث إنه متى تقرر ما تقدم آنفاً ، فان الدين المحرر بشأنه محضر الصلح . إن كان ناشئاً عن عقد الاتفاق المؤرخ فى ١٩٥١/٦/٤ فانه بذلك يكون ديناً تجارياً ، باعتباره ناتجاً عن عمل تجارى هو الوكالة بالعمولة ، وأن أخذ فى تحديد صفة الدين المذكور بما جاء بمحضر الصلح ، فانه لا مراء دين تجارى لترتبه فى ذمة المستأنف نتيجة شرائه الدقيق من المستأنف ضده الأول بقصد بيعه بعد صنعه خبزاً بمخبزه ، إذ جاء فى محضر الصلح أن هذا الدين عبارة عن ثمن دقيق مسحوب من مطاحن المستأنف ضده الأول بمعرفة المستأنف . وفضلا عن ذلك فقد قرر المستأنف . . أنه صاحب مخبز ويبيع فيه الخبز وله سجل تجارى ويدفع الضرائب ، وشرح علاقته بالمستأنف ضده الأول قائلا إنه أخذ منه دقيقاً ووقع على محضر الصلح . ، وما يذهب إليه المستأنف من أن الصلح الحاصل فى الدعوى المذكورة يعتبر تجديداً للدين ويغير من صفته فيجعله مدنياً ، غير صحيح فى القانون وواقع الحال ؛ ذلك أن الصلح المذكور إنما هو إقرار بالالتزام الأصلى ، وتأكيد لسبب نشوئه . والصلح فى ذاته لا يعتبر تجديداً للالتزام ، ولا يغير من صفته إلا إذا اتفق الطرفان على أن يستبدلا بالالتزام الأصلى التزاماً جديداً يختلف عنه فى محله أو فى مصدره ، الأمر الذى لم يحصل فى الصلح المتفق عليه . . » .

(القضية رقم ١٦٠ سنة ٧٨ ق بالهيئة السابقة) .

١٢٤
محكمة القاهرة الابتدائية
٢٧ من مارس ١٩٦٢

أ — إفلاس : حكم إشهاره ، أمر المعارضة فيه .

ب — تاجر : شركات الأشخاص ، الشريك الموصى فيها ، صفته .

المبادىء القانونية :

١ — الرأى الراجح أن المعارضة فى حكم إشهار الإفلاس من شأنها أن تطرح النزاع على المحكمة من جديد ، وعليها أن تعيد بحث الدعوى وأن تستوثق من توافر شروط الإفلاس ، وأن تتحقق من قيام حالة الوقوف عن الدفع ، فإذا استبان لها أن المدين قادر على السداد وحائز ثقة دائنيه وجب عليها إلغاء الحكم ورفض دعوى الإفلاس .

٢ — صفة الشريك الموصى فى شركات الأشخاص لا تكفى لإضفاء صفة التاجر ، فالشريك الموصى فى شركات الأشخاص برغم اشتراكه فى الشركة لا يدخل فى إدارتها أو عنوانها ، ولا يمارس نشاطها التجارى ،

وإنما يقتصر دوره على تقديم حصته فى رأس المال لا يُسأل إلا بمقدارها .

المحكمة

« . . وحيث إنه وان اختلف الرأى فى أثر زوال حالة التوقف عن الدفع بعد صدور حكم الافلاس نتيجة السداد أو التسوية . إلا أن الرأى الراجح عند جمهور الفقهاء أن المعارضة فى حكم إشهار الافلاس من شأنها أن تطرح النزاع على المحكمة من جديد ، وعليها فى هذه الحالة أن تعيد بحث الدعوى وان تستوثق من توافر شرائط الافلاس ، وان تتحقق من قيام حالة الوقوف عن الدفع ، فإذا استبان لها أن المدين قادر على السداد وحائز لثقة دائنيه ، وجب عليها الغاء الحكم ورفض دعوى الافلاس (الدكتور محسن شفيق : الافلاس ص ٢٦٨) .

« وحيث إنه لما كان الافلاس نظاماً تجارياً فلا تنبسط أحكامه على غير التاجر . .

« وحيث إنه يبين للمحكمة . . أن الشركة هى شركة توصية بسيطة . . .

« وحيث إن صفة الشريك الموصى لا تكفى لاضفاء صفة التاجر على المعارض الاول ، ذلك أن الشريك الموصى فى شركات الأشخاص لا يعتبر تاجرا برغم اشتراكه فى الشركة

"Le commanditoire, bien qu'associé de personne n'est pas commerçant".

ذلك أن الشريك الموصى لايدخل فى إدارة الشركة أو عنوانها . ولا يمارس نشاطها التجارى ، وانما يقتصر دوره على تقديم حصة فى رأس المال لا يسأل الا بمقدارها ؛ ومن ثم فلا يصبح تاجرا ولا يخضع للواجبات والإلتزامات المفروضة على التجار (Ripert فى شرح القانون التجارى ص ٢٩٧ بند ٧٦٠ ؛ الشركات التجارية للدكتور على يونس ص ٢٧٠ بند ١٨٦) .

« .. وحيث إنه لما كان . . المعارض الثانى بوصفه الشريك المتضامن فى شركة . . والمدير المسئول لها قد أوفى بجزء من دين المعارض ضده فى ٢٢/٢/٦٢ ، وحرر بالباقى سندات إذنية تستحق الأداء اعتبارا من يوم ٥/٥/٦٢ ، ولم يظهر للشركة دائنون آخرون ومن ثم يكون توقف الشركة عن الدفع راجعا إلى سبب عارض لا إلى عجز جدى مستمر ، فانه يتعين لذلك القضاء بالغاء الحكم المعارض فيه ورفض دعوى الافلاس بالنسبة لها وللمعارض الثانى بصفته الشريك المتضامن فيها » .

(القضية رقم ٣٢ سنة ١٩٦٢ إفلاس القاهرة رئاسة السيد الأستاذ أحمد خيرت رئيس المحكمة) .

الحبس الاحتياطى والحبس المطلق

ومدى سلطة واختصاص نيابة أمن الدولة وغرف المشورة لدوائر الجنح المستأنفة ومستشار الاحالة

بعد تعديل قانون الإجراءات الجنائية الأخير

الأستاذ محمد كامل البهنساوى المحامى

– ٢ –

ما هى المحكمة المختصة ؟

يقتضى الأمر بعض التفصيل فيما يختص بإنشاء القانون لقواعد جديدة للاختصاص فى أمر الحبس الاحتياطى والتظلم منه :

نص الدستور على أن القانون يرتب جهات القضاء ويعين اختصاصاتها .

ونص قانون السلطة القضائية على أن المحاكم تختص بالفصل فى كافة المنازعات وجميع الجرائم إلا ما استثنى بنص خاص .

والنص القاضى بأن تحال على المحكمة المختصة مقصود به المحكمة التى اختصها القانون المعمول به اختصاصاً محدداً قبل نظر الدعوى من حيث طلب الإفراج ومد الحبس ووضع الأختام مثلا والتظلم من حائز العقار وضبط المراسلات البريدية أو البرقية وغيرها من المسائل التى أوضحتها مواد قانون الإجراءات .

وأما بعد التحقيق وانتهائه وإحالة الدعوى فالاختصاص قائم للمحكمة التى أحيلت إليها الدعوى بموجب أمر الإحالة وبهذا الأمر الذى يعلن إلى المتهم يتحدد للقاضى اختصاصه ويمكنه بعدها أن يجلس لنظر الدعوى والقضاء فيها أو بمعنى آخر يكون القاضى متصلا بالدعوى أو تتصل به الدعوى أى يكون القاضى كما يقول النص الفرنسى "saisi" .

وهذا الاتصال بالدعوى لم يتركه القانون طبقاً لرغبة سلطة الاتهام بل خصص به قضاة ومحاكم. وحدد له قواعد فتختص المحكمة بالفصل فى الدعوى من حيث شخص المتهم أو موضوع الجريمة أو مكان وقوعها أو محل إقامة المتهم أو القبض عليه وهى القواعد العامة للاختصاص الشخصى والنوعى والمكانى .

وقد نص القانون أيضاً على مسائل أخرى يمتد فيها اختصاص المحكمة التى اتصلت بالدعوى إلى نظر بعض المسائل الفرعية ولو أنها أصلا لم تكن تدخل فى اختصاصها الأصيل كأحوال الارتباط وعدم التجزئة إعمالا للمادة ٣٢ عقوبات .

وقد كان القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ قبل تعديله ينص المادة ٢١٥ على أن المحكمة الجزئية تحكم فى كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة عدا الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد وتحكم أيضاً فى الجنايات التى يحيلها إليها قاضى التحقيق أو غرفة الاتهام طبقاً للمادتين ١٥٨ و ١٧٩ إجراءات .

ونص القانون فى المادة ٢١٦ إجراءات أيضاً على أن محكمة الجنايات تحكم فى كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية وفى جنح الصحف غير المضرة بأفراد الناس .

ونصت المادة ٢١٧ على أن الاختصاص متعين بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه .

وحددت المادة ٢١٩ أن الجرائم التى تقع فى الخارج ويسرى عليها القانون المصرى ترفع الدعوى بها أمام محكمة جنايات القاهرة فى الجنايات وأمام محكمة عابدين فى الجنح كما أدخل القانون فى اختصاص محاكم الجنح قبل التعديل الأخير لسنة ١٩٦٢ بعض الجنايات التى تجنح وهى المقترنة بعذر قانونى أو ظرف مخفف يجعل عقوبة الجنحة فيها كافية . وفى التعديل الأخير للقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ أدخل فى اختصاص المستشار الفرد بعض الجنايات وأخرجها من اختصاص محكمة الجنايات المكونة من ثلاثة مستشارين ومقتضى هذا كله أن القانون حدد اختصاص المحاكم . فالقول بالإحالة إلى المحكمة المختصة لم يقصد به إلا الاختصاص السابق ذكره على التفصيل .

ولذا نصت الأوامر العسكرية على أحوال الارتباط سواء كون الفعل جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبطة بعضها ببعض وبزمن واحد بحيث لا تقبل التجزئة وكانت إحدى هذه الجرائم داخلة فى اختصاص محكمة عادية فأجاز للنيابة تقديم الدعوى برمتها إلى المحاكم العسكرية لأن الحكم سيقتضى إنزال عقوبة واحدة بالمتهم .

ونظراً لأن محاكم القانون العام العادية هى صاحبة الاختصاص الطبيعى بنظر كافة الجرائم وهو أمر لا يعقد لسواها من المحاكم الاستثنائية إلا بنص خاص وفى حدود ما يقضى به النص دون توسعة ولأن الاختصاص الاستثنائى إنما هو استثناء وهو أمر مؤقت وليس أصيلا فمن ثم يجب تقييده ولا يصح التوسع فيه لأن من المقرر أنه لا يصح أن يحرم إنسان من قاضيه الطبيعى . وعلى هذا الأساس لا يصح أن تطرح على المحاكم العسكرية غير التهم التى تختص بها أصلا وتلك التى ترتبط بها ارتباطاً يوجب إنزال عقوبة واحدة لأن هذه المحاكم ان هى إلا محاكم استثنائية لا يصح التوسع فى الاختصاص لما فى ذلك من خروج على القواعد المقررة فى تحديد الاختصاص وهى قواعد من النظام العام يتعلق

بها حقوق للمتهمين كطرق الطعن فى الأحكام وغيرها مما يتعين معه التزام هذه الحقوق .

ولما كان قاضى الفرع هو قاضى الأصل فقد راعى القانون أيضاً تحديد الجهات التى تختص بنظر مسائل الحبس والإفراج وحدده بمدة هذا الحبس وطوله كما سبق تفصيله .

وطبقاً لما سبق ذكره فإن الأمر العسكرى الصادر فى أول نوفمبر سنة ١٩٥٦ بعد إلغاء المحاكم العسكرية فى مايو سنة ١٩٥٦ أعاد إنشاءها كما تقدم للظروف التى أسلفناها وأنشأ ثلاث محاكم عسكرية فى كل من دائرة استئناف القاهرة والاسكندرية واثنين فى كل من دوائر محاكم استئناف طنطا والمنصورة وأسيوط ومحاكم عسكرية جزئية فى كل مديرية ومحافظة طبقاً لما ورد فى هذا الأمر .

وحاصل ما تقدم أن الأمر العسكرى أنشأ محاكم عسكرية فى كل جهة وأن القانون العام حدد لهذه المحاكم اختصاصها كما حدده أيضاً قانون الأحكام العرفية فى المادتين ٨ و ١٦ منه وحدد الجرائم التى تختص بها المحاكم العسكرية بعد ذلك فى الأمر رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ وذلك كله لتحديد المحكمة المختصة بسماع الدعوى وبغيرها .

الكتاب الدورى رقم ١٠٤ لسنة ١٩٥٧ من النائب العام

بعد صدور القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ الذى سبق تفصيله رأى النائب العام أن يصدر لوكلائه ولجميع النيابات العادية ولنيابات أمن الدولة تعليماته بالكتاب الدورى ١٠٤ لسنة ١٩٥٧ ليبين الأحكام الجديدة التى استحدثت والتى وسعت من سلطة النيابة واختصاصاتها بالنسبة لبعض الجرائم وذكر أنه إنما يعتمد فى ذلك على القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ وحده ولم يرد أى ذكر لأى أمر عسكرى وعلى الأخص الأمر رقم ٣٠ بل ذكر أن السلطات الجديدة التى عدلت بمقتضاها بعض أحكام قانون الإجراءات تعتمد على المادة ٢٠٨ مكرراً والمادة ٢٧٦ مكرراً المضافتين للقانون وعلى تعديل المادتين ٢١٤ و ٦٤ من قانون الإجراءات ولخص لهم الاختصاصات والسلطات الجديدة التى اختصت بها النيابة وحدها لأن قاضى التحقيق مقيد ببعضها ولم يرفع عنه هذا الحظر .

أولا — إنه أصبح للنيابة وهى بصدد تحقيق الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج أو الداخل وجرائم المفرقعات والرشوة واختلاس الأموال الأميرية والغدر بجانب السلطات المخولة لها سلطات أخرى هى سلطة قاضى التحقيق وسلطة غرفة الاتهام غير متقيدة بالقيود الواردة فى المواد السابق ذكرها وشرحها . وإنه انبنى على ذلك أن النيابة العامة حين تصدر أمرها بحبس متهم بارتكاب جريمة من الجرائم المذكورة لا تتقيد بما قيدها به القانون العام من تحديد مدة الحبس بأربعة أيام بل تصدره مطلقاً غير موقوت بمدة وأن هذا الأمر لا يخضع لأحكام التجديد السابق الإشارة إليها من القاضى الجزئى أو غرفة الاتهام بل يظل الأمر قائماً وإنما أجيز للمتهم حق التظلم فى هذا الأمر فى بحر ثلاثين يوماً من حبسه فإذا ما تظلم للنيابة فى أمرها الصادر بالحبس وجب عليها عرض الأوراق على رئيس محكمة الجنايات المختص أو رئيس المحكمة الابتدائية أو من يقوم مقامه أو قاضى محكمة الجنح المختصة على حسب الأحوال للنظر فى هذا التظلم .

وذلك لأن المتهم المقبوض عليه والمحبوس لا يعرف المحكمة المختصة ولا يقدم لها تظلمه ولا يعرف بطبيعة الحال شيئاً لأن النيابة أصلا تحقق مثل هذه القضايا سراً وقد أباح لها القانون ذلك دون اطلاع محامى المتهم على شىء منه بل لها أن تجرى التحقيق فى غيبته . فإذن تكون هى المسئولة عن نظر التظلم وعن تحويله للجهة المختصة وعن إحضار المتهم للمحكمة لأنه تحت يدها وتخطر محاميه للحضور لسماع الأقوال فى تظلمه .

وأورد النائب العام فى كتابه الدورى ما سبق أن ذكرناه من أن القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ قد عدل قانون الأحكام العرفية فيما يختص بمواعيد التظلم إذ سارت النيابة على هذا التعديل لأنه أصبح مسموحاً للمتهم بسماع تظلمه بعد ثلاثين يوماً لا بعد ستين يوماً كما كان الحال طبقاً للمادة ٧ من قانون الأحكام العرفية والأوامر العسكرية الصادرة بالتطبيق له وذلك لأن قانون ١١٣ لسنة ١٩٥٧ هو قانون أصلح بالنسبة للمتهم وهو الأولى بالتطبيق والتنفيذ .

ثانياً — يتجدد حق التظلم متى انقضى ثلاثون يوماً من تاريخ آخر قرار صدر فى هذا الشأن بمعنى أنه لا يجوز للمتهم معاودة التظلم قبل انقضاء هذا الأجل فإذا لم يتقدم المتهم بالتظلم ظل محبوساً إلى أن يفصل فى الدعوى مع حق المحكمة المختصة بنظر الدعوى أى أن تجيب المتهم إلى طلبه الإفراج أو أن تصدر هى أمراً بالإفراج المؤقت عنه .

ثالثاً — أصبح للنيابة وهى بصدد تحقيق الجرائم المقدم ذكرها من تفتيش منازل المتهمين دون أن تتقيد بفتح تحقيق وحق تفتيش منازل غيرهم دون الحصول على إذن من القاضى الجزئى — وحق ضبط الخطابات والرسائل بمكاتب البريد وضبط الرسائل التلغرافية ومراقبة التليفون دون اشتراط حضور المتهم أو وكيله ولها بصدد تحقيق الجرائم السالفة أيضاً ألا تتقيد بأى ميعاد للنصل فى الدفوع والطلبات التى يقيمها الخصم بل وأن ترفض التصريح للخصوم بالحصول على صور الأوراق وأعطى لها هذا الحق لما رآه المشرع من اعتبارات تتصل بأمن الدولة .

رابعاً — أصبح للنيابة العامة وهى سلطة الاتهام سلطة أخرى هى سلطة رفع الدعوى فى الجنايات المنصوص عليها سابقاً دون وساطة غرفة الاتهام وإنما لا يجوز لرئيس النيابة أن يحيل جناية من الجنايات المتقدم ذكرها إلى المحكمة الجزئية حتى لو رأى أنها اقترنت بأحد الأعذار القانونية أو الظروف المخففة التى من شأنها تخفيض العقوبة إلى حدود الجنح . وبهذا حرم المتهم من حقه فى تجنيح الجناية التى يتهم فيها .

وطلب النائب العام فى كتابه الدورى العمل من أعضاء النيابة على تنفيذ ما تقدم بكل دقة وعناية . واستمر الحال على هذا الأساس دون اعتبار للأمر العسكرى رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ وأصبحت القواعد الجديدة التى أوردها قانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ هى التى تتبع دون غيرها لأن نص الأمر العسكرى رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ كما تقدم سقط وأصبح غير ذى موضوع .

سقوط الأمر العسكرى رقم ٢٠

صدر الأمر رقم ٢٠ فى ١٢ يناير سنة ١٩٥٧ اعتماداً على قانون الأحكام العرفية وقد سبق أن قلنا إن هذا الأمر قد سقط أولا بصدور القانون رقم ١١٣ فى مايو سنة ١٩٥٧ لأن المادة ٢٠٨ مكرراً التى أضيفت إلى قانون الإجراءات الجنائية حلت محل هذا الأمر وأصبحت هى المتبعة طبقاً لهذا القانون وتنفيذاً لكتاب النائب العام رقم ١٠٤ دورى سنة ١٩٥٧ .

ثانياً — سقط لأنه أصبح لا اختصاص للحاكم العسكرى بل الاختصاص لرئيس الجمهورية فيما يختص بالإفراج عن المتهمين قبل إحالة الدعوى وفيما أضيف لهذا النص بعد ذلك كما قدمنا من أن له حق حفظ الدعوى الذى أضيف بقانون الطوارىء فى الفقرة الأولى من المادة ١٢ .

ثالثاً — سقط بحذف الفقرة الثالثة منه فيما يختص بمعاملة الشهود وبالحكم بالعقوبات تبعاً للتعديل الذى جاء به قانون الطوارىء (المادة العاشرة منه) التى قررت أن الذى يتبع هو القوانين المعمول بها جميعها بموادها ونصوصها .

رابعاً — سقط أيضاً بقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الذى ألغى اختصاص النيابة بالإحالة مباشرة إلى محكمة الجنايات وأعطى هذا الحق لمستشار الإحالة وحده دون غيره .

فكأن المادة الأولى بفقراتها منه ألغيت وحلت محلها نصوص أخرى .

خامساً — سقط بإلغاء المحاكم العسكرية إطلاقاً وإنشاء محاكم جديدة لها تشكيل جديد واختصاص جديد هى محاكم أمن الدولة العليا والجزئية طبقاً لما ورد فى المادة ٧ من قانون الطوارىء .

سادساً — ألغيت المادة الرابعة منه التى تنص على اتباع القواعد المعمول بها أمام المحاكم العسكرية بل أصبح الأمر متروكاً لرئيس الجمهورية فى تحديد الإجراءات التى تتبع عند تشكيل المحاكم الخاصة وما نص عليه أيضاً من أن الذى يقوم بمباشرة الدعوى هم أعضاء النيابة وحدهم .

سابعاً — ألغيت المادتان الخامسة والسادسة من الأمر بما ورد فى المادة العاشرة من قانون الطوارىء من تطبيق أحكام القوانين المعمول بها فى إقليم .

ثامنا — سقط لأن قانون الطوارىء عند ما صدر أريد تنفيذه على إقليمى الجمهورية « سوريا ومصر » ولا يمكن أن يستند على الأمر رقم ٢٠ بالنسبة لسوريا كذلك ولم يفرق قانون الطوارىء بين أى الاقليمين — ولذا ترك الأمر كله للقوانين المعمول بها فى أيهما كما ان نص المادة العاشرة مقصور فى الاجراءات الجديدة على ما يصدره رئيس الجمهورية من أوامر وهى صيغة المضارع أى فى الحال والاستقبال لا على ما سبق إصداره من أوامر ومنها الأمر رقم ٢٠ فضلا عما هو واضح من أن نية المشرع عند إلغاء المادة ٢٠٨ مكرراً لم يقصد بها المادة ٢٠٨ مكرراً كمادة فى قانون الاجراءات وإنما قصد إلغاء كل الاختصاصات التى تعطيها المادة ٢٠٨ مكرراً للنيابة . أو ما يماثلها أو ما هو طبق الأصل منها كالمادة الأولى من الأمر رقم ٢٠ السالف الذكر .

كما أن القانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ عند ما عدل المادة ١٧٠ والمادة ٢١٤ قصد دون شك إلى إلغاء اختصاص النيابة فى الإحالة كما قلناه مراراً وهو المقصود أصلا عند صدور الأمر العسكرى رقم ٢٠ ومن ذلك كله لا يكون هناك محل مطلقاً للاستناد إلى الأمر العسكرى رقم ٢٠ فى بقاء أى اختصاص للنيابة.

الوحدة بين مصر وسوريا والدستور الجديد

اقترن قيام الثورة بحركة تشريعية هائلة تتفق مع طبيعة الثورة وفى الوقت نفسه تحفظ للانسان حريته وحقوقه — ولما قامت الوحدة بعد ذلك بين مصر وسوريا فى فبراير سنة ١٩٥٨ وألقى عبء كبير على الشرع فى تنظيم الدولة الجديدة وبنائها توحيداً للأوضاع القائمة فى إقليمى الجمهورية العربية المتحدة وذلك بتوحيد القواعد الموضوعية لتحقيق المبادىء التى يقوم عليها المجتمع الديموقراطى الاشتراكى التعاونى ومن بينها وأهمها إعادة النظر فى التشريعات لتوحيدها فصدر قانون السلطة القضائية الموحد وتعين بعده إعادة النظر فى القوانين الأخرى ومن بينها قوانين الأحكام العرفية وما يتعلق بها .

ووفقاً لما تقرر فى الجلسة التاريخية المنعقدة فى قصر القبة فى أول فبراير سنة ١٩٥٨ أن اعتبرت الدولة العربية المتحدة جمهورية ديمقراطية مستقلة ذات سيادة وتقرر أن الانتخاب حق للمواطنين وأن السلطة التشريعية يتولاها مجلس الأمة ويتولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية وأن الملكية مصونة فى حدود القانون وأن الحريات مكفولة فى حدود القانون وأن التشريعات المعمول بها تبقى سارية المفعول فى النطاق الاقليمى المقرر لكل من سوريا ومصر وأن الاستفتاء سيجرى فى ٢١ فبراير سنة ١٩٥٨ على رئيس الجمهورية وعلى الوحدة وستتخذ الإجراءات لوضع الدستور الدائم فى الجمهورية .

ثم صدر الدستور المؤقت فى ٥ مارس سنة ١٩٥٨ ونص فيه على أن الحريات العامة مكفولة فى حدود القانون وعلى تشكيل مجلس الأمة وعلى أن القانون يرتب جهات القضاء ويعين اختصاصاتها وعلى أن التشريعات المعمول بها فى إقليمى مصر وسوريا عند العمل بهذا الدستور تبقى سارية المفعول فى النطاق الاقليمى المقرر لها عند إصدارها ويجوز إلغاؤها وتعديلها وفقاً للنظام المقرر بالدستور .

ثم بدأ إدخال التعديلات على التشريعات القائمة بالنسبة لمسائل كثيرة كالعلم الوطنى وشعار الجمهورية ومحاكمة الوزراء وتنظيم الصحافة وجنسية الجمهورية العربية المتحدة وإقامة الأجانب ودخولهم والدفاع المدنى والتعبئة العامة والتجنيد والرتب العسكرية ومجلس الدولة وإدارة القضايا وقانون السلطة القضائية وكان لابد فى الوقت نفسه والأمة مقبلة على انتخابات عامة ومتجهة نحو حكم الشعب للشعب فكان لا بد من إلغاء قانون الأحكام العرفية وكل ما ترتب عليه وأن يصبح الأمر خاضعاً فى إقليمى الجمهورية إلى القوانين المعمول بها .

قانون الطوارىء لسنة ١٦٢ لسنة ١٩٥٨

بيد أنه لما لابس الاعتداء الثلاثى من نتائج وما أظهرته التحقيقات القائمة وإحاطة الأعداء بمصر وسوريا وعلى الأخص إسرائيل وقضايا التجسس الكثيرة واتجاه البعض نحو الشيوعية رؤى أن

يوضع قانون يتبع فى مثل هذه الظروف لتلك المشاكل وكان أن صدر قانون الطوارىء رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٨ على أن يطبق على مصر وسوريا وصدر هذا القانون فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٥٨ وكان من مستلزمات هذا القانون الجديد إلغاء المرسوم التشريعى رقم ١٥٠ لسنة ١٩٤٩ الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٤٩ بتنظيم الإدارة العرفية فى سوريا أسوة بإلغاء ما يقابلها وهو القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالأحكام العرفية فى القطر المصرى والقوانين المعدلة له وما ترتب عليه وما صدر تطبيقاً له من أوامر وأصبح قانون الطوارىء هو القانون الذى يعمل به فى مصر متى أعلنت حالة الطوارىء بها .

وفى الوقت نفسه الذى صدر فيه قانون الطوارىء أى فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٥٨ — صدر الأمر الجمهورى رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ بإعلان حالة الطوارىء على أن يشمل نطاقها إقليمى الجمهورية .

ذلك لأن وجود أحكام عرفية ومحاكم عسكرية يتنافى مع الحالة الدستورية التى قامت فى مصر وسوريا ومع صدور الترشيحات لمجلس الأمة فى ١٠ مايو سنة ١٩٥٨ وتحديد إجراء الانتخابات فى ٤ يوليو سنة ١٩٥٨ وافتتاح المجلس فى ٢٢ يوليو سنة ١٩٥٨ .

ولأن قانون الطوارىء هو حالة طارئة على البلاد — يجوز إعلانها كلما تعرض الأمن للخطر ولذا نص قانون الطوارىء على أن رئيس الجمهورية هو الذى يعلنها . كما أن له وضع القيود على حرية الأشخاص فى الاجتماع والانتقال والإقامة وأن يقبض على المشتبه فيهم والخطرين على الأمن والنظام ويعتقلهم وأن يرخص بتفتيش الأشخاص والأماكن دون التقيد بأحكام قانون الاجراءات وأن يأمر بمراقبة الرسائل أياً كان نوعها وأن يراقب الصحف والنشرات والمطبوعات أياً كان نوعها وأن يضبطها ويعطلها وأن يحدد مواعيد فتح المحال العامة وإغلاقها ويسحب تراخيص الأسلحة وغيرها ويخلى بعض المناطق ويعزلها وينظم وسائل النقل أو يستولى عليها .

وقد أضاف قانون الطوارىء زيادة على ما كان للحاكم العسكرى فى قانون الأحكام العرفية الاستيلاء على أى منقول أو عقار والأمر بفرض الحراسة على المؤسسات والشركات وتأجيل أداء الديون والالتزامات كما حذف أيضاً فى أمر مراقبة الصحف والنشرات القيد الذى كانت مقيدة به من أن يكون شأنها تهييج الخواطر وإثارة الفتنة أو ما قد يؤدى إلى الاخلال بالأمن والنظام فجعلها فى قانون الطوارىء عامة تخضع لتقدير رئيس الجمهورية دون قيد على هذا التقدير بما يستفاد منه أن قانون الطوارىء بعد إلغاء الأحكام العرفية هو قانون جديد خاص بإقليمى الجمهورية وضع قواعد ومبادىء جديدة يجب اتباعها وحدها عند إعلان حالة الطوارىء .

والذى يعنينا فى هذا القانون ما هو خاص بتجريم الأفعال وتحديد العقوبات وتشكيل المحاكم فنص فى المادة الخامسة منه على أن من خالف الأوامر التى تصدر من رئيس الجمهورية أثناء حالة الطوارىء يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى تلك الأوامر المنصوص عليها على ألا تزيد هذه العقوبة على الأشغال الشاقة المؤقتة ولا على غرامة قدرها أربعة آلاف جنيه أو أربعون ألف ليرة .

فإذا لم تكن الأوامر قد بينت العقوبة فيعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً أو خمسمائة ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ونص بعد ذلك فى المادة السادسة من القانون على أنه يقبض فى الحال على المخالفين لهذه الأوامر أو الجرائم المحددة فيها .

فأباح القبض جوازاً دون أن يكون وجوباً .

وفى الوقت نفسه أجاز للمقبوض عليه أن يتظلم من أمر الحبس الذى يصدر ضده للمحكمة المختصة .

وقد أبنا ما هى المحكمة المختصة إلا أنه قيد ذلك بأن جواز التظلم لا يكون فى الجرائم الضارة بأمن الدولة الخارجى والداخلى وفى الجرائم الأخرى التى يعينها رئيس الجمهورية طبقاً للمادة الخامسة السالفة الذكر .

فإذا ما قبض على أحد فى مثل جرائم أمن الدولة الداخلية كالشيوعية مثلا أو قلب نظام الحكم أو جرائم أمن الدولة الخارجية كالجاسوسية وغيرها أو الجرائم التى أعها هو ففى هذه الحال يكون القبض مطلقاً لا يجوز التظلم منه لأى جهة كانت إلا لرئيس الجمهورية نفسه .

إذ أنه قد أعطى لنفسه حقاً جديداً وأعطى للمتهمين ضمانة أخرى وهذا الحق نص عليه فى المادة ١٣ من قانون الطوارىء التى فقرتها الأولى هى نفس المادة ١٢ من قانون الأحكام العرفية ولكنه أضاف على المادة ١٢ فقرة جديدة هى الفقرة الثانية من المادة ١٣ نص فيها :

« كما يجوز له الأمر بالإفراج المؤقت عن المتهمين المقبوض عليهم قبل إحالة الدعوى إلى محكمة أمن الدولة » .

ولم يكن لهذه الفقرة وجود فى قانون الأحكام العرفية وذلك لتكون ضماناً جديداً للمتهمين لأنه استثنى من حق التظلم جرائم أمن الدولة الخارجية والداخلية والجرائم التى أصدر بها هو أوامر وأبقى ما سبق أن قرره فى قانون الأحكام العرفية من حق للمحكمة التى تنظر الدعوى فى الإفراج عن المتهمين فى هذه الجرائم على أن يكون هذا الإفراج خاضعاً لتصديقه كما كان الحال من قبل .

وهذا لا شك ضمان جديد للمتهمين فى الافراج عنهم حتى ولو كانت القضية ستقدم للمحاكمة .

ولا نريد أن نزيد القول تأكيداً فى أن المحكمة المختصة هى ما شرحناه آنفاً وأن هناك قوانين معمول بها فى كل من سوريا ومصر تحدد المحاكم المختصة وتحدد سلطاتها فى الجرائم المختلفة قبل نظر الدعوى وقبل اتصال المحكمة بها .

وجاءت الفقرة الثالثة من المادة السادسة لتقرر ما هو معروف قانوناً من أن للمحكمة المختصة أن تصدر قراراً بالافراج عن المتهم أياً كانت الجريمة التى يحاكم من أجلها وتنفذ هذا القرار فوراً إلا فيما عدا جرائم أمن الدولة الخارجية أو الداخلية أو الجرائم التى يصدر بتعيينها أمراً من رئيس الجمهورية فيكون الافراج خاضعاً لتصديقه فإذا ما صدق على الافراج أفرج عن المتهم وإلا ظل المتهم محبوساً إلى أن يفصل فى الدعوى ويصدق على الحكم .

إجراءات نظر التظلم

أما ما يتبع فى نظر التظلم وفى الافراج والحبس وفى التحقيق فقد نصت عليه المادة العاشرة من قانون الطوارىء فذكرت :

«فيما عدا ما هو منصوص عليه من إجراءات وقواعد فى المواد التالية أو فى الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية تطبق أحكام القوانين المعمول بها فى تحقيق القضايا التى تختص بالفصل فيها محاكم أمن الدولة وإجراءات نظرها والحكم فيها وتنفيذ العقوبات المقضى بها .

ويكون للنيابة العامة عند التحقيق كافة السلطات المخولة لها ، ولقاضى التحقيق ، ولغرفة الاتهام، أو قاضى الإحالة بسوريا ؛ بمقتضى هذه القوانين .

وتنص هذه المادة صراحة على ضرورة تطبيق أحكام القوانين المعمول بها فى تحقيق القضايا ولا شك أن من إجراءات التحقيق الافراج والحبس الاحتياطى ومده وكيفية التظلم منه وتحديد مواعيده والجهات التى تنظره فيتبع فيها القوانين المعمول بها فى كل إقليم ومن بينها الباب الثانى والثالث من قانون الإجراءات والقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٣ والمواد ٢٠٨ مكرراً الجديدة و ٢١٤ المعدلة وما نص عليه فى قوانين سوريا على اختصاص قاضى التحقيق وقاضى الإحالة مع ملاحظة أنه لما نص على الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية لم يقصد بها ما صدر فعلا من أوامر سابقة بل جعلها بصيغة المضارع والمضارع يفيد الحال والاستقبال ولا ينصب على الماضى مطلقاً ولذا قد صدرت أوامر جديدة بعد ذلك هى الأمر رقم ٤١ و ٤٩ سنة ١٩٥٨ و٦٥ لسنة ١٩٥٩ .

إذ أن المشرع عندما أراد أن يشرع لقانون الطوارىء فرق بين أمرين :

أولهما : الجرائم المضرة بأمن الدولة الخارجى والداخلى والجرائم الأخرى التى يؤثمها رئيس الجمهورية .

وثانيهما : الجرائم العادية التى يعاقب عليها القانون العام والتى يرى رئيس الجمهورية إحالتها إلى محاكم أمن الدولة .

ففى الجرائم الأولى جعل الحبس فيها مطلقاً أثناء التحقيق وجعل التظلم إليه فقط لأنه هو وحده الذى له حق الافراج قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة كما هو مفهوم من نص المادة ١٣ فقرة ثانية من قانون الطوارىء ولأن القواعد الجنائية العامة تقرر أن الطلب عادة فى الافراج يقدم إلى من يملكه والمتهم فى هذه الجرائم فى كل حين أن يقدم طلباً بالافراج عنه وأن يذكر الظروف التى يراها مبررة لذلك ويعرض هذا الطلب على رئيس الجمهورية للتصرف فيه أو على من يقوم مقامه أو من يفوضه بذلك طبقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة السادسة من قانون الطوارىء — وإلا كيف يتسنى لرئيس

الجمهورية أن يفرج عن متهم إفراجا مؤقتا دون أن يتقدم من المتهم طلب بذلك ولأنه لم يقيد هذا الطلب بمدة ما .

أما فى الجرائم الأخرى وهى التى يحيلها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه من جرائم القانون العام على محاكم أمن الدولة فالذى يتبع فيها هى أحكام القوانين المعمول بها كما تتبع فى إجراءات نظرها أيضا والحكم فيها وتنفيذ العقوبات المقضى بها نفس القوانين المعمول بها .

وصدرت المادة العاشرة من قانون الطوارىء بهذه الصيغة المتقدمة وهى صيغة عامة لأن قانون الأحكام العرفية رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ قبل الغائه بقانون الطوارىء كان ينص فى المادة العاشرة على عدم الاخلال بالاجراءات والقواعد التى ترسمها أوامر الحاكم العسكرى فيما يتعلق بتحقيق القضايا وبالحكم فيها ولذا رسم الأمر ٩٩ لسنة ١٩٥٤ هذه القواعد وفى الوقت عينه رسم قواعد أخرى فى المادة ٤ لاجراءات المحاكمة أمام المجالس العسكرية — أما المشكلة من غير الضباط فرسم لها أحكام الكتاب الأول من قانون العقوبات وفيما يتعلق بسقوط الدعوى وتنفيذ العقوبات أحكام قانون الاجراءات وأن الاعلان يجوز أن يكون بالطرق الادارية على أن تباشر النيابة التحقيق غير مقيدة بقيود المواد التى ينص عليها عادة فى مثل هذه الأوامر كما سبق أن قدمنا .

على أنه بعد ألغاء الأحكام العرفية فى سنة ١٩٥٦ ثم إعادتها رؤى إصدار الأمر رقم ٢٠ وهو مطابق فى نصوصه للأمر رقم ٩٩ . ولما كان الأمر ٩٩ قد ألغى بانتهاء الأحكام العرفية فوجب أن يصدر أمر آخر — على أن الأمر رقم ٢٠ أضاف أن الضباط يحلفون يميناً .

فلما أصدر قانون الطوارىء للظروف التى ذكرناها رأى أن الحالة قد استقرت وأنه لا داعى لإصدار أوامر كالأمر رقم ٢٠ — أو الأمر رقم ٩٩ — أو غيرها من الأوامر فيما يختص بإجراءات التحقيق وإجراءات نظر الدعوى ومايتبع فى القضايا وتنفيذ الأحكام والعقوبات وما يتبع فى الاعلانات إذ أن المادة ٢٠٨ مكرراً التى أضيفت لقانون الاجراءات والمادة ٢١٤ التى عدلت والمادة ٢٧٦ التى أضيفت قد تكفلت بكل ذلك وأصبحت جزءاً من القانون العام وهى تفى بالمطلوب من سرعة التحقيق وسرعة الحكم وتبسيط الاجراءات فلا محل بعد ذلك لأن يذكر فى المادة ١٠ من قانون الطوارىء شىء من هذا كله ولذا أحال فى جميع الاجراءات عند التحقيق وبعد الاحالة وفى إجراءات نظر الدعوى إلى القوانين المعمول بها بصيغة عامة .

ونظراً لأن القوانين المعمول بها تختلف فى مصر عنها فى سوريا فى بعض التفاصيل فاكتفى بأن يذكر فى عجز المادة ١٠ من قانون الطوارىء جملة هى تحصيل حاصل لما تقدم لأن المادة ٢٠٨ مكرراً من قانون الاجراءات نصت فى صدرها على أن للنيابة بجانب السلطات المخولة لها سلطات قاضى التحقيق وغرفة الاتهام فكرر ذلك وذكر أن للنيابة عند التحقيق سلطات قاضى التحقيق وغرفة الإتهام وأضاف فيما يختص بسوريا سلطات قاضى التحقيق وقاضى الاحالة — فالقول بأن النيابة لها سلطة قاضى التحقيق وغرفة الإتهام هو قول مردد فى هذه المادة وإنما مما تجب ملاحظته أن النيابة

طبقاً لنص المادة ٢٠٨ مكرراً من قانون الاجراءات ليس لها فى الحقيقة كل سلطات قاضى التحقيق وغرفة الاتهام فيما يخص بالحبس الاحتياطى لأنها مقيدة بالتظلم الوارد فى نفس المادة الذى يقدمه المتهم بعد ثلاثين يوما من حبسه فى جرائم أمن الدولة مع أن لها سلطات أخرى ليست لقاضى التحقيق إذ رفعت عنها بعض القيود التى أوردتها المادة ٢٠٨ مكرراً .

كما أنها مقيدة بالعرض على رئيس محكمة الجنايات المختصة أو قاضى الجنح ومقيدة بتجدد حق التظلم كل ثلاثين يوماً مما يغاير سلطة قاضى التحقيق كما هى واردة فى المادتين ١٣٤ و ١٤٢ من قانون الإجراءات . ذلك لأن قاضى التحقيق إذا رأى دلائل كافية بعد استجواب المتهم وكانت الواقعة جناية أو جنحة إلى آخر المادة يصدر أمراً بالحبس وينتهى هذا الحبس حتما بمرور خمسة عشر يوماً . ثم لقاضى التحقيق مرة أخرى أن يصدر أمراً بمد الحبس مدة أو مدداً لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوماً أى أن له حق الحبس لمدة ستين يوماً وأن قاضى التحقيق عند مد الحبس لا بد أن يسمع النيابة والمتهم فأين سلطة قاضى التحقيق التى أعطيت للنيابة فى أمر الحبس وتجديده لأنها بموجب المادة ٢٠٨ مكرراً من قانون الإجراءات ليس لها أن تحبس المتهم أكثر من ثلاثين يوماً — والواضح أن النيابة بموجب المادة ٢٠٨ مكرراً من قانون الاجراءات ليست لها سلطة غرفة الاتهام فيما يختص بالحبس لأن لغرفة الاتهام السلطة بعد استنفاد الستين يوماً السابقة لقاضى التحقيق إذا لم ينته التحقيق أن تأمر بمد الحبس مدة أو مدداً لاتزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً كما أن لها الإفراج عن المتهم مع أن النيابة مقيدة كما تقدم بالمادة ٢٠٨ مكرراً فيما يختص بمدة الحبس وتجدد حق المتهم فى التظلم كل ثلاثين يوماً .

وكل هذا يقطع فى أن إضافة الفقرة الأخيرة فى المادة العاشرة من قانون الطوارىء إنما قصد به فقط إيضاح ما ورد فى المادة ٢٠٨ مكرراً من قانون الإجراءات وهو أحد القوانين المعمول بها .

ولا يمكن القول كما سيلى بأن إلغاء المادة ٢٠٨ مكرر بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ يعيد للنيابة سلطات قاضى التحقيق وغرفة الاتهام فيما يختص بالحبس المطلق لأن النيابة لم تكن لها أصلا هذه السلطات فيما يختص بالحبس — كما أن القانون والقواعد الجنائية لا تسمح لسلطة الاتهام بأن تكون خصما وحكما فيما يختص بالحبس الذى وضعت له شروط وسلطات تعلو كلما زاد أمده .

إلغاء المحاكم العسكرية

ولم يقتصر قانون الطوارىء على ما قدمناه فى مصلحة المتهمين بل نصت المادة ٧ منه بإلغاء المحاكم العسكرية إطلاقاً وأسمتها تسمية جديدة لا تتفق مع واقع الحال وهى « محاكم أمن الدولة » وشكلتها تشكيلا جديداً قصرته فى المحاكم الجزئية على أحد قضاة المحكمة وهو يختص بالفصل فى الجرائم التى يعاقب عليها بالحبس والغرامة أو باحداها .

وفى محاكم الاستئناف على دوائر أمن الدولة العليا التى تشكل من ثلاثة مستشارين وتختص بالفصل فى الجرائم التى يعاقب عليها بعقوبة الجناية وبالجرائم التى يعينها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه

أيا كانت العقوبة المقررة لها سواء كانت فى نطاق عقوبة الجنايات أو فى نطاق عقوبة الجنح وذلك ضماناً للفصل فى هذه الجرائم من سلطة عليا لأن تأثيم الفعل تم من رئيس الجمهورية لظروف خاصة اقتضتها وهى ليست من جرائم القانون العام وهذا على خلاف نص قانون الأحكام العرفية القديم والأوامر التى صدرت تنفيذاً له .

كما استلزم القانون أيضاً أن تقوم النيابة بمباشرة الدعوى إلا فيما يختص بمناطق خاصة .

على أن قانون الطوارىء استثناء من تشكيل هذه الدوائر من الجمعيات العمومية للمحاكم ترك لرئيس الجمهورية الحق فى أن يأمر بتشكيل محكمة خاصة لأمن الدولة الجزئية من قاض وضابطين وبتشكيل محكمة أمن الدولة العليا من ثلاثة مستشارين ومن ضابطين من الضباط القادة للفصل فى دعوى بذاتها دون غيرها إذا رأى وجه المصلحة العامة فى ذلك — وهذا التشكيل الجديد يقطع فى اتجاه المشرع اتجاهاً جديداً نحو تغليب الهيئات القضائية فى الحكم وتغليب القوانين المعمول بها أمامهم واتباعها .

وأجاز القانون أيضاً لرئيس الجمهورية التخفيف والتبديل والإلغاء للعقوبة أو بعضها سواء أكانت أصلية أو تكميلية أو تبعية وإيقاف تنفيذها كلها أو بعضها وإلغاء الحكم إلا أنه أضاف أمراً جديداً ضماناً لحقوق المتهمين لم يكن أصلا موجوداً فى المادة ١٣ من قانون الأحكام العرفية وهو أنه ألزم نفسه عند إلغاء الحكم وإعادة المحاكمة من جديد أمام دائرة أخرى أن يسبب قراره حتى يعلم الكافة بما دعاه لذلك ضماناً لحقوق الناس .

وفصل كذلك فى الوضع الذى كان مختلفاً عليه والذى لم يكن له نص فى قانون الأحكام العرفية بأنه عند انتهاء حالة الطوارىء تظل محاكم أمن الدولة مختصة بنظر القضايا التى تكون محالة عليها وتتابع نظرها وفقاً للاجراءات المتبعة أمامها وذلك لأن محاكم أمن الدولة إن هى إلا فى طبيعتها محاكم قضائية تحكم بالقوانين المعمول بها .

وقد استمرت النيابة بعد صدور قانون الطوارىء فى تحقيق القضايا الخاصة بأمن الدولة على مقتضى حكم المادة ٢٠٨ مكرراً و ٢١٤ من قانون الإجراءات خاصة فيما يختص بالحبس ومدته والتظلم فيه والجهة التى يرفع إليها التظلم دون أى اعتماد على أن هذه الجهة قبل التحقيق هى محكمة أمن الدولة بكاملها أو أن التظلم لا قيد ولا ميعاد له .

تشكيل محاكم أمن الدولة

ونتيجة لإعلان حالة الطوارىء فى مصر واستمرارها وتطبيقاً لقانون الطوارىء كان لا بد من إلغاء جميع المحاكم العسكرية وتشكيل محاكم جديدة هى محاكم أمن الدولة الجزئية والعليا وصدر أمر رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٨ فى ٩ أكتوبر سنة ١٩٥٨ بأن تشكل فى كل محافظة وكل مديرية محكمة أمن دولة جزئية وأن تشكل فى كل دائرة من محاكم الاستئناف محكمة أمن دولة عليا وأن تحكم الثانية فى الجرائم المعاقب عليها بعقوبة أشد من الحبس — والأولى بالحبس أو أقل منه — ويستفاد من هذا

أن قانون الأحكام العرفية قد انتهى إلى غير رجعة كما أن الأوامر العسكرية التى صدرت بالتطبيق له قد انتهت أيضاً وسقطت بقانون الطوارىء وبتشكيل المحاكم الجديدة بكيانها الجديد .

الأمر رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨

وكان لا بد كذلك أن يصدر أمر جديد طبقاً لقانون الطوارىء يحدد الجرائم التى تنظرها محاكم أمن الدولة فصدر الأمر رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٨ أيضاً بأن النيابة تحيل إلى محاكم أمن الدولة مباشرة الجرائم التى حددها الأمر الجمهورى حتى ولو كانت وقعت قبل العمل بهذا الأمر وهو تطبيق لما ورد فى المادة العاشرة من قانون الطوارىء والمادة ٢٠٨ مكرراً من قانون الإجراءات وهذه الجرائم هى جرائم أمن الدولة الخارجى والداخلى الباب الأول والثانى من قانون العقوبات والمادة ١٧٤ منه الخاصة بقلب نظام الحكم .

وجرائم التسعيرة الجبرى والتموين والتهريب وشركات المساهمة والتوصية « قانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ » وقانون البنوك والائتمان « ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ » .

وأضاف الأمر حكماً جديداً يجيز للنيابة أن تسحب الاختصاص من محكمة عادية فى دعوى ما خاصة بالجرائم السالفة تكون مقامة أمامها وتحيلها إلى محاكم أمن الدولة وحكماً آخر فيما يختص بالجرائم المتعددة أو المرتبطة بالجرائم السالفة فتحيلها إلى محاكم أمن الدولة .

ولم يذكر فى هذا الأمر جرائم الرشوة التى كانت تنظرها أصلا محاكم أمن الدولة وعاد الاختصاص فيها إلى القضاء العادى .

إلا أنه فى ٢ سبتمبر سنة ١٩٥٩ رؤى إحالة جرائم الرشوة وجرائم الاختلاس والغدر إلى محاكم أمن الدولة فاختصت بنظرها مرة أخرى وذلك بالأمر الجمهورى رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٩ .

واستمرت النيابة فى تطبيق المادة ٢٠٨ مكرراً من قانون الاجراءات فيما يختص بجرائم الباب الثانى مكرراً وهى التى لم تحل على محاكم أمن الدولة وفى تطبيق المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات فيما يختص بجرائم الصحف وقانون الأسلحة والذخائر وما يكون مرتبطاً بها وإحالتها إلى محاكم الجنايات المختصة .

فقول المادة ١٠ من قانون الطوارىء بأن للنيابة سلطة غرفة الاتهام لم يقصد به إلا سلطة إحالة الجنايات مباشرة إلى محاكم الجنايات وهى السلطة التى أعطيت للنيابة بموجب المادتين ٢٠٨ مكرراً و ٢١٤ من قانون الاجراءات أى إقرار وترديد للوضع المنصوص عليه فى القانون العام .

أما أن يقال إن النيابة لها سلطة قاضى التحقيق فى الحبس الاحتياطى كما أن لها سلطة غرفة الاتهام فى الحبس الاحتياطى فهو قول غير مستساغ لم تقصده المادة مطلقاً لأن قانون الطوارىء حدد الاجراء

الذى يتم الحبس بموجبه وهو القبض على المخالفين فى الحال وحدد الجرائم التى يحبس فيهـا مطلقاً وحدد المدة التى يجوز التظلم فيها والجهة التى يتظلم إليها ومتى يتجدد التظلم .

فالقول بأن للنيابة سلطة الحبس خمسة عشر يوماً كقاضى التحقيق ثم لها مد هذا الحبس بنفسها مدة أو مدداً أخرى تصل إلى خمسة وأربعين يوماً ثم لها سلطة غرفة الاتهام بعد ذلك فى حبسه مدداً كل منها خمسة وأربعين يوماً .. إلى ماشاء الله حتى ينتهى التحقيق وفق رغبتها هو قول غير مستساغ يجانب الصواب ولم تقصده المادة العاشرة من قانون الطوارىء مطلقا بل لم تقصده النيابة ولم تسر عليه طبقاً لـكتابها الدورى سالف الذكر رقم ١٠٤ لسنة ١٩٥٧ .

مع ملاحظة أن المادة العاشرة من قانون الطوارىء عندما تحدثت عن إجراءات التحقيق ومنها الحبس الاحتياطى وقالت إنه يعمل بها طبقاً للقوانين المعمول بها كان فى ذهن المشرع قطعاً المادة ١٤٢ من قانون الإجراءات التى تنص على أن الحبس الاحتياطى ينتهى حتماً بمضى خمسة عشر يوماً وإنما يجوز لقاضى التحقيق أن يمده بعد سماع أقوال النيابة والمتهم وجوباً وكان فى ذهنه أيضاً نفس الفقرة الثانية من المادة التى تقرر أنه فى مواد الجنح يجب الإفراج حتماً عن المقبوض عليه بعد ثمانية أيام إذا كان له محل معروف وكان الحد الأقصى للعقوبة هو الحبس سنة ولم يكن عائداً .

ومع هذه المواد الحتمية فى الإفراج وفى مد الحبس فقد رأى المشرع أن ينص فى المادة السادسة من قانون الطوارىء على جواز التظلم وحدد فى المادة ٢٠٨ مكرراً أخيراً فى جرائم أمن الدولة على الخصوص المدة التى يتظلم فيها والجهة التى يتظلم إليها حتى يكون هذا قيداً على مواد الحبس الاحتياطى والذى يلاحظ أيضاً على قانون الطوارىء أنه أوجد نظام التظلم فى جرائم أمن الدولة عدا الداخلية والخارجية مع أن هـذا النظام الذى هو شبيه بنظام طلبات سماع الأقوال والمعارضات فى الحبس الاحتياطى كان قد ألغى طبقاً لقانون الإجراءات ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ولم يلزم المتهم بتقديم أى طلب لسماع أقواله بل حتم أن تسمع أقواله وجوباً قبل التقرير بالحبس بل وكلما طلب المد سواء كان أمام القاضى الجزئى أو غرفة الاتهام كما يجب أن تسمع أقواله أيضاً عند طلب الإفراج الوارد فى المادة ١٤٤ التى تنص على أن للمتهم الحق فى طلب الإفراج وعلى أن هذا الحق يستعمله المتهم فى أى وقت وفى كل يوم وليس مقيداً بزمن وأنه يجب عرضه على الجهة المختصة للفصل فيه موضوعاً إذا قدم ولـكن هذا الحق عادة إنما يستعمل من المدافع عن المتهم وهو لا يلجأ إليه إلا إذا جد من الظروف ما يدعو لإجابة طلب الإفراج ويكتفى المدافعون عادة بالحضور مع المتهمين عند سماع أقوالهم وجوباً عند طلب مد الحبس مع ملاحظة أن عدم سماع أقوال المتهم وحبسه دون هذا السماع أو عدم تقديم طلب بمد الحبس فى الميعاد كل هذا يدعو إلى البطلان .

وغنى عن البيان أن النيابة استمرت متبعة الـكتاب الدورى رقم ١٠٤ لسنة ١٩٥٧ فيما يختص بالتظلمات وبالإفراج والحبس المحدود والغير محدود حتى جاء الميثاق فى ٢١ مايو سنة ١٩٦٢ وحدد مبادىء جديدة هى التى قدمناها فى صدر هذا البحث .

الميثاق وتعديل قانون الإجراءات

بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢

جاء الميثاق مقرراً سيادة القانون وأنها الضمانة الأخيرة للحريات وأنه يتطلب منا تطويراً واعياً لمواده ونصوصه وأن القانون فى المجتمع الحر خادم للحرية وليس سيفاً مسلطاً عليها ولذلك عدل قانون المرافعات كما عدل قانون السلطة القضائية كما عدل قانون الإجراءات بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢

وجاء فى المذكرة الإيضاحية لهذا الأخير بأنه تبسيطاً للاجراءات وتحقيقاً لسرعة الفصل فى القضايا وتلافياً للعيوب التشريعية التى أظهرها التطبيق رؤى إدخال تعديلات على بعض أحكام قانون الإجراءات .

أولا — رأى المشرع إسناد قضاء الإحالة فى دائرة كل محكمة ابتدائية إلى مستشار أو أكثر « المادة ١٧٠ » .

ثانياً — رأى إسباغاً لصفة الجدية على هذه المرحلة إعطاء المتهمين حقاً واجباً وهو أن يكون سماع أقوالهم أمام قضاة الإحالة الجديد وجوبياً بعد أن كان جوازياً أمام غرفة الاتهام التى ألغيت ورأى وجوب تسبيب أوامر مستشار الإحالة حتى ولو كانت صادرة بالإحالة فقط إلى المحكمة المختصة « المادة ١٧٣ » .

ووزع الاختصاص المسند إلى غرفة الاتهام فى القانون المعدل بين مستشار الإحالة ومحكمة الجنح المستأنفة . فاختص الأول بنظر الجنايات التى تطلب سلطة التحقيق إحالتها إلى المحكمة (محكمة الجنايات) والطعون التى ترفع عن الأوامر الصادرة منها بأن لا وجه لإقامة الدعوى فى الجناية واختصت محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة بالنظر فى باقى المسائل التى أسندها القانون الحالى إلى غرفة الاتهام :

(١) كمد الحبس بعد استنفاد مدة القاضى الجزئى وهى الخمسة والأربعين يوماً إذا لم ينته التحقيق .

(٢) النظر فى استئناف النيابة للقرارات الصادرة من القاضى الجزئى بالإفراج .

(٣) النظر فى التظلم بالنسبة للأشياء المضبوطة وردها وفى رفض النيابة لقبول المدعى بالحق المدنى وغيرها من المسائل التى نص عليها القانون .

وإذن فقد أوجد القانون ضمانات جديدة للمتهمين أمام مستشار الإحالة وأمام دائرة الجنح المستأنفة بغرفة المشورة كما أنه خول مستشار الإحالة عند اتصاله بالدعوى لإحالتها إلى محكمة الجنايات أو للفصل فيها كجهة طعن الحق فى أن يجرى بنفسه تحقيقاً تكميلياً وأن يكيف الواقعة بنفسه كما يشاء طبقاً للقانون وأن يضيف الظروف المشددة وأن يدخل متهمين آخرين بعد تحقيقه .

وأعطيت ضمانات أخرى للمتهمين فألغى نظام التجنيح حفظاً لحقوق المتهمين بنظر قضاياهم أمام دوائر أعلى وجعل الإفراج عن المتهم غير متعلق على رأى المدعى بالحق المدنى بل لا تسمع منه مناقشات فى طلب الإفراج وأعطى للمتهم أكثر من ذلك الحق فى طلب التعويضات من المدعى بالحق المدنى إذا استأنف قرار ألا وجه لإقامة الدعوى بدون وجه « المادة ١٦٩ » . وأكثر من ذلك حق فى المسائل المالية لم يخصص المدعى المدنى بشىء من الكفالة فى المصاريف التى يكون قد دفعها معجلا لأن الكفالة هى حبس لثروة الانسان وذلك بإلغاء الفقرة التى كانت تبيح ذلك من المادة ١٤٩ المعدلة .

ورأى أيضاً إيجاد نظام المستشار الفرد للفصل فى جنايات السرقات بعود وإحراز الأسلحة والذخيرة والعاهات وإنزال العقوبات التى يقضى بها تخفيفاً على المتهم فجعلها لمدة لا تزيد على خمس سنوات بالسجن أو الأشغال الشاقة .

وحق فى أمر المتهمين المعتوهين قد وفر الضمانات اللازمة للافراج عنهم بأن جعل الأمر من اختصاص الجهة التى أصدرت الايداع فى مستشفى الأمراض العقلية وهى جهة قضائية .

كل هذه الضمانات التى رآها فعلها عامداً قاصداً ضمانة حقوق المتهمين إذ هاله أمر الحبس المطلق وأمر النيابة وهى تتولى هذا الحبس وتتولى التحقيق دون قيود أكثرها فيه الضمان للمتهمين كما قدمنا وهاله أكثر أن النيابة وهى سلطة الاتهام تتولى الإحالة مباشرة إلى محكمة الجنايات فى قضايا الجنايات الهامة التى نصت عليها المواد السابق صدورها بالقانون ١١٣ لسنة ١٩٥٧ . ونظراً لأنه لا يمكن ترك أمر الحبس الاحتياطى وهو إجراء وقائى بغير ما سبب يدعو إليه — ولأن الحبس المحدود أكثر من المدة القانونية فى الفقه الجنائى يعتبر حبساً غير قانونى يعاقب عليه القانون ويجب الإفراج فيه عن المتهم فوراً وإجماع الشراح والقضاء منعقد على بطلان أمر الحبس أو أمر الامتداد الصادر على خلاف أحكام قانون الإجراءات بل أمرهم منعقد على أن المد أصلا يجب أن يكون لمدة موصولة فلو كان فى آخر مدة الحبس عطلة أو أجازة خلافاً لحق الاستئناف فلا يمتد الحبس بل يجب أن يطلب مده قبل موعده وإلا كان الحبس باطلا إزاء ما هال المشرع من ذلك كله وما لاحظه فى المادة ١٥٨ من قانون الإجراءات وفى نصوص المادة ٢٠٨ مكرراً السابق ذكرها والمادة ٢١٤ إجراءات من حرمان المتهم من الضمانات رأى حذف ذلك كله وأورد فى المذكرة الإيضاحية قوله الصريح الواضح من أنه :

« رأى المشرع أنه لا محل لما ورد فى المادة ١٥٨ من استثناء الجنايات — التى نصت عليها — من اختصاص مستشار الإحالة لأن محل ذلك قانون خاص كما كان أمرها من قبل طبقاً لما يراه المشرع بحسب الظروف والأزمنة (ويراه بصيغة المضارع أى فى الحال أو الاستقبال لا الماضى) .

أما قانون الاجراءات فإنما يتناول القواعد العامة ذات الصفة المستقرة ولهذا نص المشروع على إلغاء المادة ٢٠٨ مكرراً وعلى إدخال تعديل على المادة ٢١٤ بما يحقق هذا الاتجاه ويستفاد من ذلك ومن النص الجديد للمادة ٢١٤ بعد إلغاء المادة ٢٠٨ مكرراً والتى وردت كما يلى :

مادة ٢١٤ — إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة جناية أو جنحة أو مخالفة وأن الأدلة

على المتهم كافية رفعت الدعوى إلى المحكمة المختصة بنظرها ويكون ذلك فى مواد المخالفات والجنح بطريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجزئية ما لم تكن الجريمة من الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر وعدا الجنح المضرة بأفراد الناس فتحيلها النيابة العامة إلى محكمة الجنايات مباشرة .

وترفع الدعوى فى مواد الجنايات من رئيس النيابة أو من يقوم مقامه بطريق تكليف المتهم بالحضور ، أمام مستشار الاحالة .

مستشار الاحالة :

ونصت المادة ٣٧٣ معدلة على أن تحال الدعوى إلى محكمة الجنايات والمستشار الفرد بناء على أمر من مستشار الإحالة .

ونصت المادة ١٧٠ فقرة ثانية على أنه : ترفع إلى مستشار الاحالة دعاوى الجنايات طبقاً للمواد ١٥٨ و ١٦٧ و ٢١٠ و ٢١٤ ويباشر عدا ذلك الاختصاصات المخولة له فى القانون .

ونصت المادة ١٨٤ على أن مستشار الاحالة يفصل فى الأمر الصادر بالاحالة إلى المحكمة المختصة وفى استمرار حبس المتهم احتياطياً وفى الافراج عنه . . . ، إلى آخر المادة .

ومعنى ذلك كله أن للنيابة فى جميع الجرائم المختصة بأمن الدولة عدا جرائم أمن الدولة الخارجى والداخلى لها فيما يختص بالحبس الاحتياطى أن تطرق القوانين المعمول بها فقط وهى قانون الاجراءات الجنائية وأن تحبس المتهم أربعة أيام ثم تطلب مد الحبس من القاضى الجزئى مدة تصل إلى خمسة وأربعون يوماً . فإذا انتهت هذه المدة تطلب مد الحبس قبل انقضاء هذه المدة من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة بغرفة مشورة لتمد الحبس مدة أو مدداً متعاقبة بعد كل طلب لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً وتصدر الغرفة أمرها بما تراه بعد سماع أقوال المتهم والنيابة وجوباً وذلك طبقاً لتعديل المادة ١٤٣ بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .

كما أن للمتهم أن يطلب الإفراج فى كل وقت من النيابة فإذا كانت المدد قد انتهت . . طلبه منها أو من القاضى الجزئى أو من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة بغرفة مشورة طبقاً للمادة ١٤٤ من قانون الإجراءات المعدل .

كل هذا فيما يختص بالحبس فى غير جرائم أمن الدولة الداخلى والخارجى « البابين الأول والثانى من قانون العقوبات » فانه طبقاً لقانون الطوارىء المادة السادسة الفقرة الثانية منه لا يجوز التظلم فيها إلا لرئيس الجمهورية ، كما قدمنا . وللنيابة أن تحبس المتهم حبساً مطلقاً حتى ينتهى التحقيق لأن حق التظلم لرئيس محكمة الجنايات أو الجنح قد ألغى بعد إلغاء المادة ٢٠٨ مكرراً ولأن القانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ المعدل لأحكام قانون الاجراءات لم يتعرض لقانون الطوارىء فى هذا الشأن ولم يلغ هذا النص . . .

كما أن هـذا التعديل الذى ألغى غرفة الاتهام ووضع بدلها نظام مستشار الاحالة لم يعدل المادة العاشرة من قانون الطوارىء وأصبحت سلطة مستشار الاحالة بعد إحالة جميع قضايا الجنايات عليه واسعة — فله أن يتصرف فى جميع قضايا الجنايات ومنها قضايا أمن الدولة بما فيها القضايا المضرة بأمن الحكومة فى الداخل والخارج مع قيد واحد وهو أن يكون إفراجه خاضعاً لتصديق رئيس الجمهورية طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة السادسة من قانون الطوارىء .

وله أيضاً أن يعتبر الواقعة جنحة ويحيلها إلى محكمة الجنح وأن يتصرف فى أمر الحبس على ضوء ما قدمناه .

كما أن له أن يحقق تحقيقا تكميليا ويدعو المحقق لسماع أقواله ويسمع لزاما المتهم ويصرح بالاطلاع ويعطى أجلا للمحامى فأين هذا من القيود السالفة المحددة بالمادة ٢٠٨ مكرراً الملغاة بعد أن أصبح الاختصاص لمستشار الاحالة وأصبح هو الوحيد المختص بإحالة الجنايات إلى محاكم الجنايات .

وحتى لو سلم جدلا بأن للنيابة اختصاص قاضى التحقيق فإنه ليس لقاضى التحقيق أن يحبس أكثر من ستين يوماً متفرقة وهى نفسها المدة التى سبق أن حددها قانون الأحكام العرفية القديم قبل تعديله بقانون الطوارىء والذى يبين واضحاً أنه يجب على النيابة عرض الأوراق لمد الحبس على دائرة الجنح المستأنفة منعقدة بغرفة المشورة التى حلت محل غرفة الاتهام الملغاة فى هذه الاختصاصات بعد استنفاد مدة القاضى الجزئى ولأن القانون المعدل لم يعط النيابة سلطة مستشار الإحالة .

أما إذا أحيلت الدعوى على مستشار الإحالة بعد أن ألغى حق النيابة فى الإحالة المباشرة فإنه يكون صاحب الحق وحده فى الحبس ومده والإفراج من المتهم وهو أيضاً صاحب الحق المطلق فى التصرف فى الدعوى وحفظها قبل إحالتها لمحاكم الجنايات أو أمن الدولة العليا .

ولا يمكن مطلقاً قبل إحالة القضية لمحكمة الجنايات أن تنظر هى أو محاكم أمن الدولة العليا فى الجنايات ولا أن تفصل فى الحبس أو غيره قبل إحالة القضية إليها من مستشار الإحالة فليس لها اختصاص مطلقاً لأنها لا تتصل بالدعوى إلا باحالتها اليها من مستشار الإحالة ولا اختصاص لها فى شىء ما لأن المادة العاشرة من قانون الطوارىء نصت على أن إجراءات التحقيق تتبع فيها القوانين المعمول بها ومنها قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديله وإذن فيما نص عليه فى المادة السادسة من قانون الطوارىء إنما قصد به الإحالة إلى المحكمة المختصة أى إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة مشورة قبل الإحالة إلى مستشار الاحالة ثم لمستشار الاحالة بعد اتصاله بالدعوى .

ثم لرئيس محكمة الاستئناف بعد إحالتها من مستشار الاحالة وهو الذى يحيلها إلى الدوائر التى يراها طبقاً لقرار الجمعية العمومية وعملا بالمادة ٣٧٨ إجراءات معدلة .

ذلك لأن المادة ١٥١ من قانون الاجراءات صريحة فى أنه إذا أحيل المتهم إلى مستشار الاحالة أو إلى المحكمة يكون الافراج عنه وحبسه من اختصاص الجهة المحال إليها .

والذى يلاحظ من مراجعة القانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الذى نشر بتاريخ ١٧ يونيه سنة ١٩٦٢

والذى يعمل به ابتداء من ٢ أغسطس سنة ١٩٦٢ ما نص عليه فى المادة الخاصة وهى المادة الوقتية التى تبين ما يتبع بالنسبة للقضايا المنظورة .

أولا — بالنسبة للجنايات المقدمة لغرفة الاتهام وقت العمل بهذا القانون لاحالتها بناء على طلب سلطة التحقيق إلى محكمة الجنايات أو للفصل فى الطعن المرفوع عن الأمر الصادر من سلطة التحقيق بألا وجه لإقامة الدعوى تحال بحالتها إلى مستشار الاحالة .

ثانياً — بالنسبة لما عدا ذلك من المسائل المنظورة أمام الغرفة فتحال بحالتها إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة وتعلن النيابة العامة الخصوم بالجلسة التى تحدد لها .

فإذا فرض طبقاً للمادة ٢٠٨ مكرراً من قانون الاجراءات أن تظلم المتهم من أمر حبسه لرئيس محكمة الجنايات فى قضايا أمن الدولة الذى يقوم مقامه رئيس المحكمة الابتدائية فى غير دور الانعقاد ولم يكن قد فصل بعد فى هذا التظلم فيجب بعد ٣ أغسطس سنة ١٩٦٢ أن يحال هذا التظلم إلى غرفة الجنح المستأنفة منعقدة بغرفة المشورة لتفصل فى هذا الطلب وإلا فماذا يصنع فى هذا الطلب المعلق بعد نفاذ تعديل قانون الاجراءات .

والرأى الذى اتبعته إحدى دوائر محكمة الجنح المستأنفة بالقاهرة بأنها غير مختصة بالفصل فى أمر الحبس الاحتياطى بعد انقضاء الستين يوماً التى لقاضى التحقيق أو بعد انقضاء التسعة والأربعين يوماً التى للنيابة والقاضى الجزئى هو رأى جانب الصواب ويخالف نصوص القانون لأن النيابة ملزمة بطلب مد الحبس الاحتياطى بعد هذه المدة وملزمه من نفسها باحالة الأوراق إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة بغرفة مشورة لتصدر أمرها بما تراه فيه — ويجب وجوباً إحضار المتهم وسماع أقواله ولا محل مطلقاً بعد هذا لأن يطلب المتهم الافراج عن نفسه حتى تتصل دائرة الجنح المستأنفة بأمر الافراج والمد .

والجدير بالذكر أيضاً أن المتهمين فى قضايا أمن الدولة الداخلية والخارجية « الباب الأول والثانى من قانون العقوبات » قد سبق أن أعطتهم المادة ٢٠٨ مكرراً من قانون الاجراءات حقاً جديداً لم يكن موجوداً لهم بموجب قانون الأحكام العرفية ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ الذى منع عنهم حق التظلم وقصره فقط على جرائم القانون العام التى تحال من السلطة القائمة على الأحكام العرفية والذى سار على نسقه قانون الطوارىء سنة ١٩٥٨ .

فهذا الحق الذى اكتسبوه قد نصت عليه المادة ٢٠٨ مكرراً وقد شرحه وأقره كتاب النائب العام الدورى رقم ١٠٤ لسنة ١٩٥٧ .

وبالرغم من صدور قانون الطوارىء فى سنة ١٩٥٨ وحرمانه المتهمين من حق التظلم فإن النيابة سارت على اعطائهم هذا الحق وسمحت لهم به اعتماداً على المادة ٢٠٨ مكرراً ق ١٣٣ سنة ١٩٥٧ .

فلما ألغيت المادة ٢٠٨ مكرراً انتهى حق التظلم للمتهمين فى قضايا أمن الدولة الداخلية والخارجية مع أنه كان مقرراً لهم ونسى المشرع عند التعديل هذه المسألة اطلاقاً وأزاء قيام حالة الطوارىء فى مصر ونفاذ قانون الطوارىء وعدم تعديل المادة السادسة منه فيصبح الوضع هو حرمان هؤلاء المتهمين من

حق التظلم وهو أمر يجب أن يلتفت إليه المشرع لعودة هذا الحق إليهم بتشريع جديد طالما أن المشرع نفسه فى مذكرته الإيضاحيه أوجد ضمانات للمتهمين وقرر كما تقدم ذكره بأن مسألة الحبس المطلق أصبحت لا محل لها وأنه إذا رؤى غير ذلك فيكون الأمر محل قانون خاص .

ولذا نرى على مضض منا أنه طبقاً للمادة السادسة من قانون الطوارىء القائم النافذ يستمر حبس المتهمين فى هذه الجرائم حبساً مطلقاً حتى تحال القضية برمتها من رئيس النيابة إلى مستشار الاحالة .

وللمتهمين أمامه من الضمانات الكثيرة التى سبق أن فصلناها ما يسمح لهم بالدفاع عن أنفسهم وسماع أقوالهم والافراج عنهم بعد تعرف حالاتهم .

وأكثر من ذلك فإنه إذا تمسكت النيابة بالمادة العاشرة من قانون الطوارىء بأن لها سلطة غرفة الاتهام فقد ألغيت هذه الغرفة وحل محلها مستشار الاحالة الذى اختص بمسائل كثيرة ولم يعدل هذا النص فى قانون الطوارىء أو فى المذكرة الايضاحية بأن النيابة تأخذ اختصاص مستشار الاحالة فى هذه الحالة فأصبح لااختصاص لها بشىء وبما أن غرفةالاتهام التى تحل محلها قد ألغيت نهائياً ولا وضع لها اليوم . فكيف يمكن العودة إلى ما قبل تعديل المادة ٢٠٨ مكرراً والقول بأن للنيابة حق الحبس المطلق بغير قيد فى غير جرائم أمن الدولة والدستور صريح فى أنه لا يجوز القبض على أحد أو حبسه إلا وفق أحكام القانون لأن الحبس هو فى صميمه تعطيل لحرية الانسان وهى أثمن ما فى الحياة .

النتيجة

وحاصل ما تقدم جميعه أنه فى قضايا أمن الدولة التى اختصت بها محاكم أمن الدولة بموجب قرارات رئيس الجمهورية طبقا لقانون الطوارىء أصبح للنيابة الحق فى الحبس على التفصيل الآتى :

(ا) فيما يختص بجرائم أمن الدولة الداخلى والخارجى الباب الأول والثانى من قانون العقوبات — للنيابه أن تقبض على المخالفين فى الحال وأن تحبسهم حبساً غير محدد بمدة ولهم حق التظلم إلى رئيس الجمهورية الذى له وحده حق الإفراج — فإذا ما أحيلت هذه القضايا إلى مستشار الإحالة وهو الذى يجب أن تحال إليه جميع الجنايات أصبح مختصاً بنظرها وفى الافراج واستمرار الحبس والتصرف فيها وإذا ما أحالها إلى محاكم أمن الدولة العليا كان لهذه المحاكم نفس السلطة وإنما أمر الإفراج يكون خاضعاً لتصديق رئيس الجمهورية فى الحالتين .

(ب) أما فيما يختص بالجرائم الأخرى التى تختص بها محاكم أمن الدولة الجزئية والعليا وفى الجرائم التى يحيلها رئيس الجمهورية من جرائم القانون العام إليها سواء أكانت جنايات أو جنحاً ومن بينها جرائم المادة ١٧٤ عقوبات والبابين الثالث والرابع « الرشوة والاختلاس والغدر » والجنح الأخرى المنصوص عليها فى الأمر رقم ٤١ وما تلاه من أوامر فللنيابة أن تقبض على المخالفين طبقاً للقوانين المعمول بها لمدة أربعة أيام ثم تعرضهم على القاضى الجزئى حتى تنتهى المدة المرخص له فيها بالحبس ثم على محكمة الجنح المستأنفة بغرفة المشورة لتقضى بالحبس أو ... بالافراج طبقاً لاختصاصها . حتى ينتهى التحقيق ، فإذا ما أحيلت الدعوى إلى مستشار أصبح هو المختص بنظرها وحده والمختص بالفصل

فى الحبس والافراج لأنه هو السلطة الوحيدة فى الجنايات للاحالة المباشرة إلى محكمة الجنايات أو للمستشار الفرد .

مع ملاحظة أن الفقرة الثانية من المادة ١٦٤ التى أضيفت بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٢ المعدل لأحكام قانون الاجراءات الجنائية قد منحت النيابة حقاً جديداً لم يكن لها أصلا وهو أنها إذا رأت أن فى الافراج من القاضى الجزئى عن متهم فى جناية ما يمس الصالح العام فأباح لها أن تستأنفه أمام دائرة الجنح المستأنفة بغرفة المشورة التى حلت محل غرفة الاتهام فى بعض اختصاصاتها والتى تنظره وفقاً للمادة ١٦٦ إجراءات ويكفل هذا الاجراء ما تخشاه النيابة من عدم التقدير فى قرارات الافراج .

وبما أنه لا نزاع فى أن أحكام الاجراءات والتحقيقات تكون معمولا بها من التاريخ الذى تصبح فيه نافذة المفعول وتسرى على جميع الدعاوى سواء أكانت مرفوعة ولم يتم الفصل فيها أم لم تكن رفعت لأن الغرض من هذه الاجراءات هو الوصول إلى الحقيقة .

وبما أن المفروض دائما فى القانون الجديد أنه أصلح من القديم وأوفى بالغرض المقصود منه ولأن قاعدة عدم سريان القانون على الماضى لا تنطبق على قوانين المرافعات والاجراءات وقواعد الاختصاص .

وبالبناء على ما تقدم كان على النيابة وهى الأمينة على الدعوى التى ترعى حق المتهم كما ترعى حق الجماعة — لغاية يوم أول أغسطس سنة ١٩٦٢ — أن تعرض أمر المتهمين فى جميع قضايا أمن الدولة عدا الجرائم المتعلقة بأمر الحكومة الخارجى والداخلى على السلطات المختصة بعد الحبس طبقاً للمدد التى قضاها كل منهم وطبقاً لقانون الاجراءات الجديد لتقرر كل ما تراه فى مد الحبس من عدمه — أما إذا تم الأمر على خلاف ذلك فيكون قد شاب أوامر الحبس البطلان مما يتعين معه سقوطها والافراج فوراً عن المتهمين .

كل هذا الذى قدمناه يتفق مع الضمانات التى رآها المشرع سواء عند إصداره قانون الطوارىء أو عند تعديله لقانون الاجراءات بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ذلك لأن سيادة القانون هى الضمان الأخير للحرية ولأن القانون فى المجتمع الحر خادم للحرية وليس سيفاً مسلطاً عليها .

« يتبع »

الطبيعة القانونية للمؤسسات العامة*

للأستاذ محمود حافظ غانم

النائب الأول ببنك الائتمان العقارى

المؤسسة العامة فكرة فرنسية المولد والنشأة ، تقوم أصلا على وجود Service Public ، ترى الدولة أن تتولى إدارتها بأموالها ، فتخصصها بذمة مالية مستقلة ، وتمنحها الشخصية المعنوية لتدار مستقلة عن الإدارة الحكومية ، ولكن تحت توجيهها ورقابتها .

وفى انجلترا رؤى أن تدار بعض المشروعات بطريق الـ Corporation ، أى طريق هيئة مستقلة عن الحكومة ، باعتبارها مملوكة لمجموع الشعب ، ويكون لها رأس مال مستقل ، مثل محطة الإذاعة البريطانية والتليفزيون .

وفى أمريكا أنشأت الحكومة من أموالها بنوك ائتمان تتولى تعمير المناطق التى كانت تغرقها الأنهار قبل إقامة السدود والخزانات ، على أن تديرها هيئة مستقلة Corporation ، وعلى أن تتحول هذه البنوك إلى جمعيات تعاونية للمستفيدين .

والمؤسسة العامة فى فرنسا وسيلة modalité نشأت فى ظل النظام الرأسمالى ، وتطورت فأصبحت وسيلة ذات طابع اشتراكى ، لتحقيق المصالح والخدمات العامة لأفراد الشعب . إذ أن الدولة قد تدير مصالح الناس بنفسها إدارة مباشرة ، كالمحافظة على الأمن وإقامة القضاء ، وهذه الوسيلة تسمى Régie . وقد تلجأ إلى الأفراد لإدارة المصالح والخدمات العامة يتولونها بأموالهم الخاصة ، على أن يقدموا إتاوة سنوية للدولة ، وهذا هو الامتياز . وأحياناً يساهم رأس المال الفردى مع رأس المال الحكومى فى إدارة الخدمات والمصالح العامة ، وهذه الوسيلة هى شركة الاقتصاد المختلطة . وثمة وسيلة المؤسسة العامة ، وهى تأخذ شكل هيئة عامة ، لها شخصية معنوية مستقلة ، وذمة مالية مستقلة .

وقد نشأت وسيلة المؤسسة العامة فى فرنسا فى ظل النظام الرأسمالى على شكل هيئات طائفية ومهنية وحرفية كغرف التجارة والصناعة والزراعة والنقابات المهنية ، وعلى شكل تجمعات لأصحاب الملكيات العقارية ، وعلى صورة جماعات دينية تقوم بالمشروعات الخيرية ، وأخيراً على شكل منشآت تقيمها الدولة للقيام ببعض الخدمات العامة المماثلة لخدمات الجماعات الدينية .

ولما كانت المؤسسة العامة فى ظل النظام الرأسمالى لا تنشأ ولا تدار إلا بإذن الدولة وترخيصها ، فإنها تعتبر فرعان من فروع الدولة ، وتتمتع بامتيازات السلطة العامة ، وتحكم علاقتها بالأفراد قواعد القانون العام ، وتخضع منازعاتها لاختصاص المحاكم الإدارية دون المدنية .

(*) تلخيص مقال بمجلة مصر المعاصرة ، أكتوبر ١٩٦٢ ص ١٩ — ٤٥ .

وقد تطورت وسيلة المؤسسة العامة بعد أن زاد إشراف الدولة على كثير من الهيئات المشابهة لشكل المؤسسات العامة ، والتى تقوم بالخدمات العامة ، ومنحتها الدولة بعض امتيازات السلطة العامة ، ولم يعد أحد يعرف هل هذه الهيئات مؤسسات عامة أم هيئات خاصة .

وترتب على التطور الاشتراكى انكماش فكرة سلطان الإدارة التى تقوم عليها قواعد القانون الخاص . فأصبح من الصعب رسم حد فاصل بين القانون العام والقانون الخاص ، مما أدى إلى القول بأن هناك نظاماً مختلطاً منهما .

وانتهى الأمر بأن وسيلة المؤسسة العامة ، التى نشأت فى ظل النظام الرأسمالى لتخدم الأغراض الاقطاعية . أصبحت وسيلة ذات طابع اشتراكى تستعملها الدولة للتخلص من عيوب النظام الرأسمالى فى الإدارة ، وحتى لا تقع فى أحضان النظام الشيوعى ، وعن طريقها تعمل الدولة على أن تحقق للأفراد الخدمات والمصالح العامة دون استغلال وبغير قصد الربح .

وقد اكتشف الفقه الفرنسى الحديث خطأ الشارع إذ اعتبر أن المؤسسات الطائفية والمهنية ، مؤسسات عامة ، فى حين أنها فى الواقع مؤسسات خاصة ، أو هى مؤسسات نصف عامة ، ذات نفع عام ، أو أنها مؤسسات عامة لا تقوم على مصالح عامة .

ولقد حدث فى خلال الحرب العالمية الثانية أن انتهز مجلس الدولة الفرنسى فرصة عرض بعض المنازعات المتعلقة لبعض الطوائف المهنية ، فقرر أن هذه الهيئات لا تعتبر مؤسسات عامة ، بل هى مجرد أشخاص من أشخاص القانون العام . وقد قرر أن النقابات المهنية للمحامين والأطباء والمهندسين لا تعتبر مؤسسات عامة .

والمؤسسات الطائفية والمهنية تخضع لنظام مختلط : وهى باعتبارها مؤسسات عامة تخضع لقواعد القانون العام ، فأشغالها تعتبر أشغالا عامة ، وعقودها تعتبر عقوداً إدارية ، وقراراتها تعتبر قرارات إدارية ، وهى فى هذا المجال تخضع منازعاتها لاختصاص القضاء الإدارى . أما من حيث اعتبار الأفراد هم أساس تكوين هذه الجماعات ، يديرون أعمالها بأموالهم الخاصة ، والادارة لا تتدخل إلا للترخيص والتنظيم والرقابة ، فهى فى جميع علاقاتها الأخرى تخضع للقضاء المدنى .

وموظفو هذه المؤسسات الذين يتولون وظائف إدارية رئيسية يخضعون لقواعد القانون العام واختصاص مجلس الدولة بخلاف موظفيها التنفيذيين فانهم يخضعون للقانون المدنى واختصاص المحاكم المدنية .

ويتضح أن المؤسسات الطائفية المهنية تخضع لنظام قانونى مختلط ، وقد ذهب البعض إلى أنها لا تخضع للقانون العام ، ولا للقانون الخاص ، بل تخضع لقانون المهن Droit professionnel

أما المؤسسات التى تقوم بخدمات عامة ، كالمؤسسات العامة الادارية أو الحقيقية ، فالدولة هى التى تديرها بطريق غير مباشر Régie personnalisée ، أى الادارة المباشرة ذات الشخصية المعنوية المستقلة ، كما أطلق على هذه المؤسسات ، اصطلاح المؤسسات العامة الادارية ، أو المؤسسات العامة الحقيقية .

ويخضع هذا النوع كلية لقواعد القانون العام ، وتخضع منازعاته لاختصاص مجلس الدولة ، وتعتبر أمواله أموالا عامة ، وموظفوه موظفين عموميين ؛ وعقوده عقوداً إدارية ، وأشغاله أشغالا عامة .

ولا بد من التفرقة بين المؤسسات العامة والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام ، وهى مؤسسات خاصة تخضع لقواعد القانون الخاص ، وتخضع منازعاتها لاختصاص القضاء المدنى ، وتعتبر أموالها أموالا خاصة ، وموظفوها مجرد مستخدمين يخضعون لقواعد القانون المدنى . وهذه المؤسسات ينشؤها الأفراد ، وتقوم بالأغراض التى تقوم بها المؤسسات العامة ، وترعاها الدولة لأنها تقوم بخدمات عامه ، فتمنحها بعض امتيازات السلطة العامة .

أما المؤسسات العامة التى ظهرت متأثرة بالأفكار الاشتراكية ، وهى المؤسسات العامة ذات النشاط الصناعى والتجارى ، فان الدولة تنشئها بأموالها ، لتقوم بنشاط تجارى أو صناعى أو زراعى ؛ أو أن تؤمم الدولة المؤسسات التجارية والصناعية المملوكة للأفراد ، وتمنحها الشخصية المعنوية المستقلة ، وتخصها بذمة مالية مستقلة ، وقد سميت المؤسسات العامة ذات الطابع التجارى أو الصناعى .

وإن الصراع بين النظامين الرأسمالى والاشتراكى ليبدو واضحاً فى المؤسسات العامة ذات الطابع التجارى والصناعى ، مما أدى إلى أن المؤسسات العامة التجارية والصناعية أصبحت تخضع لنوعين مختلفين من القواعد القانونية وبالتالى لنوعين مختلفين من القضاء .

١ — فهى مؤسسات عامة ، ولا تعتبر تاجراً بالمعنى المنصوص عليه فى القانون التجارى ، وتخضع لذلك لقواعد القانون العام واختصاص مجلس الدولة ، وأموالها تعتبر أموالا عامة مملوكة للدولة ولا يجوز الحجز عليها كما لا يجوز إشهار إفلاس المؤسسة ، وقراراتها التى تصدر تنفيذاً للغرض التجارى أو الصناعى الذى خصصت له تعتبر قرارات إدارية ، وأعضاء مجلس الادارة يعتبرون موظفين عموميين .

ومن جهة أخرى فان المؤسسة العامة إذ تباشر نشاطاً تجارياً أو صناعياً فهى من هذه الناحية تخضع فى علاقاتها لقواعد القانون الخاص ، ومنازعاتها تخضع لاختصاص المحاكم المدنية .

ولكن هناك صعوبات تترتب على خضوع هذه المؤسسات لنظامين قانونين مختلفين : ومن هذه الصعوبات إيجاد معيار للتفرقة لتحديد طبيعة المؤسسة ، ومعرفة هل هى مؤسسة عامة إدارية ، أو مؤسسة عامة تجارية أو صناعية . وهل تعتبر علاقاتها بالأفراد تعاقدية أم لائحية ، وهل علاقة المؤسسة بالمورد تعاقدية أم عقداً إدارياً ، وهل تعد مسئولية المرفق أمام الغير عن إدارة المرفق من قبيل المسئولية التعاقدية المنصوص عليها فى القانون المدنى ، أم تخضع للمسئولية الادارية المبنية على فكرة خطأ المرفق العام فى إدارته . وقد قسم بعض الفقهاء المؤسسات العامة التجارية والصناعية إلى قسمين : أحدهما يعمل بقصد الربح ؛ والثانى لا يعمل بقصد الربح ، وإنما يعمل لتحقيق الخدمات والمصالح العامة لمجموع أفراد الشعب .

وقد رأت الدولة أن يكون تشكيل أعضاء مجلس إدارة المؤسسات العامة الاقتصادية ممثلا للحكومة صاحبة رأس المال ، وللطبقة العاملة والمنتجة ، وللمنتفعين ، وللفنيين اللازمين للعمل الذى تقوم به المؤسسة .

وقد شاب التشريع المصرى ثم التشريع العربى خطأ من جراء نقل النظريات الفرنسية ، المتأثرة بالتاريخ السياسى لفرنسا وبالمصالح الإقطاعية والرأسمالية مما يقتضى إعادة النظر فى أسس أنظمتنا القانونية عن ضوء الظروف الإقتصادية المنبعثة من بيئتنا ، وعلى ضوء سياستنا الإشتراكية التعاونية ، إذ ليس ثمة مصلحة من تطبيق نظامين قانونين مختلفين ، ومن غير المعقول أن تتميز إدارة المصالح التجارية والصناعية عن إدارة ما يسمى المصالح الإدارية ، ومن غير المعقول أن توصم هذه الأخيرة وتظل متأخرة عن الأولى .

وأنه ليجب استبعاد كل الهيئات ذات الطابع الإقطاعى من فكرة المؤسسة العامة ، كالغرف التجارية والصناعية والزراعية ، والنقابات المهنية ؛ إذ تسمى فقط لتحسين مصالحها الفردية .

اقتصاديات :

تقديرات ميزانية الجمهورية العربية المتحدة(١)

عن السنة المالية ٦٢ / ١٩٦٣

النظام الجديد لإعداد الميزانية :

تعتبر ميزانية الدولة عن السنة المالية ٦٢/١٩٦٣ . ميزانية متميزة . فقد كانت الميزانية قبل العام الحالى تنقسم إلى ميزانيتين : العادية والإنتاجية . ولكن القوانين الاشتراكية الصادرة فى عام ١٩٦١ غيرت هيكل القطاع العام تغييراً جوهريا ؛ فاتسع نطاق قطاع الأعمال العام ، كنتيجة لتأميم جانب كبير من قطاع الأعمال الخاص ؛ ونتيجة لهذا التوسع ، أصبحت وظيفة قطاع الأعمال كمنتج ، تتساوى فى الأهمية مع وظيفة قطاع الادارة العام كمستهلك ، وتغير هيكل الانفاق العام والموارد العامة .

وكانت الميزانيـة فيما مضى أداة تقليدية للوقاية المـالية ، ولـكنها أصبحت الآن أداة من أدوات التخطيط ، بحيث يمكن القول بأن الميزانية هى خطة القطاع العام . وقد اهتم نظام الميزانية الجديد باعتبارين :

التفرقة بين وظيفة القطاع العام كمستهلك ، ووظيفته كمنتج ، مما استلزم تقسيم الميزانية إلى : الميزانية العامة للخدمات ، التى تقدمها الدولة للشعب دون مقابل ؛ وميزانية الأعمال التى تختص بانتاج السلع والخدمات لبيعها .

والاعتبار الثانى للميزانية الجديدة هو إعادة تبويب الانفاق العام والإيراد العام وفقا لطبيعة المعاملات.

حجم الميزانية :

تبلغ تقديرات الميزانية ٢٣٥٢ مليون جنيه، وذلك وفقا للمعنى الواسع للقطاع العام . أما إذا استخدمنا المعنى المحدود للقطاع العام ، فانها تبلغ ١٤٦٣ مليون جنيه ويبلغ صافى تقديرات الانفاق العام ، بعد استبعاد الاعتمادات المتـكررة ١٠١٣ مليون جنيه .

الانفاق العام :

قدرت جملة الانفاق العام بمبلغ ١٠١٣ مليون جنيه ، منها ٥١٩ مليون جنيه لميزانية الخدمات ، و ٤٩٣ لميزانية الأعمال .

وكانت تقديرات الانفاق العام فى العام السابق ٧٧٩ مليون جنيه ، وبذلك تزيد تقديرات هذا العام بنحو ٢٣٤ مليون جنيه ؛ وترجع هذه الزيادة إلى :

(١) ملخص من النشرة الاقتصادية للبنك الأهلى المصرى .

١ — اتساع نطاق القطاع العام ، نتيجة لتطبيق القوانين الاشتراكية .

٢ — اتساع نطاق الخدمات العامة ، لزيادة رفاهية الجماهير ، ونتيجة لتطبيق نظام الادارة المحلية .

٣ — مسئولية الحكومة عن تنفيذ الجزء الأكبر من خطة السنة الثالثة ، التى هى جزء من الخطة الشاملة للتنمية الإقتصادية والاجتماعية ، والتى تهدف إلى مضاعفة الدخل القومى فى أقل من عشر سنوات .

وقد خصص أكثر من نصف النفقات العامة (٥٨٠ مليون جنيه) للقطاعات الانتاجية ؛ وخصص المبلغ المتبقى (٤٣٣ مليون جنيه) للخدمات الاجتماعية .

وتدل تقديرات الميزانية ، مبوبة حسب القطاعات ، على سياسة الحكومة وأهدافها .

١ — التصنيع : ٢١٥ مليون جنيه للصناعة ؛ و ٢٨ مليون جنيه للكهرباء .

٢ — دعم القوة العسكرية للبلاد : ١٣٨ مليون جنيه للدفاع والامن والعدالة .

٣ — تحسين كفاية الموارد البشرية : ٨٩ مليون جنيه للتعليم ؛ و٢٩ مليون جنيه للصحة ، و ٨ مليون جنيه للبحوث العلمية .

٤ — تحسين مرافق الإسكان والمرافق العامة : ٨٦ مليون جنيه .

٥ — توفير خدمات التخزين وإعادة المواد التموينية الأساسية : ٤٨ مليون جنيه .

ميزانية الخدمات :

تبلغ تقديراتها الكلية ٦٤٢ مليون جنيه : ٤٧٢ للميزانية العامة ؛ و ١٣٩ لميزانيات وحدات الادارة المحلية ، و٣١ للميزانيات الملحقة ويدخل فى الميزانية العامة مبلغ ١٢٣ مليون جنيه امانات للمحافظات والهيئات الملحقة بالادارة العامة ، فيكون صافى الانفاق على الخدمات العامة ٥١٩ مليون جنيه موزعة كالآتى : الأجور والمرتبات ١٦٧ ؛المصروفات العامة (السلع التى يشتريها قطاع الخدمات للاستهلاك العام) ٨٥ ؛ الاستثمارات ٨٧ ؛ المصروفات غير المبوبة ١٨٠ مليون جنيه ، وهى تشمل نفقات الدفاع والمصروفات التحويلية .

ومن المهم إعادة تبويب الانفاق على الخدمات العامة إلى الاستهلاك العام ، والاستثمارات والمصروفات التحويلية .

الاستهلاك العام — يشمل الأجور والمرتبات ، وقيمة السلع التى تشتريها الإدارة العامة للاستهلاك موزعة حسب القطاعات : الزراعة ٢٤ ، الصناعة ٢ ، النقل والمواصلات ٩ ، المرافق العامة ٤ ، التجارة ٢ ، الخدمات الترويحية والثقافية ١٠ ، الخدمات المالية ١٢ ، الخدمات التعليمية ٧٤، الخدمات الصحية ٣٨ ، الخدمات الاجتماعية والدينية ٨ ، الدفاع والأمن والعدالة ١٤٠ ؛ مصروفات الادارة العامة ٤١ مليون جنيه . والجملة ٣٤٣ مليون جنيه .

الاستثمارات — قدرت استثمارات قطاع الخدمات العامة بمبلغ ٨٧ مليون جنيه ، وتبلغ هـذه الاستثمارات فى قطاع الانتاج ٥٤ مليون جنيه ، منها ٢٨ للزراعة والرى والصرف ، و ١٥ للاسكان والمرافق و ٩ للنقل والمواصلات .

وتبلغ الاستثمارات فى الخدمات الأخرى ٣٣ مليون جنيه ، منها ١٢ للخدمات التعليمية، و ٥ للصحة و ٥ للبحوث العملية .

المصروفات التحويلية : قدرت فى قطاع الخدمات بمبلغ ٨٨ مليون جنيه : ٣٦ لخفض تكاليف المعيشة و ٢٣ للدين العام و ١٤ للمعاشات تدفعها وزارة الخزانة ، و ١٥ تحويلات أخرى .

ميزانية الأعمال :

قدرت النفقات العامة فى قطاع الأعمال بمبلغ ٤٩٣ مليون جنيه ، ولا يشمل هذا التقدير مصروفات الشركات التابعة للمؤسسات العـامة : مصروفات التشغيل ١٥٤ (٤٩ للأجور و ١٠٥ مستلزمات الإنتاج) ، الاستثمارات ٢٧٥ ، المصروفات التحويلية ٦٤ .

المصروفات التحويلية : قدر إجمالى المصروفات التحويلية فى قطاع الأعمال العام بمبلغ ٢٣٩ مليون جنيه : خدمة الدين العام ٢٢ ، الضرائب ورسوم الانتاج ١٣ ، الإعانات ٥ ، الاستهلاك ٦ ، التعويضات ٩ ، حصة العمال والموظفين فى الأرباح ١٠ ، الفوائد المستحقة عن السندات التى آلت لحملة الأسهم والتى آلت ملكيتها إلى الدولة ٦ ، الفائض الذى سيئول إلى الميزانية العامة للخدمات ٦٨ ، تحويلات أخرى ١٠١ مليون جنيه

الاستثمارات — قدرت الاستثمارات فى قطاع الأعمال العام بمبلغ ٢٧٥ مليون جنيه : الهيئـات والمؤسسات العامة ١٨٠ ، الشركات التابعة ٩٥ مليون جنيه .

وبتجميع الاستثمارات فى كل من قطاع الخدمات العامة وقطاع الأعمال العام ، فإن الاستثمارات العامة تبلغ ٣٦٢ مليون جنيه ، والاستثمارات المخصصة للقطاعات الانتاجية ٣٠٩ : ١١٥ للصناعة ، و ٤٠ للزراعة ، و ٣٨ للاسكان والمرافق و ٣٥ للنقل والمواصلات ، و ٣٥ للسد العالى ، و ١٩ للرى والصرف ، و ١٨ للـكهرباء ، و ٩ مليون جنيه لقناة السويس .

وقد بلغت الاستثمارات المخصصة للخدمات الاجتماعية ٥٤ مليون جنيه فقط : ١٢ لخدمات التعليم ، و ٨ للتخزين والخدمات التموينية ، و ٧ لخدمات الصحة العامة ، و ٦ للخدمات الثقافية والترويحية ، و ٦ للخدمات المالية والتجارية ، و ٥ للبحوث العلمية ، و ٥ للخدمات الادارية، و ٥ للخدمات الأخرى.

الانفاق العام والانفاق القومى :

قـدر إجمالى الانفاق القومى فى السنة ٦٢ / ١٩٦٣ بمبلغ ١٦٣٤ مليون جنيه : للمصروفات الاستهلاكية بالقطاع الخاص ٩٦٥ ، وبالقطاع العام ٣٤٣ ، وللتكوين الرأسمالى بالقطاع الخاص ٣٧ ، وبالقطاع العام ٣٦٣ ، والميزان الحسابى ٧٤ مليون جنيه .

وينتظر أن تصل المصروفات الاستهلاكية إلى ١٣٠٨ مليون جنيه ، منها ٣٤٣ لاستهلاك القطاع العام ، ويقدر أن تصل المصروفات الاستثمارية ٣٩٩ منها ٣٦٢ مليون جنيه مصروفات استثمارية للقطاع العام . وعلى ذلك قدر إجمالى الانفاق العام على السلع والخدمات الاستهلاكية والاستثمارية بمبلغ ٧٥٦ مليون جنيه .

والطابع المميز للانفاق القومى عن السنة المالية ٦٢/١٩٦٣ هو أن ٤٣٪ من الموارد سوف توضع تحت تصرف القطاع العام . ولكن هناك فارقا بين نصيب القطاع العام فى الموارد المتاحة للاستهلاك ونصيبه فى الموارد المتاحة للتكوين الرأسمالى ، حيث يبلغ الاستهلاك العام حوالى ٩٠٪ من جملة الانفاق الاستثمارى الدور الرئيسى للقطاع العام فى تنفيذ الخطة الشاملة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

الإنفاق العام والدخل القومى :

يؤدى تحليل النفقات العامة إلى التساؤل عما تساهم به ميزانية الدولة فى الدخل القومى . ويجب للاجابة عن هذا السؤال تفسير القطاع العام بمعناه الواسع ، بحيث يشمل الشركات التابعة للمؤسسات العامة .

وقد قدر الدخل المحلى فى عام ٦٢/١٩٦٣ بمبلغ ١٦٣٤ مليون جنيه ، منه ٥٥٩ يتولد من القطاع العام ، والباقى وقدره ١٠٧٥ يتولد من القطاع الخاص .

وتتكون القيمة المضافة فى القطاع العام من : ٢٢٠ مليون جنيه القيمة المضافة فى قطاع الخدمات العامة ، و ٣٤٠ مليون جنيه القيمة المضافة فى قطاع الأعمال العامة ، وتشمل عوائد الملكية ، وعوائد العمل . ومن المقدر توزيع القيمة المضافة فى قطاع الأعمال العامة كما يلى : الأجور والمرتبات ١٥٢ مليون جنيه ، والفائض ١٨٨ مليون جنيه .

تمويل الميزانية :

تمويل ميزانية الخدمات — الإيراد العام ٤٢٠ مليون جنيه : الضرائب والرسوم ٢٤٣ ؛ متحصلات عن الخدمات ٦١ ؛ متحصلات غير عادية ٣١ ؛ الفائض المحول من قطاع الأعمال ٨٥ مليون جنيه . وإيرادات وحدات الإدارة المحلية ٤٥ ؛ والقروض الأجنبية ٥١ مليون جنيه .

ويلاحظ أن الضرائب والرسوم تكون ٤٧ ٪ من إجمالى الإيراد العام ، أما الموارد الأخرى ، وخاصة الفائض المحول من قطاع الأعمال — والذى هو عبارة عن نصيب الحكومة فى أرباح قطاع الأعمال ، فيكون حوالى ٥٣ ٪ من جملة الإيراد العام .

كما يلاحظ أن الإيراد من الضرائب والرسوم على السلع (الضرائب غير المباشرة) مبلغ ١٧٦ مليون جنيه ، بينما ضرائب الدخل والقيم المنقولة (الضرائب المباشرة) ٥٩ مليون جنيه .

ولكى يمكن تمويل الميزانية دون الالتجاء إلى الاقتراض من السوق المحلى ، تقرر رفع الضرائب والرسوم المفروضة على السلع ، دون ضرائب الدخل والثروة . كما رفعت الرسوم الجمركية ورسوم

الانتاج على بعض السلع الكمالية ، مثل المشروبات الروحية ، والدخان الخام ، والبنزين ، وإطارات السيارات ، والبطاريات السائلة ، وبعض أنواع المنسوجات القطنية والصوفية .

ويلاحظ أنه قد صار رفع الاعانات التى تدفع للسلع الرئيسية والتى تستهلكها الطوائف ذات الدخل المنخفض ، أى أن الميزانية قد استخدمت كاداة لإعادة توزيع الدخل الحقيقى لمصلحة الطبقات ذات الدخل المنخفض .

تمويل ميزانية الأعمال : سيعتمد قطاع الأعمال على موارده الخاصة فى حدود ١٠٨ مليون جنيه ، منها ٦٠ مليون تمثل الفائض المحتجز الذى يمكن استخدامه فى الاستثمار ، و٤٩ مليون عبارة عن الزيادة فى مدخرات مؤسسة التأمينات الاجتماعية ، وصندوق التأمين والمعاشات . وستساهم الخزانة العامة فى ذلك بمبلغ ١٩ مليون جنيه ، ولن يتم تمويل هذه الاعانة من الإيرادات العامة ، ولكنها ستمول عن طريق الاقتراض من قطاع الأعمال العام نفسه (٣ مليون جنيه) والاقتراض من البنك المركزى (١٦ مليون جنيه) .

وهذه الموارد توفر ١٢٨ مليون جنيه ، ويتم تمويل بقية الاستثمارات التى تبلغ ١٤٨ مليون جنيه عن طريق القروض المحلية (١١٤ مليون جنيه) ومن العالم الخارجى ٣٤ مليون جنيه .

الموقف النهائى لمديونية القطاع العام :

يقدر صافى الزيادة فى مديونية القطاع العام (قطاع الخدمات وقطاع الأعمال) بمبلغ ٢١٥ مليون جنيه : ٨٥ قروض أجنبية ، و ١٣٠ قروض محلية ، منها ١٦ من البنك المركزى والباقى من القطاع الخاص لقطاع الأعمال العام .

ويبلغ إجمالى القروض الأجنبية التى يستخدمها القطاع العام ٨٤٫٥ مليون جنيه : ٥١ لتمويل استثمارات قطاع الخدمات العامة ، و ٣٣٫٥ لتمويل استثمارات قطاع الأعمال العام .

أما كيفية الحصول على هذه القروض ، فإنه بالنسبة للقروض الأجنبيه تبلغ التسهيلات الائتمانية المتاحة فى عام ١٩٦٣/٦٢ ، ٣٢٦ مليون جنيه ، يستخدم القطاع العام منها ٨٤ مليون جنيه والخاص ١٣ مليوناً . وبالنسبة للقروض المحلية فسوف تمول من مدخرات القطاع الخاص : فائض ميزانية الخدمات ٣٦ مليون جنيه ، الأرباح المحتجزة ٦٣ ، صناديق التأمينات ٤٨ ، مدخرات الأفراد ١٥٤ مليون جنيه .

ويتضح من تقديرات المدخرات القومية ، أن مدخرات الأفراد ينتظر أن تزيد على ١٥٤ مليون جنيه ، وقدرت الاستثمارات الخاصة التى تمول عن طريق الموارد المحلية بمبلغ ٢٤ مليون جنيه ، وعلى ذلك فإن الفائض المتاح لاقراض القطاع العام يقدر بنحو ١٣٠ مليون جنيه ، وهو المبلغ المطلوب للقطاع العام .

ولكن المهم هو اتخاذ الاجراءات الكفيلة بضمان قيام القطاع الخاص بادخار هذا القدر اختيارياً ، وتعبئة المدخرات الفائضة عن احتياجات القطاع الخاص ، وتوجيهها إلى القطاع العام .

دستور دولة الكويت

نشرت الجريدة الرسمية لحكومة الكويت ، دستور دولة الكويت ، الذى أصدره فى قصر السيف فى ١١ من نوفمبر ١٩٦٢ ؛أمير دولة الكويت عبد الله السالم الصباح : رغبة فى استكمال أسباب الحكم الديمقراطى . . وإيماناً بدور هذا الوطن فى ركب القومية العربية » .

والدستور ذو طابع عربى واضح ، إذ نصت الفقرة الثانية من مادته الأولى على أن : « شعب الكويت جزء من الأمة العربية » . وقد قصد بهذا النص : « تسجيل أن للكويت كيانها السياسى المتميز منذ قرون ، مما يجعل من الكويتيين شعباً بالمعنى الدستورى ، ولكنه جزء من الأمة العربية ، فوجب ألا تدخل عليه أداة التعريف ، حتى لا يكون فى هذا المزيد من التخصيص ما يجافى وحدة هذه الأمة الشاملة ، ولذلك كان الاصطلاح أفضل من اصطلاح « الشعب الكويتى » ، وأكثر تجاوباً مع القومية العربية » .

كما جاء فى التفسير الخاص للمادة ٦ ، ومثلها المواد ٥١ و٥٦ و٥٧ و٧٩ وغيرها ، أن استعمال لفظ « الأمة » لا يجافى : « كون الأمة أمة واحدة هى الأمة العربية ، ومن ثم يكون المقصود بلفظ « أمة » عند تخصيصها بدولة الكويت . . أبناء الأمة العربية فى إطار دولة الكويت ، إلى « الأمة العربية فى الكويت » .

وقد جاء إصدار الدستور « امتثالا لقوله تعالى : « وشاورهم فى الأمر » ، واستشرافاً لمكانة من كرّمهم فى كتابه العزيز بقوله : « وأمرهم شورى بينهم » ؛ وتأسياً بسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فى المشورة والعدل ؛ ومتابعة لركب تراثنا الإسلامى فى بناء المجتمع وإرساء قواعد الحكم » .

وقد حرص الدستور على أن يظل رئيس الدولة أبا لأبناء الوطن الكويتى جميعاً ، فنص على أن عرش الإمارة وراثى فى أسرة المغفور له مبارك الصباح ، ونأى بالأمير عن أى ساءلة سياسية ، وجعل ذاته مصونة لا تمس ؛ وأبعد عنه مسببات التبعة بالنص على أن رئيس الدولة يتولى سلطاته الدستورية بواسطة وزرائه ، وهم المسئولون عن الحكم أمامه وأمام مجلس الأمة .

وقد اقتضى مبدأ ممارسة الأمير سلطاته الدستورية بواسطة وزرائه ، حلول « المراسيم » الأميرية محل « الأوامر » الأميرية ؛ ولكن ترد على هذا المبدأ استثناءات ثلاثة : أولها اختيار ولى العهد بناء على مبايعة مجلس الأمة ، وثانيها تعيين رئيس الوزراء وإعفاؤه من منصبه ، وثالثها اختيار الأمير نائب عنه فى حالة تغيبه .

وقد « تلمس الدستور فى النظام الديموقراطى الذى تبناه طريقاً وسطاً بين النظامين البرلمانى والرياسى ، مع انعطاف أكبر نحو أولهما ، كما هو مقرر أصلا من أن النظام الرياسى إنما يكون

فى الجمهوريات . كما أريد . . ألا يفقد الحكم طابعه الشعبى فى الرقابة البرلمانية ، أو يجافى تراثنا التقليدى فى الشورى وفى التعقيب السريع على أسلوب الحكم وتصرفات الحاكمين . وليس يخفى أن الرأى إن تراخى والمشورة إن تأخرت ، فقدا فى الغالب أثرهما ، وفات دورهما فى توجيه الحكم والإدارة .

« على أن هذه الفضائل البرلمانية لم تنس الدستور عيوب النظام البرلمانى التى كشفت عنها التجارب الدستورية ، ولم تحجب عن نظره ميزة الاستقرار التى يعتز بها النظام الرياسى . ولعل بيت الداء فى علة النظام البرلمانى فى العالم يكمن فى المسئولية الوزارية التضامنية أمام البرلمان ، فهذه المسئولية هى التى يخشى أن تجعل من الحكم هدفاً لمعركة لا هوادة فيها بين الأحزاب ، بل تجعل من هذا الهدف سببا رئيسيا للانتماء إلى هذا الحزب أو ذلك ، وليس أخطر على سلامة الحكم الديموقراطى من أن يكون هذا الانحراف أساسا لبناء الأحزاب السياسية فى الدولة بدلا من البرامج والمبادىء ؛ وأن يكون الحكم غاية لا مجرد وسيلة لتحقيق حكم أسلم وحياة أفضل . وإذا آل أمر الحكم الديموقراطى إلى مثل ذلك ، ضيعت الحقوق والحريات باسم حمايتها ، وحرف العمل السياسى عن موضعه ليصبح تجارة باسم الوطنية ، ومن ثم ينفرط عقد التضامن الوزارى على صخرة المصالح الشخصية الخفية ، كما تتشقق الكتلة الشعبية داخل البرلمان وخارجه مما يفقد المجالس النيابية قوتها ، والشعب وحدته . .

« وقد جعل الدستور حجر الزاوية فى كفالة الاستقرار فى الحكم متمثلا فى الأمور الآتية :

١ — كون نظام الإمارة وراثياً . .

٢ — عدم النص على إسقاط الوزارة بكاملها بقرار عدم ثقة يصدره مجلس الأمة ، والاستعاضة عن ذلك الأصل البرلمانى بنوع من التحكيم بمهمة الأمير بما يراه محققاً للمصلحة العامة ، وذلك إذا ما رأى مجلس الامة عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء ، وبشرط ألا يصدر قرار بذلك إلا بناء على استجواب ، وبعد الانتهاء من مناقشته . . ويجب أن يكون قرار المجلس بعدم التعاون صادراً بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس ، فيما عدا الوزراء . وإن . صدر قرار المجلس بعدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء . يكون الأمير حكماً فى الأمر ، إن شاء أخذ برأى المجلس وأعفى الوزارة ، وإن شاء احتفظ بالوزارة وحل المجلس . وفى هذه الحالة إذا استمر رئيس الوزارة المذكورة فى الحكم وقرر المجلس الجديد . . عدم التعاون معه ، اعتبر معتزلا منصبه . . . وتشكل وزارة جديدة . .

« وفى مقابل الضمان المقرر لرئيس مجلس الوزراء . وجب النص على ألا يتولى مع الرئاسة أى وزارة . .

« . . ولا يجوز طرح الثقة بالوزير إلا بناء على رغبته هو ، أو بطلب موقع من عشرة من أعضاء المجلس على الأقل (أى خمس الأعضاء) وذلك إثر مناقشة استجواب . فإن صدر القرار . . اعتبر الوزير معتزلا منصبه . . وقدم استقالته وجوباً إلى رئيس الدولة . . ولا يبقى . . فى منصبه ولو ارتأى رئيس الدولة حل مجلس الأمة . .

« ولم يشترط الدستور أن يكون الوزراء ، أو « نصفهم على الأقل » من أعضاء مجلس الأمة ، تاركا الأمر لتقدير رئيس الدولة . .

« ويعتبر الوزراء غير المنتخبين بمجلس الأمة أعضاء في هذا المجلس بحكم وظائفهم . . ولا يزيد عدد الوزراء جميعاً على ثلث أعضاء مجلس الأمة . . . ولا يشترك الوزراء في التصويت على الثقة بأحدهم ، أو على موضوع عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء . .

« ولم يقيد الدستور إستعمال الحكومة لحق الحل بأي قيد زمني . . اكتفاء بأنه إذا حل المجلس لا يجوز حله لذات الأسباب مرة أخرى ، مع وجوب إجراء الانتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يجاوز شهرين من تاريخ الحل ، وإلا استرد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية لحين اجتماع المجلس الجديد ، واجتمع فوراً كأن الحل لم يكن . .

« وترك مجال واسع لتصرف رئيس الدولة أو السلطة التنفيذية دون رجوع سابق إلى مجلس الأمة أو دون رجوع إليه كلية ، ومثال ذلك اختيار نائب الأمير ، وإعلان الحرب الدفاعية ، وإعلان الحكم العرفي ، وإبرام المعاهدات . . والاستعاضة بثقة رئيس الدولة في تشكيل الوزارة عن حصولها على ثقة مجلس الأمة عقب كل تجديد لانتخابات هذا المجلس .

« واشترط لإدخال أي تعديل على أحكام الدستور موافقة الأمير على مبدأ التعديل أولا ، ثم على موضوعه . وجعل حق رئيس الدولة في هذا الخصوص « حق تصديق » بالمعنى الكامل ، لا مجرد حق اعتراض توقيفي . . فإذا رفض التنقيح ، من حيث المبدأ أو من حيث موضوع التنقيح ، فلا يجوز عرضه من جديد قبل مضي سنة على هذا الرفض ، والرفض هنا شامل لحالتي حصوله من جانب الأمير أو من جانب مجلس الأمة . .

« ومن وراء التنظيم الدستوري لمسئولية الوزراء السياسية ، توجد كذلك وبصفة خاصة رقابة الرأي العام التي لا شك في أن الحكم الديمقراطي يأخذ بيدها ويوفر مقوماتها وضماناتها، ويجعل منها مع الزمن العمود الفقري لشعبية الحكم ؛ وهذه الضمانات في مجموعها هي التي تفيء على المواطنين بحبوحة من الحرية السياسية ، فتكفل لهم — إلى جانب حق الانتخاب السياسي ، مختلف مقومات الحرية الشخصية ، وحرية العقيدة ، وحرية الرأي ، وحرية الصحافة والطباعة والنشر ، وحرية المراسلة ، وحرية تكوين الجمعيات والنقابات ، وحرية الاجتماع الخاص وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات ، وحق تقديم العرائض إلى السلطات العامة » .

وقد كفل الدستور الكويتي هذه الحريات جميعاً بالمواد ٣٠ — ٤٥ .

« وفي جو مليء بهذه الحريات ينمو حتما الوعي السياسي ويقوى الرأي العام ، وبغير هذه الضمانات والحريات السياسية ، تنطوي النفوس على تذمر لا وسيلة دستورية لمعالجته ، وتكتم الصدور آلاماً لا متنفس لها بالطرق السلمية ، فتكون القلاقل ويكون الاضطراب في حياة الدولة ، وهو ما اشتهر به النظام الرياسي في بعض دول أمريكا اللاتينية » وما حرص الدستور على تجنبه وتجنيب الكويت أسبابه . .

وقد نصت المادة ١٧٤ على عدم جواز اقتراح تعديل الدستور قبل مضى خمس سنوات على العمل به . وتقول المذكرة التفسيرية إن هذه السنين الخمس بمثابة « فترة تمرين على الوضع الجديد ، يتبين خلالها ما قد يكون فى هذا الوضع من توسعة أو تضييق » .

« ومن ناحية أخرى لا تزال الشعبية موفورة » فلمجلس الأمة ابتداء حق إبداء ما يراه من ملاحظات على برنامج كل وزارة جديدة ، وله فى مواجهة رئيس مجلس الوزراء والوزراء حق السؤال ، وحق الاستجواب ، وحق سحب الثقة من الوزراء فرادى ، وحق الاحتكام إلى رئيس الدولة فى كيان الوزارة بأسرها باعتبارها مسئولة بالتضامن أمام الأمير ، والتزام رأى المجلس الجديد فى شأن رئيس مجلس الوزراء إذا جدد تعيينه فظل رئيساً للوزارة بعد الانتخابات وانعقاد المجلس الجديد . .

كما نص الدستور على أن دين الدولة الإسلام ، وأن الشريعة الإسلامية ، بمعنى الفقه الإسلامى ، مصدر رئيسى للتشريع .

« وفى وضع النص بهذه الصيغة توجيه للمشرع وجهة إسلامية أساسية دون منعه من استحداث أحكام من مصادر أخرى فى أمور لم يضع الفقه الإسلامى حكما لها ، أو يكون من المستحسن تطوير الأحكام فى شأنها . . بل أن فى النص ما يسمح مثلا بالأخذ بالقوانين الجزائية الحديثة مع وجود الحدود فى الشريعة الاسلامية .

وقد نص الدستور على أن : الملكية ورأس المال والعمل مقومات أساسية لكيان الدولة الاجتماعى وللثروة الوطنية ، وهى جميعاً حقوق فردية ذات وظيفة اجتماعية ينظمها القانون » .

« ويلاحظ أن هذا النص إنما يحدد مكان المجتمع الكويتى من التيارات الاجتماعية والاقتصادية التى تتنازع العالم فى العصر الحاضر ، ف . . جعل المقومات الأساسية للمجتمع المذكور ثلاثة . . الأول هو « الملكية » أى حق الفرد فى أن يتملك . . ، ويكمل هذا . . ركن ثان هو « رأس المال » ، ويقصد به حق كل فرد فى جمع ما يملكه ، وفى إدخاره أو تنميته واستثماره ، ومن ثم يجوز أن يتجمع الملك فى صورة رأس مال » وهو ما تتميز به الديموقراطيات الغربية عن الديموقراطيات الشعبية المعروفة فى دول الكتلة الشرقية . وبذلك يكون هذا اللفظ مكملا للركن الأول ومانعاً من انحراف المجتمع الكويتى نحو الاشتراكية المتطرفة . . وجعل العمل ركناً ثالثاً فى المجتمع ؛ يحد من غلواء رأس المال وتسلطه ، وجعل لكل من هذه الأركان الثلاثة ، برغم كونها حقوقاً فردية ، وظيفة اجتماعية ينظمها القانون . ومعنى ذلك رعاية الدولة لرأس المال فى إطار مصلحة المجتمع ، ودون إسراف أو تسلط أو استغلال تأباه العدالة الاجتماعية . .

والنص على أن لهذه الحقوق وظيفة اجتماعية لم يقصد به بالذات تحديد الملكية . بل قصد به تنظيم وظيفتها . . لمنع الإضرار بمصلحة المجموع أو إساءة استعمال الحق ، ومن أمثلة ذلك فرض تكاليف أو ارتفاقات على رأس المال لمصلحة الدولة أو المجموع ، وكذلك نزع الملكية للمنفعة العامة » . .

كتب جديدة :

شرح قانون العقوبات
القسم العام
النظرية العامة للجريمة

للدكتور محمود نجيب حسنى
أستاذ القانون الجنائى المساعد بكلية الحقوق بجامعة القاهرة

تناول هذا الكتاب النفيس بالدراسة التفصيلية الشاملة مشاكل البحث فى النظرية العامة للجريمة ؛ وقد امتاز منهاجه بطابع التعمق والتجديد ، مع التأصيل العلمى الرصين .

والمؤلف ينوه بالفقهاء المصريين الذين كان لهم فضل السبق فى إرساء المبادىء القانونية للقسم العام من قانون العقوبات ، ويستخلص لباب مؤلفاتهم ، وينسج على منوالهم فى دراسة الفقة الفرنسى ، يستلهمه المبادىء القانونية التى تتسق مع نصوص القانون المصرى .

وأول ما يسترعى النظر فى هذا الكتاب ، أن مؤلفه قد أضاف إلى الفقه المصرى جديداً لم يكن قد حظى به من قبل ، إذ فتح للمؤلف إطلاعه على الفقه الألمانى آفاقا جديدة للبحث القانونى المثمر ، فتخير من النظريات الألمانية مارآه جديراً بدعم الفقه المصرى دون أن يخرجه عن قالبه الذى صيغ فيه واكتسب منه خصائصه .

وقد كان لأحكام القضاء مكان ملحوظ بين صفحات الكتاب ، ولا سيما الأحكام التى أصدرتها محكمة النقض المصرية فى موضوعات النظرية العامة للجريمة ، فقد حللها المؤلف تحليلا دقيقاً ، ونقدها نقداً توجيهياً فى ضوء المبادىء الفقهية الحديثة : كتحديد معيار علاقة السببية ؛ ومدى صلاحية الامتناع لأن يكون سبباً للنتيجة الاجرامية ، وتعريف فاعل الجريمة ، وتحديد أساس مسئولية الشريك عن الجريمة المحتملة ، ومدى مسئولية السكران باختياره عن أفعاله ، وتعريف القصد الاحتمالى . كما تعقب المؤلف أحكام محكمة النقض الفرنسية ، وتوافر على دراستها وتأصيلها .

ويمتاز الكتاب كذلك بتمحيص مؤلفه لكثير من الآراء التى تسود الفقه والقضاء فى مصر ، وهو تجديد يبين فيه فضل المؤلف الضليع فى فتح أبواب ظنها الناس قد أوصدت نهائياً بعد أن اكتسبت المبادىء التى من خلفها حجية فقهية مطلقة ، لا سبيل إلى نقدها .

ولا شك إن تصدى المؤلف لهذه المسلمات لما يساعد على النهوض بالفقه المصرى ، ويؤدى إلى تعزيز

استقلاله عن الفقه الفرنسى ، ويعين القضاء على تطبيق نصوص القانون تطبيقاً سليما ، يتسق مع ظروف المجتمع المصرى وأسباب تطوره .

وقد أوضح المؤلف أن أغلب موضوعات القانون الجنائى مازالت عندنا بحاجة إلى المزيد من البحث والدراسة ، لادراك كنهها وتعرف خفاياها فى ضوء ما تمخض عنه الفقه الجنائى المعاصر من نظريات جديدة . ومن ذلك تصدى المؤلف لنظرية « بندنج » Binding فى العلاقة بين القانون الجنائى وغيره من فروع القانون ثم نقده لها . كذلك عرض المؤلف لنظرية « بيلنج » Beling فى اشتراط مطابقة الفعل للنموذج القانونى المحدد فى نصوص التجريم كى يكتسب الفعل الصفة غير المشروعة ، وتحليله ماهية الركن الشرعى للجريمة ، وعرضه للنظرية التى تقوى بانطوائه على عناصر شخصيته ، ودراسته لماهية الفعل الاجرامى ، وبحثه فى النظريتين السببية والغائية للفعل ، وشرحه للنظريات المتعددة التى تناولت معيار علاقة السببية بالتحديد ولاسيما نظرية تعادل الأسباب ونظرية السببية الكافية . كما عرض المؤلف للنظريتين الموضوعية والشخصية فى المساهمة الجنائية ؛ وشرح النظرية المعيارية فى الركن المعنوى للجريمة ؛ ودرس نظريات العلم والإرادة والقبول والاحتمال فى القصد الجنائى .

إن هذا الكتاب لمساهمة فى الفقه الجنائى على مستوى عالمى عال ، وقد سبق أن استحق المؤلف جائزة الدولة التشجيعية عن بحثه فى « القصد الجنائى » .

الجداول العشرية

الأول : ١٩٢١ — ١٩٣٠	ثمنه ٥٠ قرشا
الثانى : ١٩٣١ — ١٩٤٠	ثمنه ٢٥ قرشا

لكل من المدنى ؛ والمرافعات ؛ وتحقيق الجنايات والعقوبات ؛
والتجارى وما يتبعه من باقى الأقسام

الثالث : ١٩٤١ — ١٩٥٠	ثمنه ٥٠ قرشا

لكل من المدنى ؛ والمرافعات ؛ والعقوبات ؛ وتحقيق الجنايات
أجرة البريد ١٠ قروش ، وتطلب من دار النقابة ، ٥١ ش رمسيس بالقاهرة

بيـــان

أولا — الرسائل الخاصة بتحرير المجلة أو بإدارتها ، توجه إلى : مجلة المحاماة ، بدار نقابة المحامين ، ٥١ ش رمسيس بالقاهرة

ثانياً — الاشتراكات :

لغير المحامين والطلبة	: ٢٠٠ قرش
للمحامين تحت التمرين	: ٢٥ قرشاً
لطلبة كليـة الحقوق	: ٥٠ قرشاً

ثالثاً — ثمن العدد الواحد من المجلة :

١ — السنـة الحـادية والأربعـون	: ٢٠ قرشاً
٢ — السنوات الرابعة والثلاثون إلى الأربعين	: ١٥ قرشاً
٣ — السنة الثالثة والثلاثون وما قبلهـا	: ٥ قروش

التليفونات

سيادة النقيب (رقم خاص)	٥٤٧٤٤
النقابة والنـادى	٤٥٥٨٥ و ٥٠٦٤٩
غرفة المحامين بمحكمة القاهرة	٥١٨٤٢ و ٤٠٨٤٩
غرفة المحامين بمحكمة النقض والاستئناف	٥٠٨٣٥
غرفة المحامين بمجلس الدولة	٨٠٣١٩٨
غرفة المحامين بمحكمة الجيزة الكلية	٨٩٤٣٢٢

المطبعة العالمية ١٦ ، ١٧ شارع ضريح سعد بالقاهرة

المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين

وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ
وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ

"قرآن كريم"

العدد الثالث

السنة الثالثة والأربعون

نوفمبر ١٩٦٢

المطبعة العالمية ١٦ ، ١٧ شارع ضريح سعد بالقاهرة



اشـراقة الأمـل .. للغـدِ المرتقب
نـبع القـوّة .. محتوى أمة تزحف
ليعود التاريخ فيجثو لديها.



أهلاً بك .. عند الألى نذروا أنفسهم
للحق والعروبة .



إنه باسم الله الرحمن الرحيم
وإنه لك - دون العالمين - وإنه لمن المحابين
يعلي الحق - ويزهق الباطل - وهو يقين



محامي العروبة

السيد القائد الرائد الزعيم جمال عبد الناصر

"إنّ الله يُدافع عن الذين آمنوا" (قرآن كريم)

برقية السيد الرئيس جمال عبد الناصر

إلى السيد الأستاذ عبد العزيز الشوربجى

نقيب المحامين

تفضل السيد الرئيس جمال عبد الناصر رئيس الجمهورية العربية المتحدة ، فوجه البرقية التالية إلى السيد الأستاذ عبد العزيز الشوربجى نقيب المحامين ؛ وذلك لمناسبة عيد النصر .

السيد عبد العزيز الشوربجي

نقيب المحامين مصر

أشكركم والسادة المحامين وأسرهم أصدق الشكر على جميل مشاعركم وتهانيكم التي أعربتم عنها بمناسبة عيد النصر راجين أن يحقق الله للوطن العزيز كل مجد وعزة ورفاهية وإني لأعرب لكم وللجميع عن أطيب تمنيات الصحة والسعادة .

جمال عبد الناصر

سبيلنا ...

نحن إلى مرتقى .. قد يكون شاقاً عسيراً .. طويلا قاسياً .. لكننا نرقاه بجهد متواصل غاية ما نرجو ألا يكون الطريق قفراً من رواده ! ! فارغاً من هداته ! !

أيها السادة الزملاء .. ان الصعيد النقابى .. والصعيد الوطنى .. يرجوان لو أنهما صادفا فى سبيلهما الرأى .. والمشورة .. والنقد .. والتوجيه .. إلى التجمع .

سدد الله خطاكم على السبيل .. عند المرتقى .. قُبيل القمة ..

والله أكبر والعزة للعرب

عبد العزيز الشوربجى

نقيب المحامين

النشاط النقابي

المؤتمر الشعبي الكبير

عقده بدار النقابة فى ١٤ من فبراير ١٩٦٣

دعا السيد الأستاذ عبد العزيز الشوربجى نقيب المحامين ، إلى مؤتمر شعبي عام تأييداً للثورة العراقية العربية ، حضره المحامون من مختلف أنحاء الجمهورية العربية المتحدة ، وشاركهم فيه رجال الدين والأطباء والمهندسون والمعلمون والصناع والتجار والمزارعون والفلاحون الذين غصّ بهم السرادق الضخم المقام على حديقة نقابة المحامين .

وقد حفل السرادق بصفوة ممتازة من الشخصيات الكبيرة ، نذكر منهم السادة : كمال الدين رفعت ، عضو مجلس الرياسة ؛ وعباس رضوان ، وزير الحكم المحلى ؛ وعبد الله التل ، قائد الجيش الأردنى السابق ؛ والسيد فيصل وائل ، رئيس البعثة الثقافية العراقية ؛ والأستاذ ابراهيم ابوستة ، نقيب محامى غزة ؛ والسيد خيرى حماد ، السكرتير العام الأسبق لحكومة الأردن ؛ والسيد يوسف اليرديسى ، الزعيم التونسى ؛ والسيد شحاته الحبشى ، الأمين العام لرابطة الجنوب العربى ؛ وغيرهم من ممثلى الهيئات المعنية بالشئون العربية .

وقد ازدانت أسوار المبنى باللافتات التى اقتبست عباراتها من نصوص الميثاق الوطنى ، ومنها :

* إن الثورة هى الطريق الوحيد الذى يستطيع النضال العربى أن يعبر عليه من الماضى إلى المستقبل .

* إن شعبنا قد عقد العزم على أن يعيد صنع الحياة على أرضه : بالحرية والحق ؛ بالكفاية والعدل ؛ بالمجد والسلام .

* لقد أصبحت الحرية الآن تعنى حرية الوطن وحرية المواطن .

* الثورة هى الوسيلة الوحيدة لمقابلة التحدىّ الكبير الذى ينتظر الأمة العربية

* إن شعبنا شعب عربى ، ومصيره يرتبط بمصير وحدة الأمة العربية .

وقد افتتح الحفل بتلاوة آى الذكر الحكيم ، رتله الأستاذ محمد كمال ابراهيم المحامى ؛ ثم افتتح السيد الأستاذ عبد العزيز الشوربجى نقيب المحامين المؤتمر بكلمة وطنية عربية هزت مشاعر الجماهير ، وأعقبه سائر المتحدثين ، فأثاروا حماسة الحاضرين . وعلا الهتاف بحياة زعيم العروبة القائد الرائد السيد الرئيس جمال عبد الناصر .

ثم تلا الأستاذ ماهر محمد على المحامى ، عضو مجلس النقابة ، مشروع قرارات المؤتمر ، فوافق عليها المؤتمرون بالإجماع .

قرارات المؤتمر

أولاً : يقرر المواطنون المجتمعون الليلة فى مؤتمرهم الشعبى الجامع بدار نقابة المحامين أن معركتنا العربية الكبرى فى التحرر والوحدة والاشتراكية تجتاز ذروتها العظمى ، وأن الانتصارات التى حققتها قوافل الزحف العربى فى الجزائر واليمن والعراق علامات نصر واضحات المعالم « تشعل فى المعركة ذاتها لهباً وجذوة ، وتضع فى الميدان مقاتلين صفوة وترسم مستقبلا رائعاً مجيداً » .

وتعلن الآلاف المجتمعة الليلة أنها قد وضعت نفسها تحت إمرة القائد الرائد لتحقيق النصر الأكبر فى معركة الغد التاريخية المرتقبة .

ثانياً : يهنىء المجتمعون السادة أعضاء المجلس الوطنى لقيادة الثورة وشعب العراق المجيد بثورة ١٤ رمضان التى لاقت هدفاً وصفاً بالثورة العربية الكبرى . ثم اختتمت القرارات بهذا الأمل الذى يراود الملايين من الشعب العربى فى كل مكان .

أيها السادة . . إلى لقاء قريب يوم ثورات أخرى ظافرات .

والله أكبر

والعزة للعرب

الاحتفال بمرور خمسين عاماً

على إنشاء نقابة المحامين

ناقش مجلس النقابة موضوع عقد مؤتمر من السادة المحامين ، لمناسبة مرور خمسين عاماً على إنشاء نقابة للمحامين .

واقترح السيد الأستاذ عبد العزيز الشوربجى نقيب المحامين ، تشكيل لجان تسند إليها أعمال المؤتمر ، فوافق مجلس النقابة على تشكيل اللجان الآتية : لجنة المسائل القومية العامة ؛ لجنة البحوث العلمية ؛ اللجنة الترفيهية ؛ لجنة الإدارة والاتصال ؛ اللجنة المالية ؛ لجنة الإعلام .

ناد للمحامين بطنطا

قرر المجلس اعتماد مبلغ ٧٥٠ جنيهاً لتأثيث ناد للمحامين بطنطا ، ومبلغ ٢٥٠ جنيهاً تدفع سنوياً مساهمة من النقابة فى مصروفاته .

محامو المؤسسات

يرى مجلس النقابة أن يكون قبول الطلبات المقدمة من المؤسسات العامة والهيئات ، طبقاً للمادة ٢٦ من قانون المحاماة ، لقيد المحامين العاملين للمرافعة عنها وحدها ، إعمالا لقانون التوظف ؛ ومشروطاً بقيدهم بجدول المحامين العام ، وخضوعهم لأحكام قانون المحاماة فيما يتعلق بمراعاة أصول المهنة ، والالتزام بواجباتها وآدابها ، وسداد لرسوم القيد ، والاشتراك في الثمغة ، والتدرج في درجات الجدول ، والخضوع للسلطة التأديبية للنقابة ؛ على ألا يسرى بشأنهم نظام المعاشات والإعانات .

الأستاذ سعد مسيحة

حضر السيد / الأستاذ كامل مسيحة أمام المجلس ، ووجه الشكر إلى السيد الأستاذ النقيب ، ومجلس النقابة ، لاهتمامهم البالغ بشأن غياب الأستاذ سعد مسيحة المحامي .

ورد الأستاذ النقيب بأن المجلس جميعه مهتم كل الاهتمام بهذا الموضوع ، وهو يتابعه راجياً أن تصل قوى الدولة جميعها ، التي كلفها السيد وزير الداخلية البحث عن الأستاذ سعد ، إلى كشف غموض هذا الحادث ، متمنياً أن لايكون قد أصاب الزميل أي مكروه .

أحكام الإعدام

استعرض المجلس اقتراحاً باستصدار قانون بنص انتقالي يجيز إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة حضورياً بالإعدام على ثلاثين شخصاً ، قبل صدور القانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الذي يشترط أن لايصدر أحكام الإعدام إلا بإجماع رأي المستشارين .

وقد اتخذ السيد الأستاذ النقيب ، خطوات بشأن مشروع تنفيذ أحكام الإعدام ، أبلغها المجلس بجلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، فقرر المجلس الانتقال بكامل هيئته لشكر السيد الرئيس على إجابة ملتمس المجلس .

معاش المحامي المتوفى

عرض على المجلس اقتراح للعمل على تعديل المادة ٩٩ من قانون المحاماة ، بحيث يتنازل صندوق المعاشات عن نصيبه في معاش المحامي المتوفى .

وفي جلسة ١٠ من يناير ١٩٦٣ نظر المجلس الاقتراح ورحب به وأحال دراسته إلى لجنة الصندوق ، على أن ينضم إليها من يشاء من أعضاء المجلس ، وأن تضمن اللجنة بحوثها التعديل الذي ترى إدخاله على كل ما يتعلق بالشئون المالية ، ولاسيما موارد النقابة والمعاشات والإعانات .

عضو المعهد الدولي

لتوحيد القانون الخاص

نظر مجلس النقابة فى موضوع ترشيح عضو عربى لمجلس إدارة المعهد الدولى لتوحيد القانون الخاص ، وقرر تزكية ترشيح السيد الأستاذ الدكتور جمال مرسى بدر ، عضو مجلس نقابة المحامين لعضوية مجلس إدارة المعهد المذكور ، مع إبلاغ هذا القرار إلى وزارة الخارجية .

مساكن المحامين

نظر المجلس فى موضوع الجمعية التعاونية لبناء المساكن للمحامين ، وشرح السيد الأستاذ محمد أحمد علوبة عضو مجلس النقابة وجهة نظره ، مشيراً إلى المذكرة المقدمة منه .

وقرر المجلس اتخاذ الإجراءات لإعادة شهر الجمعية التعاونية لبناء مساكن المحامين .

الرعاية الصحية للمحامين

يرجو مجلس نقابة المحامين ، أن يحيط الزملاء المحامين علماً ، بأن النقابة ، بالاشتراك مع نقابات المهندسين والمراجعين والزراعيين ، تساهم فى تشغيل وإدارة مستشفى النقابات المهنية « بابا يوانو » ، بقصد توفير الرعاية الطبية شاملة الإقامة فى المستشفى وأجور العمليات الجراحية والتحاليل والأشعة ، لأعضاء النقابات المذكورة بأسعار مخفضة إلى النصف ، فضلا عن تخفيض أجور الكشف للعيادات الخاصة لنخبة ممتازة من الأطباء الإخصائيين وأعضاء هيئات التدريس بكليات الطب ، إلى النصف كذلك .

وقد قرر مجلس النقابة بجلسة الخميس الخامس من ديسمبر سنة ١٩٦٢ تقديم مساهمة جديدة بالإضافة إلى الامتيازات السابقة للزملاء المحامين على الوجه الآتى :

أولا — تساهم النقابة بحصة تتراوح بين ٨٠٪ و ٣٠٪ من أجر الغرفة حسب الدرجة التى يختارها المحامى .

ثانياً — تتحمل بـ ٥٠ ٪ من أجر العمليات الجراحية وأجر غرفة العمليات والأشعة والتحاليل .

ثالثاً — تتحمل النقابة كامل تكاليف العلاج شاملة ثمن الأدوية للزملاء الذين يوافق مجلس إدارة صندوق المعاشات على إعفائهم .

ويستفيد من هذه المساهمة أفراد أسر المحامين الذين تضمهم البطاقات العائلية .

وبالنسبة للزملاء المقيمين خارج محافظتى القاهرة والجيزة فلهم دائماً الحق فى الاستفادة من المزايا الموضحة آنفاً ، فضلا عن أن المجلس رصد مبلغاً فى الميزانية مساوياً لما رصد لمحامى القاهرة والجيزة لمواجهة المساهمة فى رعايتهم طبياً وفقاً للاتفاقات التى تعقدها اللجان الفرعية فى كل محافظة مع المستشفيات الخاصة بعد إقرار هذه الاتفاقات من المجلس .

البطاقة الصحية

أصدرت إدارة مستشفى النقابات المهنية بطاقة التأمين الصحى لنقابة المحامين ، ويمكن الحصول عليها من دار النقابة مقابل عشرة قروش مع ثلاث صور مقاس ٣ سم × ٤ سم .

وتعطى هذه البطاقة حاملها ومن يعولهم حق العلاج المخفض .

بطاقات عضوية النقابة

أعدت النقابة بطاقات عضوية جديدة للسادة المحامين ، ذات ألوان أربعة : الأخضر للسادة المحامين المقيدين أمام محكمة النقض ، والبنى للمقيدين بجدول الاستئناف ، والأحمر للمقيدين بالجدول الكلى ، والكحلى للسادة المحامين تحت التمرين .

ويمكن طلب هذه البطاقات من دار النقابة ، مقابل عشرين قرشاً ، مع مراعاة أن يكون الطلب مصحوباً بثلاث صور مقاس ٤ سم × ½ ٥ سم .

ويشترط للحصول على البطاقة أن يسدد اشتراك النقابة عن السنة الحالية ، مع العلم بأن حمل البطاقة واجب نقابى حتم .

رسالة إلى كل مواطن حر

للأستاذ أحمد محمد بهجت المحامى

عضو لجنة النقابة الفرعية أمام محكمة استئناف القاهرة وعضو مجلس محافظة القاهرة

نداء إلى العامل فى مصنعه . . إلى الزارع فى حقله . . إلى التاجر فى متجره . . إلى الطالب فى معهده . . إلى كل كادح أبى . . إلى كل مواطن حر .

لنقف معاً على الطريق . . لنستعرض حالنا فى الماضى . . لنرى . .

الغزاة يحتلون أرض وطنك .

الأسرة المالكة الدخيلة تحكمك بالهوى فارضة عليك الذلة والخنوع .

الإقطاع يملك الحقول محتكراً لنفسه خيراتها .

الملايين من الفلاحين لا يملكون إلا هشيما جافا .

رأس المال يستغل الثروة مسيطراً على الحكم .

القيادات السياسية تخدع الشعب تحت وهم الديمقراطية المزيفة .

الجيش الضعيف يهدد النضال الشعبى .

القصور مليئة بالترف والمجون يدفع ثمنه من عرق الفلاح ودموع العامل .

كان هذا حتى ٢٣ يوليو سنه ١٩٥٢ .

حيث قامت ثورتك الخلاقة . . فرفع الشعب رأسه إيماناً وعزة ماضياً فى طريق الثورة ليسترد حقه فى الحياة فكانت صرختك .

قضاء على الاستعمار وأعوانه من الخونة المصريين .

قضاء على الإقطاع .

قضاء على الاحتكار وسيطرة رأس المال على الحكم .

إقامة لعدالة اجتماعية .

إقامة لجيش وطنى قوى .

إقامة لحياة ديمقراطية سليمة .

تلك هى مبادىء ثورتك التى كتبتها بدماء شهدائك ونور الأمل الذى أعطوا حياتهم من أجله وهذا هو نضالك أسلمته إلى الطلائع الثورية .

أمانة سلمتها إلى تلك الطلائع من داخل الجيش وخارجه لتتصدى لمسئولية العمل الثورى على هديها فهى حصيلة العمر وثمرة كفاح الأجيال .

أخى المواطن الحر .

لقد طورت المبادىء لتفتح طريق الثورة إلى أهدافها .

لقد لقنت الطلائع الثورية أسرار آمالك لتصنع مستقبلك .

لقد أقمت من وعيك حفاظاً على المبادىء لتحميها .

لقد قاومت كل انحراف وأرشدت طلائعك الثورية إلى طريق الواجب .

لقد فجرت طاقات مليئة بالعمل المبدع .

لقد عزلت كل مستغل فكان لك أن سيطرت على أدوات الإنتاج .

لقد صممت على تذويب الفوارق . بين الطبقات لتصل إلى الديمقراطية الكاملة .

لقد استخلصت للمجتمع الجديد علاقات اجتماعية جديدة تقوم عليها قيم اخلاقية جديدة تعبر عنها ثقافة وطنية جديدة .

هذا هو نضالك . .

ضمانه الانطلاق فى حقوق الجماهير ومطالبها .

الطليعة الثورية التى تعمل لصالح الجماهير .

الوعى بالتاريخ وأثره ودورك أنت فى التأثير عليه .

الفكر المفتوح لكل التجارب الإنسانية .

الإيمان بالله ورسله ورسالاته التى بعثها بالحق والهدى .

ثم أثرت فى أمتك العربية خارج حدود وطنك فكانت ثورة الجزائر . . وكانت ثورة اليمن ثم كانت ثورة العراق .

هذا بعض من ميثاق رائد العروبة وجدته خير ما يقدم فى عيدنا هذا .

فلنعقد العزم على أن نعيد صنع الحياة على أرضنا بالحرية والحق . . بالكفاية والعدل . . بالمحبة والسلام .

والله أكبر والعزة للعرب ؟

فهرس

أولاً - الأحكام

قضاء محكمة النقض

النقض الجنائي

الحكم ١٤٣ :

ا — وصف التهمة : التقيد بالواقعة المطروحة .

ب — محكمة جنايات : حق التصدى .

حـ — دفاع : تحقيق ، خبير ، طلب استدعاء الطبيب لمناقشته . ص ٢٩٥

الحكم ١٤٤ : ٢٠ من يونيه ١٩٦١

محكمة جنايات : محاكمة ، إجراءاتها ؛ دفاع ، إخلال بحقه . ص ٢٩٦

الحكم ١٤٥ : ٢٦ من يونيه ١٩٦١

ا — اختلاس : أموال أميرية ؛ نوع الشىء المختلس ، مال الأفراد المسلم للموظف بسبب وظيفته ، عقوبات م ١٢٢ .

ب — إثبات : قصد جنائى ، استخلاصه بالممكنات العقلية .

حـ — محاكمة : إجراءاتها ، استجواب المتهم بحضور محاميه الذى لم يعترض .

ص ٢٩٦

الحكم ١٤٦ :

حكم : تسبيبه ، بياناته ؛ استدلال ، خطأ فيه غير مؤثر فى منطق الحكم ونتيجته ، عدم تحديد تاريخ الواقعة . ص ٢٩٦

الحكم ١٤٧ : ٢٧ من يونيه ١٩٦١

سلاح : ترخيص ، إلغاؤه أو سحبه ، إعلان صاحب الترخيص . ص ٢٩٧

الحكم ١٤٨ :

ا — شاهد : عدم استدعائه ، قانون ١١٣ لسنة ١٩٥٧ .

ب — قتل وإصابة خطأ : خطأ ، ركنه ، السرعة الموجبة للمساءلة الجنائية ، تقديرها .

ص ٢٩٧

الحكم ١٤٩ :

هتك عرض : الركن المادى . قصد جنائى ؛ دعوى مدنية ، تعويض ، تقدير عناصره ؛ نقض ، طعن ، نسبية أثره .

ص ٢٩٧

الحكم ١٥٠ :

دفاع : هام ؛ تمحيصه أو الرد عليه ؛ دفاع موضوعى ، تعرض المحكمة للرد عليه ؛ حاكم ، تسبيبه ، قصور . ص ٢٩٨

الحكم ١٥١ : ٢ من أكتوبر ١٩٦١

وصف التهمة : استئناف ؛ واقعة مطروحة ، تمحيصها ؛ بناء ، إقامته بدون ترخيص ، ومخالفته لأحكام القانون . ص ٢٩٩

الحكم ١٥٢ :

عقوبة : مصادرة سلاح ، سبق الضبط على المصادرة.

ص ٢٩٩

الحكم ١٥٣ :

ا — قتل عمد : سبق الإصرار ، مسئولية ؛ تأثرها بنصيب الجانى فى الأفعال المكونة للجريمة .

ب — وصف التهمة : تعديله ، لفت نظر الدفاع ، قتل عمد . ص ٣٠٠

الحكم ١٥٤ : ٩ من أكتوبر ١٩٦١

ا — محاكمة : إجراءاتها ، أمر إحالة صادر من حجرة الاتهام ، فقد ثبوت تلاوته قبل المحاكمة ، مرافعة الدفاع دون منازعة فى صدوره أو فى إعلانه .

ب — تفتيش : إذن به ، إثباته بالكتابة ، فقد ورقة إذن التفتيش ، استناد إلى دليل مستمد منه .

الحكم ١٦٢ :

ا — تلبس : توافره مظاهر خارجية تنبىء عنه ، كفايتها ، ثبوت الجريمة فيما بعد قبل مرتكبها .

ب — وظيفة عامة : تدخل فيها ، جريمة المادة ١٥٥ عقوبات ، أركانها .

حـ — رشوة : وظيفة عمومية ، تدخل فيها ؛ نقض ، طعن ، مصلحة فيه ، إدانة الطاعن فى جريمتى رشوة وتدخل فى وظيفة عمومية مع تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات ، معاقبته بالعقوبة الأشد المقررة للجريمة الأولى ، المنازعة فى توافر أركان الثانية ، جدواه .

ص ٣٠٧

الحكم ١٦٣ :

ا — محاكمة : إجراءاتها ؛ حكم ، بياناته استئناف محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيانات الديباجة .

ب — حكم : تاريخه ، خلو الحكم منه .

حـ — استئناف : تأييد المحكمة الاستئنافية الحكم الابتدائى الباطل دون أن تنشىء لقضائها أسبابا جديدة .

ص ٣٠٧

الحكم ١٦٤ :

ا — جرح وضرب : قصد جنائى .

ب — حكم : تسبيبه ، التحدث استقلالا عن القصد الجنائى .

ص ٣٠٨

الحكم ١٦٥ :

اشتباه : عود إليه ، تعدد الجرائم ، عقوبة ، تطبيق المادة ٣٢ عقوبات على الجريمتين .

ص ٣٠٨

الحكم ١٦٦ :

سب وقذف : علانية ؛ مكتب محام ؛ حكم تسبيبه .

ص ٣٠٨

الحكم ١٦٧ : ١٧ من أكتوبر ١٩٦١

دفاع : حكم ، تسبيبه ؛ بناء ، تمسك المتهم بأن المبنى متخرب كلياً آيلاً للسقوط ؛ دفاع جوهرى ، عدم تحقيقه أو الرد عليه ، قصور .

ص ٣٠٩

الحكم ١٦٨ : ٢٣ من أكتوبر ١٩٦١

نقض : إجراءاته ، إيداع الأسباب ، ميعاد المادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، المرض ، متى لا يكون عذراً مسوغاً .

ص ٣٠٩

الحكم ١٦٩ :

ا — جريمة : استحالة نسبية ، سرقة ، شروع فيها ، وجود المال المقصود سرقته .

ب — إثبات : اعتراف ، حكم ، تسبيبه ، خطأ فى الإسناد ينصرف إلى واقعة فرعية دون جوهر الاعتراف . ص ٣١٠

الحكم ١٧٠ :

ا — تحقيق : تفتيش ، حبس ، قبض ، إثبات ، إجراءات التحقيق الواجب تدوينها بمعرفة كاتب الجلسة . ص ٣١٠

الحكم ١٧١ :

اشتباه : جريمته ، أركانها . جرائم الاعتداء على النفس المنصوص عليها فى المادة الخامسة من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ ، المقصود بها ، إهانة أحد رجال الشرطة .

ص ٣١١

الحكم ١٧٢ : ٣٠ من أكتوبر ١٩٦١

محاكمة : إجراءاتها ؛ تزوير ، إغفال المحكمة الاطلاع على الورقة المدعى بتزويرها ، أثره . ص ٣١١

الحكم ١٧٣ :

ا — حكم : خطأ مادى فى بيانات التسبيب ، عاهة مستديمة ، إشارة الحكم إلى أن مادة العقاب هى ١/٢٤٢ عقوبات ، لا ١/٢٤٠ وصف التهمة ، العاهة المستديمة .

ب — حكم : تسبيبه ، عقوبة ، إعمال حكم المادة ١٧ عقوبات ، دون الإشارة إليها ودون ذكر أسباب النزول بالعقوبة .

ص ٣١١

الحكم ١٧٤ :

ا — موظف عام : إكراه ، رشوة ، عقوبة جريمة المادة ١٠٩ عقوبات؛ معنى الاتجار بالوظيفة ،مقارنة عناصرها بجريمة الرشوة، المقصود من إعطائها حكم الرشوة ؛ انصراف غرض المتهم إلى منع المجنى عليه من أداء وظيفته .

ب — نقض : طعن ، أثره ، قاعدة تسبيبه أثر الطعن ، خروج عليها لاتصال العيب الذى شاب الحكم بغير من قبل طعنه شكلا ؛ نقض الحكم جزئياً تصحيحاً للعقوبة .

ﺣ — إثبات : حكم ، تسبيبه ، جرح وضرب ، تقرير طبى ، إستناد إليه كدليل مؤيد لأقوال الشهود . ص ٣١٢

الحكم ١٧٥ :

ا — حكم : بياناته ؛ أخذ رأى القضاة الذين أصدروه ، النص فيه على صدوره بعد المداولة .

ب — دفاع : إثبات ؛ نقض ، أسبابه ، ادعاء المتهم أن اعترافه فى التحقيقات كان وليد إكراه ، إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . ص ٣١٣

الحكم ١٧٦ :

ا — محاكمة : إجراءاتها ، نقض أسبابه ، القول بعدم استطاعة المتهم الحاضر تحمل اجراءات المحاكمة لمرضه ، الجدل فيه أمام محكمة النقض ؛ مواجهة المتهم بسوابقه ، القول بأن فيه اظهاراً لرأى المحكمة .

ب — عقوبة : قانون أصلح ؛ مواد مخدرة ، القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، محل إعمال المادة ٣/٣٧ منه .

ص ٣١٣

الحكم ١٧٧ : ٣٠ من أكتوبر ١٩٦١

ا — تفتيش : إذن به ، بناؤه على تحريات جدية .

ب — نقض : أسبابه ، تعييب اجراءات الدعوى السابقة على المحاكمة لأول مرة أمام النقض .

ﺣ — محاكمة : إجراءاتها ، ملف القضية ، اطلاع عليه .

د — إثبات : سوابق المتهم كقرينة معززة لسائر الأدلة والقرائن .

ﻫ — دفاع : إثبات ، حكم ، تسبيبه ، دفاع ، طلب ضم قضية ، رد عليه .

و — عقوبة : قانون ، مواد مخدرة ، قانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ م ٣٤ ، نص على عقوبة السجن دون تحديد مدته ، قصد الشارع . ص ٣١٤

النقض المدنى

المحكمة الإدارية العليا

الحكم ٢٠٢ : ٣١ من مارس ١٩٦٢

ميعاد مرافعات : ميعاد السنة الذى حدده القانون ق ٨٠ لسنة ١٩٤٤ بانشاء صندوق معاشات محامى المختلط ، انتهاؤه ، ميعاد متعلق بمسألة اجرائية خضوعه لمواعيد قانون المرافعات ، ميعاد سقوط ، امتداده بعد عطلة رسمية .

ص ٣٣٦

الحكم ٢٠٣ : ٢٨ من أبريل ١٩٦٢

ا — جنسية : مصرية ، أسس ثبوتها بالنسبة لمن كان من الرعايا العثمانيين ، أثر الدخول فى الجنسية المصرية فى هذا المجال بالنسبة للزوجة والأولاد .

ب — جنسية : عثمانية ، شهادة نفوس ، حجيتها فى إثبات الرعوية العثمانية .

حـ — سلطة تقديرية : جنسية ، إقامة ، أدلة اثبات توافر شروطها القانونية ، سلطة الإدارة التقديرية فى تكوين اقتناعها بكفايتها .

ص ٣٢٧

الحكم ٢٠٤ :

جنسية مصرية : إقامة ، شروط تطبيق مرسوم ١٩ لسنة ١٩٢٩ م ١ فقرة ٢ بشأن الجنسية المصرية ، توطن ق ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ .

ص ٣٤٠

الحكم ٢٠٥ : ١٩ من مايو ١٩٦٢

عمال : جزاءات تأديبية : كادر عمال اليومية ، جزاء لم يرد فيه ، ورد فى القواعد المنظمة لشئون الموظفين والمستخدمين ، عقوبتا الانذار الخصم .

ص ٣٤٢

الحكم ٢٠٦ : ٢ من يونيه ١٩٦٢

التماس إعادة نظر : طعن به فى حكم المحكمة الإدارية العليا .

ص ٣٤٢

الحكم ٢٠٧ :

موظف : تقريران متتاليان بدرجة ضعيف ، إحالته الى الهيئة المشكل منها مجلس التأديب لفحص حالته ، الطعن فى قرار الهيئة .

ص ٣٤٣

قضاء محاكم الاستئناف

الحكم ٢٠٨ : ٢٨ من يناير ١٩٥٩

استئناف : اختصاص محكمة ابتدائية بنظر دعوى مدنية وتجارية عامة ، اثبات بالبينة .

ص ٣٤٦

الحكم ٢٠٩ : ١٩ من يناير ١٩٥٩

ا — حجز تحفظى : حجز ما للمدين لدى الغير ، شروطه .

ب — شركة : اخلاء طرف أعضاء مجلس ادارتها .

ص ٣٤٦

الحكم ٢١٠ : ٢٠ من أبريل ١٩٥٩

ا — نقل بحرى : خطأ جسيم ، تعويض .

ب — معاهدة بروكسل : شرط الذهب .

ج — مسئولية : طرد ، فقد بعض محتوياته ، خطأ غير جسيم .

ص ٣٤٧

الحكم ٢١١ : ١٢ من مايو ١٩٥٩
علامة تجارية : حجز منفرد عليها . ص ٣٥٠

الحكم ٢١٢ : ٢ من نوفبر ١٩٦١
طاعة : زوجةمسيحية ، إجبارها على إطاعة زوجها بحكم قضائى . ص ٣٥٢

الحكم ٢١٣ : ٥ من يونيو ١٩٦٢
تطليق : أقباط أرثوذكس ، أسبابه ، مرض ، تعد بالضرب لمرة واحدة ، رمى الزوجة بالبرود الجنسى . ص ٣٥٦

قضاء المحاكم الكلية

الحكم ٢١٤ : ١١ من أبريل ١٩٦٠
معارضة : صحيفتها ، توقيعها من محام . ص ٣٥٩

الحكم ٢١٥ : ٢٨ من نوفبر ١٩٦١
إفلاس : شرطاه . ص ٣٥٩

الحكم ٢١٦ : ٢٦ من ديسمبر ١٩٦١
ا — إفلاس : دين ، منازعة فيه .
ب — مدين : ملاءته ، وقوفه عن الدفع .
ج — شركة تضامن : إشهار افلاسها ، اشهار افلاس الشركاء المتضامنين .
ص ٣٦١

الحكم ٢١٧ : ٢٧ من فبراير ١٩٦٢
إفلاس : تفليسة ، قفل أعمالها ، أثره ، شرطه . ص ٣٦٣

الحكم ٢١٨ : ٢٠ من مارس ١٩٦٢
إفلاس : دين ، سلطة محكمة الإفلاس فى التحقيق من جدية المنازعة فيه . ص ٣٦٤

الحكم ٢١٩ :
ا — إفلاس : فترة الارتياب ، نطاقها .
ب — مفلس : تصرفاته الخاضعة للبطلان الوجوبى الجوازى .
ح — مفلس : تبرعه قبل إشهار إفلاسه ، شرط ابطاله . ص ٣٦٥

الحكم ٢٢٠ : ١٨ من أبريل ١٩٦٢
إفلاس : المحكمة المختصة بدعواه ، موطن المدين التجارى ، الاتفاق على خلاف ذلك ، نظام عام . ص ٣٦٨

ثانيا - المقالات والبحوث

الحبس الاحتياطى والحبس المطلق ومدى سلطة واختصاص نيابة أمن الدولة وغرف المشورة لدوائر الجنح المستأنفة ، ومستشار الاحالة ، بعد التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجنائية . للأستاذ محمد كامل البهنساوى المحامى . ص ٣٧١

ثالثا - التشريعات

القوانين

قرارات وزارية

صحة

زراعة

المحاماة
مجلة قضائية شهرية

قضاء محكمة النقض الجزائية

١٢٥
٢٤ من أكتوبر ١٩٦١

محام : نقض ، طعن ، إجراءاته ، توقيع محام مقبول أمام النقض على أسبابه ، توقيع محام كان مقبول أمام المحكمة العليا الشرعية .

المبدأ القانونى :

مؤدى ما تنص عليه المواد الأولى والثانية والثالثة من القانون ٦٢٥ لسنة ١٩٥٥ « بإلغاء المحاكم الشرعية والملية وإحالة الدعاوى المنظورة أمامها إلى المحاكم الوطنية » ، والمادة العاشرة من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ « فى شأن المحامين لدى المحاكم الشرعية الملغاة » ، وما تضمنته المذكرة الإيضاحية للقانون الأول ، أن مجرد إجازة المرافعة أمام محكمة النقض للمحامين المقبولين أمام المحكمة العليا الشرعية فى الدعاوى التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية وحدها ، لا يخلع على هؤلاء المحامين صفة القبول أمام محكمة النقض فى سائر الأقضية . بل إنه يجب لتمتعهم بهذه الصفة وتمكينهم من ممارسة الحقوق والواجبات التى نص عليها القانون بالنسبة إلى المحامين المقيدين بالجدول الخاص بمحكمة النقض ، أن يتقدموا إلى لجنة القبول الخاصة بالمحامين أمام المحكمة المذكورة ويستحصلوا منها على قرار بقيدهم بالجدول الخاص بها . وإذ كان هذا الشرط متخلفاً فى حق المحامى الذى وقع على أسباب الطعن المطروح ، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا عملا بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٣ من القانون الخاص بحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، الصادر بالقانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

المحكمة :

« .. ولما كان قبول المحامين الذين كانوا مقبولين أمام المحكمة العليا الشرعية الملغاة للمرافعة أمام محكمة النقض فى الدعاوى التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية وحدها ، هو استثناء من الأصل العام المقرر بالقانون رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٥٥ الذى قضى فى مادته الأولى بأن : « ينقل إلى جدول المحامين أمام المحاكم الوطنية المحامون المقيدون بجدول المحامين الشرعيين وحده لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ كل فى الدرجة المماثلة للدرجة التى هو مقبول للمرافعة أمامها وبأقدميته فيها ،

ويصدر بترتيب هذه الأقدمية قرار من لجنة قبول المحامين أمام المحاكم الوطنية » .

وقد خول القانون لهؤلاء المحامين بمقتضى مادته الثانية الحضور فى جميع الدعاوى والتحقيقات طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمحاماة أمام المحاكم الوطنية ، والذى حل محله القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ . وجاء فى المذكرة الإيضاحية المرافقة للقانون رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٥٥ شرحاً لنطاق هذا النقل ما يلى : « وقد كان فى وسع الشارع أن يلتزم الحد الذى أبانته المادة العاشرة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ فتقف بذلك ميزة النقل على الترافع فى الدعاوى التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية فحسب ، بيد أنه رأى أن يمد فى حبل هذا التيسير بمنحهم مزيداً من رعايته فأطلق لهم حق الحضور فى ضروب الأقضية جميعاً وفى التحقيقات وفق أحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمحاماة أمام المحاكم الوطنية ، ذلك لأن دراستهم وخبرتهم فى الشريعة الغراء تتيح لهم فى يسر الإحاطة بالتشريعات الوضعية التى تطبقها المحاكم الوطنية . . » .

أما بالنسبة إلى المرافعة أمام محكمة النقض فقد نص الشارع فى المادة الثالثة من القانون سالف الذكر على أنه : « استثناء من أحكام المادتين السابقتين يكون لجميع المحامين المقبولين أمام المحكمة العليا الشرعية المرافعة أمام محكمة النقض فى الدعاوى التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية وحدها » . وقد أخذت هذه المادة عن المادة العاشرة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ وجاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٥٥ أن إجازة المرافعة لأولئك المحامين أمام محكمة النقض فى الدعاوى التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية تجرى عليهم سواء أكانوا مقيدين بجدول المحاماة الشرعية فحسب أم المقيدين كذلك فى جدول المحاماة الوطنية وأفصحت المذكرة الإيضاحية عن مراد الشارع حين قالت : « وبدهى أن إطلاق الحق للمحامين المنقولين وجعلهم فى ذلك على قدم المساواة مع المحامين أمام المحاكم الوطنية طبقاً للمادتين الأوليين أن يجرى على أولئك ما يجرى على هؤلاء ، ومن ثم يجوز للجان القبول المختصة وفق القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمحاماة أمام المحاكم الوطنية تقرير قبول أولئك المحامين للمرافعة أمام مختلف درجات المحاكم متى استوفوا الشروط التى يتطلبها ذلك القانون ، وبالتالى يجوز للمحامين المنقولين للمرافعة أمام محكمة النقض فى الدعاوى التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية أن يتقدموا للجنة المختصة وعندئذ يكون لها أن تقرر قبول من تأنس فيه الصلاحية وتتوسم فيه الخبره والكفاية للمرافعة أمام محكمة النقض إن توافرت سائر الشروط » .

ومؤدى ما تقدم أن مجرد إجازة المرافعة أمام محكمة النقض للمحامين المقبولين أمام المحكمة العليا الشرعية فى الدعاوى التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية وحدها ، لا يخلع على هؤلاء المحامين صفة القبول أمام محكمة النقض فى سائر الأقضية ، بل إنه يجب لتمتعهم بهذه الصفة وتمكينهم من ممارسة الحقوق والواجبات التى نص عليها القانون بالنسبة إلى المحامين المقيدين بالجدول الخاص بمحكمة النقض أن يتقدموا إلى لجنة القبول الخاصة بالمحامين أمام المحكمة المذكورة ويستحصلوا منها على قرار بقيدهم بالجدول الخاص بها ، لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤ من

القانون الخاص بحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه « إذا كان الطعن مرفوعا من غيرها (من غير النيابة العامة) فيجب أن يوقع أسبابه محام مقبول أمام محكمة النقض » ، وكان هذا الشرط متخلفاً فى حق المحامى الذى وقع على أسباب الطعن المطروح . لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون غير مقبول شكلا » .

(القضية رقم ١١ سنة ٣٠ ق « تظلم محامين » رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد عطيه اسماعيل وعادل يونس وتوفيق أحمد الخشن وعبد الحليم البيطاش ومحمود اسماعيل المستشارين) .

١٢٦

١٣ من نوفمبر ١٩٦١

محاماة : القانون ٩٦ لسنة ١٩٥٧ . سريانه من حيث المكان . طلب المحامى نقل اسمه من جدول المحامين بالإقليم السورى إلى جدولهم بالإقليم المصرى .

المبدأ القانونى :

القانون ٩٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المحاماة أمام المحاكم مقصور على تنظيم صناعة المحاماة فى القطر المصرى ، وليس فى نصوصه ما يمكن أن تمتد معه آثاره إلى طلب الطاعن نقل إسمه من جدول المحامين بالإقليم السورى إلى جدول المحامين بالإقليم المصرى . فإذا كان القرار المطعون فيه قد قضى برفض طلب الطاعن تأسيساً على عدم ولاية اللجنة لبحث طلبه أو إجابته إليه ، فإنه يكون متفقاً وصحيح القانون .

(القضية رقم ٢ سنة ٣١ ق « تظلم محامين » رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ومحمد عطيه اسماعيل ومحمد عبد السلام وعبد الحليم البيطاش وأديب نصر حنين المستشارين) .

١٢٧

٥ من يونيه ١٩٦١

فاعل أصلى : شروع فى قتل عمد ؛ إمساك أحد المتهمين بالمجنى عليه لشل مقاومته ، فى حين طعنه الآخر بسكين .

المبدأ القانونى :

إذا كان المتهمان قد اتفقا على سرقة القطن الذى كان المجنى عليه قائماً بحراسته ، فلما اعترض ووقف حائلا دون تمكينهما من اختلاسه ، أمسك به المتهم الثانى لشل مقاومته وطعنه الآخر بسكين ، فإن ذلك مما يصح معه قانوناً وصف المتهم الثانى بأنه فاعل أصلى ، ما دام أنه تداخل تداخلا مباشراً فى تنفيذ جريمة الشروع فى القتل مما عناه الشارع فى الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات ، لأن كلا منهما قد أتى عمداً عملا من الأعمال المكونة للجريمة .

المحكمة :

« . . لما كان الحكم قد تحدث عن نية القتل بقوله : « إن نية القتل لدى المتهمين واضحة من استعمالهما سلاحاً قاتلا بطبيعته (سكين) ، يضاف لذلك موضع الإصابة وخطورتها إذ هى فى مقتل وخطرة على حياة المجنى عليه لنفاذها للتجويف البطنى » وما ذكره الحكم كاف للتدليل على توفير نية القتل وقد استخلصه من الوقائع والأدلة استخلاصاً سائغاً مقبولا ؛ ولا يقدح فى ذلك ما أثاره الطاعن الثانى من أن عمله اقتصر على مجرد إمساك المجنى عليه بينما كان الطاعن الأول يعتدى عليه بالسكين ، إذ أن الثابت بالحكم أن الطاعنين قد اتفقا على سرقة القطن الذى كان

المجنى عليه قائماً بحراسته ، فلما اعترض المجنى عليه ووقف حائلا دون تمكينهما من اختلاسه ، أمسك به الطاعن الثانى لشل مقاومته وطعنه الطاعن الأول بالسكين ، مما يصح معه قانوناً وصف الطاعن الثانى بأنه فاعل أصلى ما دام أنه تداخل تداخلا مباشراً فى تنفيذ جريمة الشروع فى القتل مما عناه الشارع فى الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات ، لأن كلا منهما قد أتى عمداً عملا من الأعمال المكونة للجريمة . ولما تقدم يكون الطعن على غير أساس ومتعيناً رفضه » .

(القضية رقم ٣٧٨ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

١٢٨

٥ من يونيه ١٩٦١

رد اعتبار قانونى : مدته ؛ عقوبة ، تنفيذها ، إكراه بدنى .

المبدأ القانونى :

يجب لرد الاعتبار بقوة القانون بالنسبة إلى المحكوم عليهم بعقوبة جنحة ، فى غير ما ذكر فى البند « أولا » من المادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، أن يمضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ست سنوات إلا إذا كان الحكم قد اعتبر المحكوم عليه عائداً أو كانت العقوبة قد سقطت بمضى المدة فتكون المدة اثنتى عشر سنة .

فإذا كان الثابت أن عقوبة الغرامة المقضى بها على طالب رد الاعتبار لم ينفذ بها عليه إلا فى حدود القدر الذى يجوز فيه التنفيذ بطريق الإكراه البدنى ، وهو ما لا يجاوز ثلاثة أشهر عملا بنص المادة ٥١١ من قانون الإجراءات الجنائية ، فلا تبرأ ذمته إلا باعتبار عشرة قروش عن كل يوم طبقاً لحكم المادة ٥١٨ من القانون المذكور ، وكان باقى مبلغ الغرامة المحكوم به والذى لم تبرأ منه ذمة المحكوم عليه قد سقط بمضى المدة المسقطة للعقوبة فى الجنح وهى خمس سنين اعتباراً من تاريخ آخر إجراء من إجراءات التنفيذ التى اتخذت فى مواجهته عملا بحكم المادتين ٥٢٨ و ٥٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكانت المدة اللازم توافرها لرد اعتبار المحكوم عليه بحكم القانون لم تكن قد انقضت عملا بحكم البند « ثانياً » من المادة ٥٥٠ سالفة البيان ، فإن ما انتهى إليه الحكم من أن اعتبار الطالب قد رد إليه بحكم القانون لمضى أكثر من ست سنوات على نهاية تنفيذ العقوبة يجافى التطبيق السليم للقانون .

(القضية رقم ٣٧٩ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

١٢٩

٥ من يونيه ١٩٦١

وصف التهمة : تعديله من اشتباه إلى عود لحالة الاشتباه .

المبدأ القانونى :

إذا كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت على المتهم بوصف أنه عد مشتبهاً فيه ، ولما استأنفت النيابة حكم الإدانة ، عدلت المحكمة الاستئنافية الوصف فى مواجهة المتهم إلى أنه عاد لحالة الاشتباه — مستندة إلى وجود

صحيفة حالته الجنائية عند نظر الدعوى ابتداء أمام محكمة أول درجة — غير أنها قضت بتأييد الحكم المستأنف ، وقالت فى تسويغ عدم أخذ المتهم بالوصف الجديد ، إنه ينطوى على إسناد واقعة جديدة — إذا كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره ، ذلك أن الموضوع المطروح أمام ثانى درجة — بمقتضى استئناف النيابة العامة — لا ينطوى على واقعة جديدة أسندت للمتهم ولم تكن مطروحة أمام محكمة أول درجة ، وما استئناف النيابة إلا لتصحيح الوصف الخاص بالواقعة التى كانت بعينها مطروحة أمام تلك المحكمة دون إضافة أى واقعة جديدة ، مما كان يقتضى المحكمة الاستئنافية — بعد أن نبهت المتهم لتعديل الوصف — أن تنزل حكم القانون على الواقعة موصوفة بوصفها الصحيح ، وهو العود لحالة الاشتباه ، وأن تعاقب المتهم على هذا الأساس .

(القضية رقم ٣٨٢ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

١٣٠

٥ من يونيه ١٩٦١

تفتيش : إذن صادر به للكشف عن جريمة .

المبدأ القانونى :

إذا كان الثابت أن إذن النيابة بالتفتيش قد صدر بناء على التحريات التى باشرها ضابط المباحث من أن المتهم يتجر فى المواد المخدرة ، ويلجأ إلى منزل شخص آخر ويحتفظ بالمخدرات بين طيات ملابسه ، فإن مفاد ذلك أن ما أسفرت عنه التحريات التى بنى عليها الإذن تقوم به جريمة إحراز جواهر مخدرة للاتجار فيها فى مكان معين هو منزل ذلك الشخص الآخر الذى شمله إذن التفتيش ، وهو ما يكفى لتبرير إصداره قانوناً . وقول الحكم إن الإذن إنما صدر للكشف عن جريمة لم تبرز إلى حيز الوجود ، هو قول ينطوى على خطأ فى تحصيل معنى العبارات التى صيغ بها هذا الإذن ، وقد اشتق من هذا الخطأ خطأ آخر فى الاستدلال للرأى الذى انتهى إليه الحكم فى قبول الدفع ببطلان التفتيش وفى القضاء بالبراءة ، الأمر الذى يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

المحكمة :

. . قضت محكمة جنايات قنا ببراءة المتهم استناداً إلى أن : « وكيل النيابة أثر على المحضر بالإذن لضابط المباحث بالتفتيش وصاغ عبارته كالآتى : نأذن للسيد ضابط مباحث المركز أو من يندبه من رجال الضبطية القضائية بتفتيش شخص ومنزل . . وملحقات منزله ومن يتواجد بها وقت التفتيش بحثاً عما يحرزه من مخدرات أو أى ممنوعات أخرى على أن يتم ذلك مرة واحدة خلال أسبوع . .

ولما كان التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق ولا يجوز اتخاذه وسيلة لاستكشاف الجرائم وضبط مرتكبيها ، فهو ليس من إجراءات

التحرى والاستدلال وإنما يلجأ إليه فى جريمة معينة تكون جناية أو جنحة ارتكبت فعلا وأن توجد قرائن على أن المراد تفتيشه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة .. فإن هذا الإذن بهذه الصورة لا يمكن اعتباره إذناً جدياً يتسنى معه إجراء التفتيش بوجه قانونى ، إذ تكون الغاية منه فى هذه الحالة البحث عن جريمة وليس عن جريمة تكون قد وقعت فعلا ولم تظهر أية دلالات أو قرائن على المتهم .. الذى كان موجوداً فى المنزل المأذون بتفتيشه يسوغ لضابط المباحث تفتيشه ، ومتى كان الأمر كذلك فلا مرية فى أن الإذن بهذه الصورة يكون مشوباً بالبطلان لصدوره فى غير الصورة التى رسمها القانون ، ويكون تفتيش المتهم قد وقع باطلا .. والقضاء ببطلان إذن التفتيش يترتب عليه بطلان تفتيش المتهم .. وما أسفر عنه من ضبط المخدرات معه ، فالتفتيش فى هذه الحالة يكون بمثابة تفتيش بغير إذن وفى غير الأحوال المصرح بها فى القانون ويتعين لذلك الالتفات عن الدليل المستمد من هذا التفتيش وما دام أنه لم يتوافر فى الدعوى تكون خالية من أية إدانة ويتعين لذلك الحكم ببراءة المتهم » .

ولما كان الثابت من هذا الذى أثبته الحكم أن إذن النيابة بالتفتيش قد صدر بناء على التحريات التى باشرها ضابط مباحث مركز دشنا من أن المطعون ضده يتجر فى المواد المخدرة ويلجأ إلى منزل شخص آخر ويحتفظ بالمخدرات بين طيات ملابسه ، ومفاد ذلك أن ما أسفرت عنه التحريات التى بنى عليها الإذن تقوم به جريمة إحراز جواهر مخدرة للاتجار فيها فى مكان معين هو منزل ذلك الشخص الآخر الذى شمله إذن التفتيش ، وهو ما يكفى لتبرير إصداره قانوناً .

وقول الحكم إن الإذن إنما صدر للكشف عن جريمة لم تبرز إلى حيز الوجود هو قول ينطوى على خطأ فى تحصيل معنى العبارات التى صيغ بها هذا الإذن والتى أوردها الحكم بنصها ، وقد اشتق من هذا الخطأ خطأ آخر فى الاستدلال للرأى الذى انتهى إليه الحكم فى قبول الدفع وفى القضاء بالبراءة الأمر الذى يعيب الحكم ويستوجب نقضه . ولما كانت محكمة الموضوع قد قصرت بحثها على الدفع ببطلان التفتيش دون أن تمحص واقعة الدعوى وظروفها وسائر الأدلة المقدمة فيها ، فإنه يتعين مع نقض الحكم الإحالة » .

(القضية رقم ٣٨٥ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

١٣١

٥ من يونيه ١٩٦١

تنظيم : منشآت آيلة للسقوط ، حكم بترميمها أو هدمها ، تحديد ميعاد تنفيذه .

المبدأ القانونى :

لا يبين من نص المادة الثامنة من القانون ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ بشأن المنشآت الآيلة للسقوط أو المذكرة الإيضاحية المرافقة له ، أن القاضى ملزم بتحديد ميعاد فى حكمه ليقوم المحكوم عليه خلاله بتنفيذ الترميم أو الهدم أو الإزالة . كما أن ذكر عبارة : « المدة التى تحدد لهذا الغرض » فى الفقرة الثانية من تلك المادة تؤكد مراد الشارع من إناطة تحديد تلك المدة بالسلطة القائمة على أعمال التنظيم لاتصال هذا الأمر بالتنفيذ ، وهى مرحلة تأتى بعد الحكم ، كما أنها من صميم اختصاص جهة الإدارة الأقدر على تحديد الموعد المناسب لكل حالة حدة .

المحكمة:

« . . وحيث إن . . النيابة العامة أقامت الدعوى قبل المتهم المطعون ضده بوصف أنه لم ينفذ القرار الهندسى الصادر بإزالة الدور العلوى للمبنى الموضح بالمحضر وترميم الدور الأرضى للمبنى المذكور وطلبت معاقبته طبقاً للمواد ١ و ٤ و ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ من القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ فقضت محكمة أول درجة بتغريم المتهم مبلغ ١٠٠ قرش مع الإزالة والترميم على نفقته ، فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم كما استأنفته النيابة العامة ، فقضت المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم المستأنف — ولما كانت المادة الثامنة من القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ قد نصت على أن « كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على أسبوع وبغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلا عن الحكم بترميم المنشأة أو هدمها أو إزالتها. فاذا لم يقم صاحب الشأن بتنفيذ الحكم الصادر بذلك فى المدة التى تحدد لهذا الغرض جاز للسلطة القائمة على أعمال التنظيم إجراء هذه الأعمال على نفقته وتحصل قيمة التكاليف بالطريق الإدارى » وجاء فى المذكرة الإيضاحية لهذا القانون « أنه إذا لم يقم صاحب الشأن بتنفيذ الحكم قامت السلطة القائمة على أعمال التنظيم بتنفيذه على نفقته وتحصل قيمة التكاليف بالطريق الإدارى ، وبذلك لا تتولى جهة الإدارة أعمال الترميم أو الهدم أو الإزالة إلا فى حالة واحدة هى أن يكون فيها إجراء هذه الأعمال بناء على حكم صادر من جهة القضاء ولم يقم صاحب الشأن بتنفيذه فى الميعاد المعين » .

ومفاد ما تقدم أن الفقرة الأولى من المادة الثامنة المشار إليها تنص على العقوبات التى يطبقها القاضى على من يخالف أحكام هذا القانون وهى الحبس لمدة لا تزيد على أسبوع والغرامة التى لا تجاوز عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين مع ترميم المنشأة أو إزالتها أو هدمها ، وأما الفقرة الثانية وهى التى نصت على تنفيذ عقوبة الترميم أو الهدم أو الإزالة ففرضت ذلك أصلا على صاحب الشأن ، وأجازت لجهة الإدارة فى حالة امتناعه عن التنفيذ إجراء ذلك على نفقته . ولا يبين من نص القانون أو المذكرة الإيضاحية المرافقة له أن القاضى ملزم بتحديد ميعاد فى حكمه ليقوم المحكوم عليه خلاله بتنفيذ الترميم أو الهدم أو الإزالة — كما أن ذكر عبارة « المدة التى تحدد لهذا الغرض » فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة تؤكد مراد الشارع من إناطة تحديد تلك المدة بالسلطة القائمة على أعمال التنظيم لاتصال هذا الأمر بالتنفيذ ، وهى مرحلة تأتى بعد الحكم كما أنها من صميم اختصاص جهة الإدارة الأقدر على تحديد الموعد المناسب لكل حالة على حدة — لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ٣٨٧ سنة ٣١ق بالهيئة السابقة) .

١٣٢

١٢ من يونيه ١٩٦١

محاكمة : إجراءاتها . قضاة ، اشتراك القاضى الذى أصدر الحكم الابتدائى مع الهيئة التى أصدرت الحكم الاستئنافى .

المبدأ القانونى :

ماورد فى المادة ٣١٣ من قانون المرافعات

هو مما يتعلق بالنظام العام ، ومن هذه المادة اقتبس الشارع عند وضع قانون الإجراءات الجنائية حكم المادة ٢٤٧ التى تنص فقرتها الثانية على أنه يمتنع على القاضى أن يشترك فى الحكم إذا كان قد قام فى الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة أو أن يشترك فى الحكم فى الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً منه — وجاء فى المذكرة الإيضاحية تعليقاً على هذه المادة أن أساس وجوب امتناع القاضى عن نظر الدعوى هو قيامه بعمل يجعل له رأياً فى الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزناً مجرداً .

(القضية رقم ٤٤٧ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

١٣٣

١٢ من يونيه ١٩٦١

ا — تفتيش : إذن به ، صياغته ، صدوره بعد تحريات جدية ، « بحث عن مخدر » ، معناه .

ب — شهود : أقوالهم ، سردها فى الحكم ؛ حكم ، تسبيبه ، قصور .

المبادىء القانونية :

١ — لايشترط القانون عبارات خاصة يصاغ بها الإذن بالتفتيش ، وإنما يكفى لصحة الإذن أن يكون رجل الضبطية القضائية قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة وقعت وأن هناك دلائل وأمارات قوية ضد من يطلب الإذن بتفتيشه أو تفتيش مسكنه ، ومن ثم فإنه لايؤثر فى سلامة الإذن ، أن يكون قد استعمل كلمة « بحثاً عن المخدرات » بمعنى « ضبطها » .

٢ — إذا كان الحكم قد بين عند تحصيله واقعة الدعوى أقوال شهود الإثبات بياناً مفصلا ، بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة إحراز المواد المخدرة التى دان المتهم من أجلها ، فإنه لايعيب الحكم بعد ذلك عدم تكرار سرده لأقوال الشهود .

(القضية رقم ٤٥٦ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

١٣٤

١٢ من يونيه ١٩٦١

عمل : قانونه ، تفسيره ؛ عقد العمل الفردى ، تحريره بالكتابة .

المبدأ القانونى :

مفاد ما نص عليه المرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى فى المادة الثانية منه من أنه « يكون عقد العمل بالكتابة ويحرر باللغة العربية ومن نسختين ولكل من الطرفين نسخة . . . » هو وجوب تحرير عقد العمل باللغة العربية كتابة .

ولا يقدح فى ذلك ، النص على أنه إذا لم يوجد عقد مكتوب جاز للعامل إثبات حقوقه بجميع طرق الإثبات ، ذلك بأن إيراد هذا الحكم التيسيرى الذى خرج به الشارع عن قواعد الإثبات ، هو تأكيد لحرصه على

حماية حقوق العمال ولا يقصد به إعفاء صاحب العمل من الإلتزام الواقع عليه بوجوب تحرير عقد العمل بالكتابة .

وجزاء مخالفة هذا الأخير هذا النص هو إنزال حكم المادة ٥٢ عليه . وهذه المادة واضحة الدلالة فى أن المخاطب بها ، فى صدد الخروج على أحكام نص المادة الثانية ، هو صاحب العمل وحده .

المحكمة

« . . وحيث إن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضده بوصف أنه لم يحرر عقود العمل على الوجه المقرر فى القانون عند استخدامه العمال المبينة أسماؤهم بالمحضر ، وطلبت النيابة العامة معاقبته بأقصى العقوبة المنصوص عليها فى المادتين ٢ و٥٢ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى . ومحكمة أول درجة قضت حضورياً عملا بمادتى الاتهام بتغريم المتهم ٢٠٠ قرش بالنسبة إلى كل عامل من عمال المؤسسة ، وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً . فاستأنف المحكوم عليه وقضى فى استئنافه بالحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليه .

وبعد أن بين الحكم المطعون فيه واقعة الدعوى عرض إلى التطبيق القانونى فى قوله « وحيث إن نص المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٥٢ — يقصد ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ — يجرى على أنه يكون عقد العمل بالكتابة ويحرر باللغة العربية ومن نسختين ولكل من الطرفين نسخة وإذا لم يوجد عقد عمل مكتوب جاز للعامل إثبات حقوقه بجميع طرق الإثبات . وحيث إنه لما كانت عبارة النص المتقدم قد تضمنت لفظ « يكون عقد العمل . . » ، فإن المشرع بذلك يكون قد قصد عدم إيجاب تحرير العقد كتابة إذ لو انصرفت نيته إلى ذلك لأسبغ عبارة النص بما يفيد الألتزام والوجوب كلفظ « يجب » بدلا من « يكون » أما وقد اقتصر المشرع على تصدير النص بلفظ يكون فإنه لا يكون قد حتم الالتزام بتحرير العقد كتابة ، يؤيد هذا النظر استدراك المشرع فى نفس النص بأنه إذا لم يوجد عقد مكتوب جاز للعامل إثبات حقوقه بجميع طرق الإثبات » . وخلص الحكم من ذلك إلى عدم قيام الجريمة المسندة إلى المطعون ضده لافتقارها إلى العنصر المعنوى وهو التجريم لانعدام الالتزام .

لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم مما تقدم غير سديد ، ذلك بأن مفاد ما نص عليه المرسوم بقانون المذكور فى المادة الثانية منه من أنه « يكون عقد العمل بالكتابة ويحرر باللغة العربية ومن نسختين ولكل من الطرفين نسخة . . » هو وجوب تحرير عقد العمل باللغة العربية كتابة ، وقد أكدت المذكرة الإيضاحية المصاحبة للقانون المذكور هذا المعنى حين أشارت إلى أن المادة الثانية منه أوجبت أن يكون العقد بالكتابة وأن يحرر باللغة العربية ومن نسختين ولكل من الطرفين نسخة . ولا يقدح فى ذلك ، النص على أنه إذا لم يوجد عقد مكتوب جاز للعامل إثبات حقوقه بجميع طرق الإثبات ، ذلك بأن إيراد هذا الحكم التيسيرى الذى خرج به الشارع عن قواعد الإثبات هو تأكيد الحرص الشارع على حماية حقوق العمال ، ولا يقصد به إعفاء صاحب العمل من الالتزام الواقع عليه بوجوب تحرير عقد العمل .

بالكتابة وهو التزام تقضى البداهة بوقوعه على عاتق صاحب العمل إذ لا يتصور أن يلتزم العامل به، وهو فى سبيل البحث عن عمل يقتات منه هو ومن يلوذ به، دون أن يلزم صاحب العمل بتحرير العقد بالكتابة . وجزاء مخالفة صاحب العمل هذا النص هو إنزال حكم المادة ٥٢ من المرسوم بقانون سالف الذكر عليه التى تتضمن النص على تعدد الغرامة المنصوص عليها فيها بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة طالما أنها تمس مصالح أفراد العمال وحقوقهم مباشرة وبالذات ، وهذه المادة الأخيرة واضحة الدلالة فى أن المخاطب بها ، فى صدد الخروج على أحكام نص المادة الثانية ، هو صاحب العمل وحده . ولا يعترض على هذا النظر بأن الشارع قد أجرى نص المادة ٤٣ من قانون العمل — الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ . الذى ألغى المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى — بأنه يجب « أن يكون عقد العمل ثابتاً بالكتابة . . » ذلك بأنه حرص على تضمين هذا النص الحكم التيسيرى الذى تضمنته المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ ، ومؤدى ذلك هو أن الشارع اختط النهج الذى سار عليه المرسوم بقانون الأخير وأكد أحكامه فى هذا الخصوص ، هذا فضلا عن أن ما جرى به نص المادة ٥٣ من المرسوم بقانون سالف البيان فى شأن التضامن فى المسئولية بين أصحاب العمل والمتنازل لهم عن العمليات كلها أو بعضها من أنهم « يكونون » مسئولين بالتضامن قد جاء متسقاً مع العبارة التى استعملها الشارع فى المادة الثانية وواضح الدلالة فى تأكيد مراد الشارع من أنه حين استعمل هذا التعبير قد قصد به الالزام والتحتيم — لا مجرد التنظيم . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مخطئاً فى تطبيق القانون ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه وإنزال حكم المادتين ٢ و ٥٢ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم والقضاء بتأييد الحكم المستأنف » .

(القضية رقم ٤٥٨ سنة ٣١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى كامل ومحمد عطيه اسماعيل وعادل يونس وعبد الحسيب عدى وحسن خالد المستشارين) .

١٣٥

١٢ من يونيه ١٩٦١

ا — غرفة اتهام : طعن بالنقض فى أوامرها ، أوامرها فى إشكالات التنفيذ .

ب — محاكم عسكرية : اختصاص الطعن فى أحكامها.

المبادىء القانونية :

١ — نص الشارع فى المواد ١٩٣ و ١٩٤ و ١٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية على الحالات التى يجوز فيها الطعن فى أوامر غرفة الاتهام ، وهذه الحالات واردة بالنصوص المشار إليها على سبيل الحصر ، وليس من بينها الأوامر التى تصدرها فى إشكالات التنفيذ المرفوعة إليها .

٢ — لم يجعل القانون الخاص بالمحاكم العسكرية للمحاكم العادية أى اختصاص بصدد الأحكام التى تصدر من تلك المحاكم فيما يرفع عنها من طعون ، بل جعل ذلك من شأن السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية .

(القضية رقم ٤٦٥ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

١٣٦

١٣ من يونيه ١٩٦١

ا — دفاع : عدوله عن طلب أبداه ، حكم ، تسبيبه .

ب — دفاع : طلب ندب خبير ، إجابته .

ح — تحقيق : إنابة قضائية ، إتفاقية الإعلانات والإنابات مع دول الجامعة العربية .

د — تحقيق : إنابة قضائية ، تسلم رئيس النيابة أوراق التحقيق من القاضي العسكري بسوريا مباشرة .

ه — دعوى جنائية : اختصاص . طلب تسليم المتهمين .

و — عقوبة : ارتباط ، مواد مخدرة ، جلب أفيون الى مصر وحيازة حشيش بقصد التعاطي .

المبادىء القانونية :

١ — العدول من الدفاع عن طلب أبداه دون إصرار عليه ، لا يستأهل من المحكمة رداً حين اطراحها له .

٢ — من المقرر أنه متى كان طلب الدفاع لا يتصل بمسألة فنية بحتة ، فإن المحكمة لا تكون ملزمة بندب خبير إذا هي رأت من الأدلة المقدمة في الدعوى ما يكفي للفصل فيها دون حاجة إلى ندبه .

٣ — الإنابة القضائية مظهر من مظاهر التعاون الدولي بين الهيئات القضائية ، وقد حرصت الدول على تنظيم مجموعة الإجراءات التي تحكم الإنابة وما يتصل بها إيثاراً منها على إرساء قواعد العدالة مع المحافظة على استقلالها وبسط سيادتها على إقليمها . وقد ارتبطت مصر قبل الوحدة مع دول الجامعة العربية باتفاقية خاصة بالإعلانات والإنابات القضائية ووفق عليها بالقانون ٣٠ لسنة ١٩٥٤ . فإذا كانت أوراق الإنابة قد أرسلت إلى السلطات المختصة بسوريا بالطريق الدبلوماسي ، طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة السابعة من تلك الإتفاقية ، فإن ما يثيره المتهم من بطلان التحقيق وبطلان الإنابة التي تم بمقتضاها لا يكون له محل .

٤ — لم يتطلب القانون أن يكون إرسال أوراق الإنابة بعد تنفيذها بطريق معين ، وإن جرى العرف على أن يكون ذلك عن طريق وزارة الخارجية ، وليس في تسلم رئيس النيابة أوراق التحقيق من القاضي العسكري بسوريا مباشرة ، دون وساطة وزارتي العدل والخارجية ، مساس بحق من حقوق المتهم .

٥ — عدم تقديم طلب تسليم المتهمين لا يسلب سلطة الاتهام حقها الأصيل في رفع الدعوى الجنائية ، كما أنه لا يحول دون تطبيق قواعد الاختصاص طبقاً للتشريع المعمول به في كل من الدولتين ، ومن ثم فإن ما ينعاه المتهم من أن السلطات القضائية المصرية لم تطلب تسليم المتهمين السوريين إليها ، مما يستفاد منه أنها تركت أمر محاكمتهم للقضاء السوري يكون مردوداً .

٦ — استقر قضاء محكمة النقض على أن تقدير توافر الارتباط المنصوص عليه في المادة ٣٢ من قانون العقوبات هو من سلطة محكمة الموضوع ، ما لم تكن الوقائع كما أثبتها

الحكم دالة على توافر شروط انطباق هذه المادة . فإذا كانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه لا تنبىء بذاتها عن تحقق الارتباط بين موضوعى التهمتين الأوليين (وهو قيام الطاعن بجلب مادة الأفيون إلى مصر وحيازته لها بعد ورودها) وبين موضوع التهمة الثالثة (وهو حيازته مادة مخدرة أخرى هى الحشيش بقصد التعاطى) ، فإن الحكم يكون سديداً فيما ذهب إليه من توقيع عقوبة مستقلة عن التهمة الأخيرة .

(القضية رقم ١٧٤٥ سنة ٣٠ ق بالهيئة السابقة) .

١٣٧

١٣ من يونيه ١٩٦١

إثبات : قرائن ؛ حكم ، تسبيبه ، سطوع القمر فى ليلة الثامن من الشهر العربى .

المبدأ القانونى :

ما ذكرته المحكمة من أن القمر فى ليلة الثامن من شهر رمضان كان فى التربيع الثانى ، لم ترد به غير ما أوضحته بعد هذه العبارة بقولها إن ضوءه كان ساطعاً ، وهذه حقيقة لا تخفى باعتبارها من المعلومات العامة ولا يحتاج العلم بها إلى تقويم . فتكون عبارة التربيع الثانى — بفرض أن مصدرها هو التقويم المقول فى الطعن باطلاع المحكمة عليه فى غيبة المتهمين — غير مؤثرة بذاتها فى عقيدة المحكمة ولا يترتب عليها بطلان .

(القضية رقم ١١ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

١٣٨

١٣ من يونيه ١٩٦١

ا — شاهد : أقواله ، تعديل عليها ؛ حكم ، تسبيبه ؛ نقض .

ب — إثبات : مأمورو الضبط القضائى ؛ دعوى جنائية ، غش .

المبادىء القانونية :

١ — إذا كان لا يبين أن شهادة الشاهد كان لها دخل فى تكوين عقيدة المحكمة أو تأثير فى النتيجة التى انتهت إليها باعتبارها عنصراً من العناصر التى بنت عليها الإدانة ، وطالما أن استبعاد هذه الشهادة برمتها وإسقاطها من الحكم لا يكون له تأثير على منطق الحكم أو سلامة تدليله ؛ فإن خطأ الحكم حين عرض بلا مسوغ لأقوال هذا الشاهد دون أن يكون لها أصل ثابت فى الأوراق لأنه لم يسأل فى القضية ، لا يكون موجباً لنقضه لأنه يعتبر تزيداً لا تأثير له على سلامته .

٢ — تعيين موظفين لهم صفة مأمورى الضبط القضائى فى جرائم الغش المعاقب عليها بمقتضى القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، ليس معناه عدم إمكان رفع الدعوى الجنائية على المتهم إذا لم يحصل ضبط الواقعة أو أخذ العينة بمعرفة أحد هؤلاء الموظفين ، وطالما لا يوجد نص صريح يقضى بذلك فقد دل الشارع على أن المقصود هو تنظيم الإجراءات وتوحيدها دون إخضاع أحكام هذا القانون لقواعد إثبات خاصة به أن ترتيب أى بطلان على عدم اتباع تلك الإجراءات ، ويصح

الحكم بالإدانة بناء على أى دليل يقدم فى الدعوى وتقتنع المحكمة بصدقه ويكون مؤدياً إلى ثبوت التهمة المسندة إلى المتهم .

(القضية رقم ١٨٩ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

١٣٩

١٣ من يونيه ١٩٦١

ا — إثبات : دفاع ، تشكيك المحكمة فى شهادة الشهود ، حكم ، تسبيبه ، قصور .

ب — مأمور ضبط قضائى : مديرو ومأمورو السجون ووكلاؤهم وضباط مصلحة السجون .

حـ — رشوة : أركانها ، وقوعها نتيجة تدبير سابق ، عدم جدية الراشى فى عرضه .

ء — رشوة : جريمة تامة ، موعد تسليم مبلغ الرشوة .

المبادىء القانونية :

١ — إذا كان الدفاع حين أشار فى مرافعته إلى الخصومة القائمة بين ضباط السجن وبين المتهم ، لم يكن يقصد من ذلك سوى التشكيك فى شهادتهم التى اطمأنت المحكمة إلى صدقها ، دون أن يطلب إلى المحكمة تحقيقاً معيناً فى هذا الصدد ؛ فإن ما يثيره من قصور الحكم فى الرد على دفاعه يكون على غير أساس .

٢ — تنص المادة ٧٦ من القانون ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون ، على أنه يكون لمديرى ومأمورى السجون ووكلائهم وضباط مصلحة السجون صفة مأمورى الضبط القضائى كل فى دائرة اختصاصه ، مما مقتضاه أن يكون من واجبهم طبقاً لنصوص المواد ٢١ و ٢٤ و ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يقوموا بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها فى دائرة اختصاصهم ، وجمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق ، وأن يسمعوا أقوال من لهم معلومات فى الوقائع الجنائية وسؤال المتهمين فيها ، كما أن من واجبهم أيضاً أن يثبتوا جميع الإجراءات التى يقومون بها فى محاضر موقع عليها منهم .

٣ — لا يؤثر فى قيام أركان جريمة الرشوة أن تقع نتيجة تدبير لضبط الجريمة ، وأن لا يكون الراشى جاداً فيما عرضه على المرتشى ، متى كان عرضه الرشوة جدياً فى ظاهره ، وكان الموظف (المتهم) قد قبله على أنه جدى منتوياً العبث بمقتضيات وظيفته لمصلحة الراشى وغيره من المساجين .

٤ — تتم جريمة الرشوة بمجرد طلب الرشوة من جانب الموظف والقبول من جانب الراشى ، وما تسليم المبلغ بعد ذلك إلا نتيجة لما تم الاتفاق عليه بينهما .

(القضية رقم ٣٧٠ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

١٤٠

١٩ من يونيه ١٩٦١

ا — قبض : تفتيش ؛ نقض ، طعن لأول مرة ببطلان قبض وتفتيش لاقتصار إذن التفتيش على المتهم الأول دون النص على تفتيش من يوجد معه .

ب — تلبس : ماهيته ، سلطة مأمور الضبط القضائى .

جـ — دفاع : حكم ، تسبيبه . رد على أوجه دفاع موضوعية

د - مواد مخدرة : ضآلة مقدارها . أثره على توافر الجريمة .

المبادىء القانونية :

١ — إذا كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن الثانى دفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما خارج نطاق اختصاص ضابط مباحث القسم وهو أساس يختلف عما أثاره فى وجه طعنه من بطلان القبض والتفتيش لاقتصار إذن التفتيش على الطاعن الأول وحده دون النص فيه على تفتيش من يتواجد معه وأنه (أى الطاعن الثانى) لم يكن فى حالة تلبس تجيز القبض عليه ؛ فإنه لا يقبل منه طرحه لأول مرة على محكمة النقض ، لأنه فى حقيقته دفع موضوعى أساسه المنازعة فى سلامة الأدلة التى كونت منها محكمة الموضوع عقيدتها والتى اطمأنت منها إلى صحة الإذن .

٢ — التلبس صفة متعلقة بالجريمة ذاتها بصرف النظر عن المتهمين فيها ، مما يبيح لرجال الضبط القضائى الذين شاهدوا وقوع الجريمة « إحراز مخدرات » ، وهى من بين الجرائم التى يباح فيها لهؤلاء القبض على المتهم الحاضر ، أن يقبضوا على كل من يقوم الدليل على إسهامه فيها . وتقدير الدلائل على صلة المتهم بالجريمة المتلبس بها ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائى تحت رقابة سلطة التحقيق وإشراف محكمة الموضوع .

٣ — يشترط لكى تكون محكمة الموضوع ملزمة بالرد على أوجه الدفاع الموضوعية التى تثار على وجه الجزم فى أثناء المرافعة وقبل إقفال بابها ، أن يكون الدفاع ظاهر التعلق بموضوع الدعوى ، أى أن يكون الفصل فيه لازماً للفصل فى الموضوع ذاته ومنتجاً فيه .

٤ — لم يعين القانون حداً أدنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة ، فالعقاب واجب حتما مهما يكن المقدار ضئيلا ، متى كان لها كيان مادى محسوس أمكن تقدير ماهيته .

(القضية رقم ٤٧٦ سنة ٣١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ومحمد عطيه اسماعيل وعادل يونس وعبدالحسيب عدى وحسن خالد المستشارين) .

١٤١

١٩ من يونيه ١٩٦١

تفتيش : إعادته بعد استنفاد الغرض الذى صدر لأجله الإذن به ؛ إثبات ، سلاح أبيض .

المبدأ القانونى :

إذا كان التفتيش قد استنفد غرضه بضبط الخنجر المضبوط ، وهو من الأسلحة التى ليس لها ذخائر حتى يمكن الاحتجاج بأن الضابط كان يبحث عنها فى جيب الصديرى بعد ضبط السلاح المذكور ، فإن ما قام به الضابط من تفتيش لاحق لضبط ذلك السلاح يكون مخالفاً للقانون ، وبالتالى فإن القرار المطعون فيه ، فيما انتهى إليه من استبعاد الدليل المستمد من ذلك الإجراء الباطل ، يكون متفقاً وحكم القانون الصحيح .

(القضية رقم ٤٨١ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

١٤٢
١٩ من يونيه ١٩٦١

معارضة : دفاع . تغيب المتهم المعارض ، طلب المحامى الحاضر عنه التأجيل لمرض المتهم وتقديمه شهادة مرضية ، رفض المحكمة التأجيل . والحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن دون إبداء رأيها فى عذر المرض .

المبدأ القانونى :

إذا كان المدافع عن المتهم قد قدم بالجلسة المحددة لنظر المعارضة أمام المحكمة الاستئنافية شهادة مرضية ، وقرر أن المتهم مريض وطلب تأجيل الدعوى ؛ لكن المحكمة لم تجب هذا الطلب وقضت فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن ، ولم تشر فى حكمها المطعون فيه إلى ذلك العذر ولم تبد رأياً فيه فتثبته أو تنفيه ، فإنها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

(القضية رقم ٤٨٢ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

١٤٣
١٩ من يونيه ١٩٦١

ا — وصف التهمة : معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور . تعديل المحكمة الوصف القانونى . التقيد بالواقعة المطروحة .

ب - محكمة جنايات : حق التصدى .

ج — دفاع : تحقيق . خبير . طلب استدعاء الطبيب لمناقشته .

المبادىء القانونية :

١ — من المقرر طبقاً للمادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا تجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور . فإذا كانت التهمة الموجهة فى أمر الإحالة إلى المتهم وتمت المرافعة فى الدعوى على أساسها ، قد بين فيها على وجه التحديد الفعل الجنائى المنسوب إليه ارتكابه ، ولم يثبت لدى المحكمة ارتكابه هذا الفعل ؛ فإنه يكون من المحتم عليها أن تقضى ببراءته من التهمة التى أحيل إليها من أجلها . وأما ما أشارت إليه النيابة (الطاعنة) من أنه كان يجب على المحكمة أن تصف الاعتداء الذى وقع من المتهم الوصف القانونى وتدينه عنه لا أن تقضى ببراءته ، فهو مردود بأن مناط ذلك هو التقيد بالواقعة المطروحة ، وعندئذ يلزم المحكمة إعطاء الوصف القانونى لها .

٢ — حق التصدى المنصوص عليه فى المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية هو حق خوله الشارع لمحكمة الجنايات أن تستعمله ، متى رأت هى ذلك ، وليس فى صيغة المادة المذكورة ما يفيد إيجاب التزام المحكمة به.

٣ — من المقرر أن القانون لا يلزم المحكمة بإجابة طلب استدعاء الطبيب لمناقشته بل لها أن ترفض هذا الطلب إذا رأت أنها فى غنى عن رأيه بما استخلصته من الوقائع التى ثبتت لديها ، فإذا وضحت الواقعة وكان تحقيق الدفاع غير منتج فى الدعوى ، فللمحكمة أن تطرحه مع بيان العلة فى إطراحه .

(القضية رقم ٤٨٩ سنة ٣١ق بالهيئة السابقة).

١٤٤

٢٠ من يونيه ١٩٦١

محكمة جنايات : محاكمة ، إجراءاتها ؛ دفاع ، إخلال بحقه .

المبدأ القانونى :

إذا كان المتهم لايدعى أن بعض الأوراق التى ركن إليها الحكم فى تكوين عقيدته والمقول بعدم نسخها ضمن الأوراق التى تم نسخها وسلمت إلى المدافع عنه ، لم تكن تحت نظر المحكمة ضمن الملف الأصلى للدعوى ؛ فإنه كان من المتعين عليه أن يبنى دفاعه من واقع الملف المذكور ، وقد كان فى مكنته أن يطلب الاطلاع عليه طبقاً للإجراءات التى رسمها القانون فى المادة ١٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، أو أن يتقدم بهذا الطلب إلى محكمة الموضوع . أما وهو لم يفعل فلايقبل منه النعى على المحكمة التفاتها عن تحقيق إجراء كان عليه أو على المدافع عنه أن يعلن عن رغبته فى تحقيقه . ولا يضير الحكم أن تكون الصورة المنسوخة قد جاءت خلواً من بعض الأوراق المطروحة على بساط البحث ، لأن العبرة فى المحاكمة هى بملف القضية الأصلى ، مما تكون معه دعوى الإخلال بحق المتهم فى الدفاع على غير أساس .

(القضية رقم ٢٣٤ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

١٤٥

٢٦ من يونيه ١٩٦١

ا — اختلاس : أموال أميرية ؛ نوع الشىء المختلس . مال الأفراد المسلم للموظف بسبب وظيفته ، عقوبات م ١١٢ .

ب — إثبات : قصد جنائى ، استخلاصه بالممكنات العقلية .

ج — محاكمة : إجراءاتها ، استجواب المتهم بحضور محاميه الذى لم يعترض .

المبادىء القانونية :

١ — لا يشترط فى حكم المادة ١١٢ من قانون العقوبات أن يكون المال المختلس مالا أميريا ؛ بل يكفى أن يكون مملوكا للأفراد ، متى كان قد سلِّم للموظف بسبب وظيفته .

٢ — القصد الجنائى هو من الأمور النفسية التى قد لا تترك أثراً محسوساً يدل عليها مباشرة ، فيكون للقاضى أن يستخلصه الممكنات العقلية كافة .

٣ — إذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن المحكمة استجوبت الطاعن بحضور محاميه الذى لم يعترض ، فلا يكون ثمة شىء يعيب الإجراءات .

(القضية رقم ٥٠٢ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

١٤٦

٢٦ من يونيه ١٩٦١

ا — حكم : تسبيبه ، بياناته ؛ استدلال ، خطأ فيه غير مؤثر فى منطق الحكم ونتيجته .

ب — حكم : بياناته ، عدم تحديد تاريخ الواقعة .

المبادىء القانونية :

١ — ما ينعاه الطاعن على الحكم من قالة الخطأ فى الاستدلال مردود بأنه بفرض قيام

هذا الخطأ ، فإنه لا أثر له فى منطق الحكم والنتيجة التى انتهى إليها ؛ والأصل أن البيان المعول عليه فى الحكم هو ما يبدو فيه اقتناع المحكمة ، دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع .

٢ — لا يعيب الحكم عدم تحديده تاريخ الواقعة ، ما دام لا يتصل هذا التاريخ بحكم القانون فيها ، أو بتكوين عقيدة المحكمة فى النتيجة التى انتهت إليها ؛ ولم يدع المتهم أن الدعوى الجنائية قد انتهت بمضى المدة .

(القضية رقم ٦٧٠ سنة ٣١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى كامل ومحمد عطيه اسماعيل وعادل يونس وعبد الحسيب عدى وحسن خالد المستشارين) .

١٤٧

٢٧ من يونيه ١٩٦١

سلاح : ترخيص ، إلغاؤه أو سحبه ، إعلان صاحب الترخيص .

المبدأ القانونى :

إعلان صاحب الشأن بإلغاء الترخيص أو سحبه ، إعمالا للمادة الرابعة فى فقرتيها الثانية والثالثة من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٧٥ لسنة ١٩٥٨ ، أمر ضرورى يبدأ به ميعاد تسليم السلاح إلى مقر البوليس أو التصرف فيه . أما ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من عدم أهمية الإخطار ، ومن وجوب تسليم السلاح فى نهاية السنة المرخص بحمله أثناءها ، فهو تقرير لا يتفق مع القانون .

(القضية رقم ٣٣٨ سنة ٣١ق بالهيئة السابقة) .

١٤٨

٢٧ من يونيه ١٩٦١

ا — شاهد : عدم طلب استدعائه ، ق ١١٣ لسنة ١٩٥٧ .

ب — قتل وإصابة خطأ : ركن الخطأ . السرعة الموجبة للمساءلة الجنائية . تقديرها كعنصر من عناصر الخطأ .

المبادىء القانونية :

١ — للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، ويستوى فى ذلك أن يكون القبول صريحاً أو ضمنياً بتصرف المتهم أو المدافع عنه .

٢ — من المقرر أن السرعة التى تصلح أساساً للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والإصابة الخطأ هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه ، فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح ؛ ولا يغير من ذلك أن تكون السرعة داخلة فى الحدود المسموح بها طبقاً للقرارات واللوائح المنظمة لقواعد المرور . وتقدير ما إذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصراً من عناصر الخطأ أو لا تعد ، هو مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها .

(القضية رقم ٣٤٢ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

١٤٩

٢٧ من يونيه ١٩٦١

ا — هتك عرض : الركن المادى . دعوى مدنية . نقض .

ب — هتك عرض : قصد جنائى .

ج — دعوى مدنية : تقدير عناصر التعويض ؛ طعن ، نسبية أثره .

المبادىء القانونية :

١ — يتحقق الركن المادى فى جريمة هتك العرض بوقوع أى فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليه ، ويستطيل إلى جسمه ويقع على عورة من عوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ، ولا يشترط لتوفره قانوناً أن يترك الفعل أثراً بجسم المجنى عليه ، ووضع الأصبع فى دبر المجنى عليه هو مساس بعورة من جسمه ، وفيه نوع من الفحش لا يترك مجالا للشك فى إخلاله بحيائه العرضى .

٢ — القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض يتحقق بنية الاعتداء على موضع يعد عورة . سواء أكان ذلك إرضاء للشهوة أم بقصد الانتقام .

٣ — إذا كان الثابت أن المحكمة أدخلت فى عناصر التعويض الذى قضت به على المتهمين ما أصاب المجنى عليه من ضرر مادى نتيجة الاعتداء عليه بالضرب ، وكانت الدعوى الجنائية قد رفعت عن جناية هتك العرض المسندة إلى المتهمين ، وقد ادعى المجنى عليه مدنياً مطالباً بتعويض الضرر الذى أصابه من هذه الجريمة ، فإن المحكمة إذ قضت بالتعويض عن واقعة أخرى لم ترفع بها الدعوى إليها تكون قد خالفت القانون ، بتصديها لفعل ليس مطروحاً عليها ولا ولاية لها بالفصل فيه ، مما يعيب الحكم فى خصوص ما قضى به فى الدعوى المدنية ويستوجب نقضه فى هذا الخصوص ولما كان هذا الوجه من الطعن يتصل بالطاعن الثانى الذى قرر بالطعن بعد الميعاد ، فإنه يتعين نقض الحكم بالنسبة إليه أيضاً فيما قضى به فى الدعوى المدنية ، وذلك عملا بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(القضية رقم ٥٠٣ سنة ٣١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة والسيد أحمد عفيفى وتوفيق أحمد الخشن وعبد الحليم البيطاش ومحمود اسماعيل المستشارين) .

١٥٠

٢٧ من يونيه ١٩٦١

١ — دفاع : هام ، تمحيصه أو الرد عليه ؛ حكم ، تسبيبه ، قصور .

ب — دفاع : موضوعى ، تعرض المحكمة للرد عليه .

المبادىء القانونية :

١ — إذا كان الحكم قد دان المتهمين دون أن يعنى بتحقيق ما أثاروه من تعدد الجهات التى حصل إبلاغ الحادث إليها ، وقبل الاطلاع على الدفاتر التى عينوها ، وهو دفاع يعد هاماً فى خصوص الدعوى المطروحة ، ومؤثراً فى مصيرها ، مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته أو أن ترد

عليه بما يسوغ رفضه . أما وهى لم تفعل مكتفية بتلك العبارة القاصرة التى أوردتها ، فإن حكمها يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع والقصور .

٢ ــ الأصل أن المحكمة لا تلتزم بالرد على كل دفاع موضوعى للمتهم ، اكتفاء بأخذها بأدلة الإدانة ؛ إلا أنها إذا ماتعرضت بالرد على هذا الدفاع ، وجب أن يكون ردها صحيحاً مستنداً إلى ما له أصل فى الأوراق .

(القضية رقم ٥١٥ سنة ٣١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى كامل ومحمد عطيه اسماعيل وعادل يونس وعبد الحسيب عدى وحسن خالد المستشارين) .

١٥١

٢ من أكتوبر ١٩٦١

وصف التهمة : استئناف . تمحيص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها ؛ بناء ، إقامته بدون ترخيص ومخالفته لأحكام القانون .

المبدأ القانونى :

من المقرر أن مخالفة البناء لأحكام القانون ليست واقعة مستقلة عن إقامة البناء ذاته بدون ترخيص ، إذ هما قرينان ملازمان لفعل البناء ومتداخلان فى وصفه القانونى ، مما كان يتعين معه على محكمة ثانى درجة أن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع ما تتحمله من الكيوف والأصاف ، وأن تطبق عليها حكم القانون تطبيقاً صحيحاً . وهى إذ اكتفت بالقضاء بالغرامة وسداد رسوم الرخصة استناداً إلى أن واقعة مخالفة البناء للمواصفات القانونية لم ترفع بها الدعوى الجنائية ، فإن حكمها يكون مخطئاً فى تطبيق القانون ويتعين نقضه .

المحكمة :

« .. وحيث .. أن المطعون ضدها أقامت بناء بدون ترخيص ، وأنها لم تستوف المناور القانونية ، كما أن الأبراج والبلكونات مخالفة للقانون . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن مخالفة البناء لأحكام القانون ليست واقعة مستقلة عن إقامة البناء ذاته بدون ترخيص ، إذ هما قرينان ملازمان لفعل البناء ومتداخلان فى وصفه القانونى ، مما كان يتعين معه على محكمة ثانى درجة أن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع ما تتحمله من الكيوف والأوصاف وأن تطبق عليها حكم القانون تطبيقاً صحيحاً . وهى إذ اكتفت بالقضاء بالغرامة وسداد رسوم الرخصة استنادا إلى أن واقعة مخالفة البناء للمواصفات القانونية لم ترفع بها الدعوى الجنائية ، فإن حكمها يكون مخطئاً فى تطبيق القانون ويتعين نقضه . لما كان ذلك ، وكان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن بحث مدى مخالفة البناء للقانون ، فإنه يتعين نقض الحكم وإعادة الدعوى إلى المحكمة التى أصدرته لتحكم فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين .

(القضية رقم ٤٦٣ سنة ٣١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد عطيه اسماعيل ومحمد عبد السلام وعبد الحليم البيطاش وأديب نصر حنين ومختار مصطفى رضوان المستشارين) .

١٥٢

٢ من أكتوبر ١٩٦١

عقوبة : مصادرة سلاح ، سبق الضبط على المصادرة .

المبدأ القانونى :

المصادرة عقوبة لا يقضى بها بحسب القاعدة العامة إلا إذا كان الشىء موضوع المصادرة سبق ضبطه على ذمة الفصل فى الدعوى ، فإذا كان الثابت من الحكم أن السلاح لم يضبط فإن القضاء بمصادرته يكون قد وقع على خلاف حكم القانون .

(القضية رقم ٥١٧ سنة ٣١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد أحمد عفيفى وتوفيق أحمد الخشن ومحمود اسماعيل واحمد أحمد الشامى وحسين صفوت السركى المستشارين) .

١٥٣

٢ من أكتوبر ١٩٦١

ا — قتل عمد : سبق الإصرار ، مسئولية جنائية ، وصف التهمة .

ب — قتل عمد : سبق الإصرار أثر نصيب الجانى فى الأفعال المكونة للجريمة على مسئوليته .

جـ — وصف التهمة : تعديله ، لفت نظر الدفاع ، قتل عمد .

المبادىء القانونية :

١ — إذا كان الحكم قد أثبت توفر سبق الإصرار فى حق المتهم ، فقد وجبت مساءلته عن جريمة القتل العمد سواء ارتكبها وحده أو مع غيره ؛ ويكون ما انتهى إليه الحكم فى حدود سلطته التقديرية من مساءلته وحده عن النتيجة صحيحاً فى القانون .

٢ — الأصل أن الجانى يسأل عن جريمة القتل التى يرتكبها مع غيره ، متى توفر سبق الإصرار ، وإن قل نصيبه من الأفعال المكونة لها ؛ فلا يغير من أساس المسئولية فى حكم القانون أن يثبت أن الجانى قد قام بنصيب أوفى من هذه الأفعال .

٣ — لا يعيب الحكم أن نسب إلى الطاعن استعمال السكين ، خلافا لما جاء بأمر الإحالة ، من أنه وآخر قتلا المجنى عليه بأن ألقيا عليه حجراً وطعنه المتهم الآخر بسكين ، ما دام أن الحكم لم يتناول التهمة التى رفعت بها الدعوى بالتعديل وهى تهمة القتل العمد مع سبق الإصرار ، وما دام يحق للمحكمة أن تستبين الصورة الصحيحة التى وقع بها الحادث أخذاً من كل ظروف الدعوى وأدلتها واستناداً إلى المنطق والعقل ، إذ أن الطاعن لم يسأل فى النتيجة ، وبغض النظر عن الوسيلة ، إلا عن جريمة القتل العمد ، وهى الجريمة التى كانت معروضة على بساط البحث ؛ ومن ثم فإن المحكمة لا تلزم بلفت نظر الدفاع إلى مثل التعديل الذى تم فى هذه الدعوى .

(القضية رقم ٥٣١ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

١٥٤

٩ من أكتوبر ١٩٦١

ا — محاكمة : إجراءاتها ، أمر إحالة صادر من غرفة الاتهام ، فقد ثبوت تلاوته قبل المحاكمة ، مرافعة الدفاع دون المنازعة فى صدوره أو فى إعلانه به .

ب — تفتيش : الإذن به ، إثباته بالكتابة .

جـ — فقد ورقة إذن التفتيش : استناد إلى الدليل المستمد منه .

د — نقض : المحكمة فى الطعن . مصلحة فيه ، تلبس . قبض . تفتيش . مخدر .

المبادىء القانونية :

١ — الأصل فى الإجراءات أنها قد تمت صحيحة ما لم يقم دليل على خلاف ذلك ؛ فإذا كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن أمر الإحالة تلى فى مواجهة الطاعن « المتهم » وسمعت المحكمة الشهود ، وقالت النيابة إن بعض أوراق القضية قد فقدت بعد صدور قرار غرفة الاتهام ، وترافع الدفاع عن الطاعن دون أن ينازع فى صحة أمر الإحالة أو فى عدم إعلانه به ، ودون أن يتمسك بأن النيابة لم تقدمه لغرفة الاتهام وبأن هذه لم يصدر قرار منها بإحالته إلى محكمة الجنايات ولم يطلب إجراء تحقيق فى ذلك إثباتاً لهذه الدعوى ؛ فإن مايثيره الطاعن من قالة وقوع بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم يكون على غير أساس .

٢ — الإذن بالتفتيش عمل من أعمال التحقيق التى يجب إثباتها بالكتابة ، وبالتالى فهو ورقة من أوراق الدعوى .

٣ — العبرة فى صحة إذن التفتيش أن يثبت صدوره بالكتابة . فإذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الإذن قد صدر فعلا من وكيل النيابة المختص بنـــاء على التحريات التى أجراها البوليس ، وأنه اختفى بعد ذلك من ملف الدعوى إما لضياعه أو لسبب آخر لم يكشف عنه التحقيق ، فإن ما استظهرته المحكمة من سبق صدور الإذن بعد أن أجرت التحقيق بنفسها فى هذا الخصوص ، هو من صميم سلطتها التقديرية وتكون قد أصابت فيما انتهت إليه من رفض الدفع ببطلان التفتيش ، وبالتالى فى استنادها إلى الدليل المستمد منه .

٤ — لامصلحة للطاعن فى الجدل فيما إذا كان تخليه عن قطعة المخدر التى ألقاها على الأرض قد تم باختياره بحيث تقوم حالة التلبس التى تجيز القبض عليه وتفتيشه ، أو أن إلقاءها كان وليد إجراء غير مشروع لا يجيز ذلك ، طالما كان من حق رجال الضبطية القضائية إجراء هذا القبض والتفتيش بناء على الإذن بذلك الذى ثبت صدوره من النيابة فعلا .

(القضية رقم ٥٥٠ سنة ٣١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد أحمد عفيفى ومحمد عبد السلام وعبد الحليم البيطاش وأديب نصر حنين ومختار مصطفى رضوان المستشارين) .

١٥٥
٩ من أكتوبر ١٩٦١

ا — مسئولية جنائية : قتل عمد . علاقة السببية بين الإصابة والوفاة . إهمال العلاج أو حدوث مضاعفات تؤدى إلى الوفاة .

ب — قتل عمد : حكم ، تسبيبه . نية القتل ، استظهار الحكم هذه النية . نوع الآلة المستعملة فى القتل .

المبادىء القانونية :

١ — إذا كان الثابت من التقرير الطبى أن الوفاة نشأت عن الإصابة ، فإن إهمال العلاج أو حدوث مضاعفات تؤدى إلى الوفاة لا تقطع علاقة السببية بين الإصابة

والوفاة ، وهى النتيجة المباشرة التى قصد إليها المتهم حين طعن المجنى عليه عمداً بنية قتله .

٢ — متى كان الحكم قد تحدث عن نية القتل واستظهرها من ظروف الواقعة ، وتعمد المتهم إحداث إصابة قاتلة بالمجنى عليه بقصد إزهاق روحه ، فإنه لا يهم بعد ذلك نوع الآلة المستعملة مطواة كانت أو مدية ما دامت هذه الآلة تحدث القتل .

(القضية رقم ٥٦٨ سنة ٣١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد عطية إسماعيل وعادل يونس وتوفيق أحمد الخشن ومحمود إسماعيل وحسين صفوت السركى المستشارين) .

١٥٦

٩ من أكتوبر ١٩٦١

تفتيش : دفع ببطلانه ، التفات الحكم عن الرد عليه . دفاع ، حكم ، تسبيبه .

المبدأ القانونى :

إذا كان لا يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه قد أثار أى منهما دفعاً ببطلان التفتيش ، بل إن كل ما قاله المدافع عنه فى هذا الخصوص : « والتصوير الصحيح أن القوة نزلت فى السويقة وأخذت تفتش فى خلق الله تفتيشاً باطلا بالطبع ثم كان الحشيش من نصيب هذا المتهم التعس » الأمر الذى لا يعدو القول المرسل على إطلاقه دون أن يحمل على الدفع الصريح ببطلان التفتيش ، أو أن يشتمل على بيان ما يرمى إليه منه — إذا كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن من نعى على الحكم لالتفاته عن الرد على الدفع ببطلان التفتيش لا يكون له محل .

(القضية رقم ٧١٠ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

١٥٧

١٠ من أكتوبر ١٩٦١

تفتيش : الإذن به ، عدم إرفاقه بملف القضية ، دلالته .

المبدأ القانونى :

عدم إرفاق إذن التفتيش بملف الدعوى لا يفيد حتما عدم وجوده أو سبق صدوره الأمر الذى يتعين معه على المحكمة أن تحققه قبل الفصل فى الدعوى . فإذا كان الثابت من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الضابط الذى أجرى التفتيش شهد بأنه استصدر من النيابة إذناً بتفتيش المتهم ومسكنه ، وأن الإذن مرفق بقضية أخرى ، مما دعا المحكمة لأن تطلب من النيابة ضم الإذن المشار إليه ؛ إلا أنها عادت فى نفس يوم الجلسة فقضت بالبراءة دون أن تتيح للنيابة فرصة لتنفيذ ما أمرت به ، فإن هذا الحكم يكون معيباً متعيناً نقضه .

(القضية رقم ٥٥٩ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

١٥٨

١٠ من أكتوبر ١٩٦١

١ — فاعل أصلى : شريك : سرقة طيار كهربائى . عقوبة . نقض . طعن . مصلحة فيه .

ب — نقض : طعن ، مصلحة فيه ، عقوبة الفاعل الأصلى مقررة للشريك ، إدانة المتهم باعتباره فاعلا أصلياً فى السرقة ، نعيه .

المبادىء القانونية :

١ — تعطيل العداد ليس بذاته الفعل المكون لجريمة سرقة التيار الكهربائى ، بل هو مؤد إليها حتما بمجرد مرور التيار به بعد توقفه ، فلا يغير من موقف المتهم أن يستعين فى إتلافه بمن له خبرة فى ذلك ، أو أن يقوم به بنفسه . وما دام هو الذى يختلس التيار فهو السارق له .

٢ — لا جدوى مما يثيره الطاعن من جدل حول خطأ الحكم فى اعتباره فاعلا أصلياً لا شريكاً فى جريمة السرقة التى دانه بها، ما دامت عقوبة الحبس التى قضى بها عليه مقررة فى القانون للاشتراك فى الجريمة المذكورة .

(القضية رقم ٥٦١ سنة ٣١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد أحمد عفيفى ومحمد عبد السلام وعبد الحليم البيطاش وأديب نصر حنين ومختار مصطفى رضوان المستشارين) .

١٥٩

١٠ من أكتوبر ١٩٦١

أ — غرفة اتهام : أوامرها التى يجوز للنائب العام الطعن فيها بالنقض . نيابة عامة ؛ نقض ، الطعن فى أمرها بإحالة الدعوى إلى النيابة العامة لإجراء شئونها فيها .

ب — غرفة اتهام : محكمة الأحداث . اختصاص . « تنازع الاختصاص السلبى » . نقض . طلب تعيين الجهة المختصة .

المبادىء القانونية :

١ — قصرت المادتان ١٩٣ و ١٩٤ من قانون الإجراءات الجنائيـة الحق المخول للنائب العام بالطعن فى أوامر غرفة الاتهام على الأمر الصادر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى أو بإحالة الجناية إلى المحكمة الجزئية أو بأن الواقعة جنحة أو مخالفة ، وحتمت المادة ١٩٥ لجواز هذا الطعن أن يكون لخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها ، ومن ثم فإن الأمر الصادر من غرفة الاتهام بإحالة الدعوى إلى النيابة العامة لإجراء شئونها فيها بمقولة إن المتهم حدث هذا الأمر بطبيعته ، وإن كان قد جاء مخطئاً ، لا يقبل الطعن فيه أمام محكمة النقض .

٢ — إذا كانت غرفة الاتهام قد أمرت بإحالة الأوراق إلى النيابة العـامة بمقولة إن المتهم من طائفة الأحداث ، ولمـا أعادت النيابة عرض القضية عليها استناداً إلى ما هو ثابت بها من أن المتهم تجاوز سن الحدث ، قررت بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ، فإن هذا الأمر الصادر من غرفة الاتهام يحقق قيام التنازع السلبى بينها بوصفها من جهات التحقيق ، وبين محكمة الأحداث التى كانت ستقضى حتما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ، وبذلك ينسد الطريق على سلطة الاتهام بالنسبة لهذا المتهم ، ويفلت من المحاكمة .

ولمـا كان مؤدى نص المادتين ٢٢٦ و ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن

الاختصاص بالفصل فى الطلب الخاص برفع التنازع بين غرفة الاتهام وجهة الحكم، إنما ينعقد لمحكمة النقض، على ماجرى به قضاؤها، باعتبارها صاحبة الولاية العامة وعلى أساس أنها الدرجة التى يطعن فى أوامر غرفة الاتهام أمامها عند ما يصح الطعن قانوناً ، فإنه يجب إجابة النيابة العامة إلى طلبها وقبوله وتعيين محكمة الجنايات «المختصة» للفصل فى الدعوى.

(القضية رقم ٥٧٠ سنة ٣١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد عطية إسماعيل وعادل يونس وتوفيق أحمد الخشن ومحمود اسماعيل وحسين صفوت السركى المستشارين) .

١٦٠

١٦ من أكتوبر ١٩٦١

ا — إثبات : حكم ، تسبيبه ؛ تزوير ، قول الخبير إنه لا يتيسر معرفة محدث الكشط والتغيير ، اطمئنان المحكمة إلى ما قرره الشهود من أن المتهم هو محدثهما.

ب — تبديد : إثبات عقد الأمانة ، إثبات واقعة الاختلاس .

ج — إثبات : بالبينة فيما يجاوز نصابها ؛ نظام عام .

د — دعوى مدنية : تعويض ، عبء التدليل على قيمته .

ه — دعوى مدنية : إحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة .

و — حكم : تسبيب ، بيان الواقعة المستوجبة للعقاب ونص القانون الذى حكم بموجبه ؛ استعمال ورقة مزورة .

المبادىء القانونية :

١ — متى كان لا يوجد تناقض بين ماقرره الشاهدان من أن المتهم هو الذى أحدث الكشط والتغيير فى المستند ، وبين ما جاء فى تقرير قسم أبحاث التزوير من أنه لا يتيسر معرفة محدثهما لأسباب فنية ، وكانت المحكمة قد اطمأنت فى حدود سلطتها الموضوعية إلى أقوال الشاهدين فى هذا الخصوص ، فإن ما ينعاه المتهم على الحكم من القصور والتخاذل لا يكون له محل له .

٢ — من المقرر قانوناً أن ما يجب التزام قواعد الإثبات المدنية فيه عند بحث جريمة التبديد ، هو عقد الأمانة فى ذاته ؛ أما الاختلاس فهو واقعة مستقلة يصح للمحكمة الجنائية التدليل عليها بجميع طرق الإثبات ، دون أن تقف فى سبيلها القاعدة المدنية القاضية بعدم تجزئة الإقرار .

٣ — قواعد الإثبات وما تقتضيه من عدم جواز سماع الشهود فيما يجاوز نصاب الشهادة ، هى قواعد غير متعلقة بالنظام العام ويتعين على صاحب المصلحة أن يتمسك بها أمام محكمة الموضوع .

٤ — المحكمة فى صدد بحثها الدعوى المدنية ، غير ملزمة بتوجيه المدعى أو تكليفه إثبات دعواه أو تقديم المستندات الدالة عليها . إذ أن الأمر فى ذلك كله موكول إليه ليدلل على التعويض الذى يطالب به بالكيفية التى يراها .

٥ — المحكمة الجنائية غير ملزمة بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة ، إلا إذا قدرت فى نطاق اختصاصها الموضوعى

المطلق أن تحديد التعويض يستلزم إجراء تحقيق خاص لا يتسع له وقتها ، أما وقد قدرت أن هذا التحديد ميسور من واقع الأوراق المعروضة عليها ، وكان المدعى لم يقدم مستندات أو أدلة تؤيد دعواه فى المطالبة بتعويض أكثر ، ولم يطلب إجراء تحقيق خاص أو إحالة الدعوى إلى المحكمة المدنية لإجراء هذا التحقيق ، فيكون تقديرها فى هذا الشأن لا معقب عليه ما دام سائغاً مستنداً إلى أصل صحيح ثابت فى الأوراق .

٦ — إذا كان الحكم المطعون فيه لم يبين الواقعة المستوجبة لمعاقبة المتهم أو يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه ، وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات ، وأوجبته المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإنه يكون مشوباً بالبطلان بما يوجب نقضه . ولا يعصم الحكم من هذا العيب أنه أشار فى صدره إلى أن النيابة اتهمت الطاعن باستعمال الأوراق المزورة وطلبت معاقبته بالمادة ٢١٥ من قانون العقوبات ، طالما أنه لم يفصح عن أخذه بها ولم يبين واقعة الاستعمال التى اقترفها المتهم وعلى أى الأوراق انصبت .

(القضية رقم ١٢٢١ سنة ٣٠ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد عطية اسماعيل ومحمد عبد السلام وعبد الحليم البيطاش وأديب نصر حنين ومختار مصطفى رضوان المستشارين) .

١٦١

١٦ من أكتوبر ١٩٦١

ا — إثبات : دفاع ، حكم ، تسبيبه ، دفع باستحالة الرؤية بسبب الظلام ، الرد عليه .

ب — سرقة : حكم ، تسبيبه ، ركن الإكراه ، التحدث عنه فى الحكم .

ج — تعطيل المواصلات : متى تتحقق جريمته .

د — عقوبة : نقض ، طعن ، مصلحة ، إدانة المتهم فى جريمتى السرقة بإكراه وتعطيل المواصلات مع تطبيق المادة ٣٢ عقوبات . الحكم عليه بعقوبة الجريمة الأولى الأشد ، النعى بعدم توافر الجريمة الثانية .

هـ — إثبات : تحقيق ، تعرف الشهود على المتهم .

و — إثبات : حكم ، تسبيبه ، إيراد النص الكامل لأقوال الشهود .

ز — إثبات : قرينة استعراف الكلب البوليسى ، الاستناد إليها لتعزيز أدلة الثبوت .

ح — محاكمة : إجراءاتها ، تحقيق ، فقد بعض أوراقه ؛ إثبات .

المبادىء القانونية :

١ — الدفع باستحالة الرؤية بسبب الظلام وما يترتب عليه من تعذر الاستعراف على المتهمين ، ليس من الدفوع الجوهرية التى يتعين على المحكمة أن ترد عليها استقلالا ، بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفاداً من الأدلة التى استند إليها الحكم فى الإدانة .

٢ — لا يلزم أن يتحدث الحكم عن ركن الإكراه فى السرقة استقلالا ، ما دامت مدوناته تكشف عن توافر هذا الركن وترتب جريمة السرقة عليه .

٣ — هدف الشارع من نص المادة ١٦٧

من قانون العقوبات ، التى حلت محل المادة ١٤٥ من قانون سنة ١٩٠٤ ، إلى تعميم الحماية وشمولها لكل وسائل النقل العامة من مائية أو برية أو جوية . وتتحقق الجريمة بمجرد تعطيل وسيلة النقل العام بأى طريقة عمدية من شأنها أن تؤدى إلى التعطيل أو التعريض للخطر سواء أوقع اصطدام فعلى بالأشياء المستعملة فى هذا الغرض وترتب على ذلك التعطيل ، أو كان هذا التعطيل نتيجة إيقاف وسيلة النقل العام خوف الاصطدام بها .

٤ — إذا كانت المحكمة قد دانت الطاعن بجنايتى السرقة بإكراه وتعريض وسائل النقل العامة البرية للخطر عمداً وتعطيل سيرها ، وطبقت عليه المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقعت عليه عقوبة داخلة فى نطاق العقوبة المقررة لجناية السرقة باعتبارها الأشد ، فلا جدوى له من النعى على الحكم فى صدد توافر الجريمة الأخرى .

٥ — تعرف الشهود على المتهم ليس من إجراءات التحقيق التى يوجب القانون لها شكلا خاصاً .

٦ — لا يلزم قانونا إيراد النص الكامل لأقوال الشهود الذين اعتمد عليهم الحكم ، بل يكفى أن يورد مضمونها . ولا يقبل النعى على المحكمة إسقاطها بعض أقوال الشاهد ، لأن فيما أوردته منها وعولت عليه ما يعنى أنها اطرحت ما لم تشر إليه منها .

٧ — إذا كانت المحكمة قد استندت إلى استعراف الكلب البوليسى كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التى أوردتها ، ولم يعتبر هذا الاستعراف كدليل أساسى على ثبوت التهمة قبل المتهم ، فإن استنادها إلى هذه القرينة لا يعيب الاستدلال .

٨ — الأصل أن عماد الإثبات فى المواد الجنائية هو التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بنفسها وتوجهه الوجهة التى تراها موصلة للحقيقة ، أما التحقيق الابتدائى فليس إلا تمهيداً لذلك التحقيق الشفوى ولا يعدو أن يكون من عناصر الدعوى التى يتزود منها القاضى فى تكوين عقيدته فإذا كانت المحكمة قد حققت الدعوى بنفسها وكانت الأوراق الباقية فيها غناء عما قيل بفقده ، فلا وجه للنعى على الحكم ببطلان الإجراءات تأسيساً على فقد بعض أوراق التحقيق .

(القضية رقم ٢٣٩٢ سنة ٣٠ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد أحمد عفيفى وعادل يونس وتوفيق أحمد الخشن ومحمود إسماعيل ، وأديب نصر حنين المستشارين) .

١٦٢

١٦ من أكتوبر ١٩٦١

ا — تلبس : توافره ، كفاية وجود المظاهر الخارجية التى تنبىء عنه ، ثبوت الجريمة فيما بعد قبل مرتكبها .

ب — وظيفة عمومية : تدخل فيها ، جريمة المادة ١٥٥ عقوبات ، أركانها .

ج — رشوة : وظيفة عمومية ، تدخل فيها . نقض . طعن ، مصلحة فيه ، إدانة الطاعن فى جريمتى عرض

الرشوة والتداخل فى وظيفة عمومية . ثم تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات ، معاقبته بالعقوبة الأشد المقررة للجريمة الأولى . المنازعة فى توافر أركان الجريمة الثانية ، جدواه .

المبادىء القانونية :

١ — من المقرر قانوناً أنه إذا وجدت مظاهر خارجية فيها بذاتها ما ينبىء بارتكاب الفعل الذى تتكون منه الجريمة ، فإن ذلك يكفى لقيام حالة التلبس بالجريمة بصرف النظر عما ينتهى إليه التحقيق أو تسفر عنه المحاكمة ، من عدم وقوعها ، ذلك بأنه لا يشترط لقيام حالة التلبس أن يؤدى التحقيق إلى ثبوت الجريمة قبل مرتكبها .

٢ — إذا كان الثابت من الحكم أن المجنى عليه رجل قروى من الريف متقدم فى السن ، وأن المتهم اعترض سبيله وانحرف به إلى طريق فرعى وزعم له أنه مخبر ثم أمره بإبراز بطاقته الشخصية وإخراج ما يحمله فى جيوبه من نقود وأوراق ، فانصاع المجنى عليه لهذا الأمر اعتقاداً منه بأن المتهم من رجال البوليس الذين لهم اتخاذ هذا الإجراء قانوناً ، فإن هذه الأفعال والمظاهر مما تتحقق به جريمة التداخل فى الوظيفة المنصوص عليها فى المادة ١٥٥ من قانون العقوبات .

٣ — لا جدوى للطاعن مما يثيره من عدم توافر أركان جريمة التداخل فى الوظيفة المنصوص عليها بالمادة ١٥٥ من قانون العقوبات ، ذلك أن الحكم المطعون فيه قد أعمل فى حقه المادة ٢/٣٢ من القانون المذكور ، وأوقع عليه عقوبة واحدة هى العقوبة الأشد المقررة لجريمة عرض الرشوة .

(القضية رقم ٢٩٤ سنة ٣١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد عطية اسماعيل ومحمد عبد السلام وعبد الحليم البيطاش وأديب نصر حنين ، ومختار مصطفى رضوان المستشارين) .

١٦٣
١٦ من أكتوبر ١٩٦١

ا — محاكمة : إجراءاتها ، حكم ، بياناته ، استئناف ، محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيانات الديباجة .

ب — حكم : تاريخه ، خلو الحكم منه .

جـ — استئناف : تأييد المحكمة الاستئنافية الحكم الابتدائى الباطل دون أن تنشىء لقضائها أسباباً جديدة .

المبادىء القانونية :

١ — من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيانات الديباجة .

٢ — استقر قضاء محكمة النقض على أن ورقة الحكم هى من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ إصداره ، وإلا بطلت لفقدها عنصراً من مقومات وجودها قانوناً ؛ وإذ كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به ، وبنائه على الأسباب التى أقيم عليها ، فبطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته لاستحالة إسناده إلى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لأسبابه ومنطوقه .

٣ — متى كان الحكم المطعون فيه ، وإن استوفى بياناته ، إلا أنه لم ينشىء لقضائه

أسباباً بل اقتصر على اعتناق أسباب الحكم الابتدائى الباطل قانوناً ، فإنه يكون باطلا .

(القضية رقم ٤٥٩ سنة ٣١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد أحمد عفيفى وعادل يونس وتوفيق أحمد الخشن ومحمود اسماعيل وأديب نصر حنين المستشارين) .

١٦٤
١٦ من أكتوبر ١٩٦١

ا — جرح وضرب : قصد جنائى .

ب — حكم: تسبيبه ، التحدث استقلالا عن هذا القصد .

المبدأ القانونى :

١ — جريمة إحداث الجروح عمداً لا تتطلب غير القصد الجنائى العام . وهو يتوفر كلما ارتكب الجانى الفعل عن إرادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته .

٢ — لا تلتزم المحكمة فى جريمة إحداث جرح عمداً بأن تتحدث استقلالا عن القصد الجنائى لدى المتهم ، بل يكفى أن يكون هذا القصد مستفاداً من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم .

(القضية رقم ٥٨٣ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

١٦٥
١٦ من أكتوبر ١٩٦١

اشتباه : عود إليه ، تعدد الجرائم ، عقوبة . تطبيق المادة ٣٢ عقوبات على الجريمتين .

المبدأ القانونى :

إنه وإن كان فعل السرقة قد دخل على نوع ما فى تكوين أركان جريمة العود للاشتباه ، إلا أن هذه الجريمة لا تزال فى باقى أركانها مستقلة عن جريمة السرقة ، مما يتعذر معه اعتبارهما فعلا واحداً يكوّن جريمتين أو جرائم عدة صدرت عن غرض إجرامى واحد ، حتى يصح القول بتطبيق حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات . يؤكد هذا النظر ما ورد فى المادتين ٥ و٦ / ١ — ٢ من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ من وجوب توقيع عقوبة الحبس والمراقبة على العائد للاشتباه ، علاوة على العقوبة التى سبق أن حكم بها عليه لارتكابه جريمة من الجرائم التى نص عليه المرسوم بقانون المشار إليه ، مما يدل على أن الشارع لم يرد الأخذ فى الجريمتين بحكم المادة ٣٢ سالفة الذكر .

(القضية رقم ٥٨٥ سنة ٣١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد عطية إسماعيل ومحمد عبد السلام وعبد الحليم البيطاش وأديب نصر حنين ومختار مصطفى رضوان المستشارين) .

١٦٦
١٦ من أكتوبر ١٩٦١

سب وقذف : علانية . مكتب المحامى ، حكم ، تسبيبه .

المبدأ القانونى :

مكتب المحامى بحكم الأصل ، محل خاص وما ذكره الحكم المطعون فيه من « أن المتهمة اعتدت بالشتم على المجنى عليها بصوت مرتفع على مسمع من جميع الموكلين وجميع الموظفين

الذين كانوا بالمكتب » ، ما ذكره الحكم من ذلك ، لا يجعل مكتب المحامى محلا عمومياً بالصدفة ، ولا تتحقق به العلانية التى يتطلبها القانون للسب الذى يجهر به فى المحل الخاص المطل على طريق عام .

المحكمة :

« . . وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله .. أن المتهمة تضايقت من هذا الأمر واعتدت بالشتم عليها بصوت مرتفع على مسمع من جميع الموكلين الذين كانوا بالمكتب وجميع الموظفين » . ثم أضاف الحكم « أنه من البديهى أن مكتب المحامى هو من الأماكن المطروقة للجميع بدون استثناء ومن ثم يعتبر ركن العلانية المنصوص عليه فى المادة ١٧١ عقوبات متوافراً » .

« وحيث إنه لما كان مكتب المحامى بحكم الأصل محلا خاصاً ، وكان ما ذكره الحكم المطعون فيه على الصورة السالف بيانها لا يجعل مكتب المحامى محلا عمومياً بالصدفة ، ولا تتحقق به العلانية التى يتطلبها القانون للسب الذى يجهر به فى المحل الخاص المطل على طريق عام ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه » .

(القضية رقم ٥٨٦ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

١٦٧

١٧ من أكتوبر ١٩٦١

دفاع : حكم ، تسبيبه ، بناء ، تمسك المتهم بأن المبنى متخرب كلياً بحيث يعتبر آيلا للسقوط . دفاع جوهرى . عدم تحقيقه أو الرد عليه . قصور .

المبدأ القانونى :

إذا كان المتهم قد دفع التهمة المسندة إليه — وهى أنه لم يحصل على ترخيص سابق من الجهة المختصة قبل هدم البناء مخالفاً بذلك أحكام القانون ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم وتوجيه أعمال البناء والهدم ، بأن المبنى خرب وآيل للسقوط ، ودعم دفاعه بالمستخرج الرسمى الذى قدمه ، فإنه كان لزاماً على المحكمة أن تمحص هذا الدفاع الجوهرى وأن تبحثه للتثبت من أن بيانات ذلك المستخرج الرسمى تتعلق بالمبنى موضوع الاتهام ، ومن أن هذا المبنى متخرب كلياً بحيث يعتبر آيلا للسقوط ، حتى كان يمكن لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون . فإذا كان الحكم الابتدائى لم يشر إلى هذا الدفاع كما لم يتناوله الحكم الاستئنافى المطعون فيه برد ، فإنه يكون قاصر البيان بما يوجب نقضه .

(القضية رقم ٣٤٩ سنة ٣١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد أحمد عفيفى وعادل يونس وتوفيق أحمد الخشن ومحمود إسماعيل وأديب نصر حنين المستشارين) .

١٦٨

٢٣ من أكتوبر ١٩٦١

نقض : إجراءاته . إيداع الأسباب . ميعاد المادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . المرض . متى لا يكون عذراً مبرراً مسوغاً .

المبدأ القانونى :

توجب المادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ إيداع الأسباب التى بنى عليها الطعن

فى ظرف أربعين يوماً من تاريخ الحكم الحضورى . فإذا كان الطاعن قد تجاوز هذا الميعاد وكان المرض الذى احتج به لتسويغ ذلك ،وهو إصابته بنزلة شعبية حادة كما يؤخذ من الشهادة المرضية المقدمة منه ، ليس من شأنه أن يقعده عن تقديم أسباب الطعن أو الاتصال بمحاميه لهذا الغرض بالوسيلة التى يراها قبل انقضاء هذا الميعاد ، فإن هذا المرض لا يعتبر عذراً ويكون طعنه غير مقبول شكلا .

(القضية رقم ٦٠٥ سنة ٣١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود إبراهيم إسماعيل نائب رئيس المحكمة ومحمد عبد السلام وعبد الحليم البيطاش وأديب نصر حنين ومختار مصطفى رضوان المستشارين) .

١٦٩
٢٣ من أكتوبر ١٩٦١

ا — جريمة : استحالة نسبية، سرقة ، شروع فيها، وجود المال سرقته .

ب — إثبات : اعتراف ، حكم ، تسبيبه ، خطأ فى الإسناد ينصرف إلى واقعة فرعية دون جوهر الاعتراف .

المبادىء القانونية :

١ — ليس بشرط فى جريمة الشروع فى السرقة أن يوجد المال فعلا ، ما دام أن نية الجانى قد اتجهت إلى ارتكاب السرقة .

٢ — إذا كان الخطأ فى الإسناد لا ينصب على جوهر اعتراف الطاعن وزميله بالاتفاق على السرقة والبدء فى تنفيذها ، ولا ينصرف إلا إلى واقعة فرعية هى واقعة إشهار الخنجر التى اطمأنت المحكمة فى خصوصها إلى شهادة الشهود ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل .

(القضية رقم ٦٠٩ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

١٧٠
٢٣ من أكتوبر ١٩٦١

ا — تحقيق : تفتيش ، حبس ، قبض ، إثبات ، إجراءات التحقيق التى يجب تدوينها بمعرفة كاتب المحكمة .

ب — تحرير : إجراءاته ، إجراءات جنائية م ٥٧ .

المبادىء القانونية :

١ — مؤدى نصوص المادتين ٧٣و ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن القانون لم يوجب مصاحبة الكاتب للمحقق وتوقيعه إلا فى إجراءات التحقيق التى تستلزم تحرير محاضر ، كسماع شهادة الشهود واستجواب المتهم وإجراء المعاينة ؛ إذ أن هذه الإجراءات تستلزم انصراف المحقق بفكره إلى مجريات التحقيق بحيث لا تعوقه عن ذلك كتابة المحضر . أما سائر إجراءات التحقيق كالأوامر الصادرة بالحبس والقبض والتفتيش فهى بطبيعتها لا تستلزم تحرير محاضر تصرف فكر المحقق عن مهمته الأصلية ، ولا توجب بالتالى أن يصاحبه فيها كاتب يوقع معه عليها .

٢ — إجراءات التحرير ، بما فيها الإجراء المنصوص عليه فى المادة ٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، إنما هى إجراءات قصد بها تنظيم العمل والمحافظة على الدليل

خشية توهينه ، ولم يرتب القانون على مخالفتها أي بطلان ، والمرجع فى ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل المستمد من ضبط المادة المحرزة .

(القضية رقم ٦١٢ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

١٧١

٢٣ من أكتوبر ١٩٦١

اشتباه : أركان الجريمة . « جرائم الاعتداء على النفس » المنصوص عليها فى المادة الخامسة من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ ، المقصود بها هى المتهم عائداً لحالة الاشتباه لارتكابه جريمة إهانة .

المبدأ القانونى :

إن المادة الخامسة من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم ، إذ نصت على جرائم الاعتداء على النفس ، إنما قصدت جرائم الاعتداء التى تتطاول إلى الجسم دون تلك التى تصيب الشخص فى شرفه أو اعتباره . فإذا كان الحكم قد قضى بإدانة المتهم باعتباره عائداً للاشتباه على أساس اتهامه بإهانة أحد رجال الشرطة ، مع أن هذه الجريمة ليست من بين الجرائم المنصوص عليها فى تلك المادة ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(القضية رقم ٦٢٠ سنة ٣١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد عطية إسماعيل وعادل يونس وتوفيق أحمد الخشن وعبد الحليم البيطاش ومحمود إسماعيل المستشارين) .

١٧٢

٣٠ من أكتوبر ١٩٦١

محاكمة : إجراءاتها ؛ تزوير ، إغفال المحكمة الاطلاع على الورقة المدعى بتزويرها . أثره .

المبدأ القانونى :

إغفال المحكمة الاطلاع على الورقة المدعى بتزويرها عند نظر الدعوى يعيب إجراءات المحاكمة ، لأن تلك الورقة هى من أدلة الجريمة التى ينبغى عرضها على بساط البحث والمناقشة الشفوية بالجلسة

(القضية رقم ٥٠٧ سنة ٣١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد أحمد عفيفى وعادل يونس وتوفيق أحمد الخشن ومحمود إسماعيل وحسين صفوت السركى المستشارين) .

١٧٣

٣٠ من أكتوبر ١٩٦١

ا — حكم : خطأ مادى فى بيانات التسبيب ، عاهة مستديمة ، إشارة الحكم إلى أن مادة العقاب هى ١/٢٤٢ عقوبات لا ١/٢٤٠ . وصف التهمة ، العاهة المستديمة .

ب — حكم : تسبيبه ، عقوبة ، إعمال حكم المادة ١٧ عقوبات . دون الإشارة إليها ودون ذكر أسباب النزول بالعقوبة .

المبادىء القانونية :

١ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى فى أسبابه إلى ثبوت أن المتهم ضرب المجنى عليه عمداً وأحدث به عاهة مستديمة يستحيل برؤها ، الأمر المعاقب عليه — كما قال — بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات ، ثم قضى بمعاقبته بالحبس سنة واحدة مع الشغل ، فإن مفاد ذلك أن المحكمة قد أوردت الوصف القانونى الصحيح لواقعة الدعوى كما ثبتت لديها ، وهى إذ أشارت إلى المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات لا المادة ١/٢٤٠ من هذا

القانون المنطبقة على الواقعة، فإن هذا لا يعدو أن يكون خطأ مادياً وقعت فيه .

٢ — إعمال حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات دون الإشارة إليها لا يعيب الحكم، ما دامت العقوبة التى أوقعتها المحكمة تدخل فى الحدود التى رسمها القانون ،وما دام تقدير العقوبة هو من إطلاقات محكمة الموضوع ، دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته .

(القضية رقم ٦٥١ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة).

١٧٤
٣٠ من أكتوبر ١٩٦١

ا — موظف عمومى . إكراه ، رشوة ، عقوبة ، جريمة المادة ١٠٩ عقوبات ، معنى الإتجار بالوظيفة ، اختلاف عناصرها عن جريمة الرشوة . المقصود من إعطائها حكم الرشوة .

ب — موظف عمومى: إكراه،قصد جنائى ،انصراف غرض المتهم الى منع المجنى عليه من أداء وظيفته .

ج — نقض : الطعن ، أثره ، الخروج عن قاعدة نسبية أثر الطعن بسبب اتصال العيب الذى شاب الحكم بغير من قبل طعنه شكلا ، نقض الحكم جزئياً تصحيحاً للعقوبة الخطأ المحكوم بها .

د — إثبات : حكم ، تسبيبه ، جرح وضرب ، تقارير طبية . الاستناد إليها فى إثبات التهمة كدليل مؤيد لأقوال الشهود .

المبادىء القانونية :

١ — جرى قضاء محكمة النقض على أن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ من قانون العقوبات المعدل بالقانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ، ليس فيها معنى الاتجار بالوظيفة ، وتختلف فى عناصرها عن جريمة الرشوة ؛ وإذا كان الشارع قد أعطاها حكم الرشوة فإن مراده بأن يكون ذلك من حيث العقوبة المقيدة للحرية دون عقوبة الغرامة التى قصد بها أن تكون مقابل الاتجار فى الوظيفة ، أو إفساد ذمة الموظف . ويؤكد هذا النظر ما تنص عليه المادة ١٠٣ من أن الغرامة لا تزيد على ما أعطى أو وعد به ، وهنا لا وعد ولا عطية .

٢ — إذا كان الحكم قد استظهر استظهارا سليما من ظروف الواقعة أن غرض المتهم انصرف إلى منع المجنى عليهما من أداء وظيفتهما وضبط أحد المهربين لبضائع جمركية ، فإن الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ من قانون العقوبات تكون متوافرة .

٣ — متى كان الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ يتصل بالطاعنين ، إذ وقع عليهما عقوبة الغرامة ، فإنه يجب نقض الحكم فى هذا الخصوص واستبعاد عقوبة الغرامة المحكوم بها على الطاعنين . ولو أن أولهما لم يقدم أسباباً لطعنه ، عملا بالمادة ٤٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

٤ — التقارير الطبية وإن كانت لا تدل بذاتها على نسبة إحداث الإصابات للمتهم ، إلا أنها تصح كدليل مؤيد لأقوال الشهود فى هذا الخصوص ؛ فلا يعيب الحكم استناده إليها .

(القضية رقم ٦٣٨ سنة ٣١ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود إبراهيم إسماعيل نائب رئيس المحكمة ومحمد عبد السلام وعبد الحليم البيطاش وأديب نصر حنين ومختار مصطفى رضوان المستشارين) .

١٧٥

٣٠ من أكتوبر ١٩٦١

ا — حكم : بياناته ؛ أخذ رأى القضاة الذين أصدروه . النص فيه على صدوره بعد المداولة .

ب — دفاع : إثبات ؛ نقض ، أسبابه ، ادعاء المتهم أن اعترافه فى التحقيقات كان وليد إكراه ، إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

المبادىء القانونية :

١ — إذا كان الثابت من محضر الجلسة والحكم المطعون فيه أن أعضاء المحكمة الذين أصدروه هم الذين سمعوا المرافعة وأن الحكم قد صدر بعد المداولة قانوناً ، بما مؤداه ومفهومه الواضح أخذ رأى القضاة الذين أصدروه ؛ فإن ما ينعاه الطاعن من بطلان الإجراءات لخلو الحكم مما يفيد صدوره بعد أخذ الآراء يكون على غير أساس .

٢ — إذا كان لا يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه قد أثار أن اعترافه فى التحقيقات كان وليد إكراه أو تعذيب ، بل اقتصر دفاعه على إنكار الجريمة المسندة إليه ، كما اقتصر المدافع عنه على الدفع بانعدام القصد الجنائى فإنه لا يقبل منه أن يثير هذا الوجه من الطعن لأول مرة أمام محكمة النقض .

(القضية رقم ٦٤٨ سنة ٣١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود إبراهيم إسماعيل نائب رئيس المحكمة ومحمد عبد السلام وعبد الحليم البيطاش وأديب نصر حنين ومختار مصطفى رضوان المستشارين) .

١٧٦

٣٠ من أكتوبر ١٩٦١

ا — محاكمة : إجراءاتها ، نقض ، أسبابه ، القول بعدم استطاعة المتهم الحاضر تحمل إجراءات المحاكمة لمرضه ، الجدل فيه أمام محكمة النقض .

ب — محاكمة : إجراءاتها ، إحضار المتهم من المستشفى ومحاكمته ومواجهته بسوابقه ، القول بأن فى ذلك إظهاراً لرأى المحكمة ورغبة فى تسوىء مركزه .

ح — عقوبة : قانون أصلح ؛ مواد مخدرة ، القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ محل لإعمال نص المادة ٣/٣٧ منه .

المبادىء القانونية :

١ — متى كان المتهم قد حضر بالجلسة ومعه المدافعان الموكلان عنه وسمعت المحكمة الدعوى ومرافعة النيابة العامة ودفاع الحاضرين معه ، ولم يثر أى منهم شيئاً فى خصوص مرض المتهم أو القبض عليه أو عدم استطاعته تحمل إجراءات المحاكمة فلا يقبل الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض ، طالما أنه لا يبين أن المحكمة قد أخلت بحقوق الدفاع .

٢ — ما يثيره المتهم من أن إحضاره من المستشفى وجريان محاكمته وهو على تلك الحال ينطوى على إظهار رأى المحكمة ، وأن مواجهته بسوابقه ينم عن مجرد الرغبة فى تسوىء مركزه ؛ هو قول ظاهر الفساد ولا سند له من القانون .

٣ — متى كانت عقوبة إحراز المخدر بقصد التعاطى المقررة فى الفقرة الأولى م المادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم است

والاتجار فيها — الذى حل محل المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ المطبق على واقعة الدعوى — لا تختلف عن العقوبة التى كان منصوصاً عليها فى المادة ٣٤ من ذلك المرسوم بقانون والتى أعملها الحكم فى حق الطاعن — وكانت الواقعة كما أثبتها الحكم لا ترشح لقيام حالة الإدمان التى يجوز معها استبدال التدبير الاحترازى المنصوص عليه بالفقرة الثالثة من المادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بالعقوبة العادية المقررة للجريمة ، فإنه لا محل للنظر فى إعمال حكم هذا النص على الطاعن .

(القضية رقم ٦٥٥ سنة ٣١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد أحمد عفيفى وعادل يونس وتوفيق أحمد الخشن ومحمود اسماعيل وحسين صفوت السركى المستشارين) .

١٧٧

٣٠ من أكتوبر ١٩٦١

ا — تفتيش : حكم ، تسبيبه .

ب — نقض : أسبابه ، تعييب إجراءات الدعوى السابقة على المحاكمة لأول مرة أمام محكمة النقض .

حـ — محاكمة : إجراءاتها ، ملف القضية المعول عليه ، اجراءات الاطلاع عليه .

د — إثبات : سوابق المتهم كقرينة معززة لسائر الأدلة والقرائن .

هـ — دفاع : إثبات ، حكم ، تسبيبه ، طلب ضم قضية ، متى تلتزم المحكمة عند رفضه بالرد عليه رداً صريحاً مستقلا .

و — عقوبة : قانون ، مواد مخدرة ، النص فى المادة ٣٤ من القانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ على عقوبة السجن دون تحديد حدها الأقصى ، قصد الشارع من ذلك .

المبادىء القانونية :

١ — ما قاله الحكم استدلالا على جدية التحريات من أن التفتيش قد انتهى إلى ضبط مخدر فعلا ، هو تزيد لا يؤثر فيما أثبته من أن أمر التفتيش قد بنى على تحريات جدية سبقت صدوره .

٢ — ما ينعاه الطاعن على المحقق من عدم الاطلاع على خطاب مكتب المخدرات لا يعدو أن يكون تعييباً لإجراءات الدعوى السابقة على المحاكمة ، وإذ كان لا يبين من الاطلاع على محضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه قد أثارا رأى منهما هذا النعى ، فلا يقبل طرحه لأول مرة على محكمة النقض .

٣ — الأصل أن الملف المعول عليه هو الملف الأصلى للدعوى لا الملف المنسوخ ، وقد كان فى مكنة الدفاع الاطلاع على الأوراق إذا طلب ذلك عملا بحكم المادة ١٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية .

٤ — لا تثريب على المحكمة إذا هى اعتمدت على سوابق المتهم كقرينة معززة لتحريات رجال مكتب مكافحة المخدرات عن نشاطه فى تجارة المخدرات واطمأنت إلى جديتها .

٥ – إذا كان الظاهر من طلب الدفاع ضم قضيتين هو إثبات خصومة بين المتهم ورجال مكتب مكافحة المخدرات ، فإن مثل هذا الطلب لا يقتضي من المحكمة عند رفضه رداً صريحاً مستقلا ، ما دام الدليل الذي قد يستمد منه ليس من شأنه أن يؤدي إلى البراءة أو ينفي القوة التدليلية للأدلة الأخرى القائمة في الدعوى .

٦ – إن الشارع إذ نص في المادة ٣٤ من القانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بمكافحة المخدرات على عقوبة السجن بغير تحديد حدها الأقصى ، فإنه يكون قد قصد الإحالة على الحكم العام المقرر بالمادة ١٦ من قانون العقوبات في خصوص عقوبة السجن والذي جعلها تتراوح بين ثلاث سنين وخمس عشرة سنة .

(القضية رقم ٦٥٦ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

١٧٨
٣٠ من أكتوبر ١٩٦١

غرفة اتهام : إحالة مباشرة من النيابة العامة في جرائم المادة ٢١٤/٣ ا . ج ، وما ارتبط بها من جرائم أخرى ، وجوب توافر الارتباط بين هذه الجرائم وتلك .

المبدأ القانوني :

متى كانت الواقعة المسندة إلى الطاعن وهي إحراز مخدر ، جريمة مستقلة عن الجرائم الأخرى التي حكم فيها على المتهمين الآخرين وهي إحراز أسلحة وذخائر بدون ترخيص ولم تكن مرتبطة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢١٤/٣ من قانون الإجراءات الجنائية ؛ فإنه كان يجب رفع الدعوى بها على حدة بالطريق المعتاد بتقديمها إلى غرفة الاتهام . ولا يؤثر في ذلك أن الدفاع عن الطاعن لم يتمسك بذلك أمام محكمة الجنايات ، إذ أن غرفة الاتهام هي من الضمانات الأساسية التي شرعها القانون لمصلحة المتهم ، ولا يصح حرمانه من عرض قضيته عليها ، إذ لا تتصل المحكمة بالدعوى عن غير الطريق الذي رسمه القانون .

المحكمة

« . . وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الارتباط الذي يخول النيابة العامة سلطة رفع الدعوى إلى محكمة الجنايات بطريق تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمامها طبقاً للمادة ٢١٤/٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، هو الارتباط الذي تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة ٣٢ من قانون العقوبات بأن يكوّن الفعل الواحد جرائم متعددة ، أو أن تقع جرائم عدة لغرض واحد ، وتكون مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة .

ولما كان يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أن الواقعة المسندة إلى الطاعن وهي إحراز المخدر هي جريمة مستقلة عن الجرائم الأخرى التي حكم فيها على المتهمين الآخرين في الدعوى ولم تكن مرتبطة بإحدى الجرائم المنصوص عنها في المادة ٢١٤/٣ سالفة الذكر ؛ فكان يتعين رفع الدعوى بها على حدة بالطريق المعتاد وتقديمها إلى غرفة الاتهام . ولما كان لا يؤثر في ذلك أن الدفاع عن الطاعن لم يتمسك بذلك أمام محكمة الجنايات ، إذ أن غرفة الاتهام هي

من الضمانات الأساسية التى شرعها القانون لمصلحة المتهم ولا يصلح حرمانه من عرض قضيته عليها . لما كان ما تقدم ، وكانت المحكمة لا تتصل بالدعوى عن غير الطريق الذى رسمه القانون ، فانه يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والقضاء بعدم قبول الدعوى بالنسبة إلى الطاعن الأول دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن » .

(القضية رقم ٧٤٥ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

١٨٩

٣٠ من أكتوبر ١٩٦١

محاكمة : إجراءاتها ، دفاع ، محكمة جنايات .

المبدأ القانونى :

أوجب الشارع حضور مدافع عن كل متهم بجناية أحيلت لنظرها على محكمة الجنايات ولا يتحقق هذا الغرض إلا إذا كان هذا المدافع قد حضر إجراءات محاكمة المتهم من أولها حتى نهايتها ، فلا بد أن يتم سماع الشهود وطلبات النيابة فى وجوده بشخصه ، أو ممثلا فيمن ينوب عنه وإذا لم يتحقق ذلك فإن الحكم يكون معيباً ببطلان الإجراءات مما يستوجب نقضه .

المحكمة

« . . وحيث . أن الأستاذ أحمد عثمان حمزاوى حضر بجلسة ٢٦ من يناير سنة ١٩٦٠ للدفاع عن الطاعن موكلا ، وأنه بعد سؤال المتهم « الطاعن » عما أسند إليه وسماع أقوال شهود الإثبات ومرافعة ممثل النيابة العامة ترافع المحامى الموكل ، ثم قررت المحكمة إعادة القضية للمرافعة وحددت اليوم التالى لاستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فى بعض وقائع الدعوى ونبه على المتهم والشهود بذلك .

وبالجلسة الأخيرة سمعت المحكمة فى حضور الطاعن ومحاميه الموكل شهادة طبيب شرعى أسيوط ، وصممت النيابة العامة على طلباتها السابقة وعلق المحامى المذكور على مناقشة الطبيب الشرعى وانتهى إلى طلب سماع أقوال المحقق الذى أجرى المعاينة والاحتكام إلى رأى كبير الأطباء الشرعيين وإجابته إلى تقديم تقرير طبى شرعى استشارى ، فقررت المحكمة إعادة القضية للمرافعة وحددت لذلك جلسة ١٨ من فبراير سنة ١٩٦٠ وكلفت النيابة العامة إعلان السيد وكيل النيابة الذى أجرى المعاينة لسماع أقواله فى الدعوى وإعلان السيد كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته فيما نوقش فيه السيد الطبيب الشرعى بالجلسة وصرحت للمتهم بتقديم تقرير طبى شرعى استشارى ونبه على المتهم والشهود ، وبالجلسة الأخيرة استمعت المحكمة فى حضور الطاعن والمحامى الموكل عنه إلى شهادة وكيل النيابة الذى أجرى المعاينة ومساعد كبير الأطباء الشرعيين — وسمحت للطبيب الشرعى الاستشارى بحضور مناقشة هذا الأخير ، كما استمعت إلى رأى الطبيب الشرعى الاستشارى وأمرت بفض حرز الملابس وتولى مساعد كبير الأطباء الشرعيين والطبيب الشرعى الاستشارى فحص الثقوب التى بالجلباب والثقوب الجانبية ثم أعادت المحكمة مناقشة مساعد كبير الأطباء الشرعيين فى رأى الطبيب الاستشارى وطلب الأستاذ المحامى الموكل عن الطاعن أن يعقب الطبيب الشرعى الاستشارى على رأى مساعد كبير الأطباء الشرعيين ، فرفضت المحكمة هذا الطلب وأمرت بالمرافعة ، فانسحب الأستاذ

المحامى الموكل قائلا « إن المتهم آخر من يتكلم » . فكلفت المحكمة المحامى المنتدب الأستاذ سوريال عزيز المصرى بالحضور ، وحضر وترافع فى الدعوى بعد النيابة العامة مع أنه لم يثبت أنه تتبع إجراءات المحاكمة بالجلسة ، أو أنه حضر سماع الشهود أو مناقشة الأطباء الشرعيين إذ جاء ندبه بعد ذلك .

لما كان ذلك ، وكان الشارع قد أوجب حضور مدافع عن كل متهم بجناية أحيلت لنظرها على محكمة الجنايات ، وكان هذا الغرض لا يتحقق إلا إذا كان هـذا المدافع قد حضر إجراءات محاكمة المتهم من أولها حتى نهايتها ؛ فلا بد أن يتم سماع الشهود وطلبات النيابة فى وجوده بشخصه أو ممثلا فيمن ينوب عنه ، وهو مالم يتحقق فى هذه الدعوى . ومن ثم يكون الحكم معيباً ببطلان الإجراءات مما يستوجب نقضه وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه .

« وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والإحالة » .

(القضية رقم ٥٩٢ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

قضاء محكمة النقض المدنية

١٨٠
أول فبراير ١٩٦٢

ا — عقد : تفسير عباراته ؛ حكم تدليل ، عيوب ، مسخ ؛ الانحراف عن المعنى الظاهر من عبارات العقد ، تخصيص النص العام المطلق فى التعاقد .

ب — برصة : عقد بيع القطن تحت القطع ، حق البائع فى قطع السعر . خيار المشترى فى التغطية .

المبادىء القانونية :

١ — الانحراف عن المعنى الظاهر لعبارات العقد مسخ له ؛ فإذا كان قد نص فى العقد على أن البيع خاضع لشروط مينا البصل ، وهو نص عام مطلق يحكم جميع شروط التعاقد بما فى ذلك تحديد السعر ، فإن تفسير الحكم المطعون فيه لهذا النص بأنه مقصور على العيوب التجارية ينطوى على مسخ للعقد .

٢ — عقود بيع القطن تحت القطع تعد من قبيل البيوع التى يكون تحديد الثمن فيها مقصوراً على بيان الأسس التى تنظمه فى وقت لاحق للتعاقد ، وهى محكومة بالمادتين الأولى والثانية من المرسوم بقانون ١٣١ سنة ١٩٣٩ ، والمادة ٨٥ من اللائحة الداخلية لقسم الأقطان فى بورصة البضاعة الحاضرة ، وتخضع لقيودها وشروطها ، فتحديد الثمن فى هذه العقود يتراخى ويبقى معلقاً على ممارسة كل من الطرفين لحقوقه ووفائه بالتزاماته ، وللبائع أن يحدد الثمن على أساس الأسعار التى يتم بها التعامل فعلا فى بورصة العقود فى أى يوم يختاره من أيام العمل بالبرصة أو بتلك الأسعار مضافاً إليها العلاوة أو مستنزلا منها الخصم حسب الاتفاق ، بشرط ألا يستنفد المهلة المقررة له فى العقد لممارسة حق القطع . فإن استنفدها كان معيار السعر هو سعر البرصة فى اليوم الأخير من هذه المهلة . وحق البائع فى القطع يقابله حق المشترى فى التغطية ، ومن ثم فإن البائع ملزم بأن يوفر للمشترى الوقت الذى يتسع للتغطية التى يكون إجراؤها بعملية عكسية يجريها المشترى فى برصة العقود فى وقت القطع وبسعره وعن مقدار معادل للقدر الذى تم قطعه كى يأمن تقلبات الأسعار . ومتى تمت التغطية تحقق للمشترى مركز قائم بالبرصة ، قوامه العملية العكسية التى يكون قد أجراها ببرصة العقود .

٣ — لما كان القطع على سعر التعامل فى برصة العقود ، على ما جرى عليه العرف ، مقيداً بشرط هو أن يكون السعر نتيجة تعامل فعلى وليس سعراً اسمياً ناجماً عن عدم إقبال المشترين على الشراء أو عدم عرض البائعين أقطانهم للبيع ، فإن الشارع قد أقر

هذا العرف وقننه بما أورده بالمادة الأولى من القانون ١٨٤ سنة ١٩٥٩ المعدل للمرسوم بقانون ١٣١ سنة ١٩٣٩ .

ومتى كان الثابت أن تعاملا فعلياً لم يجر ببرصة العقود نتيجة لقرار وزير المالية الصادر فى ١٦ يناير سنة ١٩٥٢ بوضع حد أدنى للأسعار فى تلك البرصة ، وأن الوضع ظل كذلك حتى صدور القرار الوزارى المؤرخ ١٩٥٢/٢/١٧ الذى حظر إجراء أى عملية من عمليات البيع على استحقاق شهور فبراير ومارس وأبريل سنة ١٩٥٢ إلا إذا كان مقصوداً بها تصفية مراكز قائمة ، ثم مدت عمليات القطع كافة من فبراير إلى يونية سنة ١٩٥٢ بقرار من لجنة البرصة ، ولم تكن الطاعنة عند صدور هذا القرار ذات مركز قائم بالنسبة للعملية موضوع الدعوى لتعذر إجرائها عملية التغطية بسبب عدم حصول تعامل فى البورصة فى يوم ١٢ من فبراير الذى كان يجب قطع السعر فيه ، لأن السعر فى الأيام التالية حتى ١٩٥٢/٢/١٧ كان حد أدنى بائع وهو سعر اسمى لم يجر به تعامل ؛ فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى اعتبار السعر الذى أعلن فى برصة العقود يوم ١٩٥٢/٢/١٢ هو الواجب المحاسبة على أساسه باعتبار أنه السعر الذى قصده العاقدان ، يكون قد خالف القانون .

٤ — استدلال الحكم المطعون فيه على حصول تعامل فعلى فى اليوم التالى لانتهاء تعطيل البرصة بالمبيعات التى تمت فى برصة البضاعة الحاضرة ، استدلال فاسد ، إذ أن هذه المبيعات لا شأن لها « بالكونتراتات » التى يتم عليها التعامل فى برصة العقود ، والتى اتفق الطرفان على اتخاذ أسعارها أساساً لتحديد ثمن القطن المبيع .

(القضية رقم ٣٠٤ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود عياد نائب رئيس المحكمة وحسن خالد ومحمود توفيق اسماعيل وأحمد شمس الدين ومحمد عبد اللطيف مرسى المستشارين) .

١٨١

أول فبراير ١٩٦٢

ا — أوراق تجارية : شيك ، سندات مجاملة .

ب — نقض : طعن ، أسباب موضوعية . استخلاص الحكم فى أن السندات لا تمثل ديناً حقيقياً وأنها سندات مجاملة .

المبادىء القانونية :

١ — إذا كان الصحيح فى القانون أن الشيك أداة وفاء يقوم فيه الورق مقام النقد ، ومن ثم وجب أن يكون مستحق الدفع لدى الاطلاع ، وهو بهذه المثابة لا يصلح أن يكون ورقة من أوراق المجاملة التى تقوم بوظيفة الائتمان ؛ إلا أنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد ذكر فى تقريراته التى حصلها أن الأوراق التى حررها المطعون عليه لأمر الطاعنة لم تكن مستحقة الأداء لدى الاطلاع ، ولم يكن لها مقابل للوفاء ، وأنها وإن كانت تحمل تاريخاً واحداً ، إلا أن هذا التاريخ كان لاحقاً لتاريخ إصدارها ، وأن تحريرها لم يكن نتيجة علاقة قانونية بين أطرافها ولا تمثل ديناً حقيقياً فى ذمة المطعون عليه

للشركة الطاعنة التى حررت بقيمتها سندات لمصلحة المطعون عليه، وقصد بتبادل تحرير هذه الأوراق الحصول من ورائها على فائدة متبادلة بطريق غير مشروع وذلك عن طريق خصمها فى البنك وكان لا يشترط فى أوارق المجاملة المتقابلة أن تكون أوراقاً تجارية من نوع واحد ، فإن الحكم إذ انتهى إلى اعتبار الأوراق محل النزاع من أوراق المجاملة ، يكون قد استخلص هذه النتيجة استخلاصاً سائغاً من مقدمات تؤدى إليها ، وكيف هذه الأوراق تكييفاً قانونياً صحيحاً . ولا يعيبه بعد ذلك مجرد مجاراته الخصوم فى وصفها بأنها شيكات ، ما دام أن ما قرره قد نفى عنها خصائص الشيك بمعناه القانونى .

٢ — استخلاص الحكم المطعون فيه ، فى حدود سلطته التقديرية ، من عدم قيد السندات التى تطالب بها الشركة الطاعنة فى الحساب الخاص بها وقيدها فى الحساب الخاص بمدير الشركة فى دفتر اليومية وفى تاريخ لاحق بنحو عامين على مواعيد استحقاقها ، بالإضافة إلى قرائن أخرى ، أن تلك السندات لا تمثل ديناً حقيقياً فى ذمة من صدرت منه ، وأنها إنما حررت بقصد المجاملة ، استخلاص سائغ لا معقب عليه فى ذلك لتعلقه بأمر موضوعى .

(القضية رقم ٣٧٧ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد متولى عتلم وحسن خالد ومحمود توفيق اسماعيل وأحمد شمس الدين ومحمد عبد اللطيف مرسى المستشارين) .

١٨٢

أول فبراير ١٩٦٢

ا — حكم : طعن . القبول المانع منه : تقديره .

ب — ضريبة : أرباح تجارية وصناعية . وعاء الضريبة .

المبادىء القانونية :

١ — جرى قضاء محكمة النقض على أن القبول المانع من الطعن فى الحكم هو القبول القاطع فى الدلالة على رضاء المحكوم عليه ، بما لا يحتمل شكا أو تأويلا ؛ وتقدير ذلك مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع متى بنى على أسباب سائغة . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن تنفيذ المحكوم عليه للحكم المستأنف لا يتضمن تنازله عن منازعته ، ولا يعتبر قبولا مانعاً من الطعن فيه للأسباب السائغة التى أوردها فإنه لا يكون قد خالف القانون .

٢ — لا يجوز تحميل حساب الأرباح والخسائر ما تستقطعه المؤسسة من أرباحها لتغــذى به حساب مكافآت وتعويضات المستخدمين والعمال ، إلا إذا كان هذا الحساب مستقلا عن المؤسسة تنتقل إليه المبالغ المستقطعة بحيث لا يكون للمنشأة أى حق عليها ولا تملك إعادتها ثانية لأموالها . ولا يكفى لتحقيق هذا الاستقلال ظهور حساب خاص لمكافآت وتعويضــات المستخدمين والعمال فى جانب الخصوم بالميزانية . وقد أكد الشارع هذا النظر فى

القانون ٣٨٦ سنة ١٩٥٦ المعدل للمادة ٣٩ ق ١٤ سنة ١٩٣٩ ، والذى قضى بأن يعتبر فى حكم التكاليف التى تخصم من الأرباح وبأثر رجعى « المبالغ التى تستقطعها المنشآت من أموالها أو أرباحها لحساب صناديق التوفير أو الادخار أو المعاش أو غيرها من الأنظمة ، بشرط أن يكون للنظام الذى ترتبط بتنفيذه المنشآت لائحة أو شروط خاصة منصوص فيها على أن ما تؤديه المنشآت لهذا النظام يقابل التزامها بمكافآت نهاية الخدمة ، وأن تكون أموال هذا النظام منفصلة ومستقلة عن أموال المنشأة ومستثمرة لحسابه الخاص » .

(القضية رقم ٥٧ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة وفرج يوسف وأحمد زكى محمد وأحمد أحمد الشامى ومحمد عبد الحميد السكرى المستشارين) .

١٨٣

أول فبراير ١٩٦٢

ا — ضريبة : أرباح تجارية وصناعية ، وعاء الضريبة ، تقدير حكمى ، اتخاذ الأرباح المقدرة عن سنة ١٩٤٧ أساساً .

ب — ضريبة : أرباح تجارية وصناعية ، سنوية الضريبة .

المبادىء القانونية :

١ — استن الشارع بمقتضى المرسوم بقانون ٢٤٠ سنة ١٩٥٢ قاعدة جديدة لربط الضريبة هى وجوب اتخاذ الأرباح المقدرة عن سنة ١٩٤٧ أساساً لتقدير الأرباح عن السنوات التالية ، وذلك بالنسبة للممولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير . وقد استهدف بذلك تصفية قضايا الممولين المتراكمة قبل صدوره مما كان يخشى معه ضياع حقوق الخزانة وفقاً لما أشارت إليه المذكرة الإيضاحية للقانون ، وهذه القاعدة تسرى باطراد كلما كانت الضريبة مستحقة عن إحدى السنوات من سنة ١٩٤٨ إلى سنة ١٩٥١ ، وكان الممول خاضعاً لربط الضريبة بطريق التقدير فى سنة ١٩٤٧ ؛ حتى ولو كانت حساباته فى تلك السنوات منتظمة .

٢ — تنص المادة ٣٨ من القانون ٣٤ سنة ١٩٣٩ على أن « تحدد الضريبة سنوياً على أساس مقدار الأرباح الصافية فى بحر السنة السابقة أو فى فترة الاثنى عشر شهراً التى اعتبرت نتيجتها أساساً لوضع آخر ميزانية » . ومؤدى ذلك أن المشرع اعتبر أن الأصل فى السنة المالية للمنشأة أن تكون متمشية مع السنة التقويمية ولكنه ، رعاية منه لصالح الممولين ممن تختلف سنتهم المالية عن السنة التقويمية ، أباح نظام السنوات المتداخلة ، وجعل تحديد الضريبة فى كلا الحالين على أساس الربح الذى تكشف عنه الميزانية الختامية فى كل سنة ، معولا فى ذلك على أن النشاط الذى تزاوله المنشأة يتردد بين الكسب والخسارة طوال السنة ثم يتحدد فى نهايتها . وإذا كان ذلك وكان الربح الناتج من المتاجرة خلال سنة ١٩٤٦ المتداخلة فى سنة ١٩٤٧ ، إنما يتحقق فى سنة ١٩٤٧ ؛ فإنها تكون هى سنة القياس التى عناها المشرع فى المادة الأولى من المرسوم بقانون ٢٤٠ سنة ١٩٥٢ .

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر سنة ١٩٤٧ - ١٩٤٨ هى سنة القياس ، فإنه يكون قد خالف القانون .

(القضية رقم ٦١ سنة ٢٧ ق بالهيئة السابقة) .

١٨٤

٧ من فبراير ١٩٦٢

دعوى : سببها ، تغيير أساسها .

المبدأ القانونى :

إذا كانت الدعوى قد رفعت بطلب الإخلاء استناداً إلى أحكام القانون ١٢١ سنة ١٩٤٧ الخاص بإيجار الأماكن ، وإلى وجود عقد إيجار شفوى يحكم العلاقة بين الطرفين ؛ وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بطرد الطاعنين على أساس ما استخلصته المحكمة من وقائعها من أن شغل الطاعنين لعين النزاع كان غصباً وبلا سند من القانون فإنه يكون قد غير أساس الدعوى وسببها دون طلب من الخصوم ، وفصل فيها على اعتبار أنها دعوى طرد مبناها الغصب ، فى حين أنها دعوى إخلاء تقوم على ما ادعته المطعون عليها من وجود علاقة إيجارية تربطها بالطاعنين . وبالتالى يكون قد استبدل بدعوى المطعون عليها دعوى أخرى تختلف عنها طبيعة وسبباً .

(القضية رقم ١١٦ سنة ٢٨ ق بالهيئة السابقة) .

١٨٥

٧ من فبراير ١٩٦٢

ا ـــ وقف : شرط الواقف ، الاستحقاق فى الوقف .

ب ـــ وقف : خيرات ، الغاؤه ، أيلولته للمستحقين فيه ، صاحب مرتب .

ج ـــ وقف : قسمته ، حصة الخيرات ، فرزها .

المبادىء القانونية :

١ ـــ متى شرط الواقف فى وقفه مرتباً شهرياً لذوى قرباه معين المقدار ومؤقتاً بحياة المشروط لهم ، قاصداً بذلك التيسير عليهم وتجنيبهم مشقة المحاسبة ؛ فإن المرتب بهذا الوصف يعد استحقاقا فى غلة الوقف ، لا يفترق عن حقوق أصحاب السهام .

٢ ـــ تنص المادة الثالثة من القانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على الخيرات على أن يصبح ما ينتهى فيه الوقف ملكا للواقف إن كان حياً وكان له حق الرجوع فيه ، فإن لم يكن حياً آلت الملكية للمستحقين الحاليين كل بقدر حصته فى الاستحقاق . ولا محل للتفرقة فى هذا الشأن بين صاحب المرتب المؤقت وغيره من أصحاب الاستحقاق فى غلة الوقف ، وبالتالى فإنه يكون لصاحب المرتب المؤقت الحق فى طلب فرز حصة فى أعيان الوقف تفى بمرتبه .

٣ ـــ أحالت المادتان الثانية والثالثة من القانون رقم ١٨٠ سنة ١٩٥٢ إلى أحكام المواد ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ ، ومن ثم فإنه يجب عند فرز

حصة الخيرات أو المرتبات أن يرجع إلى غلة الوقف وقت صدوره إن علمت ، فإن لم تعلم يقسم الريع بين الموقوف عليهم وأصحاب المرتبات بطريق العول على اعتبار أن للموقوف عليهم كل الغلة ، ولأصحاب المرتبات حصة بقدر مرتباتهم فيقدر متوسط الغلة فى الخمس سنوات الأخيرة العادية ويزاد عليه قدر المرتبات ويقسم الريع على مجموعها وتؤخذ النسبة بين المجموع ومقدار المرتبات وعلى أساسها تجرى القسمة ، بصرف النظر عن قيمة أعيان الوقف وما تساويه من الثمن .

(القضية رقم ٣٥ سنة ٢٨ق « أحوال شخصية » بالهيئة السابقة) .

١٨٦

٧ من فبراير ١٩٦٢

وقف : شرط الواقف ، استحقاق فى الوقف .

المبدأ القانونى :

متى كان الواقف قد خصص جانباً من الأطيان الموقوفة للصرف على « محل الضيافة » بشروط عينها ، ومنها أن فائض الريع بعد الصرف يقسم على أولاده مضافاً إلى ما يستحقونه ، فإنه بذلك يكون قد أراد أن يجعل فائض هذا الريع استحقاقاً لهم يأخذ حكم الاستحقاق الأهلى فى ريع الوقف .

(القضية رقم ٢٦ سنة ٢٩ق « أحوال شخصية » بالهيئة السابقة) .

١٨٧

٨ من فبراير ١٩٦٢

ا — بيع : فسخ عقده ، فسخ قضائى .

ب — تسجيل : أحكام مقررة ، أحكام صادرة بالفسخ .

ج — تسجيل : محررات واجب تسجيلها ، محررات ثابتة التاريخ .

د — قسمة : حكم صادر فى دعواها .

المبادىء القانونية :

١ — إذا لم ينص فى عقد البيع على اعتباره مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم فى حالة تأخر المشترى عن سداد الثمن ، فإن الفسخ لا يقع فى هذه الحالة إلا إذا صدر به حكم من القضاء .

٢ — مؤدى ما نصت عليه المادتان الأولى والثانية من القانون ١٨ سنة ١٩٢٣ ، أن كل حكم يقرر ملكا أو حقاً عينياً سواء كان نقلا أو إنشاء أو تغييراً ، يجب تسجيله . كما أن كل حكم يقرر فسخاً أو بطلاناً أو إلغاء يستند إلى تاريخ العقد المحكوم بفسخه أو ببطلانه أو إلغائه يجب تسجيله كذلك . ومن ثم تكون الأحكام الصادرة بفسخ وجب حتما بحكم القانون ، أو وقع نتيجة لشرط فاسخ صريح أو ضمنى ، واجبة التسجيل باعتبار أنها أحكام مقررة . وعلى ذلك فإذا كان فسخ عقد البيع المسجل الصادر من مورث الطاعنين إلى المطعون ضده الثانى ، قد قضى به ضمناً فى الحكم الصادر برفض دعوى البائع بالمطالبة بباقى الثمن ، وكان هذا

الحكم لم يسجل ، فإن المبيع يبقى فى ملكية المشترى ولا تعود ملكيته للبائع .

٣ — المحررات التى قصدت المادة ١٤ من القانون ١٨ سنة ١٩٢٣ إلى استثنائها من أحكامه ، متى كان تاريخها ثابتاً ثبوتاً رسمياً قبل العمل به ، هى تلك المحررات التى أوجب القانون المذكور تسجيلها ، ومن ثم فلا يدخل ضمن تلك المحررات الإنذار الذى يوجهه البائع للمشترى بفسخ عقد البيع المبرم بينهما .

٤ — الحكم الذى يصدر فى دعوى القسمة من الأحكام الواجب تسجيلها طبقاً للمادة الثانية من القانون ١٨ سنة ١٩٢٣ ، فاذا لم يسجل فلا جدوى من التحدى به أو بآثاره قبل الغير .

(القضية رقم ١٤٨ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد متولى عتلم ومحمود حلمى خاطر وحسن خالد وأحمد شمس الدين على ومحمد عبد اللطيف مرسى المستشارين) .

١٨٨

٨ من فبراير ١٩٦٢

ا — أوراق المحضرين : إعلانها ، مواعيد المرافعات .

ب — موظف : دائم ، مؤقت ، مناط التفرقة .

ج — موظف : سن التقاعد ، تعويض ، مسئولية .

المبادىء القانونية :

١ — توجب المادة ١٢ من قانون المرافعات على المحضر أن يرسل إلى المعلن إليه فى موطنه الأصلى أو المختار كتاباً موصى عليه يخبره فيه أن الصورة قد سلمت إلى جهة الإدارة وذلك خلال أربع وعشرين ساعة ، وإذا صادف هذا الميعاد يوم عطلة رسمية فإنه يمتد إلى اليوم الذى يليه عملا بالمادة ٢٣ مرافعات . ومن ثم فلا يبطل الإعلان أن يكون الإخطار بتسليم صورته قد أرسل المطعون عليه بعد انقضاء أكثر من أربع وعشرين ساعة من تاريخ تسليم الصورة لجهة الإدارة ، متى كان هذا الميعاد قد صادف يوم عطلة رسمية وتم الإخطار فى اليوم التالى .

٢ — المستفاد من المقابلة بين الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الرابعة من القانون ٥ سنة ١٩٠٩ ، أن الموظفين المعينين بعقود الذين لا يجرى على رواتبهم حكم الاستقطاع للمعاش (المنصوص عنهم فى الفقرة الثانية) ، هم الموظفون المعينون بعقود فى وظائف دائمة ، أما الموظفون بصفة وقتية أو لأجل المنصوص عليهم فى الفقرة الثالثة والذين استثناهم الشارع من حكم الاستقطاع ، فهم أولئك الذين يعينون فى وظائف مؤقتة سواء أكان تعيينهم فيها بعقد أو بغير عقد . إذ لو قصد الشارع بالموظفين المؤقتين الذين يعينون بعقود بصفة مطلقة سواء فى الوظائف الدائمة أو الوظائف المؤقتة ، لما كان فى حاجة إلى إيراد الفقرة الثانية من المادة ٥ سالفة الذكر ، ولاكتفى بالفقرة الثالثة بعد أن يضيف عليها عبارة وغيرهم من الموظفين المؤقتين . أما إيراده الفقرتين سالفتى الذكر

فيدل على أنه فرق بين طائفتين من الموظفين المعينين بعقود ، فخص الفقرة الثانية بمن يعين منهم فى وظائف دائمة ، والفقرة الثالثة بمن يعين منهم فى وظائف مؤقتة ، (يؤكد هذا النظر ما ورد فى القانون ٤١٣ لسنة ١٩٥٣ ومذكرته الإيضاحية).

٣ — يتقاعد الموظفون المعينون فى وظائف مؤقتة فى سن الخامسة والستين ، عملا بالفقرة الثالثة من المادة ١٤ من القانون ٥ سنة ١٩٠٩ ، أما غير هؤلاء من الموظفين فإنهم يتقاعدون فى سن الستين عملا بالفقرة الأولى من المادة المذكورة . ومن ثم فإذا كان المطعون عليه من الموظفين الشاغلين لوظيفة دائمة ، فإن القرار الصادر بفصله من وظيفته بعد أن جاوز سن الستين لا مخالفة فيه للقانون . ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بمسئولية الطاعنة (الحكومة) عن فصله قبل بلوغ سن الخامسة والستين قد جاء مخالفاً للقانون بما يستوجب نقضه .

المحكمة

« . . وحيث إن النعى بهذا السبب صحيح ذلك أن المادة ١٤ من القانون ٥ سنة ١٩٠٩ تنص فقرتها الثالثة على أن : « يرفت المستخدمون المؤقتون والخدمة الخارجون عن هيئة العمال متى بلغوا الخامسة والستين من سنهم . . » . وتقضى المادة الثانية من كل من القانونين ٥ سنة ١٩٠٩ و٣٧ سنة ١٩٢٩ ، بأن يستقطع من ماهيات جميع الموظفين والمستخدمين المقيدين بصفة دائمة احتياطى المعاش . كما تنص المادة الرابعة من القانون ٥ سنة ١٩٠٩ بأن لا يستقطع احتياطى المعاش من: (أولا) العمال الذين من الأنواع المبينة فى الجدول « ا » المرفق بهذا القانون ، (ثانياً) الموظفين والمستخدمين المعينين بموجب عقد يخول لهم مزايا خصوصية فى صورة مكافأة ، (ثالثاً) الموظفين والمستخدمين المعينين بصفة وقتية أو إلى أجل مسمى .

ولما كان المستفاد من المقابلة بين الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الرابعة السالفة الذكر ، أن الموظفين بعقود الذين لا يجرى على رواتبهم حكم الاستقطاع المنصوص عليهم فى الفقرة الثانية ، هم الموظفون المعينون بعقود فى وظائف دائمة ؛ أما الموظفون بصفة وقتية أو لأجل المنصوص عليهم فى الفقرة الثالثة والذين استثناهم المشرع أيضاً من حكم الاستقطاع ، فهم أولئك الذين يعينون فى وظائف مؤقتة سواء كان تعيينهم فيها بعقد أو بغير عقد . لأنه لو كان المشرع يقصد بالموظفين المؤقتين أولئك الذين يعينون بعقود بصفة مطلقة ، سواء كان تعيينهم فى وظائف دائمة أو وظائف مؤقتة ؛ لما كان فى حاجة إلى إيراد الفقرة الثانية من تلك المادة ، ولاكتفى بالفقرة الثالثة بعد أن يضيف عليها عبارة : « وغيرهم من الموظفين المؤقتين . أما وقد أورد الفقرتين على النحو الوارد بالمادة ، فيكون قد دل على أنه فرق بين طائفتين من الموظفين المعينين بعقود : فخص الفقرة الثانية بمن يعين منهم فى وظائف دائمة ، ونص فى الفقرة الثالثة على من يعينون منهم فى وظائف مؤقتة ، وهؤلاء الأخيرون هم الذين يتقاعدون فى سن الخامسة والستين عملا بالفقرة الثالثة من المادة ١٤ من القانون ٥ سنة ١٩٠٩ .

أما غير هؤلاء من الموظفين والمستخدمين فإنهم يتقاعدون فى سن الستين عملا بالفقرة الأولى

من تلك المادة . ومما يؤكد هذا النظر أن المشرع أصدر القانون ٤١٣ سنة ١٩٥٣ ، ونص فى مادته الأولى على أنه : « استثناء من أحكام القانون ٣٧ سنة ١٩٢٩ والقانون ٢١٠ سنة ١٩٥١ المشار إليهما ، يبقى فى خدمة الحكومة الموظفون المؤقتون الشاغلون لوظائف دائمة الذين تزيد سنهم فى ١٩ من يوليه سنة ١٩٥٣ على التاسعة والخمسين على أن يفصلوا بعد مضى سنة من هذا التاريخ أو عند بلوغهم سن الخامسة والستين فى أى التاريخين أقرب » . وجاء بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون نقلا عن فتوى قسم الرأى مجتمعاً بمجلس الدولة أن « الموظفين غير المثبتين المعينين بعقود على ربط وظائف دائمة فى الميزانية تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ يناير سنة ١٩٣٥ الخاص بوقف التثبيت ، لا يعتبرون من الموظفين المؤقتين فى حكم الفقرة الثالثة من المادة ١٤ من قانون المعاشات الصادر سنة ١٩٠٩ ؛ ومن ثم يتقاعدون فى سن الستين ، وفقا لحكم المادة ١٤ من القانون رقم ٣٧ سنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية . ثم استطردت المذكرة إلى أنه وإن كان هذا الرأى قد استند على أسس قانونية صحيحة ، إلا أن تنفيذه بغير « سابق إنذار فيه إهدار للاستقرار الذى هيأ هؤلاء الموظفون معيشتهم عليه » . وبينت المذكرة بعد ذلك العلة التشريعية للحكم الاستثنائى الوقتى الذى جاء به ذلك القانون .

لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الدعوى أن المطعون عليه من الموظفين المؤقتين الشاغلين لوظيفة دائمة وكان قد جاوز سن الستين فى أغسطس سنة ١٩٥٣ فإن القرار الصادر بفصله من الوظيفة اعتباراً من ١٩٥٤/٧/١٩ لا مخالفة فيه للقانون ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بمسئولية الطاعنة عن فصله قبل بلوغ سن الخامسة والستين قد جاء مخالفاً للقانون بما يستوجب نقضه فيما قضى به من إلزام الطاعنة ؛ ولما كانت الدعوى صالحة للحكم فى موضوعها ولما سلف بيانه تكون دعوى المطعون عليه على غير أساس من القانون ويتعين رفضها » .

(القضية رقم ٢٧١ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

١٨٩

٨ من فبراير ١٩٦٢

ا — رسوم قضائية : تقديرها ؛ المعارضة فى أمره ، استئناف ، أحكام قابلة له .

ب — دعوى : تقدير قيمتها ؛ ضرائب .

المبادىء القانونية :

١ — لا يفيد نص المادة ١٨ من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية ، أن المنازعة التى تقوم فى شأن الرسم الواجب أداؤه بين قلم الكتاب والمسئول عن الرسم تعتبر منازعة غير مرتبطة بالطلب أو الدعوى المطروحة على القضاء والتى استحق عليها الرسم المذكور ؛ ذلك أن الرسم الذى يستأديه قلم الكتاب إنما يجىء بمناسبة الالتجاء إلى القضاء فى طلب أو خصومة تعرض عليه ، فهو يتولد عن هذا الطلب أو تلك الخصومة . ومن ثم فإنه ينزل منها منزلة الفرع من أصله ، وينبنى على ذلك وجوب التزام ما تقتضيه هذه التبعية عند الطعن فى الحكم الصادر فى المنازعة فى أمر تقدير الرسم ، فلا يكون الطعن فى هذا الحكم طريق الاستئناف ممتنعاً إلا حيث يكون موضوع

الطلب أو الدعوى غير قابل لهذا الطريق من طرق الطعن . ولا عبرة فى هذا الخصوص بقيمة المبلغ الوارد فى أمر تقدير الرسوم .

٢ — الدعوى بسقوط حق مصلحة الضرائب فى اقتضاء المستحق لها عن سنوات معينة بالتقادم ، طلب قابل للتقدير ، إذ هو ينصب على التزام محدد بقيمة الضريبة عن تلك السنوات . وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر معتبراً الدعوى غير مقدرة القيمة ، فإنه يكون قد خالف القانون .

(القضية رقم ٣٣٣ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

١٩٠

٨ من فبراير ١٩٦٢

صورية : عقد ، الطعن بها ، من يقبل منه .

المبدأ القانونى :

الطعن بصورية عقد لا يقبل إلا ممن له مصلحة فيه وفى حدود هذه المصلحة . فإذا كان المشترى الثانى قد طعن على العقد الصادر من نفس البائع إلى المشترى الأول (عن أطيان من بينها الأطيان المباعة للمشترى الثانى) ، قاصداً إهدار هذا العقد فى خصوص القدر الذى اشتراه ؛ فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى رفض دعوى صحة ونفاذ عقد المشترى الأول فيما زاد عن القدر الذى اشتراه المشترى الثانى ، استناداً إلى صورية العقد ؛ يكون قد خالف القانون فى هذا الخصوص .

(القضية رقم ٣٤٥ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

١٩١

١٤ من فبراير ١٩٦٢

ضريبة : أرباح تجارية ، ربطها ، طعن فيه ، الطعن على النموذج رقم ١٨ مع عدم الطعن على النموذج ١٩ فى الميعاد القانونى .

المبدأ القانونى :

يتم إخطار الممول بعناصر ربط الضريبة على النموذج رقم ١٨ ضرائب ، أما الإخطار بربط الضريبة عليه بطريق التقدير فيكون على النموذج رقم ١٩ ضرائب ؛ وللممول خلال شهر من تاريخ إخطاره بربط الضريبة أن يطعن فى هذا الربط (م ٥٢ ق ١٤ سنة ١٩٣٩ المعدل بم . ق ٩٧ سنة ١٩٥٢ و م ٢٤ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور) . ومفاد ذلك أن مرحلة الإخطار بالنموذج ١٨ هى مرحلة قدر المشرع إمكان أن تتلاقى أثناءها وجهات نظر مصلحة الضرائب والممول ، فلم يفتح باب الطعن فى هذه المرحلة ، وإنما فتحه فى مرحلة الإخطار بالربط على النموذج رقم ١٩ . فإذا كان الطاعنان لم يطعنا فى الميعاد القانونى على النموذج رقم ١٩ الموجه لكل منهما ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعتد بطعنهما على النموذج رقم ١٨ ، فإنه لا يكون قد خالف القانون .

(القضية رقم ٢٣٢ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة وفرج يوسف وأحمد زكى محمد وأحمد أحمد الشامى ومحمد عبد الحميد السكرى المستشارين) .

١٩٢

١٤ من فبراير ١٩٦٢

أوراق المحضرين : إعلانها ؛ نقض ، طعن، إعلانه .

المبدأ القانونى :

أوجبت المادة ١٢ من قانون المرافعات على المحضر بيان خطوات الإعلان فى حينها بالتفصيل فى أصل الإعلان وصورته ، ليكون ذلك شاهداً على صحة مادونه وحضاً للمحضرين على ألا يهملوا فى القيام بالإعلان ؛ وهو إجراء هام يترتب عليه كسب حقوق وإضاعة حقوق . فإذا كان أصل إعلان تقرير الطعن قد تضمن أن إعلان المطعون عليه قد تم فى الساعة ١٢ و٣٠ دقيقة مساء فى موطنه ، مع تسليم الصورة للعمدة ؛ ثم تضمن إعادة إعلانه فى محضر ثان فى موطن العمدة الساعة ١ مساء مع تسليم الصورة للعمدة أيضاً ؛ مما يتعذر معه التثبت من واقعة التسليم على الوجه الذى قصدته المادة ١٢ مرافعات فإن هذا الإعلان يكون باطلا .

(القضية رقم ١٤ سنة ٢٨ق «أحوال شخصية» بالهيئة السابقة) .

١٩٣

١٥ من فبراير ١٩٦٢

ا — إعلان : شركات تجارية .

ب — وكالة : ضمنية ؛ إثبات بالقرائن . نقض ، أسباب موضوعية .

المبادىء القانونية :

١ — تقضى المادة ١٤ من قانون المرافعات بأن تسلم صورة الإعلان فيما يتعلق بالشركات التجارية فى مركز إدارة الشركة لأحد الشركاء المتضامنين أو لرئيس مجلس الإدارة أو للمدير ؛ فإن لم يكن للشركة مركز تسلم لواحد من هؤلاء لشخصه أو فى موطنه ، ومن ثم فإذا كان إعلان تقرير الطعن قد وجه إلى مركز الشركة المراد إعلانها فأجيب بأنه لا وجود لها بمحل الإعلان ، فوجه الطاعن الإعلان إلى المطعون عليهما بصفتهما مديرى الشركة المذكورة ، فإن الطاعن يكون قد اتبع الإجراءات المنصوص عليها فى المادتين ١٢ و ١٤ من قانون المرافعات . أما الفقرة الأخيرة من المادة ١٤ مرافعات التى توجب تسلم صورة الإعلان للنيابة ، فإنها تطبق فى حالتى الامتناع عن تسليم صورة الإعلان ، أو الامتناع عن التوقيع على أصل الإعلان بالاستلام .

٢ — إذا كانت محكمة الموضوع قد استخلصت فى حدود سلطتها الموضوعية من المستندات المقدمة لها ومن القرائن وظروف الأحوال ، قيام الوكالة الضمنية فى تسلم مورث المطعون عليهم الرسائل المشحونة ، محل النزاع ، من مصلحة السكك الحديدية نيابة عن الشاحن وكانت الوكالة الضمنية فى هذا الخصوص مما يجوز إثباته بالقرائن ، وقد استخلصت المحكمة قيامها من وقائع ثابتة بالأوراق تؤدى عقلا إلى النتيجة التى انتهت إليها ، فإن المجادلة

فى تقدير الدليل على قيام تلك الوكالة جدل موضوعى لايجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(القضية رقم ١٢٤ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد متولى عتلم ومحمود القاضى وحسن خالد ومحمود توفيق اسماعيل ومحمد عبد اللطيف مرسى المستشارين) .

١٩٤

١٥ من فبراير ١٩٦٢

وكالة : التزامات الموكل ، التزام ، الوفاء بالالتزام، تعديل طريقة الوفاء ؛ بيع .

المبدأ القانونى :

توجب المادة ٥٢٨ من القانون المدنى القديم على الموكل أن يؤدى « المصاريف المنصرفة من وكيله المقبولة قانوناً ، أيا كانت نتيجة العمل ، إذا لم يحصل من الوكيل تقصير فيه » . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد كيف العلاقة بين الطرفين فى خصوص ثمن المهمات التى تعهدت الشركة الطاعنة بتوريدها إلى مصلحة السكك الحديدية (المطعون عليها) ، من الشركات الانجليزية ، بأنها علاقة وكيل بموكله ، وكان الطرفان قد اتفقا على تعديل طريقة الوفاء بالثمن إلى العملة المصرية بدلا من الفرنك البلجيكى ؛ فإنه يجب أن يحدد الثمن بالفرنك البلجيكى مقوماً بالعملة المصرية على أساس السعر الفعلى لها وقت حصول ذلك الاتفاق . ومتى كان الحكم المطعون فيه قد انحرف عن هذا النظر واعتبر أن الثمن يتحدد بعدد الجنيهات الاسترلينية التى تقاضتها الشركات الانجليزية من الشركة الطاعنة ، دون نظر إلى ما تحملته الأخيرة فعلا من مالها فى سبيل الحصول على تلك الجنيهات ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

(القضية رقم ١٤٠ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

١٩٥

١٥ من فبراير ١٩٦٢

ا — مؤسسة عامة : إدارة النقل العام ، مرفق عام، إدارة النقل العام بمدينة الاسكندرية .

ب — إدارة قضايا الحكومة : نيابتها عن الأشخاص العامة ؛ نقض . طعن ، تقريره .

حـ — استئناف : نظره ، تلخيص ، تقريره .

د — تفسير : حساب ، تخالص عباراته ، عمل ، تعويض عامل عن فصله .

المبادىء القانونية :

١ — لما كانت إدارة النقل العام بمدينة الاسكندرية قد أنشئت بالقانون ٢٢ سنة ١٩٥٤ الذى أضفى عليها الشخصية المعنوية ، وهى تباشر مرفقاً عاماً من مرافق الدولة ، فهى بذلك تعتبر من أشخاص القانون العام . وقد تأكد ذلك بما قررته المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور من أن : « مرفق النقل فى منطقة الاسكندرية تقوم به مؤسسة عامة ، أو شخص مصلحى ذو شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة وشخصية البلدية » .

٢ — إذا كانت المادة الثانية من القانون ١١٣ سنة ١٩٤٦ بإنشاء إدارة قضايا الحكومة تنص على أن تنوب هذه الإدارة عن الحكومة

والمصالح الحكومية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ، إلا أنه لما كانت الفقرتان الأولى والثالثة من المادة ١٤ من قانون المرافعات المعدلتان بالقانون ٥٧ سنة ١٩٥٠ تنصان على أن تسلم صور الإعلان فيما يتعلق بالأشخاص العامة للنائب عنها قانوناً ، وذلك فيما عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام فتسلم الصورة إلى إدارة قضايا الحكومة أو مأمورياتها بالأقاليم . فإن مفاد ذلك أن المشرع قد اعتبر ، بمقتضى القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٠ ، إدارة قضايا الحكومة نائبة عن الأشخاص العامة فيما يرفع منها أو عليها من قضايا أمام المحاكم ؛ وينبنى على ذلك أن الطعن بالنقض المقرر به من المستشار المساعد بإدارة قضايا الحكومة نائباً عن عضو مجلس الإدارة المنتدب لإدارة النقل العام بمنطقة الاسكندرية ، وهى من أشخاص القانون العام ، يكون صحيحاً .

٣ — لم يوجب الشارع وضع تقرير مكتوب عن القضية يتلى فى الجلسة قبل بدء المرافعة ، إعمالا لحكم المواد من ٤٠٥ إلى ٤٠٨ من قانون المرافعات ، إلا بالنسبة للدعاوى التى يرفع استئناف أحكامها بعريضة تقدم إلى قلم كتاب المحكمة المختصة ؛ أما القضايا الاستئنافية التى ترفع بورقة تكليف بالحضور ، فلا يتطلب فيها هذا الإجراء . وإذن فمتى كانت الدعوى عمالية ، وهى من الدعاوى التى تنظر على وجه السرعة طبقاً للمادة ٥٤ من المرسوم بقانون ٣١٧ سنة ١٩٥٢ ، فإنه لم يكن على محكمة الاستئناف أن تضع تقرير تلخيص لها عملا بالمادة ١١٨ من قانون المرافعات .

٤ — إذا كانت المخالصة ، التى تمسكت بها الطاعنة والتى أورد الحكم المطعون فيه نصها ، قد تضمنت عبارات صريحة قاطعة فى التزام المطعون عليه بعدم مطالبة الطاعنة بأى حق مترتب على فصله من الخدمة ، مهما يكن السبب ؛ فإن الحكم المطعون فيه إذ قرر أن المخالصة لا يستدل منها على التنازل عن التعويض ، يكون قد انحرف عن المعنى الظاهر لعبارات تلك المخالصة ويجب نقضه .

المحكمة

« . . وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن الحكم المطعون فيه قال فى معرض رده على ماجاء بأسباب الحكم الابتدائى فى خصوص المخالصة : « وحيث إنه عن المخالصة المؤرخة ١٨ مارس سنة ١٩٥٤ وهى التى أسست محكمة أول درجة عليها الحكم المستأنف ، فقد تبين أنها تناولت على وجه التحديد المكافأة التى يستحقها المستأنف وراتب ثلاثة شهور مقابل الأجازات وراتب شهر مقابل مهلة الإنذار والراتب المتأخر والمبلغ المستحق للمستأنف فى جمعية التعاون وقد خصم من جميع هذه المبالغ السلفة التى اقترضها المستأنف من جمعية التعاون والدمغة وضريبة كسب العمل وذيلت بعبارة « أقر وأعترف باستلامى المبلغ

الموضح بعاليه وقد وصلتنى جميع حقوق قبل الإدارة ولم يبق لى أى حق فى الرجوع عليها لأى سبب من الأسباب » ، فهذه العبارة لا تتناول إلا الحقوق التى أعدت المحاسبة لتسويتها ، دون غيرها من الحقوق .

أما الحق فى التعويض عن الفصل بلا مبرر ، فإنه لم يكن تحت نظر الطرفين وقت تحرير المخالصة ، فلم تعد المخالصة لحسم النزاع فيه ، ولما كان النزول عن الحق لا يفترض بل يجب أن يكون محققا قاطعاً لا يعتوره لبس أو تأويل ، فإن المخالصة لا يستدل منها على التنازل عن التعويض ، ومن ثم يكون ما ذهبت إليه محكمة أول درجة من أن المخالصة حسمت النزاع فى التعويض قد جاوزت الصواب .

ولما كانت المخالصة التى تمسكت بها الطاعنة والتى أورد الحكم نصها قد تضمنت عبارات صريحة وقاطعة فى التزام المطعون عليه بعدم مطالبة الطاعنة بأى حق مترتب على فصله من الخدمة مهما كان السبب فإن الحكم المطعون فيه إذ قرر بأن المخالصة لا يستدل منها على التنازل عن التعويض ، يكون قد انحرف عن المعنى الظاهر لعبارات تلك المخالصة ، ويتعين نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

« وحيث إن الموضوع صالح الفصل فيه ولما سبق بيانه وللأسباب التى بنى عليها الحكم المستأنف يكون هذا الحكم فى محله ويتعين تأييده » .

(القضية رقم ٢٤٥ سنة ٢٦ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود عياد نائب رئيس المحكمة وحسن خالد ومحمود توفيق اسماعيل وأحمد شمس الدين ومحمد عبد اللطيف مرسى المستشارين) .

١٩٦

١٥ من فبراير ١٩٦٢

ا — حكم : تدليل ، عيب «قصور » إسناد ، خطأ فيه . محكمة الموضوع .

ب — فوائد : تأخير؛ استحقاقها ، بدء سريانها .

المبادىء القانونية :

١ — لا يعيب الحكم أن يستند فى قضائه بالتعويض إلى تقرير الخبير المنتدب فى دعوى إثبات الحالة ، ولا أن يكون قد أغفل الرد على ما تضمنته تقارير الخبراء الاستشاريين ؛ لأن الأخذ برأى أو بآخر من آراء الخبراء مما تستقل به محكمة الموضوع . ومؤدى الأخذ برأى أحد الخبراء دون غيره ، أن المحكمة لم تر فى آراء من لم تأخذ برأيهم ما يغير اقتناعها فى الدعوى .

٢ — تنص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى على أنه : « إذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود ، وكان معلوم المقدار وقت الطلب ، وتأخر المدين فى الوفاء به ؛ كان ملزماً بأن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد » . . وقد قصد الشارع من عبارة : « وقت الطلب » التى استبدلت بعبارة : « وقت نشوء الالتزام » ، الواردة بالمشروع التمهيدى للقانون ، منع سريان الفوائد المنصوص عليها فى هذه المادة على التعويض عن العمل غير المشروع من تاريخ المطالبة القضائية . والحكمة من تقرير هذه القاعدة تتحقق كذلك بالنسبة للتعويض الخطأ العقدى ، متى كان التعويض المطالب

به عن هذا الخطأ مما يرجع فيه إلى تقدير القاضى المطلق ، لأن المبلغ المطالب به كتعويض فى الحالين لا يكون : « معلوم المقدار وقت الطلب » .

ومتى كان الحكم المطعون فيه قد قضى فى دعوى التعويض عن خطأ تعاقدى بالفوائد عن مبلغ التعويض المحكوم به من تاريخ المطالبة الرسمية ، فإنه يكون قد خالف القانون فى خصوص تحديد بدء سريان الفوائد ، التى لا تستحق فى هذه الحالة إلا من تاريخ صدور الحكم الاستئنافى الصادر بالتعويض ، باعتبار أنه التاريخ الذى يصبح فيه محل الالتزام معلوم المقدار .

(القضية رقم ٣١٠ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد متولى عتلم وحسن خالد ومحمود توفيق اسماعيل وأحمد شمس الدين ومحمد عبد اللطيف مرسى المستشارين) .

١٩٧

١٥ من فبراير ١٩٦٢

ا — تفسير : المعنى الظاهر ، الانحراف عنه ؛ حكم ، تسبيب كاف .

ب — هبة : نطاقها ، تغييرها ، حق الواهب فيه ؛ جمعيات .

المبادىء القانونية :

١ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد التزم فى تفسيره الشرط المتنازع عليه فى عقد الهبة المعنى الظاهر لعبارته ، وضمن أسبابه أن هذا المعنى هو ما قصده المتعاقدان ؛ فلا يكون مطالباً بعد ذلك بإيراد أسباب أخرى لتسويغ أخذه بالمعنى الظاهر ، لأن اقتضاء الأسباب محله أن تكون المحكمة قد عدلت عن هذا المعنى الظاهر إلى معنى آخر ، فيكون عليها عندئذ أن تبين علة هذا العدول .

٣ — متى كان يبين من عقد الهبة أن الطرفين قد اتفقا على أن من حق الواهب ، ومن بعده المطعون عليه . أن يحدد الغرض الذى ينفق فيه ثلث صافى إيراد السينما المنشأة بالمال محل الهبة ، وانتهى الحكم المطعون فيه إلى أن حق التصرف فى هذا الإيراد مطلق لا يرد عليه أى قيد ؛ فإن إيراد هذا الثلث يخرج عن نطاق الأموال المخصصة لأغراض الجمعية الموهوب لها (القائمة بإدارة السينما) وبالتالى يكون استعمال المطعون عليه لهذا الحق مخالفاً لقانون تأسيس الجمعية ، ويكون هذا الإيراد بمنأى عن الرقابة المفروضة بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٤٥ على الجمعيات والمؤسسات الاجتماعية .

(القضية رقم ٣٢٤ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

١٩٨

١٥ من فبراير ١٩٦٢

ا — عقد : أهلية ، طلب الإبطال لعيب فيها ؛ تزوير ؛ طعن به ، تمسك بطلب الإبطال والطعن بالتزوير .

ب — التزام : عقد ، بطلان ؛ أهلية ، عوارضها ، حجز .

ح — حكم : تدليل ، عيب ، قصور ؛ محكمة الموضوع .

المبادىء القانونية :

١ — ليس فى القانون ما يحول دون التمسك بطلب بطلان التصرف لعيب فى أهلية المتصرف ، بعد الإخفاق فى الادعاء بتزوير العقد الحاصل به هذا التصرف لاختلاف نطاق ومرمى كل من الطعنين عن الآخر ؛ إذ يقتصر الأمر فى الطعن بالتزوير على إنكار صدور التصرف من المتصرف ، دون التعرض للتصرف ذاته من حيث صحته وبطلانه ، فى حين أن الطعن ببطلان التصرف بصدوره من غير ذى أهلية موجه إلى ذات التصرف بإنكار توافر الأهلية فى المتصرف . فإذا ما ثبت للمحكمة فساد الادعاء بالتزوير ، وصحة إسناد التصرف إلى المتصرف ؛ فإن ذلك لا يقتضى بطريق اللزوم أن يكون هذا المتصرف أهلا لصدور التصرف منه ، كما أن الطعن بالتزوير لا يتضمن فى ذاته إقرار الطاعن بأهلية المتصرف ، ولا يفيد نزوله عن حقه فى الطعن بعد ذلك فى التصرف لعيب فى هذه الأهلية .

٢ — تقضى المادة ١١٥ من القانون المدنى بأن التصرف الصادر قبل تسجيل قرار الحجر للسفه أو الغفلة ، لا يكون باطلا أو قابلا للابطال إلا إذا كان نتيجة استغلال أو تواطؤ ، فإذا كان الطاعنون لا ينازعون فى أن العقدين محل النزاع قد صدرا من مورثهم إلى المطعون عليهما قبل تاريخ تسجيل قرار الحجر ، فلا يجدى الطاعنين بعد ذلك المنازعة فى صحة التاريخ الذى يحمله هذان العقدان ، ومحاولة إثبات أنه قدم ليكون سابقاً على رفع دعوى الحجر ، ما دام أن هذا التاريخ سابق على أى حال على تسجيل قرار الحجر . كما أن مجرد ثبوت تحرير العقدين فى الفترة ما بين تاريخ تقديم طلب الحجر وتاريخ صدور القرار بتوقيعه ، لا يكفى بذاته لترتيب البطلان ؛ بل يلزم أيضاً إثبات أن التصرف كان نتيجة استغلال أو تواطؤ .

٣ — لئن كان قاضى الموضوع غير ملزم بمناقشة كل قرينة لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها ، إلا أنه إذا كانت القرائن المقدمة إليه مؤثرة فى الدعوى ، فإنه يجب عليه أن يبين فى حكمه ما يدل على أنه اطلع عليها وبحثها وخلص من تقديره لها إلى الرأى الذى انتهى إليه . فإذا كان الحكم المطعون فيه لم يشر إلى هذه القرائن إلا إشارة عابرة ، تناول فيها بعضها عند إيراده أسباب الاستئناف ، واكتفى بالرد على هذا الدفاع بأسباب مجملة ليس فيها ما يدل على أن المحكمة قد بحثت تلك القرائن وقالت كلمتها فيها فإن الحكم يكون قد عاره بطلان جوهرى يستوجب نقضه .

(القضية رقم ٣٤٨ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود عياد نائب رئيس المحكمة وحسن خالد ومحمود توفيق اسماعيل وأحمد شمس الدين ومحمد عبد اللطيف مرسى المستشارين) .

١٩٩

١٥ من فبراير ١٩٦٢

١ — دعوى: نظرها؛ تخليص ،تقريره،استئناف.

ب — حكم : حجيته ؛ صورية . إثبات بالبينة .

المبادىء القانونية :

١ — توجب المادة ١١٦ من قانون المرافعات أن تكون إحالة القضية إلى جلسة المرافعة بتقرير من قاضى التحضير ، يلخص فيه موضوع الدعوى وطلبات الخصوم وأسانيد كل منهم ودفوعهم ودفاعهم وما أصدره فى القضية من قرارات أو أحكام ، وأن يتلى هذا التقرير فى الجلسة قبل بدء المرافعة . وقد رددت هذه القاعدة فى باب الاستئناف بالمادة ٤٠٧/٢ مكرر مرافعات ، المضافة بالقانون ٢٦٤ سنة ١٩٥٣ ، والمادة ٤٠٨ مرافعات المعدلة بالقانون المذكور ، ومؤدى هذه النصوص أن القانون قد أوجب على قاضى التحضير وضع تقرير عند إحالة القضية للمرافعة ، ولم يوجب وضع تقرير آخر بعد هذه الإحالة .

٢ — متى كان الحكم الصادر بإحالة الدعوى إلى التحقيق قد أجاز إثبات الصورية المطلقة بالبينة ، وحسم النزاع بين طرفى الخصومة على وسيلة الإثبات بعد أن تجادلا بشأنها ، فقد حاز هذا القضاء حجية الأمر المقضى فى خصوص جواز إثبات تلك الصورية ، بما لا يدع مجالا للعدول عن الحكم فى هذا الشق القطعى منه . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أطرح الحكم الصادر بالإحالة إلى التحقيق ، يكون قد خالف القانون بمخالفته حجية الأمر المقضى ، بما يستوجب نقضه .

(القضية رقم ٣٥٤ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد متولى عتلم والدكتور عبد السلام مرسى بلبع ومحمود يوسف القاضى وأحمد شمس الدين على ومحمد عبد اللطيف مرسى المستشارين) .

٢٠٠

٢١ من فبراير ١٩٦٢

ا — ضريبة : أرباح تجارية وصناعية ، تقدير حكمى ، مناط الأخذ به .

ب — إثبات : إجراءاته ، خبرة ؛ محكمة الموضوع ، ضريبة .

المبادىء القانونية :

١ — مناط تطبيق المرسوم بقانون ٢٤٠ لسنه ١٩٥٢ ، واعتبار أرباح الممول فى سنة ١٩٤٧ أساساً لربط الضريبة عليه عن السنوات التالية ، هو أن يكون نشاطه واحداً فى سنة القياس والسنوات المقيسة . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى عدم جواز اعتبار أرباح الطاعن المقدرة عن نشاطه فى البقالة وطحن البن فى سنة ١٩٤٧ أساساً لربط الضريبة عليه ، عن نشاطه فى استيراد الشاى وتعبئته وتوزيعه فى سنة ١٩٤٩ ، فإنه لا يكون قد خالف القانون .

٢ — ندب خبير فى الدعوى هو ، على ماجرى به قضاء محكمة النقض ، من الرخص المخولة لقاضى الموضوع ، وله وحده تقدير لزوم هذا الإجراء أو عدم لزومه ، ولا معقب عليه فى ذلك متى كان رفضه إجابة هذا الطلب

قائماً على أسباب مسوغة له ؛ ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إذا هي لم تر محلا لندب خبير ، بعد أن ثبت لها أن عناصر تقدير أرباح الممول والأسس التي بنى عليها تقدير وعاء الضريبة سليمة وعادلة .

(القضية رقم ٢٤٦ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة وفرج يوسف وأحمد زكى محمد وأحمد أحمد الشامى ومحمد عبد الحميد السكرى المستشارين) .

٢٠١

٢٢ من فبراير ١٩٦٢

حكم : بطلانه ، أثره ؛ استئناف ، تسبيب ، عيب .

المبدأ القانونى :

متى كانت محكمة الإستئناف قد قضت بداءة ببطلان الحكم الابتدائى المستأنف لعدم تلاوة تقرير التخليص ، ثم أصدرت بعد ذلك الحكم المطعون فيه وقضت فى منطوقه بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف ، وأحالت إلى هذا الحكم فى أسباب حكمها ؛ فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أيد حكما لا وجود له ، وأحال على معدوم مما يبطله ويوجب لذلك نقضه .

(القضية رقم ٤٠٠ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد متولى عتلم وحسن خالد ومحمود توفيق اسماعيل وأحمد شمس الدين ومحمد عبد اللطيف مرسى المستشارين) .

قضاء المحكمة الإدارية العليا

٢٠٢

٣١ من مارس ١٩٦٢

ا — ميعاد مرافعات : ميعاد السنة الذى حدده ق ٨٠ لسنة ١٩٤٤ م ٢٧ بإنشاء صندوق معاشات المحامين المختلط ، ينتهى بعد تاريخ حل نقاباتهم فى ١٤ من أكتوبر ١٩٥٠ وهو يوم عطلة رسمية ؛ طلب تنازل المحامى عن قيد اسمه فى جدول المحامين لإمكان ترتيب معاش له ، تسجيله بمكتب البريد فى يوم ١٥ من أكتوبر ١٩٥٠ .

ب — ميعاد مرافعات : ميعاد متعلق بمسألة إجرائية ، خضوعه لمواعيد قانون المرافعات بغير نص خاص .

حـ — ميعاد مرافعات : ميعاد سقوط ، امتداده إذا وافق آخر يوم عطلة رسمية .

المبادىء القانونية :

١ — إذا لم يتمكن المدعى من تسجيل خطاب تنازله عن قيد إسمه بجدول المحاماة الوطنية فى يوم السبت ١٤ من اكتوبر ١٩٥٠ ، وهو آخر يوم فى السنة المنصوص عليها بالمادة ٢٧ من ق ٨٠ لسنة ١٩٤٤ لتقديم طلب اعتزال مهنة المحاماة ، لأن هذا اليوم كان يوم عطلة رسمية ، إشعاراً بعيد رأس السنة الهجرية الذى صادف يوم الجمعة ١٣ من اكتوبر ١٩٥٠ ، فقرر مجلس الوزراء أن يكون يوم السبت أيضاً عطلة رسمية . ولكن الحكم المطعون فيه لم يعتد بهذا الطلب ، تحت تأثير ما تصوره الحكم خطأ من أن مصلحة البريد لا ينقطع عملها فى أيام العطلة ، فإن ذلك الذى انتهى إليه الحكم قد انبنى على فهم خاطىء للقانون ؛ ذلك إنه وإن يكن حقاً أن صناديق البريد معدة بطبيعتها دواماً لتلقى ما يودع فيها من خطابات ورسائل حتى أيام العطلات الرسمية والأعياد القومية ، فإنه ليس فى أوراق الدعوى ما يفيد أن مكاتب البريد ، حيث يجرى حتما تسجيل الرسائل الموصى عليها ، كانت تعمل فى يوم السبت ١٤ من اكتوبر ١٩٥٠ ، على خلاف ما قرره مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٨ من اكتوبر ١٩٥٠ ، وما نشرته الوقائع المصرية بالعدد ٩٦ فى ٩ من اكتوبر ١٩٥٠ .

وليس فى الأوامر العالية المنظمة لإنشاء مصلحة البريد والقوانين اللاحقة المعدلة لها اعتباراً من الأمر العالى الصادر فى سنة ١٨٨٦ حتى ١٤ من اكتوبر ١٩٥٠ ما يوجب فتح مكاتب تسجيل البريد فى أيام العطلات والأعياد .

٢ — العبرة هى فى النظر إلى كنه الميعاد ؛ فإن جاء فى صدد مسألة إجرائية أيا كان القانون المنظم لها ، حتى ولو كان قانوناً

موضوعياً كالقانون المدنى ، فإن قواعد المواعيد فى قانون المرافعات تحكمه بغير نص ، على أساس أنه القانون الأصيل العام فى كل ما يتصل بالإجراءات .

وشاهد ذلك أن المواعيد الإجرائية البحتة فى القانون المدنى مثلا كمواعيد الشفعة (ميعاد إعلان الرغبة المنصوص عنه بالمادة ٩٤٠ ، وميعاد رفع الدعوى المنصوص عنه بالمادة ٩٤٣ مدنى) تمتد إذا كان آخر يوم فيها يوم عطلة ، وذلك إعمالا للقاعدة المقررة فى قانون المرافعات ، دون أن يتقرر هذ الامتداد بنص خاص .

٣ — مواعيد السقوط تخضع للأصل العام المقرر بالمادة ٢٠ من قانون المرافعات ، وقد نصت على أنه لا يحسب من الميعاد يوم التكليف أو التنبيه أو الأمر الذى يعتبره القانون مجرياً للميعاد .

وفرقت بين أن يكون الميعاد ظرفاً يجب أن يحصل الإجراء فى خلاله كمواعيد الطعون فى الأحكام ، أو فترة يجب انقضاؤها قبل الإجراء ، ولا يصح الإجراء إلا بعد انقضائها ، مثل مواعيد الحضور ، والمواعيد الواجب انقضاؤها مثل إيداع قائمة شروط البيع .

فنى الحالة الأولى ينقضى الميعاد بانقضاء اليوم الأخير ، وفى الحالة الثانية لا يجوز حصول الإجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير من الميعاد .

والأصل أيضاً فى مواعيد المرافعات هو ما نصت عليه المادتان ٨ و ٢٣ من قانون المرافعات ، فلا يجوز إجراء أى إعلان فى أيام العطلة الرسمية ، وإذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية ، امتد إلى أول يوم عمل بعدها .

إنما لا يمتد ميعاد المرافعات إذا وقعت العطلة خلاله ، ما دام اليوم الأخير ليس عطلة رسمية .

والأصل العام فى الطعون أيضاً نصت عليه المادة ٣٨١ من قانون المرافعات : « يترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن فى الأحكام سقوط الحق فى الطعن . وتقضى المحكمة بالسقوط من تلقاء نفسها » .

ولم يرد فى خصوص المعارضة أو الاستئناف أى نص خاص بامتداد المواعيد المقررة لإقامة أيهما . ومع ذلك فميعاد المعارضة ، وميعاد الاستئناف يمتد كل منهما عملا بالأصل العام ، دون نص خاص ، مع أنهما ميعادا سقوط .

(القضيتان رقما ٧٦٦ و ٧٧٢ سنة ٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة الإمام الإمام الخريبى وكيل المجلس ومصطفى كامل اسماعيل وحسن السيد أيوب والدكتور ضياء الدين صالح ومحمد مختار العزبى المستشارين) .

٣٠٣
٢٨ من أبريل ١٩٦٢

١ — جنسية : مصرية ؛ أسس ثبوتها بالنسبة لمن كان من الرعايا العثمانيين ، أثر الدخول فى الجنسية المصرية فى هذا المجال بالنسبة للزوجة والأولاد .

ب — جنسية : عثمانية ؟ شهادة نفوس ، حجيتها فى إثبات الرعوية العثمانية .

ح - سلطة تقديرية: جنسية ، إقامة ، أدلة اثبات ، توافر شروطها القانونية ؟ تمتع الإدارة بسلطة تقديرية لا معقب عليها فى تكوين اقتناعها بكفايتها .

المبادىء القانونية :

١ — يؤخذ من نصوص المرسوم بقانون ١٩ لسنة ١٩٢٩ م ١ ، م ٣ ، والقانون ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ بالجنسية المصرية م ١ ، ومن قرارى رئيس الجمهورية بالقانون ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ بالجنسية المصرية ، و ٨٢٠ لسنة ١٩٥٨ بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ، أن ثبوت الجنسية المصرية بمقتضاها يستلزم أن يكون الشخص من الرعايا العثمانيين ، وهم رعايا الدولة العثمانية القديمة قبل تاريخ العمل بمعاهدة لوزان المبرمة فى ٢٤ من يوليه ١٩٢٣ ، وأن يكون قد أقام عادة فى الأراضى المصرية فى ٥ من نوفمبر ١٩١٤ وحافظ على هذه الإقامة حتى ١٠ من مارس ١٩٢٩ ، سواء أكان بالغاً أم قاصراً .

ودخول الجنسية المصرية بمقتضى هذه الأحكام ، يشمل الأولاد القصر ، كما يلحق الزوجة التى تم زواجها قبل العمل بأحكام القانون ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ .

وقد بين الشارع من هم رعايا الدولة العثمانية القديمة قبل تاريخ العمل بمعاهدة لوزان المعقودة فى ٢٤ من يوليه سنة ١٩٢٣ ، وهذا التاريخ هو ٣١ من أغسطس سنة ١٩٢٤ . وعلة تحديده أن الدولة العثمانية فيه تفككت تنفيذاً لأحكام معاهدة لوزان ، وضمت أجزاء من أقاليمها إلى دول أخرى ، أو كونت بذاتها دولا . فالعثمانى هو من حضر إلى مصر قبل التاريخ المذكور وكان من رعايا الدولة العثمانية ، ولم يكن قد اكتسب جنسية جديدة اكتساباً صحيحاً .

وقد أصدر الباب العالى فى ١٩ من يناير ١٨٦٩ قانون الجنسية العثمانى ، الذى طبق فى جميع أجزاء الدولة العثمانية وكانت سوريا المقول بأن والد المدعية ولد بها بمدينة حلب فى سنة ١٨٨٥ ، مثل مصر ، جزءاً من الدولة العثمانية التى طبق فيها ذلك القانون .

وقد تطلب الشارع المصرى فى الرعايا العثمانيين الذين لم يولدوا فى مصر لأبوين مقيمين فيها ، ولم يبلغوا فى التأصل حداً يجعلهم من الرعايا المحليين ، أن يكونوا قد وفدوا إليها قبل ٥ من نوفمبر ١٩٢٤ ، وهو تاريخ انفصال مصر عن تركيا ، بدخولها الحرب ضد هذه الأخيرة ، وفقاً لما نصت عليه معاهدة لوزان التى اعترفت فيها تركيا بأن هذا هو تاريخ سقوط سيادتها عن مصر ، حيث صارت للمصريين جنسية مستقلة عن الجنسية العثمانية ، هى الجنسية المصرية .

وقد رأى الشارع المصرى أن لا يسبغ الجنسية المصرية دون قيد على كل من كان من العثمانيين مقيما أو موجوداً بالقطر المصرى فى تاريخ الانفصال ، أو وقت العمل

بقانون الجنسية الذى سنه ، لاختلاف درجة توثقهم بالبلاد ، ومدى اندماجهم فى جماعتها السياسية الجديدة ؛ فاستلزم لدخولهم فى الجنسية المصرية بحكم القانون ، أن يكونوا قد أقاموا عادة فى الأراضى المصرية فى ٥ من نوفمبر ١٩١٤ ، وأن يكونوا قد حافظوا على إقامتهم هذه بالبلاد حتى ١٠ من مارس ١٩٢٩ ، تاريخ نشر المرسوم بقانون ١٩ لسنة ١٩٢٩ بشأن الجنسية المصرية .

وإذ كان الشارع المصرى قد خالف فى ذلك القواعد العامة فى الجنسية ، التى لا تسمح بجعل الإقامة وحدها طريقاً لكسب جنسية الدولة بحكم القانون ، وتجعل كسبها فى هذه الحالة رهيناً بطلب يقدم من صاحب الشأن ، مقدراً فى ذلك أن محافظة الرعايا العثمانيين على الإقامة بمصر طوال الفترة التى حددها ، دليل على انقطاع صلتهم ببلادهم الأصلية ، ورغبتهم فى الاستقرار نهائياً فى مصر ، والاندماج فى أهلها . وكان هذا حقاً أنشأه المرسوم بقانون المشار إليه من وقت صدوره لأشخاص غير معتبرين ذوى جنسية أصلية ، فإن دوام هذه الإقامة بمعناها الصحيح والاستيثاق منها ومن المحافظة عليها طوال المدة التى حددها الشارع ، يكون أمراً لازماً لا يحتمل التخلف عنه أو التساهل فيه . والمقصود بالإقامة العادية هو الإقامة الفعلية على وجه الاستقرار ، أى على نحو من الاستمرار بلغ من الشأو حد تحقيق العادة .

٢ — إن شهادة النفوس العثمانية الصادرة باسم والد المدعية ، بحصول ميلاده فى مدينة حلب من أعمال سوريا فى سنة ١٨٨٥ ، وإن صحت دليلا على واقعة الميلاد ومكانه ، لا تتضمن بذاتها حجة قاطعة فى إثبات رعويته العثمانية التى هى شرط أساسى لدخوله فى الجنسية المصرية بحكم القانون ، إذا ما توافرت بالإضافة إليها شروط الإقامة على النحو السالف بيانه .

ذلك أن مجرد الميلاد فى أى بلد من بلاد الدولة العثمانية فى ظل قانون الجنسية العثمانى الصادر فى ١٩ من يناير ١٨٦٩ ، لا يصلح بمفرده قرينة باتة على اعتبار الشخص من الرعايا العثمانيين ، بل يجب أن تقوم على ثبوت هذه الرعوية أدلة كافية يقع عبء تقديمها على صاحب الشأن الذى يجب أن تتوافر فيه شروط كسبها ؛ كما أن شهادة سجل النفوس (تذكرة سيدر) لم تعد لإثبات الرعوية العثمانية بعد التحقق منها ، ولم تحرر من أجل هذا الغرض بوساطة موظف مختص .

٣ — تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية لا معقب عليها فى أن يكون اقتناعها بكفاية الدليل المقدم إليها لإثبات واقعة الإقامة بشروطها المتطلبة قانوناً ، أو عدم كفايته لثبوت الجنسية .

(القضية رقم ١١٠٨ سنة ٦ ق بالهيئة السابقة) .

٢٠٤
٢٨ من أبريل ١٩٦٢

ا — جنسية مصرية : إقامة ، شروط تطبيق المرسوم بقانون ١٩ لسنة ١٩٢٩ م ١ فقرة ٢ بشأن الجنسية المصرية .

ب — جنسية مصرية :

حـ — جنسية مصرية : توطن ، ق ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ .

المبادىء القانونية :

١ — تنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم بقانون ١٩ لسنة ١٩٢٩ بشأن الجنسية المصرية على أن : « يعتبر داخلا فى الجنسية المصرية بحكم القانون : .. ثانياً — كل من يعتبر فى تاريخ نشر هذا القانون مصرياً بحسب حكم المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٢٩ يونيو سنة ١٩٠٠ » .

وتقضى المادة الأولى من ذلك الأمر العالى بأنه : « عند إجراء العمل بقانون الانتخاب الصادر فى أول يونيو سنة ١٨٨٣ ، يعتبر حتماً من المصريين الأشخاص الآتى بيانهم : أولا — المتوطنون فى القطر المصرى قبل أول يناير ١٨٤٨ ، وكانوا محافظين على محل إقامتهم فيه . ثانياً — رعايا الدولة العلية المولودون فى القطر المصرى من أبوين مقيمين فيه ، متى حافظ الرعايا المذكورون على محل إقامتهم فيه . ثالثاً — رعايا الدولة العلية المولودون والمقيمون فى القطر المصرى الذين يقبلون المعاملة بمقتضى قانون القرعة العسكرية ، سواء بأدائهم الخدمة العسكرية أو بدفع البدلية ، رابعاً — الأطفال المولودون فى القطر المصرى من أبوين مجهولين . ويستثنى من الأحكام المذكورة الذين يكونون من رعايا الدول الأجنبية أو تحت حمايتها .

ولقد ظهرت الفقرات الثلاث الأولى من هذه المادة فى مشروع اللجنة المنوط بها وضع قانون الجنسية المصرية ، وجاءت بها فى المادة الثانية منه ، وهى التى وضعت تعريفاً للجنسية المصرية فى الماضى ، وانتهى الوضع إلى النص على هذه الفقرات ذاتها فى الفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم بقانون ١٩ لسنة ١٩٢٩ .

ومؤدى الفقرة الأولى من ذلك الأمر العالى هو بصفة عامة أهل البلاد الأصليون ، سواء كانوا حقيقة مصريين أم بلا جنسية ، إذ يكفى توطنهم فى البلاد قبل أول يناير ١٨٤٨ ، محافظتهم على هذه الإقامة حتى يمكن اعتبارهم مصريين صحيحين لتعاقب الأجيال المتعددة .

أما الفقرة الثانية من الأمر العالى ، فالمقصود منها العثمانيون الذين نزحوا إلى مصر فأقاموا فيها وتناسلوا . فالعثمانى الذى يجىء إلى مصر ويقيم فيها يبقى عثمانياً ، ولكن أولاده المولودين فى مصر يصبحون مصريين إذا حافظوا على إقامتهم فى مصر .

أما الفقرة الثالثة فهى تشير إلى العثمانيين

الذين فى مصر ومقيمون فيها دون آبائهم ، فإنهم مع ذلك معتبرون مصريين لو أنهم قبلوا المعاملة بقانون الخدمة العسكرية ، سواء بأداء الخدمة أو بدفع البدل . ووفقاً لهذه الفقرة الثالثة يفترض المشرع أن ميلاد هؤلاء العثمانيين فى مصر وإقامتهم فيها مضاف إلى قبولهم المعاملة بقانون الخدمة العسكرية ، يقوم مقام توطن آبائهم فى مصر ، وعلى ذلك يكون اكتسابهم للجنسية المصرية موقوفا فى الحقيقة على عمل اختيارى من جانبهم ، وهو تأديتهم الخدمة العسكرية أو دفعهم البدل عنها . فإن هم فعلوا ذلك اعتبروا مصريين فيما يتعلق بحق الانتخاب .

وتأسيساً على ذلك يشترط لتطبيق الفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم ، بقانون ١٩ لسنة ١٩٢٩ ، نفس الشروط التى كانت لازمة لتطبيق الأمر العالى الصادر فى ١٩٠٠/٦/٢٩ ، لأن هذا الأمر العالى صار جزءا من أول قانون نافذ المفعول فى تنظيم الجنسية المصرية . وأهم هذه الشروط هو المحافظة على الإقامة فى مصر حتى تاريخ نشر المرسوم بقانون ١٩ فى ١٠ من مارس ١٩٢٩ ، ويظهر ذلك فى قول الشارع : « كل من يعتبر فى تاريخ نشر هذا القانون مصريا » . ومن الطبيعى أن يشدد الشارع هنا ، فيستلزم عدم انقطاع الإقامة حتى نشر هذا القانون فى ١٠ من مارس ١٩٢٩ .

وإذا كان الشارع قد استلزم دوام الإقامة لكى يستعمل الشخص حقه فى الانتخاب ، فلا غرابة ومن باب أولى أن يستلزمها لاعتبار هذا الشخص مصرياً بحكم القانون ، قادراً على إعطاء هذه الجنسية لأولاده من بعده .

٢ - الشارع المصرى فى مادة الجنسية متجه إلى التضييق فى فرض الجنسية المصرية بحكم القانون ، والتشدد فى اكتسابها وفى التمتع بآثارها ؛ وراح يفسح المجال الذى يعمل فيه تقديره الادارة ابتغاء المحافظة على سلامة ركن السكان فى الدولة لكفالة سلامتها ، وذلك بتخير العناصر التى يتكون منها هذا الركن ، وهم الأفراد ، واستبعاد الفاسد من بينها . وذلك هو ما دفع الشارع إلى المزيد من السير فى هذا الاتجاه ، مما ظهرت آثاره فى قانون الجنسية الجديد (الثالث) ، وهو القانون ٣٩١ المنشور فى الوقائع المصرية ، بالعدد ٩٣ مكرر (ا) غير الاعتيادى الصادر فى ٢٠ من نوفمبر ١٩٥٦ ، فنرى الشارع يزيد فى فسح المجال الذى يعمل فيه تقدير السلطة التنفيذية .

٣ - إن مفاد أحكام القانون ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ وما لحق بها من إيضاح ، هو أن الشارع جعل مناط التمتع بالجنسية المصرية هو التوطن فى مصر قبل أول يناير ١٩٠٠ ، والمحافظة على الإقامة فيها حتى تاريخ نشر القانون ، وهو ٢٠ من نوفمبر ١٩٥٦ ؛ وتعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع والزوجة ، متى كانت لديهم نية التوطن .

(القضية رقم ١١١١ سنة ٦ ق بالهيئة السابقة) .

٢٠٥

١٩ من مايو ١٩٦٢

عمال : جزاءات تأديبية ، كادر عمال اليومية ، جزاءات لم ترد فيه ، ووردت فى القواعد المنظمة لشئون الموظفين والمستخدمين ، عقوبتا الانذار والخصم .

المبدأ القانونى :

إن أحكام قانون نظام موظفى الدولة ، ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والسارى المفعول من أول يوليو ١٩٥٢ ، ينصرف تطبيقها ، ولا شك ، إلى الموظفين الداخلين فى الهيئة ، سواء أكانوا مثبتين أم غير مثبتين ، وهم الذين نص عليهم الباب الأول فى المواد ١ — ١١٦ ، كما ينصرف إلى المستخدمين الخارجين عن الهيئة ، وهم الذين تناولهم الباب الثانى من القانون فى المواد ١١٧ — ١٣٠ ؛ وذلك دون عمال اليومية الذين يخضعون فى نظام تعيينهم وترقيتهم وعلاواتهم وتأديبهم لأحكام كادر عمال اليومية الصادر به قرار مجلس الوزراء فى ١٩٤٤/١١/٢٣ ، وما لحق به من كتب دورية ومذكرات تكميلية وكشوف تنظيمية ؛ كل أولئك دون أحكام القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ؛ إلا أن هذا لا يعنى حظر توقيع العقوبات التأديبية التى لم يرد بهما نص فى قواعد كادر العمال ، كالإنذار أو خصم أيام معدودات من الأجر ، على عمال اليومية بقوله إن هذا الكادر لم ينص إلا على عقوبة تأجيل العلاوة لمدة ستة أشهر أو أكثر التى أسند توقيعها إلى رئيس المصلحة ، وعقوبتى الحرمان من العلاوة أصلا ، والفصل من الخدمة بقرار من وكيل الوزارة بعد أخذ رأى اللجنة الفنية . .

فليس ما يمنع أن يوقع رئيس المصلحة على العامل جزاء بالإنذار أو بالخصم من الأجر لمدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً ، إذا قامت حالة واقعية أو قانونية تسوغ تدخل جهة الإدارة لإحداث هذا الأثر فى حقه .

(القضية رقم ٢٠٤ سنة ٧ ق بالهيئة السابقة) .

٢٠٦

٢ من يونيو ١٩٦٢

التماس إعادة النظر : الطعن به فى حكم المحكمة الإدارية العليا .

المبدأ القانونى :

الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا ، لا يجوز الطعن فيها بطريق التماس إعادة النظر ، ويلزم الملتمس المصروفات دون الغرامة .

المحكمة

.. إن المادة ١٩ فقرة أولى من القانون ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ، نصت على أنه يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى ، أو من المحاكم الإدارية بطريق التماس إعادة النظر فى المواعيد والأحوال المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية .

ومفاد هذا النص بمفهوم المخالفة ، أنه لا يقبل الطعن فى الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا بطريق التماس إعادة النظر .

فإذا كان الحكم الملتمس فيه ، غير قابل

للطعن فيه بطريق التماس إعادة النظر ، فإنه يتعين القضاء بعدم جواز قبول الالتماس ، وإلزام الملتمسة بالمصروفات .

ولا وجه للحكم على الملتمسة بالغرامة » .

(القضية رقم ٨٩٦ سنة ٧ ق بالهيئة السابقة) .

٢٠٧

٢ من يونيه ١٩٦٢

موظف : تقريران متتاليان بدرجة ضعيف ، إحالته إلى الهيئة المشكل منها مجلس التأديب لفحص حالته ، الطعن فى قرار الهيئة .

المبدأ القانونى :

إحالة موظف إلى الهيئة المشكل منها مجلس التأديب ، لفحص حالته وتقرير ماتراه وفقاً لنص المادة ٣٢ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، بمناسبة حصوله على تقريرين متتاليين بدرجة ضعيف ، ليس لها طبيعة التأديب ، بل تنفرد بطابع خاص .

المحكمة

«إن المادة ٣٢ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة . الوارد فى الفصل الثالث من الباب الأول من هذا القانون ، وعنوانه : التقارير عن الموظفين وترقيتهم وعلاواتهم وروانبهم ، كانت قبل تعديلها بالقانون ٥٧٩ لسنة ١٩٥٣ تقتصر على التحدث عن تقرير لجنة شئون الموظفين بالوزارة أو المصلحة لدرجة الكفاية التى يستحقها كل موظف والتأشير بذلك فى ملف خدمته : وفى سجل الموظفين .

ثم استحدث القانون ٥٧٩ لسنة ١٩٥٣ النص على أن الموظف الذى يقدم عنه تقريران متتاليان بدرجة ضعيف ، يحال إلى الهيئة التى يشكل منها مجلس التأديب لفحص حالته ، فإذا تبين لها أنه قادر على تحسين حالته وجهت إليه تنبيهاً بذلك ، وإلا قررت نقله إلى وظيفة أخرى يستطيع الاضطلاع بأعبائها . فإذا تقدم عنه تقرير ثالث بدرجة ضعيف يفصل من الخدمة ويترتب على تقديم تقريرين متتالين عن موظف بدرجة ضعيف ، عدم أحقيته لأول علاوة دورية ، وأصبحت تقضى بعد تعديلها بالقانون ٧٣ لسنة ١٩٥٧ ؛ بأن الموظف الذى يقدم عنه تقريران متتاليان بدرجة ضعيف ، يقدم للهيئة المشكل منها مجلس التأديب لفحص حالته ، فإذا تبين لها أنه قادر على الاضطلاع بأعباء وظيفة أخرى قررت نقله إليها بذات الدرجة والمرتب ، أو مع تخفيض درجته أو مرتبه ؛ أو نقله إلى كادر أدنى .

فإذا تبين لها أنه غير قادر على العمل فصلته من وظيفته مع حفظ حقه فى المعاش أو المكافأة . وفى الحالة الأولى إذا قدم عن الموظف بعد ذلك مباشرة تقرير آخر بدرجة ضعيف ، فصل من وظيفته .

يؤخذ من التطور التشريعى لنص المادة ٣٢ آنفة الذكر ، أن حكمها كان من البداية مقصوراً على تقدير درجة كفاية الموظف . ثم ارتبط بفكرة الكفاية هذه عند أول تعديل ، علاج الهيئة ضعفها المتكرر المسجل على الموظف بتقريرين سنويين متتاليين ، وانحصر هذا العلاج فى تنبيهه ، وتوجيهه ، فى موظف الهيئة التى يشكل منها مجلس التأديب التى يناط بها فحص حالته ، ؛ إذا ما تبين لها أنه قادر على تحسينها ، أو فى فصله من الخدمة إذا ما قدم عنه تقرير ثالث بدرجة ضعيف ، وأصبح ميئوساً من صلاحيته لأى عمل .

وقد ذكر المشرع أن الموظف فى هذه الحالة

يحال إلى الهيئة التي يشكل منها مجلس التأديب ، وذلك كضمان لقدرتها ، من حيث التخصص ، على فحص حالته وتوجيهه وتقرير صلاحيته ، ولم يشأ أن تكون الإحالة إلى مجلس التأديب ذاته ، كهيئة لها ولاية التأديب والعقاب ، لينفي عن هذا الوضع طابع التأديب .

وآية ذلك أنه خول الهيئة المذكورة ، في حالة وجود تقريرين متتاليين بدرجة ضعيف ، إما الاكتفاء بمجرد استحثاث الموظف على تحسين حالته واستنهاض همته ، إذا آنست فيه المقدرة على ذلك ؛ وإما تقرير نقله إلى وظيفة أخرى يستطيع النهوض بمسئولياتها دون تخفيض في درجته أو مرتبه ، أو في الكادر الذي ينتمي إليه ، مع حرمانه بقوة القانون من أول علاوة دورية ، وليس هذا أو ذاك من الجزاءات التأديبية في شيء .

ثم تدرج المشرع بعد ذلك في التعديل الثاني ، إمعاناً في رعاية مصلحة الوظيفة العامة ، فخول الهيئة المشكل منها مجلس التأديب نقل الموظف المقدم عنه تقريران متتاليان بدرجة ضعيف ، إلى الوظيفة التي يكون قادراً على الاضطلاع بأعبائها بذات الدرجة والمرتب ، أو مع خفض درجته أو مرتبه ، أو نقله إلى كادر أدنى ، وكذا فصله من وظيفته ، مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة ، إذا تبين لها أنه غير القادر على العمل .

وعلى الرغم مما انطوى عليه هذا التعديل من تشديد عن سابقه ، فإن الشارع لم يخرج فيه عن نطاق الفكرة التي بدأها في التعديل السابق ، وهي المغايرة بين وضع الموظف الضعيف ؛ وبين أنواع التأديب وطبيعته ، تلك المغايره التي حدت الشارع على إيراد المادة ٣٢ من الفصل الثالث من الباب الأول من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة تحت عنوان : « التقارير عن الموظفين وترقيتهم وعلاواتهم ورواتبهم » ، في حين أن المواد الخاصة بالتأديب ، وهي المواد من ٨٤ إلى ١٠٦ ، وردت في الفصل السابع من هذا القانون ، تحت عنوان : « تأديب الموظفين المعينين على وظائف دائمة » ، وتناولت إجراءات التأديب ، والعقوبات التأديبية ، وطرق التظلم منها .

ذلك أن ضعف الموظف المسجل عليه في التقارير المتتالية ، قد لا يكون انعكاساً لإهماله وتقصيره في أداء واجبات وظيفته ، الأمر الذي تتكفل النصوص الخاصة بالتأديب بترتيب الجزاء عنه ؛ وإنما قد يكون راجعاً إلى عجز استعداده ومواهبه وتكوينه بالنسبة إلى وظيفة معينة ، وقد يكون صالحاً لوظيفة أدنى بالنسبة إلى الوظائف كافة .

وهذه الحالة ليست من طبيعة التأديب ، مادام الموظف لم يرتكب ذنب التقصير في عمله ، أو الإهمال في واجبات وظيفته ، ولكن استعداده وتكوينه وطاقته في الإنتاج وفهمه المسائل وتعريفه للأمور ، هو الذي لا يرقى به المستوى المتطلب من الكفاية والأهلية للوظيفة المنوط به القيام بأعبائها .

إلا أنه نظراً إلى خطورة الأثر الذي حدده القانون ، والذي يستهدف له الموظف في هذه الحالة ، ويستوي فيه الموظف المقصر في واجبه ، فقد أراد الشارع أن يكفل له عرض أمره على هيئة قضائية هي الهيئة المشكل منها مجلس التأديب ، لمنحه فرصة لفحص حالته أمامها بوصف كونها هيئة فحص لتقدير صلاحية الموظف ، لا هيئة عقاب وتأديب .

وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية للقانون ٥٧٩ لسنة ١٩٥٣ :

« كذلك استبدلت بالمادة ٣٢ مادة جديدة تقضى بإحالة كل موظف يحصل على تقدير ضعيف فى سنتين متتاليتين ، إلى الهيئة التى يشكل منها مجلس التأديب باعتبارها هيئة صلاحية ، وهذا ضمان جديد للموظف قصد به إعطاؤه الفرصة لمناقشة درجة كفايته أمام هيئة قضائية وذلك لمجابهة السرية التى فرضت على التقارير » .

وتقدير الصلاحية الذى قد ينتهى إلى مجرد نقل الموظف من عمل إلى آخر دون خفض أو تنزيل فى الدرجة أو المرتب أو الكادر ، هو إجراء مستقل عن التأديب ، فى طبيعته وفى أثره .

وهو أيضاً كذلك إذا ما انتهى إلى فصله من وظيفته ، إذا كان غير قادر على العمل ، لكون هذا حقاً أصيلا للادارة تملكه بغير الطريق التأديبى فى حالة عدم صلاحية الموظف للنهوض بأعباء الوظيفة العامة وتبعاتها ، تحقيقاً لحسن سير العمل فى المرافق العامة .

فاذا كانت الحالات التى تدخل فى حكم المادة ٣٢ من قانون نظام موظفى الدولة ، تنفرد بهذا الطابع الخاص الذى ليست له طبيعة التأديب ، وإن كفلت لها ضمانات ، واستوت معه فى بعض الآثار ، وكان الشارع لم ينص على أن القرار الصادر بالتطبيق لهذه المادة يكون قابلا للطعن فيه ، وكان الحق فى الطعن لا ينشأ إلا بنص يقرره ، والخصومة استثناء لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه ، فإن الأحكام الخاصة بالطعن فى التقارير الصادرة من المجالس أو المحاكم التأديبية الابتدائية لا تسرى بالنسبة إلى تلك الصادرة بالتطبيق للمادة ٣٢ آنفة الذكر .

ومن ثم فإن استئناف مورث الطاعنين القرار الصادر فى ٢٨ من يناير سنة ١٩٥٨ من الهيئة المشكل منها مجلس التأديب بمحكمة أسيوط الابتدائية ، والقاضى بعزله من وظيفته مع حفظ حقه فيما عساه يكون مستحقاً له من معاش أو مكافأة ، أمام مجلس التأديب الاستئنافى لموظفى وزارة العدل ، يكون غير جائز القبول » .

(القضية رقم ١٥٧٩ س ٦ ق بالهيئة السابقة) .

قضاء محاكم الاستئناف

٢٠٨

محكمة استئناف القاهرة

٢٨ من يناير ١٩٥٩

استئناف : اختصاص المحاكم الابتدائية بنظر الدعاوى المدنية والتجارية عامة . اثبات بالبينة .

المبادىء القانونية :

١ — تختص المحكمة الابتدائية بالحكم ابتدائياً فى جميع الدعاوى المدنية والتجارية التى ليست من اختصاص محكمة المواد الجزئية .

٢ — قيام الدين مؤيداً بسنده بيد الدائن ، وخلو يد المدين من دليل كتابى على الوفاء ، يكون قاطع الدلالة على انشغال ذمة المدين بالدين المطلوب ، مما لا يجوز معه إثبات التخالص بالبينة . والمدين لم يكن ليقوم به مانع من موانع الحصول على كتابه بالوفاء .

(استئناف رقم ٩٠٦٨ سنة ٧٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة زين العابدين جمعه وفرج يوسف ومحمود أحمد مصطفى المستشارين) .

٢٠٩

محكمة استئناف القاهرة

١٩ من يناير ١٩٥٩

١ — حجز تحفظى : ما المدين لدى الغير ، شروطه ، ق مرافعات ، م ٥٤٣ وم ٤٥٩ مرافعات ، دين محقق الوجود .

ب — شركة : إخلاء طرف أعضاء مجلس إدارتها .

المبادىء القانونية :

١ — الدين المحقق الوجود هو الذى لا يكون موضع منازعة جدية من المدين ، ولذا اعتبر الدين الذى لم تتم تصفيته ، أو كان خاضعاً لحساب جار ، ديناً لا تتوافر من أجله الشرائط الجوهرية لإقرار الحجز التحفظى على ما للدين لدى الغير .

٢ — وجود مخالصة من الجمعية العامة ، أخلت طرف أعضاء مجلس الإدارة ، واعتبرتهم خالصين من كل دين ، من شأنه أن يضاعف جدية النزاع فى الدين الذى صدر من أجله أمر الحجز .

المحكمة

« . . وحيث إنه من المبادىء التى انعقد عليها إجماع الفقه والقضاء وفقاً للقاعدة التى وضعتها المادتان ٥٤٣ و ٤٥٩ من قانون المرافعات ، إن الحق الذى يجوز من أجله الأمر بالحجز التحفظى على ما للمدين لدى الغير يجب أن يكون محقق الوجود ، وحال الأداء ، ومعين المقدار ؛ وإلا اعتبر الحجز باطلا . والدين المحقق الوجود فهو الذى لا يكون موضع منازعة جدية من المدين ؛ ولذا اعتبر الدين الذى لم تتم تصفيته أو كان خاضعاً لحساب جار ديناً لا تتوافر من أجله الشرائط

الجوهرية لإقرار الحجز التحفظى سالف الذكر ، ولا يمنع ذلك من القضاء بالدين إذا ثبتت مقوماته لدى نظر دعوى الموضوع .

« وحيث إنه يبين على هدى ما تقدم ذكره أن المستأنف استصدر أمرين بالحجز التحفظى على ما للمستأنف ضدهم الثلاثين لدى بنك القاهرة استناداً إلى تقرير وضعه مراجع حسابات شركة شيكوريل الكبرى التى يرأس المستأنف مجلس إدارتهـا جاء فيه أنه بمراجعة دفاتر ، حسابات الشركة تبين له أن المستأنف ضدهم الثلاثة الأول لم يسددوا ضريبة القيم المنقولة المستحقة على مرتباتهم، وبدل الحضور ، ومكافآتهم ؛ وأن الشركة سددت عنهم هذه الضريبة وأنهم على هذا الأساس ما زالوا مدينين بهـا للشركة ، وبديهى أن مثل هذا التقرير لا يمكن أن يعتبر فى ذاته مسنداً لدين محقق الوجود وحال الأداء ومعين المقدار ، وما كان للمحكمة أن تتثبت من حجية هذا السند إلا بالاطلاع على دفاتر الشركة وفحص حسابات المستأنف ضدهم الثلاثة الأول لديها ، وهو إجراء أبعد ما يكون صلة بطبيعة ولايتها فى نطاق النظلم التى يقتصر على النظر فى ظاهر الأوراق دون التعمق فى حقيقة مضمونها إذ أن التعرض لهذه الناحية من النزاع من اختصاص قاضى الموضوع .

« وحيث إنه فضلا عن ذلك فقد أودع المستأنف ضدهم الثلاثة الأول ضمن حافظة بالملف الابتدائى رقم /٢ قرارات الجمعية العمومية للشركة التى انعقدت فى ٢٧ من يناير سنة ١٩٥٤ و ٢٧ من يناير سنة ١٩٥٥ و ٢٧ من يناير سنة ١٩٥٦ و ٢٨ من يناير سنة ١٩٥٧ يستفاد منهـا أن الجمعية العامة قد أخلت طرف أعضاء مجلس الإدارة ، واعتبرتهم خالصين من كل دين .

ويبدو من ظاهر الحال أن هـذه المخالصة أيا كان موقف المستأنف منها تضاعف جدية النزاع فى الدين الذى صدر من أجله أمرا الحجز .

«وحيث إنه لهذه الأسباب وللأسباب التى بنى عليها الحكم المستأنف والتى تأخذ بها المحكمة يتعين رفض الاستئناف وتأييد الحكم وإلزام المستأنف المصروفات » .

(استئناف رقم ٤٧٢ سنة ٧٥ ق تجارى رئاسة وعضوية السادة الأساتذة الدكتور حلمى مكرم عبيد ومحمد أحمد الشربينى ومحمود أحمد مصطفى المستشارين) .

٢١٠
محكمة استئناف الاسكندرية
٢٠ من أبريل ١٩٥٩

ا — نقل بحرى : خطأ جسيم ، تعويض .

ب — معاهدة بروكسل : شرط الذهب .

حـ — مسئولية : طرد ، فقد بعض محتوياته ؟ خطأ غير جسيم .

المبادىء القانونية :

١ — قبل انضمام مصر إلى معاهدة بروكسل ، كانت قد أبطلت شرط الدفع بالذهب بموجب القانون ٤٥ لسنة ١٩٣٥ ، وإن كان القانون سالف الذكر قد استثنى الالتزامات بالوفاء بمقتضى المعاهدات ، فإن المعاهدات التى تنظم علاقات الأفراد لا يصح أن تتعارض مع قوانين إحدى الدول المتعاقدة والمعتبرة من النظام العام .

٢ — معاهدة بروكسل قررت حداً أقصى لمسئولية الناقل فى جميع الأحوال فى حالة الهلاك أو التلف ، وهو مائة جنيه انجليزى

عن كل طرد واحد ، مالم يكن الشاحن قد بين جنس البضاعة وقيمتها قبل الشحن ، ودون هذا البيان فى سند الشحن . والمحكمة ترى تقدير المائة جنيه استرلينى مقومة بالعملة الورقية ، بمبلغ ٩٧ جنيه و ٥٠٠ مليم .

٣ — فقد بعض محتويات أحد الطرود من شحنه السفينة التى يبلغ مقدارها ١٦٠٣٧ طردا ، يعد من الأخطاء المتوقعة ، ومن الحالات التى أجازت معاهدة بروكسل تحديد المسئولية عنها ، ولا تعتبر نتيجة خطأ جسيم يؤدى إلى استيفاء تطبيق شرط تحديد المسئولية .

المحكمة

« . . ومن حيث أن المستأنفة تنعى على الحكم المستأنف اعتباره فقد بعض محتويات الرسالة موضوع الدعوى خطأ جسيما يؤدى إلى استبعاد تطبيق شرط تحديد المسئولية بمبلغ مائة جنيه استرلينى ، طبقاً للفقرة الخامسة من المادة الرابعة من معاهدة بروكسل التى قررت حداً أقصى لمسئولية الناقل فى جميع الأحوال فى حالة الهلاك أو التلف وهو مائة جنيه انجليزى عن كل طرد أو وحدة ، مالم يكن الشاحن قد بين جنس البضاعة وقيمتها قبل الشحن ، ودون هذا الباقى فى سند الشحن . وذهبت المستأنفة فى القول إلى أنه وإن كانت المادة التاسعة من معاهدة بروكسل قد نصت على اعتبار مبلغ المائة جنيه المذكورة ذهباً ، إلا أنه عند انضمام مصر إلى معاهدة بروكسل كان التعامل على أساس سعر الذهب قد اختفى بين الممالك الموقع على المعاهدة والمنضمة إليها . كما كان انضمامها إليها بعد أن أبطلت شرط الدفع بالذهب بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٣٥ الذي كان ولا زال سائداً ومعتبراً من النظام العام مما يتعين معه تقدير المائة جنيه الإسترلينى مقومة بالعملة الورقية أى مبلغ ٩٧ جنيه و ٥٠٠ مليم .

« ومن حيث إن هذا النعى بوجهيه صحيح ، ذلك أن معاهدة بروكسل قد حددت ؛ الالتزامات التى يتحملها الناقل فى المادة الثالثة منها ، ثم نصت فى الفقرة الثانية من هذه المادة على أن كل شرط يتضمن إعفاء الناقل أو السفينة من المسئوليات عن الهلاك أو التلف اللاحق بالبضائع الناشىء عن الإهمال أو الخطأ أو التقصير فى الواجبات والالتزامات المنصوص عليها فى هذه المعاهدة أو يتضمن تحقيق هذه المسئولية على وجه مخالف كما هو منصوص عليه فى المعاهدة يعتبر باطلا بطلاناً مطلقاً ، ولا يترتب عليه أى أثر ، وبعد أن نصت على بطلان شرط الإعفاء المطلق من المسئولية أياً كانت صورها أو تحقيق هذه المسئولية بدفع تعويض تافه قد يصل إلى حد الإعفاء ، رأت مراعاة للظروف الخاصة التى تحيط بالنقل البحرى عدم تحميل الناقل مسئولية عدم تنفيذه العقد كاملا فوضعت حداً قانونياً للمسئولية يقابل تعويضاً وسطاً عن الضرر الذى لحق الشاحن أو المرسل إليه ، فقررت فى الفقرة الخامسة من المادة الرابعة حداً أقصى لمسئولية الناقل فى جميع الأحوال فى حالة الهلاك أو التلف وهو مائة جنيه انجليزى من كل طرد أو وحدة ، مالم يكن الشاحن قد بين جنس البضاعة وقيمتها قبل الشحن ، ودون هذا البيان فى سند الشحن وإيراد عبارة فى أى حال من الأحوال فى هذه الفقرة من المادة جعل تحديد المسئولية بمبلغ معين شاملا لكافة صور المسئولية التقصيرية ، مالم يكن الفعل

الذى نشأ عنه الضرر متعمداً أو وقع بطريق الغش من الناقل أو تابعيه أو وقع بطريقة تقرب من العمد أو الغش .

« ومن حيث إن فقد بعض محتويات أحد الطرود من شحنة السفينة التى تبلغ مقدارها ١٦٠٣٧ طرداً ، وتتداولها عمليات الشحن ورص البضاعة والتفريغ فى مختلف الموانى يعد من الأخطاء المتوقعة أثناء الرحلة البحرية ، ومن الحالات التى أجازت معاهدة بروكسل تحديد المسئولية عنها ولا تعتبر نتيجة خطأ جسيم يؤدى إلى استيفاء تطبيق شرط تحديد المسئولية .

« ومن حيث إنه عن الأمر الأخير الخاص بتقرير التعويض على أساس قيمة الجنيه الاسترلينى الورقية فان هذه المحكمة ترى تقدير المائة جنيه استرلينى مقومة بالعملة الورقية ، ذلك لأنه وإن كانت المادة التاسعة من معاهدة بروكسل قد نصت على اعتبار القيمة الذهبية ، فان الدول الموقعة عليها كانت تهدف إلى توحيد الحقوق والالتزامات المترتبة على سندات الشحن فى الممالك المختلفة ووضع حد للخلافات التى كانت قائمة وقتئذ بين شركات الملاحة والشاحنين والمرسل إليهم وشركات التأمين وتحديد مسئولية الناقلين على قدم المساواة فى مختلف الدول المتعاقدة وأسباب إعفائهم من المسئولية وقد حددوا مسئولية الناقل فى حالة الهلاك أو التلف بما لا يزيد عن مبلغ معين ، إلا أنه نظراً لاختلاف عملة البلاد المتعاقدة وتسهيلا لعمليات الصرف وتوحيد قيمة التعويض اتخذ الجنيه الانجليزى أساساً لتحديد هذا التعويض ، باعتباره العملة التى يسهل على جميع الدول تحويل عملتها إليه على أساس سعر صرفها ، وكان نظام النقد فى انجلترا وقت إبرام المعاهدة قائماً على أساس تحديد الجنيه بوزن ومعيار معينين من الذهب طبقاً للقانون الصادر فى سنة ١٨٧٠ وكان من السهل تحويل قيمة الجنيه الانجليزى إلى ما تساوى قيمته من العملات الأخرى ، إلا أنه عند ترك انجلترا نظام الذهب نهائياً فى سنة ١٩٣١ أصبح للذهب سعر خاص لا علاقة له بقيمة الجنيه الاسترلينى الذى أصبح عملة أساسية لها استقلالها فى التعامل ، دون ارتباط بينها وبين سعر الذهب فى مختلف الأسواق بقيمته الثانية وأسعار صرف معينة بالنسبة للعملات الأخرى منفصلة عن سعر الذهب ، فانهدمت بذلك القاعدة المنصوص عليها فى المادة التاسعة من معاهدة بروكسل الخاصة باحتساب الوحدات النقدية على أساس القيمة الذهبية للجنيه الاسترلينى ، وخصوصاً بعد أن خرجت معظم الدول عن قاعدة الذهب وأصبح عديم الارتباط بعملاتها ، وتعذر تحديد سعر الصرف على أساسه بين مختلف الدول . ولهذا صار الجنيه الانجليزى الورق العملة السائدة التى يمكن تحديد سعر صرفها وتحويل مختلف العملات الأجنبية إليها .

« ومن حيث إنه بخروج انجلترا والدول الأخرى الموقعة على المعاهدة من قاعدة الذهب ، وتعاملها على أساس الاسترلينى الورق فى معاملاتها الخارجية ، أصبح نص المادة التاسعة من المعاهدة معطلا من الوجهة العملية لتعذر تطبيقه ، ولهذا حددت معظم الدول فى تشريعاتها اللاحقة للمعاهدة مسئولية الناقل بمبلغ نقدى يتقارب مع قيمة المائة جنيه استرلينى ورقا ، فى الفترة التى أصدرت فيها تشريعاتها البحرية . فحددت فرنسا فى المادة الخامسة من القانون الصادر فى ٢ أبريل سنة ١٩٣٦ بمبلغ ثمانية آلاف فرنك ، ثم عدلت هذا المبلغ بعد انخفاض قيمة نقدها بمبلغ آخر من الفرنكات يتقارب معه ، وحددت الولايات المتحدة

فى قانونها الخاص بنقل البضائع بحراً الصادر فى سنة ١٩٣٦ بخمسمائة دولار من العملة المتداولة فى بلادها ، وحذت حذوها كندا فى قانونها الصادر فى سنة ١٩٣٦ .

« ومن حيث إنه عند انضمام مصر إلى معاهدة بروكسل كان التعامل على أساس سعر الذهب قد اختفى بين الممالك الموقعة على المعاهدة والمنضمة إليها كما كان انضمامها إليها بعد أن أبطلت شرط الدفع بالذهب بموجب القانون رقم ٤٥ سنة ١٩٣٥ الذى كان ولا زال سائداً ومعتبرا من النظام العام ، والذى نص فى المادة الأولى منه « تبطل شروط الدفع ذهباً فى العقود التى يكون الالتزام بالوفاء فيها ذا صبغة دولية والتى يكون قد قومت بالجنيهات المصرية أو الاسترلينية أو بنقد أجنبى آخر كان متداولا قانوناً فى مصر ولا يترتب عليها أى أثر .

« ومن حيث إنه وإن كان القانون سالف الذكر قد استثنى فى الفقرة الثانية من المادة الأولى منه الالتزامات بالوفاء بمقتضى المعاهدات ، إلا أن المقصود من هذا الاستثناء المعاهدات التى لها صبغة دولية لتنظيم علاقات الدول فيما بينها لا المعاهدات التى تنظم علاقات أفرادها لأن مثل هذه العلاقات لا يصح أن تتعارض مع قوانين إحدى الدول المتعاقدة ، لأن مثل هذه العلاقات لا يصح أن تتعارض مع قوانين إحدى الدول المتعاقدة والمعتبرة من النظام العام ، يؤيد ذلك أن الدول المتعاقدة أو المنضمة لمعاهدة بروكسل لها حق العدول عنها انفرادا فى أى وقت دون موافقة الدول الأخرى طبقاً للأوضاع المبينة فى المعاهدة كما نص فى بروتوكول التوقيع عليها على أنه يمكن للدول المتعاقدة تنفيذ هذه المعاهدة إما بإعطائها قوة القانون أو بإدخال القواعد التى تقرها هذه المعاهدة فى تشريعها الأهلى بالشكل الذى يتناسب مع هذا التشريع الأمر الذى يؤخذ منه أن أحكام المعاهدة لا تعطل نصاً تشريعياً معتبراً من النظام العام .

« ومن حيث إنه وقد تقرر ما تقدم يتعين تحديد مسئولية المستأنفة بمبلغ ٩٧ جنيه و ٥٠٠ مليم أى ما يوازى ١٠٠ جنيه (مائة) جنيها استرلينى وتعديل التعويض المحكوم به إلى هذا المبلغ » .

(استئناف رقم ١٥٧ سنة ١٤ ق تجارى رئاسة وعضوية السادة الأساتذة راغب قلدس ومحمد خليل الدجوى ومحمد عبد اللطيف المستشارين) .

٢١١
محكمة استئناف القاهرة
١٢ من مايو ١٩٥٩

علامة تجارية : حجز منفرد عليها .

المبدأ القانونى :

طلب توقيع الحجز على العلامة التجارية غير جائز لعدم اقترانه بالحجز على المصنع ، أخذا بما نصت عليه المادة ١٨ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ ، كما أنه لا ينطبق على الحالات التى أشارت إليها المادة ٦٠١ من قانون المرافعات .

والظاهر أن الحالة الوحيدة التى أباح فيها قانون التسجيل الحجز على العلامات التجارية منفردة ، هى حالة ارتكاب الجرائم التى نص عليها ، أما فيما عدا ذلك فقد أخضع القانون سلامة الحجز بضرورة اقتران العلامة التجارية بالمحل التجارى أو مشروع الاستغلال .

المحكمة :

« . . وحيث إنه يبين من مجمل أحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ . . أن حق استصدار أمر بالإجراءات التحفظية وعلى الأخص الأمر بالحجز إنما يستند إلى نصوص فى هـذا القانون أوسع مدى من مجرد اتخاذها لدى ارتكاب جريمة عن الجرائم التى نص عليها هذا القانون ، ولا أدل على ذلك أن التشريع لم يقتصر فى المادة ٣٥ على إجازته لمالك العلامة أن يستصدر أمراً باتخاذ الإجراءات التحفظية ، وعلى الأخص حجز الآلات أو أية أدوات تستخدم أو تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة ، وكذلك المنتجات أو البضائع أو عنوانات المحال أو الأغلفة أو الأوراق أو غيرها مما تكون قد وضعت عليها العلامة أو البيان موضوع الجريمة ، بل أجاز أيضاً استصدار أمر الحجز فى المواد المدنية التى لا صلة لهـا بالمسئولية الجنائية المترتبة على ارتكاب الأعمال المعاقب عليها بمقتضى هذا القانون ، ولا أدل على ذلك من أن المادة ١٨ تحدثت عن عدم جواز نقل ملكية العلامة أو رهنها أو الحجز عليهـا إلا مع المحل التجارى أو مشروع الاستغلال التى تستخدم فى تمييز منتجاته كما جاء فى المادة ٣٦ أن المحكمة فى أية دعوى مدنية أو جنائية أن تحكم بمصـادرة الأشياء المحجوزة أو التى تحجز فيما بعد إلى آخر ما أشارت إليه هذه المادة . .

« وحيث إنه على ضوء ما تقدم فإن الواقعة التى اسندت إلى المستأنف ضده من أنه وضع بسوء قصد علامة على منتجاته مملوكة لغيره ، وهى الجريمة التى نصت عليها المادة ٣٣/٢ من القانون ، أو أنه ارتـكب فى حق المستأنف جريمة من الجرائم المنوه عنهـا فى المادة المذكورة . هـذه الواقعة لم يقم عليها دليل مقنع إزاء ما قدمه المستأنف ضده من مستندات . . توحى فى مجموعها بأنه حصل على تنازل عن العلامتين من المـالـكين الأصليين لها وهم شركة إخوان فيس بمقتضى عقود أبرمت بينهم وبين المستأنف ضده . . قبل إرساء المنشأة وعلامتها فى المزاد الجبرى على المستأنف ، وهو المزاد الذى عقد فى أول أغسطس سنة ١٩٥٧ وفى ذلك ما يبعد عن المستأنف ضده سوء القصد فى تمسكه بالعلامتين التجاريتين وينفى حق المستأنف فى توقيع الحجز عليهما بسبب ارتكاب جريمة .

« وحيث إنه عن حق المستأنف فى استصدار أمر الحجز باعتباره مالـكا وحيداً للعلامتين موضوع النزاع ، فقد أقامه على أساس أنه أصبح مالـكا لها بمجرد إرساء المزاد الجبرى لمنشأة إخوان فيس عليه ، . . وأن المبيعات تشمل . . والعلامات التجارية الخاصة بالمصنع سيف العرب وست البنات ، كما قدم شهادة رسمية صـادرة من مصلحة التسجيل التجارى (مراقبة العلامات التجارية) . . دلت على تسجيل العلامة سيف العرب باسم إخوان فيس . . وبانتقال هذه العلامة إلى المستأنف لشرائه المصنع من الشركة المذكورة ، وشهادة من نفس المصدر . . بانتقال تسجيل علامة شاى « ست البنات » إلى المستأنف للسبب السابق ذكره كما تم إشهار انتقال العلامتين إلى المستأنف فى العدد ٢١١ من جريدة العلامات التجارية . .

أما المستأنف ضده فقد كان مما قدمه . . المسـتندات الآتية تعزيزاً لملكية العلامتين التجاريتين وهى : (١) إقرار بالتنازل صادر من السادة أولاد نجور فيس . . عن الحق المقرر لهم لاستيراد الشاى الممنوح لهم من الحكومة المصرية (٢) إقرار من إخوان فيس . . يقررون

فيه أنه حل محلهم فى استعمال العلامتين التجاريتين (٣) إقرار بالتنازل يحمل نفس التاريخ وهو صادر من إخوان فيس للمستأنف ضده بتنازلهم إليه عن حق تعبئة الشاى ، وقد تم التصديق على هذه الإقرارات الثلاث أمام مصلحة الشهر العقارى والتوثيق بالقاهرة . .

« وحيث إنه يبدو من مظاهر المستندات التى أودعها الطرفان أن ملكية المستأنف للمصنع وملحقاته وعلامتيه التجاريتين أرجح أثراً من الأسانيد التى يتمسك بها المستأنف ضده تعزيزاً لتلك الملكية ذلك أن المستأنف أصبح مالكا للمصنع وباقى مشتملاته بمقتضى محضر إرساء المزاد المؤرخ أول أغسطس سنة ١٩٥٧ ثم عمد بعد ذلك إلى نقل ملكية العلامتين التجاريتين إلى إسمه بالتأشير بذلك فى السجل الخاص والاشهار بصحيفة العلامات التجارية ، أما المستأنف ضده فلم يحصل من شركة إخوان فيس ، إلا على حق التنازل عن استعمال العلامتين المذكورتين وعن حق شركة إخوان فيس فى حصة التموين المخصصة لها ، وقد جاء فى إقرار ثالث قدمه المستأنف أن الشركة لم تتنازل للمستأنف ضده عن حقوقها المدنية والمادية الأخرى ، ويلاحظ أن المستأنف ضده فى الوقت الذى انتقلت إليه العلامتان المذكورتان لم يحصل على ملكية المصنع ذاته خلافاً لما احتمته المادة ١٨ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ ولم يشرع فى تسجيل العلامتين وإشهارها ، وبهذا كان نقلهما إلى إسمه عديم الحجة على الغير وفقاً لما نصت عليه المادة ٢٠ من هذا القانون .

« وحيث إنه رغما من ذلك فإن المحكمة بعد أن رجحت عدم وجود الجريمة التى اتخذها المستأنف سبباً لتوقيعه الحجز يهمها أن تقرر فى حدود سلطتها انتفاء المبرر القانونى الذى يبيح الحجز على منقولات المستأنف ضده لاعتبارات مدنية ، لأن المستأنف ضده لم يرتبط مع المستأنف بالتزامات تعاقدية تجاوزها أو تختلف عنهـا بل حصل كل منهما على ما حصل عليه فى جو يسوده حسن النية دون أن يقصد أحدهما الإضرار بالآخر ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن المحكمة يبدو لها أن طلب توقيع الحجز على العلامتين غير جائز لعدم اقترانه بالحجز على المصنع أخذا بما نصت عليه المادة ١٨ من القانون المـذكور ، كما أنه لا ينطبق على الحالات التى أشارت إليها المادة ٦٠١ من قانون المرافعات . والظاهر من مجمل ذلك أن الحالة الوحيدة التى أباح فيها قانون التسجيل الحجز على العلامات التجارية منفردة هى حالة ارتكاب الجرائم التى نص عليهـا ، أما فيما عدا ذلك فقد أخضع القانون سلامة الحجز لضرورة اقتران العلامة التجارية بالمحل التجارى أو مشروع الاستغلال . . » .

(استئناف رقم ١٢ سـنة ٧٦ ق تجارى رئاسة وعضوية السادة الأساتذة الدكتور حلمى مكرم عبيد ومحمد محمود موسى ومحمود أحمد مصطفى المستشارين) .

٢١٢
محكمة استئناف أسيوط
٢ من نوفمبر ١٩٦١

طاعة : زوجة مسيحية ، إجبارها على طاعة زوجها بحكم قضائى .

المبدأ القانونى :

أحكام الشريعة المسيحية ، وإن كانت توجب على الزوجة إطاعة زوجها . إلا أنها لا تقول بوجوب إجبار الزوجة على ذلك كرهاً .

المحكمة

« . . وحيث إنه لا جدال فى أن الشريعة المسيحية توجب على الزوجة إطاعة زوجها ، إذ نص الإنجيل على ذلك فى أكثر من آية نورد منها . . ما جاء فى رسالة بولس الرسول إلى أهل أفسس الأصحاح الخامس : « الرجل هو رأس المرأة كما أن المسيح رأس الكنيسة » . « أيها النساء اخضعن لرجالكن كما للرب » . ومؤدى هاتين الآيتين أن للرجل رآسة الأسرة وهو لا يكون إلا إذا نفذت كلمته ووجبت إطاعته .

« وحيث إنه لا خلاف أيضاً فى أن الشريعة المسيحية لم تقصد بالطاعة أن تقيم الزوجة مع زوجها فى مسكن فحسب ؛ وإنما الطاعة تنصرف أيضاً إلى أمور كثيرة منها تدبير شئون المنزل ، والقرار به ، وعدم مغادرته بدون مسوغ . .

« وحيث إن أحكام الشريعة المسيحية وإن كانت توجب على الزوجة إطاعة زوجها ، إلا أنها لا تقول بوجوب إجبار الزوجة على ذلك كرهاً منها ، والدليل على ذلك :

أولا — إنه جاء بالفصل السادس من الباب الرابع والعشرين من المجموع الصفوى لابن العسال ، أن مجمع نيقية قد صرح فى قانونه الخامس والخمسين ما مضمونه : أن من جرى بينه وبين زوجته سبب من الأسباب فيصبر عليها ويرفق بها حتى ينصلح أمرها ، فإن لم يطق وتفاقم شرها فليتوسط بينهما القسيس الكبير ، وإن لم تطع فليتوسط لأسقف مرة واثنين ، وبعد ذلك إن لم تطع فليتبرأ منها الأسقف . فإذا لوحظ أن مجمع نيقية كان مكوناً من الرؤساء الدينيين وكان يرأسه الأمبراطور قسطنطين ، وأنه لم يكن هناك ما يمنع من أن يقرر الجميع تنفيذ الطاعة كرهاً ، وأن تتولى السلطة الدينية ممثلة فى الإمبراطور تنفيذ قراره ، فإنه يبين بجلاء ووضوح أن الشريعة المسيحية لا تجيز الإجبار على الطاعة وتنفيذها كرهاً .

ثانياً — إن الدول الأوروبية وهى تدين بالديانة المسيحية حيث قننت مسائل الأحوال الشخصية ، راعت آداب الدين المسيحى فنصت جميعها على عدم إلزام الزوجة إطاعة زوجها بالقوة الجبرية ؛ إذ رأت فى إكراه الزوجين على أن يعيشا معاً تحت سقف واحد ، فضلا عن أنه لا تستقيم به حياة زوجية ، فإن فيه تعريضاً لحياة الزوجين للخطر ، وأنه لا يتفق مع الحرية الشخصية ، وأنه غير مجد . ذلك أن الزوجة التى ترغم على دخول بيت الزوجية ، لا تلبث أن تجد السبيل للفرار منه

ثالثاً — إن الزواج فى الشريعة المسيحة سر من الأسرار المقدسة ، أى أنه فى مرتبة الأمور الإلهية كالصوم والصلاة ، فهل هذه الأمور يمكن أن تصدر فيها أحكام بأن يمارسها الإنسان ، أم أن تنفيذها متروك لضمير الإنسان . .

رابعاً — إن الشريعة المسيحية شبهت ارتباط الرجل بالمرأة بارتباط المسيح بالكنيسة ، وبعد أن قالت إنهما يصيران بالزواج «جسداً واحداً» ، لا يكون مقبولا أن يكره الزوج زوجته على طاعته هذا الإكراه الذى يتنافى مع العقيدة التى يؤمن بها إذ أنه بذلك يكون مكرها لنفسه .

خامساً — إن الدين المسيحى من مقوماته الأساسية الرحمة والمحبة ، وهناك آيات كثيرة فى الكتاب المقدس تفيد هذا المعنى من بينها : « من ليس فيه محبة فإنه يبقى فى الموت » . «أريد رحمة لا ذبيحة » أما الآن فيثبت الإيمان والرجاء

والمحبة هذه الثلاثة ، ولكن أعظمهن المحبة . هذه الآيات التى ترسم آداب الشريعة المسيحية ، تتنافى مع القول بإمكان إجبار الزوجة على الإقامة مع زوجها كرهاً عنها .

سادساً — إن الشريعة الموسوية قد بينت أن جزاء عدم إطاعة المرأة لزوجها هو سقوط حقها قبله ، وقد بين ابن شمعون الجزاء على عدم إطاعة المرأة لزوجها حين نص فى المادة ٦٩ على أن من منعت نفسها عن زوجها لكراهيتها إياه ، فليس لها غير ما هو موجود مما دخلت به ، ولا حق لها فيما اشتراه لها من ماله أو أهداه إليها . وبداهة . . يكون السيد المسيح قد أيد فى صراحة ووضوح إنه لا يجوز إكراه المرأة على معاشرة زوجها .

سابعاً — إنه إذا تصورنا جدلا إمكان الحكم على الزوجة بطاعة زوجها كرهاً منها ، وإجبارها على أن تقيم معه فى منزل الزوجية ، فهل تتحقق بهذا الطاعة ؟ بالطبع لا . فقد سبق أن بينا إن الطاعة الزوجية ليست مجرد إقامة الزوجة بمنزل الزوجية ، وإنما هى أيضاً قرارها فيه وإدارتها لشئونه ونفقاته ، والمحافظة على كيان الأسرة وهنائها ؛ وهذه الأمور جميعها لا يمكن أن تتحقق بالإكراه ، وبالتالى لا نكون قد حققنا طاعة الزوجة لزوجها .

« وحيث إنه لا يجوز القول إن إلزام الزوج بالنفقة كان يجب أن يقابله إرغام الزوجة على طاعة زوجها ، ولكن لا محل لهذا القول . . فإن عدم إطاعة المرأة لزوجها جزاؤه سقوط حقوقها قبله ، وليس حقها فى النفقة فحسب وإنما حقوق أخرى أهما حضانة أولادها ، وحرمانها من هذا الحق له أثر أبلغ من إكراهها على إطاعة زوجها .

« وحيث إنه أزاء ما تقدم ننتهى إلى القول إنه لا إجبار على الطاعة فى الشريعة المسيحية بصرف النظر عما إذا كان الزوج على حق فى طلبه من عدمه . (تراجع الأحوال الشخصية للطوائف غير الإسلامية للأستاذين محمد محمود عمر وألفى بقطر ص ٣٦٠) .

« وحيث إن الحكم المستأنف صحيح لأسبابه التى تأخذ بها هذه المحكمة وتضيف إليها :

١ — إن إعمال المادة السادسة من ق ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ يقتضى تطبيق شريعة الأقباط الأرثوذكس ، هذا وقد استقرت أحكام المجلس الملى العام بالقاهرة للاقباط الارثوذكس ، واطردت على رفض دعاوى الطاعة حتى لو ثبت نشوز الزوجة ؛ وذلك رجوعاً إلى أصول الدين المسيحى ، وتطبيقاً لمبادئه التى لا تستسيغ إجبار الزوجة على طاعة زوجها كرها ، وإخضاعها قسراً عنها بقوة القانون عن طريق التنفيذ عليها بالقوة .

٢ — إن قانون الأحوال الشخصية للأقباط الارثوذكس ، الذى أقره المجمع المقدس ، والمجلس الملى العام ، جاء خالوا من إفراد باب خاص للطاعة ، وإنما جاءت فى المادة ١٤٣ ضمناً فى الفصل الأول من الباب السادس الخاص بأحكام النفقة بين الزوجين ، حين رتب هذا القانون على ترك الزوجة منزل زوجها دون مسوغ شرعى سقوط حقها فى النفقة ؛ ولو كان القانون قد قصد إلى إجبار الزوجة على إطاعة زوجها قسراً عنها لنص على ذلك صراحة .

٣ — إن كل ما ورد فى الإنجيل من إشارات ونصوص تدور حول وجوب طاعة الزوجة لزوجها ، إنما جاءت لتقرير الواجبات الأدبية التى يجب أن تتصل بها الزوجة فى معاملتها

لزوجها ، ولم يقصد بها أن تكون واجبات قانونية تحميها الأحكام القضائية وتنفذها القوة التنفيذية ؛ وليس أدل على ذلك من أنه :

١ — كلما ذكرت هذه الواجبات فى حق الزوجة ذكرت ما يقابلها من واجبات أدبية فى حق الزوج ؛ فعليها الطاعة له وعليه المحبة لها (رسالة بولس الرسول إلى أهل كولوسى الاصحاح الثالث العددان ١٨و١٩ ، ورسالته إلى أهل أفسس ص ٥ : ٢٢ — ٢٥ ، ورسالة بطرس الرسول الأولى ٣ : ١ — ٧ ، ولم يقل أحد بل لا يمكن أن يتصور أن ترفع دعوى من الزوجة بإكراه زوجها على أن يحبسها .

٢ — إن واجب الطاعة هذا قد اقترن بعبارات قاطعة فى أن المقصود بها إبراز الواجبات الأدبية على الزوجة ، لا أن تكون أساس دعوى بالطاعة ، فحين ذكر الرسول بولس فى رسالته إلى أهل أفسس ٥ : ٢٩ قوله : « أيها النساء اخضعن لرجالكن » ألحق قوله هذا بقوله (كما للرب) ؛ وحين ذكر فى رسالته إلى كولوسى ٣ : ١٨ « أيتها النساء اخضعن لرجالكن » ، أعقب ذلك بقوله (كما يليق فى الرب) ، وحين قال بطرس الرسول فى رسالته الأولى ٣ : ١ « كذلك أيها النساء كن خاضعات لرجالكن » سارع إلى تعليل ذلك بالقول (حتى إن كان البعض لا يطيعون الكلمة يربحون بسيرة النساء بدون كلمة) فقد أوجب بولس الرسول طاعة الزوجة لزوجها فى قوله (كما للرب) تمثلا بما يجب عليها من طاعة الرب نفسه من ناحية ومن الناحية الأخرى فى قوله (كما يليق بالرب) أخذا بالمثل العليا التى وضعها الرب تعالى ؛ وقد علل بطرس الرسول بدوره وجوب طاعة الزوجة لزوجها بقوله : « حتى وإن كان البعض لا يطيعون الكلمة يربحون بسيرة النساء بدون كلمة » لما يترتب على إطاعتها من ظهورها بمظهر خلق جذاب يؤثر على من لا تؤثر عليهم كلمة الوعظ والإرشاد . وليس يصح فى الافهام شىء إن قيل بعد ذلك . . إن إيجاب الطاعة على الزوجة يمكن أن يكون محل دعوى بإلزامها طاعة زوجها كرهاً عليها ، إذ تنتفى فى هذه الحالة الحكمة من إيجاب طاعة الزوجة لزوجها . .

٣ — إن واجب الطاعة هذا اقترن بواجبات أخرى على الزوجة لا يمكن أن تكون محل مطالبة قضائية ، ومثل هذا ماذكره بولس الرسول فى رسالته إلى أهل أفسس ٥ : ٣٣ من وجوب هيبة الزوج ، وما ذكره بطرس الرسول فى رسالته الأولى ٣ : ٢و٣و٤ : فبعد أن ذكر فى العدد الأول واجب الخضوع على النساء لرجالهن ، قال على الفور فى الأعداد التالية مباشرة : « ملاحظين سيرتكن الطاهرة بخوف ، ولا تكن زينتكن الزينة الخارجية من ضفر الشعر والتحلى بالذهب ولبس الثياب ، بل إنسان القلب الخفى فى العديمة الفساد زينة الروح الوديع الهادىء الذى هو قدام الله كثير الثمن فإنه هكذا كانت قديما النساء القديسات أيضاً المتوكلات على الله يزين أنفسهن خاضعات لرجالهن كما كانت سارة تطيع إبراهيم داعية إياه سيدها » . فقد وضع الرسول قرين واجب الطاعة على الزوجة واجب طهر السيرة والسريرة ، وواجب العزوف عن زينة المظهر ، إلى زينة الحياة الباطنة والروح الوديع الهادىء ، تمثلا بالقديسات التقيات . وكلها واجبات دينية أدبية يجب أن يكون مبعثها الطاعة لله ووصاياه والتعبد لجلاله ، لا الأحكام القضائية ولا القوة التنفيذية .. بدليل أنه بعد ذلك قدم النصح أيضاً

إلى الرجال فى عدد ٧ ، ثم عقب للاثنين معاً بالقول فى عدد ٨ : « والنهاية كونوا متحدى الرأى بحس واحد ذوى محبة أخوية مشفقين لطفاء » .

٤ — إن واجب الطاعة على الزوجة أعقبه فوراً واجب الطاعة على الأولاد لوالديهم (رسالة بولس الرسول إلى أهل افسس ٦ : ١ : « أيها الأولاد أطيعوا والديكم فى الرب » وفى رسالته إلى كولوسى ٣ : ٢٠ : « أيها الأولاد أطيعوا والديكم فى كل شىء » . وهو نفس التعبير عن وجوب طاعة الزوجة ، ومع ذلك فلم يقل أحد بل لا يعقل أن يكون واجب طاعة الأولاد لوالديهم محل دعوى لإلزامهم بالدخول فى طاعة والديهم ، مما يقطع فى أن المقصود من النص على هذه الواجبات المتبادلة بين الزوجين تارة ، وبين الأولاد ووالديهم تارة أخرى ، إن هو إلا إيضاح الواجبات الأدبية والمثل الأخلاقية التى يجب أن يتحلى بها كل من الفريقين ، وإنه لم يخطر ببال الرسول وواضعى أسس الشريعة المسيحية أن يجعلوا منها مثاراً لقضايا بها وأحكام فيها وإكراه عليها . » .

(القضية رقم ٢١٠ سنة ١٩٦٠ س « أحوال شخصية منفلوط » رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حليم يوسف عبده رئيس المحكمة وفريد قنصوه وعبد الهادى الراعى متولى القاضيين) .

٢١٣
محكمة استئناف المنصورة
٥ من يونيو ١٩٦٢

تطليق : أقباط أرثوذكس؛ أسبابه ؛ مرض ، تعد بالضرب لمرة واحدة ، رمى الزوجة بالبرود الجنسى .

المبدأ القانونى :

للزواج غايات يرمى إلى تحقيقها كإنجاب الأولاد ، والتحصن من الشهوة ، والتعاون على الحياة المشتركة ؛ فإذا قام ما يمنع من تحقيق هذه الغايات ، أبيح حل رابطة الزوجية .

وإذ كان الزوج مصاباً بمرض الزهرى وكان المرض خافياً على الزوجة حين العقد ، فلا يقال بأنها رضيت به ، وإذ تتضرر الزوجة من معاشرة الزوج المصاب بهذا المرض الجنسى المعدى ، وإذ لم يثبت أن الزوجة هى المتسببة فى إصابة الزوج به ، حق إجابة طلب الزوجة فى حل رابطة الزوجية .

فإذا أضيف أن الزوج لم ينكر واقعة التعدى ، فليس بسائغ أن التعدى كان بالضرب لمرة واحدة لا يصلح سبباً لتضررها من عشرة الزوج المعتدى .

فضلا عن إمعان الزوج فى تجريح الزوجة وإهدار كرامتها ، وتجريدها من ثوب أنوثتها ، بزعم أنها مصابة بالبرود الجنسى ، وقد ثبت من الفحص الطبى فساد زعمه . وإذا كان هذا مقدار ما وصلت إليه العلاقة بين الطرفين وهما فى مستهل حياتهما الزوجية ، فإن استمرار الحياة الزوجية بينهما بعد ذلك ، تكون غير مستطاعة .

المحكمة

« وبما أن هذه المحكمة تقرر . . بأن بعض فقهاء أحوال الأقباط الأرثوذكس الشخصية ، عددوا شروطا بعينها ، إن لم تتكامل لإيجاب

طلب التطليق للمرض وصاروا يتعمقون فى هذه الشروط ويعددون فيها ابتغاء التضييق فى أسباب التطليق، ومن هذه الشروط أولا : أن يكون المرض مما لا تقوم معه الحياة الزوجية إلا بضرر يلحق أحد الزوجين من ناحية خطر العدوى ، وثانياً : أن يكون قد انقضى ثلاث سنوات على المرض ، وثالثا : عدم قابلية المرض للشفاء فى مدة معقولة، ورابعاً : ألا يكون أحد الزوجين قد تسبب بخطئه فى إصابة الآخر بالمرض الذى يشكو منه فالمخطىء لا يفيد من خطئه .

وقد حذفت مجموعة سنة ١٩٥٥ هذه النصوص مما احتوته ، واكتفت بذكر الجنون ، واعتبرته مرضاً يمنع الزواج ، أما غيره فلا يمنعه ولا يكون سبباً للتطليق ، وقد انتقد الفقهاء هذا المسلك فقالوا بأنه كان حريا بواضعى هذه المجموعة الأخيرة أن يقرروا بأن الأمراض المعدية التى لا يرجى منها شفاء ، تجعل مستحيلا إجبار الطرف السليم على أن يقوم بفروض الزوجية نحو الطرف الآخر ، لأن فى ذلك تعريضاً له للهلاك ، وأنه لذلك فهى حالة تتساوى فعلا مع العجز الجنسى فى هذا الوجه ، وتزيد عليه بأن فيها تعريضا لحياة الزوج الآخر (راجع فى هذا مؤلف الأستاذ حلمى بطرس ص ٣٠٣ والأستاذ توفيق فرج ص ٤٢٣ والدكتور أحمد سلامة ص ١٩٢) .

«وبما أن هذه المحكمة ترى أن للزواج غايات يرمى إلى تحقيقها كإنجاب الأولاد ، والتحصن من الشهوة ، والتعاون على الحياة المشتركة ، فإذا قام ما يمنع من تحقيق هذه الغايات ، أبيح حل رابطة الزوجية .

«وبما أن المادة ٢٨ من مجموعة الأقباط الأرثوذكس الصادرة فى سنة ١٩٣٨ ، والتى صارت بما درجت عليه المجالس الملية فى تطبيقها عرفا مستقراً لأحوال هذه الطائفة ، وعلى القاضى أن يرجع إلى العرف إذا لم يجد نصاً تشريعياً عملا بالمادة الأولى من القانون المدنى — وفى نطاق ما تقضى به المادة السادسة من المرسوم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ تقضى بأنه : « إذا كان طالب الزواج مصابا بمرض قابل للشفاء ، ولكنه يخشى منه على سلامة الزوج الآخر كالسل فى بدايته والأمراض السرية ، فلا يجوز الزواج حتى يشفى المريض ، ومن ثم فالمهم هو توافر الحكمة فى التطليق ، وليس توافر مجرد شروط معينة لإمكان التطليق ، والكتب الفقهية لم تورد إلا أمثلة للأمراض ، فإذا تمسكنا بشرط عدم إجابته طلب الطلاق إلا إذا كان المرض معديا ، فإن هذا النظر غير سديد ، لأن قضاء المجالس الملية كان يسير على عدم التقيد بمرض معين ، ومع ذلك فليس من خلاف على أن مرض الزهرى من الأمراض المعدية فى المعاشرة الزوجية ، والأمراض المعدية بإجماع المصادر الفقهية لدى الأقباط الأرثوذكس ، يمكن الاستناد إليها لطلب التطليق . ويزكى هذا القول ما ورد فى « الخلاصة القانونية » مسألة / ١٧ رقم ٢٥ و « المجموع بالصغرى » ص ١٨٨ .

«وبما أنه ليس من خلاف بين المتداعين على صحة ما جاء بصلب التقرير الطبى الشرعى ، من أنه بتحليل دم الزوج بطريقة وازرمان لمعرفة ما إذا كان مصاباً بمرض الزهرى من عدمه ، أن نتيجة التحليل كانت إيجابية ؛ وإذ كان هذا المرض خافياً على الزوجة حين العقد فلا يقال بأنها رضيت به ، وإذ تتضرر الزوجة من معاشرة الزوج بهذا المرض الجنسى المعدى ، وإذ لم يثبت أن الزوجة هى المتسببة فى إصابة الزوج به ، حق أجابة طلب الزوجة فى حل رابطة الزوجية

لعدم احتمال تحقيق الغايات التى انعقدت من أجلها دون ما بحث فى تكاملى الشروط النظرية التى وضعها بعض الفقهاء لما فيها من مجافاة لطبيعة الحياة ، وخاصة فيما يتعلق بشرط ضرورة مضى ثلاث سنوات على بداية المرض مع احتمال خطر العدوى به فى مدة تقل عن هذه الفترة .

فإذا أضيف إلى ما تقدم أن الزوج لم ينكر واقعة التعدى التى أثبتها الحكم المقدم من الزوجة فليس بسائغ ماذهبت إليه محكمة أول درجة من أن التعدى على الزوجة بالضرب كان لمرة واحدة لا يصلح سبباً لتضررها من عشرة الزوج المعتدى ، ذلك أن نسبية التأذى تختلف فى شخص عنه فى آخر ، فالبعض قد يتضرر من مجرد القول الجارح ، والبعض الآخر لا يؤذيه الضرر البارح فإذا ما ثبت أنه بعد واقعة التعدى هذه لم يتلاق الزوجان تحت سقف واحد ، واستحكمت أسباب النفور بينهما استحكاماً طفر إلى حد الإلتجاء إلى دور القضاء ، مع اللدد فى الخصومة على النحو الثابت بالأوراق ، وعلى الأخص فى تقرير الطبيب الشرعى حيث عمد الزوج فى سبيل رد هذه الدعوى إلى الإمعان فى تجريح الزوجة وإهدار كرامتها ، وتجريدها من ثوب أنوثتها بزعم أنها مصابة بالبرود الجنسى ، وما ثبت من الفحص الطبى بشأن فساد زعمه . فاذا كان هذا مقدار ما وصلت إليه العلاقة بين الطرفين وهما فى مستهل حياتهما الزوجية ، فان استمرار الحياة الزوجية بينهما بعد ذلك تكون غير مستطاعة ، إذ أن الزوجة بعد أن تعدى عليها الزوج بما تعدى به عليها ، وبعد أن رماها به فى أنوثتها ، لا يمكن أن تسكن إليه أو تعود بينهما المودة والرحمة ، وأن تقوم بينهما زوجية صالحة يرجى منها الخير . ومن الخير فى مثل هذه الأحوال فصم عرى الزوجية قطعاً لدابر ما يقوم بين الزوجين من شرور وتعدى الحدود ، مما قد يتعذر اصلاحه من اضرار تتنافى مع ما يتطلبه الزواج من ثقة وسكينة وعودة وتراحم الأمر الذى ترى معه هذه المحكمة الغاء الحكم المستأنف وتطليق المستأنفة من زوجها المستأنف ضده للضرر » .

(استئناف رقم ٢ ملى سنة ١٩٦٢ رئاسة وعضوية السادة الأساتذة على جمال الدين أباظه ومحمد شوقى الجرزاوى وسيد محمد عرفه المستشارين) .

قضاء المحاكم الكلية

٢١٤
محكمة اسكندرية الابتدائية
١١ من أبريل ١٩٦٠

معارضة : صحيفتها ، عدم توقيعها من محام .

المبدأ القانونى :

يقدم الدفع ببطلان صحيفة المعارضة لعدم توقيعها من محام ، على الدفع بعدم قبول المعارضة شكلا لرفعها بعد الميعاد ، ويجب البدء بمناقشته .

ويفيد نص المادة ٢٥ من قانون المرافعات على أن هناك حالتين للبطلان : ورود نص بالقانون يقرره ؛ وأن يشوب الإجراء عيب جوهري ترتب عليه ضرر : وكما يكون النص على البطلان صراحة ، فقد يكون دلالة بذكر عبارة ناهية أو نافية . وقد تضمن قانون المحاماة ما يفيد ضمناً تقرير بطلان صحف الدعاوى التى تقدم للمحاكم الابتدائية دون توقيعها من محام مقرر أمامها ، إذ نصت المادة ٢٥ منه على أنه : لا يجوز تقديم صحف الدعاوى للمحاكم الابتدائية والإدارية أو طلبات الأداء إلى المحاكم الابتدائية إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المقررين أمامها .

وقد قصد الشارع رعاية المصلحة العامة ، وتحقيق المصلحة الخاصة ، لأن إشراف المحامى تتحقق به مراعاة أحكام القانون فى تحرير صحف الدعاوى ، وهى ذات قيمة ، وبذلك تنقطع المنازعات التى كثيراً ما تنشأ بسبب قيام من لاخبرة لهم بممارسة هذه الشئون .

(القضية رقم ٧٨٨ سنة ٥٧ تجارى كلى رئاسة السيد الأستاذ أحمد خيرت القاضى) .

٢١٥
محكمة القاهرة الابتدائية
٢٨ من نوفمبر ١٩٦١

إفلاس : شرطاه .

المبدأ القانونى :

يعتبر المدين تاجراً ، إذا تولى إدارة المطحن الذى ورثه هو وأخته عن أبيهما ؛ فإذا كانت أخته تداينه بمبلغ معين المقدار خال من النزاع ، وقد سجلت عليه توقفه بإعلانه بحكم المديونية ، ثم بإنذاره بضرورة الدفع ، ثم بإقامة الدعوى عليه فإن امتناعه عن الدفع ينم عن سوء حالته المالية وزعزعة ائتمانه ، وعجزه عجزاً مستمراً عن متابعة تجارته والنهوض على قدميه ، مما يتعين معه إجابة طلب شهر إفلاسه .

المحكمة :

« . وحيث إن المادة ١٩٥ تجارى تتطلب لشهر إفلاس المدين أن يكون تاجراً وأن يتوقف عن دفع ديونه .

« وحيث إن المادة الأولى من التقنين التجارى تنص على أن: « كل من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها حرفة معتادة له فهو تاجر » .
كما تنص الفقرة الأولى من المادة الثانية على أنه : « يعتبر بحسب القانون عملا تجارياً كل شراء غلال أو غيره من أنواع المأكولات أو البضائع لأجل بيعها بعينها ، أو بعد تهيئتها بهيئة أخرى أو لأجل تأجيرها للاستعمال » .

« وحيث إنه من المسلم به ابتداء أنه إذا توفى التاجر وترك محله لورثته فلا يعتبر منهم تاجراً إلا الوارث الذى يستمر فى إدارة المحل واستغلاله ، أما الباقون فلا يخرج مركزهم عن كونهم يملكون فى المحل التجارى حصصاً معينة بطريق الميراث وهو ما لا يكفى لطرح صفة التاجر عليهم وشهر إفلاسهم تبعاً لذلك (استئناف مصر ١٩٣٨/١٢/٢٩ المحاماة السنة ٢٠ العدد الرابع ص ٤٦٠ رقم ١٧٤) .

« وحيث إن المدعى عليه أقر أنه يدير المطحن المملوك له ولأخته بالميراث عن أبيه ؛ وأن المدعية تداينه فى مبلغ ٣٤ جنيهاً نتيجة لتلك الإدارة ؛ مما يمكن معه القول بأنه مارس التجارة على وجه الاحتراف إذ قام بعمل تجارى — صناعة الخبز — وبصفة مستمرة ومتكررة وبقصد الربح ، ومن ثم تكون صفة التاجر لاصقة به ويتعين لذلك رفض دفاعه فى هذا الصدد .

« وحيث إن التوقف عن الدفع هو الذى ينبىء عن مركز مالى مضطرب وضائقة مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر وتتعرض بها حقوق دائنيه إلى خطر محقق أو كبير الاحتمال ؛ فليس كل امتناع عن الدفع يعتبر توقفاً ، إذ قد يكون مرجع هذا الامتناع عذراً طرأ على المدين مع اقتداره ، وقد يكون لمنازعة فى الدين من ناحية صحته أو مقداره أو حلول أجل استحقاقه أو انقضائه بسبب من أسباب الانقضاء (نقض ١٩٥٦/٣/٢٩ مجموعة التبويب السنة السابعة ، العدد الأول ص ٤٣٥ رقم ٦٣) .

« وحيث إنه لما تقدم ولأن المدعى عليه لم يبد ثمة منازعة بشأن الدين موضوع الدعوى ، فإنه يكون وهو تاجر قد توقف عن دفع دينه التجارى الحال الأداء والمعين المقدار والخالى من النزاع ، وقد سجلت عليه المدعية هذا التوقف بإعلانه بحكم المديونية فى ٣٠ يولية سنة ١٩٦١ وبإنذاره فى ٦ مايو سنة ١٩٦١ بضرورة الدفع ثم بإقامة الدعوى الحالية ؛ مما ينبىء عن سوء حالته المالية وزعزعة ائتمانه وعجزه عجزاً مستمراً عن متابعة تجارته والنهوض على قدميه فى الميدان التجارى ، الأمر الذى يتعين معه إجابة طلب شهر إفلاسه عملا بالمادة ١٩٥ تجارى ، مع تحديد يوم ٣٠ يوليه سنة ١٩٦١ تاريخاً مؤقتاً لتوقفه عن الدفع وهو تاريخ إعلانه بحكم المديونية .

« وحيث إنه يتعين وضع الأختام على محل تجارة المفلس محافظة على حقوق دائنيه عملا بنص المادة ١/٢٣٩ تجارى .

« وحيث إنه بإشهار إفلاس المدعى عليه تتعلق سائر أمواله بالتفليسة ويتعين إضافة المصروفات إلى جانبها عملا بنص المادة ١/٣٥٧ مرافعات ما دام قد قضى ضد المدعى عليه ولأن الإجراءات التى باشرتها المدعية فى صالح مجموع الدائنين .

« وحيث إن النفاذ المعجل وبلا كفالة واجب بقوة القانون عملا بنص المادة ٢١١ تجارى إلا

أن المحـكمة ترى النص عليه من كل لبس أو تأويل على أن يتم التنفيذ بالنسبة لوضع الأختام بموجب مسودة هذا الحـكم طبقاً للمادة ٤٦٤ مرافعات لما قد يلحق الدائنين من ضرر نتيجة التأخير فى التنفيذ »

(القضية رقم ٣٣٦ سنة ١٩٦١ افلاس تجارى كلى بالهيئة السابقة) .

٢١٦
محكمة القاهرة الابتدائية
٢٦ من ديسمبر ١٩٦١

ا — إفلاس : دين ، منازعة فيه .

ب — مدين : ملاءة ؟ وقوفه عن الدفع .

حـ — شركة تضامن : إشهار إفلاسها ، إشهار إفلاس الشركاء المتضامنين .

المبادىء القانونية :

١ — يشترط فى الدين الذى يتخذ أساساً لشهر الإفلاس أن يكون خالياً من المنازعة الجدية ، ومن سلطان محكمة الإفلاس أن تقدر جدية الأسس التى تقوم عليها المنازعة فيه ، حتى لا تتخذ المنازعة الكيدية وسيلة لـكسب الوقت والمماطلة فى الوفاء .

٢ — يسار المدين غير مانع من شهر إفلاسه ، ذلك أنه لا يختلط الوقوف عن الدفع بالإعسار : إذ أن الإعسار يفترض عدم كفاية أموال المدين للوفاء بديونه المستحقة الأداء . وقد أراد الشارع درء الصعوبات وتجنب المشاق التى يثيرها إثبات الإعسار ، فرتب الإفلاس على وقوف التاجر عن دفع ديونه ، بغض النظر عما إذا كان موسراً أم معسراً ، تقل خصومه عن أصوله أو تزيد عليها .

٣ — الحكم بإشهار إفلاس شركة التضامن يقتضى الحكم بإشهار إفلاس الشريك المتضامن فيها ، ذلك أن المقرر بالنسبة للشركاء فى شركات التضامن والشركاء المتضامنين فى شركات التوصية ، أنه يترتب على إفلاس الشركة وجوب إشهار إفلاسهم ، إذ يعتبر الشريك المتضامن تاجراً بمجرد انضمامه إلى الشركة ، وهو مسئول عن ديونها بصفة شخصية ، وتستقر هذه الديون فى ذمته ولو كانت ديونه الخاصة .

المحكمة

« . . وحيث إن إجماع الفقه والقضاء منعقد على أن من الشرائط الجوهرية التى ينبغى توافرها فى الدين الذى يتخذ أساساً لإشهار الإفلاس أن يكون خالياً من المنازعة الجدية ، وأن من سلطان محكمة الإفلاس أن تقدر جدية الأسس التى تقوم عليها المنازعة ، حتى لا تتخذ المنازعة فى الدين وسيلة لإعاقة اشهار الإفلاس ، وحتى لا تهدر حقوق الدائنين لمجرد إثارة منازعة كيدية استهدافاً لـكسب الوقت أو المماطلة فى الوفاء ، فإذا استبان للمحكمة جدية المنازعة فى الدين وجب عليها رفض دعوى إشهار الإفلاس ، إذ أن التوقف عن دفع الدين فى هذه الحالة لا يكون وليد العجز عن الوفاء به ، وإنما يكون وليد التنازع الجدى فى وجوده أو استحقاقه . (شرح القانون التجارى — الإفلاس للدكتور محسن شفيق ص ١٩١ — ١٩٢ ، والدكتور على الزينى جزء ٣ ص ٩٩) .

« وحيث انه يبين للمحكمة من مراجعة

الأوراق عدم جدية ما تثيره الشركة المدعى عليها الأولى من منازعة فى الدين المطلوب شهر الإفلاس من أجله قوامها أن هذا الدين يمثل باقى ثمن السيارتين اللتين اشترتهما من المدعى ، وانها حبسته عنه لظهور عيوب خفية بالسيارتين بعد استعمالهما ، ذلك أن الحكم الابتدائى . . بإلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعى هذا الدين رد على ذلك بما فيه الكفاية حيث قال : « إن المستفاد أن العيوب الواضحة بالسيارة ليس سببها صناعة السيارة ذاتها أو حالتها عند تسليمها ولكن سوء استعمالها هو السبب فى العطب ، وهو أمر لا يمكن أن يسأل عنه المدعى ، لا سيا أن الواضح من تقرير الخبير — خبير إثبات الحالة — أن ما اشتغلته إحدى السيارتين هو ١٦٧٤٩ كيلو أما عدم توفر قطع الغيار فأمر يعرفه مشترى السيارة قبل شرائها ، كما أنه لا يسأل عنه البائع إلا إذا تعهد به تعهداً مستقلا ، أو عند حصول البيع وهو ما لم يقم عليه أى دليل » .

يضاف إلى ما تقدم أن المدعى قدم أخيراً إقراراً من سكرتير شركة .. المدعى عليها بتاريخ ٦ ديسمبر سنة ١٩٥٨ يقر فيه باستلام إحدى السيارتين جديدة مائة فى المائة وكاملة من جميع لوازمها وأصبح البائع غير مسئول عنها ، وهذا الإقرار يعزز ما ثبت من تقرير الخبير من أن السيارات بحسب الأصل لاعيب فيها . وقد تأيد هذا الحكم فى الاستئناف رقم ٧٧/١٧٦ قضائية فأصبح نهائياً الأمر الذى يقطع بعدم جدية دفاع الشركة المدعى عليها فى هذا الشأن ويحمل المحكمة على إطراحه .

« وحيث إن المحكمة لا ترى وجهاً لما تذهب إليه الشركة المدعى عليها من أن يسارها مانع من إشهار إفلاسها ، ذلك أنه لا يختلط الوقوف عن الدفع بالإعسار ، إذ أن الإعسار يفترض عدم كفاية أموال المدين للوفاء بديونه المستحقة الأداء ، وقد أراد المشرع درء الصعوبات وتجنب المشاق التى يثيرها إثبات الإعسار ، ومايستلزمه من إجراءات طويلة لجرد أموال المدين فضلا عن أن الضرر الذى يلحق الدائنين من جراء عدم وفاء المدين التاجر بديونه فى مواعيد استحقاقها ، لا يقل عن الضرر الذى يعود عليهم من عدم الوفاء أصلا ، فعلق الإفلاس على وقوف التاجر عن دفع ديونه بغض النظر عما إذا كان موسراً أو معسراً ، تقل خصومه عن أصوله أو تزيد عليها . (استئناف مصر ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٧ المحاماة السنة ١٨ ص ٤٦٠) ومن ثم فلا يجدى الشركة المدعى عليها ما تثيره من يسار ولا يحلها كونها موسرة من وجوب أداء دينها بعد إعلانها فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٠ بالحكم الاستئنافى الصادر بشأنه .

« وحيث إنه متى وضح أن المنازعة التى تثيرها المدعى عليها الأولى فى ذلك الدين لا تقوم على أساس من الجد ، ولكن الثابت من الأوراق أن الشركة المدعى عليها أعلنت بحكمى المديونية فى ١٢ مارس سنة ١٩٦٠ و ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٠ تكون المدعى عليها وهى شركة تجارية قد توقفت عن أداء هذا الدين وهو دين تجارى مستحق الأداء معين المقدار خال من النزاع الجدى ، وقد ظلت على هذا التوقف برغم طلب إشهار إفلاسها كما لم تقدم الدليل على تسديد الدين الآخر البالغ قدره ٩٠٠ جنيه للمدعى ، مما يقطع فى الدلالة على عجزها عن الوفاء بهذين الدينين عجزاً حقيقياً مستمراً ينبىء عن سوء حالتها المالية واضطراب أعمالها ، ويكشف عن انهيار ائتمانها وعجزها عن متابعة تجارتها والنهوض على قدميها فى الميدان التجارى ،

الأمر الذى يتعين معه إجابة طلب شهر إفلاسها عملا بنص المادة ١٩٥ تجارى مع تحديد يوم ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٠ تاريخاً مؤقتاً لتوقفها عن الدفع وهو تاريخ إعلانها بالحكم الاستئنافى المؤيد لحكم المديونية .

« وحيث إنه وقد قضى بإشهار إفلاس الشركة المدعى عليها الأولى فإنه يتعين القضاء بإشهار إفلاس المدعى عليه الثانى الشريك المتضامن فيها . ذلك أن المقرر بالنسبة للشركاء فى شركات التضامن والشركاء المتضامنين فى شركات التوصية ، أنه يترتب على إفلاس الشركة وجوب إشهار إفلاسهم إذ يعتبر الشريك المتضامن تاجراً بمجرد انضمامه إلى الشركة ، وهو مسئول عن ديونها بصفة شخصية وتستقر هذه الديون فى ذمته كما لو كانت ديونه الخاصة ، فمتى وقفت الشركة عن الدفع كان من واجبه أن يبادر إلى الوفاء ، فإذا لم يفعل فقد وقف بدوره عن الدفع ، فيتحقق فى شخصه شروط شهر الإفلاس . (أصول الإفلاس للدكتور مصطفى طه الطبعة الثانية ٥٧ ص ١٤ ومابعدها) .

« وحيث إنه ينبغى وضع الأختام على محال تجارة المفلسين محافظة على حقوق الدائنين عملا بنص المادة ١/٢٣٩ تجارى ، وترى المحكمة الاكتفاء بهذا الإجراء دون حاجة إلى وضع المفلس الثانى تحت مراقبة الشرطة ، إذ ليس فى أوراق الدعوى مايسوغ اتخاذ مثل هذا الإجراء .

« وحيث إنه بإشهار إفلاس المدعى عليها تتعلق سائر أموالهما بالتفليسة ، ويتعين إضافة المصاريف إلى جانبها عملا بنص المادة ٣٥٧ مرافعات ما دام قضى ضد المدعى عليهما ولأن الإجراءات التى باشرها المدعى فى مصلحة مجموع الدائنين .

« وحيث إن النفاذ المعجل وبلا كفالة واجب بقوة القانون عملا بنص المادة ٢١١ تجارى ، إلا أن المحكمة ترى النص عليه منعاً من كل لبس أو تأويل ، على أن يتم التنفيذ بالنسبة لوضع الأختام بموجب مسودة هذا الحكم طبقاً للمادة ٤٦٤ مرافعات لما قد يلحق الدائنين من ضرر نتيجة التأخير فى التنفيذ .

(القضية رقم ٨٩ سنة ١٩٦١ افلاس تجارى كلى بالهيئة السابقة) .

٢١٧
محكمة القاهرة الابتدائية
٢٧ من فبراير ١٩٦٢

افلاس : تفليسة ، قفل أعمالها ، أثره ، شرطه .

المبدأ القانونى :

للمحكمة أن تحكم بقفل التفليسة لإعسارها فى أى وقت بعد شهر الإفلاس إلى أن يتم التصديق على الصلح أو يصبح الدائنون فى حالة اتحاد .

المحكمة :

« . . وحيث . . ان طالبى الإفلاس فى الدعويين لم يدفعا أمانة الإجراءات برغم تأجيل نظر التفليسة منذ قرابة العام وفسح المجال أمامهما لإيداع الأمانة ، ليس فى التفليسة أى مال لمباشرة الإجراءات الأمر الذى دعا السيد وكيل الدائنين أن يطلب قفل أعمال التفليسة لعدم وجود مال للسير فى الإجراءات .

« وحيث إن القانون أجاز للمحكمة فى مثل هذه الحالة أن تحكم بقفل التفليسة لإعسارها ، ولا يترتب على قفل التفليسة حلها وانقضاؤها ، ولكنها تظل قائمة قانونا ويظل الإفلاس وينتج

آثاره وان كان سير اجراءات التفليسة يتعطل ويقف عند النقطة التى استوجبت قفلها . فإذا ظهرت أموال المفلس بعد ذلك أو قدم أحد أصحاب الشأن المال اللازم لاستئناف سير التفليسة فإنها تستمر من جديد نحو غايتها المرسومة لها : وهى الغاية التى تقرر مصير الإفلاس إما بالصلح مع المفلس ، وإما بالاتحاد ، وإما بالصلح على ترك الأموال للدائنين .

ويحصل قفل التفليسة بسبب عدم كفاية أموالها فى أى وقت بعد شهر الإفلاس إلى أن يتم التصديق على الصلح ، أو يصبح الدائنون فى حالة اتحاد . ذلك أن التفلسية تنتهى بالصلح أو الاتحاد فلا يكون هناك محل لقفلها مؤقتاً بسبب عدم كفاية أموالها . ويقاس على حالة الاتحاد حالة الصلح مع المفلس على ترك الأموال للدائنين لأن التفليسة تنتهى فى هذا الفرض أيضاً . « الإفلاس للدكتورين سامى مدكور وعلى يونس طبعة سنة ٦١ بند ٣٩٩ ص ٤٩٣ وما بعدها » .

« وحيث إن المحكمة ترى إزاء ما تقدم جميعه القضاء بقفل أعمال التفليسة لعدم وجود مال للمفلسين للسير فى الإجراءات طبقاً لنص المادة ٣٣٧ من القانون التجارى » .

(القضية رقم ٢٨ سنة ١٩٦١ افلاس تجارى بالهيئة السابقة) .

٢١٨
محكمة القاهرة الابتدائية
٢٠ من مارس ١٩٦٢

إفلاس : دين ، سلطة محكمة الافلاس فى التحقق من جدية المنازعة فيه .

المبدأ القانونى :

إن أمر بحث الدين المطلوب من أجل إشهار الإفلاس وخلوه من أى نزاع جدى ليس من اختصاص هذه المحكمة التى تحددت وظيفتها فى بحث حالة ما قائمة فى الشخص المطلوب إشهار إفلاسه ، وهى توقفه أو عدم توقفه عن دفع ديونه التجارية ؛ بل من اختصاص قاضى الموضوع الذى يملك وحده الرجوع لقواعد الإثبات المقررة فى القانون والتحقق من أن البضاعة تسلمها المدعى عليه ، وحرر سندات سداداً لثمنها ، ثم ردها فيما بعد ..ولا شك أن تلك القواعد تبعد.. عن نطاق سلطة محكمة الإفلاس ، لذلك يتعين على المدعى إثبات صحة دينه أولا أمام القاضى المختص ، ثم الرجوع إلى هذه المحكمة إذا ما توقف المدعى عليه عن الدفع بعد تحقق هذا الدين .

المحكمة

« . وحيث إنه وإن كان الأصل أن توقف التاجر عن إداء دينه التجارى يستوجب القضاء باشهار إفلاسه ، إلا أنه ينبغى أن يكون الدين الذى اتخذ أساساً لإشهار الإفلاس محقق الوجود وخالياً من النزاع الجدى ولا جدال أن لمحكمة الإفلاس السلطة الكاملة فى تقدير جدية ما يثار من نزاع فى الدين فإذا استبان لها أن هناك نزاعاً جدياً فى هذا الدين وجب عليها القضاء برفض الدعوى إذ أن التوقف عن دفع الدين فى هذه الحالة لا يكون وليد العجز عن الوفاء به وإنما يكون وليد النزاع الجدى فى وجوده أو استحقاقه ، ومن ثم فلا يعتبر أساساً صالحا لشهر الإفلاس (شرح القانون التجارى — الإفلاس — للدكتور محسن شفيق ص ١٩١

— ١٩٢ ، والدكتور على الزينى جزء ٣ ص٩٩ ، واسكندرية الابتدائية ٢٦ أبريل سنة ١٩٥٨ المحاماة السنة ٣٩ العدد الأول) .

« وحيث إنه بالاطلاع على أوراق الدعوى يبين أن المدعى عليه تعامل مع المدعى واستورد منه جلوداً عديدة منها كمية تبقى من ثمنها مبلغ ٢٧٠ جنيهـــا بموجب السند الإذنى المستحق الأداء فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦١ ، وقد تخلف المدعى عليه باقراره عن الوفاء بقيمة هذا السند وكمية أخرى حررت عنها السندات الإذنية المقدمة فى الدعوى ؛ ولا يمكن لهذه المحـكمة وهى بصدد دعوى إشهار إفلاس أن تحقق صحة دين المدعى فيما زاد على مبلغ ٢٧٠ جنيها المقر بها ، ليبين لها إذا كان المدعى عليه قد رد البضاعة التى تمثل هذا الدين إلى المدعى أم لا ؛ ذلك أن أمر بحث هذا الدين المطلوب من أجله اشهار الإفلاس وخلوه من أى نزاع جــدى ليس من اختصاص هذه المحـكمة التى تحددت وظيفتها فى بحث حالة ما قائمة فى الشخص المطلوب اشهار إفلاسه ، وهى توقفه أو عدم توقفه عن دفع ديونه التجارية ، بل من اختصاص قاضى الموضوع الذى يملك وحده الرجوع لقــواعد الإثبات المقــررة فى القانون والتحقق من أن البضاعة تسلمها المدعى عليه ، وحرر سندات سداداً لثمنها ؛ ثم ردها فيما بعد عندما اكتشف مخالفتها للاحجام المتفق عليها . ولا شك أن تلك القواعد تبعد كل البعد عن نطاق سلطة محكمة الإفلاس ، لذلك يتعين على المدعى إثبات صحة دينه أولا أمام القاضى المختص ، ثم الرجوع إلى هذه المحـكمة إذا ما توقف المدعى عليه عن الدفع بعد تحقق هذا الدين . (استئناف القاهرة ١٦/١١/١٩٥٩ المجموعة الرسمية السنة ٤٩ العددان ٣ ، ٤ ص ٦٩) .

«وحيث إنه لما كان أساس دفاع المدعى عليه أن الدين الذى يتخذه المدعى سنداً لدعواه قد انقضى معظمه برد البضاعة بمقتضى الفاتورة المقدمة منه فى الدعوى والمؤرخة ١٨/٧/١٩٦١ ، وأنه ليس عاجزاً عن سداد باقى الدين ومقداره ٢٧٠ جنيهاً بدليل إيداعه له خزانة محكمة الأزبكية بعد رفض المدعى قبوله عند عرضه عليه .»

وكان دفاع المدعى يعتمد فى جوهره على نفى واقعة رد البضاعة والطعن على العبارة المنتهية بها تلك الفاتورة والمنسوبة إليه من المدعى عليه ، حيث سلك سبيل الطعن بالتزوير ، فى هذه العبارة وتاريخ الفاتورة . وكانت المحـكمة ترى أن هذا النزاع وإن خرج عن ولايتها أن تقول كلمتها فيه ، هو نزاع جدى فى وجود الجزء المتبقى من الدين دون إيداع مما يجرده من صفة تحقق الوجود ويجعله أساساً غير صالح لإشهار الإفلاس ؛ ومن ثم يتعين القضاء برفض دعوى الإفلاس مع إلزام المدعى مصروفاتها عملا بنص المادة ٣٥٧/١ مرافعات » .

(القضية رقم ٤٨٩ سـنة ١٩٦١ افلاس تجارى بالهيئة السابقة) .

٢١٩
محكمة القاهرة الابتدائية
٢٠ من مارس ١٩٦٢

ا — إفلاس : فترة الارتياب ؛ نطاقها .

ب — مفلس : تصرفاته الخاضعة للبطلان الوجوبى ، تجارى م ٢٢٧ ؛ تصرفاته الخاصة للبطلان الجوازى . تجارى م ٢٢٨ .

حـ — مفلس : تبرعه قبل إشهار إفلاسه ؛ شرط إبطاله ، تجارى م ٢٢٩ .

المبادىء القانونية :

١ — فترة الارتياب التي تكون تصرفات المدين خلالها قابلة للإبطال الوجوبي طبقاً للمادة ٢٢٧ تجاري ، أو الإبطال الجوازي طبقاً للمادة ٢٢٨ تجاري ، هي الفترة الواقعة بين التاريخ الذي عينته المحكمة لتوقف المفلس عن دفع ديونه ، وتاريخ صدور حكم شهر الإفلاس . على أن الشارع يضيف إلى هذه الفترة مدة أخرى حددها بالأيام العشرة السابقة على تاريخ الوقوف عن الدفع ، وذلك بالنسبة إلى بعض التصرفات التي تتضمن خطورة خاصة على جماعة الدائنين ..

وإذا لم تعين المحكمة تاريخ الوقوف عن الدفع..اعتبر..هو تاريخ حكم شهر الإفلاس.

٢ — التصرفات الباطلة وجوباً هي : التبرعات ، والوفاء غير العادي ، والتأمينات الضامنة لدين سابق ، ويشترط صدورها في فترة الارتياب أو في عشرة الأيام السابقة عليها. والتصرفات الخاضعة للبطلان الجوازي هي جميع تصرفات المدين الصادرة في فترة الارتياب ، وهي هنا المدة بين التاريخ المعين للوقوف عن الدفع ، وتاريخ حكم شهر الإفلاس .

٣ — إذا باع المفلس إلى زوجته قبل فترة الارتياب التي تكون تصرفات المدين في خلالها خاضعة للإبطال الوجوبي ، إذا اعتبر التصرف بغير عوض ، أو الجوازي إذا اعتبر بعوض فلا محل لإبطال المبيع .

وبفرض صحة قول وكيل الدائنين بأن البيع وقد ثبت حصوله في فترة الارتياب إنما يقع تحت حكم المادة ٢٢٩ تجاري، التي تقضي ببطلان كل عقد بنقل الملكية على وجه التبرع في أي وقت حصل ؛ إذا كان المفلس عالماً في ذلك الوقت بقرب وقوع أشغاله في سوء الحال ، ولو كان الذي حصل له التبرع لم يعلم ذلك ، إلا إذا كان التبرع هبة زواج لامبالغة فيها . فإنه لا محل لإبطال التبرع إذا كان مركز المفلس المالي وقت صدوره يسمح له بالتبرع، وكان لا يوجد في الأوراق ما يدل على شبهة علم المفلس بقرب اختلال أشغاله .

المحكمة :

« . . وحيث أنه يتعين بادىء الرأي استبعاد أحكام المواد ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٥ من القانون التجاري لأنها أوردت قيوداً على حق الزوجة في استرداد أموالها من تفليسة زوجها ، وهي حالة تغاير الحالة المعروضة ومن ثم فلا تحكمها تلك المواد .

« وحيث إنه عن عقد البيع المبرم بين المفلس وزوجته المدعى عليها الأولى ، فإن ماينعاه السيد وكيل الدائنين على هذا العقد هو أنه يستر تبرعاً ، حيث لم يثبت بالدليل القاطع أن المال الذي اشترت به الزوجة قطعة الأرض محل العقد قد آل إليها بالإرث أو الهبة من غير زوجها ، مما يعتبر معه العقد تبرعا يخضع للبطلان الوجوبي المنصوص عليه في المادة ٢٢٧ تجاري .

« وحيث إنه طبقاً للمادة ٢١٦ من القانون التجاري ترتفع يد المفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيها من تاريخ صدور حكم شهر

الإفلاس ، ويحل وكيل الدائنين محله فى ذلك ، ويترتب على غل اليد أن تصرفات المدين المفلس اللاحقة لحكم شهر الإفلاس تكون غير نافذة فى حق جماعة الدائنين .

بيد أن التصرفات التى يقوم بها المدين فى الفترة الواقعة بين تاريخ وقوفه عن الدفع وتاريخ صدور حكم شهر الإفلاس ، تكون موصومة بطابع الارتياب والشك وقصد الاضرار بالدائنين ؛ ذلك أن المدين عندما تضطرب أعماله ويصبح وشيك الإفلاس ، فإنه يحاول بكل السبل تأخير وقوع الكارثة وتفادى إفلاسه ، فيأتى من التصرفات ما يزيد حالته سوءا ويتضمن إضرارا بدائنيه وإخلالا بالمساواة فيما بينهم ، كأن يفى لبعض الدائنين قبل ميعاد الاستحقاق ، أو يرتب تأمينات ضماناً لحقوقهم وتمييزاً لهم عن غيرهم ، أو يعمد إلى تهريب أمواله لأقاربه ومعارفه بالتبرع بها إليهم ، أو بيعها إليهم صورياً ، إلى غير ذلك من التصرفات . وليس من شك فى أن للدائنين أن يطعنوا فى هذه التصرفات بالبطلان ، أو بمعنى أدق أن يطلبوا عدم نفاذها فى مواجهة جماعة الدائنين ؛ ولقد أقام المشرع التجارى نطاقا خاصاً للبطلان يوفق بين حماية الدائنين وحماية الغير ، يسمى ببطلان التصرفات الصادرة فى فترة الارتياب أو فترة الشك période suspecte .

« وحيث إن فترة الارتياب التى تكون تصرفات المدين خلالها قابلة للابطال الوجوبى طبقاً للمادة ٢٢٧ تجارى ، أو الإبطال الجوازى طبقا للمادة ٢٢٨ تجارى ، هى الفترة الواقعة بين التاريخ الذى عينته المحكمة لتوقف المفلس عن دفع ديونه ، وتاريخ صدور حكم شهر الإفلاس ؛ على أن الشارع يضيف إلى هذه الفترة مدة أخرى حددها بالأيام العشرة السابقة على تاريخ الوقوف عن الدفع ، وذلك بالنسبة إلى بعض التصرفات التى تتضمن خطورة خاصة على جماعة الدائنين ، مراعيا فى ذلك أن الوقوف عن الدفع تسبقه دلائل وأمارات يشعر بها المدين قبل وقوفه .

وإذا لم تعين المحكمة تاريخ الوقوف عن الدفع ، لا فى حكم شهر الإفلاس ولا فى حكم لاحق ، اعتبر تاريخ الوقوف عن الدفع هو تاريخ حكم شهر الإفلاس ، وحينئذ يقتصر نطاق فترة الريبة على العشرة الأيام السابقة على تاريخ حكم شهر الإفلاس ، أما التصرفات التى تصدر من المفلس قبل فترة الارتياب فتخضع لحكم القواعد العامة ، ويجوز الطعن فيها بمقتضى الدعوى البوليصية إذا توافرت شروطها . ويلاحظ فى هذا الشأن أن الشارع ضمن نص المادتين ٢٢٩ ، ٢٣٠ تجارى أحكاما لا تخرج عن كونها تطبيقا لأحكام الدعوى البوليصية (أصول الإفلاس للدكتور مصطفى كمال طه الطبعة الثانية سنة ٥٧ بند ١٠٢ ص ١٠٧) .

« وحيث إن التصرفات الباطلة وجوباً حسب تعداد المادة ٢٢٧ تجارى هى : التبرعات ، والوفاء غير العادى ، والتأمينات الضامنة لدين سابق ، ويضيف إليها القانون التجارى الفرنسى بطلان قيد رهن محال التجارة ؛ ويشترط للحكم بالبطلان الوجوبى طبقا لهذه المادة أن يصدر التصرف فى فترة الارتياب أو فى الأيام العشرة السابقة عليها .

أما التصرفات الخاضعة للبطلان الجوازى طبقا للمادة ٢٢٨ تجارى فهى : جميع تصرفات المدين الصادرة فى فترة الارتياب فيما عدا التصرفات التى ينطبق عليها حكم المادة ٢٢٧ ، وتخضع للبطلان الوجوبى ؛ ويشترط للحكم بالبطلان الجوازى وفقاً للمادة ٢٢٨ أن يقع التصرف فى فترة الارتياب ، وتقتصر فترة الارتياب هنا على

المدة الواقعة بين التاريخ المعين للوقوف عن الدفع، وتاريخ حكم شهر الإفلاس؛ دون أن يضاف إليها الأيام العشرة السابقة على تاريخ الوقوف عن الدفع. (يراجع تفصيلا في ذلك: النظرية العامة لبطلان تصرفات المدين في فترة الارتياب للدكتور محمد محمد حسنين ــ المحاماة السنة ٤١ العدد ٨ ص ١٣٠٣).

« وحيث إنه يبين.. أن المفلس باع إلى زوجته المدعى عليها الأولى قطعة الأرض محل النزاع وأشهر العقد في ١٨ من يناير سنة ١٩٥٩ برقم ٤٢٧ القاهرة ثم قضى بإشهار إفلاسه في ٧ فبراير سنة ١٩٦١ واعتبار يوم أول ديسمبر ١٩٦٠ تاريخاً مؤقتاً لتوقفه عن الدفع.

« وحيث إنه متى وضح ما تقدم يكون التصرف الذى صدر من المفلس قد وقع قبل فترة الارتياب سواء طبقاً لحكم المادة ٢٢٧ تجارى فيما لو اعتبر التصرف بغير عوض، أو وفقاً لنص المادة ٢٢٨ تجارى فيما لو اعتبر التصرف بعوض؛ ولا محل بعد ذلك لبحث التكييف القانونى للتصرف، وهل هو معاوضة حسبما يدل على ذلك ظاهر العقد، أم أنه يستر تبرعاً كما يذهب إلى ذلك السيد وكيل الدائنين.

« وحيث إنه بفرض صحة مايثيره السيد وكيل الدائنين من أن تصرف المفلس إلى زوجته المدعى عليها الأولى يعتبر تبرعاً، فإن هذا التصرف وقد ثبت حصوله قبل فترة الارتياب، إنما يقع تحت حكم المادة ٢٢٩ تجارى وتنص هذه المادة على ما يأتى: « ويحكم ببطلان كل عقد ينقل الملكية على وجه التبرع فى أى وقت حصل، إذا كان المفلس عالماً فى ذلك الوقت بقرب وقوع أشغاله فى سوء الحال. ولو كان الذى حصل له التبرع لم يعلم ذلك، إلا إذا كان التبرع هبة زواج لا مبالغة فيها ».

ويشترط لإبطال التبرع وفقاً لنص هذه المادة علم المفلس وقت التصرف بقرب اختلال أشغاله connaissance du mauvais état imminent de ses affaires ولا محل لإبطال التبرع إذا كان مركز المفلس المالى وقت صدوره يسمح له بالتبرع، (استئناف مختلط ٨/٤/٣١ مجلة التشريع والقضاء المختلط س ٤٣ ص ٣٣٥).

« وحيث إنه لا يوجد فى الأوراق ما يدل على شبهة علم المفلس بقرب اختلال اشغاله حتى يمكن استجلاء هذه الشبهة بالتحقيق، بل على العكس فإن مضى مدة طويلة بين حصول تصرف المفلس فى ١٨ يناير سنة ١٩٥٩ وبين يوم أول ديسمبر ١٩٦٠ تاريخ وقوفه عن الدفع، وهى فترة تقرب من العامين ما يرجح انتفاء علم المفلس بقرب اختلال أعماله.

« وحيث إنه متى استبان ذلك فإن الدعوى تكون على غير أساس سليم ويتعين القضاء برفضها مع إلزام المدعى المصروفات عملا بنص المادتين ٣٥٦، ١/٣٥٧ مرافعات».

(القضية رقم ٤٦٣ سنة ١٩٦١ افلاس بالهيئة السابقة).

٢٢٠
محكمة القاهرة الابتدائية
١٨ من أبريل ١٩٦٢

إفلاس: المحكمة المختصة بدعواه؛ موطن المدين التجارى، الاتفاق على خلاف ذلك؛ نظام عام.

المبدأ القانونى:

الاختصاص بنظر دعوى الإفلاس إنما ينعقد للمحكمة الابتدائية التى يقع بدائرتها

محل تجارة المدين (م ١٦٧ تجارى) ولو اتفق على خلاف ذلك . هذا الاختصاص من النظام العام الذى ينبغى على المحكمة أن تستظهره وأن تقضى فيه من تلقاء ذاتها نظراً لاستناده إلى أسس تتصل بطبيعة نظام الإفلاس وما يترتب عليه من إجراءات جماعية وتصفية شاملة لجميع ذمة المدين tout son patrimoine. مما يستوجب أن تنفرد بنظر الدعوى المحكمة التى يقع بها موطنه التجارى ، لأنها أقدر من غيرها على تقدير حالته المالية والإشراف على إجراءات تصفية متجره وأمواله ووزن تصرفاته عند النظر فى أمر إبطالها (Lyon-Caen الجزء السابع ص ١٠١ ؛ والدكتور محسن شفيق — الإفلاس ص ٢٠٣ بند ١٥٤ — ١٥٥) .

والقانون قد جوز للمحكمة فى حالة القضاء بعدم الاختصاص ، إحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة بنظرها طبقاً للمادة ١٣٥ مرافعات .

(القضية رقم ١١٢ سنة ١٩٦٢ افلاس بالهيئة السابقة) .

الحبس الاحتياطى والحبس المطلق

ومدى سلطة واختصاص نيابة أمن الدولة وغرف المشورة لدوائر الجنح المستأنفة ومستشار الإحالة بعد تعديل قانون الإجراءات الجنائية الأخير

للأستاذ محمد كامل البهنساوى المحامى

— ٣ —

مستشار الاحالة درجة من درجات التقاضى

صدر القانون ١٠٧ سنة ١٩٦٢ فى ١٧ يونيو سنة ١٩٦٢ على أن يعمل به اعتباراً من ٢ أغسطس سنة ١٩٦٢ . ونصت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون أساساً على أن المشرع رأى أنه لا محل لما ورد فى المادة ١٥٨ من قانون الإجراءات ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ من حق النيابة فى الإحالة المباشرة إلى محكمة الجنايات وسلبها هذا الحق إذ أنه لا محل للاستثناء الوارد بها وأصبحت إحالة الجنايات جميعها من اختصاص مستشار الإحالة وألغى بناء على ذلك المادة ١٥٨ ووضع بدلها مادة أخرى صريحة كل الصراحة أيضاً وهى أنه إذا رأى قاضى التحقيق (والنيابة الآن هى سلطة التحقيق) أن الواقعة جناية وأن الأدلة على المتهم كافية يحيل الدعوى إلى مستشار الإحالة ويكلف النيابة العامة بإرسال الأوراق إليه فوراً وألغى بناء على ذلك أيضاً المادة ٢٠٨ مكرراً من قانون الإجراءات وعدل المادة ٢١٤ ونص مرة أخرى صراحة فى الفقرة الثانية منها :

« وترفع الدعوى فى مواد الجنايات من رئيس النيابة أو من يقوم مقامه بطريق تكليف المتهم بالحضور أمام مستشار الإحالة » .

وعدل الفصل الثالث عشر من قانون الاجراءات بعد أن ألغى غرفة الاتهام ونص فى المواد من ١٧٠ إلى ١٩٢ على اختصاص مستشار الإحالة والاجراءات التى تتبع أمامه وجاء نص الفقرة الثانية من المادة ١٧٠ إجراءات واضحة فى غير لبس بأن ترفع إلى مستشار الاحالة دعاوى الجنايات طبقاً للمواد ١٥٨و١٦٧و٢١٠ و ٢١٤ وجاء نص المادة ١٧٦ صريحاً أيضاً فى أن مستشار الاحالة إذا رأى أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو أن الأدلة على المتهم غير كافية يصدر أمراً بألا وجه لإقامة الدعوى (المادة ١٧٨) وعلى أنه إذا رأى أن الواقعة جناية وأن الأدلة على المتهم كافية يأمر بإحالة الدعوى إلى

محكمة الجنايات وإذا وجد شكاً فى أن الواقعة جناية أوجنحة يأمر بإحالتها إلى محكمة الجنايات بالوصفين لتحكم بما ترى . وإذا تبين له أن الجناية تدخل فى اختصاص المستشار الفرد يأمر بإحالتها إليه .

وغنى عن البيان أن هناك خلافاً كبيراً بين اختصاص مستشار الأحالة اليوم وبين اختصاص غرفة الاتهام التى حل محلها . إذ أن غرفة الاتهام أصلا كانت تبحث الشبهات والدلائل لا الأدلة فإن رأت أنها كافية وترجحت لديها الإدانة أمرت بالإحالة إلى محكمة الجنايات بمعنى أن غرفة الاتهام كانت لها اختصاصات قاضى الاحالة المنصوص عليها أصلا فى قانون تحقيق الجنايات القديم طبقاً للمادة ٤٣ منه وفى قانون تشكيل محاكم الجنايات طبقاً للمادة ٩ منه .

والفرق واضح وجلى فى جوهره فإن وظيفة قاضى الإحالة فى قانون سنة ١٩٠٤ ووظيفة غرفة الاتهام فى قانون ١٥٠ سنة ١٩٥٠ كانت مقصورة على البحث فى احتمال صحة التهمة فهى تستبعد مبدئياً البحث فى صدق الشهود أو تقدير الثقة فى أقوالهم أو أن التهمة ثابتة ثبوتاً كافياً أم هى مشكوك فيها وترك ذلك إلى قاضى الموضوع وهو محكمة الجنايات فلم يكن البحث أصلا قبل التعديل الأخير يتضمن وجود أو عدم وجود أدلة كافية بل كان البحث خاصاً بالدلائل أى كما فسرته محكمة النقض استنتاج وجود قرينة للاتهام حالة أن عمل محكمة الموضوع هو تقديم الدليل لا بحث الدلائل الكافية لاحتمال وقوع الفعل .

أما اليوم فمستشار الإحالة يبحث فى الأدلة وكفايتها ولا يبحث فى الدلائل فقط وأصبح واجباً حضور المتهم أمامه وسماع دفاعه وتحقيقه وتحرير محضر به وكتابة أسباب لقراراته وهناك فرق بين الدلائل التى هى الأمارات الظاهرة المحتملة الـ « Indices » وبين الأدلة وهى الـ « Preuves » فغرفة الاتهام أصلا لا تنظر إلى المتهم كما تنظر له محكمة الموضوع التى تفسر الشك لمصلحته بل كان يكفى أن تكون الدلائل موجودة وأن يكون محتملا أن تحكم المحكمة بالادانة .

والذى يستفاد من ذلك أن مستشار الإحالة اليوم أصبح له اختصاص واسع فى تقدير الدليل كاختصاص محكمة الموضوع فهو يبحث الدليل والقرينة بحثاً كافياً أى أنه أصبح درجة واجبة من درجات التقاضى وإذا كانت النيابة قد سلبت حق الاحالة المباشرة طبقاً للقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ كما تقدم وهو أمر يسرى على جميع القضايا فإن عدم إحالة قضايا أمن الدولة على مستشار الاحالة يعتبر بطلان فى الاجراءات وحرمان للمتهم من درجة من درجات التقاضى ويجب على محاكم الجنايات أو أمن الدولة أن تجيب المتهم إلى طلبه إعادة القضية للنيابة لعرضها على مستشار الاحالة .

وهذا الذى نقول به أصبح واجباً حتما بعد إنشاء مستشار الاحالة وتوسيع اختصاصاته حالة أنه وقد كان واجباً أصلا بالنسبة لقضاء الاحالة فهو اليوم أشد وجوباً .

وإذا كانت النيابة تستند على قانون الطوارىء رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى الاحالة المباشرة وتعتمد

على المادة ١٠ التي تنص على أنه للنيابة عند التحقيق كافة السلطات المخولة لها ولقاضي التحقيق ولغرفة الاتهام .

فإن الفقرة الأولى من هذه المادة تقرر أنه فيما عدا ما هو منصوص عليه من إجراءات وقواعد في المواد التالية تطبق أحكام القوانين المعمول بها في تحقيق القضايا التي تختص بالفصل فيها محاكم أمن الدولة وفي إجراءات نظرها والحكم فيها أي أن النيابة مقيدة بالقوانين المعمول بها .

وتفسر النيابة الأمر بأن لها اختصاص غرفة الاتهام وبأن لها حق الإحالة وتقرر أن الأمر رقم ٤١ الصادر في ٩ أكتوبر سنة ١٩٥٩ يجيز لها الاحالة إلى محاكم أمن الدولة فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها فيها وكذلك إلى الأمر رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٨ الذي أضاف جرائم الاختلاس والرشوة .

وليس من شك في أنه كان للنيابة هذا الحق لأن القوانين المعمول بها كانت تقره إذ أن المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ١١٣ لسنة ١٩٥٧ قبل إلغائها وتعديلها كانت تبيح لها ذلك وليس فقط في جرائم أمن الدولة وإنما في جرائم أخرى وهي الجرائم الخاصة بالقانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر والجرائم المرتبطة أيضاً بجرائم أمن الدولة .

أما وقد ألغيت المادة ٢١٤ كما تقدم القول ونص في المذكرة الايضاحية أنه لا محل لاستثناء هذه الجنايات من اختصاص مستشار الاحالة فقد أصبح الأمر واضحاً كل الوضوح وسقطت حجة النيابة في أن لها حق الاحالة المباشرة سيما إذا لوحظ أن القانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ لم يستثن شيئاً ولم يعدل اختصاص النيابة ولم يقرر أن لها اختصاص مستشار الإحالة بل ألغى غرفة الاتهام نهائياً وألغى كل ما تعلق بها وبالتالي ألغى كل اختصاص لمن يحل محلها كالنيابة .

ويكون المقرر أن النيابة قد زالت عنها سلطة الإحالة المباشرة . فسلطات غرفة الاتهام وكيانها قد ألغي وانتهى وحل محلها نظام جديد لسلطات جديدة وسلبت النيابة سلطة الإحالة المباشرة وأعطيت لمستشار الإحالة .

ولا يجوز في العقل والمنطق أن يكون المشرع هازلا عندما ألغى المادة ٢١٤ أن يبقيها في صورة أخرى دون نص اعتماداً على قانون الطوارىء وهو قانون استثنائي لا يجوز التوسعة فيه والمقرر قانوناً أنه لا يصح أن يحرم إنسان من قاضيه الطبيعي ولأن المحاكم الاستثنائية لا يصح التوسع في الاختصاص المعطى لها لما في ذلك من خروج على القواعد المقررة وهي قواعد من النظام العام يتعلق بها حقوق للمتهمين .

ومقتضى هذا التعديل والإلغاء للمادتين ٢٠٨ مكررا و٢١٤ أن مستشار الإحالة قد أصبح هو السلطة في نظر جميع قضايا الجنايات والتصرف فيها بما فيها قضايا أمن الدولة وأصبح هو المختص وحده بالإحالة المباشرة إلى محكمة الجنايات أو للمستشار الفرد .

وغني عن البيان أن أحكام الإجراءات والتحقيقات تكون معمولا بها من التاريخ الذي تصبح فيه نافذة المفعول وتسري على جميع الدعاوى سواء كانت مرفوعة ولم يتم الفصل فيها أو لم تكن رفعت

لأن الغرض من هذه الإجراءات هو الوصول للحقيقة ولأن المفروض دائماً فى القانون الجديد أنه أصلح من القديم وأوفى بالغرض المقصود منه ولأن قاعدة عدم سريان القانون على الماضى لا تنطبق على قوانين المرافعات والإجراءات وقواعد الاختصاص وبالبناء على ما تقدم كان على النيابة وهى الأمينة على الدعوى أن ترعى حق المتهم كما ترعى حق الجماعة بعد أول أغسطس سنة ١٩٦٢ أن تحيل جميع المتهمين فى قضايا أمن الدولة إلى مستشار الإحالة ليتولى هو بنفسه سلطاته وهو درج من درجات التقاضى وأن يبحث هذه القضايا وينظرها ويحيلها أو يحفظها .

أما والذى قد تم هو على خلاف ما تقدم وقد تولت نيابة أمن الدولة إحالة بعض القضايا إلى محكمة الجنايات مباشرة فيكون قد شاب أمرها بالإحالة البطلان بما يتعين معه إلغاؤه وإلغاء قرار الإحالة وأمر التكليف بالحضور وإعادة القضية إلى مستشار الإحالة ليفصل فيها .

علماً بأن نيابة أمن الدولة ليس لها سلطان فى قانون تحقيق الجنايات أو فى قانون الطوارىء أزيد مما للنيابة العامة ، وقرار تشكيلها الصادر من وزير العدل إنما صدر ليعطيها أصلا حق النظر فى جرائم أمن الدولة ومراجعتها قبل التصرف فيهـا وهو قرار تنظيمى داخلى لا أثر له على القوانين العامة .

هذا ماعن لنا بحثه . والله ولى التوفيق .

الأجازة السنوية فى قانون العمل

للأستاذ الدكتور إسماعيل غانم
الأستاذ المساعد للقانون المدنى وقانون العمل
جامعة عين شمس

قرر المشرع مبدأ الأجازة السنوية لكل العمال الخاضعين للفصل الخاص بعقد العمل الفردى فى قانون العمل . فنصت المادة ٥٨/١و٢ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ على ما يأتى :

« يلتزم صاحب العمل بإعطاء كل عامل أمضى فى خدمته سنة كاملة أجازة سنوية لمدة أربعة عشر يوماً بأجر كامل . وتزاد الأجازة إلى ٢١ يوماً متى أمضى العامل عشر سنوات متصلة فى خدمة صاحب العمل » .

والحكمة من منح الأجازة السنوية للعامل لا تحتاج إلى بيان . على أنه قل أن تتحقق الفائدة المرجوة منها على وجه كاف ، إذ رغم أن العامل يتقاضى أجره كاملا أثناء الأجازة إلا أن هذا الأجر لا يكفى عادة لمواجهة زيادة النفقات التى يقتضيها قضاء الأجازة على الوجه المفيد ، فلا يتيسر للعامل فى الغالب من الأحوال نظراً لقلة موارده الانتقال من محل إقامته إلى جهات تتهيأ له فيها أسباب الراحة الجثمانية والنفسية .

ولذلك فمن المهام الضرورية التى يجب أن تتضمنها برامج النقابات العمالية تهيئة الوسائل لتمكين العمال وأسرهم من الانتفاع بالأجازة السنوية بنفقات قليلة ، ولا سيما أن التطور العميق الذى طرأ على مجتمعنا فى السنوات الأخيرة ، والذى اتضحت معالمه وضوحاً بيناً بقوانين يوليو سنة ١٩٦١ ، يستتبع بغير شك تطوراً عميقاً كذلك فى مهام النقابات العمالية ، بعد أن ضؤل المجال الذى يواجه العمال فيه رب عمل رأسمالى . وقد حرص الميثاق الوطنى على تأكيد هذا المعنى . فبدلا من الكفاح لتحقيق مطالب العمال إزاء أرباب الأعمال ، سيصبح الدور الرئيسى للنقابات العمالية هو « الإسهام الجدى فى رفع الكفاية الفكرية والفنية ، ومن ثم رفع الكفاية الإنتاجية للعمال . كذلك هى تستطيع ممارسة مسئولياتها عن طريق صيانة حقوق العمال ومصالحهم ورفع مستواهم المادى والثقافى ، ويدخل فى ذلك اهتمامها بمشروعات الإسكان التعاونى والاستهلاك التعاونى وتنظيم الاستفادة الجدية صحياً ونفسياً وفكرياً من أوقات الفراغ والأجازات بما يساهم فى تحقيق الرفاهية للجموع العاملة » [1] .

* * *

(١) مشروع الميثاق الوطنى (٢١ مايو ١٩٦٢) ، طبعة مصلحة الاستعلامات ، الباب السابع (حول الإنتاج والمجتمع) ص ٨١ وانظر أيضاً كلمة رئيس الجمهورية فى المؤتمر الوطنى للقوى الشعبية تعليقاً على كلمة السيد / أنور سلامة رئيس الاتحاد العام للنقابات فى جلسة ٣٠ مايو سنة ١٩٦٢ .

ورغم أن قانون العمل قد خصص عدة مواد لتنظيم الأجازة السنوية (م ٥٨ — ٦١) ، إلا أن هذا التنظيم جاء قاصراً من نواح متعددة . وإذا تيسر استكمال هذا النقص فى بعض نواحيه بتطبيق المبادىء العامة ، فإن هناك نواح أخرى يقصر عن استكمالها جهد الفقه والقضاء ولابد فيها من تدخل الشرع كما سيتضح بما يلى .

وتدور هذه الدراسة حول خمسة مسائل رئيسية تجتمع فى نطاقها أحكام الأجازة السنوية :

١ — مدة الأجازة .

٢ — نظام الأجازة من حيث طريقة منحها ووقت الحصول عليها .

٣ — أحكام الأجر المستحق للعامل أثناء الأجازة .

٤ — أثر انقضاء السنة على الحق فى الأجازة .

٥ — أثر انتهاء عقد العمل على الحق فى الأجازة .

١ — مدة الأجازة السنوية :

لم يفرق القانون بين العمال فيما يتعلق بمدة الأجازة السنوية إلا على أساس أقدمية العامل فى المنشأة [1] . والأقدمية التى يعتد بها هى عشر سنوات على الأقل . فمن أمضى أقل من هذه المدة فى خدمة رب العمل تكون أجازته السنوية ١٤ يوماً ، أياً كانت طريقة تحديد أجره سواء كان معيناً بالأجر الشهرى أو بغيره ، وأياً كانت درجته فى مراتب التدرج بوظائف المنشأة . أما من أمضى « عشر سنوات متصلة فى خدمة صاحب العمل » ، فتكون أجازته واحد وعشرين يوماً .

والنص صريح فى أنه يشترط لزيادة الأجازة للأقدمية أن تكون السنوات العشرة خدمة متصلة . وعلى ذلك فلا يعتد بمجموع مدد خدمة العامل إن كان قد ارتبط برب العمل بعقود عمل متعددة ، بأن انتهى عقد أول ثم عاد بعد فترة طالت أو قصرت إلى خدمة رب العمل بعقد عمل جديد ، فلا يعتد فى حساب الأقدمية بمدة خدمة العامل طبقاً للعقد السابق ولو كانت شروطه هى نفس شروط العقد الجديد . وذلك إلا إذا تبين أن رب العمل قد أراد التحايل على القانون باستخدام العامل فترات متقطعة حتى يحرمه من المزايا التى يشترط لتقريرها أقدمية معينة ؛ فى هذه الحالة يرد على رب العمل قصده طبقاً للمبدأ العام الذى يقضى بأن الغش يفسد كل مايقوم عليه Fraus omnia corumpit [2]،

---

(١) كان قانون عقد العمل الفردى الأول (رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤) يفرق بين عمال المياومة وبين العمال المعينين بالأجر الشهرى . وقد ألغيت هذه التفرقة فى قانون عقد العمل الفردى الثانى (رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢) وتبعه فى ذلك قانون العمل الحالى .

(٢) أنظر فى تفصيل أحكام هذا المبدأ العام :

= J. Vidal : *Essai d'une théorie générale de la fraude en Orient* Paris 1957.

فتعتبر مدة خدمة العامل متصلة وتستحق له أجازة مقدارها واحد وعشرون يوماً إذا بلغ مجموع مدد خدمته المتقطعة عشر سنوات .

وإذا استمر العامل فى خدمة رب العمل طبقاً لعقد واحد غير محدد المدة ، أو طبقاً لعقد محدد المدة تجدد مدة بعد أخرى (١) ، فلا يؤثر فى اتصال علاقة العمل أن يطرأ على العقد سبب من أسباب وقفه ، كمرض العامل(٢) . أو أدائه الخدمة العسكرية (٣) ، أو اعتقاله (٤) ، أو تعطل العمل بالمنشأة مؤقتاً بسبب أجنبى (٥) . فتعتبر مدة خدمة العامل مدة متصلة رغم الوقف وتضم المدة السابقة على الوقف إلى المدة التالية . بل وتحتسب مدة الوقف ذاتها ضمن مدة خدمة العامل فى بعض الحالات كما فى حالة المرض أو أداء الخدمة العسكرية (٦).

ولا يؤثر فى أقدمية العامل انتقال ملكية المنشأة إلى صاحب عمل جديد ، إذ يستمر عقد العمل الذى ارتبط به السلف منتجاً لكافة آثاره فى مواجهة الخلف (م ٨٥ من قانون العمل) ، فتعتبر خدمة العامل فى المنشأة متصلة شاملة لمدة عمله لدى السلف والخلف معاً .

ومدة الأجازة المقررة قانوناً هى الحد الأدنى الذى لا يجوز النزول عنه . على أن رب العمل قد يلتزم بمنح عماله ، أو طائفة منهم، أجازات بأجر أكثر من تلك التى حددها القانون. وقد يستخلص

= وأنظر أيضاً : الدكتور شمس الدين الوكيل ، أثر الغش على الأسبقية فى التسجيل عند تزاحم المشترين لعقار واحد . محاولة لوضع نظرية عامة فى الغش . فى مجلة كلية الحقوق بجامعة الاسكندرية السنة الثامنة ٥٨/١٩٥٩ العددان الأول والثانى ص ٦٣ وما بعدها ، وبوجه خاص ، ص ١٠٦ — ١١٥ .

(١) أنظر فى تجدد عقد العمل المحدد المدة . بحث المؤلف فى مجلة العلوم القانونية والاقتصادية التى يصدرها أساتذة كلية الحقوق بجامعة عين شمس . السنة الرابعة العدد الثانى يوليو ١٩٦٢ . ص ٣٤١ — ٤١٤ .

(٢) أنظر م ٨١ من قانون العمل .

(٣) أنظر م ٦٠ و ٦١ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية .

(٤) أنظر فى أن اعتقال العامل لا يترتب عليه حتماً انفساخ العقد بل مجرد وقفه : استئناف الاسكندرية فى ١٠ يناير سنة ١٩٥٧ مدونة الفكهانى العمالية جـ ١ مجلد ٣ الطبعة الثانية ١٩٥٧ ص ٥٠٩ رقم ٤٠٦ . استئناف القاهرة ٢١ مايو سنة ١٩٥٧ المرجع السابق ص ٢٠٨ رقم ١٦١ .

(٥) أنظر مثالا لذلك : شئون عمال القاهرة ١٨ يناير سنة ١٩٥٦ ، المحاماة السنة ٣٧ ص ٢٢٣ (احتراق سينما مترو فى حريق القاهرة سنة ١٩٥٢) .

(٦) أنظر م ٦٢ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية التى تنص على أن « يحتفظ للموظف أو المستخدم أو العامل أثناء وجوده فى الخدمة العسكرية أو الوطنية بما يستحقه من ترقيات وعلاوات كما لو كان يؤدى عمله فعلا وتضم مدة خدمته فيها لمدة عمله وتحسب فى المكافأة أو المعاش » . أما احتساب مدة المرض ضمن مدة خدمة العامل فهو ما يستفاد من نص المادة ٦٣ من قانون العمل على استحقاق العامل لجزء من أجره أثناء مرضه ، واعتبار مدة الانقطاع عن العمل بسبب المرض فى حدود الحد الأقصى المقرر قانوناً — مدة « أجازة مرضية » وفقاً للمذكرة الإيضاحية لقانون عقد العمل الفردى السابق رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ .

هذا الالتزام ، وإن لم ينص عليه صراحة فى عقد العمل الفردى أو المشترك أو لائحة النظام الأساسى للعمل ، من اعتياد رب العمل على تجاوز الحد المقرر فى القانون ، وذلك إذا تبين أن الاجازات الزائدة قد اتخذت صفة الاستقرار (١) فلم تعد خاضعة لتقدير رب العمل ، فيتعين أن تتوافر شروط العمومية والاستمرار والثبات كما هو الحال فى المنح (٢) .

والأجازة السنوية مستقلة عن الأجازات الأخرى التى قررها القانون (٣) . فلا يجوز لرب العمل أن يقتطع من الأجازة السنوية للعامل ما يقابل انقطاعه عن العمل بسبب مرضه ، إذ للعامل أجازة مرضية مستقلة بذاتها طبقاً للمادة ٦٣ من قانون العمل . ويعتبر العامل فى خدمة رب العمل أثناء الأجازة المرضية ، فلا يؤثر فى استحقاقه للأجازة السنوية أن يكون قد حصل على أجازة مرضية مهما طال أمدها (٤) .

كما لا يجوز أن تخصم من الأجازة السنوية أيام الأعياد التى قرر القانون فيها منح العمال أجازات بأجر كامل (٥) . وإذا منح العامل أجازته السنوية فوقع خلالها يوم من أيام هذه الأعياد فلا يحتسب يوماً من أيام الأجازة السنوية .

أما يوم الراحة الأسبوعية ، فلم ينص القانون على إلزام رب العمل بأداء الأجر فيه (٦) . فإذا وقع يوم الراحة الأسبوعية فى خلال الأجازة السنوية احتسب يوماً من أيامها على أن يؤدى للعامل أجره عن ذلك اليوم بوصفه من أيام الأجازة السنوية .

---

(١) نقض مدنى ٢٠ يونيه سنة ١٩٥٧ ، مجموعة النقض سنة ٨ ع ٢ ص ٦٠٤ رقم ٦٨ أنظر ص ٦١٧ — ٦١٨ .

(٢) أنظر فى تفصيل هذه الشروط كتاب قانون العمل للمؤلف ، ١٩٦١ فقرة ٨٤ وانظر بوجه عام فى شرح فكرة الاعتياد كمصدر منشىء لحقوق العامل وفى تبريرها وتطبيقاتها ، بحث المؤلف فى تجدد عقد العمل المحدد المدة ، فى مجلة العلوم القانونية والاقتصادية السنة ٤ العدد ٣ ص ٣٤١ وما بعدها ، أنظر فقرة ٤٢ ص ٤٠٧ — ٤٠٩ .

(٣) أنظر بهذا المعنى محمد حلمى مراد فى قانون العمل والتأمينات الاجتماعية ، الطبعة الرابعة ١٩٦١ ، فقرة ٤٧٧ ص ٤٨٤ .

(٤) أنظر بهذا المعنى : استئناف الاسكندرية ٣ مايو ١٩٥٥ مدونة الفكهانى ج ١ قسم ٢ ص ٢٣٣ رقم ١٧٦ ، القاهرة الابتدائية ١٠ ديسمبر ١٩٥٦ نفس المرجع ص ٢٣٤ رقم ١٧٩ . وانظر عكس ذلك : استئناف القاهرة ٢٩ مارس ١٩٥٥ ، نفس المرجع ص ٢٣٣ رقم ١٧٨ .

(٥) أنظر م٦٢/٢ من قانون العمل والقرار الوزارى رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦٢ . وفى شرح أحكام أجازات الأعياد ، أنظر كتاب قانون العمل للمؤلف فقرة ١٥٧ .

(٦) إلا فى صناعة المناجم والمحاجر حيث تنص المادة ١٤٧ من قانون العمل على أن تكون الراحة الأسبوعية لعمال هذه الصناعة بنصف أجر .

على أن رب العمل قد يكون ملتزماً بدفع الأجر عن يوم الراحة الأسبوعية (١) ، كما أن من العمال من تتحدد أجورهم على وجه لا يتأثر بعدم قيامهم بالعمل فى يوم الراحة الأسبوعية كالعمال الشهريين ، فإذا وقع يوم الراحة خلال الأجازة السنوية فلا يجوز فى رأينا احتسابه يوماً من أيامها إلا إذا أدى عنه أجر خاص (٢) .

وقد يأذن رب العمل للعامل بالتغيب عن العمل فى بعض الأيام لأعذار طارئة كحدوث وفاة فى عائلته أو ميلاد أو زواج أو للحضور أمام القضاء أو للاتصال بجهة حكومية فى شأن من شئونه ، وهذا هو ما جرى الاصطلاح على تسميته بالأجازة العارضة . فإذا لم يؤد رب العمل للعامل أجراً عن يوم الأجازة العارضة ، فلا يجوز بداهة احتسابه يوماً من أيام الأجازة السنوية (٣) . أما إذا صرف للعامل فيه أجره كاملا ، جاز احتسابه من الأجازة السنوية (٤) ، إذ يجوز لرب العمل كما سيتضح مما يلى أن يجزىء الأجازة السنوية فيما زاد عن ستة أيام يتعين منحها جملة واحدة . ومثل ذلك بالنسبة لأيام الأعياد التى لا يقرر القانون فيها إلزام رب العمل بمنح أجازات لعماله ، فيجوز لرب العمل إن قرر منحها أن يقتطعها من الأجازة السنوية إن كانت بأجر كامل .

على أنه إذا كان رب العمل قد جرى على تقرير أجازات عارضة أو أجازات أعياد إضافية دون أن يقتطعها من الأجازة السنوية رغم أداء الأجر كاملا عنها ، فإنه يكون ملزماً بها إذا كان اعتياده على ذلك قد اتخذ صفة الاستقرار فلم يعد الأمر خاضعاً لتقديره .

٢ — نظام الأجازة السنوية :

المفروض على رب العمل أن يعطى الأجازات لعماله بحيث لا تنقضى السنة إلا وقد حصل كل عامل على أجازته كاملة . والظاهر من نص المادة ٥٨ أن المقصود بالسنة هى سنة خدمة العامل (٥) ، وهى تختلف من عامل إلى آخر بحسب تاريخ التحاقه بالعمل . على أنه يغلب فى المنشآت الكبيرة أن تحسب السنة المعتبرة فى الأجازات بالنسبة لجميع العمال من أول السنة الميلادية ، مع منح العامل أجازة جزئية عن الأشهر التى يكون قد اشتغل فيها قبل بدء السنة الميلادية (٦) .

---

(١) وقد ينشأ هذا الالتزام من مجرد اعتياد رب العمل على ذلك (تحكيم القاهرة فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٥٥ مدونة الفكهانى الدورية ١٩٦٠ ص ١٩٢ رقم ١٠٩ ؛ المؤلف فى قانون العمل فقرة ١٢٨ .

(٢) فإذا منح عامل شهرى أجازة ١٤ يوماً وقع خلالها يومان راحة أسبوعية ، احتسب أجره على أساس ستة عشر يوماً لا أربعة عشر يوماً فحسب .

(٣) أنظر بهذا المعنى القاهرة الابتدائية ١٧ أكتوبر سنة ١٩٥٥ ، مدونة الفكهانى جـ ١ قسم ٢ ص ٢٣٢ رقم ١٧٥ .

(٤) تحكيم القاهرة ١٧ يناير سنة ١٩٥٩ ، مدونة الفكهانى الدورية ، سنة ١٩٦٠ ، ص ١٨٤ رقم ١٠٤ .

(٥) استئناف القاهرة ١١ يناير ١٩٥٥ مدونة الفكهانى جـ ١ قسم ٢ ص ١٩٩ رقم ١٢٥ .

(٦) انظر بهذا المعنى كامل مرسى . العقود المسماة جـ ٤ ، ١٩٥٣ . فقرة ٢١٩ ص ١٨٢ .

ويوجب القانون (م ١/٥٩) أن يعطى العامل ستة أيام على الأقل من أجازته السنوية جملة واحدة . أما ما زاد على ذلك فيجوز لرب العمل تجزئته وفقاً لمقتضيات العمل(١) دون حاجة إلى موافقة العامل(٢) . ويستثنى من مبدأ قابلية الأجازة للتجزئة الأحداث من العمال ، وهم كما يتضح من المادة ١٢٤ من لم تبلغ سنهم سبع عشرة سنة كاملة ، فيتعين إعطاؤهم أجازتهم كلها دفعة واحدة .

كما يتعين أن يحصل العامل على أجازته فى السنة المستحقة عنها ، ولا يجوز لرب العمل تأجيلها إلى سنة تالية إلا فيما يزيد على ستة أيام وبشرط أن يطلب العامل ذلك كتابة (م ٢/٥٩) .

ورب العمل هو الذى يحدد وقت الأجازة ، فلا يصح للعامل أن يستقل باختيار موعد أجازته(٣) ولم يفرض القانون أى قيد على حرية رب العمل فى هذا الصدد ، فليست هناك فترة محددة يتعين خلالها منح الأجازات للعمال ، وذلك على عكس الحال فى كثير من التشريعات الأجنبية التى أوجبت أن تقع الأجازات فى فترة الصيف .

ولم ينص القانون على ميعاد معين يتعين فيه على رب العمل أن يخطر العامل مقدماً بتاريخ أجازته(٤) على أن حسن النية يقتضى ألا يفاجىء رب العمل العامل بالأجازة ، بل يتعين إخطاره بها مقدماً حتى يتهيأ له الوقت الكافى للاستعداد لها ، وإلا فات الهدف المقصود من نظام الأجازة السنوية .

وقد يعطى رب العمل الأجازات لعماله بطريق التناوب بحيث يستمر العمل فى المنشأة طوال السنة ، وقد يعطى الأجازة للعمال جميعاً فى وقت واحد فتغلق المنشأة أثناء فترة الأجازات . وقد تزيد فترة الإغلاق عن مقدار الأجازة المقررة لبعض العمال ، فلا يتقاضون أجراً عن الأيام الزائدة . وهذه بطالة جزئية يتعين تأمين العامل منها عند وضع نظام التأمين ضد البطالة .

٣ — استحقاق الأجر أثناء الأجازة :

يستحق للعامل أجره كاملا خلال أجازته السنوية (م ١/٥٨) . على أن لصاحب العمل أن يحرم العامل من أجره عن مدة الأجازة أو يسترد ما أداه له من أجر عنها إذا ثبت اشتغاله خلالها لحساب

---

(١) والتجزئة حق لرب العمل وحده لا العامل ، تحكيم القاهرة ٣٠ يونيه سنة ١٩٥٣ مدونة الفكهانى ج ١ قسم ٢ ص ٢٠٥ رقم ١٣٣ .

(٢) وقد كان القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٨ الخاص بتنظيم العمل فى المناجم والمحاجر . وهو أكثر رعاية لعمال هذه الصناعة من قانون عقد العمل الفردى ، يحرم على رب العمل تجزئة الأجازة إلا بناء على طلب كتابى من العامل (م ١٢) . وقد صدر قانون العمل الجديد خالياً من مثل هذا النص فأصبح عمال المناجم والمحاجر خاضعين لذات القواعد التى تنطبق على غيرهم من العمال .

(٣) تحكيم القاهرة ٣٠ نوفمبر ١٩٥٧ مدونة الفكهانى ج ١ قسم ٢ ص ٢٠٥ رقم ١٣٤ .

(٤) على عكس القانون الفرنسى الذى يوجب إخطار العامل خمسة عشرة يوماً على الأقل قبل الموعد المحدد للأجازة (أنظر بران فى موسوعة دالوز لقانون العمل ج ١ ص ٦٠٧ فقرة ٣٣) .

صاحب عمل آخر (م ٦٠) . وقد أراد المشرع بهذا النص أن يثنى العمال عن إرهاق أنفسهم بالعمل أثناء فترات أجازاتهم ، تحقيقاً للهدف المقصود من فرض الأجازة السنوية وهو تجديد قوى العامل الجثمانية والنفسية(١) .

ويثير تفسير المادة ١/٥٨ التى تنص على أن رب العمل يلتزم بإعطاء العامل أجازته السنوية بأجر كامل ، عدة مسائل :

الأولى هى تحديد الطبيعة القانونية لما يتقاضاه العامل أثناء الأجازة ، هل هو أجر بالمعنى الدقيق فتنطبق عليه القواعد الخاصة بالأجور رغم أن العامل لا يؤدى أى عمل أثناء فترة الأجازة ؟

والثانية هى تحديد ما يشمله هذا الأجر ، فرغم صراحة نص المادة ١/٥٨ على أنه يجب أن يؤدى للعامل أجره كاملا أثناء الأجازة ، ورغم أن مقتضى هذا أن حق العامل لا يقتصر على الأجر الأساسى بل يشمل كذلك ملحقاته ، إلا أن بعض هذه الملحقات قد أثارت خلافاً فى أحكام القضاء .

والثالثة هى تحديد من يتحمل بعبء الأجر أثناء الأجازة . فرغم أن سياق النص يدل على أن رب العمل هو الذى يتحمل بهذا العبء ، إلا أن تطبيق هذه القاعدة يثير بعض الصعوبات فى حالة ما إذا كان أجر العامل يتمثل كله أو بعضه فى وهبات العملاء ، وفى حالة انتقال ملكية المنشأة إلى رب عمل جديد فى خلال السنة التى تستحق عنها الأجازة .

(١) *الطبيعة القانونية لما يؤدى للعامل أثناء الأجازة* : لو اقتصر النظر على فترة الأجازة ، والفرض أن العامل فيها لا يؤدى عملا . لتعذر القول إن ما يتقاضاه العامل خلالها يعتبر أجراً ، فالأجر لا يكون إلا مقابل العمل .

على أنه يجب أن يلاحظ أن المعتبر فى الأجازة هو العمل السابق الذى أداه العامل ، بحيث يصح القول ، كما ذهبت إلى ذلك محكمة النقض الفرنسية ، إن ما يتقاضاه العامل أثناء الأجازة إنما هو فى مقابل هذا العمل السابق ، فهو عنصر من عناصر الأجر عن ذلك العمل ، وهو أجر إضافى أجل الوفاء به لحين خروج العامل فى الأجازة .

وقد أخذت محكمة النقض الفرنسية صراحة بهذا التكييف لأول مرة فى حكمها الصادر فى ١٩ مارس سنة ١٩٥٤(٢) .

---

(١) أنظر مع ذلك فى نقد هذا النص: الدكتور أكثم الخولى ، دروس فى قانون العمل ، ١٩٥٧ ، فقرة ١٨٩ ص ٣٢١ حيث يرى أنه لا يوجد مبرر لإفادة رب العمل من مخالفة العامل لنظام الأجازات وأنه كان من الأفضل أن ينص على أيلولة أجر العامل عن فترة الأجازة إلى صناديق ادخار العمال مثلا أو إضافته إلى المبالغ المتحصلة من الغرامات التأديبية . وانظر فى الجزاء المقرر فى القانون الفرنسى : ديران ج ٢ فقرة ٢٨٨ ص ٥٢٣ ، بران وجالان ص ٤٢٤ — ٤٢٥ .

(٢) مجلة الأسبوع القانونى ١٩٥٤ ، ٢ ، ٨٢٢١ القضية الثالثة وانظر فى هذا القضاء : بران فى موسوعة دالوز القانون العمل ج ١ ص ٦٠٩ فقرة ٥٤ ، ريفيرو وسافاتييه ص ٣٧٧ .

أما قبل هذا القضاء فقد كان الرأى السائد أن ما يؤدى للعامل أثناء الأجازة يقوم مقام الأجر عن فترة الأجازة ذاتها tient lieu de salaire ، فهو أجر افتراضى salaire fictif ، يشبه الأجر assimilable à un salaire أو هو يلحق بالأجر s'apparente au salaire رغم أنه ليس هناك عمل يقابله . وعلى أساس هذا التشبيه أو الافتراض تنطبق القواعد الخاصة بالأجور(١) .

ولا حاجة إلى هذا التشبيه أو الافتراض إذا ما لوحظ أن المعتبر فى أجر الأجازة ليس هو فترة الأجازة ذاتها والعامل فيها لا يؤدى أى عمل ، وإنما المعتبر فيها هو العمل السابق الذى أداه العامل . فيكون أجر الأجازة أجراً حقيقياً لا مفترضاً .

ويترتب على هذا التكييف أن تنطبق القواعد الخاصة بالأجور ، سواء من حيث الاختصاص القضائى ، أو من حيث النظام القانونى الخاص الذى يتميز به الأجر(٢) ، فيما يتعلق بمدى قابليته للحجز أو المقاصة أو الحوالة ، وطريقة الوفاء به وضمان استيفائه بالامتياز العام المقرر على أموال رب العمل ، وأحكام التقادم المسقط .

كما تترتب على هذا التكييف نتائج هامة ، كما سنرى ، فى حالة ما إذا تصرف صاحب العمل فى المنشأة فانتقلت ملكيتها إلى صاحب عمل جديد ، وفى حالة ما إذا مضت السنة دون أن يحصل العامل على الأجازة .

(١) مقدار الأجر أثناء الأجازة : عبارة المادة ١/٥٨ صريحة فى أن الأجازة تكون بأجر كامل . ومقتضى ذلك أن يؤدى رب العمل للعامل أثناء الأجازة كل ما يتحقق فيه معنى الأجر فلا يقتصر حق العامل على الأجر الأساسى فحسب ، بل يشمل كذلك ملحقاته .

ولا صعوبة فيما يتعلق بالملحقات الدائمة التى تؤدى للعامل على وجه مستمر أثناء قيامه بالعمل . كعلاوة غلاء المعيشة ، فيستمر أداؤها للعامل أثناء الأجازة ، سواء فى ذلك علاوة الغلاء التى يفرضها الأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ أو العلاوة الإضافية التى التزم بها رب العمل باختياره(٣) . وكالامتيازات العينية ، فيتعين أن يؤدى مقابلها نقداً للعامل إذا لم يستمر أداؤها عيناً

(١) أنظر ديران جـ ٢ ، ١٩٥٠ ، فقرة ٢٩٢ ص ٥٣١ — ٥٣٢ . وانظر كذلك فى الإشارة إلى هذا التصوير : بران فى موسوعة دالوز فى الموضع المتقدم .

(٢) انظر فى تفصيل هذه الأحكام كتاب قانون العمل للمؤلف ، ١٩٦١ ، فقرة ٣١ وفقرة ١٦٨ — ١٧٤ وفقرة ١٨٠ — ١٨٥ .

(٣) قارن عكس ذلك حكم محكمة النقض المدنية فى ٢٣ أبريل ١٩٥٩ مجموعة النقض سنة ١٠ ع ٢ ص ٣٥١ رقم ٥٥ ، حيث قضت بأن الأجازة عبارة « عن الأجر الثابت الذى يتقاضاه العامل أو المستخدم شهرياً مقابل ما يؤديه من عمل ، هذا العمل هو الذى يأخذ العامل أو المستخدم فى حالة قيامه بالأجازة مقابله كأنه أداه ، دون ما اعتبار لما قد يكون هناك من ملحقات للأجر تدخل فيه عند حساب مكافأة نهاية مدة الخدمة ولكنها لا تدخل فيه عند حساب مقابل الأجازة » . وقد انتهت المحكمة العليا من ذلك إلى إقرار الحكم المطعون فيه على ماقضي =

أثناء الأجازة(١) .

على أن من ملحقات الأجر ما لا يؤدى للعامل إلا إذا تحققت أسبابها ، فهى ملحقات غير دائمة ، كالمكافآت وكالأجر الإضافى عن ساعات العمل الإضافية وكبدل الأعمال الخطرة أو الشاقة . وهى جميعاً تعتبر من الأجر بغير شك(٢) ، ولذلك يتعين احتسابها عند تحديد ما يؤدى للعامل أثناء الأجازة(٣) ، إذ أن نص المادة ٥٨/١ صريح فى أن يكون الأجر أثناء الأجازة « كاملاً » . ويكون احتسابها على أساس متوسط ما تقاضاه العامل منها عن أيام العمل الفعلية فى السنة الأخيرة ، أى السابقة على الأجازة ، قياساً على المادة ٩ من قانون العمل .

أما ما يؤدى للعامل فى مقابل نفقات يتكبدها أثناء تأدية العمل ، كبدل الاستقبال أو التمثيل أو بدل ملابس العمل ، فلا يعتبر أجراً ولا يحتسب فيما يستحق للعامل أثناء الأجازة .

ولا تحتسب المنحة السنوية ، فهى وإن كانت من الأجر إلا أنها تؤدى للعامل فى موعدها المحدد عن السنة جميعها بما فى ذلك فترة الأجازة . وكذلك الحال فى النسبة المئوية فى الأرباح السنوية أو الإيراد السنوى (٤) .

٣ — *عبء الالتزام بالأجر أثناء الأجازة* : إن سياق عبارة المادة ٥٨/١ ، وهى تنص على أنه « يلتزم صاحب العمل باعطاء كل عامل . . . أجازة سنوية . . . بأجر كامل » ، يدل على أن الالتزام بأداء الأجر أثناء الأجازة يقع على عاتق رب العمل .

= به من استبعاد مقدار المنحة السنوية وعلاوة غلاء المعيشة الإضافية عند احتساب مقابل الأجازة » . ونحن نتفق وهذا القضاء فى استبعاد المنحة السنوية كما سيجىء فى المتن ، أما علاوة غلاء المعيشة فهى جزء من الأجر مادام هناك التزام على رب العمل بأدائها ، سواء كان مصدر ذلك الالتزام هو القانون أو إرادة رب العمل نفسه. على أن الجوهرى فى قضاء المحكمة العليا هو ذلك المبدأ العام الذى قررته وهو أن العبرة فى مقابل الأجازة بالأجر الثابت دون الملحقات ، فهذا المبدأ يستهدف النقد ، إذ ليس فى نصوص القانون ما يبرر هذه التفرقة (سواء فى ذلك قانون سنة ١٩٤٤ أو قانون سنة ١٩٥٢ أو القانون الحالى) ، فالقانون يقضى صراحة بأن يؤدى للعامل أجر كامل عن أيام الأجازة ، دون أن يخصص ذلك بالأجر الأساسى أو الثابت .

(١) مثال ذلك وجبة الطعام : بهذا المعنى تحكيم القاهرة ١٢ يناير ١٩٥٨ مدونة الفكهانى جـ ١ قسم ١ ص ٣٩٢ رقم ٢٨٨ ، عكس ذلك تحكيم القاهرة فى ١١ مارس سنة ١٩٦٠ المدونة العمالية الدورية ، مجموعة سنة ١٩٦٠ ص١٣٣ رقم ٧٧ حيث قررت الهيئة أن تقديم الطعام مشروط بوجود العامل وقت تقديمه فلا يؤدى عنه مقابل نقدى أثناء الأجازة .

(٢) أنظر كتاب قانون العمل للمؤلف فقرة ٨٧و٨٩ .

(٣) ولا يجوز الاعتراض على ذلك بالقول إن أسباب استحقاق هذه الملحقات لا تتحقق فى العامل أثناء الأجازة ، ذلك أن الأجر الأساسى ذاته إنما يستحق فى مقابل العمل والعامل لا يؤدى عملا أثناء الأجازة .

(٤) عكس ذلك ديران جـ ٢ فقرة ، ٢٩٠ ص٥٢٩ .

وتتضح أهمية هذه القاعدة بالنسبة للعمال الذين يتقاضون أجورهم من وهبات العملاء (١) . فإذا كان أجر العامل كله أو بعضه هو نصيبه فى حصيلة الوهبة ، وجب على رب العمل أن يؤدى للعامل أثناء الأجازة ما يقابل هذا النصيب على أساس متوسط ما تقاضاه العامل فى أيام العمل الفعلية فى السنة الأخيرة . ولا يجوز لرب العمل أن يقتطع من حصيلة الوهبة التى يؤديها العملاء أثناء تغيب العامل فى الأجازة نصيباً لهذا العامل ، بل يتعين توزيع هذه الحصيلة كلها على العمال القائمين بالعمل فعلا (٢) . ذلك أن اقتطاع نصيب العامل المتغيب فى الأجازة معناه تحميل العمال الآخرين بأجره أثناء أجازته السنوية ، رغم وضوح نص المادة ٥٨/١ فى الدلالة على أن الالتزام بأداء الأجر أثناء الأجازة يقع على عاتق رب العمل ، فيتعين أن يؤديه رب العمل من ماله الخاص (٣) .

وإذا تصرف صاحب العمل فى المنشأة بنقل ملكيتها إلى آخر ، فلا شك أن صاحب العمل الجديد يكون ملتزماً ، فى مواجهة العمال الذين استخدمهم صاحب العمل السابق واستمرت عقودهم مع صاحب العمل الجديد طبقاً للمادة ٨٥ من قانون العمل ، بأداء الأجر كاملا أثناء أجازاتهم . على أن لصاحب العمل الجديد الحق فى الرجوع على صاحب العمل السابق ، إذا لم يتضمن العقد الناقل للملكية المنشأة شرطاً مخالفاً ، يطالبه بأن يؤدى إليه جزءاً من هذه الأجور بنسبة المدة التى مضت من السنة قبل انتقال ملكية المنشأة . ذلك أن أجر الأجازة إنما هو أجر إضافى يستحق عن العمل السابق الذى أداه العامل خلال سنة الأجازة ، وما تم أداؤه من عمل قبل انتقال ملكية المنشأة قد أدى لحساب صاحب العمل القديم ، فيكون هو المدين الأصلى بالأجر عنه ، ويكون لرب العمل الجديد الرجوع بما أداه من هذا الأجر على المدين الأصلى به (٤) .

٤ — أثر انقضاء السنة على الحق فى الأجازة :

حق العامل فى الأجازة السنوية ، مثله فى ذلك مثل سائر الحقوق المقررة للعامل فى قانون العمل ،

---

(١) أنظر فى الحكم الوهبة كتاب قانون العمل للمؤلف فقرة ٨٨ .

(٢) وقد استقر القضاء فى فرنسا على هذه القاعدة ثم نص عليها التشريع صراحة بعد ذلك فى سنة ١٩٥٦ (بران فى موسوعة دالوز ج ١ ص ٦٠٨ فقرة ٥١ ، ريفيرو وسافاتييه ص ٣٧٧ — ٣٧٨ . وانظر قبل تشريع سنة ١٩٥٦ : حكم الدائرة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٤ مجلة القانون الاجتماعى Droit social مارس سنة ١٩٥٥ ص ١٠٨ مع تقرير المستشار موريس پاتان Patin وفيه عرض واف لاتجاه القضاء فى فرنسا ، وانظر كذلك ديران ج ٢ ، ١٩٥٠ ، فقرة ٢٩٠ ص ٥٢٨ هامش ٣) .

(٣) قارن عكس ذلك : تحكيم القاهرة ١٢ يناير سنة ١٩٥٨ ، مدونة الفكهانى ج ١ قسم ١ ص ٣٩٢ رقم ٢٧٨ .

(٤) أنظر بهذا المعنى ديران ج ٢ فقرة ٢٧٩ ص ٥٠٤ — ٥٠٦ . عكس ذلك : نقض فرنسى ٢٥ أبريل سنة ١٩٤٤ الأسبوع القانونى سنة ١٩٤٦ ، ٢ ، ٣٣٥٦ . وقد استمرت محكمة النقض الفرنسية فى القضاء بعدم أحقية صاحب العمل الجديد فى الرجوع على سلفه حتى بعد أن قضت بأن أجر الأجازة هو عنصر من عناصر الأجر عن العمل السابق على الأجازة (أنظر الأحكام المشار إليها فى موسوعة دالوز لقانون العمل ج ١ فقرة ٩٢ ص ٦٠٨ — ٦٠٩) . وقد كانت النتيجة المنطقية التى يقتضيها هذا التكييف الجديد هى تقرير حق الرجوع كما جاء فى المتن .

متعلق بالنظام العام ، فلا يجوز التنازل عنه لا صراحة ولا ضمناً . وقد حرص المشرع على تأكيد هذا المعنى بنصه فى المادة ٣/٥٨ على أنه لا يجوز للعامل النزول عن أجازته .

ومقتضى ذلك أن سكوت العامل عن المطالبة بالأجازة السنوية إلى أن انقضت السنة المستحقة عنها لايسقط حقه فيها ، بل يكون رب العمل قد أخل بالتزام يفرضه عليه قانون العمل ، فتوقع عليه العقوبة المقررة عن مخالفة أى حكم من أحكام الفصل الخاص بعقد العمل الفردى ، أى الغرامة من جنيهين إلى عشرين جنيهاً (م ٢٢١) كما يترتب على هذا الإخلال الجزاء المدنى طبقا للقواعد العامة ؛ ولما كان الالتزام بمنح الأجازة قد أصبح مستحيل التنفيذ عيناً بانقضاء السنة التى كان يتعين منح الأجازة خلالها ، فلا يصح للعامل أن يطلب إضافة أجازة السنة السابقة إلى أجازة السنة الحالية ، فضلا عن أن تجميع الأجازات على هذا النحو قد يترتب عليه اضطراب العمل فى المنشأة . وإنما يكون للعامل الحق فى التعويض ان كان قد أصابه ضرر من جراء عدم الحصول على الأجازة (١) وله فى كل الأحوال الحق فى الأجر الذى كان يؤدى اليه فى الأجازة . فهذا الأجر إنما هو عنصر إضافى من عناصر الأجر المستحق له عن عمله السابق ، فلا محل لحرمانه منه إن كان رب العمل لم يعطه الأجازة المستحقة له . ولا يصح التنازل أثناء سريان عقد العمل عن الحق فى هذا الأجر الإضافى ، فهو حق يقرره قانون العمل ، فيكون التنازل عنه باطلا طبقاً للمادة ٦ من ذلك القانون . ولذلك فلا يكفى مجرد سكوت العامل عن المطالبة بأجر عن الأجازات التى لم يحصل عليها لإسقاط حقه فيه ، بل يجب أن تتوافر شروط التقادم المسقط طبقاً لأحكام المادتين ٣٧٥ و ٣٧٨ من القانون المدنى (٢) .

وقد كان الكثير من أحكام القضاء ، فى ظل قانون عقد العمل الفردى السابق ، يقضى بأن حق العامل فى الأجازة السنوية يسقط بعدم مطالبة العامل بالأجازة قبل انتهاء السنة المستحقة عنها ، فلا يكون له بعد ذلك أن يطالب بأجر عن أيام الأجازة التى لم يحصل عليها ، وذلك بمجرد انقضاء تلك السنة(٣) . ولم تشذ عن هذا القضاء سوى أحكام قليلة (٤) .

---

(١) كما يكون له الحق فى ترك العمل قبل نهاية العقد المحدد المدة أو بدون إعلان فى العقد غير المحدد المدة طبقاً للمادة ٧٧ على أساس أن رب العمل قد أخل بالتزام يفرضه عليه القانون (بهذا المعنى : استئناف القاهرة فى ٢٥ يونيه سنة ١٩٥٦ ، مدونة الفكهانى جـ ١ قسم ٣ ص ٣٥٤ رقم ٢٩٩) .

(٢) أنظر فى أحكام التقادم المسقط وفى أن كلا من التقادم الخمسى (م ٣٧٥ مدنى) والتقادم الحولى (م ٣٧٨ مدنى) ينطبق على الحق فى الأجر أياً كان الدائن به بغير تفرقة بين المستخدم أو الموظف وبين العامل بالمعنى الضيق : كتاب قانون العمل للمؤلف ١٩٦١ فقرة ١٨٥ .

(٣) أنظر الأحكام العديدة المنشورة فى مدونه الفكهانى جـ ١ قسم ٢ ص ٢٠٦ — ٢٢٢ رقم ١٣٥ — ١٥٧ ، وص ٢٢٦ رقم ١٦٥ و ص ٢٢٧ — ٢٢٨ رقم ١٦٧ — ١٦٨) .

(٤) أنظر اسكندرية الابتدائية فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥٣ مدونة الفكهانى جـ ١ قسم ٢ ص ٢٢٣ رقم ١٥٨ .

وقد كان هذا القضاء محلا للنقد نظراً لتعارضه مع الصفة الآمرة التى تتميز بها قواعد قانون العمل(١) .

وعلى أى الأحوال فلم يعد لهذا القضاء محل بعد صدور قانون العمل الجديد ، فقد حرص المشرع فى المادة ٣/٥٨ على النص على عدم جواز النزول عن الاجازة ، وتحريم التنازل يشمل التنازل الصريح الذى يرد فى العقد مقدماً والتنازل الضمنى الذى يستخلص من سكوت العامل عن المطالبه بالاجازة .

كما قضت محكمة النقض فى قضية كانت وقائعها خاضعة للقانون السابق(١) بأن « الأجازة السنوية وإن كانت حقاً أوجبه المشرع سنوياً للعامل لاستعادة نشاطه وقواه المادية والمعنوية تنمية للانتاج مما يجعل هذا الحق بسبب ذلك متعلقاً بالنظام العام لا يجوز التنازل عنه ، الا أن مناط ذلك ألا تكون السنة التى تستحق فيها الأجازة قد مضت قبل حصول العامل على تلك الاجازة فلايجوز عندئذ التنازل عن الاجازة قبل ميعاد حلولها . أما اذا حل ميعاد الأجازة وانقضت السنة التى تستحق فيها الأجازة دون أن يحصل العامل فيها عليها فقد انقطعت الصلة بين الأجازة المذكورة واعتبارات النظام العام التى تبررها وانقضت تبعاً لذلك علة هذا الحظر بالنسبة لأجازة السنة المذكورة وأصبحت تلك الأجازة بعد ذلك كسائر حقوق العامل العادية يرد عليها التنازل » . وانتهت المحكمة العليا على أساس هذا المبدأ إلى تأييد الحكم المطعون فيه الذى استخلص من سكوت العامل عن المطالبة بالأجر المستحق له عن الأجازة التى لم يحصل عليها رغم مضى وقت طويل بعد انقضاء السنة المستحقة عنها الإجازة ، أن العامل قد تنازل عن الحق فى هذا الأجر .

ويلاحظ أن محكمة النقض فى هـذا الحـكم لم تساير القضاء السائد فى أن مجرد سكوت العامل عن المطالبة بالأجازة إلى أن مضت السنة يسقط حقه فيها ، فهى لاتقرر استخلاص التنازل إلا من سكوت العامل عن المطالبة بالأجر مدة طويلة بعد انتهاء السنة .

على أن قضاء محكمة النقض بدوره لم يعد له محل فى ظل قانون العمل الجديد ، فالأجر الذى يلزم رب العمل بأدائه للعامل أثناء الأجازة إنما هو أجر إضافى عن العمل السابق ، والحق فيه من الحقوق التى يقررها قانون العمل ، فلا يصح التنازل عنه طبقاً للمادة ٦ ، ولا يجوز استخلاص هـذا التنازل من سكوت العامل عن المطالبة به أثناء سريان العقد .

أما محكمة النقض الفرنسية فقد كانت تقضى على أساس قضائها القديم بأن مايؤدى للعامل أثناء الأجازة يقوم مقام الأجر أثناء الأجازة ذاتها(٢) بأنه لا يصح الجمع بينه وبين الأجر فالعامل الذى لم يحصل

---

(١) أنظر جمال الدين زكى فى عقد العمل ١٩٥٦ فقرة ١٩٣ ص ٤٧٨ — ٤٨١ ؛ أكثم الخولى فقرة ١٨٩ ص ٣٢٠ — ٣٢١ .

(٢) نقض مدنى ٢٣ أبريل سنة ١٩٥٩ مجموعة النقض سنة ١٠ ع ٢ ص ٣٥١ رقم ٥٥ .

(٣) أنظر ما تقدم فقرة ٤ .

على إجازته السنوية واستمر فى العمل طوال السنة لا تصح له المطالبة بمقابل عن الأجازة التى لم يحصل عليها، إذ هو قد تقاضى أجراً عن السنة بأكملها بما فى ذلك الفترة التى كان يصح له فيها الحصول على الأجازة(١).

وقد استمرت محكمة النقض الفرنسية ، حتى بعد أن قضت بأن أجر الأجازة إنما هو أجر إضافى مستحق عن العمل السابق(٢) ، فى القضاء بعدم أحقية العامل فى الجمع بينه وبين الأجر عن العمل الذى يؤديه أثناء الأجازة(٣) .

وقد كانت النتيجة المنطقية للتكييف الجديد هى إباحة الجمع ، ففى التكييف الجديد لا يقوم مايؤدى للعامل فى الأجازة مقام الأجر أثناء الأجازة ذاتها حتى يصح القول إنه لا يجوز الجمع بينه وبين الأجر وإنما هو عنصر من عناصر الأجر عن العمل السابق الذى أداه العامل فعلا فلا يكون هناك محل لحرمان العامل منه إذا ما أخل رب العمل بالتزامه بإعطاء الأجازة فاستمر العامل فى العمل طوال السنة ، بل يكون للعامل الحق فى أجر عن العمل الذى قام به أثناء الأجازة التى لم يحصل عليها ، فضلا عن الأجر الذى كان يستحق له لو لم يؤد عملا بحصوله على إجازته ، فالأجر الأخير أجر مستحق عن عمل سابق .

على أنه إذا ثبت أن رب العمل قد دعا العامل إلى ترك العمل فى الأجازة فرفض العامل الحصول على الأجازة مفضلا الاستمرار فى العمل(٤) ، فلا يكون رب العمل قد أخل بالتزامه بإعطاء الأجازة ، فسبب عدم التنفيذ فى هذه الحالة يكون راجعاً إلى العامل نفسه وهو الدائن بهذا الالتزام ، فلا يكون هناك محل لتوقيع العقوبة الجنائية على رب العمل أو إلزامه بتعويض عما قد يصيب العامل من ضرر بسبب العمل المتواصل . كما لا يجوز للعامل ، فى نظرنا ، أن يطالب بأجر عن أيام الأجازة التى رفض الحصول عليها يضيفه إلى الأجر المستحق له عن القيام بالعمل خلالها ، إذ أن ذلك يتعارض مع الهدف المقصود من نظام الأجازة السنوية . فهى لم تقرر لكى تكون مصدراً لزيادة دخل العامل ، وإنما الهدف المقصود من تقريرها هو تجديد قوى العامل بإعطائه فترة يخلد فيها إلى الراحة من عناء العمل دون أن يترتب على ذلك حرمانه من مورد رزقه . ولذلك أجاز المشرع فى المادة ٦٠ حرمان العامل من أجره عن مدة الأجازة التى حصل عليها فعلا إذا ثبت اشتغاله لدى صاحب عمل آخر . فكذلك ، إذا كان العامل هو الذى رفض الحصول على الأجازة رغم دعوة رب العمل له إلى القيام بها فلا تصح له المطالبة بأجر إضافى عنها ، والقول بغير ذلك يؤدى عملا إلى إهدار نظام الأجازة السنوية إذ قد يفضل العامل ، على خلاف ما تقتضيه مصلحته كما قدرها المشرع ، الحصول على أجر مضاعف بدلا من الحصول على الأجازة .

---

(١) أنظر فى هذا القضاء ديران ج ٢ فقرة ٢٩٢ ص ٥٣٢ .

(٢) أنظر ما تقدم فقرة ٤ .

(٣) نقض ٨ فبراير ١٩٥٨ مجلة القانون الاجتماعى ص ٢٨٦ .

(٤) وكثيراً ما يحدث ذلك من عمال المقاهى والمطاعم ، لأن قيامهم بالأجازة يحرمهم من الوهبات الإضافية التى يتقاضونها من العملاء ، وهى لا تعتبر أجراً بسبب عدم انضباطها (أنظر كتاب قانون العمل للمؤلف فقرة ٨٨) فلا يلزم رب العمل بأداء مقابلها أثناء الإجازة .

٥ — أثر انتهاء عقد العمل على الحق فى الأجازة :

قد ينتهى عقد العمل فى خلال السنة قبل أن يحصل العامل على أجازة تتناسب مع ما أمضاه فى العمل من تلك السنة ، وقد ينتهى العقد ويكون العامل قد حصل على أجازة تزيد على ما هو مستحق له بالنسبة لما مضى من السنة .

(١) ففى الحالة الأولى تنص المادة ٦١ على أن « للعامل الحق فى الحصول على أجره عن أيام الأجازة المستحقة له إذا ترك العمل قبل استعماله لها وذلك بالنسبة إلى المدة التى لم يحصل على أجازته عنها » وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية(١) أن للعامل الحق فى الحصول على الأجر عن أيام الأجازة « أياً كان سبب تركه » العمل ، وأنه « قد قصد بذلك عدم حرمان العامل من حق الأجازة وما يستحقه عنها من أجر ، حتى ولو فصل وحرم من المكافأة لأن حقه فى الأجازة يرجع إلى سبب سابق على أسباب الفصل(٢) » .

وعبء إثبات حصول العامل على الأجازة يقع على عاتق رب العمل(٣) ، تطبيقاً للمبدأ العام فى تحميل المدين عبء إثبات الوفاء بالالتزام (م ٣٨٩ مدنى) .

ولم تفرق المادة ٦١ بين ما إذا كانت السنة التى انتهى خلالها عقد العمل هى السنة الأولى فيكون العقد قد انتهى قبل انقضاء سنة على إبرامه أم هى سنة قد سبقتها سنة أخرى أو سنوات أمضاها العامل فى خدمة رب العمل . ونظراً لإطلاق عبارة النص فيتعين الأخذ بالتفسير الأصلح للعامل ، فيستحق العامل فى الحالتين مقابل الأجازة بنسبة ما أمضاه فى خدمة رب العمل من السنة التى انتهى فيها العقد . ولا يصح الاحتجاج بالمادة ٥٨/١ للقول بأن الحق فى الأجازة السنوية ، وبالتالى الحق فى مقابل الأجازة عند انتهاء العقد ، لا يكون إلا لمن أمضى سنة على الأقل فى خدمة رب العمل . فالمادة ٥٨/١ ليست قاطعة فى هذا المعنى ، فعبارتها تحتمل أن تفسر على أن مرور سنة كاملة فى خدمة صاحب العمل ليس شرطاً عاماً لثبوت حق العامل فى الأجازة وإنما هو شرط لاستحقاق أجازة قدرها أربعة عشر يوماً . فاذا كان العامل لم يمض فى الخدمة سنة كاملة كان له الحق فى أجازة بنسبة المدة التى أمضاها ، أى

---

(١) لقانون عقد العمل الفردى السابق رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ تعليقاً على المادة ٢٣ منه ، وتطابقها المادة ٦١ من قانون العمل الحالى .

(٢) وعلى ذلك فلا يحرم العامل من مقابل الاجازة ولو كان قد ارتكب خطأ جسيما استوجب فصله . وذلك على عكس الحال فى القانون الفرنسى حيث يوجد نص صريح على حرمان العامل من مقابل الإجازة فى حالة الخطأ الجسيم ، وينتقد الفقه هذا النص ويصفونه بالشذوذ لأنه يتعارض مع طبيعة مقابل الأجازة بوصفه أجراً مستحقاً عن عمل سابق (أنظر بران فى موسوعة دالوز لقانون العمل ج ١ ص ٦١٠ رقم ٦٠) .

(٣) بهذا المعنى : القاهرة الابتدائية فى ١٢ فبراير ١٩٥٥ مدونة الفكهانى ج ١ قسم ٢ ص ٢٣٠ رقم ١٧٢ ؛ شئون عمال القاهرة فى ٦ يونيه ١٩٥٦ المرجع السابق ص ٢٣١ رقم ١٧٣ .

يستحق له عند انتهاء العقد أجر عن أيام الأجازة بنسبة هذه المدة . وهذا هو التفسير الأصلح للعامل فيتعين الأخذ به(١) .

ومقابل الأجازة الذى يستحق للعامل عند انتهاء العقد ، مثله فى ذلك مثل مايتقاضاه العامل أثناء الأجازة ، هو أجر إضافى مستحق عن عمله السابق فتنطبق عليه القواعد الخاصة بالأجور ، وينتقل الحق فيه إلى ورثة العامل إذا كان سبب انتهاء العقد هو وفاة العامل(٢) . ولا يختلط الحق فى مقابل الأجازة بمقابل مهلة الإخطار فى العقد غير المحدد المدة ، فيستحق للعامل مقابل الأجازة التى لم يحصل عليها ولو كان رب العمل قد أنهى العقد غير المحدد المدة بغير إخطار سابق فأصبح ملزماً بأجر العامل عن مهلة الإخطار على سبيل التعويض طبقاً للمادة ٢/٧٢ من قانون العمل ، فيكون للعامل الحق فى الجمع بين مقابل الأجازة ومقابل الإخطار(٣) .

أما إذا انتهى عقد العمل وكان العامل قد حصل مقدماً على أجازة مدفوعة الأجر تزيد عما يستحقه بالنسبة إلى مدة خدمته خلال السنة ، فيلزم بأن يرد لرب العمل القدر الزائد من الأجر(٤) .

---

(١) بهذا المعنى : حلمى مراد فقرة ٤٧٨ ؛ على العريف فى شرح قانون عقد العمل الفردى ١٩٥٤ ، فقرة ١٩ ص ٧١ ؛ جمال الدين زكى فى عقد العمل ١٩٥٦ فقرة ١٩٢ ص ٤٧٨ ، وفى الوجيز فى قانون العمل ١٩٦٠ فقرة ١٧٦ ص ٢٤٨ — ٢٤٩ . عكس ذلك : أكثم الخولى فقرة ١٨٨ ص ٣١٩ ؛ عمال القاهرة ٢٦ مايو ١٩٥٦ فى مدونة الفكهانى ج ١ قسم ٢ ص ٢٢٦ رقم ١٦٤ ؛ القاهرة الابتدائية ١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٦ نفس المرجع ص ٢٣٠ رقم ١٧١ .

(٢) وينص قانون العمل الفرنسى صراحة على ذلك ، ويفسر الفقه هذا النص بأنه نتيجة لطبيعة مقابل الأجازة بوصفه أجراً : بران فى موسوعة دالوز لقانون العمل ج ١ ص ٦١٠ فقرة ٥٩ . وقارن عكس ذلك : على العريف ، المرجع السابق فقرة ١٩ ص ٧٢ .

(٣) بهذا المعنى ديران ج ٢ فقرة ٢٨١ ص ٥١١ . عكس ذلك : استئناف الاسكندرية ٢٢ يناير سنة ١٩٥٥ (مدونة الفكهانى ج ١ قسم ٢ ص ٢٣٢ رقم ١٧٤) حيث قضت المحكمة بأن العامل لا يستحق مقابل الاجازة إذا كان قد « حكم له بمرتب شهر عن الإنذار مع أنه أمضى هذا الشهر بدون عمل ، فيعتبر أنه أجازة له وهى أكثر من الأجازة المستحقة له » . وهذا قضاء شاذ ، أما أغلبية الأحكام فهى تتفق وما جاء فى المتن .

(٤) وينص قانون العمل الفرنسى على أن العامل لا يلزم برد القدر الزائد إذا كان انتهاء العقد يرجع إلى خطأ جسيم ارتكبه رب العمل (أنظر ديران ج ٢ فقرة ٢٨٢ ص ٥١٣ ؛ بران فى موسوعة دالوز ص ٦١٠ فقرة ٦١) . ولا مقابل لهذا النص فى القانون المصرى فلا يؤثر خطأ رب العمل فى حقه فى استرداد القدر الزائد طبقاً للقواعد العامة .

جريمة شهادة الزور فى المسائل الجنائية

للأستاذ أحمد محمود حسنى
القاضى بمحكمة الاسكندرية الابتدائية

مقدمة :

شهادة الزور عمل ممقوت ، وقد حرم الله قول الزور بقوله تعالى « فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور » الحج ٣٠ ، كما قال عز وجل « والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراما » الفرقان ٧٢؛ وقال تعالى « ولا تقف ما ليس لك به علم » . وقد نهى الرسول الكريم عن قول الزور واعتبره من أكبر الكبائر . فعن أبى بكر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر » قلنا بلى يا رسول الله . قال « الإشراك بالله وعقوق الوالدين » وكان متكئا فجلس وقال « إلا وقول الزور ! » فما زال يكررها حتى قلنا : ليته سكت . كما قال عليه السلام « إذا رأيت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع » .

وجريمة شهادة الزور هى من الجرائم التى ينصرف ضررها مباشرة إلى وظيفة إقامة العدل بين الناس إذ يقصد بها تضليل القضاء ، فضلا عن الضرر الذى يصيب الأفراد فى أموالهم وحرياتهم بل أرواحهم أحياناً .

ولا يقلل من شأن هذه الجريمة القول بأن شهادة الشهود ليست الوسيلة الوحيدة للاثبات سواء فى القانون الجنائى أو المدنى ، إذ أنه فى القضايا الجنائية غالباً ما يعتمد القاضى على الدليل المستمد من أقوال الشهود وقد يترتب على شهاة الزور المساس بحريات الأفراد وأرواحهم ، كما أن المشرع أباح فى القانون المدنى فى حالات كثيرة الإثبات بشهادة الشهود ، التى غالباً ما يعتمد القاضى فى حكمه عليها بعد أن ينتهى إلى ترجيح أقوال شهود أحد أطراف الخصومة على شهود الطرف الآخر ؛ فإذا شهدوا زوراً ضاع الحق على صاحبه ، وفسد على القاضى قضاؤه .

لكل هذا كان لابد أن يتدخل المشرع ليحمل الشهود على قول الحق وعدم تنكب جادة الصدق فى شهادتهم ، وقد جعل الشارع عقوبة شهادة الزور فى المسائل الجنائية أشد منها فى المسائل المدنية ، إذ أنه مما لاشك فيه أن حريات الناس وأرواحهم أحق وأجدر بالرعاية من أموالهم .

وقد أورد المشرع المصرى فى الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات تحت عنوان « شهادة الزور واليمين الكاذبة » عقاب جريمة شهادة الزور فى المسائل الجنائية (المواد ٢٩٤ — ٢٩٥ — ٢٩٦) وعقابها فى المسائل المدنية (المادة ٢٩٧) ثم نص فى المادة ٢٩٨ فى فقرتها الأولى

على معاقبة شاهد الزور الذى يقبل وعداً أو عطية بعقوبة الرشوة أو الشهادة الزور أيهما أشد ، سواء أ كانت الدعوى جنائية أم مدنية . كما نص فى الفقرة الثانية من المادة ٢٩٨ على معاقبة الشاهد بنفس العقوبات الواردة فى الفقرة الأولى إذا كان طبيباً أو جراحاً أو قابلة وطلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء الشهادة زوراً بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة ، أو وقعت منه الشهادة بذلك نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة . كما نص فى المادة ٢٩٩ على معاقبة كل شخص كلف من سلطة قضائية بعمل الخبرة أو الترجمة فى دعوى مدنية أو تجارية أو جنائية فغير الحقيقة عمداً بأى طريقة كانت بعقوبات الشهادة الزور . وفى المادة ٣٠٠ نص على معاقبة من يكره شاهداً على عدم أداء الشهادة أو على الشهادة زوراً بمثل عقوبة شاهد الزور . وفى المادة ٣٠١ نص على معاقبة من ألزم باليمين أو ردت عليه فى مواد مدنية وحلف كذباً .

وسنتكلم فى هذا البحث عن جريمة شهادة الزور فى المسائل الجنائية ، فنبدأ بالكلام عن أركان الجريمة ، ثم عن الشروع فيها ، ثم أخيراً عن عقوبة الجريمة .

أولا : أركان الجريمة :

لم يعرف المشرع شهادة الزور Faux Témoignage وإنما ترك ذلك للفقه ، وقد عرفها الشراح بأنها تغيير الشاهد le témoin للحقيقة عمداً فى أقواله التى يؤديها فى مجلس الفقهاء بعد حلف اليمين تغييراً من شأنه تضليل القضاء .

ويبين من التعريف السابق أن هذه الجريمة جريمة عمدية ، وتتكون من أربعة أركان :

١ — أن تكون هناك شهادة أديت أمام القضاء بعد حلف اليمين .

٢ — أن يتعمد الشاهد تغيير الحقيقة .

٣ — أن يكون من شأن الشهادة أن تسبب ضرراً للغير .

٤ — القصد الجنائى .

١ — الركن الأول : الشهادة :

الشهادة témoignage لغة هى البيان أو هى الاخبار القاطع وهى القول الصادر عن علم حصل بالمشاهدة ، ولهذا قالوا إنها مشتقة من المشاهدة التى بمعنى المعاينة . وسمى الشاهد شاهداً لأنه يبين عند الحاكم الحق من الباطل . والشهادة فى الشرع الإسلامى هى إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة فى مجلس القضاء ، فتخرج شهادة الزور فليست شهادة ، وإطلاق الشهادة على الزور مجاز(١).

والشهادة فى الاصطلاح القانونى هى اخبار شفوى مسبوق بيمين يؤديه الشاهد فى مجلس القضاء

(١) نظرية الإثبات فى الفقه الجنائى الإسلامى للأستاذ فتحى بهنسى ص ٨٣ .

en justice فى دعوى تتعلق بالغير ، وعلى ذلك فيجب ليكون للاخبار قوة الشهادة أن يكون مسبوقا بيمين Serment ، إذ أن هذه اليمين هى التى تدعم أقوال الشهود وتجعلها أقرب إلى التصديق ، واستلزام اليمين مفروض بنص المادتين ٢١٢ من قانون المرافعات و٢٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية فقد نصت المادة ٢١٢ مرافعات على أن « على الشاهد أن يحلف يميناً بأن يقول الحق وألا يقول إلا الحق وإلا كانت شهادته باطلة ويكون الحلف على حسب الأوضاع الخاصة بديانته إن طلب ذلك » ، كما تنص المادة ٢٨٣ إجراءات على أنه : « يجب على الشهود الذين بلغت سنهم أربع عشرة سنة أن يحلفوا يميناً قبل أداء الشهادة على أنهم يشهدون بالحق ولا يقولون إلا الحق — ويجوز سماع الشهود الذين لم يبلغوا أربع عشرة سنة كاملة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال » .

فكل شهادة غير مسبوقة بيمين لا تعد شهادة وتعتبر باطلة ولا يعتبر قائلها شاهداً ولا يعاقب على ما يضمنها من وقائع مغايرة للحقيقة ، إذ أن القانون إنما يعاقب من يشهد فى مجلس القضاء على غير الحقيقة بعد أن يؤدى اليمين .

وعلى ذلك فلا يعاقب بعقوبة شهادة الزور الأشخاص الذين لا يمكن اعتبارهم شهوداً ، كالأشخاص الذين سمح القانون بسماع أقوالهم على سبيل الاستدلال بدون حلف يمين ولو ثبت أنهم خالفوا الحقيقة فيما قرروه[1] . كما أنه إذا أغفلت المحكمة تحليف الشاهد اليمين قبل إدلائه بأقواله ، فلا يمكن معاقبته بعقوبة شهادة الزور إذا قرر غير الحقيقة . والشهادة بتعريفها القانونى تتفق مع تعريفها اللغوى ، وهى تختلف عن الرواية ؛ فالشهادة التى يسأل الشاهد عن الكذب فيها أمام القضاء هى التى تكون لها فى ذاتها قوة الاقتناع لابتنائها على عيان الشاهد ويقينه من جهة ، ولقابليتها للتمحيص والتحقق من صحتها من جهة أخرى ، أما الشهادة التى لا ترجع إلا إلى مجرد التسامع والشهرة ، فلا تعد شهادة بالمعنى المقصود فى القانون لتعذر التحقق من صحتها ، ولا يرد على ذلك بما للشهادة بالتسامع من اعتبار فى بعض الحالات الاستثنائية ، فإن هذا ليس من شأنه أن يغير طبيعة ماقيل على سبيل الرواية ، ولا يرفعه إلى مرتبة الشهادة التى فرض القانون العقاب على الكذب فيها . فإذا كانت شهادة الشاهد ليست إلا إنباء بما اتصل بعلمه أو نقل له ، فإن شهادته لا تعتبر شهادة[2] .

والأقوال التى تصدر على خلاف الحقيقة من المتهم فى مجلس القضاء لا تعد شهادة زور ، لأن القانون لا يجيز تحليفه اليمين ، ولأن أقواله تتعلق بدعوى خاصة به ، وقد قال بعض الشراح إن الشاهد لا يعاقب كذلك — شأنه شأن المتهم — إذا كان قد غير الحقيقة بعد حلف اليمين ليدرأ عن نفسه مسئولية جنائية ، لأن موقفه فى هذه الحالة يكون أقرب إلى موقف المتهم منه إلى موقف الشاهد . إلا أن محكمة النقض المصرية لم تأخذ بهذا الرأى واعتبرت الشاهد الذى يقرر بالجلسة بعد حلف اليمين القانونية ما يخالف الحقيقة ، ليدرأ عن نفسه مسئولية جنائية لم تكن موضوع المحاكمة ، اعتبرته شاهد

---

(١) الذين لم يبلغوا أربع عشرة سنة ، المادتان ٢٨٣ إجراءات و٢٠٤ مرافعات — والمحكوم عليهم بعقوبة جناية طوال مدة العقوبة طبقاً للفقرة الثالثة من المادة ٢٥ عقوبات .

(٢) نقض ٢ يونيه سنة ١٩٥٩ طعن رقم ٥٦٧ سنة ٢٩ قضائية .

زور لأن القانون لا يميز فى شهادة الزور بين شاهد وآخر ، ولأن الحلف يقتضى قول الحق دائماً ولو كان للحالف مصلحة شخصية فى قول الزور لدرء شبهة عن نفسه[1] كما أن الشريك فى الجريمة ، المعفى قانوناً من العقوبة ، متى دعى للشهادة وحلف اليمين على أدائها يجب عليه أن يؤديها مطابقة للحقيقة . فإذا هو لم يفعل وجب توقيع عقوبة شهادة الزور عليه متى توافرت أركانها ، لأن إعفاءه من العقوبة يجعله فى مركز لا تتعارض فيه مصلحته الشخصية مع ما يجب عليه من أداء الشهادة على حقيقتها[2] .

وقد نصت المادة ٢٨٨ من قانون الإجراءات الجنائية على أن : « يسمع المدعى بالحقوق المدنية كشاهد ويحلف اليمين » وعلى ذلك فإذا دعى المدعى بالحقوق المدنية لتأدية الشهادة وحلف اليمين ، اعتبر شاهداً ، فإذا قرر عمداً أقوالا مغايرة للحقيقة ، اعتبر مرتكباً لجريمة شهادة الزور .

ويجب للعقاب على شهادة الزور أن تكون الشهادة قد حصلت أمام القضاء en justice ، فى جلسة من جلسات إحدى المحاكم جنائية كانت أم مدنية أم تجارية ، كما يتطلب القانون . أما إذا كانت الشهادة لم تؤد أمام القضاء ، فإن الواقعة لا تتوافر فيها العناصر القانونية لجريمة شهادة الزور[3] فالأقوال التى تؤدى تحت اليمين أمام قاضى التحقيق أو النيابة العامة أو ضباط الشرطة فى الأحوال التى يجوز لهم فيها تحليف اليمين ، لا تعتبر شهادة فى مجال العقاب على شهادة الزور ، فلا يعاقب قائلها ولو ثبت أنه قصد تغيير الحقيقة .

٢ — *الركن الثانى : تغيير الحقيقة :*

يجب لاعتبار الشهادة شهادة زور ، أن يكون الشاهد قد تعمد تغيير الحقيقة altération de la vérité فى شهادته ولا يلزم لذلك أن تكون الشهادة مكذوبة من أولها إلى آخرها ، بل يكفى لاعتبارها كذلك أن يتعمد الشاهد تغيير الحقيقة فى بعض وقائع الشهادة . فيكفى لإدانة المتهم فى شهادة الزور أن تثبت المحكمة أنه كذب ولو فى واقعة واحدة مما شهد به[4] .

ومسألة مغايرة الشهادة للحقيقة مسألة تتعلق بالواقع ، متروك تقديرها لقاضى الموضوع يستخلصه من ظروف الدعوى وملابساتها وما سمعه من أقوال الشهود ، وقد يعتمد فى تقرير ذلك على تناقض الشاهد فى أقواله .

وإذا كان يكفى للادانة فى شهادة الزور أن يثبت كذب الشاهد فى واقعة واحدة مما شهد به ، إلا أنه يشترط أن يكون الكذب حاصلا فى وقائع من شأنها أن تؤثر فى الفصل فى الدعوى التى سمع الشاهد فيها ، مدنية كانت أو جنائية .

(١) نقض ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٦ طعن رقم ١٥٩٤ سنة ٦ قضائية .

(٢) نقض ١١ نوفمبر سنة ١٩٣٥ طعن رقم ١٨١٢ سنة ٥ قضائية .

(٣) نقض ١ ديسمبر سنة ١٩٥٣ طعن رقم ١٤١٦ سنة ٢٣ قضائية .

(٤) نقض ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥١ طعن رقم ٤٨٠ سنة ٢١ قضائية .

فإذا كان الكذب حاصلا فى واقعة لا تأثير لها فى موضوع الدعوى ، وليس من شأنها أن تفيد أحداً أو تضره ، فلا محل لعقاب الشاهد على شهادة الزور (١) .

فيجب العقاب إذا كان من شأن الكذب الواقع فى الشهادة أن يؤثر فى مركز المتهم ، سواء فيما يتعلق بالإدانة أو البراءة ، أو بالظروف التى تؤثر فى تقدير العقوبة كالظروف المشددة أو المخففة ، كما لو قرر الشاهد كذباً أنه لم ير المتهم فى محل الحادث ، أو أنه شاهد المتهم يطلق النار على المجنى عليه ، أو أن المتهم ارتكب السرقة ليلا وكان معه آخرون وكان أحدهم يحمل سلاحاً ، أو أن المادة المخدرة المضبوطة مع المتهم أعطيت له من آخر دون أن يعلم أنها مادة مخدرة ، أو أنه أحرزها بقصد الاتجار أو بقصد التعاطى ؛ إذ أن من شأن كل ذلك إذا ثبت أن يؤثر فى مركز المتهم وينتهى — إذا صدقت الشهادة — إلى براءته أو إدانته أو تخفيف العقوبة عليه أو تشديدها .

وكذلك يعاقب بعقوبة شهادة الزور ، الشاهد الذى يقتضب عمداً من شهادته أموراً ذات شأن فى جوهر الشهادة ، أو يسكت عمداً عنها ، وهو يعلم أن سكوته من شأنه أن يؤثر على مركز المتهم .

وأما امتناع الشاهد عن الإجابة على ما توجهه إليه المحكمة من الأسئلة كلها أو بعضها ، فلا يدخل فى حكم شهادة الزور ، لأن الامتناع أمر سلبى ، وجريمة الشهادة الزور جريمة إيجابية . وقد وضع المشرع لهذه الحالة — وهى حالة الامتناع عن تأدية الشهادة — أحكاماً خاصة فى المادتين ٢٠١ مرافعات و ٢٨٤ إجراءات جنائية ، فإذا امتنع الشاهد عن أداء اليمين ، أو عن الإجابة على أسئلة المحكمة بغير مبرر قانونى ، أو فى غير الأحوال التى يجيز له القانون ذلك ، يحكم عليه بالعقوبات المنصوص عليها فى المادتين سالفتى الذكر .

وإذا كان تناقض الشاهد فى أقواله يعد دليلا على كذبه ، إلا أنه دليل غير قاطع ، فقد يكون هذا التناقض مبعثه ضعف الذاكرة ، خاصة إذا كانت الواقعة التى يشهد عليها قد مضى عليها وقت طويل ، وقد يكون ناشئاً عن سوء إجابة نتيجة عدم فهم السؤال ، أو نتيجة جهل الشاهد .

ففى هذه الأحوال لا يعد الشاهد شاهد زور لمجرد وجود هذا التناقض ، أو لمجرد كونه أبدى أمام المحكمة أقوالا أخرى غير التى أدلى بها بتحقيق الشرطة أو النيابة ، إذ العبرة بالأقوال التى تبدى بالجلسة(٢) .

وقد قضت محكمة النقض بأنه « لا يصح تكذيب الشاهد فى إحدى رواياته اعتماداً على رواية أخرى له دون قيام دليل يؤيد ذلك ، لأن ما يقوله كذباً فى حالة ، وما يقرره صدقاً فى حالة أخرى إنما يرجع إلى ما تنفعل به نفسه من العوامل التى تلابسه فى كل حالة ، مما يتحتم معه ألا يؤاخذ برواية له دون أخرى صدرت عنه ، إلا بناء على ظروف يترجح معها صدقه فى تلك الرواية دون الأخرى ،

---

(١) نقض ٢١ مايو سنة ١٩٤٥ طعن رقم ١٢٠٤٨ سنة ١٥ قضائية .

(٢) راجع فى هذا الشأن مقال سيكولوجية الشهود ، للدكتور أحمد الشريف ، العدد ١٩ من مجلة الأمن العام .

فإدانة المتهم فى جريمة شهادة الزور لمجرد أن روايته أمام المحكمة الاستئنافية قد خالفت ما قال به أمام المحكمة الجزئية ، لا تكون مقامة على أساس صحيح(١) .

كما قضى بأن : « إدانة الشاهد فى جريمة شهادة الزور لمجرد أن روايته فى المحكمة قد خالفت ما قال به فى التحقيقات الأولية ، لا تكون مقامة على أساس صحيح من شأنه أن يؤدى إليها ، وخصوصاً أنه يجب فى سبيل تحقيق العدالة على الوجه الأكمل ، أن يفسح أمام الشاهد المجال ليقرر الحق ، وألا يعتد بأقواله الأولى التى سبق له إبداؤها فى التحقيقات إلى حد تعريضه للعقوبة الجنائية إذا هو عدل عنها ، وذلك حتى لا ينغلق فى وجهه الباب إذا عاوده ضميره إلى الرجوع إلى الحق أو الإقلاع عما كان عليه من باطل (٢) » .

٣ — الركن الثالث : الضرر :

يشترط قانوناً للعقاب على شهادة الزور أن يكون من طبيعتها إحداث ضرر ، سواء بالأفراد أو بالمجتمع كعقاب برىء أو تبرئة مجرم . فلا جريمة إذا كان من شأن الشهادة ألا تؤثر فى رأى القاضى . إلا أنه لا يلزم أن يكون الضرر قد تحقق ، وإنما يكفى أن يكون محتمل الوقوع أى أن تكون الشهادة من شأنها أن تؤثر فى الحكم لصالح المتهم أو ضده ، ولو لم يتحقق ذلك بالفعل . فلا يمنع من قيام الجريمة كون المحكمة قد أدانت المتهم الذى أديت الشهادة زور لمصلحته (٣) ، أو قررت استبعاد شهادة الشاهد أو قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى بعد سماع شهادة الشاهد .

وقد استقر الفقه والقضاء على أن جريمة شهادة الزور لا تتحقق إذا عدل الشاهد عن أقواله الكاذبة قبل انتهاء المرافعة فى الدعوى ، إذ أن عدول الشاهد عن شهادته فى الوقت المناسب وإقراره بالحقيقة يمنع الضرر الذى كان يحتمل وقوعه بسبب شهادة الزور .

وقد اعتبر بعض الشراح الفرنسيين عدم إمكان الرجوع فى الشهادة Caractère irrévocable de la déposition ركناً من أركان الجريمة لا تتم إلا به ، أى أن الجريمة لا تتم إلا بعد إقفال باب المرافعة ، إذ يستحيل على الشاهد العدول عن شهادته الزور (٤) .

وقد أخذت محكمة النقض المصرية بهذا الرأى فى حكم قديم لها ، فقالت : « من المقرر قانوناً لتوقيع عقوبة شهادة الزور ، أن يبقى الشاهد مصراً على ما أدلى به من أقوال فى شهادته . ومعنى الإصرار هنا ألا يعدل الشاهد عن أقواله حتى نهاية إجراءات الدعوى ، وإقفال باب المرافعة فيها .

---

(١) نقض ٧ ديسمبر سنة ١٩٥٩ طعن رقم ١٢٤٢ سنة ٢٩ قضائية .

(٢) نقض ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٥ طعن رقم ١٣٧١ سنة ١٥ قضائية .

(٣) نقض ٢٠ يناير سنة ١٩٤٧ طعن رقم ١٤١٥ سنة ١٧ قضائية .

(٤) *Précis de Droit Pénal Spécial*, M. Rousselet et M. Patin, 1945, 5ème édition, page 457.

ومتى أقفل باب المرافعة تكون جريمة شهادة الزور قد تمت فعلا وعدول الشاهد بعد إقفال باب المرافعة عن أقواله التي قررها لا تأثير له على هذه الجريمة »(١) .

ويفهم من هذا الحكم أن محكمة النقض قد اعتبرت شرط عدم إمكان رجوع الشاهد في شهادته الزور ، ركناً من أركان الجريمة لا تتم إلا بتوافره أي بعد إقفال باب المرافعة . وقد أخذت بهذا الرأي أيضاً في حكم صدر سنة ١٩٥٥ فقالت : « إذا كان الشاهد قد عدل في الجلسة عما سبق أن أبداه من الأقوال الكاذبة إلى ما قرره في شهادته الأولى ، وجاء عدوله بعد توجيه تهمة شهادة الزور إليه وقبل قفل باب المرافعة ، فإن إدانته على جريمة شهادة الزور لا تكون صحيحة في القانون » (٢).

إلا أن محكمة النقض أصدرت حكما حديثاً في سنة ١٩٥٩ قضت فيه بما يفهم منه عكس الرأي الذي أخذت به من قبل ، مقررة أن الجريمة تتم بمجرد الإدلاء بالشهادة ، إلا أن رجوع الشاهد في أقواله الكاذبة قبل إقفال باب المرافعة يجعل الشهادة المزورة كأن لم تكن ، أي أن عدول الشاهد عن شهادته المزورة يزيل الجريمة بعد وجودها ، وقد قالت المحكمة في هذا الحكم : « إذا رأت المحكمة محاكمة الشاهد على شهادة الزور حال انعقاد الجلسة عملا بالمادتين ١٢٩ فقرة ثانية مرافعات و٢٤٤ إجراءات ، وجب عليها أن توجه إليه تهمة شهادة الزور أثناء المحاكمة ، ولكنها لا تتعجل في الحكم عليه بل تنتظر حتى تنتهي المرافعة الأصلية ، ولم تكن العلة في ذلك أن الجريمة لم توجد قبل انتهاء المرافعة ، إذ هي وجدت بمجرد إبداء الشهادة المزورة ، ولكن الشارع رأى في سبيل تحقيق العدالة على الوجه الأكمل أن يفتح أمام الشاهد المجال ليقرر الحق حتى آخر لحظة ، فشهادته يجب أن تعتبر في جميع أدوار المحاكمة كلا لا يقبل التجزئة ، وهي لا تتم إلا بإقفال باب المرافعة ، فإذا عدل عنها اعتبرت أقواله الأولى كأن لم تكن » (٣) .

ونحن نرى رغم حكم النقض الأخير ، أن جريمة شهادة الزور لا توجد ولا تتم إلا بعد إقفال باب المرافعة ، حتى يصبح عدول الشاهد عن شهادته الكاذبة مستحيلا . وليس أدل على ذلك مما ساقته محكمة النقض في هذا الحكم الأخير من أن المحكمة إذا رأت محاكمة الشاهد على شهادة الزور حال انعقاد الجلسة ، فعليها أن توجه إليه تهمة شهادة الزور أثناء المحاكمة ، ولكنها لا تتعجل في الحكم عليه بل تنتظر حتى تنتهي المرافعة الأصلية ؛ وهذا دليل على أن الجريمة لم توجد متوافرة الأركان ، ولا تتم إلا بعد قفل باب المرافعة ، وأما توجيه التهمة للشاهد أثناء المحاكمة ، فليس معناه أن جريمة شهادة الزور قد تمت متوافرة الأركان ، أو وجدت على حد تعبير حكم النقض ؟ وإنما هو بمثابة تنبيه للشاهد وفتح المجال أمامه ليقرر الحق حتى قفل باب المرافعة ، إذ لو كانت الجريمة قد تمت بمجرد

(١) نقض ١١ نوفبر سنة ١٩٣٥ طعن رقم ١٨١٢ سنة ٥ قضائية .

(٢) نقض ٢١ مارس سنة ١٩٥٥ طعن رقم ٣٠ سنة ٢٥ قضائية .

(٣) نقض ٢٦ مايو سنة ١٩٥٩ طعن رقم ٥٦٢ سنة ٢٩ قضائية .

الإدلاء بالشهادة الكاذبة لما كان هناك ما يمنع من محاكمة الشاهد فوراً دون انتظار حتى تنتهى المرافعة الأصلية .

ولما كانت جريمة شهادة الزور هى من جرائم الجلسة ، فللنيابة العامة وللمحكمة أن توجه تهمة شهادة الزور فى الجلسة إلى كل من ترى أنه لا يقول الصدق من الشهود ، وأن تأمر بالقبض عليه دون أن يعد ذلك من وسائل التهديد أو الضغط على الشاهد (١) .

الركن الرابع : القصد الجنائى :

جريمة شهادة الزور جريمة عمدية ، والقصد الجنائى فيها قصد عام ولا يتطلب القانون فيها قصداً جنائياً خاصاً ، بل يكفى لتوافر ركن القصد الجنائى فيها أن يكذب الشاهد عن علم وإرادة ، وأن يكون قد تعمد تغيير الحقيقة بقصد تضليل القضاء dans le but de d'égarer la justice بقطع النظر عن الباعث(٢) . فيستوى أن يكون الشاهد مدفوعاً بعامل الانتقام من المتهم ، أو رغبة فى تخليص قريب أو صديق من العقاب .

فلا عقاب إذا كان كذب الشاهد قد نشأ عن عدم احتياطه أو عن تسرعه فى إلقاء أقواله بغير تدبر ، أو إذا كان ناتجاً عن ضعف ذاكرته أو ميله إلى المبالغة بحسن نية(٣) .

ويجب على المحكمة قبل إدانة الشاهد زوراً ، أن تتحقق من قلبه للحقيقة وأن ما قاله محض افتراء فى مجلس القضاء وبسوء نية ، فلا يكفى أن يثبت لديها أنه كذب فى شهادته . ولا يضير الحكم إذا لم يتحدث عن القصد الجنائى استقلالا ، وإنما يكفى أن يكون مستفاداً مما أورده(٤) .

ثانيا : الجريمة التامة والشروع :

سبق أن أشرنا إلى أن لشاهد الزور أن يعدل عن أقواله الكاذبة إلى ماقبل إقفال باب المرافعة ، فإذا عدل فلا عقاب ، أى أن الجريمة لا تتم إلا إذا أصبح العدول عن الشهادة مستحيلا أى بعد إقفال باب المرافعة . وعلى ذلك فالشروع فى هذه الجريمة غير متصور قانوناً ، إذ أن الشاهد إذا أصر على شهادته الكاذبة حتى إقفال باب المرافعة ، عوقب عن جريمة تامة ، وأما إذا رجع عنها قبل ذلك فلا عقاب ، ولا يكون هناك أثر للجريمة ولا للشروع فيها .

---

(١) نقض ٧ يناير سنة ١٩٤٦ طعن رقم ١٣٠ سنة ١٦ قضائية .

(٢) نقض ١٧ نوفمبر سنة ١٩٤٧ طعن رقم ٤٩٦ سنة ١٧ قضائية ونقض ٢ يونيه سنة ١٩٥٩ طعن رقم ٥٦٧ سنة ٢٩ قضائية .

(٣) راجع مقال سيكولوجية الشهود للدكتور الشريف السالف الإشارة إليه .

(٤) نقض ٢٢ مايو سنة ١٩٥٠ طعن رقم ٣٤٣ سنة ٢٠ قضائية .

ثالثاً : عقوبة الجريمة :

تنص المادة ٢٩٤ عقوبات على أن « كل من شهد زوراً لمتهم فى جناية أو عليه يعاقب بالحبس »(١) كما تنص المادة ٢٩٦ عقوبات على أن « كل من شهد زوراً على متهم بجنحة أو مخالفة أو شهد له زوراً يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً(٢) » .

ويرجع فى بيان وصف التهمة وما إذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة ، إلى ورقة التكليف بالحضور أو تقرير الاتهام الذى قدم به المتهم إلى المحاكمة . فإذا قدم المتهم بتهمة خيانة عد متهماً بجناية بصرف النظر عن المحكمة التى يحاكم أمامها ، أو نوع العقوبة التى يقضى بها عليه . فقد يقدم المتهم بتهمة جناية إلى محكمة الأحداث ، وهى محكمة جزئية ، وعلى العكس فقد يتهم المتهم بجنحة ويقدم إلى محكمة الجنايات كما فى الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس(٣) . وقد تحكم محكمة الجنايات على المتهم بجناية بعقوبة الجنحة إذا وجدت فى ظروف الدعوى ما يدعوها إلى استعمال الرأفة طبقاً لنص المادة ١٧ عقوبات .

والعقوبات المنصوص عليها فى المادتين ٢٩٤ و ٢٩٦ عقوبات ، يحكم بها على شاهد الزور ولو حكم ببراءة المتهم ، أو حكم عليه بعقوبة وكان الشاهد قد شهد لصالحه .

إلا أن المشرع أورد فى المادة ٢٩٥ عقوبات ظرفاً مشدداً للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٩٤ فنص على أنه : « ومع ذلك إذا ترتب على هذه الشهادة الحكم على المتهم يعاقب من شهد عليه زوراً بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ، أما إذا كانت العقوبة المقضى بها على المتهم هى الإعدام ونفذت عليه ، يحكم بالإعدام أيضاً على من شهد عليه زوراً »(٤) .

ويبين مما تقدم أنه إذا شهد الشاهد زوراً لمتهم فى جناية أو عليه ، يعاقب بعقوبة المادة ٢٩٤ عقوبات إذا حكم ببراءة المتهم ؛ أو حكم عليه بعقوبة وكان الشاهد قد شهد لصالحه .

أما إذا ترتب على الشهادة أن حكم على المتهم فى جناية بعقوبة ما مهما تكن هذه العقوبة — ما عدا الإعدام — فيعاقب شاهد الزور طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٩٥ عقوبات بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ، بشرط أن يكون الحكم مترتباً على الشهادة ، أى أن تكون الشهادة قد أديت لغير صالح المتهم ، أما إذا كانت الشهادة لصالحه وحكم عليه بعقوبة فالمادة ٢٩٤ عقوبات هى التى تطبق .

وأما إذا ترتب على الشهادة الحكم بالإعدام على المتهم ، فيحكم على الشاهد بالإعدام بشرط أن تكون هذه العقوبة قد نفذت على المتهم ، أما إذا كانت عقوبة الإعدام قد استبدلت بعقوبة أخرى بعد نقض الحكم ،

(١) تقابل المادة ٢٥٤ عقوبات سنة ١٩٠٤ و ٢٧٠ عقوبات قديم سنة ١٨٨٣ و ٣٦٠ عقوبات فرنسى .
(٢) تقابل المادة ٢٥٦ عقوبات سنة ١٩٠٤ و ٢٧٢ عقوبات قديم سنة ١٨٨٣ و ٣٦٢ عقوبات فرنسى .
(٣) المادتين ٢١٥ ، ١٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتين بالقانون ١٠٧ سنة ١٩٦٢ .
(٤) تقابل المادة ٢٥٥ عقوبات سنة ١٩٠٤ و ٢٧١ قديم سنة ١٨٨٣ و ٣٦١ عقوبات فرنسى .

أو استبدلت بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة لصدور عفو عن المتهم طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٧٥ عقوبات ، ففي هذه الحالات لا يحكم على الشاهد بالإعدام ، وإنما تطبق عليه الفقرة الأولى من المادة ٢٩٥ عقوبات ، فيحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن .

وقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٢٩٨ عقوبات على أنه : « إذا قبل من شهد زوراً فى دعوى جنائية أو مدنية عطية أو وعداً بشىء ما يحكم عليه هو والمعطى أو من وعد بالعقوبات المقررة للرشوة أو للشهادة الزور ، إذا كانت هذه أشد من عقوبات الرشوة(١) » .

ولا يهم ما إذا كان من تقدم بالعطية أو الوعد هو المتهم نفسه ، فى مقابل أن يشهد الشاهد لصالحه أو يكون شخصاً آخر يرغب فى أن يشهد الشاهد زوراً ضد المتهم ، وفى هذه الحالة يعاقب شاهد الزور إذا قبل الوعد أو العطية وكذا من تقدم إليه بالعطاء أو الوعد ، بالعقوبة المقررة لجريمة الرشوة الواردة فى المادة ١٠٣ عقوبات وما بعدها ، أما إذا كانت عقوبة الشهادة الزور أشد من عقوبة جريمة الرشوة فتطبق على الشاهد ومن تقدم إليه بالعطاء أو الوعد كما لو كانت العقوبة المقضى بها على المتهم هي عقوبة الإعدام ونفذت فيه ، فيقضى على الشاهد ومن وعده أو تقدم إليه بالعطاء بعقوبة الإعدام .

كما نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٩٨ عقوبات على أنه : « وإذا كان الشاهد طبيباً أو جراحاً أو قابلة وطلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية ، لأداء الشهادة زوراً بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة أو وقعت منه الشهادة بذلك نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة ، يعاقب بالعقوبات المقررة فى باب الرشوة أو فى باب شهادة الزور أيهما أشد ، ويعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى أيضاً » (٢) .

والعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢٩٨ عقوبات تطبق ولو كان الشاهد من غير الموظفين العموميين (٣) .

كما نص المشرع فى المادة ٢٩٩ عقوبات على أنه : « يعاقب بالعقوبات المقررة لشهادة الزور كل شخص كلف من سلطة قضائية بعمل الخبرة أو الترجمة فى دعوى مدنية أو تجارية أو جنائية فغير الحقيقة عمداً بأى طريقة كانت » . وهذه المادة أضيفت إلى قانون عقوبات سنة ١٩٠٤ تحت رقم ٢٥٨ مكرر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٣٣ ، وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون الأخير : « أنه قد دلت أعمال المحاكم على زيادة اتجاه القضاة إلى تعيين الخبراء للاستنارة بآرائهم والاسترشاد ببحوثهم فيما يعرض عليهم من المنازعات ، ومع أن القاضى غير مقيد برأى أهل الخبرة إلا أن هذه الآراء فى الغالب تكون محل تقدير القاضى يستند إليها عند الفصل فى النزاع المطروح أمامه ، لذلك رؤى من

(١) تقابل المادة ٢٥٨ عقوبات سنة ١٩٠٤ و٢٧٤ قديم سنة ١٨٨٣ و٣٦٤ عقوبات فرنسى .
(٢) أضيفت بالقانون ١١٢ سنة ١٩٥٧ .
(٣) المذكرة الإيضاحية للقانون ١١٢ سنة ١٩٥٧ تحت البند خامساً .

الضروري ضماناً لحسن سير العدالة أن يعاقب كل خبير قرر غير الحقيقة أو أبدى رأياً غير صحيح بسوء قصد ، لما يترتب على ذلك من الأضرار الجسيمة بالمتقاضين . وهذه الجريمة ليست أقل جسامة من جريمة شهادة الزور ، بل هي في الواقع أشد خطراً وأعظم ضرراً لصدورها من شخص أولاه القضاء ثقته وحمله عبء الوكالة في العمل الذي يؤديه » .

ويعاقب الخبير سواء أكان تقريره غير الحقيقة قد وقع مشافهة ، أو كتابة ، كما لو اشتمل تقريره أو محضره على ما يخالف الحقيقة . إلا أنه إذا أبدى الخبير رأياً فلا عقاب ، ولو ثبت أن هذا الرأي غير صحيح ، لأنه يبديه استنتاجاً إذ يجب أن تكون الآراء الفنية بمنجاة من العقاب ، نظراً لتطور العلم والفن بين يوم وآخر حتى لا يحجم الخبير عن البت برأيه خشية التعرض للعقوبة (١) .

(١) تقرير لجنة الحقانية بمجلس الشيوخ عن مشروع القانون ٧٧ سنة ١٩٣٣ .

تعريف بالمقالات الهامة :

الدولة القانونية*

للدكتور ثروت بدوى
مدرس القانون بكلية الحقوق بجامعة القاهرة

من المظاهر الأساسية للمدنيات الحديثة ، إخضاع الدولة فى تصرفاتها لحكم القانون .. ؛ والقول بخضوع الدولة للقانون ، أو بنظام الدولة القانونية ، يعنى أن جميع الأشخاص فى الدولة ، الطبيعية منها والاعتبارية ، الخاصة والعامة ، الأفراد والهيئات ، ملزمة بالامتثال لأحكام القانون . . ، وأن هذه الأشخاص .. تملك سلاحاً قانونياً لحماية أحكام القانون كلما تعرضت للنقض أو المخالفة .

وقد تناول المقال نشأة الدولة القانونية فى المدنيات القديمة ؛ وبعد ظهور المسيحية ؛ وبعد ظهور الإسلام . ونوه بأن الخليفة كان يعين القضاة ، ولكن القضاة لم يكونوا نواباً عنه ، بل كانوا نواب جمهور الناس ، يوزعون العدل بينهم وفقاً لما تقضى به تعاليم القرآن والسنة .

ثم تكلم عن عصر النهضة فى أوربا ، وكيف لم تعد السيادة ذات طبيعة دينية أو خارجة عن إرادة البشر ، بل من طبيعة إنسانية ، إذ هى من صنع الإنسان . وبالتالى ليست مطلقة كما كانت فى الماضى ، وإنما محدودة ، لأن الإنسان حينما أنشأها قد حددها برسالة معينة لا تخرج عنها ، وبذلك أصبحت السيادة مصدرها الجماعة نفسها ، تفوض ممارستها إلى السلطة التى تحكم لمصلحة المجموع .

وفى العصور الحديثة ظهرت مدرسة القانون الطبيعى ، وعلى رأسها جروتسى ؛ وتزعم الحركة المكرية فى انجلترا هوبز وكان من دعاة الحكم المطلق لدرجة إنكار فكرة القانون كلية ، أما زميله لوك فمن رأيه أن الحرية هى أساس الجماعة وهدفها ، وأن الجماعة ما قامت إلا لحماية الحريات الفردية ؛ وأن السلطة إذا أعطيت إلى حاكم يمارسها فإن السيادة تبقى للشعب .

ويمكن القول بأن فكرة خضوع الدولة للقانون ، ووجود قواعد قانونية تلتزم الدولة باحترامها دون أن تكون لها سلطة إلغائها أو تعديلها ، قد وصلت إلى أوجها فى عهد الثورة الفرنسية ، التى قال أحد قادتها ميرابو : إن القانون سيد العالم .

وقد أصبحت ضرورة تحديد سلطان الدولة ، وإخضاع تصرفاتها لحكم القانون ، حقيقة معترفاً بها ، فالإجماع يكاد ينعقد اليوم على تقييد الدولة بالقانون وخضوعها لأحكامه ، يتفق فى ذلك أنصار مبدأ سيادة الدولة أو مبدأ سيادة الأمة ومنكرو فكرة السيادة كلية .

---

* ملخص مقال نشرته مجلة إدارة قضايا الحكومة . السنة الثالثة . العدد الثالث . ص ٢٨ — ص ٦٨ .

والنظريات الحديثة للدولة قد تشربت بفكرة إخضاع الدولة للقانون ، وبالتالى تنظيم سلطاتها . فالدولة إن هى إلا نتيجة توازن مجموعة قوى ، استقر وثبت ونتج عنه نظام له طابع الدوام . ومن ثم فإن الدولة تفترض وجود النظام ، أى وجود قوة منظمة تخضع لقواعد تحكمها وتحدد نشاطها ، ولا يمكن تصور وجودها بغير ذلك النظام ، ودون قانون يعين سلطاتها ؛ لأن وجودها مرتبط بوجود نظام قانونى يحكمها .

والقول بخضوع الدولة للقانون ليس معناه تحديد هيئات معينة فى الدولة ، بل خضوع الدولة بكامل هيئاتها ، فليست السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية هى المقيدة بالقانون ، بل الدولة نفسها فى جميع مظاهر نشاطها ، سواء كانت تمارس نشاطاً تشريعياً أو نشاطاً إدارياً أو نشاطاً قضائياً .
ولذلك لم نر فى الصراع البريطانى ضده استبداد الملك وسلطاته المطلقة مثالا للصراع من أجل تقييد الدولة بالقانون ، وإنما كان صراعاً من أجل نقل السلطة من يد الملك إلى يد البرلمان ؛ وانتصار البرلمان الانجليزى فى النهاية لم يحقق تغييراً فى النظام ، بقدر ما حقق انتقال السلطة المطلقة من قبضة التاج إلى قبضة البرلمان .

وتناول المؤلف الأساس الذى يقوم عليه مبدأ خضوع الدولة للقانون ، فتكلم عن نظرية الحقوق الفردية ، ونظرية التحديد الذاتى ، ونظرية ديجى فى التضامن الاجتماعى التى قامت على أساس المصدر غير الإرادى للقانون ، أى عدم تدخل إرادة الحاكم فى عمل القانون : فالقاعدة تكتسب الصفة القانونية والإلزامية لا بسبب إصدارها بواسطة سلطة عامة ، ولكن بسبب اتفاقها مع مستلزمات التضامن الاجتماعى والعدالة .

والرأى السائد اليوم يدعو إلى إخضاع الدولة للقانون ، وأن الخلاف ينحصر فى تحديد الأساس الذى يقوم عليه ذلك المبدأ ، فمن قائل بأن القيود التى ترد على نشاط الدولة إنما تنبع من ذات وجودها ، وأنه لا يوجد انفصال بين السلطة والقانون ، فليس للقانون سبق على الدولة ، (نظرية التحديد الذاتى) فى حين يرى آخرون أن القانون سابق على الدولة ويسمو عليها (نظريات : الحقوق الفردية ؛ وديجى ؛ والقانون الطبيعى) .

واستطرد المؤلف إلى تعريف الدولة القانونية ؛ فأخرج منه الدولة البوليسية ، حيث تكون السلطة الإدارية مطلقة الحرية فى أن تتخذ قبل الأفراد ما تراه محققاً للغاية التى تسعى إليها وفقاً للظروف والملابسات . ويجب التمييز بين الدولة البوليسية والدولة الاستبدادية التى تعسف الإدارة فيها بالأفراد حسب هوى الحاكم أو الأمير وتستبد بأمورهم ، ابتغاء مصلحة الحاكم الشخصية . ومن ثم يكون الحاكم فى الدولة الاستبدادية مطلق التصرف وغير مقيد بأى قيد ، لا من حيث الوسيلة ، ولا من حيث الغاية ، أى أنه يعمل كل ما يحلو له ، ولو كان فيه إساءة للجماعة التى يتولى أمرها . أما فى الدولة البوليسية فالحاكم وإن كان غير مقيد من حيث الوسيلة ، فهو مقيد من حيث الغاية ، لأن حريته فى اتخاذ ما يراه من الإجراءات مشروطة بأن يتغيا فى هذه الإجراءات مصلحة الجماعة وليست

مصلحته الشخصية على عكس الدولة القانونية ، حيث لا تستطيع الإدارة أن تتخذ أى إجراء قبل الأفراد إلا وفقاً لقواعد قانونية موضوعة مقدما ، تحدد حقوق الأفراد ، وتعين وسائل تحقيق الأهداف الإدارية ، كما أن نشاط الدولة محدود بتحقيق الخير العام المجموع ؛ فالسلطة مقيدة من حيث أهدافها ووسائلها على السواء .

وفى الدولة القانونية السلطات الإدارية لا يمكنها أن تلزم الأفراد بشىء خارج نطاق القوانين المعمول بها ؛ وذلك يعنى أن الإدارة لا تستطيع فى معاملاتها مع الأفراد أن تخالف القانون أو تخرج عليه ، ولا تستطيع أن تفرض عليهم شيئا إلا إعمالا لنص القانون أو بموجب قانون .

ومبدأ خضوع الدولة للقانون يعنى خضوع جميع السلطات العامة للقانون ولا سيما السلطة التشريعية ، وهو مبدأ قانونى قصدت به مصلحة الأفراد وحماية حقوقهم ضد تحكم السلطة .

أما مبدأ سيادة القانون فينبع من فكرة سياسية تتعلق بتنظيم السلطات العامة فى الدولة ، وتهدف إلى وضع الجهاز التنفيذى فى مركز أدنى بالنسبة للجهاز التشريعى ، ومنع الأول من التصرف إلا تنفيذاً لقانون ، أو بتخويل من القانون ، باعتبار البرلمان ممثلا للارادة العامة ، إرادة الشعب صاحب السيادة ، فكل عمل للسلطة التنفيذية لا يمكن إلا أن يكون تنفيذاً للقانون المعبر عن الإرادة العليا وهى إرادة الشعب .

وخضوع الجهاز التنفيذى للجهاز التشريعى ، لا يقتصر على مايتعلق بأعمال الادارة التى تنتج آثاراً خاصة تجاه الأفراد ، بل يمتد إلى جميع الاجراءات الادارية بما فيهـا المختصة بمجرد التنظيم الداخلى للمرافق الادارية والتى لا تتعدى آثارها نطاق الجهاز الحكومى .

ومبدأ سيادة القانون يعنى خضوع الادارة للقوانين الشكلية فقط ؛ بيد أن نظام الدولة القانونية يعنى تقييد الادارة ليس فقط بالقوانين بل أيضا باللوائح الادارية ، ذلك أنه وفقا لمبدأ خضوع الدولة للقانون لا يجوز للادارة أن تلزم الأفراد إلا فى حدود القوانين واللوائح المعمول بهـا ، ومن ثم فهى تخضع للوائح الادارية كما تخضع للقوانين ، طالما أن تلك اللوائح تبقى معمولا بها .

ومبدأ سيادة القانون خاص بالنظم الديموقراطية ، حيث يتكون الجهـاز التشريعى الذى يعمل القوانين من نواب عن الأمة يمثلون إرادتها العليا . أما مبدأ خضوع الدولة للقانون فهو يصلح فى النظم المختلفة للحكم ، ديموقراطية أو ديكتاتورية .

ولا يكون نظام الدولة القانونية متحققاً بصورة كاملة ما لم تتقرر الضمانات التى تكفل احترام الدستور ، وتضمن عدم مخالفة المشرع لنصوصه .

وتتلخص عناصر الدولة القانونية ووسائل تحقيقها فى :

١ — وجود دستور :

٢ — الفصل بين السلطات ؛ لأنه إذا اجتمعت مثلا وظيفة التشريع ووظيفة التنفيذ فى يد واحدة ، فإن التشريع قد يفقد ضماناته الأساسية ألا وهى أن يضع قواعد عامة مجردة لتطبق على الحالات

المستقبلة وقد يحدث أن تصدر القوانين لتسرى على حالات خاصة ، أو أن يعدل القانون وقت التنفيذ على الحالات الفردية لأغراض شخصية . كذلك إذا اجتمعت وظيفتا التشريع والقضاء فى يد واحدة ، إذ يستطيع المشرع أن يسن قوانين مغرضة تتفق والحل الذى يريد تطبيقه على الحالات الفردية التى تعرض أمامه للقضاء فيها ، فيحابى من يشاء ، ويعسف بمن يريد .

٣ — خضوع الإدارة للقانون : فلا يجوز لها إتخاذ إجراء أو قرار أو عمل مادى ، إلا بمقتضى القانون وتنفيذاً له .

ومن تطبيقات مبدأ خضوع الإدارة القانون أن التفويض التشريعى يجب أن يكون خاصاً محدداً ، لأن التعويض العام أو غير المقيد يعنى نقل السلطة التشريعية من البرلمان إلى الإدارة ، كما يكون من نتيجته إعفاء الإدارة من الخضوع للبرلمان . (وهذا ما كانت تقرره المادة ١٣٦ من الدستور المصرى الصادر فى سنة ١٩٥٦) .

٤ — تدرج القواعد القانونية : ويترتب على هذا المبدأ وجوب خضوع القاعدة الأدنى للقاعدة الأسمى من حيث الشكل والموضوع ، أى صدورها من السلطة التى حددتها القاعدة الأسمى وباتباع الاجراءات التى بينتها ، وأن تكون متفقة فى موضوعها مع موضوع القاعدة الأعلى .

كما أن القرار الفردى لابد أن يكون تطبيقاً لقاعدة عامة ، مجردة ، موضوعة سلفاً . وأخيراً فإن العمل المادى التنفيذى نفسه ، لن يكون إلا تنفيذاً للقرار المطبق للقاعدة العامة على الحالة الفردية ، فلا يجوز للادارة إتخاذ إجراءات مادية مباشرة عند تطبيق القاعدة القانونية العامة على الحالات الفردية، بل يجب عليها قبل اتخاذ هذه الاجراءات أن تصدر قرارات فردية تعلن فيها أن الحالات الفردية المعروضة تندرج تحت القاعدة القانونية وتخضع لأحكامها . وبعبارة أخرى أن التنفيذ المادى يسبقه دائماً قرار إدارى فردى يحدد مجال انطباق القاعدة القانونية ويعين الأفراد الذين تسرى عليهم .

ولعل فى هذا الارتباط بين القواعد القانونية التى تكوّن النظام القانونى للدولة ما يحقق نظام الدولة القانونية على أحسن وجه ، لأن كل قاعدة قانونية تتولد عن قاعدة قانونية أعلى منها مرتبة ، كما تولد فى نفس الوقت قاعدة أخرى تأخذ مرتبة أدنى : أى أن القواعد القانونية تتتابع فى حلقات تنازلية أو تتدرج فى نظام قانونى هرمى .

وهذا النظام كله يقوم على أساس قانونى هو الآخر . فإذا كانت القواعد الدستورية توجد فى قمة هذا النظام الهرمى ، فإن ذلك لا ينفى خضوعها للقانون ، لأنه لا بد أن تكون هناك ثمة قاعدة قانونية ترتكز إليها ، قاعدة تعد خارج النظام الهرمى .

ففى حالة تعديل الدستور لا بد من مراعاة القواعد التى نص عليها الدستور السابق ، وإذا كان التعديل نتيجة ثورة أو انقلاب ، فإن الدستور الجديد لابد أن يلتزم المبادىء والأهداف التى قامت من أجلها الثورة أو حدث الانقلاب .

٥ — الاعتراف بالحقوق الفردية : إن الحقوق الفردية فى الدولة الحديثة قد فقدت مدلولها

التقليدى الحر ، الذى كان يجعل منها حواجز منيعة أمام سلطان الدولة ، ويسد فى وجهها مجالات معينة يحظر عليها الاقتراب منها ، وبالتالى يحد سلطتها . وأصبحت الحقوق الفردية بمعناها الجديد لا تتطلب حتما تقييد سلطات الدولة ، بل على العكس توجب تدخل الدولة أحياناً . كما ظهرت حقوق فردية جديدة ، كالحقوق الاقتصادية ، تفرض على الدولة التدخل من أجل تحقيق مستوى مادى معين للأفراد يسمح لهم بممارسة حرياتهم الأخرى التقليدية .

٦ — تنظيم الرقابة القضائية : الحماية التى تحققها كل من الرقابة البرلمانية والرقابة الإدارية غير كافية ، لأن الأولى سياسية يتحكم فيها حزب الأغلبية وتخضع لأهوائه ، والثانية تجعل الأفراد تحت رحمة الإدارة ، إذ تقيم من الإدارة خصما وحكما فى وقت واحد .

أما الرقابة القضائية فهى وحدها التى تحقق ضماناً حقيقياً للأفراد ، إذ تتيح لهم الالتجاء إلى جهة مستقلة تتمتع بضمانات حصينة من أجل إلغاء أو تعديل أو التعويض عن الاجراءات التى تتخذها السلطات العامة المخالفة للقواعد القانونية المقررة .

مبدأ خضوع الدولة للقانون فى الأنظمة السياسية الحديثة : لقد أخلى المذهب الحر السبيل لمذهب التدخل ، وأخذت الأنظمة السياسية الحديثة بمفهوم جديد للحقوق الفردية ، وأهدرت مبدأ الفصل بين السلطات . وقد وسعت النظم الحديثة من اختصاصات الحاكم ، ورفعت عنه الكثير من القيود التى كانت تكبله . وكلما اتجهت الدولة نحو الأخذ بالمبادىء الاشتراكية ضعفت القيود التى تقيد الحاكم .

ولكن هذه النظم الحديثة الاشتراكية منها وغير الاشتراكية ، تعترف بالحقوق الفردية . وسواء كونت هذه الحقوق مجالا يمتنع على الدولة التعرض له كما يقول دعاة المذهب الفردى ، أو مجرد قدرات فى يد الأفراد على مطالبة الدولة بالتزامات إيجابية معينة للارتفاع بمستواهم المادى ، ودفع الفقر والمرض عنهم ، وتحريرهم من الاستغلال والسيطرة ، فإن الحقوق الفردية إذ تفرض على الدولة التزامات معينة سلبية أو إيجابية ، تقيد سلطانها فى نفس الوقت وتعمل مبدأ الخضوع للقانون .

خلاصة : أصبح نظام الدولة القانونية معترفاً به فى الأنظمة السياسية الحديثة . ولا يتصور العودة إلى النظم البدائية التى كانت لا تعترف بأى قيد على سلطات الحاكم ، والتى كانت تخلط بين الحاكم والدولة ، وتعده مالكا لكل شىء فيها ، ومطلق السيادة على المحكومين فى أشخاصهم وأموالهم ومعتقداتهم .

وقد أخذ الإسلام بنظام الدولة القانونية قبل أن تأخذ به الدول الأوروبية ، وقبل ظهور المذهب الفردى بقرون كما أن النظم السياسية الحديثة وإن هجرت المذهب الفردى وأخذت بمذهب التدخل ، فإنها مع ذلك تقوم جميعاً على أساس إخضاع الحكام لقواعد تسمو عليهم وتقيد سلطتهم .

فالدولة الحديثة ، أيا كان نظامها السياسى ، تقوم على أساس دستورى يحدد للحاكم اختصاصاته ، ويقيد سلطاته فى حدود تلك الاختصاصات الدستورية ، ويخضعه لرقابة قضائية تقرر مسئوليته إذا خرج على الرسالة التى فوضه الشعب فى القيام بها .

وغاية الأمر أن الدول تختلف من حيث مدى أخذها بعناصر الدولة القانونية ، ومن حيث مدى تقريرها للضمان الذى يكفل تحقيق هذا النظام .

اقتصاديات :

ملاحظات وتعليقات*

الاستقرار مع التقدم : أوضحت الاتجاهات الاقتصادية فى الجمهورية العربية المتحدة فى خلال العام الماضى أن عملية التنمية تواصل سيرها بنجاح على الرغم من وجود بعض الاتجاهات التى يمكن اعتبارها غير مرضية .

وقد بلغ الدخل القومى ، طبقاً للتقديرات الرسمية : ١٥٥٦ مليون جنيه فى عام ١٩٦١/٦٠ ، مقابل ١٢٨٢ مليوناً فى عام ١٩٦٠/٥٩ ، ٧٤٨ مليوناً فى عام ١٩٥٢ ، وترجع هذه الزيادة أساساً إلى تنفيذ عدد كبير من مشروعات السنة الأولى لخطة التنمية الشاملة .

قوانين التأميم : وقد تغير كلية تنظيم اقتصاد الجمهورية العربية المتحدة خلال العام ، نتيجة لقوانين التأميم وغيرها من الاجراءات الاجتماعية التى اتخذت فى يوليو ١٩٦١ .

فبموجب قوانين التأميم صار الجهاز المصرفى ، وشركات التأمين وتجارة الواردات ، وما يقرب من ٩٠ ٪ من النشاط الصناعى فى أيدى الدولة ، وبذلك أصبحت الدولة حالياً قادرة على إدارة للقدرات الإنتاجية فى البلاد .

وكان الهدف من القرارات الأخرى ، هو إعادة توزيع الدخل القومى دون الإضرار بالاقتصاد القومى فى مجموعه .

وعدّل قانون الإصلاح الزراعى الصادر فى عام ١٩٥٢ بحيث خفض الحد الأقصى للملكية الفردية إلى ١٠٠ فدان ، وبذلك سمح بتوزيع الأملاك الزائدة عن الحد الأقصى للملكية بين عدد أكبر من المزارعين المعدمين ، كما صدرت القوانين الخاصة بالمشاركة فى الأرباح ، ووضع حد أقصى لساعات العمل ، وتمثيل العمال والموظفين فى مجالس الإدارات ، وذلك بقصد تشجيع النشاط الاقتصادى .

الإنتاج الزراعى : وانخفض الإنتاج الزراعى فى خلال عام ١٩٦١ ، نتيجة لإصابة محصول القطن إصابة شديدة ، مما أدى إلى نقص المحصول بحوالى ٣٠ ٪ ، وانخفض محصول القمح بحوالى ٤ ٪ عما كان عليه فى العام السابق ، كذلك انخفض محصول الحلبة والعدس أكثر من ٣٠ ٪ ، بينما هبط محصول الأرز بنحو ٢٤ ٪ ، وقد تحسن إنتاج المحاصيل الشتوية فى الموسم التالى تحسناً ملحوظاً .

* ملخص افتتاحية النشرة الاقتصادية للبنك الأهلى المصرى ، المجلد الخامس عشر ، العددين الثانى والثالث سنة ١٩٦٢ .

الإنتاج الصناعى : وبلغت قيمة الإنتاج الصناعى ٧١٧ مليون جنيه فى عام ١٩٦١ مقابل ٦٥٦ مليون جنيه فى عام ١٩٦٠

التجارة الخارجية : بلغت الصادرات ١٦٩ مليون جنيه ، والواردات ٢٤٤ مليونا ، وبذلك ارتفع العجز فى الميزان التجارى من ٣٤٫٧ مليون جنيه فى عام ١٩٦٠ إلى ٧٥ مليوناً فى ١٩٦١ ، ويعزى تراجع الصادرات إلى انخفاض صادرات القطن ، ويرجع التوسع فى الواردات إلى زيادة الواردات من السلع الانتاجية .

كتب جديدة :

المشكلات العملية الهامة

فى الإجراءات الجنائية

للدكتور رءوف عبيد
الأستاذ بكلية الحقوق بجامعة عين شمس

المؤلف معروف لرجال القانون بكتبه القيمة التى أعيد طبعها غير مرة ، وبمقالاته الرصينة التى نشرتها كبرى المجلات القضائية والقانونية ، وهو يعتقد بحق أن التشريع الإجرائى أوثق الشرائع صلة بتحقيق مبدأ سيادة القانون ، وبالتالى باستقرار المواطنين فى حياة كريمة راقية ، كما أنه أوثقها صلة بحسن سير العدالة الجنائية ، وبانتظام الحياة القضائية فى البلاد .

وقد نوه المؤلف بالصلة الوثيقة بين التشريع الجنائى الإجرائى ، وبين تحقيق سيادة القانون ، وقال : أحسن الميثاق الوطنى لبلادنا صنعاً ، عندما سجل مبدأ سيادة القانون ، وأشار أكثر من مرة إلى وجوب تعزيز سلطانه فى مجتمعنا الجديد ، ومن ذلك ما ورد فى بابه السابع من أن « الكلمة الحرة ضوء كشاف أمام الديموقراطية السليمة . وبنفس المقدار فإن القضاء الحر ضمان نهائى وحاسم لحدودها . إن حرية الكلمة هى المقدمة للديموقراطية ، وسيادة القانون هى الضمان الأخير لها » .

ورجا : « أن يكون صدى ذلك واضحاً فى نظمنا الإجرائية إذا ما تناولتها أى يد بالتعديل أو بالتغيير وصلة الإجراءات الجنائية بسيادة القانون مستمدة من صلتها المباشرة بتحقيق العدالة الجنائية ، كما هى مستمدة أيضاً من أنها هى التى تكفل احترام ما تنص عليه الدساتير كافة ، من حصانة أشخاص المواطنين ومساكنهم » .

« فالتشريع الإجرائى هو الذى يرسى لهذه الحصانات قواعدها ، ويورد عليها قيودها المتصلة بالقبض والتفتيش والحبس الاحتياطى . وهو الذى يضع لها ضماناتها المتصلة بالمحاكمات والطعن فى الأحكام وتنفيذها ومحو آثارها ، ويرتب عليها نتائجها الطبيعية . .

« وبلادنا التى لقنت الحضارات درس سيادة القانون منذ فجر التاريخ ، لا يتصور أحد أن تتخلى عن هذا الدرس الثمين فى قرنها العشرين ، لا من ناحية مبدأ السيادة ، ولا من ناحية آثارها المحتومة التى بدونها تكون مجرد قاعدة جوفاء لا تغنى فتيلا . فسيادة القانون هى التى وجهت الكثير من الأنظمة الفرعونية ، حتى أن ديودور الصقلى يروى أن كهنة منف قالوا له إن الآلهة إيزيس هى التى

وضعت لأجدادهم القوانين ، « كما يحل العدل محل العدوان ، ويحل الرفق محل القوة الغاشمة » . .

« كما وجهت هذه السيادة على وجه خاص الأنظمة القضائية لديهم ، فجعلتهم يعرفون منذ عهودهم الأولى الفصل بين وظيفة الاتهام من جهة ، ووظيفة القضاء من جهة أخرى . .

« وتأكيداً لسيادة القانون ، كان فرعون مصر يطلب من القضاة قبل تسلم مهام مناصبهم ، أن يقسموا يميناً بعدم إطاعة أوامره ، لو أنه طلب منهم هو يوماً ما يخالف العدالة . . وتظهر رسوم قضاتهم بلا أيد ، للاشارة إلى نزاهة أيديهم ، وبأعين تتجه إلى أسفل للاشارة إلى أنهم ما كانوا يحفلون بأى إنسان مهما كان عظيما .

« وتحقيقاً لهذه السيادة أنشأ الفراعنة فى طيبة محكمة عليا واحدة ، كانت تشرف على صحة تطبيق القانون فى باقى المحاكم » . .

ويقول المؤلف فى معرض الإشادة بأهمية القضاء الجنائى إن : « المسئولية الجنائية هى أخطر صور المسئوليات لفرط اتصالها بحرمات الأفراد وحرياتهم ومصائرهم فى المجتمع ، وهى أمور أجل شأناً من مصالحهم المادية . . واحتمال خطأ القاضى المدنى لا يقاس به احتمال خطأ القاضى الجنائى . . إذ هو يفصل بين خصم قوى هو النيابة بسلطاتها الضخمة فى التحقيق والاتهام ، تساندها سلطات إدارية لا يستهان بها . . وبين خصم ضعيف هو المتهم . والقاضى المدنى يعتمد بحسب الأصل على أدلة مكتوبة قلما تخطىء ، يفحصها فى هدوء وروية ؛ فى حين يعتمد القاضى الجنائى بحسب الأصل على قرائن وأقوال شفهية كثيراً ما تتضارب وما تخطىء ، وعليه مع ذلك أن يفحصها فى عجلة » . .

والمؤلف يدعو إلى تبسيط الإجراءات الجنائية واستقرارها ، بعد أن ظلت سنين طويلة هدفاً للتغيير المستمر ، ليشعر المواطنون بالاستقرار فى التشريع على وجه عام .

وقد خصص المؤلف كتابه لمجموعة من الدراسات القضائية فى عدد من المشكلات العملية الهامة للاجراءات الجنائية ، تمثل موضوعات أساسية دقيقة كثيراً ما تثار فى العمل ، ويكتنفها الخلاف فى الرأى ، مما اقتضى منه العناية بمعالجتها يقتضى معالجتها على حدة ، مستقلة عن سائر موضوعات الإجراءات ، علاجاً تحليلياً طابعه الاطلاع التام على أحكام القضاء ، مع تحليلها فى ضوء مختلف الاتجاهات الفقهية ، والمقارنة ببعض الحلول الأجنبية .

وقد أفرد الجزء الأول من كتابه للمشكلات العملية الهامة المتصلة بالتحقيق الابتدائى ، وبالمحاكمة ، فيما يتعلق بالدعويين الجنائية والمدنية كليهما ؛ وخصص الجزء الثانى لمشكلات الطعن فى الأحكام وأوامر الإحالة .

والموضوعات التى يعالجها الجزء الأول هى : تكييف الواقعة وما يثيره من مشكلات فى نطاق التقسيم الثلاثى للجرائم ؛ القبض والتفتيش فى جوانبهما العملية الهامة ؛ حق الدفاع أمام القضاء

الجنائى ؛ استظهار القصد فى القتل العمد ؛ دعوى البلاغ الكاذب فى بعض جوانبها العملية ؛ مركز الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى .

وقد ملأ المؤلف بكتابه الضخم فراغاً كبيراً ، ولا سيما بعد صدور القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ وما استحدثه من تعديلات رئيسية كثيرة متصلة بنظام مستشار الإحالة الذى حل محل غرفة الاتهام كسلطة إحالة إلى محكمة الجنايات ، ونظام المستشار الفرد الذى حل محل نظام التجنيح بالنسبة لبعض الجنايات . فكان موفقاً فيه إلى أبعد حدود التوفيق سواء فى حسن اختيار موضوعاته ، أم فى طريقة بحثه التى تتسم بالعمق والإحاطة وأصالة التفكير . فضلا عن حسن العرض والتبويب .

كتب جديدة :

شرح قانون التأمين الاجبارى

من المسئولية عن حوادث السيارات

مع دراسة لنظام صندوق الضمان

للدكتور سعد واصف المحامى

أوضح المؤلف أن الشارع أراد حماية المضرور ، فقرر له حقاً مباشراً قبل المؤمن (شركة التأمين)، ومنحه دعوى مباشرة يستعمل بها هذا الحق ، وحماه من كل دفع ينبع من عقد التأمين ، يستطيع المؤمن أن يحتج به على المؤمن له .

وقد اعتبر الشارع أن التأمين من عقود الاعتبار العينى ، يغطى كل أخطار السيارة ، وليس من العقود ذات الاعتبار الشخصى ، يغطى فقط أخطاء المؤمن له ومسئوليته .

ولكن الشارع بعد أن خالف القواعد العامة فى القانون المدنى ، حماية للمضرور ، تركه فريسة للقواعد العامة فى قانون المرافعات ، وفى قانون الإجراءات الجنائية . إذ منع المضرور من مخاصمة المؤمن أمام محكمة الجنح ، مع المؤمن له المتهم ، لأن المؤمن ليس متهماً ، ولا مسئولا عن الحق المدنى . وعلى المضرور أن يرفع دعواه بالحق المباشر أمام المحكمة المدنية لتوقف إلى أن يفصل فى الدعوى الجنائية ؛ أو أن يتربص بالجنحة إلى أن يفصل فيها بحكم نهائى ، وعندئذ يسوق دعواه بالحق ضد المؤمن أمام المحكمة المدنية ، وبهذا يتأخر حصوله على حقه سنوات ، إن لم يسقط حقه بالتقادم .

كما تمتنع على المضرور مخاصمة المؤمن له أمام المحكمة المدنية الجزئية ، طبقاً لاختصاصها الاستثنائى فى نظر دعاوى التعويض الناشئة عن ارتكاب جنحه ؛ لأن حقه قبل المؤمن ينبع من القانون أو العقد ، وليس من الجنحة . وعليه إذن أن يسوق دعويين إحداهما ضد المؤمن له أمام المحكمة الجزئية ، والأخرى ضد المؤمن أمام المحكمة الكلية ؛ إلا أن يكون التعويض أقل من ٢٥٠ جنيهاً ، فيكون الاختصاص للمحكمة الجزئية فى الدعويين .

وإن المؤلف ليشرح نصوص القانون ، مستلهماً روح التشريع وهدفه ، منبهاً على نواحى النقص فيه ، ولا سيا قصور القانون عن تغطية كل المضرورين الذين تصيبهم أضرار السيارة .

* * *

وقد درس المؤلف صندوق الضمان ، وهو نوع تأمين يقف إلى جانب نظام التأمين الإجبارى ، يسد ثغراته ، ويكمل ما فيه من نقص ، ولم يقصر دراسته على القانون يشرحه وينقده ، مقترحاً ما يعن له من تحسينات ، ولكنه حرص على أن يعرف بمكان تشريعنا بين تشريعات الدول التى أخذت بنظام التأمين الاجبارى ، والقوانين والأحكام .

وقد وفق المؤلف الفاضل إلى الإحاطة بموضوعه ، مستعيناً بأحدث المؤلفات والقوانين والأحكام .

قوانين وقرارات ومنشورات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٢[1]

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢
بالإصلاح الزراعى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٣٩ مكرراً (١) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، المشار إليه النص الآتى :

« تمتد إلى نهاية سنة ١٩٦٤/١٩٦٥ الزراعية عقود الإيجار التى تنتهى بنهاية سنة ١٩٦١/١٩٦٢ الزراعية سواء لانقضاء المدة المتفق عليها فى العقد ، أو التى امتد إليها تنفيذاً لأحكام هذا القانون ، كما تمتد إلى نهاية السنة الزراعية ١٩٦٤/١٩٦٥ عقود الإيجار التى تنتهى مدتها خلال فترة الامتداد .

ولا يجوز للمؤجر المطالبة بفسخ عقود الإيجار المشار إليها إلا إذا أخل المستأجر بأى من التزاماته عن السنة الزراعية السابقة مباشرة على الامتداد أو خلال فترة الامتداد ، وفى هاتين الحالتين يعتبر العقد منتهياً من تلقاء ذاته ، دون حاجة إلى إعذار أو التجاء إلى القضاء » .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ جمادى الأولى سنة ١٣٨٢ (٤ أكتوبر سنة ١٩٦٢) .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٣٠ الصادر فى ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٢ .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٦٢[1]

بتعديل القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٢
بنظام بطاقات الحيازة الزراعية

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٢ بنظام بطاقات الحيازة الزراعية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف فقرة جديدة إلى المادة الأولى من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه نصها الآتى :

« وفى حالة الإيجار بالمزارعة تثبت بيانات الحيازة باسم المالك ما لم يتفق الطرفان كتابة فى العقد على أن تثبت تلك البيانات باسم المستأجر » .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٢ (٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٢) .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٧٣ الصادر فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٢ .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٢[1]
بإنشاء لجان الفصل فى المنازعات الزراعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن إنشاء لجان الفصل فى المنازعات الناشئة عن امتداد عقود إيجار الأراضى الزراعية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تنشأ بدائرة كل مركز لجنة تسمى « لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية » تشكل على الوجه الآتى :

(١) قاض يندبه وزير العدل .

(٢) عضو نيابة يندبه النائب العام .

(٣) مفتش الزراعة بالمركز .

ويحضر اجتماع اللجنة مندوبون عن وزارة الإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى ووزارة الأشغال ومصلحة المساحة والجمعية التعاونية الزراعية المشتركة بالمركز .

ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور اثنين من المندوبين المذكورين على الأقل ويشترك المندوبون فى المداولات ولا يكون لهم صوت معدود فيها .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٨٣ الصادر فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٢ .

ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من المحافظ ويعين المحافظ العدد الكافي من الموظفين للقيام بالأعمال الإدارية والكتابية للجنة .

مادة ٢ — تعقد اللجنة جلستها مرة كل أسبوع على الأقل خلال الشهرين السابقين على بدء السنة الزراعية والشهر الأول منها ثم تعقد جلستها بعد ذلك فى المواعيد التى يحددها رئيس اللجنة طبقاً لاحتياجات العمل .

مادة ٣ — تختص هذه اللجنة بنظر جميع المنازعات القائمة أمام اللجان المشكلة طبقاً للقانون رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه وتحال إليها تلك المنازعات بغير إجراءات كما تختص بالفصل فى المسائل الآتية :

(ا) المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام المادة ٢٩ مكررا « ا » من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه .

(ب) كل خلاف ينشأ حول مقدار المساحة المؤجرة وما يخصها من المنافع أو حول تكاليف وأجور الرى والتطهير واستعمال الآلات الميكانيكية فى أعمال الزراعة وغير ذلك من المصروفات التى يجوز قانونا إضافتها إلى الإيجار النقدى .

(ج) كل خلاف يثور حول الالتزامات التى يتحملها كل من المالك أو المستأجر فى نظام المزارعة .

(د) كل خلاف ينشأ حول استخدام السلف النقدية أو العينية فى خدمة الأرض المؤجرة بواسطة طرف عقد المزارعة المثبتة بيانات الحيازة باسمه .

وللجنة متى ثبت لها سوء استخدام هذه السلف أن تقضى بنقل بيانات الحيازة باسم الطرف الآخر فضلا عن إلزام الطرف المسئول عن سوء الاستخدام وحده بكافة السلف التى لم توجه لخدمة الأرض المؤجرة .

مادة ٤ — تصدر اللجنة قرارها بأغلبية آراء أعضائها فى مدة لا تجاوز ثلاثة أسابيع من تاريخ أول جلسة ويكون قرارها نهائياً واجب النفاذ .

وللجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة من غير أعضائها وتكون أتعاب الخبرة على جانب من يصدر ضده القرار .

مادة ٥ — قرار اللجنة غير قابل للطعن ولا يحول دون طرح النزاع أمام الجهات القضائية المختصة ولا يجوز لذوى الشأن الالتجاء إلى الجهات القضائية قبل طرح النزاع على اللجنة وصدور قرارها فيه .

ويظل قرار اللجنة نافذاً حتى يصدر حكم قضائى نهائى فى النزاع . على أنه يجوز للمحكمة المختصة

متى رفع النزاع إليها أن تقضى مؤقتاً بوقف تنفيذ القرار إذا كان يترتب على التنفيذ أضرار لا يمكن تلافيها .

ويجب أن يكون طلب وقف التنفيذ مقترنا بطرح النزاع الموضوعى فى عريضة الدعوى وإلا قضت المحكمة بعدم قبوله .

وإذا أمرت المحكمة بوقف التنفيذ وجب أن يصدر حكمها فى النزاع على وجه السرعة ويعتبر أمر وقف التنفيذ كأن لم يكن إذا أوقف نظر الدعوى لأسباب راجعة للمدعى أو تنازل عنها أو ترك الخصومة فيها أو شطبت .

مادة ٦ — ترفع المنازعة إلى اللجنة بطلب يقدم من ذوى الشأن إلى سكرتاريتها دون رسوم ويحرر الطلب من أصل وعدد من النسخ بقدر عدد الخصوم وعدد أعضاء اللجنة متضمنا اسم الطالب وصفته وموطنه المختار فى مقر اللجنة وأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم وموضوع المنازعة بالتفصيل ومشفوعا بالأدلة والمستندات المؤيدة له .

مادة ٧ — على سكرتارية اللجنة أن تعطى الطالب إيصالا بتاريخ تقديم الطلب وما ارفق به من مستندات وأن تعرض الطلب على رئيس اللجنة خلال ٢٤ ساعة من تاريخ تقديمه لتحديد جلسة لنظر المنازعة فى موعد لا يجاوز أسبوعاً من تاريخ تقديم الطلب .

وتتولى السكرتيرية إعلان الخصوم بالطريق الإدارى بصورة من الطلب وبتاريخ الجلسة قبل موعدها بأربع وعشرين ساعة على الأقل .

مادة ٨ — جلسات اللجنة علنية ولطرفى المنازعة الحضور أمامها بأنفسهم أو بوكلاء عنهم من المحامين أو عمن يختارونهم من الأقارب أو الأصهار إلى الدرجة الثالثة .

وللجنة أن تصدر قرارها فى غيبة من يتخلف عن الحضور من الخصوم بعد التحقق من صحة إعلانه ولها من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أن تقرر الانتقال لمعاينة الأرض موضوع النزاع أو تندب لذلك أحد أعضائها أو غيرهم ويحرر محضر يبين فيه جميع الأعمال المتعلقة بالمعاينة ونتيجتها كما يجوز لها استجواب الخصوم .

وللجنة سماع أقوال من ترى ضرورة لسماع أقواله من غير الخصوم بعد حلف اليمين .

مادة ٩ — تتولى الجهات الإدارية — كل فى حدود اختصاصها — تنفيذ قرارات اللجنة بنسخة مؤشر عليها من رئيسها وذلك دون حاجة إلى إعلان الخصوم .

مادة ١٠ — يلغى القانون رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه .

مادة ١١ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الوزراء كل فيما يخصه — إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ رجب سنة ١٣٨٢ (٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

قرارات وزارية

وزارة الاقتصاد :

قرار رقم ٨٩٣ لسنة ١٩٦٢ [(١)]

بتعديل المادة ٣٨ من لائحة الرقابة على عمليات النقد

الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٨٩٣ لسنة ١٩٦٠

وزير الاقتصاد

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٩٣ لسنة ١٩٦٠ باصدار لائحة الرقابة على عمليات النقد والقرارات الوزارية المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٣٨ من لائحة الرقابة على عمليات النقد الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٨٩٣ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه النص الآتى :

« مادة ٣٨ — تحصل عمولة بواقع ٠٫٠٦٪ على جميع المدفوعات التى تتم بالجنيهات المصرية بالإضافة إلى الحسابات المفتوحة بالجنيهات المصرية لدى البنك المركزى المصرى تنفيذا لترتيبات أو اتفاقات دفع ثنائية مع البلاد الأجنبية وكذلك إلى الحسابات المصرفية غير المقيمة التى تحتفظ بها البنوك المعتمدة .

ويكون حساب العمولة السالفة الذكر وكيفية تحصيلها وفقاً للقواعد التى تضعها الإدارة العامة للنقد .

ومع ذلك لا تحصل هذه العمولة على المدفوعات التى تتم بالإضافة إلى الحسابات المشار إليها والتى تشمل :

(ا) المبالغ المخصومة من حسابات غير مقيمة من نفس النوع أو الصفة .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٨٦ الصادر فى أول نوفمبر سنة ١٩٦٢ .

(ب) ما يعادل المبالغ التى ترد من الخارج بالعملات الأجنبية لتغذية هذه الحسابات .

وتدفع هذه العمولة فى نهاية كل أسبوع إلى البنك المركزى المصرى بالقاهرة لحساب وزارة الخزانة « حساب الأرباح الناتجة عن عمليات النقد الخارجية » وتدرج فى الكشوف المشار إليها فى المادة ١٧ » .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ١٧ جمادى الأولى سنة ١٣٨٢ (١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٢)

وزارة العدل :

قرار (١)

بتخويل بعض موظفى وزارة الصحة صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون الاجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ فى شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية بالإقليم المصرى ؛

وعلى قرار وزير الصحة رقم ٤١٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن قيام الاقسام الصحية بالمراكز الاجتماعية بأعمال مكاتب الصحة ؛

وعلى قرار وزير الصحة رقم ٤١٤ لسنة ١٩٦٢ فى شأن قيام الوحدات الصحية الريفية بأعمال مكاتب الصحة ؛

وعلى موافقة وزير الصحة بتاريخ ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — يخول صفة مأمورى الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه أطباء ومعاونو الصحة بالأقسام الصحية بالمراكز الاجتماعية ، وبالوحدات الصحية الريفية ، كل فى دائرة اختصاصه .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؟

تحريرا فى ٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٢ (٦ نوفمبر سنة ١٩٦٢)

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩٠ الصادر فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٢ .

قـــرار(١)
بتخويل بعض ضباط سلاح الحدود سلطة إصدار أوامر التفتيش والحبس الاحتياطي في بعض المناطق

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون الاجراءات الجنائية ،

وعلى القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٦ بتطبيق النظام القضائي العام على بعض المناطق التابعة لأقسام الحدود ،

وعلى القانون رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٥٣ باستثناء المواد الجنائية من أحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٦ المشار إليه ،

وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٦١ بتطبيق النظام الإدارى العادى والنظام القضائي العام في المواد الجنائية في محافظات البحر الأحمر ومطروح والوادى الجديد ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـرر :

مادة ١ — يعهد إلى ضباط سلاح الحدود الذين يشغلون الوظائف الواردة بعد بمباشرة سلطة إصدار أوامر التفتيش والحبس الاحتياطي طبقاً لما هو وارد بالمادة الرابعة من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٦ المشار إليه ،

(١) مساعد المدير العام بسلاح الحدود للمخابرات	جميع مناطق الحدود المبينة بالمادة الثانية من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٦ المشار إليه.
(٢) رئيس قسم الأمن للمخابرات	
(٣) رئيس قسم الإدارة للمخابرات	
(٤) رئيس قسم المعلومات للمخابرات	
(٥) رئيس قسم الاستطلاع للمخابرات	

(٦) قادة مكاتب مخابرات حدود الصحراء الشرقية ، جميع مناطق الحدود بدائرة محافظتي البحر الأحمر والسويس .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩٠ الصادر في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٢ .

(٧) قادة مكاتب مخابرات حدود الصحراء الغربية ، جميع مناطق الحدود بدائرة محافظة مطروح .

(٨) قادة مكاتب مخابرات حدود الصحراء الجنوبية ، جميع مناطق الحدود بدائرة محافظة الوادى الجديد .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؟

تحريراً فى ٩ من جمادى الآخرة سنة ١٣٨٢ (٦ نوفمبر سنة ١٩٦٢) .

قرار(١)

بإنشاء نيابة شرق القاهرة

وزير العدل

بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٩٤٤ بشأن إنشاء نيابة شمال القاهرة ،

وعلى كتاب النائب العام رقم ٣٦ — ٥/٩ المؤرخ ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٢ .

وعلى مذكرة إدارة النيابات المؤرخة ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٢ باقتراح إنشاء نيابة شرق القاهرة الكلية للأسباب الواردة بها ،

قرر :

مادة ١ — ينشأ بمدينة القاهرة نيابة كلية تسمى « نيابة شرق القاهرة » ويكون مقرها مبنى محكمة القاهرة الابتدائية ويشمل اختصاصها الأقسام المكونة لنيابات مصر الجديدة والزيتون والوايلى والجمالية والظاهر .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من أول فبراير سنة ١٩٦٣ ؟

تحريراً فى ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٢ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٢) .

قرار(٢)

بإنشاء نيابة وسط القاهرة

وزير العدل

بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٩٤٤ بشأن إنشاء نيابتى شمال القاهرة وجنوب القاهرة ،

(١ ، ٢) نشرا بالوقائع المصرية العدد ٩٣ الصادر فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٢ .

وعلى كتاب النائب العام رقم ٣٦ — ٩/٥ المؤرخ ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٢ .

وعلى مذكرة إدارة النيابات المؤرخة فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٢ باقتراح إنشاء نيابة وسط القاهرة الـكلية للأسباب الواردة بها ،

قـرر :

مادة ١ — ينشأ بمدينة القاهرة نيابة كلية تسمى « نيابة وسط القاهرة » ويكون مقرها مبنى محكمة القاهرة الابتدائية ويشمل اختصاصها الأقسام المـكونة نيابات قصر النيل والموسكى وعابدين وباب الشعرية وبولاق والبلدية .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار اعتباراً من أول فبراير سنة ١٩٦٣ .

تحريراً فى ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٢ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٢) .

قرار (١)

بتعديل اختصاص نيابة جنوب القاهرة

وزير العدل

بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٩٤٤ بشأن إنشاء نيابتى شمال وجنوب القاهرة ؛

وعلى كتاب النائب العام رقم ٣٦ — ٩/٥ المؤرخ فى ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى مذكرة إدارة النيابات المؤرخة فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٢ باقتراح تعديل اختصاص نيابة جنوب القاهرة للأسباب الواردة بها ؛

قرر :

ماده ١ — تختص نيابة جنوب القاهرة الـكلية بالأقسام المـكونة لنيابات حلوان ومصر القديمة والسيدة زينب والخليفة والدرب الأحمر والأحداث .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار إعتباراً من أول فبراير سنة ١٩٦٣ ؟

تحريراً فى ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٢ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٢) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩٣ الصادر فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٢ .

قرار[1]

بتعديل اختصاص نيابة شمال القاهرة

وزير العدل

بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٩٤٤ بشأن إنشاء نيابتى شمال وجنوب القاهرة ؛

وعلى كتاب النائب العام رقم ٣٦ — ٥/٩ المؤرخ فى ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى مذكرة إدارة النيابات المؤرخة فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٢ باقتراح تعديل اختصاص نيابة شمال القاهرة للأسباب الواردة بها ؛

قرر :

مادة ١ — تختص نيابة شمال القاهرة الكلية بالأقسام المكونة لنيابات الأزبكية وشبرا وروض الفرج والساحل وأمن الدولة الجزئية والمرور .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار إعتباراً من أول فبراير سنة ١٩٦٣ .

تحريراً فى ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٢ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٢) .

وزارة الصحة

قرار رقم ٧٣٩ لسنة ١٩٦٢[2]

بأحكام لائحة القومسيونات الطبية

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المؤسسات العامة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى لائحة القومسيونات الطبية الصادرة فى ١٣ يونيه سنة ١٩٤٥ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٢٩٣ لسنة ١٩٦٢ بأحكام اللياقة الصحية للتعيين فى الوظائف العامة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن لائحة اللجان الطبية ؛

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩٣ الصادر فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٢ .

(٢) نشر بالوقائع المصرية العدد ٨٨ مكرر الصادر فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٢ .

وعلى موافقة ديوان الموظفين ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

الباب الأول

فى الإجازات المرضية وتقرير عدم اللياقة

مادة ١ — إذا طرأت على الموظف أو العامل حالة مرضية تستدعى إجازة — وكان قادراً على الانتقال — وجب عليه أن يتقدم لرئاسته المباشرة فوراً — أما إذا كان غير قادر على الانتقال فعليه أن يخطرها فى يوم انقطاعه بذلك تلغرافيا أو بإشارة تليفونية أو بأية وسيلة أخرى ثانية بحيث يصل الإخطار فى ذات اليوم ويكون موضحاً به عنوانه بالدقة التى يسهل معها الاستدلال عليه . وعلى رئاسته إرساله بالاستمارة اللازمة إلى مكتب الصحة المختص أو إخطار المكتب المذكور تلغرافياً أو تليفونياً فى ذات اليوم لتوقيع الكشف الطبى عليه .

وعلى طبيب الصحة توقيع الكشف الطبى على الموظف أو العامل بمجرد وصول إخطار مصلحته ، واتخاذ ما يأتى :

(ا) إذا وجد أن حالة الموظف أو العامل تمكنه من العودة لعمله ينبه عليه بذلك ويأخذ عليه إقراراً كتابياً بالعلم .

(ب) إذا اتضح له أنه مريض يمنحه إجازة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ انقطاعه عن العمل .

مادة ٢ — إذا أبلغ الموظف أو العامل بمرضه وكان خارج مقر عمله أو كان فى عقب إجازة اعتيادية أو عارضة أو عطلة رسمية أو كان فى ظروف نقل ولم يمض على القرار الصادر بنقله مدة لا تجاوز شهرين أو كان مكلفاً بمأمورية أو كان تحت التحقيق أو مقدماً للمحاكمة التأديبية أو كانت رئاسته تشك فى مرضه لأى سبب آخر ، فعلى رئاسته إرساله فوراً إلى القومسيون الطبى المختص أو إبلاغ القومسيون تلغرافيا أو بإشارة تليفونية أو بأية وسيلة أخرى ثانية بحيث يصل الإبلاغ خلال ٤٨ ساعة من وصول إخطار الموظف لمصلحته بمرضه مع توضيح الظروف السابق ذكرها للقومسيون ، وعلى رئيس القومسيون تكليف من يراه من بين أعضائه أو انتداب طبيبين حكوميين لتوقيع الكشف الطبى عليه بعنوانه الذى بينه فى بلاغه عن مرضه لمنحه الإجازة اللازمة لمدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ الانقطاع ، ولا تصبح هذه الإجازة نهائية إلا بعد اعتمادها من القومسيون الطبى المختص .

مادة ٣ — فى جميع الأحوال التى يمنح فيها الموظف أو العامل إجازة مرضية يجوز للقومسيون الطبى المختص إعادة الكشف عليه لتقرير مدى استحقاقه لهذه الإجازة ، وفى حالة تعديل مدة الإجازة يحدد القومسيون تاريخ عودته لعمله .

مادة ٤ — فى حالة طلب الموظف أو العامل إمتداداً لإجازته المرضية وجب عليه فى نهاية إجازته أن يتقدم لرئاسته المباشرة أو يبلغها تلغرافيا أو بإشارة تليفونية أو بأية وسيلة أخرى ثانية بحيث يصل إبلاغه فى اليوم التالى على الأكثر لانتهاء الإجازة السابقة ، وعلى رئاسته تحويله للقومسيون أو إخطاره تلغرافياً أو تليفونياً أو بأية وسيلة أخرى بحيث يصل الإخطار خلال ٤٨ ساعة ، وعلى رئيس القومسيون تكليف من يراه من بين أعضائه أو انتداب طبيبين حكوميين لتوقيع الكشف الطبى عليه بمجرد وصول الاخطار سالف الذكر لمنحه الامتداد اللازم لمدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً فى كل امتداد ، أما فى الحالات التى تتطلب علاجاً طويلا مثل بعض الحميات والكسور والإصابات الجسيمة والعمليات الخطيرة والشلل والحالات القلبية الشديدة والدرن الرئوى والأمراض العقلية والجذام فيجوز منح الإجازة لمدة لا تجاوز ستين يوماً فى كل امتداد .

ويجوز فى الجهات النائية بالمحافظات الصحراوية ومحافظة سيناء وبلاد النوبة جنوبى الشلال أن يقوم بذلك طبيب حكومى واحد إذا تعذر وجود طبيبين .

وفى جميع الأحوال لا تصبح الإجازة نهائية إلا بعد اعتمادها من القومسيون الطبى المختص .

مادة ٥ — تختص القومسيونات الطبية بتوقيع الكشف الطبى على المرضى المقيمين بالمستشفيات تحت العلاج لمنحهم الإجازات المرضية اللازمة ويجوز لرئيس القومسيون انتداب طبيبين حكوميين من بين أطباء المستشفى أو من خارجه لتوقيع الكشف الطبى عليهم ومنحهم الإجازات اللازمة لمدة لا تجاوز ثلاثين يوماً ، وفى الحالات التى تتطلب علاجاً طويلا كتلك المشار إليها فى المادة (٤) يجوز منح الإجازة لمدة لا تجاوز ستين يوماً .

ولا تصبح هذه الإجازات نهائية إلا بعد اعتمادها من القومسيون الطبى المختص .

ولا يجوز لأطباء المستشفيات الحكومية التوصية بمنح إجازات مرضية عند خروج الموظف أو العامل من المستشفى ما لم يكن ذلك بتكليف من القومسيون الطبى المختص .

مادة ٦ — مع مراعاة أحكام المواد ١ و٢ و ٤ و٥ و ٨ للوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة التى بها إدارات طبية أن تكلف طبيبها المختص فى دائرة المحافظة التى يعمل بها الموظف أو العامل بإجراء الكشف الطبى عليه لمنحه إجازة مرضية لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ الانقطاع .

ويجوز لأطباء هذه الادارات الطبية — بمعرفة طبيبين منهم — منح امتداد للاجازات المرضية لمدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً ، أما فى الحالات التى تتطلب علاجاً طويلا كتلك المشار إليها فى المادة (٤) فيمنح الامتداد لمدة لا تجاوز ستين يوماً ، ولا يصبح امتداد الاجازات المرضية نهائياً إلا بعد اعتماده من القومسيون الطبى المختص .

ويجوز لأطباء الصحة المدرسية منح إجازات مرضية ابتدائية لمدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ الانقطاع لموظفى وعمال وزارة التربية والتعليم فى دائرة اختصاصهم .

كما يجوز لأطباء المستشفيات الحكومية والوحدات الطبية الحكومية منح إجازات مرضية ابتدائية لموظفي وعمال هذه المستشفيات والوحدات لمدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ الانقطاع .

مادة ٧ — إذا طلب الموظف أو العامل توقيع الكشف عليه بعنوان ما وجب عليه ألا يغير هذا العنوان قبل إتمام الكشف عليه فإذا غيره لظروف إضطرارية قبل الكشف عليه وجب عليه إعادة التبليغ فوراً تلغرافياً أو بإشارة تليفونية موضحاً العنوان الجديد لرئاسته المباشرة ولمكتب الصحة المختص أو القومسيون الطبي المختص مع ذكر مبررات التغيير ، ولا يجوز في غير حالات الضرورة القصوى تغيير المحل إلا مرة واحدة إلا إذا كان مقيما للعلاج بإحدى المستشفيات .

مادة ٨ — يتعين على الطبيب التحقق من شخصية الموظف أو العامل قبل الكشف عليه وأن يوقع على الشهادة الطبية .

مادة ٩ — تبدأ الاجازة المرضية من يوم انقطاع الموظف أو العامل عن العمل ويبدأ الامتداد من اليوم التالي لانتهاء الإجازة المرضية السابقة .

مادة ١٠ — يجب ألا تجاوز أية إجازة مرضية ستين يوماً في الدفعة الواحدة .

مادة ١١ — على الجهة الطبية المختصة أن تبلغ فوراً الجهة الإدارية التابع لها الموظف أو العامل المريض بنتيجة الكشف الطبي الذي وقعته مع أخذ إقرار كتابي على الموظف أو العامل بعلمه بنتيجة الكشف ومدة الإجازة وتاريخ بدايتها وفي حالة عدم إمكان أخذ الاقرار يوقع بالعلم من أحد أتباعه أو المقيمين معه .

مادة ١٢ — لا تقبل الشهادات الطبية الصادرة من أطباء خصوصيين لمنح إجازات مرضية .

مادة ١٣ — يجب على القومسيون الطبي المختص عند منحه إجازة مرضية للموظف أو العامل أن يذكر في قراره وجوب إعادة الكشف عليه قبل عودته للعمل وذلك في الحالات التي يرى أنها تستوجب ذلك ، أو في حالة من يعالج من الموظفين بمنزله لإصابته بأحد الأمراض المعدية ، كما يجب عليه أن يطلب إعادة الكشف على الموظف أو العامل لتقرير لياقته للبقاء في الخدمة من عدمه إذا رأى أن حالته لا تمكنه من الاستمرار في عمله ولا تتحسن بإعطائه إجازات مرضية أخرى .

وفي جميع هذه الحالات يجب على المصلحة التابع لها تحرير الاستمارة اللازمة وإرسالها مستوفاة للقومسيون الطبي المختص .

مادة ١٤ — عندما تطلب إحدى الوزارات أو المصالح أو المؤسسات أو الهيئات العامة إجراء الكشف الطبي على موظف أو عامل لتقرير ما إذا كان لائقاً للبقاء في الخدمة من عدمه يجب أن تبين للقومسيون الطبي تاريخ ميلاده والإجازات الباقية المستحقة له والإجازات المرضية التي حصل عليها

خلال الثلاث سنوات الأخيرة كما تبين للقومسيون نوع وطبيعة العمل المنوط به على وجه التفصيل وما إذا كان قادراً على القيام به بطريقة مرضية .

وفى حالة صدور قرار القومسيون بعدم اللياقة الطبية يتعين عليه أن يبين فى نفس الجلسة نوع العجز « كلى أو جزئى» ولا يعتبر تقرير ذلك نهائياً إلا بعد اعتماده من القومسيون الطبى العام المختص بالنسبة للموظفين وعساكر الشرطة والخفراء النظاميين .

والمقصود بالعجز هوعدم قدرة الموظف أوالعامل على كسب عيشه بعد أن تقررت عدم لياقته للبقاء فى الخدمة — وهو نوعان :

(ا) العجز الكلى : هو حالة العجزالتى يكون فيها الموظف أوالعامل غير قادر على كسب عيشه بعد تركه الخدمة من عمل يتناسب مع حالته .

(ب) العجز الجزئى : هو حالة العجز التى يكون فيها الموظف أو العامل قادراً على كسب عيشه بعد تركه الخدمة من عمل يتناسب مع حالته .

مادة ١٥ — فى حالة طلب الكشف على الموظف بمحل إقامته لتقرير لياقته للبقاء فى الخدمة من عدمه يقوم القومسيون الطبى المختص بانتداب طبيبين حكوميين يكون أحدهما من أعضائه لتوقيع الكشف عليه ، أما فى حالة طلب الكشف على العامل لهذا الغرض فلا داعى لاشتراك عضو من القومسيون فى الكشف ويكتفى بانتداب طبيبين حكوميين .

وعلى القومسيون أن يصدر قراره على ضوء نتيجة الكشف .

مادة ١٦ — فى حالة إصابة الموظف أو العامل بجرح أو مرض بسبب وأثناء تأدية العمل يجب على القومسيون المختص أن يقرر أن الجرح أو المرض الذى تمنح بسببه الإجازة مرتبط بالعمل الذى يؤديه ، ولا تكون هذه القرارات نهائية إلا بعد اعتمادها من القومسيون الطبى العام المختص .

مادة ١٧ — يتبع فى تقدير نسبة العاهة الناشئة عن الاصابة أو المرض بسبب العمل النسب المئوية المبينة بالجدول رقم (٣)(١) الملحق بهذا القرار ولا يجوز النظر فى ذلك إلا بعد صدور قرار بارتباط الإصابة أو المرض بالعمل كما جاء بالمادة (١٦) ولا يكون هذا التقدير نهائياً إلا بعد موافقة القومسيون الطبى العام المختص واعتماده من الإدارة العامة للقومسيونات الطبية بوزارة الصحة .

مادة ١٨ — يجب على كل موظف أو عامل موجود خارج الجمهورية العربية المتحدة وطرأت عليه حالة مرضية تستدعى منحه إجازة مرضية أو إمتداداً لها أن يخطر أقرب سفارة أو مفوضية أو قنصلية تابعة للجمهورية العربية المتحدة فى حدود الدولة الموجود فيها التى تقوم باحالته إما على الطبيب الملحق بها أو طبيب معتمد لديها ثم تتولى بعد التصديق على صحة توقيع الطبيب إرسال نتيجة الكشف

(١) أنظر الوقائع المصرية العدد ٨٨ الصادر فى ١٠ نوفبر سنة ١٩٦٢ .

إلى الوزارة أو المصلحة التابع لها ، وعلى الوزارة أو المصلحة إرسال هذه النتيجة إلى الادارة العامة للقومسيونات الطبية بوزارة الصحة للنظر فى اعتمادها .

وفى حالة عدم وجود تمثيل سياسى أو قنصلى للجمهورية العربية المتحدة فيتم الكشف بمعرفة طبيبين ، ويكتفى بالتصديق على نتيجة الكشف من الادارة الصحية الأجنبية المختصة ثم ترسل النتيجة للادارة العامة للقومسيونات الطبية بوزارة الصحة للنظر فى اعتمادها .

ويتحمل الموظف أو العامل جميع النفقات المترتبة على ما تقدم بيانه فيما عدا الموظفين والعمال الموجودين فى بعثات دراسية أو مهام رسمية فيعفون من تحمل هذه النفقات .

مادة ١٩ — إستثناء من أحكام المادة (١) يجوز فى حالات الوضع منح الموظفة أو العاملة إجازة مرضية لمدة لا تجاوز ثلاثين يوما من تاريخ الوضع ويمكن الاستدلال على ذلك من شهادة ميلاد الطفل .

مادة ٢٠ — إذا لم يمنح القومسيون الطبى أو الطبيب إجازة مرضية للموظف أو العامل فانه يجوز تحميله بمصاريف البرقيات والمكالمات التليفونية ومصاريف سفره فى حالة استدعائه مالم يقرر القومسيون غير ذلك .

الباب الثانى

فى الموظفين والعمال المصابين أو المشتبه فى إصابتهم بأمراض عقلية

مادة ٢١ — يقوم القومسيون الطبى المختص بتوقيع الكشف على كل موظف أو عامل مشتبه فى إصابته بالمرض العقلى لتقرير حالته وذلك بناء على طلب الجهة التابع لها ويجب أن يشترك فى توقيع هذا الكشف أخصائى الأمراض العقلية بالقومسيون أو بالمنطقة الطبية وإذا لم يتوفر ذلك فيجب حينئذ اشتراك أخصائى الأمراض الباطنية .

وفى الحالات التى يتعذر فيها تقرير حالته العقلية يتعين تحويله إلى أقرب قومسيون طبى عام يتوفر فيه أخصائى أمراض عقلية .

ويشترط فى جميع هذه الأحوال ألا توجد خطورة من نقله .

أما إذا كان الموظف أو العامل غير قادر على الانتقال فعلى القومسيون الطبى المختص تكليف من يراه من بين أعضائه أو انتداب طبيبين حكوميين للكشف عليه ووضع تقرير عن حالته لعرضه على القومسيون .

مادة ٢٢ — أى موظف أو عامل مصاب بالمرض العقلى وتطلب الجهة التابع لها توقيع الكشف الطبى عليه وكان قادراً على الانتقال يحول إلى القومسيون الطبى المختص لتقرير حالته أما إذا كان غير

قادر على الانتقال فللقومسيون تشكيل من يراه من بين أعضائه أو انتداب طبيبين حكوميين للكشف عليه وتقرير حالته على أن يعتمد التقرير من القومسيون .

مادة ٢٣ — فى جميع الأحوال التى يرسل فيها موظف أو عامل مصاب أو مشتبه فى إصابته بالمرض العقلى ترفق الجهة التابع لها الموظف أو العامل تقريراً من رئيسه المباشر عن الأسباب والظروف التى دعت إلى تحويله للكشف عليه وكذا الأقوال والأفعال التى صدرت منه ودعت إلى الاشتباه فى اختلال قواه العقلية .

مادة ٢٤ — فى جميع الأحوال التى يمنح فيها الموظف أو العامل أية أجازة بسبب مرض عقلى يتعين قبل عودته إلى عمله عرضه على القومسيون الطبى العام المختص لتقرير حالته العقلية إذا توفر به أخصائى أمراض عقلية وإلا فيحول الى القومسيون الطبى العام بالقاهرة .

الباب الثالث

فى تقدير السن

مادة ٢٥ — لا يجوز للقومسيونات الطبية تقدير سن المرشح للتعيين فى الخدمة الا بعد ثبوت لياقته الصحية للدخول فى الخدمة والحصول على ترخيص من وكيل الوزارة المختص .

مادة ٢٦ — تقوم القومسيونات الطبية بتقدير سن الموظف أو العامل بناء على طلب الوزارات والمصالح إذا لم يثبت سنه بشهادة الميلاد أو بصورة رسمية منها مستخرجة من سجلات القيد .

ويجب التحقق من جهة الميلاد بمقتضى شهادة إدارية معتمدة كما يجب تقديم شهادة سلبية من المحافظة المختصة تثبت عدم القيد بدفاتر المواليد بالجهة الموضحة بالشهادة الإدارية ، ويعفى من تقديم هذه الشهادة من كان من العربان أو من لا يعرف جهة ميلاده ولا تاريخه بشرط أن يثبت ذلك بشهادة معتمدة من الجهة الادارية .

أما المولودون خارج الجمهورية العربية المتحدة فعليهم تقديم شهادات من ممثل دولهم بأنهم ساقطو القيد بدفاتر المواليد مع ذكر تاريخ ميلادهم الموضح بجوازات السفر التى دخلوا بها الجمهورية العربية المتحدة أو تاريخ قيد عمادهم بالكنيسة التابعين لها إذا كانوا مسيحيين .

وأما المولودون فى السودان فعليهم تقديم شهادات معتمدة من سفارة الجمهورية السودانية بالقاهرة تثبت أنهم من مواليد السودان .

مادة ٢٧ — يجب أن يوضح باستمارة طلب الكشف لتقدير السن البيانات الآتية على أن تعتبر على سبيل الاسترشاد :

(١) تاريخ بدء التعيين سواء كان الموظف أو العامل داخل الهيئة أو مؤقتاً أو خارجاً عن الهيئة أو باليومية الدائمة .

(٢) وظيفته عند بدء التعيين .

(٣) عدم سبق تقدير سنه بمعرفة أى قومسيون طبى .

ويجب إرسال جميع الشهادات الدراسية الحاصل عليها وشهادة المعاملة للخدمة العسكرية ، وكذلك أى شهادة طبية سابقة أو شهادة تطعيم أو أى دليل آخر موجود بملف خدمته ويفيد فى تقدير سنه .

مادة ٢٨ — يقدر السن تقديراً محدوداً بسنوات كاملة والسن المقدرة على هـذه الصورة تعتبر السن الحقيقية من تاريخ توقيع الكشف .

ويراعى أن يكون تقدير السن مبنياً على الأسس العلمية المناسبة لكل حالة مثل : درجة نمو الجسم ، حالة الإنسان ، علامات البلوغ ، الفحص بالأشعة للوقوف على درجة التحام الكراديس بأطراف العظام ، مدى انتشار الشعر الأشيب على الجسم فى الشيخوخة ، مدى ظهور علامات الكهولة التى تطرأ على أعضاء الجسم والمظهر العام ... الخ .

الباب الرابع

أحكام عامة

مادة ٢٩ — فى حالات الترشيح للتعيين فى وظائف دائمة أو مؤقتة أو خارج الهيئة أو باليومية فى إحدى الوزارات أو المصالح أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو لإعادة التعيين أو لترك الخدمة أو للسفر ببعثات دراسية فى الخارج أو لتقدير السن أو لتقرير الحالة الصحية يجب على صاحب الشأن أن يقدم إلى الوزارة أو المصلحة أو الهيئة أو المؤسسة المرشح للعمل بها أو التابع لها صورتين شمسيتين مقاس كل منهما ٤ × ٦سم تحفظ إحداها فى الملف الشخصى وتلصق الأخرى على الاستمارة ٢١٣ ع . ح التى ترسلها الوزارة أو المصلحة للقومسيون الطبى المختص للرجوع إليها عند الحاجة ويجب أن تختم الصورتان بخاتم الوزارة أو المصلحة أو الهيئة أو المؤسسة ويوقع عليهما صاحب الشأن ويصدق على ذلك رئيس المصلحة أو من ينوب عنه لهذا الغرض .

مادة ٣٠ — فى حالة الترشيح للتعيين فى الخدمة أو لإعادة التعيين أو للايفاد فى بعثات أو إجازات دراسية فى الخارج يجب أن توضح الجهة التابع لها المرشح بالاستمارة المعدة لهذا الغرض نوع وطبيعة العمل على وجه التفصيل .

مادة ٣١ — عند استيفاء البيانات بالفقرة (ج) من الاستمارة ٢١٣ ع . ح ممن يكشف عليه طبيا فيما عدا من يكشف عليه لمنحه إجازة مرضية أو امتداداً لها يجب على الوزارات والمصالح أن تثبت — بعد أخذ إقرار كتابى منه — أنه سبق أو لم يسبق توقيع الكشف عليه أمام أحـد القومسيونات الطبية لأى غرض من الأغراض ، ويراعى إرسال الاستمارة مستوفاة بالدقة بحيث تصل إلى القومسيون الطبى على الأقل فى اليوم السابق على توقيع الكشف الطبى عليه .

مادة ٣٢ — يجب على القومسيون الطبى أن يمسك دفتر (صحـة / ٢ قومسيون طبى) يدون فيه

بيانات كل كشف يجريه مطابقة لما هو مدون باستمارات الكشف وعلى أن يوقع على هذا الدفتر رئيس القومسيون الطبي وعضوان على الأقل أحدهما أخصائي رمد .

مادة ٣٣ — يلغى القرار الوزارى رقم ٧٧٣ لسنة ١٩٦٠ وكل ما يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٣٤ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به وبالجداول الملحقة به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ النشر .

تحريراً فى ٢ جمادى الآخر سنة ١٣٨٢ (٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٢) .

قرار رقم ٧٤٠ لسنة ١٩٦٢[(١)]

فى شأن تشكيل واختصاصات القومسيونات الطبية العامة والمحلية

وزير الصحة

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٦١٣ لسنة ١٩٦٢ بمسئوليات وتنظيم وزارة الصحة ؛

وعلى لائحة القومسيونات الطبية الصادرة سنة ١٩٤٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٢٩٣ لسنة ١٩٦٢ بأحكام اللياقة الصحية للتعيين فى الوظائف العامة ،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦ يونيه سنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم السفر للخارج ،

وعلى المكاتبات المتبادلة بين وزارة الصحة وإدارة الجوازات والجنسية بوزارة الداخلية فى ١٩٥٢/١٢/٢٩ فى شأن الكشف الطبي على الأجانب الصادر ضدهم أمر بمغادرة البلاد ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٤ لسنة ١٩٦٠ ورقم ٦٧٤ لسنة ١٩٦٢ بشأن تشكيل واختصاصات اللجان الطبية العامة والمحلية ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ — تمارس القومسيونات الطبية العامة والمحلية بجميع المحافظات اختصاصاتها تحت إشراف الإدارة العامة للقومسيونات الطبية بوزارة الصحة .

مادة ٢ — تحل القومسيونات الطبية العامة بمحافظات القاهرة والإسكندرية وأسيوط محل

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٨٨ مكرر الصادر فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٢ .

القومسيون الطبي العام (سابقا) ويسرى هذا الحكم على القومسيونات الطبية العامة التى تنشأ مستقبلا بباقى المحافظات .

مادة ٣ — تشكل القومسيونات الطبية العامة من رئيس وستة أعضاء على الأقل من بينهم طبيبان رمديان (جميعهم أطباء كل الوقت) وتكون قرارات القومسيون صحيحة بحضور ثلاثة على الأقل أحدهم رمدى — وللقومسيون أن يستعين فى إصدار قراراته بآراء الاخصائيين من غير أعضائه فى الحالات التى تتطلب ذلك .

ويجوز لرئيس القومسيون الطبي العام إنشاء لجان فرعية من بين أعضائه تشكل من عضوين على الأقل للقيام ببعض اختصاصات القومسيون الطبي العام .

مادة ٤ — تشكل القومسيونات الطبية المحلية من رئيس (طبيب كل الوقت) وعضوين على الأقل أحدهما رمدى (أطباء كل الوقت إن توفر ذلك) وتكون قرارات القومسيون صحيحة بحضور ثلاثة من بينهم طبيب رمدى — وللقومسيون أن يستعين فى إصدار قراراته بآراء الاخصائيين من غير أعضائه فى الحالات التى تتطلب ذلك .

مادة ٥ — تختص القومسيونات الطبية المحلية بما يأتى :

(١) إجراء الكشف الطبي على موظفى وعمال الحكومة والمؤسسات والهيئات العامة بدائرة المحافظة وذلك فى الأحوال الآتية :

ا — تقرير لياقتهم الصحية للتعيين فى وظائفهم .

ب — تقرير لياقتهم الصحية لإعادة دخولهم الخدمة .

ج — تقرير لياقتهم الصحية للبقاء فى الخدمة من عدمه — وتحديد نوع العجز (كلياً أو جزئياً) إذا تقرر عدم اللياقة .

د — تقرير لياقتهم الصحية لمد مدة خدمتهم .

ﻫ — الكشف عليهم لمنحهم أجازات مرضية أو لتقرير ندبهم للعمل بمصحات الأمراض الصدرية أو مستعمرات الجذام أو لتقدير سنهم .

(٢) اعتماد الشهادات الطبية التى يحررها الأطباء الحكوميون بناء على تكليف القومسيونات الطبية عن :

ا — الإجازات المرضية التى تزيد مدتها على سبعة أيام أو امتداد الأجازات المرضية .

ب — تقرير اللياقة للبقاء فى الخدمة من عدمه — ولا يصبح القرار نهائياً بالنسبة إلى الموظفين وعساكر الشرطة والخفراء النظاميين إلا بعد اعتماده من القومسيون الطبي العام المختص .

(٣) النظر فى تقدير مدى ارتباط الإصابة أو المرض بالعمل ولا يصبح القرار نهائياً إلا بعد اعتماده من القومسيون الطبي العام المختص .

(٤) النظر فى تقدير نسبة العاهة المئوية ومصاريف العلاج ولا يصبح القرار نهائياً إلا بعد موافقة القومسيون الطبي العام المختص واعتماده من الإدارة العامة للقومسيونات الطبية بوزارة الصحة .

(٥) إجراء الكشف الطبي على عمد ومشايخ البلاد بناء على طلب الجهات الإدارية .

(٦) الكشف على سائقى السيارات والموتوسيكلات لتقرير لياقتهم الصحية للحصول على رخصة قيادة سيارة أو موتوسيكل أو تجديدها وكذلك الكشف على محصلى السيارات لتقرير لياقتهم الصحية للحصول على رخصة .

(٧) الكشف على موظفى المدارس الخاصة طبقاً للأحكام الواردة بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم المدارس الخاصة .

(٨) الكشف على طلبة الكليات والمعاهد والمدارس التى تلتزم الحكومة بتوظيف خريجيها فيما عدا تلك التى تختص القومسيونات الطبية العامة بالكشف على طلبتها طبقاً للمادة السادسة من هذا القرار .

(٩) الكشف على طلبة المعاهد الموفدين فى بعثات تدريبية بالخارج طبقاً لمستوى الكشف على أعضاء البعثات والإجازات الدراسية للخارج .

(١٠) تقدير سن الطلبة من العربان والطلبة الأجانب .

(١١) إجراء الكشف الطبي على ورثة أرباب المعاشات لتقدير سنهم .

(١٢) القيام بجميع الأعمال التى تكلف بها من الإدارة العامة للقومسيونات الطبية .

مادة ٦ — تختص القومسيونات الطبية العامة علاوة على الاختصاصات المنصوص عليها بالمادة السابقة بما يأتى :

(١) الكشف على طالبى استبدال المعاشات ولا يصبح القرار نهائياً إلا بعد اعتماده من الإدارة العامة للقومسيونات الطبية بوزارة الصحة .

(٢) الكشف على أعضاء البعثات والإجازات الدراسية الموفدين إلى الخارج .

(٣) الكشف على أعضاء النقابات المهنية التى ينص فى القوانين المنظمة لها على هذا الاختصاص .

(٤) الكشف على طلبة كلية الشرطة وطلبة صف ضباط الشرطة ومعاهد التربية الرياضية العليا وطلبة مدرسة المساحة ومدرسة المحصلين والصيارف .

(٥) الكشف على طالبى السفر للعلاج خارج الجمهورية العربية المتحدة المحولين عن طريق إدارة الجوازات والجنسية ولا يصبح القرار نهائياً إلا بعد اعتماده من الإدارة العامة للقومسيونات الطبية بوزارة الصحة .

(٦) الكشف على الأجانب الصادر ضدهم أمر بمغادرة البلاد ولا يصبح القرار نهائياً إلا بعد اعتماده من الإدارة العامة للقومسيونات الطبية بوزارة الصحة .

(٧) القيام بجميع الأعمال التي تكلف بها من الإدارة العامة للقومسيونات الطبية .

مادة ٧ — تعقد جلسات القومسيونات الطبية العامة يومياً في أوقات العمل الرسمية أما جلسات القومسيونات الطبية المحلية فتعقد ثلاث مرات أو أكثر أسبوعياً حسب حالة العمل .

مادة ٨ — للقومسيونات الطبية العامة والمحلية تكليف الأطباء الحكوميين أو المستشفيات أو المعامل أو المعاهد التابعة للحكومة بتقديم تقارير فنية أو صور أشعة أو نتيجة الملاحظة الطبية أو ماتراه القومسيونات لازما للاستعانة به في القرارات التي تصدرها .

مادة ٩ — يجوز لطبيب صحة البندر أو المركز أو القسم بالاشتراك مع طبيب رمدى من أقرب مستشفى أو وحدة طبية حكومية القيام بإجراء الكشف الطبي على العمال قبل إلحاقهم بالخدمة بناء على طلب الوزارة أو المصلحة أو الهيئة أو المؤسسة العامة التي سيتبعها العامل إذا لم يكن بها إدارة طبية — وفي حالة وجود إدارة طبية يجوز إجراء هذا الكشف بمعرفة لجنة منها مكونة من طبيبين على الأقل أحدهما رمدى — ولا يسرى هذا الحكم على العامل المرشح لوظيفة تستلزم حصوله على درجة إبصار فوق العادية مثل سائق السيارة أو الموتوسيكل أو ميكانيكى الآلات المتحركة أو مساعد المعمل فيتعين الكشف عليه أمام أحد القومسيونات الطبية .

مادة ١٠ — في بلاد النوبة جنوبى الشلال والمناطق النائية بالمحافظات الصحراوية ومحافظة سيناء يجوز لطبيب صحة المركز أو المستشفى بالاشتراك مع طبيب حكومى إجراء الكشف الطبي على العمال المقيمين بهذه المناطق عند تعيينهم أو إعادتهم للخدمة أو لتقرير لياقتهم للبقاء في الخدمة من عدمه أو لتقدير السن فإذا لم يتوافر وجود الاثنين فيكتفى بأيهما — وفي جميع هذه الأحوال يجب اعتماد نتيجة الكشف من القومسيون الطبي المختص .

مادة ١١ — القرارات التي تصدرها القومسيونات الطبية وترى الإدارة العامة للقومسيونات الطبية إعادة النظر فيها تفحص بمعرفة لجنة برئاسة مدير عام الإدارة العامة للقومسيونات الطبية وعضوية طبيبين من أطباء هذه الإدارة أو وحداتها وتقرر اللجنة تأييد أو سحب هذه القرارات .

مادة ١٢ — يلغى القراران الوزاريان رقم ٧٧٤ لسنة ١٩٦٠ ورقم ٦٧٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليهما وكل مايخالف أحكام هذا القرار .

مادة ١٣ — ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره ؟

تحريراً في ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٢ (أول نوفمبر سنة ١٩٦٢)

وزارة الزراعة :

قرار رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٢(١)

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٢ بتنفيذ أحكام
القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٢ بنظام بطاقات الحيازة الزراعية

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٢ بنظام بطاقات الحيازة الزراعية ؛

وعلى القرار رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٢ بتنفيذ أحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه ؛

قــرر :

مادة ١ — يستبدل بنص المادتين ٩ و ١٥ من القرار رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه النصين الآتيين :

مادة ٩ — « إذ طرأ تغيير على البيانات الواردة فى بطاقة الحيازة فيما عدا الماشية يجب على الحائز التقدم بطلب إلى الجمعية التعاونية فى ميعاد لا يجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث التغيير يبين فيه ما طرأ على حيازته من تغيير وعلى الجمعية التعاونية التحقق من صحة هـذا التغيير وإثباته فى السجل بالطريقة المبينة فى المادة العاشرة من هذا القرار وذلك فى مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب ويتم التأشير فى البطاقة بهذا التغيير طبقاً للاجراءات المنصوص عنها فى المادة السادسة .

أما بالنسبة للماشية فيجب على حائزها أن يبلغ عما يطرأ على بياناتها من تغيير فى أول يناير وأول إبريل وأول يوليو وأول أكتوبر من كل سنة . وذلك بالطريقة المبينة بالفقرة السابقة .

وعلى العضو المفوض من الجمعيـة التعاونية والمشرف الزراعى إثبات التغيير والتوقيع عليه فى السجل » .

مادة ١٥ — «لـكل ذى مصلحة حق الطعن فى صحة بيانات الحيازة التى تعرضها الجمعية التعاونية طبقاً للمادة السابعة . ويقدم الطعن بكتاب موصى عليه إلى رئيس لجنة الطعن المنصوص عليها فى المادة ٨ من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه بمقر تفتيش الزراعة بالمركز الواقعة فى دائرته الحيازة المطعون فيها وذلك خلال مدة لا تزيد على عشرة أيام من تاريخ انتهاء المـدة المقررة لعرض بيانات الحيازة والمنصوص عليها فى المادة السابعة .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٨٣ الصادر فى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٢ .

ويجب أن يرافق الطعن جميع البيانات والمستندات الدالة على صحته والإيصال الدال على تسديد رسم الطعن وقدره جنيهان إلى صراف القرية أو أقرب خزينة حكومية. ويرد هذا الرسم إلى الطاعن إذا صدر قرار لجنة الطعن لصالحه » .

مادة ٢ — يضاف إلى القرار رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه مادة جديدة برقم ١٠ مكرر بالنص الآتى :

« مادة ١٠ مكرر — يجوز لمجلس إدارة الجمعية التعاونية أن يكلف من يختاره من أعضاء مجلس الإدارة أو كاتب الجمعية بالقيام بتنفيذ الإجراءات المنصوص عليها فى المادتين ٤ و ١٠ من هذا القرار » .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ١١ جمادى الأولى سنة ١٣٨٢ (١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٢)

الجداول العشرية

الأول : ١٩٢١ — ١٩٣٠ ثمنه ٥٠ قرشا

الثانى : ١٩٣١ — ١٩٤٠ ثمنه ٢٥ قرشا

لكل من المدنى ؛ والمرافعات ؛ وتحقيق الجنايات والعقوبات ؛
والتجارى وما يتبعه من باقى الأقسام

الثالث : ١٩٤١ — ١٩٥٠ ثمنه ٥٠ قرشا

لكل من المدنى ؛ والمرافعات ؛ والعقوبات ؛ وتحقيق الجنايات

أجرة البريد ١٠ قروش ، وتطلب من دار النقابة ، ٥١ ش رمسيس بالقاهرة

بيـــان

أولا — الرسائل الخاصة بتحرير المجلة أو بإدارتها ، توجه إلى : مجلة المحاماة ، بدار نقابة المحامين ، ٥١ ش رمسيس بالقاهرة

ثانياً — الاشتراكات :

لغير المحامين والطلبة	:	٢٠٠ قرش
للمحامين تحت التمرين	:	٢٥ قرشاً
لطلبة كليـة الحقوق	:	٥٠ قرشاً

ثالثاً — ثمن العدد الواحد من المجلة :

١ — السنـة الحـادية والأربعـون	:	٢٠ قرشاً
٢ — السنوات الرابعة والثلاثون إلى الأربعين	:	١٥ قرشاً
٣ — السنة الثالثة والثلاثون وما قبلهـا	:	٥ قروش

التليفونات

سيادة النقيب (رقم خاص)	٥٤٧٤٤
النقابة والنـادى	٤٥٥٨٥ و ٥٠٦٤٩
غرفة المحامين بمحكمة القاهرة	٥١٨٤٢ و ٤٠٨٤٩
غرفة المحامين بمحكمتى النقض والاستئناف	٥٠٨٣٥
غرفة المحامين بمجلس الدولة	٨٠٣١٩٨
غرفة المحامين بمحكمة الجيزة الكلية	٨٩٤٣٢٢

المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين

الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ

قرآن كريم

اجتماع الجمعية العمومية العادية للمحامين

صباح يوم الجمعة ٢٥ ذو القعدة ١٣٨٢

الموافق (١٩ أبريل ١٩٦٣)

العدد الرابع

السنة الثالثة والأربعون

ديسمبر ١٩٦٢

عنوانات السادة المحامين

ترجو نقابة المحامين ، السادة الأساتذة المحامين أن يتفضلوا بموافاتها فوراً بعنواناتهم ضماناً لسرعة وصول المجلة إليهم وما عساه أن ترسله النقابة من كتب وخطابات ، والنقابة غير مسئولة عن ضياع أو تأخر المجلة وغيرها ، فى حالة عدم إخطارها بالعنوان الجديد .

الجمعية العمومية العادية للمحامين

تنفيذاً لقرار مجلس النقابة الصادر بجلسة ٢٨ مارس سنة ١٩٦٣ ستجتمع الجمعية العمومية العادية للمحامين بدار نقابة المحامين ٥١ شارع رمسيس بالقاهرة فى الساعة العاشرة من صباح يوم الجمعة ٢٥ ذو القعدة سنة ١٣٨٢ الموافق ١٩ أبريل سنة ١٩٦٣ للنظر فى الحساب الختامى للنقابة ولصندوق المعاشات والإعانات عن سنة ١٩٦٢ والتصديق عليهما ومناقشة مشروع ميزانية النقابة وصندوق المعاشات والإعانات عن سنة ١٩٦٣ والتصديق عليهما والنظر فيما يستجد من الأعمال .

وإذا لم يتكامل العدد القانونى لهذا الاجتماع فستنعقد الجمعية العمومية للمرة الثانية فى الساعة العاشرة من صباح يوم الجمعة ٢ مايو سنة ١٩٦٣ فى نفس المكان .

عبد العزيز الشوربجى

نقيب المحامين

خطاب من السيد النقيب

الأستاذ عبد العزيز الشوربجى

إلى السادة المحامين

السيد الأخ الكريم

تحية لك . . من القلوب المؤمنة بك إيماناً لا يعدله إلا الرغبة فى العمل من أجلك ، كيما نحقق لك ولنقابتنا العظيمة غاية الأمل المنشود فى أن يكون لها حتما — ما كان لها قبلا — مجدها وسؤددها .

أخى . . أردت أن أحدثك عن النقابة . . عما كان بها . . وعما هو كائن فيها . . وعما نرجوه لها . . وعما حققناه لها .

أما ما كان ولا زالت آثاره تضج فيها . . فإنى قد تركته وراء ظهرى إذ لا أرى فائدة من الأسى على ما فات . . لقد بات لدينا تاريخاً فحسب .

وأما ما نرجوه لها . . فهاك أيها الأخ قبس منه ، إن استطعنا أن نحقق بعضه فقد أدينا بعض ما علينا لك ، وإلا فإن الأمر مرجعه بعد الله إليك .

إنى وزملائى لعلى يقين أن قانون المحاماة لم يعد يلائم التطور الاجتماعى الذى يجتازه مجتمعنا الحالى . . ونحن نعد الآن تشريعاً جديداً للمحاماة . . ولا زلنا ننتظر فى إلحاح رأى كل زميل فى هذا التشريع ، نريد الرأى فيمن يكون له حق القيد فى الجدول من خريجى كليات الحقوق الذين يبلغون الآن سبعة عشر ألف طالب ، بل إننا نريد أن نسبق الحوادث فنسأل الزملاء عن العدد الذى ينبغى أن تقبله كليات الحقوق كل عام . . هل يُترك باب الإلتحاق إلى هذه الكليات على مصراعيه .. أم أن سياسة التعليم ينبغى أن تعدل .. لتسير وفق المخططات القومية فى التصنيع والحد من الدراسات النظرية حسبما تقتضيه المصلحة الوطنية .. وبعبارة أخرى هل ينبغى أن تتحمل نقابة المحامين وجداولها آثار تخلف السياسة التربوية أم أن الهيئات الأخرى وأخصها وزارة التربية ، ووزارة التعليم العالى والجامعات والمعاهد العليا ، وما إليها ، هى الأخرى مسئولة مسئولية أصيلة عن كل هذا ؟

ثم نعود لنسأل : ما هى الشروط التى ينبغى أن تتوفر فيمن يقيد إسمه بجدول المحامين ؟ هل تكفى الشروط الواردة فى المادة الثانية من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمحاماة .. هل تكفى شروط الأهلية وحدها أم ينبغى أن تضاف إليها شروط الصلاحية ..

بمعنى هل إذا توفرت شروط الأهلية ، وكان طالب قد هجر العلوم القانونية وراح يسلك طريقه فى وظائف أخرى هل يجوز له أن يقيد إسمه ؟ إذا كان موظفاً وجاوز سناً معينة هل يجوز له القيد ؟ إذا كان موظفاً و ُفصل هل يجوز له القيد ؟ وهكذا — تلك هى شروط الصلاحية .

هل تكفى شهادة الليسانس أم يشترط فوقها دبلومين فى الدراسات العليا ، أم شهادة من معهد المحامين المزمع إنشاؤه ؟

ثم هل تصبح النقابة سيدة جداولها ، تكون لها الكلمة الأولى والأخيرة فى القيد بهذه الجداول دون تدخل من العناصر القضائية التى سخت فى تاريخ المحاماة الطويل بكل معونة ، أم ينبغى أن يقف تدخلها مشكورة على ما أسلفت من عون ؟

ثم فى التمرين وأمره قد طال به الجدل والبحث . . . هل يترك الحال بلا رقابة ولا عناية .. أم أن الأمر يوجب تدخل النقابة حتى يكون للجيل الصاعد من زملائنا فرصة حمل الأمانة بثبات وقدرة وكفاية .

أن التمرين يمضى عندهم عفوياً لا هدف له ، بل إنه على اليقين يتخلف عنه المثل الأعلى ، وتنقصه الرغبة الأكيدة فى النهوض بالمهنة والمحافظة على سماتها وأمجادها . .

إننا نريده جاداً خلاقاً .. نريد من الزميل صاحب المكتب أن يكتب تقريراً شهرياً عن الزميل المتمرن ثم تقارير كل ثلاثة شهور ، ونصف سنوية ثم تقرير نهائى بعد سنتى التمرين ولا ينبغى أن تزيد إلا بترخيص من النقابة .. إننا نريد من الزميل المتمرن بحوثاً فى القانون . . وفى المجتمع . . وفى التوعية . . وفى الواجبات الوطنية والقومية . . إننا نريده أن يظل ديدباناً على التراث الذى كان للنقابة دائماً . . فما الرأى فى كل هذا . . حتى لا تكون النقابة فى واد وبعض السادة الزملاء فى واد آخر . . نريد أن يكون لنا مفهوم نقابى وصعيد من الفهم والوعى لا خلاف عليه أبداً .

إننا نريد أن ندفع أجراً فى التمرين لنضمن حداً من العيش لا يهبط بمستوى المهنة .

من يدفعه ؟ ؟ هل يدفعه صاحب المكتب والأعباء كثيرة متعددة ، والموارد ينحسر عنها الكثير من أسبابها .

هل تدفعه النقابة ؟ ؟ وكم يكون ؟ ؟ وإلى متى تدفع ؟

هل هناك داع بعد القبول للمرافعة أمام المحاكم الإبتدائية من وجود لجان القبول للمرافعة أمام المحاكم الاستئنافية وما يساويها من محاكم ، أم يكتفى بمرور سنين معينة يقيد الطالب فوراً بعدها .

هل تبقى رسوم القيد كما هى أم تزيد لمواجهة أعباء النقابة وصندوق الإعانات والمعاشات ! !

ما هى حقوق المحامين . . وما هى واجباتهم هل تبقى على ما هى عليه بالتطبيق لأحكام الباب الخامس من القانون .

فمثلا جد فى التطور الاجتماعى فى الدولة أن القطاع العام — شركات وهيئات ومؤسسات وظفت لديها ثلاثة آلاف محام . هل يبقى هؤلاء بالجدول ؟ أم ينقلون إلى جدول غير المشتغلين ؟ هل يكون لهم وعليهم ما لنا وما علينا ؟ هل يدفعون رسوماً ودمغات يتدرجون فى الجداول ؟ ويخضعون لقانون المحاماة وتقاليدها ومثلها العليا .

إن هذا الأمر يقلق بالنا ونصبح صباح مساء فى حياتنا النقابية ، ونحن أحرص ما نكون على تحقيق رأى المحامين — أغلبية المحامين — فى هذا الصدد ، إن قلبى لا يطاوعنى على إنهاء علاقاتهم بنا نحن أسرة المحاماة . . وكذلك فإن قلبى لا يرضى لمن أصبح موظفاً أن يشاركنا فى لقمة عيش بقيت لنا تنتهبها متطلبات الحياة وضروراتها . . لكننا إذا نقلنا أسماءهم إلى جدول غير المشتغلين لأصبحنا أمام ثلاثة آلاف محام يشتغلون ويترافعون رغم أنف النقابة وذلك إعمالا لنصوص قانون المحاماة ذاته .

لا زلنا ننشد الحل الذى لا يتحيف أرزاقنا نحن المحامين ، ولا يجحف بزملائنا الذين التحقوا بخدمة القطاع العام . . هل ننشىء لهم جدولا خاصاً ينتظمهم ، ويكون لهم حق المرافعة عن المؤسسات التى يمثلونها دون أن يفتحوا مكاتب أو يباشروا أعمالا لغير تلك المؤسسات ، ويكون للنقابة عليهم سلطة الرقابة المسلكية والإشراف والتأديب ، على أن يلتزموا قواعد التدرج ويؤدوا الاشتراكات والتمغات ورسوم القيد ، على أن يحصلوا من النقابة على نصيب من المعاش . . وليكن الفرق بين أقصى معاش تقرره النقابة وبين ما يستحق لهم من معاش فى مؤسساتهم ؟

أقول ما زلنا ننشد الحل .. وليدل كل منا برأيه . . حتى يجىء رأينا ، رأى الجماعة بكل إيمانها الواعى بحقوقها المشروعة ، وبكل وعيها المؤمن بمتطلبات المجتمع الذى نعيش فيه.

وفى حقوق المحامين . . أين نحن من الذين ينهبون المهنة كمكاتب الإستشارات ، والكتبة العموميون ، وأعمال الشهر ، والجنسية والجوازات وغيرها عشرات . . هل آن الأوان كيما نحمى أرزاق المحامين وما هى وسيلة ذلك . . فى أنفسنا . . وفى الدولة . . وفى التشريع .

وأين نحن من الخطوط الاشتراكية حتى لا نكون بمعزل عن المواطنين . . ما هو حق الفقير عندنا . . وفى الدفاع تبرعاً من أجل أبناء وطننا .. ما الرأى فيه .. وكيف ينظم .. وما هى وسيلة ذلك ؟

وأتعابنا .. شقاؤنا .. وعرقنا وعمرنا كيف نحمى .. تكون لنا ثم لا وسيلة للتحصيل أبدا .. تكسب الدعوى ثم تكون متابعة العميل كى يدفع .. فإذا قدرت الأتعاب ، عارض ، ثم استأنف ، ثم استشكل .. إلى آخر هذه الرحلة الطويلة .. هل تكون المعارضة

مشروطة بالأداء فى خزانة المحكمة أو النقابة . . هل يكون التقدير على درجة واحدة . . وهل يكون التقدير للجان النقابة الفرعية دون مجلس النقابة أم ما هو الرأى فى كل هذا .

وفى التأديب . . هل آن لنا أن نتركه لسلطة قضائية بحتة . . أم يبقى كما هو .. أم تنفرد به النقابة .

ثم ماهو الرأى فى الجمعية العمومية للمحامين هل يكون حضورها مقصوراً على المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية والاستئنافية والمحاكم العليا أم يباح ذلك لمن كان فى التمرين .

هل يرى السادة الزملاء وسيلة جديدة لإصلاح النظام النقابى عموما وطريقة الانتخاب بصفة خاصة .

وعن المعاشات . . لقد كثر الجدل حولها . . هى الآن أربعون جنيها لمن بلغ الستين وعمل فى المحاماة ثلاثين عاماً .

والأسئلة المطروحة الآن :

١ — هل هناك ضرورة للستين عمرا ؟

٢ — هل يزيد المعاش ؟

٣ — هل ترث النقابة فى المعاش أم تتركه للورثة ؟

٤ — والذين ماتوا وتركوا ورثة ولم تتحقق شروط المعاش فيهم . . ما مصير أراملهم وأولادهم ومن يعولون ؟

٥ — هل النظام القائم قادر على مواجهة مستقبلنا أم أن هناك تعديل يجب أن يجرى عليه .

ثم التأمين . . عند العجز . . وعند الوفاة ، ما الرأى فيه والآراء العديدة تملأ حياتنا النقابية . . ولدى الآن مشروع يتكلف فيه المحامى تسعة جنيهات سنوياً مقابل ألف جنيه إذا تقدم للتأمين ثلاثة آلاف محام . . فما الرأى فيه ؟

والمستشفى النقابى — بابا يوانو . . تقوم الآن بمهمتها خير قيام فهل من رأى جديد فى رسالتها . . أو تكاليفها ، وما الشأن بالنسبة للسادة الزملاء فى الأقاليم .

وأخيراً وليس آخراً نحن ندخل القطاع العام بكل قوانا وندفع بالنقابة والمحامين إلى الصعيد العام نؤمل أن يكون من وراء ذلك مجد الأمة . . وسؤدد المحاماة ، فهل من رأى ينير لنا سبيلنا ويهدينا رشدا .

ثم إنى أزف إلى السادة المحامين أعظم ما جال فى خاطرى ومر فى فؤادى إذ أننى

منذ ثمان سنوات وأنا أدعو لتدعيم صندوق النقابة وصندوق المعاشات والأعانات . . وطال بى الانتظار وترقبت رحمة السموات صبحاً ومساء حتى إذا كان يوم السبت السادس من شهر أبريل الحالى سخت علينا الأقدار تحمل إلىّ البشير أن السيد الرئيس القائد الرائد جمال عبد الناصر قد وافق والسادة أعضاء مجلس الرياسة على إصدار قانون التدعيم بإضافة حصيلة ما يحكم به فى القضايا مقابل أتعاب المحاماة إلى صندوق المعاشات والأعانات ، ولقد قدر المبلغ بنصف مليون جنيه إن لم يزد .

وعند هـذا الرأى العظيم فى سمته وسماحته أقف قليلا كيما أؤدى عنكم جميعاً واجب الشكر وإنى لعاجز عن الوفاء، فأ كله إلى الله جلت قدرته وإلى مكارم أخلاقكم التى تعرف لصاحب الفضل فضله ، شيمة المحاماة الحق . . ومنهاجها العدل .

غداً — وانه بإذن الله لقريب — نخطو إلى مستقبل مشرق لنا ، ولأولادنا ، ولأمجادنا .

غداً وانه بإذن الله لقريب — نخطط مستقبل أمتنا ، رواداً لعروبته ، وقادة لوحدته ، ومناراً لحريته .

أيها السيد الزميل الفاضل

لقد أديت بعض واجبى إليك ، لعلك بعد الله ترضى . .

أيها السيد الزميل الفاضل

إنى لأدعوك لحضور الجمعية العمومية لنقابة المحامين التى تنعقد فى يوم الجمعة الموافق ٢٥ ذو القعدة ١٣٨٢ الموافق (١٩ أبريل ١٩٦٣) .

إن فيها لأشياء أخر أرجو أن أوفق لعرضها عليك .

سلام لك — داعياً لك بالخير .

والله أكبر — والعزة للعرب ،

تحريراً فى يوم الاحد ١٣ ذو القعدة ١٣٨٢
الموافق (٧ أبريل ١٩٦٣)

عبد العزيز الشوربجى
نقيب المحامين

فهرس

أولاً - الأحكام

قضاء محكمة النقض

النقض الجنائى

النقض المدنى

الحكم ٢٤٧ :

حكم : تدليل ، عيب ، قصور ؛ عمل ، عقده ، عناصره . ص ٤٣٢

الحكم ٢٤٨ :

ا — ضريبة : أرباح تجارية وصناعية ، وعاؤها الأرباح الخاضعة للضريبة .

ب — ضريبة : أرباح تجارية وصناعية ، وعاء الضريبة ، تكاليف واجب خصمها .

ص ٤٣٢

الحكم ٢٤٩ : ٢٨ من مارس ١٩٦٢ .

نقض : طعن ، خصوم فيه ، موضوع غير قابل للتجزئة ؛ وقف . ص ٤٣٤

الحكم ٢٥٠ : ٢٩ من مارس ١٩٦٢

دعوى : دفع ببطلان صحيفتها ، نظام عام ؛ دفع بعدم قبولها ، دفع موضوعى ، دفع شكلى .

ص ٤٣٦

الحكم ٢٥١ :

ا — موظف : فصل بغير الطريق التأديبى ، المرسوم بقانون ١٨١ لسنة ١٩٥٢ ، السبب المسوغ للفصل .

ب — قرار إدارى : تسبيبه ، رقابة المحاكم . حكم ، تدليل ، عيب ، قصور .

حـ — تعويض : ضرر ، عناصره ، تفويت الفرصة ؛ موظف ، فصل ، مسئوليته عنه .

ص ٤٣٩

الحكم ٢٥٢ :

ا — مخاصمة : قضاة وأعضاء نيابة ؛ أحوالها على سبيل الحصر ؛ مسئوليته ، تعويض .

ب — دعوى : مخاصمة قضاة وأعضاء نيابة ؛ طبيعتها ، خصوم فيها . ص ٤٤٣

الحكم ٢٥٣ : ٢٩ من مارس ١٩٦٢

إجارة : مستأجر ، التزاماته ، عين مؤجرة ، استعمالها والمحافظة عليها ، معياره .

ص ٤٤٦

الحكم ٢٥٤ :

نقل برى : نقل الأشياء ، مسئولية الناقل ، الاعفاء منها . ص ٤٤٧

المحكمة الإدارية العليا

الحكم ٢٥٥ : ٢٥ من مايو ١٩٦٢ .

ا — تأديب : مستخدم خارج عن الهيئة ، اختصاص وكيل وزارة أو رئيس مصلحة بتوقيع عقوبة تأديبية ، قانون موظفى الدولة م ١٢٨ .

ب — وزير : حقه فى إعادة النظر فى الجزاء الادارى ، وتفويض وكيل الوزارة أو وكيلها المساعد فى ذلك . ص ٤٤٨

الحكم ٢٥٦ : ١٩ من مايو ١٩٦٢

ا — أموال عامة : شروط اعتبار المال عاماً ، القانون المدنى الجديد م ٨٧ ، البرك والمستنقعات المتصلة بالبحر مباشرة ، ملاحة بور فؤاد .

ب — عقد إدارى : عقد إيجار ملاحة بورفؤاد بين وزارة الحربية وأحد الأفراد ؛ اختصاص القضاء الادارى بالمنازعات المتعلقة به .

قضاء محاكم الاستئناف

قضاء المحاكم الكلية

ثانياً - المقالات والبحوث

ثالثاً - التشريعات

القوانين

قرارات رئيس الجمهورية

قرارات وزارية

المحاماة

مجلة قضائية شهرية

قضاء محكمة النقض الجزائية

٢٢١
٦ من نوفمبر ١٩٦١

ا — نقض : إجراءاته ؛ كفالة ، إيداعها ، تعددها .

ب — إثبات : خبرة ؛ حكم ، تسبيبه ، إيراد الأدلة التى استند إليها الحكم فى الإدانة وبيان مؤداها .

المبادىء القانونية :

١ — جرى قضاء محكمة النقض على أن الأصل هو أن تتعدد الكفالة الواجب إيداعها عند الطعن بالنقض عملا بنص المادة ٣٦ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بتعدد الطاعنين ؛ أما إذا جمعتهم مصلحة واحدة فلا تودع سوى كفالة واحدة .

٢ — من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم بياناً كافياً ولا تكفى مجرد الإشارة إليها ، بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤاده بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ، ومبلغ اتفاقه مع باقى الأدلة التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها . فإذا كان الحكم قد استند إلى تقرير الخبير دون أن يعرض إلى الأسانيد التى أقيم عليها هذا التقرير ، ودون أن يعنى بذكر حاصل المناقشة التى دارت حوله بالجلسة أو يناقش أوجه الاعتراض التى أثارها المتهمان فى خصوص مضمون ذلك التقرير ، ودون أن يورد مؤدى التحقيقات التى أشار إليها ؛ فإنه لا يكون كافياً فى بيان أسباب الحكم الصادر بالعقوبة لخلوه مما يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بالأدلة المذكورة التى استنبط منها معتقده فى الدعوى ، مما يصم الحكم المطعون فيه بالقصور ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة .

(القضية رقم ٦٦٩ سنة ٣١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة وعادل يونس وتوفيق أحمد الخشن ومحمود اسماعيل وحسين صفوت السركى المستشارين) .

٢٢٢
٦ من نوفمبر ١٩٦١

ا — ارتباط : جناية بجنحة أمام محكمة الجنايات ، تقدير الارتباط . فصل الجنحة وإحالتها إلى المحكمة الجزئية . بيان أسباب قرار الفصل .

ب — إجراء جوهرى : قاعدة تنظيمية ، اجراءات جنائية م ٣٨٣ .

ح — تعدد جرائم : ارتباط المادة ٢/٣٢ عقوبات ، آثاره .

المبادىء القانونية :

١ — ارتباط الجنحة بالجناية المحالة إلى محكمة الجنايات هو من الأمور الموضوعية التى تخضع لتقدير محكمة الجنايات ، استناداً إلى حكم المادة ٣٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية التى أجازت لمحكمة الجنايات إذا أحيلت إليها جنحة مرتبطة بجناية ، ورأت قبل تحقيقها أن لا وجه لهذا الارتباط ، أن تفصل الجنحة وتحيلها إلى المحكمة الجزئية المختصة للفصل فيها ؛ وهى إذ تقرر ذلك غير ملزمة ببيان الأسباب التى بنت عليها قرارها بفصل الجنحة عن الجناية .

٢ — القاعدة التى أتت بها المادة ٣٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، إنما هى قاعدة تنظيمية لأعمال محكمة الجنايات ، لم يرتب القانون بطلاناً على عدم مراعاتها ، ولا هى تعتبر من الإجراءات الجوهرية المشار إليها فى المادة ٣٣١ من ذلك القانون .

٣ — من المقرر أن الارتباط الذى تتأثر به المسئولية عن الجريمة الصغرى طبقاً للمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، إنما ينظر إليه عند الحكم فى الجريمة الكبرى بالعقوبة دون البراءة .

المحكمة :

« . . وحيث إن ارتباط الجنحة بالجناية المحالة إلى محكمة الجنايات هو من الأمور الموضوعية التى تخضع لتقدير محكمة الجنايات استناداً إلى حكم المادة ٣٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية التى أجازت لمحكمة الجنايات إذا أحيلت إليها جنحة مرتبطة بجناية — ورأت قبل تحقيقها أن لا وجه لهذا الارتباط ، أن تفصل الجنحة وتحيلها إلى المحكمة الجزئية المختصة للفصل فيها ، وهى إذ تقرر ذلك غير ملزمة ببيان الأسباب التى بنت عليها قرارها بفصل الجنحة عن الجناية . ولما كانت المحكمة قد أثبتت فى محضر جلسة المحاكمة أنها قررت فصل جنحة الضرب المسندة إلى المطعون ضدهم وباقى المتهمين عن جناية الضرب المفضى إلى الموت المسندة إلى الأولين ثم مضت المحكمة بعد ذلك فى نظر الجناية ، ولم تبد النيابة اعتراضاً على الفصل ودون أن تثير ما ورد فى طعنها عن وجود ارتباط بين الجناية والجنح قد يؤثر على الحكم فى الدعوى ؛ فإن ما تثيره النيابة فى هذا الطعن لا يكون له محل ، لأن القاعدة التى أتت بها المادة ٣٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية إنما هى قاعدة تنظيمية لأعمال محكمة الجنايات لم يرتب القانون بطلانا على عدم مراعاتها ولا هى تعتبر من الإجراءات الجوهرية المشار إليها فى المادة ٣٣١ من ذلك القانون . على أنه فى خصوص هذه الدعوى ، فقد قضت المحكمة ببراءة المطعون ضدهم من تهمة الجناية المسندة إليهم ، ومن المقرر أن الارتباط الذى تتأثر به

المسئولية عن الجريمة الصغرى طبقاً المادة ٣٢/٢ من قانون العقوبات إنما ينظر إليه عند الحكم فى الجريمة الكبرى بالعقوبة دون البراءة .

« وحيث إنه لما تقدم فإن الطعن يكون غير سديد ويتعين رفضه موضوعاً » .

(القضية رقم ٦٦٣ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

٢٢٣

٧ من نوفمبر ١٩٦١

إثبات : قرائن قانونية ؛ قوة الشيء المقضى ؛ دعوى جنائية ؛ تبديد ؛ تزوير واستعمال .

المبدأ القانونى :

تقدير الدليل فى دعوى لا يحوز قوة الشيء المقضى فى دعوى أخرى ، إذ أن للمحكمة فى المواد الجنائية أن تتصدى ، وهى تحقق الدعوى المرفوعة إليها وتحدد مسئولية المتهم فيها ، إلى أى واقعة أخرى ، ولو كونت جريمة وتقول كلمتها فيها فى خصوص ما تتعلق به الدعوى المقامة أمامها ، ويكون قولها صحيحاً فى هذا الخصوص ، دون أن يكون ملزماً للمحكمة التى ترفع أمامها الدعوى بالتهمة موضوع تلك الواقعة .

فإذا كان المدعى بالحقوق المدنية قد قضى ببراءته من تهمة تبديد مبلغ قيل بأنه تسلمه من الطاعن على سبيل الأمانة ، استناداً إلى ثبوت تزوير السند المقدم كدليل على تسلمه المبلغ ، فأقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية على الطاعن بتهمة تزوير هذا السند واستعماله ، وأدانه الحكم المطعون فيه عن هاتين التهمتين مستنداً إلى ما أثبته تقرير قسم أبحاث التزوير فى دعوى التبديد ، ومستنداً كذلك إلى أن الحكم بالبراءة فى تلك الدعوى قد حاز قوة الشيء المقضى فيما يختص بواقعة التزوير والاستعمال ، إذا كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد وقع فى خطأ قانونى . ذلك أن قوة الشيء المحكوم فيه مشروطة باتحاد الموضوع والسبب والخصوم فى الدعويين ، وهى فى دعوى التبديد المشار إليها تختلف فى السبب والخصوم عن دعوى التزوير موضوع المحاكمة ، كما أن السند الكتابى فى الدعوى الأولى لا يخرج عن كونه دليلا فيها .

(القضية رقم ٣٩٨ سنة ٣١ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد أحمد عفيفى ومحمد عبد السلام وعبد الحليم البيطاش وأديب نصر حنين ومختار مصطفى رضوان المستشارين) .

٢٢٤

٧ من نوفمبر ١٩٦١

إثبات : حكم ، تسبيبه .

المبدأ القانونى :

استخلاص النتائج من المقدمات هو من صميم عمل القاضى ، فلا يصح معه أن يقال عنه إنه قضى بعلمه .

المحكمة

« . . وحيث . . أن الطاعن كان يقود سيارة فى طريق يتكون من جزء مرصوف فى الوسط يبلغ عرضه نحو سبعة أمتار ، وجزء غير مرصوف

على اليمين . يبلغ عرضه نحو أربعة أمتار ، وجزء مماثل على اليسار يبلغ عرضه نحو ثلاثة أمتار ؛ وأن المجنى عليها عبرت الطريق من أقصى جانبه الأيسر غير المرصوف حتى صدمتها السيارة عند الطرف الأيمن للجزء المرصوف ، بما مفاده أنها قطعت من الطريق حتى اصطدمت بالسيارة نحو عشرة أمتار . وقال الحكم إن سرعة السيارة تعادل فى القليل سبعة أمثال سرعة المجنى عليها وأنه عند ما تقطع هذه الأخيرة من الطريق نحو عشرة أمتار عرضاً يكون قائد السيارة الطاعن قد قطع منه نحو سبعين متراً طولا ، الأمر الذى يدل على أنه لم يكن ملتفتاً إلى الطريق وإلى من يسيرون عليه ، وإلا لما واصل سيره حتى صدم المجنى عليها بعد أن رآها على مسافة سبعين متراً وهى تندفع أمامه فى الطريق .

ودلل الحكم على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن بما قرره شهود الحادث . . من أن المجنى عليها عبرت الطريق فى أعقاب أمها من اليسار إلى اليمين ، وبما أثبتته المعاينة عن أبعاد الطريق ومكان المصادمة على النحو سابق البيان ، وبالتقرير الطبى الذى أثبت إصابات المجنى عليها المسببة لوفاتها ، وأضاف الحكم أن الطاعن قرر أمام المحكمة بلسان محاميه أن السيارة صدمت المجنى عليها بعد أن عبرت نصف الطريق بما يؤيد الوقائع السابقة .

لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استخلص واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصر جنحة القتل الخطأ التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لأوجه الطعن ، أن هذه الأدلة تستند إلى أصل صحيح ثابت فى الأوراق ، وأن ما قاله محامى الطاعن فى الجلسة على النحو سابق البيان كان ترديدا لما قرره الطاعن نفسه فى محضر ضبط الواقعة ، فلا تثريب على المحكمة إن هى استندت إلى قوله هذا .

لما كان ذلك . وكان من إطلاقات محكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال الشاهد فى موضوع من التحقيق وأن تطرح أقواله فى موضع آخر منه . وكان ما قرره الحكم عن النسبة بين سرعة المجنى عليها وسرعة السيارة مستخلصاً استخلاصاً سائغاً من الأدلة المعروضة عليه ، وكان استخلاص النتائج من المقدمات هو صميم عمل القاضى فلا يصح معه أن يقال إنه قضى بعلمه . لما كان كل ما تقدم ، فإن الطعن يكون قائماً على غير أساس متعين الرفض » .

(القضية رقم ٥٣٣ سنة ٣١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد عطية اسماعيل ومحمد عبد السلام وعبد الحليم البيطاش وأديب نصر حنين ، ومختار مصطفى رضوان المستشارين) .

٢٢٥

٧ من نوفمبر ١٩٦١

ا — سلاح : وذخيرة ؛ إحراز بدون ترخيص ، العقوبة المغلظة المنصوص عليها بالمادة ٣/٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدلة بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ . كون الجانى من المشتبه فيهم . سبق الحكم بإنذار المتهم . أثره .

ب — محكمة النقض : حكمها فى الموضوع ، سلطتها ، المادة ١٧ عقوبات .

المبادىء القانونية :

١ — عبارة « المشتبه فيهم » الواردة فى الفقرة « و » من المادة السابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٤٤ فى شأن الأسلحة

والذخائر ، تشمل كل من اتصف بالاشتباه طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم . ولا ريب أن من صدر عليه حكم بإنذاره بأن يسلك سلوكا مستقيما يدخل فى عموم نص الفقرة « و » المذكورة ، ويتوافر بالنسبة إليه الظرف المشدد للعقاب المنصوص عليه فى المادة ٢٦ من قانون الأسلحة المعدلة بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ فى فقرتيها الثالثة والرابعة ، ما دام الحكم بإنذاره قائماً فى التاريخ الذى ارتكب فيه جريمة إحراز السلاح والذخيرة ، ومن ثم فإن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من اعتبار حكم الإنذار مما لا يتوافر به الظرف المشدد ، يكون منطوياً على خطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه وفقاً للقانون .

٢ — لمحكمة النقض وهى تقدر العقوبة أن تراعى معنى الرأفة الذى أخذت به محكمة الموضوع ، فتستعمل المادة ١٧ من قانون العقوبات .

(القضية رقم ٧٦٢ سنة ٣١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود إبراهيم إسماعيل نائب رئيس المحكمة وعادل يونس وتوفيق أحمد الخشن ومحمود إسماعيل وحسين صفوت السركى المستشارين) .

٢٢٦

٧ من نوفمبر ١٩٦١

ا — إثبات : شاهد ، وزن أقواله وشخصه وشهادته .

ب — دعوى مدنية : تعويض ، ضرر أدبى ، ضرر مادى .

حـ — تعويض : ضرر فقد الوالد ولده .

المبادىء القانونية :

١ — وزن أقوال الشاهد وتقدير الظرف الذى يؤدى فيه شهادته وتعويل القضاء على قوله مهما وجه إليه من مطاعن وحيط به من الشبهات ، كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها .

٢ — من المقرر قانونا أن الضرر المادى والأدبى سيان فى إيجاب التعويض لمن أصابه شىء منهما ، وتقديره فى كل منهما خاضع لسلطة محكمة الموضوع .

٣ — تعويض الوالد عن فقد ابنه لا يعتبر تعويضاً عن ضرر محتمل الحصول فى المستقبل ، إذ مثل هذا التعويض إنما يحكم به عن فقد الولد وما يسببه هذا الحادث من اللوعة للوالد فى أى حال .

(القضية رقم ٩١٠ سنة ٣١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد أحمد عفيفى ومحمد عطيه اسماعيل ومحمد عبد السلام وعبد الحليم البيطاش وأديب نصر حنين المستشارين) .

٢٢٧

٧ من نوفمبر ١٩٦١

محكمة أمن الدولة : نقض ، طعن ، ما يجوز فيه .

المبدأ القانونى :

متى كان الحكم المطعون فيه قد صدر من

محكمة أمن الدولة وفقاً لأحكام القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ، وكانت المادة ١٢ من ذلك القانون تقضى بعدم جواز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة ، فإن الطعن المقدم من المحكوم عليه يكون غير جائز قانوناً .

(القضية رقم ٢٣٢١ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

٢٢٨

١٣ من نوفمبر ١٩٦١

ا — أسباب إباحة : دفاع شرعى ، تقدير قيام حالته ومقتضياته . انتزاع المتهم المطواة من المجنى عليه وموالاة طعنه بها .

ب — دفاع شرعى : حدوده ، مدى موضوعيته .

المبادىء القانونية :

١ — الأصل أن العبرة فى تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى ومقتضياته هى بما يراه المدافع فى الظروف المحيطة به ، بشرط أن يكون تقديره مبنياً على أسباب مقبولة تسوغه ؛ فإذا كان الثابت أن المتهم قد تمكن من انتزاع المطواة من يد المجنى عليه ، فصار أعزل من السلاح لا يستطيع به اعتداء ؛ فإن ما وقع منه بعد انتزاعه السلاح من موالاة طعن المجنى عليه ، إنما هو اعتداء معاقب عليه ولا يصح فى القانون اعتباره دفاعاً شرعياً .

٢ — البحث فى تجاوز حدود حق الدفاع الشرعى لا يكون إلا بعد أن ينشأ الحق فى ذاته .

المحكمة

« . . وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه إذا أقام قضاءه بالبراءة على أساس توفر حالة الدفاع الشرعى لدى المطعون ضده ، اعتمد على أن المجنى عليه بعد أن راود المطعون ضده عن نفسه فامتنع عليه ، حال دون خروجه من مسكنه مهدداً إياه بمطواة أخرجها من بين ملابسه ، فعمد المطعون ضده إلى الدفاع عن نفسه بأن اختطف المطواة من يد المجنى عليه وانهال عليه طعناً بها ليوقف هجومه عليه ، وليتقى ما داخل نفسه من خوف ورهبة وهو فى وحشة وظلام يلابسان المكان ولا يدرى معهما مكانه من قوة خصمه ووحشيته ؛ وقصده من ذلك دفع الأذى عن نفسه والحفاظ على شرفه .

لما كان ذلك ، وكان الأصل أن العبرة فى تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى ومقتضياته هى بما يراه المدافع فى الظروف المحيطة به بشرط أن يكون تقديره مبنياً على أسباب مقبولة تبرره . ولما كان يبين من المفردات التى ضمت تحقيقاً لوجه الطعن أن المطعون ضده صرح بأنه لوى ذراع المجنى عليه وانتزع المطواة منه فدل بذلك على مبلغ قوته من المجنى عليه ، كما ثبت من تقرير الصفة التشريحية أن بالمجنى عليه خمساً وعشرين إصابة قطعية وطعنية بالوجه والعنق والبطن . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم لم يثبت أن المجنى عليه حاول ابتداء إعمال المطواة التى هدد المطعون ضده بها بعد أن أغراه بالمال ليمنعه من الخروج أو أنه وقع منه بعد انتزاع المطواة من يده فعل يخشى منه حصول اعتداء أو استمرار فى اعتداء . وكان حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه إنما شرع لرد العدوان .

ولما كان المطعون ضده قد تمكن من انتزاع

المطواة من يد المجنى عليه فصار أعزل من السلاح لا يستطيع به اعتداء ، فإن ما وقع من المطعون ضده بعد انتزاعه السلاح من موالاة طعن المجنى عليه به ، إنما هو اعتداء معاقب عليه ولا يصح فى القانون اعتباره دفاعاً شرعياً . ولما كان البحث فى تجاوز حدود هذا الحق لا يكون إلا بعد أن ينشأ الحق فى ذاته وهو منتف فى واقعة الدعوى ، وكان ما ذهبت إليه المحكمة من القول بقيام حالة الدفاع الشرعى وإن كان فى الأصل من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ، إلا أنه يشترط فى ذلك أن يكون تقديرها سائغاً متفقاً وصحيح القانون وهو مالم يتوفر فى خصوص هذه الواقعة ، ومن ثم فإن الحكم يكون معيباً متعيناً نقضه والإحالة . »

(القضية رقم ٥٢٤ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

٢٢٩

١٤ من نوفمبر ١٩٦١

قتل : وإصابة خطأ ؛ حكم ، تسبيبه ، بيان إصابات المجنى عليه والتدليل على رابطة السببية بينها وبين وفاته ؛ إثبات ، استناداً إلى دليل فنى ؛ مسئولية جنائية .

المبدأ القانونى :

إذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المتهم بجريمة قتل المجنى عليه خطأ ، ورتب على ذلك مسئولية متبوعه ، قد فاته أن يبين إصابات المجنى عليه التى لحقته بسبب اصطدام السيارة به وأن يدلل على قيام رابطة السببية بين هذه الإصابات وبين وفاة المجنى عليه استناداً إلى دليل فنى ، فإنه يكون مشوباً بالقصور متعيناً نقضه .

(القضية رقم ٧٠٥ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

٢٣٠

١٤ من نوفمبر ١٩٦١

محاكمة : إعادتها ، دعوى جنائية ، انقضاؤها ؛ صدور حكم لا وجود له ؛ قوة الشىء المحكوم فيه قبل استنفاد طرق الطعن ؛ نقض .

المبدأ القانونى :

إن مجرد صدور حكم لا وجود له ، لا تنقضى به الدعوى الجنائية ولا تكون له قوة الشىء المحكوم فيه نهائياً ، مادامت طرق الطعن فيه لم تستنفد . فإذا كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن ملف الجنحة المطعون فى الحكم الصادر فيها قد سرق ولم يتيسر الحصول على صورة رسمية من الحكم الصادر فى الدعوى ، وكانت جميع الإجراءات المقررة للطعن بالنقض قد استوفيت ، فإنه يتعين عملا بنص المادتين ٥٥٤ و٥٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية القضاء بإعادة المحاكمة .

(القضية رقم ٧٠٨ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

٢٣١

١٤ من نوفمبر ١٩٦١

دعوى مدنية : استئناف المدعى بالحق المدنى وحده ، أثره ؛ تمحيص الواقعة ، تعديلها وصف التهمة أساس الحكم بالتعويض من الإصابة خطأ (م ٢٤٤ ع) إلى القتل خطأ (م ٢٣٨ ع) ؛ قوة الشىء المقضى ، كون الحكم الإبتدائى الصادر فى الدعوى الجنائية نهائياً لعدم استئنافه ، اختلاف الدعويين فى الموضوع وإن نشأتا عن سبب واحد .

المبدأ القانونى :

من المقرر قانوناً أن استئناف المدعى بالحق

المدنى وحده ، وإن كان ينصرف إلى الدعوى المدنية فحسب ، باعتبار أن حقه فيه مستقل عن حق كل من النيابة العامة والمتهم ، إلا أنه يعيد طرح الواقعة بوصف كونها منشأ الفعل الضار المؤثم قانوناً على محكمة الدرجة الثانية ، التى يتعين عليها تمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها ، وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً ، وكل ما عليها من قيد ألا توجه أفعالا جديدة إلى المتهم . ومن ثم فإنه من حق المحكمة الاستئنافية فى هذه الحالة ، أن تعدل وصف التهمة التى هى أساس الحكم بالتعويض ، من الإصابة الخطأ المنطبقة على المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات إلى القتل الخطأ المنطبق على المادة ٢٣٨ ، إذا ما تحقق لديها أن وفاة المجنى عليه نشأت عن الإصابة الخطأ . والمحكمة فى هذه الحالة لا تعتبر أنها قد وجهت إلى المدعى عليه « المتهم » فعلا جديداً ، ذلك أن الوفاة إنما هى نتيجة للإصابة التى حدثت بخطئه والتى أقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية عليه من أجلها ، ودانه الحكم المستأنف بها . ولا يؤثر على حق المحكمة الاستئنافية فى ذلك كون الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية قد أصبح نهائياً وحاز قوة الشىء المقضى ، لأن هذا الحكم لا يكون ملزما للمحكمة وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع عن الدعوى المدنية وحدها ، إذ الدعويان وإن كانتا ناشئتين عن سبب واحد ، إلا أن الموضوع فى إحداهما يختلف عن الأخرى .

(القضية رقم ٦٠٢ سنة ٣١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد عطيه اسماعيل ومحمد عبد السلام وعبد الحليم البيطاش وأديب نصر حنين ومختار مصطفى رضوان المستشارين) .

٢٣٢

٢٠ من نوفمبر ١٩٦١

ا — محكمة أحداث : محكمتهم ، اختصاصها بمحاكمة الصغير الذى لم يبلغ خمس عشرة سنة كاملة . المادة ٣٤٤ ا . ج . قضاء محكمة الجنايات بعدم اختصاصها رغم تجاوز المتهم سن الحدث .

ب — نقض : طعن ، حكم فيه للخصومة على خلاف ظاهره .

المبادىء القانونية :

١ — محكمة الأحداث لا تختص بمحاكمة الصغير إلا إذا كان عمره أقل من خمس عشرة سنة كاملة يوم وقوع الجريمة المسندة إليه طبقا للمادة ٣٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإذا كان المتهم قد تجاوز هذه السن فإن محكمة الجنايات تكون قد أخطأت فى قضائها بعدم الاختصاص ، مع أن القانون يجعل لها ولاية الفصل فى الدعوى ، مما يتعين معه نقض الحكم .

٢ — إذا حكمت محكمة الجنايات خطأ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى رغم تجاوز المتهم سن الحدث ، فإن حكمها يكون منهياً للخصومة على خلاف ظاهره ، ذلك بأن محكمة الأحداث سوف تحكم حتما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فيما لو رفعت إليها ،

ومن ثم يكون الطعن بالنقض فى هذا الحكم جائزا .

(القضية رقم ٧٢٦ سنة ٣١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة وعادل يونس وتوفيق أحمد الخشن ومحمود اسماعيل وحسين صفوت السركى المستشارين) .

٢٣٣

٢٠ من نوفمبر ١٩٦١

دفاع : طلب المعاينة ، عدم إبدائه صراحة أمام محكمة الموضوع . التفاتها عنه .

المبدأ القانونى :

إذا كان الدفاع لم يطلب من المحكمة ، على ما يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة ، إجراء معاينة لمكان الحادث ، بل اقتصر دفاعه على التحدث عن خلو التحقيقات من المعاينة ، فإنه لا محل لما يثيره فى هذا النعى من قالة الإخلال بحق الدفاع .

(القضية رقم ٧٣٧ سنة ٣١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد أحمد عفيفى ومحمد عطية اسماعيل ومحمد عبد السلام وعبد الحليم البيطاش ومختار مصطفى رضوان المستشارين) .

٢٣٤

٢٠ من نوفمبر ١٩٦١

مسئولية : جنائية ، تقدير حالة المتهم العقلية ، موانع العقاب ؛ دفاع إخلال بحقه ؛ إثبات ، خبرة ؛ حكم ، تسبيبه ، إغفال الرد على طلب خبير لفحص قوى المتهم العقلية .

المبدأ القانونى :

تقدير حالة المتهم العقلية وإن كان فى الأصل من المسائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها ؛ إلا أنه يتعين ليكون قضاؤها سليما أن تعين خبيراً للبت فى هذه الحالة وجوداً وعدما ، لما يترتب عليها من قيام أو انتفاء مسئولية المتهم . فإن لم تفعل كان عليها أن تبين فى التعليل الأسباب التى تبنى عليها قضاءها برفض هذا الطلب بيانا كافياً ، وذلك إذا ما رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم أن قواه العقلية سليمة وأنه مسئول عن الجرم الذى وقع منه ؛ فإذا هى لم تفعل شيئا من ذلك فإن حكمها يكون مشوبا بعيب القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه .

(القضية رقم ٩١٣ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

٢٣٥

٢١ من نوفمبر ١٩٦١

اشتباه : للاشتهار ، استناد حكم الإدانة إلى شواهد من صحيفة سوابق المتهم .

المبدأ القانونى :

لا جناح على المحكمة إن هى استعانت فى اعتبار المتهم مشتبهاً فيه بشواهد من صحيفة سوابقه ؛ إلا أنه يجب عليها وهى بصدد بحث حالة المتهم ومحاسبته على اتجاهه الحاضر ، أن تورد فى حكمها من الأدلة والاعتبارات ما يربط ذلك الماضى بهذا الحاضر ، وإلا ساغ النعى على الحكم بأنه إنما يحاسب المتهم على ماض انقضى عليه أمد بعيد .

(القضية رقم ٧٣٩ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

٢٣٦
٢٧ من نوفمبر ١٩٦١

معارضة : ميعادها ، إعلان حكم غيابى ، المجادلة فيه لأول مرة أمام النقض .

المبدأ القانونى :

إذا كان يبين من مطالعة محضر جلسة المعارضة الاستئنافية أن الطاعن لم يثر أمام محكمة الموضوع دفاعاً ما بشأن إعلانه بالحكم الغيابى ، ولم ينازع فى علمه بحصول هذا الإعلان ، كما أنه لم يجحد صفة من تسلم الإعلان نيابة عنه ، فإنه لا يقبل منه إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض ، لأنه من الأمور التى تتطلب تحقيقاً موضوعياً .

(القضية رقم ٧٤٠ سنة ٣١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد عطية إسماعيل ومحمد عبد السلام وعبد الحليم البيطاش وأديب نصر حنين ومختار مصطفى رضوان المستشارين) .

٢٣٧
٢٧ من نوفمبر ١٩٦١

مسئولية : جنائية ؛ ضرب أفضى إلى موت ؛ حكم ، تسبيبه ، بيان الحكم رابطة السببية بين الإصابات التى أحدثها المتهم بالمجنى عليه وبين وفاة هذا الأخير .

المبدأ القانونى :

خلو الحكم من بيان رابطة السببية بين الإصابات التى أثبت على المتهم إحداثها بالمجنى عليه وبين وفاة هذا الأخير ، على الرغم من أن هذا البيان جوهرى ولازم للقول بتوافر أركان جريمة الضرب المفضى إلى الموت التى دين المتهم بها ، يجعل الحكم مشوباً بالقصور .

المحكمة

« . . وحيث إنه لما كان الثابت من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه إذ أورد مؤدى تقرير الصفة التشريحية اكتفى ببيان الإصابات التى وجدت بالمجنى عليه والأداة التى أحدثتها دون أن يوضح ما انتهى إليه الرأى فى هذا التقرير عن سبب وفاة المجنى عليه وعلاقتها بتلك الإصابات . لما كان ذلك ، وكان خلو الحكم من بيان رابطة السببية بين الإصابات التى أثبت على الطاعن إحداثها بالمجنى عليه وبين وفاة هذا الأخير على الرغم من أن هذا البيان جوهرى ولازم للقول بتوافر أركان الجريمة التى دين بها الطاعن ، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور متعيناً نقضه والإحالة دون حاجة لبحث الوجه الآخر من الطعن » .

(القضية رقم ٧٤٤ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

٢٣٨
٢٨ من نوفمبر ١٩٦١

ا — مسئولية : جنائية ، قتل عمد ، المساهمة الأصلية فى الجريمة بطريق الاتفاق ، مسئولية المتهمين جميعاً عن النتيجة ، تحديد محدث الإصابات التى أدت إلى وفاة المجنى عليه ، لغى ظرف سبق الاصرار فى حق المتهمين ، وثبوت اتفاقهم على الاعتداء على المجنى عليه .

ب — قتل عمد : اقتران ، جريمة المادة ٢/٢٣٤ عقوبات استقلال الجناية المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها مع قيام المصاحبة الزمنية بينهما ، وحدة الغرض بين الجنايات المتعددة .

حـ — محاكمة : إجراءاتها ، استجواب المتهم ، الاستجواب المحظور عملا بالمادة ١/٢٧٤ ا.ج مالا يعد استجوابا ، الاستيضاح .

المبادىء القانونية :

١ — لا تعارض بين ما قاله الحكم حين نفى قيام ظرف سبق الإصرار فى حق المتهمين ، وبين ثبوت اتفاقهما على الاعتداء على المجنى عليه وظهورهما سوياً على مسرح الجريمة وقت ارتكابها وإسهامهما فى الاعتداء على المجنى عليه . فإذا ما آخذت المحكمة المتهمين عن النتيجة التى لحقت بالمجنى عليه تنفيذاً لهذا الاتفاق دون تحديد محدث الإصابات التى أدت إلى وفاته ، بناء على أن تدبيرهما قد أنتج النتيجة التى قصدا إحداثها وهى الوفاة ، فلا تثريب عليهما فى ذلك .

٢ — يكفى لتغليظ العقاب عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات ، أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها مع قيام المصاحبة الزمنية بينهما ؛ ولا أهمية لما إذا وقعت الجنايات المتعددة لغرض واحد أو تحت تأثير سورة إجرامية واحدة ، إذ العبرة هى بتعدد الأفعال وتميزها بعضها عن بعض بالقدر الذى يعتبر به كل منها مكوناً لجريمة مستقلة .

٣ — الاستجواب المحظور قانوناً فى طور المحاكمة ، طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، هو مناقشة المتهم على وجه مفصل فى الأدلة القائمة فى الدعوى إثباتاً ونفياً فى أثناء نظرها ، سواء أكان ذلك من المحكمة أم من الخصوم أو من المدافعين عنهم ، لما له من خطورة ظاهرة . وهو لا يصح إلا بناء على طلب من المتهم نفسه يبديه فى الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته . وهذا الحظر إنما قصد به مصلحة المتهم وحده . فله أن ينزل عن هذا الحق صراحة أو ضمناً بعدم اعتراضه هو أو المدافع عنه على الاستجواب وبالإجابة على الأسئلة التى توجه إليه .

أما استفسار المحكمة من المتهم عما إذا كان أحد من عائلته قد قتل قبل الحادث وعمن اتهم فى قتله ، هو مجرد استيضاح ليس فيه أى خروج على محارم القانون ولا مساس فيه بحق الدفاع .

(القضية رقم ١٦٢٥ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد أحمد عفيفى وعادل يونس وتوفيق أحمد الخشن ومحمود اسماعيل وحسين صفوت السركى المستشارين) .

٢٣٩
٢٨ من نوفمبر ١٩٦١

تلبس : قبض ، ماهيته ، الاعتداء على الحرية الشخصية ؛ تفتيشه ، ترتب على قبض باطل ، إثبات . نقض ، حالاته ، سلطة محكمة النقض .

المبدأ القانونى :

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن مخبرين من قوة الشرطة بمحطة سكة حديد القاهرة اشتبها فى أمر المتهم الذى كان جالساً على مقعد برصيف المحطة وبجواره حقيبتان جديدتان من الجلد سألاه عن صاحبهما وعما تحويانه فتردد فى قوله ؛ وحينئذ قويت لديهما

الشبهة فى أمره ، فضبطا الحقيبتين واقتاداه إلى مكتب الضابط القضائى الذى فتح الحقيبتين فوجد بإحداهما ثلاث بنادق صغيرة وبالأخرى طلقات نارية . فإن ما أتاه رجلا الشرطة ، وهما ليس من مأمورى الضبط القضائى ، على تلك الصورة إنما هو القبض بمعناه القانونى الذى لا تجيزه المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية إلا لرجال الضبط القضائى بالشروط المنصوص عليها فيها.

فإذا كان الحكم قد اعتبر أن ما وقع من رجلى الشرطة ليس قبضا على الرغم مما انطوى عليه من اعتداء على الحرية الشخصية ، فإنه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون على الوجه الصحيح ، ويكون ما أسفر عنه تفتيش الحقيبتين من ضبط السلاح والذخيرة باطلا كذلك . وبالتالى فلا يعتد بشهادة من قاموا بهذين الإجراءين الباطلين مما يتعين معه نقض الحكم وبراءة المتهم ومصادرة الأسلحة والذخيرة المضبوطة .

(القضية رقم ٧٤٣ سنة ٣١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد عطية إسماعيل ومحمد عبد السلام وعبد الحليم البيطاش وأديب نصر خنين ومختار مصطفى رضوان المستشارين) .

٢٤٠

٢٨ من نوفمبر ١٩٦١

ا — جنون : عاهة فى العقل ، المادة ١/٦٢ عقوبات ، الحالة المرضية المعروفة باسم الشخصية السيكوباتية .

ب — مسئولية جنائية : تقدير حالة المتهم التى يترتب عليها الإعفاء منها ، طلب ندب خبير لفحص حالة المتهم العقلية ، عدم التزام المحكمة بإجابته .

حـ — استفزاز : ظرف قضائى مخفف ؟ عذر معف من العقاب .

المبادىء القانونية :

١ — المصاب بالحالة المعروفة باسم « الشخصية السيكوباتية » ، وإن عد من الناحية العلمية مريضاً مرضاً نفسياً ، إلا أنه لا يعتبر فى عرف القانون مصاباً بجنون أو عاهة فى العقل مما يصح معه اعتباره فاقداً الشعور أو الاختيار فى عمله .

٢ — من المقرر أن محكمة الموضوع ليست ملزمة بإجابة الدفاع إلى ما يطلبه من ندب خبير لتقدير حالة المتهم العقلية ؛ ما دامت قد استبانت سلامة عقله من موقفه فى التحقيق ، ومن حالته النفسية ومن إجاباته على ما وجهته إليه من الأسئلة . ذلك أن تقدير حالة المتهم التى يترتب عليها الإعفاء من المسئولية الجنائية أمر يتعلق بوقائع الدعوى ، يفصل فيه قاضى الموضوع بما لا معقب عليه ، طالما أنه يقيمه على أسباب سائغة .

٣ — الأصل أن الاستفزاز لا يعد فى صحيح القانون عذراً معفياً من العقاب ، بل هو لا يعدو أن يكون ظرفاً قضائياً مخففاً يترك أمر تقديره لمحكمة الموضوع .

المحكمة :

« . . وحيث إن الحكم المطعون فيه . . استبعد عن الطاعن ظرف سبق الإصرار ، ثم عرض إلى دفاعه ومحاولته التشكيك فى قواه العقلية القائم على أن الصورة التى قارف بها جنايته لا تنتج إلا عن حالة هستيرية حادة ، وأنه مصاب بالحالة المعروفة باسم « السيكوباتية » ، مما يجعله غير مسئول عما اقترف ؛ ورد عليه فى قوله

« وحيث إنه فى خصوص قوى المتهم « الطاعن » العقلية ، فالثابت من أقوال العريف فهيم قطب النجار والملازم على حسن محمود أنه كان طبيعياً يتكلم بهدوء وقت الإبلاغ وظلت حالته كذلك عندما سئل بمعرفة النيابة وأمام المحكمة . وقد استقر القضاء على أن الجنون والعاهة فى العقل اللذين أشارت إليهما المادة ٦٢/١ عقوبات دون غيرهما ورتبت عليهما الإعفاء من العقاب هما اللذان يجعلان الجانى وقت ارتكاب الجريمة فاقد الشعور والاختيار — أما المصاب بالحالة المرضية المعروفة باسم « السيكوباتية » فانه لا يعتبر فى عرف القانون مجنوناً . وهذافضلا عن عدم وجود هذه الحالة بالمتهم » . لما كان ذلك ، وكان ما انتهى إليه الحكم فيا تقدم صحيحا فى القانون ، ذلك بأن المصاب بالحالة المرضية المعروفة باسم « الشخصية السيكوباتية » وإن عد من الناحية العلمية مريضاً مرضاً نفسياً ، إلا أنه لا يعتبر فى عرف القانون مصابا بجنون أو عاهة فى العقل بما يصح معه اعتباره فاقداً للشعور أو الاختيار فى عمله .

ولما كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المدافعين عن الطاعن وصفا حالته « بأنه مريض بالسيكوباتية وأنه فقد شعوره نتيجة الاستفزاز الذى ناله من موقف المجنى عليها إزاءه ، وإهانتها إياه ؛ وأن هذا الاستفزاز يستشف منه سببا من أسباب تخفيف المسئولية إن لم يكن إعدامها ، وأنه أراد رد ما لحقه من إهانة وهو فى حالة اندفاع نفسانى شديد جعله لا يتحكم فى أمره ، وصمم الدفاع على وصف حالته بمرض « السيكوباتية » ولو أنه أضاف أنه يعتقد أن ضربه على رأسه وهو صغير مما يجعلها تتورم من حين لآخر هو السبب فيما يعتريه من نوبات وطلب التثبت من ذلك علميا » ، وكان يبدو مما سبق أن الطاعن إنما أقام دفاعه فى هذا الخصوص بصفة أساسية على أنه مصاب بحالة « سيكوباتية » .

ومع ذلك فإن تقدير حالة المتهم التى يترتب عليها الإعفاء من المسئولية الجنائية أمر يتعلق بوقائع الدعوى يفصل فيه قاضى الموضوع بما لا معقب عليه طالما أنه يقيمه على أسباب سائغة ، كما حدث فى واقعة الدعوى . وبفرض أن ما أثاره الدفاع عن الطاعن من طلب التثبت عمليا من حالة الطاعن المرضية ينطوى على طلب الاستعانة بخبير ، فإنه من المقرر أن محكمة الموضوع ليست ملزمة بإجابة الدفاع إلى ما يطلبه من ندب خبير لتقدير حالة المتهم العقلية ، ما دامت قد استبانت سلامة عقله من موقفه فى التحقيق ومن حالته النفسية ومن إجاباته على ما وجهته إليه من الأسئلة .

لما كان ذلك ، وكان لا يقدح فى سلامة الحكم أن يتزيد فيذكر أنه لا توجد بالطاعن الحالة المرضية المعروفة « بالسيكوباتية » دون أن يفصح عن سنده فى ذلك ، إذ أنه لا جدوى للطاعن من النعى على الحكم فى هذا الخصوص . لأنه بفرض ثبوت وجود هذه الحالة لديه فإنها لا أثر لها من حيث إعفائه من العقاب على ما سلف القول . ولما كان لا تناقض فيما ذهب إليه الحكم من نفى فقد الطاعن لشعوره واختياره وقت مقارفته الحادث ومساءلته عنه ؛ وأخذه فى الوقت نفسه ، عند إنزاله العقاب به ، بما أقر به من أنه كان مدفوعا إلى ركوب ذلك المركب الخشن بتوالى إهانات المجنى عليها له . ذلك بأن الأصل أن الاستفزاز لا يعد فى صحيح القانون عذرا معفياً من العقاب ، بل هو لا يعدو أن يكون ظرفاً قضائياً مخففا يترك أمر تقديره لمحكمة الموضوع » .

(القضية رقم ٢٣١٣ سنة ٣١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد أحمد عفيفى وعادل يونس وتوفيق أحمد الخشن ومحمود إسماعيل وحسين صفوت السركى المستشارين) .

قضاء محكمة النقض المدنية

٢٤١
١٤ من مارس ١٩٦٢

ا — دعوى : استحقاق فرعية ؛ حجز إدارى ؛ قانون المرافعات ، سريانه .

ب — دعوى : استحقاق فرعية ، تنفيذ عقارى ، سرعة نظر الدعوى .

المبادىء القانونية :

١ — لم تتضمن الأوامر العالية الخاصة بالتنفيذ الإدارى الصادرة فى ١٨٨٠/٣/٢٥ و ١٨٨٥/١١/٤ و ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ أحكاماً وإجراءات معينة فى خصوص الدعوى التى يرفعها مدعى ملكية العقار المنفذ عليه إداريا على الوجه الذى قرره القانون ٣٠٨ سنة ١٩٥٥ الذى حل محل الحجز الإدارى فى شأن الحجز الإدارى ؛ مؤدى ذلك وجوب الرجوع إلى قانون المرافعات فى هذا الصدد باعتباره الأصل العام عند سكوت القانون الخاص عن الحكم أو الإجراء الواجب الاتباع ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وطبق حكم المادة ٧٠٥ من قانون المرافعات على واقعة الدعوى ، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

٢ — الدعوى التى ترفع فى أثناء إجراءات التنفيذ الإدارى ، ويطلب فيها إبطال هذه الإجراءات ، تندرج فى عموم حكم المادة ٤٨٢ من قانون المرافعات ، باعتبار أنها نزاع متعلق بالتنفيذ يؤثر على إجراءاته ، ومن ثم فإنه يحكم فيها على وجه السرعة . لا يغير من هذا النظر كون المشرع لم ينقل حكم المادة ٦٠١ من قانون المرافعات الملغى إلى قانون المرافعات الجديد ، فيما كانت تنص عليه من أنه يحكم فى دعوى الاستحقاق الفرعية على وجه الاستعجال ؛ إذ أن مثل هذه الدعوى بضوابطها ، على ما صرحت به المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون المرافعات ، تعتبر من قبل المنازعة فى التنفيذ ، وينبنى على ذلك وجوب رفع الاستئناف عنها بطريق التكليف بالحضور ، لا بطريق إيداع عريضة الاستئناف قلم كتاب المحكمة المختصة .

(القضية رقم ٢٣٠ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة وفرج يوسف وأحمد زكى محمد وأحمد أحمد الشامى ومحمد عبد الحميد السكرى المستشارين) .

٢٤٢
١٤ من مارس ١٩٦٢

ضريبة : أرباح تجارية وصناعية ، وعاؤها ، تقدير تحكمى ، تغيير الكيان القانونى للمنشأة ، وحدة النشاط فى سنة القياس والسنوات المقيسة .

المبدأ القانونى :

تغيير الكيان القانونى للمنشأة من منشأة فردية إلى شركة تضامن ، من شأنه اعتبار نشاط المنشأة الفردية منتهيا منذ تكوين الشركة ، ولا يغير من هذا النظر أن يكون نشاط المنشأة الجديدة من نوع نشاط المنشأة السابقة . فإذا كان الحكم المطعون فيه لم يعتد بتغيير شكل المنشأة ، وعول فى تطبيق المرسوم بقانون ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ على وحدة النشاط خلال السنوات من سنة ١٩٤٩ — سنة ١٩٥٢ ، فإنه يكون قد خالف القانون .

(القضية رقم ٣١٧ سنة ٢٧ ق بالهيئة السابقة) .

٢٤٣

١٤ من مارس ١٩٦٢

ا — قاضى : أمور مستعجلة ، اختصاصه ، مناطه .

ب — قاضى : أمور مستعجلة : دعوى طرد مستأجر ، اختصاص .

المبادىء القانونية :

١ — يتحقق اختصاص قاضى الأمور المستعجلة بالحكم فى المسائل التى يخشى عليها من فوات الوقت وفقا للمادة ٤٩ من قانون المرافعات ، بتوافر شرطين : (الأول) أن يكون المطلوب إجراء وقتيا لا فصلا فى أصل الحق ، (والثانى) قيام حالة استعجال يخشى معها من طول الوقت الذى تستلزمه إجراءات التقاضى لدى محكمة الموضوع . فإذا أسفر الخلاف بين الخصوم عن قيام منازعة فى أصل الحق المقصود حمايته بالإجراء المطلوب ، كان للقاضى أن يتناول مؤقتا وفى نطاق حاجة الدعوى المستعجلة تقدير مبلغ الجد فى المنازعة . فإذا استبان له أن المنازعة جدية بحيث لم يعد أصل الحق واضحا وضوحا يستأهل حماية القضاء المستعجل ، حكم بعدم الاختصاص لتتولى محكمة الموضوع الفصل فيه .

٢ — متى كان النزاع فى الدعوى يدور فى جوهره حول تحقق شرط الفسخ المتفق عليه فى عقد الإيجار وقيام سببه ومدى صلته بالتزامات المطعون عليها قبل الطاعنين وإقرارها بمصابرتها لهم فى المطالبة بأقساط الأجرة فى مواعيد استحقاقها ، وتراخيها تبعاً لذلك فى التمسك بالشرط الفاسخ فى حينه ، وسكوتها زمناً طويلا مما يعد منها عدولا عن استعماله ، فإن هذه المنازعات المتشابكة تتسم بطابع الجد بحيث لم يعد أصل الحق واضحاً وضوحاً يستطيع معه القاضى المستعجل أن يحميه بالإجراء المطلوب منه . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد تغلغل فى هذه المنازعات وقضى فيها ، ورتب على ذلك رفض الدفع بعدم الاختصاص ، فإنه يكون قد جاوز قاعدة من قواعد الاختصاص النوعى بما يستوجب نقضه .

(القضية رقم ٣٧٢ سنة ٢٧ق بالهيئة السابقة) .

٢٤٤

١٤ من مارس ١٩٦٢

ا — نقض : طعن ، إعلانه فى الموطن المختار .

ب — إعلان : كيفيته ؟ الإعلان فى مواجهة النيابة ؟ نقض ، طعن ، إعلان تقريره .

ح — نقض : طعن ، إعلانه ، بطلانه بالنسبة للخصم الحقيقى .

المبادىء القانونية :

١ — إذا كان الطاعن قد وجه إعلان الطعن إلى موطن وكيل المطعون عليها باعتباره موطناً مختاراً ، وامتنع الوكيل عن استلام صورة الإعلان ، ولم يثبت الطاعن أنها اختارت هذا الموطن فى إعلان الحكم وذلك بإيداعه قلم كتاب محكمة النقض ، مع ما يجب إيداعه من الأوراق فى الميعاد الذى حدده القانون ، صورة الحكم المطعون فيه المعلنة إليه ؛ فإن هذا الإعلان يكون وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض باطلا ، وللمحكمة أن تقضى بهذا البطلان فى غيبة المطعون عليها .

٢ — إعلان الأوراق القضائية فى النيابة بدلا من الإعلان لشخص المعلن إليه أو محل إقامته ، إنما أجازه القانون على سبيل الاستثناء ، ولا يصح اللجوء إليه إلا إذا قام المعلن بالتحريات الكافية الدقيقة التى تلزم كل باحث مجد حسن النية للتقصى عن محل إقامة المعلن إليه ، وثبت أنه رغم ما قام به من البحث والتحرى لم يهتد إلى معرفة محل إقامة المراد إعلانه . ولا يكفى أن ترد الورقة بغير إعلان ليسلك الطاعن هذا الطريق الاستثنائى . فإذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه ومن تقرير الطعن أن المطعون عليها تقيم فى محل آخر خلاف المحل الذى وجه إليها الإعلان فيه ، ولم يبين الطاعن سبب إعراضه عن توجيه الإعلان إليها فى هذا المحل ، ولم يكن فى الأوراق ما يدل على أنها تركته ، فإن الإعلان للنيابة يكون باطلا .

٣ — متى كان إعلان الطعن بالنسبة للمطعون عليها ، وهى الخصم المحكوم لمصلحته لم يصح ، فإن الطعن يكون قد وقع باطلا .

(القضية رقم ٤٤ سنة ٢٩ ق « أحوال شخصية » بالهيئة السابقة » .

٢٤٥

٢١ من مارس ١٩٦٢

ا — ضريبة : أرباح تجارية وصناعية ، أرباح الشريك المتضامن ، وعاء الضريبة ، تقدير حكمى ، مناطه .

ب — ضريبة : أرباح استثنائية ، رأس المال الحقيقى المستثمر ورقم المقارنة ، تقديره ، تقدير حكمى ، نطاقه .

المبادىء القانونية :

١ — سوى الشارع فى حكم المادة ٣٤ من القانون ١٤ سنة ١٩٣٩ بين الشريك المتضامن فى شركات التضامن ، وبين الممول الفرد من حيث إخضاع كل منهما للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية فى حدود ما يصيبه من ربح . وإذا كان المرسوم بقانون ٢٤٠ سنة ١٩٥٢ قد قضى باتخاذ أرباح سنة ١٩٤٧ أساساً لتقدير الأرباح عن السنوات التالية لغاية سنة ١٩٥١ بالنسبة للممولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير ، وكان الطاعنان وهما شريكان متضامنان ، خاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير فى سنة ١٩٤٧ ، فإن إعمال حكم المرسوم بقانون سالف الذكر فى حقهما يقتضى اتخاذ الأرباح

لكل منهما المقدرة فى تلك السنة أساساً لربط الضريبة عليه عن السنوات من سنة ١٩٤٨ إلى سنة ١٩٥١ . ولا يغير فيه هذا النظر تعديل نصيب كل منهما فى أرباح الشركة فى السنوات المقيسة ، متى كان نوع النشاط لم يتغير .

٢ — إن قاعدة التقدير الحكمى للضريبة المنصوص عليها فى المرسوم بقانون ٢٤٠ سنة ١٩٥٢ ، لا تنصرف إلى تقدير رأس المال لتحديد رقم المقارنة فى ضريبة الأرباح الاستثنائية المفروضة بالقانون ٦٠ سنة ١٩٤١ ، هذا الرقم الذى يدور على رأس المال زيادة ونقصاناً (ق ٦٠ سـنة ١٩٤١ م ٤) إذ أنه لم يرد بالمرسوم بقانون سالف الذكر ما يخل بهذه القاعدة ، ولا ما يفيد سريانه على تقدير رأس المال ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه ، إذ قضى بسريان رأس المال الحقيقى المستثمر ورقم المقارنة لكل من الشريكين فى سنة ١٩٤٧ على سنة ١٩٤٩ ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

« . . وحيث إن هـذا النعى مردود ذلك أن القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قد سوى فى حكم المادة ٣٤ منه بين الشريك المتضـامن فى شركات التضامن وبين الممول الفرد من حيث إخضـاع كل منهما للضريبة فى حدود ما يصيبه من ربح ، ولما كان مرسوم القانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ قد استن قاعدة جديدة لربط الضريبة هى الأرباح المقدرة عن سنة ١٩٤٧ وذلك بالنسبة للممولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير ، وقد استهدف الشارع باستصداره هذا القانون تصفية قضايا الممولين المتراكمة قبل صدوره مما كان يخشى معه ضياع حقوق الخزانة وفقاً لما أشارت إليه المذكرة الإيضاحية للقانون ، ولذا فإن القرينة القانونية التى فرضها لا تقبل المناقشة سواء من ناحية الممول أو من ناحية مصلحة الضرائب وهذا ظاهر من مراجعة الأعمـال التحضيرية للقانون والتى يفهم منها أنهـا تهدف لوضع قاعدة عامة تسرى بإطراد كلما كانت الضريبة مستحقة عن إحدى السنوات من سنة ١٩٤٨ لغاية سنة ١٩٥١ وكان الممول خاضعاً لربط الضريبة بطريق التقدير فى سنة ١٩٤٧ . وإذ كان ذلك وكان كل من الطاعنين خاضعا لربط الضريبة بطريق التقدير فى السنة المذكورة ، فإن إعمال حكم هذا المرسوم بالقانون يقتضى اتخـاذ أرباح كل منهما المقدرة فى سنة ١٩٤٧ أساسا لربط الضريبة عليه فى السنوات من ١٩٤٩ حتى ١٩٥١ ولا يغير من هـذا النظر تعديل نصيب كل منهما فى أرباح الشركة فى السنوات المقيسة مع بقاء نوع النشاط واحداً . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون — ويتعين رفض هذا السبب . .

« وحيث إن . . القانون ٦٠ لسنة ١٩٤١ بعـد أن أورد فى مادته الثانية ما يعد ربحاً استثنائياً تتناوله الضريبة الخاصة نص فى مادته الرابعه على أنه إذا زيد رأس المـال المستثمر فى المنشأة أو انقص زيد كذلك رقم المقارنة أو أنقص بمقدار ١٢ ٪ من الزيادة أو النقص . . . كما نص فى مادته الحـادية عشرة على أن جميع أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المتعلقة بالضريبة على الأرباح التجارية والصناعية على

الأخص فيما يتعلق بتحديد الربح الخاضع للضريبة أو بما ينبغي تقديمه من الممول من الإقرارات أو بتحصيل الضريبة تسرى على الضريبة الخاصة المقررة بمقتضى هذا القانون فيما عدا أحكام المواد ٣٥ و٣٦ و٤١ و٥٥ » . ولما كانت المادة الأولى من مرسوم القانون ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ قد نصت على أنه : « استثناء من أحكام الفصل الخامس من الكتاب الثانى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه تتخذ الأرباح المقدرة عن سنة ١٩٤٧ بالنسبة إلى المولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير أساساً لربط الضريبة عليهم عن كل من السنوات من ١٩٤٨ إلى ١٩٥١ . . » ، فإنه يبين من هذه النصوص أن الاستثناء الذى ورد به مرسوم القانون ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ على بعض أحكام القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، لا ينصرف إلى تقدير رأس المال لتحديد رقم المقارنة فى الضريبة المفروضة بالقانون ٦٠ لسنة ١٩٤١ ، هذا الرقم الذى يدور مع رأس المال زيادة ونقصانا عملا بالمادة الرابعة المشار إليها ؛ ولم يرد بمرسوم القانون ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ ما يخل بهذه القاعدة ولا ما يفيد سريانه على تقدير رأس المال . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بسريان رأس المال الحقيقى المستثمر ورقم المقارنة لكل من الشريكين فى سنة ١٩٤٧ على سنة ١٩٤٩ فإنه يكون قد أخطأ تطبيق القانون ويتعين نقضه فى هذا الخصوص» .

(القضية رقم ٤٧٧ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

٢٤٦

٢١ من مارس ١٩٦٢

ا — ضريبة : منشأة ، تنازل عنها ، إخطار به ، لإزدواج الضريبة ، محله .

ب — ضريبة : أرباح استثنائية ، تقدير رأس المال الحقيقى المستثمر ورقم المقارنة ، تقدير حكمى ، نطاقه .

المبادىء القانونية :

١ — تغيير شكل المنشأة الفردية إلى شركة تضامن وتقديم الممول الفرد منشأته كحصة فى رأس مال الشركة ، شبيه بالتنازل ويأخذ حكمه مما يقتضى وجوب إخطار مصلحة الضرائب عنه ، وإلا التزم بالضريبة عن سنة كاملة طبقاً للمادتين ٥٨ و ٥٩ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ . ولا وجه للتحدى بازدواج الضريبة ، إذ محل ذلك إنما يكون عند ربط الضريبة عليه كشريك فى شركة التضامن .

٢ — إن قاعدة التقدير الحكمى للضريبة — المنصوص عليها فى المرسوم بقانون ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ ، لا تنصرف إلى تقدير رأس المال لتحديد رقم المقارنة فى ضريبة الأرباح الاستثنائية المفروضة بالقانون ٦٠ لسنة ١٩٤١ ، هذا الرقم الذى يدور مع رأس المال زيادة ونقصاناً (ق ٦٠ سنة ١٩٤١ م ٤) ، ذلك أنه لم يرد بالمرسوم بقانون سالف الذكر ما يخل بهذه القاعدة ولا ما يفيد سريانه على تقدير رأس المال ؛ ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه ، إذ قضى بسريان رأس المال الحقيقى المستثمر ورقم المقارنة لكل من الشريكين فى سنة ١٩٤٧ على سنه ١٩٤٩ يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

« . . وحيث إن . . منشأة الطاعن كانت فردية ثم تحولت إلى شركة تضامن بينه وبين شريكتين أخريين بمقتضى عقد مؤرخ فى أول يناير سنة ١٩٤٩ وتسجل فى ٣١ يناير سنة ١٩٤٩ ، وأن تغيير شكل المنشأة من فردية إلى شركة يعتبر صورة من صور التنازل مما كان يتعين معه على الطاعن أن يخطر به مصلحة الضرائب طبقاً للمادتين ٥٨ و ٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وهو إذ تخلف عن ذلك فان المصلحة كانت محقة فى تطبيق أحكامها عليه وإلزامه بالضريبة كاملة عن سنة ١٩٤٩ كجزاء عن عدم الإخطار ، وإن كان القانون قد سماه ضريبة ، وليس فى هذا ازدواج مع الضريبة المستحقة على الشركة عن السنة المذكورة لاختلاف سبب كل منهما ، إذ أن الجزاء كان عن عدم الإخطار ، وأما الضريبة فتستحق على الأرباح التى يحققها الشركاء . وهذا الذى انتهى إليه الحكم لا مخالفة فيه للقانون ، ذلك أن تغيير شكل المنشأة الفردية إلى شركة تضامن يجعل نشاط المنشأة الأولى منتهياً ، وأن الشركة قد بدأت نشاطا جديداً بيدء تكوينها . وأن تقديم الممول الفرد منشأته كحصة فى رأس مال الشركة يشبه بالتنازل ويأخذ حكمه مما يقتضى وجوب الإخطار عنه ، وإلا التزم بالضريبة عن سنة كاملة طبقاً للمادتين ٥٨ و٥٩ المشار إليها . ولا وجه للتحدى فى خصوص هذا الطعن بازدواج الضريبة ، لأن محل ذلك إنما يكون عند ربط الضريبة عليه كشريك فى شركة التضامن . .

« . . وحيث إن القانون ٦٠ لسنة ١٩٤١ بعد أن أورد فى مادته الثانية ما يعد ربحاً استثنائياً تتناوله الضريبة الخاصة ، نص فى مادته الرابعة على أنه إذا زيد رأس المال المستثمر فى المنشأة أو أنقص ، زيد كذلك رقم المقارنة أو أنقص بمقدار ١٢ ٪ من الزيادة أو النقص . كما نص فى مادته الحادية عشرة على أن جميع أحكام القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ المتعلقة بالضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، وعلى الأخص فيما يتعلق بتحديد الربح الخاضع للضريبة ، أو بما ينبغى تقديمه من الممول من الإقرارات ، أو بتحصيل الضريبة ؛ تسرى على الضريبة الخاصة المقررة بمقتضى هذا القانون فيما عدا المواد ٣٥و٣٦ و٤١و٥٥ » . ولما كانت المادة الأولى من مرسوم القانون ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ قد نصت على أنه : « استثناء من أحكام الفصل الخامس من الكتاب الثانى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه ، تتخذ الأرباح المقدرة عن سنة ١٩٤٧ بالنسبة إلى الممولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير أساساً لربط الضريبة عليهم عن كل من السنوات من ١٩٤٨ — ١٩٥١ . . » ؛ فإنه يبين من هذه النصوص أن الاستثناء الذى ورد به مرسوم القانون ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ على بعض أحكام القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، لا ينصرف إلى تقدير رأس المال لتحديد رقم المقارنة فى الضريبة المفروضة بالقانون ٦٠ لسنة ١٩٤١ ، هذا الرقم الذى يدور مع رأس المال زيادة ونقصانا ، عملا بالمادة الرابعة المشار إليها . ولم يرد بمرسوم القانون ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ ما يخل بهذه القاعدة . ولا ما يفيد سريانه على تقدير رأس المال ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بسريان رأس المال الحقيق المستثمر ورقم المقارنة للطاعن فى سنة ١٩٤٧ على سنة ١٩٤٩ فإنه يكون قد أخطأ تطبيق القانون ويتعين نقضه فى هذا الخصوص » .

(القضية رقم ٤٥ سنة ٢٧ ق بالهيئة السابقة) .

٢٤٧
٢١ من مارس ١٩٦٢

حكم : تدليل ، عبء ، قصور ، عمل ، عقده ، عناصره .

المبدأ القانونى :

متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه فى خصوص تكييف العلاقة بين الطاعن والمطعون عليهما على ما قرره وكيل الطاعن أمام مكتب العمل من أنه استغنى عن خدماتهما لعدم حاجة العمل إليهما ، وعلى أن الفارق الوحيد بين عقدى العمل والمقاولة هو وجود حق الإدارة والإشراف فى العقد الأول وانعدامه فى العقد الثانى ، وكانت هذه التقريرات التى عول عليها الحكم المطعون فيه ليس فيها ما يكشف عن حقيقة العلاقة القائمة بين الطرفين وأنها علاقة عمل استكملت عناصرها القانونية مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون ، فإنه يكون معيباً بالقصور بما يستوجب نقضه .

(القضية رقم ٢٣٩ سنة ٢٧ ق بالهيئة السابقة) .

٢٤٨
٢١ من مارس ١٩٦٢

ا — ضريبة : أرباح تجارية وصناعية ، وعاؤها ، الأرباح الخاضعة للضريبة .

ب — ضريبة : أرباح تجارية وصناعية ، وعاؤه ، تكاليف واجب خصمها .

المبادىء القانونية :

١ — أخضع الشارع الأرباح الناتجة عن تأجير المحال التجارية والصناعية مع أثاثها والأدوات اللازمة لتشغيلها للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية سواء كان الإيجار يشمل أو لا يشمل كل أو بعض العناصر المعنوية المتعلقة بالمتجر أو المصنع (ق ١٤ سنة ١٩٣٩ م ٣٢)، وذلك باعتبارها منشآت أعدها أصحابها أو مؤجروها لخدمة أغراض تجارية أو صناعية ، وخرجت بهذا الإعداد من نطاق الاستغلال العادى إلى نطاق المضاربة والربح .

٢ — يجرى فى شأن الأرباح الناتجة عن تأجير المحال التجارية والصناعية مع أثاثها والأدوات اللازمة لتشغيلها ، ما يجرى على سائر المنشآت من وجوب احتساب إيجار العقار الذى تشغله أو قيمته الإيجارية على حسب الأحوال ضمن التكاليف الواجب خصمها من إجمالى تلك الأرباح . يستوى فى ذلك أن يكون الممول مالكا للعقار ، أو مستأجراً له ثم عاد وأجره من الباطن للغير ، وبفارق واحد هو أنه بالنسبة للممول غير المالك يكون المبلغ الواجب خصمه هو الإيجار الفعلى والحقيقى ، وبالنسبة للممول المالك يكون المبلغ الواجب خصمه هو ما يقابل القيمة الإيجارية(ق ١٤ سنة ١٩٣٩ م ٣٩) .

يؤيد هذا النظر أن عبء الالتزام بالضريبة هنا إنما يقع على عاتق مؤجرى هذه المحال ، وهو وصف ينضبط فى حق مالك المنشأة وفى حق مؤجرها من الباطن ،

ولا وجه للتفرقة بين منشأتين تستأجر إحداهما العقار الذى تشغله فيخصم إيجاره ، وتستغل الأخرى العقار الذى تملكه فلا تخصم قيمته الإيجارية . يضاف إلى ذلك أن « إيجار » العقار يعتبر بالنسبة لمالكه إيراداً يخضع لضريبة نوعية خاصة به هى ضريبة المبانى ، لا ربحاً تتناوله الضريبة على الأرباح التجارية . ومن المبادىء التى جرى عليها القانون ١٤ سنة ١٩٣٩ أنه يخرج من وعاء ضريبة الأرباح التجارية والصناعية ، الإيرادات التى تخضع لضريبة نوعية أخرى.

المحكمة

« .. وحيث إنه .. يبين من نصوص القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ أن الشارع أخضع الأرباح الناتجة من تأجير المحال التجارية والصناعية مع أثاثها والأدوات اللازمة لتشغيلها للضريبة على الأرباح التجارية ، باعتبارها منشآت أعدها أصحابها — أو مؤجروها — لخدمة أغراض تجارية أو صناعية ، وخرجت بهذا الإعداد من نطاق الاستغلال العادى إلى نطاق المضاربة ، واتخذت شكل المشروع التجارى ، وهو ما تقرره المادة ٣٢ من القانون بقولها : « تسرى الضريبة كذلك على الأرباح . . (٥) الشركات أو الأشخاص الذين يؤجرون محلا تجارياً أو صناعياً مع أثاثه والأدوات التى تستلزم لتشغيله سواء أكان الإيجار يشمل أم لا يشمل كل أو بعض العناصر المعنوية المتعلقة بالمتجر أو المصنع » . ومن ثم فإنه يجرى فى شأنها ما يجرى على سائر المنشآت من وجوب احتساب « إيجار العقار » الذى تشغله ، أو قيمته الإيجارية على حسب الأحوال ، ضمن التكاليف الواجب خصمها من إجمالى الأرباح الناتجة من تأجيرها . يستوى فى ذلك أن يكون الممول مالكا لهذا العقار أو غير مالك ، بأن كان مستأجراً له ثم عاد فأجره من الباطن للغير ، وبفارق واحد هو أنه بالنسبة للممول غير المالك ، يكون المبلغ الواجب خصمه هو الإيجار الفعلى والحقيقى ، وبالنسبة للممول المالك يكون المبلغ الواجب خصمه هو ما يقابل قيمته الإيجارية ، وهو ما نصت عليه المادة ٣٩ من القانون بقولها : « يكون تحديد صافى الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها التى باشرتها الشركة أو المنشأة ، وذلك بعد خصم جميع التكاليف وعلى الأخص (١) قيمة إيجار العقارات التى تشغلها المنشأة ، سواء أكانت العقارات المذكورة مملوكة لها أم مستأجرة ، وفى الحالة الأولى تكون العبرة بالإيجار الذى اتخذ أساسا لربط عوائد المبانى . . » .

يؤيد هذا النظر أن عبء الالتزام بالضريبة هنا إنما يقع على عاتق مؤجرى هذه المحال ، وهو وصف من شأنه أن ينضبط فى حق مالك المنشأة وفى حق مؤجرها من الباطن سواء ، ولا وجه للتفرقة بين منشأتين تستأجر إحداهما العقار الذى تشغله فيخصم إيجاره ، وتشغل الأخرى العقار الذى تملكه فلا تخصم قيمته الإيجارية .

يضاف إلى ذلك أن « إيجار » العقار يعتبر بالنسبة لمالكه إيرادا يخضع لضريبة نوعية خاصة به ، هى ضريبة المبانى ؛ لا ربحاً تتناوله الضريبة على الأرباح التجارية . ومن المبادىء التى جرى عليها القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ أنه يخرج من وعاء ضريبة الأرباح التجارية والصناعية الإيرادات التى تخضع لضريبة نوعية أخرى ، وإذا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على عدم

جواز خصم ما يقابل القيمة الإيجارية للشونة محل النزاع من إجمالي الريع ، فانه يكون قد خالف القانون ويتعين نقضه لهذا السبب » .

(القضية رقم ٣٤٧ سنة ٢٧ ق بالهيئة السابقة) .

٢٤٩

٢٨ من مارس ١٩٦٢

نقض : طعن ، خصوم فيه : موضوع غير قابل للتجزئة . وقف .

المبدأ القانونى :

إذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن شروط الوقف جاءت مخصصة لعموم إنشائه ، ومقتضاها تخصيص المنزل الموقوف لسكنى الموقوف عليهم دون استغلاله ، وإن شرط حرمان الأنثى من السكن بزواجها من أجنبي يقتضى على أى حال حرمانها من حق الاستغلال ؛ ورتبت المحكمة على هذا النظر رفض دعوى الطاعنة استحقاقها لشيء فى المنزل المذكور فإن موضوع النزاع على هذه الصورة وبصرف النظر عن موضوع الطلب ومحله ، وهو فرع من أصل الحق ، يكون غير قابل للتجزئة لتعلقه بأوصاف الاستحقاق الذى يتلقاه المستحق عن الواقف ونطاقه ومداه وهو لا يحتمل المغايرة بحيث لا يتأتى اعتبار المستحق محروماً من الاستغلال فى مواجهة فريق من المستحقين دون فريق ؛ ومن ثم فإن بطلان الطعن بالنسبة لأحد المطعون عليهم يستتبع بطلانه بالنسبة للباقين .

المحكمة :

« . . وحيث .. إن الطاعنة أقامت دعواها بطلب استحقاقها لحصة . . فى المنزل . . وجرى النزاع فيها حول إنشاء الوقف وشروطه ، وهل جاءت مخصصة لعموم الإنشاء ومدى هذا التخصيص إن كان . فذهبت الطاعنة إلى أن شرط الواقف حرمان الأنثى التى تتزوج بأجنبي من حق السكنى لا يقتضى حرمانها من حق الاستغلال الذى دل عليه عموم الإنشاء ، بينما ذهب المطعون عليهم إلى أن هذا الشرط ، مضافاً إلى باقى الشروط ، يدل على أن المنزل موقوف للسكنى لا للاستغلال .. ومحكمة أول درجة . . جرت فى قضائها على أن عبارات إنشاء الوقف تدل على : « أن منزل النزاع موقوف للسكنى وللاستغلال ، حيث قال الواقف ينتفعون به — أى الموقوف عليهم — كانتفاع الواقف نفسه سكناً وإسكاناً وغلة واستغلالا ، وبسائر وجوه الانتفاعات الشرعية » . وأن شرط الواقف حرمان الأنثى التى تتزوج بأجنبي لم ينسخ شيئا مما يدل عليه هذا الإنشاء ، ولم يخصص من عمومه شيئا سوى حق سكنى الإناث فى المنزل ، فبعد أن كان حقاً عاماً للمتزوجة وغير المتزوجة ، جعله خاصاً لغير المتزوجة من أجنبي ، وفيما عدا ذلك مما دل عليه عموم إنشاء الوقف من استحقاق الأنثى لاستغلال نصيبها فى المنزل المذكور ، سواء كانت متزوجة بأجنبي أو غير متزوجة ، ومن ترتيب الطبقات ومن انحصار الاستحقاق فى أولاد الظهور دون أولاد البطون ، كل ذلك بقى عاماً بدون تخصيص ، ومطلقا من غير قيد ، وثابتا لم ينسخ منه شيء » .

هذا التفسير هو ما يتفق وغرض الواقف لأن كلامه — واضح الدلالة على هذا المعنى وهو ما يجب أن يفهم طبقا للمادة العاشرة من قانون الوقف ٤٨ لسنة ١٩٤٦ .

وخالفتها فى ذلك محكمة الاستئناف وجرت فى قضائها على أن إنشاء الوقف : « يدل على أن الواقف ينتفع بالمنزل سكناً وإسكاناً وغلة واستغلالا ، وبسائر وجوه الانتفاعات الوقفية الشرعية . كما ينتفع المستحقون بذلك من بعده » . وهذا الشرط وإن كان « يدل وحده وفى ظاهره على أن الانتفاع بالمنزل يكون بالسكن والإسكان والغلة والاستغلال ، إلا أن المحكمة ترى أن هناك نصوصا أخرى فى كتاب الوقف خصصت هذا العموم إن لم تكن تنسخه » ، كما ترى أن غرض الواقف الذى يبين من مجموع أقواله « يرمى إلى تخصيص هذا المنزل للسكنى على من شرط لهم دون الاستغلال ، إذ شرط السكن فيه لأهله وذريته ومعاتيقه إحياء لذكراه ، وشرط أن تحيي فيه ليالى رمضان ، وأن تقام فيه الموالد والمواسم وقراءة القرآن ، ويستحيل إقامة هذه الشعائر إذا ما استغلة الموقوف عليهم بالتأجير لغيرهم ، وسكن الغير فيه » . وقد دل صنيع الواقف على ذلك إذ ظل يسكنه ويقيم الشعائر فيه حتى وفاته ، وسكنه من بعده المستحقون من ذريته دون الأجنبى ودون الاستغلال .

ثم انتقلت المحكمة إلى الشرط محل الجدل وقول الواقف فيه : « ومن تزوجت من الإناث الموقوفة عليهن أو من العتيقات برجل أجنبى لا يكون لهـا حق السكنى بالمكان المذكور ، ما دامت متزوجة ، فإن تأيمت عاد إليهـا حق السكنى به يجرى الحـال ؛ كذلك كلما تزوجت وتأيمت » . وقالت إنهـا ترى قبل البحث فيه ، البحث فيما سبقه ولحق به ليمكن فهم غرض الواقف من شروطه جميعها . فقد شرط الواقف أن يصرف من ريع الوقف على العتقاء وعلى قراء يقرأون القرآن فى رمضان ومواسم كثيرة عينها بكتاب الوقف إلى أن قال : « وأن يكون لكل من الموقوف عليهم بعد انتقاله السكنى بمحل يليق به » . وظاهر من هذه العبارة أنه يريد أن يكون المنزل للسكنى وقراءة القرآن وإحياء الليالى تخليداً لذكراه ، ولأن تأجير المنزل للغير قد يحول دون ذلك لو أخذنا بصدر الانشاء خاصة إذا انتفع المستحقون جميعاً أو أكثرهم بالاستغلال لا بالسكنى فيكون فى ذلك تعطيل للشعائر التى أراد إقامتهـا فلا يتحقق غرض الواقف .

كما أن الواقف ذكر بعد النص السابق أنه : « إذا ظهر أحد من العتقاء بأمر من الأمور التى لا تنبغى ، واشتهر بشهرة آثمة ، لا يكون له استحقاق فى الوقف ، ويكون مطروداً محروماً من ذلك » . وقد جاء نص من تتزوج بأجنبى وسطا بين هذين النصين ، أولهما خصص العموم السابق فى الإنشاء ، والثانى جعل عقوبة المشتهر بما يشينه الطرد والحرمان ، فدل ذلك على أن الواقف — سواء كان يريد حمل البنات على التزوج من أهل الوقف ، أو يريد ألا تسكن مع زوجها الغريب عن الوقف فى منزله لأسباب لا تخفى ، دل ذلك على أنه يقصد حرمانهـا من السكنى فى منزل الوقف ، ومن الانتفاع به لأنه لا يتأتى أن يحرمها من السكنى فى المنزل مع زوجها الغريب ، ويبيح لها أن تسكن الغريب ، ولو لم يكن زوجها ، مع أن الزوج أولى من الغريب الذى لا تربطه بأحد المستحقين أية صلة . فضلا عن أن الواقف ذكر أن من تتزوج بأجنبى ليس لها حق السكنى ، فدل ذلك على عدوله عن عن عموم الإنشاء وعلى الأقل تخصيصه .

وإذ جرى النزاع فى الدعوى هـذا المجرى وانتهى بما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من أن

شروط الوقف جاءت مخصصة لعموم إنشائه ومقتضاها تخصيص المنزل لسكنى الموقوف عليهم دون الاستغلال ، وأن شرط حرمان الأنثى لزواجها من أجنبي يقتضى على أى حال حرمانها من حق الاستغلال . ورتبت المحكمة على هذا النظر رفض دعوى الطاعنة استحقاقها لشيء فى منزل النزاع .

إذ كان ذلك وكان موضوع النزاع على هذه الصورة ، وبصرف النظر عن موضوع الطلب ومحله وهو فرع عن أصل الحق ، مما لا يقبل التجزئة لتعلقه بأوصاف الاستحقاق الذى يتلقاه المستحق عن الواقف ونطاقه ومداه . وهو لا يحتمل المغايرة بحيث لا يتأتى القول بأن شرط الاستحقاق فى المنزل يتسع للاستغلال بالنسبة لفريق من المستحقين دون فريق . إذ كان ذلك ، فإن بطلان الطعن بالنسبة للمطعون عليه الثانى يستتبع بطلانه بالنسبة للباقين ، ولما تقدم يتعين الحكم ببطلان الطعن لهذا السبب » .

(القضية رقم ٨ سنة ٢٩ ق « أحوال شخصية » بالهيئة السابقة) .

٢٥٠

٢٩ من مارس ١٩٦٢

ا — دعوى : دفع ببطلان صحيفتها ، نظام عام .

ب — دعوى : دفع بعدم قبولها ، دفع موضوعى .

حـ — دعوى : دفع بعدم قبولها ، دفع شكلى ، نظام عام .

المبادىء القانونية :

١ — الدفع ببطلان صحيفة الدعوى للتجهيل بالمدعى به ، وهو فى قانون المرافعات الملغى والقائم على السواء دفع شكلى يجب إبداؤه قبل التعرض لموضوع الدعوى وإلا سقط الحق فى التمسك به . والبطلان الذى يلحق الصحيفة بسبب هذا التجهيل بطلان نسبى لا يتعلق بالنظام العام ، وقد اعتبر المشرع الكلام فى الموضوع مسقطا فى جميع الأحوال للحق فى التمسك بهذا الدفع ، ومن ثم فإذا كان هذا الدفع لم يبد إلا بعد المرافعة فى دعوى الشفعة وطلب رفضها لانعدام حق الشفعة أصلا ، ولعدم توافر أسباب طلبها ، ولسقوط الحق فى طلب الشفعة بعدم تقديمه فى الميعاد القانونى ؛ وجب القضاء فى هذه الحالة بسقوط الحق فى الدفع لا برفضه .

٢ — الدفع بعدم قبول الدعوى الذى نصت عليه المادة ١٤٢ من قانون المرافعات ، وأجازت إبداءه فى أى حالة كانت عليها الدعوى ، هو الدفع الذى يرمى إلى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى وهى الصفة والمصلحة والحق فى رفع الدعوى باعتباره حقاً مستقلا عن ذات الحق الذى ترفع الدعوى بطلب تقريره كانعدام الحق فى الدعوى ، أو سقوطه لسبق الصلح فيها ، أو لانقضاء المدة المحددة فى القانون لرفعها ، ونحو ذلك مما لا يختلط بالدفع المتعلق بشكل الإجراءات من جهة ولا بالدفع المتعلق بأصل الحق المتنازع عليه من جهة أخرى . وينبنى على ذلك أن المادة ١٤٢ من قانون المرافعات لا تنطبق إلا على الدفع بعدم القبول الموضوعى ، دون الدفع الشكلى الذى يتخذ اسم عدم القبول . إذ العبرة بحقيقة

الدفع ومرماه وليس بالتسمية التى يطلقها عليه الخصوم .

٣ — الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بصحيفة واحدة من متعددين لا تربطهم رابطة ، هو فى حقيقته اعتراض على شكل إجراءات الحضور وكيفية توجيهها ، وهو بهذه المثابة من الدفوع الشكلية وليس دفعاً بعدم القبول ، ومن ثم فالبطلان المترتب على جمع مدعين متعددين لا تربطهم رابطة فى صحيفة واحدة ، على الرأى الذى يقول بالبطلان فى هذه الحالة ، هو بطلان نسبى لا يتعلق بالنظام العام .

ويبنى على ذلك أن هذا الدفع ، كالدفع ببطلان صحيفة الدعوى للتجهيل ، يسقط الحق فى التمسك به بعدم إبدائه قبل الكلام فى موضوع الدعوى ، وأن محكمة أول درجة بقبولها هذا الدفع لا تكون قد استنفدت ولايتها فى نظر الموضوع . فإذا استؤنف حكمها وقضت محكمة الاستئناف بإلغائه وبرفض الدفع ، وجب عليها أن تعيد الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى لنظر موضوعها الذى لم تقل هذه المحكمة كلمتها فيه ، ولا تملك المحكمة الاستئنافية التصدى لهذا الموضوع لما يترتب على ذلك من تفويت إحدى درجات التقاضى على الخصوم . فإذا كانت محكمة الاستئناف قد خالفت هذا النظر وتصدت لموضوع الدعوى كان حكمها باطلا ، ولا يزيل هذا البطلان عدم تمسك الطاعنين أمامها بطلب إعادة القضية إلى محكمة أول درجة ، إذ أن مبدأ التقاضى على درجتين هو من المبادىء الأساسية للنظام القضائى التى لا يجوز للمحكمة مخالفتها ولا يجوز للخصوم الاتفاق على خلافها .

المحكمة :

« . . وحيث إن الدفع ببطلان صحيفة الدعوى للتجهيل بالمدعى به ، هو فى قانونى المرافعات الملغى والقائم على السواء دفع شكلى يجب إبداؤه قبل التعرض لموضوع الدعوى وإلا سقط الحق فى التمسك به ؛ والبطلان الذى يلحق الصحيفة بسبب هذا التجهيل هو بطلان نسبى لا يتعلق بالنظام العام ؛ وقد اعتبر المشرع الكلام فى الموضوع مسقطاً فى جميع الأحوال للحق فى التمسك بهذا الدفع ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد سجل فى تقريراته أن المطعون عليهما المشتريين للأطيان المشفوع فيها لم يبديا هذا الدفع إلا بعد أن ترافعا فى جلسات سابقة فى موضوع الدعوى ؛ وطلبا رفضها لانعدام حق الشفعة أصلا ، ولعدم توفر أسباب طلبها ، وبسقوط الحق فى طلب الشفعة لعدم تقديمه فى الميعاد القانونى ، وكان من بين ما أقام عليه الحكم قضاءه برفض هذا الدفع أن حق المطعون عليهما فى التمسك به قد سقط بتكلمهما فى موضوع الدعوى وإبدائهما طلباتهما ودفاعهما فيه ، دون تمسك بهذا الدفع . فإن هذا الذى قرره الحكم وأقام عليه قضاءه صحيح فى القانون ، ويكفى لحمله فى هذا الخصوص وإن كان الصحيح أن يقضى فى هذه الحالة بسقوط الحق فى الدفع لا برفضه ، ولكن القضاء بالرفض لا يختلف فى نتيجته فى هذه الصورة عن القضاء بالسقوط . .

» وحيث إن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بصحيفة واحدة من متعددين لا تربطهم رابطة ،

هو فى حقيقته اعتراض على شكل إجراءات الخصومة وكيفية توجيهها ، وبهذه المثابة يكون من الدفوع الشكلية ، وليس دفعاً بعدم القبول مما نصت عليه المادة ١٤٢ من قانون المرافعات وأجازت إبداؤه فى أية حالة تكون عليها الدعوى » . ذلك أن المقصود بالدفع بعدم القبول الذى تعنيه هذه المادة هو كما صرحت المذكرة التفسيرية : « الدفع الذى يرمى إلى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى ، وهى الصفة والمصلحة والحق فى رفع الدعوى ، باعتباره حقاً مستقلا عن ذات الحق الذى ترفع الدعوى بطلب تقريره ، كانعدام الحق فى الدعوى ، أو سقوطه لسبق الصلح فيها أو لانقضاء المدة المحددة فى القانون لرفعها ، ونحو ذلك مما لا يختلط بالدفع المتعلق بشكل الإجراءات من جهة ، ولا بالدفع المتعلق بأصل الحق المتنازع عليه من جهة أخرى » .

فالمقصود إذن هو عدم القبول الموضوعى ، فلا تنطبق القاعدة الواردة فى المادة ١٤٢ مرافعات على الدفع الشكلى الذى يتخذ اسم عدم القبول ، كما هو الحال فى الدفع المطروح ، لأن العبرة بحقيقة الدفع ومرماه ، وليس بالتسمية التى يطلقها عليه الخصوم . ومتى تقرر أن هذا الدفع هو من الدفوع الشكلية وكان البطلان الذى يترتب على جمع مدعين متعددين لا تربطهم رابطة فى صحيفة واحدة ، على الرأى الذى يقول بالبطلان فى هذه الحالة هو بطلان نسبى لا علاقة له بالنظام العام ، فإن هذا الدفع يكون . . الحق فى التمسك به يسقط بعدم إبدائه قبل الكلام فى الموضوع . .

« وحيث . . إنه وقد تبين مما سلف بيانه عند الرد على الدفع . . الخاص بعدم قبول الدعوى لرفعها بصحيفة واحدة من متعددين لا تربطهم رابطة ، أنه دفع شكلى وليس دفعاً بعدم القبول مما ورد ذكره فى المادة ١٤٢ من قانون المرافعات . وقد سلم الحكم المطعون فيه بذلك ، وأقام قضاءه برفض هذا الدفع على أن الحق فى إبدائه قد سقط بعدم التمسك به قبل الكلام فى الموضوع ، . فإن محكمة الدرجة الأولى بقبولها هذا الدفع الشكلى والحكم بعدم قبول الدعوى تأسيساً على ذلك ، لا تكون قد استنفدت ولايتها فى نظر موضوع الدعوى . فاذا استؤنف حكمها وقضت محكمة الاستئناف بإلغاء هذا الحكم وبرفض الدفع فإنه يجب عليها فى هذه الحالة أن تعيد الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى لنظر موضوعها ، لأن هذه المحكمة لما تقل كلمتها فيه . ولا تملك محكمة الاستئناف التصدى لهذا الموضوع ، لما يترتب على ذلك من تفويت إحدى درجات التقاضى على الخصوم . ولما كان الحاصل فى الدعوى الحالية أن محكمة الاستئناف قد خالفت هذا النظر وتصدت لموضوع الدعوى وفصلت فيه بعدم جواز الشفعة لطلبها على خلاف قاعدة عدم التجزئة فإن حكمها يكون مخالفاً للقانون وباطلا ولا يزيل هذا البطلان أن الطاعنين لم يتمسكوا أمامها بطلب إعادة القضية الى محكمة أول درجة ذلك أن مبدأ التقاضى على درجتين هو من المبادىء الأساسية للنظام القضائى التى لا يجوز للمحكمة مخالفتها ولا يجوز للخصوم الاتفاق على خلافها .

(القضية رقم ٢٥١ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد متولى عتلم ومحمد زعفرانى سالم ومحمود توفيق اسماعيل وأحمد شمس الدين ومحمد عبد اللطيف مرسى المستشارين) .

٢٥١

٢٩ من مارس ١٩٦٢

ا — موظف : فصل بغير الطريق التأديبي ، المرسوم بقانون ١٨١ لسنة ١٩٥٢ ، السبب المسوغ للفصل .

ب — قرار إدارى : تسبيبه ، رقابة المحاكم . حكم ، تدليل ، عيب ، قصور .

حـ — تعويض: ضرره ، عناصره ، تفويت الفرصة ، موظف ، فصل ، مسئول عنه .

المبادىء القانونية :

١ — القرار الصادر بفصل موظف استناداً إلى المرسوم بقانون ١٨١ سنة ١٩٥٢، كأى قرار إدارى آخر ، يجب أن يقوم على سببه المسوغ له قانوناً وقد أفصحت المادة الأولى من المرسوم بقانون المذكور عن السبب المسوغ للفصل ، وهو أن يكون الموظف غير صالح للعمل ، أو تعلق به شوائب أو شبهات قوية تمس كرامة الوظيفة أو النزاهة أو حسن السمعة ؛ كما أبانت المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون سالف الذكر عن أن المقصود بالموظف غير الصالح للعمل الموظف غير القادر على أداء وظيفته ، أو القادر غير المنتج ، أو القادر المنتج الذى لا يلائمه العهد الجديد .

٢ — لا تلتزم الإدارة بتسبيب قراراتها الإدارية إلا حيث يلزمها القانون بذلك . ويحمل القرار غير المسبب القرينة على صحة سببه ، وعلى من يدعى عكس هذه القرينة أن يقيم الدليل على مدعاه ، إلا أنه متى ذكرت جهة الإدارة أسبابا لقرارها فإن ذلك من شأنه أن يخضع هذه الأسباب لرقابة المحاكم لتتبين مدى صحتها من الوجهة الواقعية ، ومدى مطابقتها للقانون . وإذن فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما قررته جهة الإدارة من أن فصل الطاعن من وظيفته يرجع إلى عدم مسايرته العهد الجديد ، وعدم تجاوبه مع سياسته رغم إنكاره ذلك ، فإن محكمة الاستئناف إذ أخذت بهذا السبب ، مع مغايرته لما أبدته جهة الإدارة أمام محكمة أول درجة كمسوغ للفصل ، واعتبرته حقيقة ثابتة لمجرد أن جهة الإدارة قد ذكرته سببا للفصل تطبيقاً للمرسوم بقانون ١٨١ سنة ١٩٥٢ ، ولم تعمل رقابتها عليه وتحققه لبيان مدى مطابقته للواقع ، يكون حكمها مخالفاً للقانون ومشوبا بالقصور فى هذا الخصوص.

٣ — تفويت الفرصة على الموظف فى الترقية إلى درجة أعلى من درجته بسبب إحالته إلى المعاش بغير حق قبل انتهاء مدة خدمته ، عنصر من عناصر الضرر الذى يجب النظر فى تعويض الموظف عنه . وإذا كانت الفرصة أمراً محتملا ، فإن تفويتها أمر محقق ولا يمنع القانون من أن يحسب فى الكسب الفائت ، وهو عنصر من عناصر التعويض ، ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب ما دام لهذا الأمل أسباب مقبولة . ومن ثم فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قال فى سبيل رفض طلب التعويض : إن تفويت فرصة احتمال ترقية الطاعن لا يدخل فى تقرير الضرر المادى الذى أصابه من جراء فصله

من الخدمة قبل بلوغ سن المعاش ، لأنه مجرد احتمال ولا يصح إن ينبنى عليه حق ؛ فإن هذا القول ينطوى على خطأ فى القانون . ولا ينال من ذلك أن تكون الترقية تتم بالاختيار دون التقيد بالأقدمية ، وأنها من الإطلاقات التى تملكها الجهات الرئيسية للموظف ، إذ محل ذلك أن يكون الموظف باقياً فى الخدمة .

المحكمة

« . . وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه فى سببين ، يتحصل أولهما فى أن الحكم خالف القانون وأخطأ فى تفسيره ، ذلك أنه أسس قضاءه برفض الدعوى على انتفاء الضرر المعنوى وكفاية التعويض الذى ناله الطاعن تطبيقاً للمرسوم بقانون ١٨١ لسنة ١٩٥٢ عن الضرر المادى ، إذ منح الفرق بين مرتبه ومعاشه فى المدة التى كانت باقية له مع ضمها إلى مدة المعاش . ووجه الخطأ فيما انتهى إليه الحكم من انتفاء الضرر الأدبى هو أن خروج موظف كبير فى مركز الطاعن تطبيقاً لتشريعات أطلق عليها إسم « تشريعات تطهير الأداة الحكومية من الفساد » ، يصمه بالفساد ويضعه فى مركز من لا يليق لأن يتبوأ الوظيفة لما حاق بخلقه أو لحق بماضيه من فساد ، وفى هذا ما فيه من ألم نفسانى مرير ، يضاعف منه أنه ظل هو ومن خرجوا مثله طبقاً لتشريعات التطهير هدفا للتشهير بهم . فإذا أسقط الحكم هذا الاعتبار ولم يقم وزناً لهذا الألم النفسى فإنه يكون قد انتقص عنصراً من عناصر التعويض .

أما عن الضرر المادى فإن الحكم لم يدخل فى تقديره له ما فات الطاعن من كسب بسبب فصله من الخدمة قبل بلوغه سن المعاش ، وذلك بإغفاله ما فوته عليه هذا الفصل من ترقية إلى الدرجات التالية لدرجته ؛ والتى كان من حقه الوصول إليها لو أنه بقى فى الخدمة حتى سن المعاش ، فقد نال هذه الترقيات من كانوا يلونه كفاية وأقدمية . ولقد برر الحكم هذا الإغفال بأن هذه الترقية مجرد احتمال لم يكن مصيره التحقيق ولا يصح أن يبنى عليه حق ، وهذا القول ينطوى على خطأ فى القانون ذلك أن ترقية الطاعن إلى درجة مدير عام « ا » ووكيل وزارة مساعد وما كان سيصاحبها من زيادة فى المرتب والمعاش فضلا عن علو فى المركز الأدبى ، لم تكن مجرد احتمال بل كانت حقاً مكتسباً يفصح عن ذلك خطاب أول وزير للتربية والتعليم فى عهد الثورة وهو الأستاذ سعد اللبان ، ذلك الخطاب الذى قدمه الطاعن إلى محكمة الموضوع ضمن مستنداته والذى يشهد فيه الوزير المذكور بأن حق الطاعن فى الترقية إلى الوظائف التى تعلو وظيفته كان واضحاً لما امتاز به من كفاءة وحسن همة وأمانة ودقة فى العمل ، كذلك ما شهد به وزير سابق هو الأستاذ محمد رفعت فى كتاب قدمه الطاعن أيضاً ضمن تلك المستندات من أن ترشيحه لمنصب السكرتير العام لجامعة محمد على لقى موافقة عامة لكفاية الطاعن وأقدميته ولما إتصف به من صفات خلقية طيبة . وقد أيد هذا الترشيح الوزير خلف الوزير المذكور ورتب الطاعن على ذلك أن استناد الحكم المطعون فيه فى نفى احتمال ترقيته إلى ما قالته الوزارة من عدم ملاءمة الطاعن مع العهد الحاضر هو استناد إلى سبب باطل لا أصل له ، وأنه ما دام أن ترقيته كانت حقاً واضحاً ومؤكدا لو أنه ظل فى الخدمة حتى بلوغ سن المعاش فلا بد من إدخال أثرها فى عناصر التعويض المادى .

ويتحصل السبب الثانى فى أن الحكم المطعون فيه قد شابه قصور فى التسبيب من ناحيتين (الأولى) أنه أورد فى معرض تدليله على عدم لحوق ضرر بالطاعن من جراء فصله أنه فصل من وظيفته لما ثبت من أنه غير مساير للعهد الجديد ، ولقد نقل الحكم هذا السبب عن مذكرة الحكومة وصحيفة استئنافها دون أن يمحصه أو يحدد المعنى المقصود منه أو يقيم الأدلة على صحته ، وذلك على الرغم من أن الحكومة لم تنسب إلى الطاعن هذا الأمر طوال نظر الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى وأنها ما عمدت إلى إبدائه إلا بعد أن فشلت فى دفع البينة التى قدمها الطاعن على أن فصله كان فصلا تعسفياً أريد به الكيد له شفاء لما فى نفوس من طلبوا هذا الفصل ، ويبدو أن أخذ المحكمة بهذا السبب على أنه حقيقة لا تقبل الجدل كان نتيجة فهم خاطىء منها بأن ادعاء الحكومة بأن الفصل كان لهذا السبب هو ادعاء لا يقبل المناقشة ، فى حين أنه من المقرر أنه إذا ساقت جهة الإدارة سبباً تبرر به قرارها بالفصل ، فإن هذا السبب يصبح خاضعاً لرقابة القضاء مهما علت السلطة الإدارية مصدرة هذا القرار ومهما كان نوع السبب الذى تذرعت به الإدارة (والناحية الثانية) أن الحكم أخل بحق الطاعن فى الدفاع ، بما يجعله باطلا . ذلك أنه استند فى معرض تدليله على انتفاء الضرر الأدبى إلى ما قاله من أن : « كثيرا من الموظفين الذين لهم مدة خدمة باقية أطول من مدة خدمته قد سارعوا بمحض اختيارهم إلى ترك الخدمة مع ضم المدة الباقية لهم وصرف مرتبها ، ولم يروا أن فى ذلك ما يمس سمعتهم أو يجرح كرامتهم » . ويقول الطاعن إن هذه الواقعة التى أوردها الحكم فضلا عن عدم صحتها فإنها لم تكن مدار مناقشة بين الخصوم ، ولم يطرحها أحدهم على المحكمة ، وليس لها أصل فى الأوراق ، بل أوردها الحكم خارج النطاق الواجب أن يلتزمه وليس لها مصدر سوى علم القاضى الشخصى .

« وحيث إن الحكم المطعون فيه قال فى تبرير قضائه برفض طلب التعويض ما يأتى : « وحيث إنه فيما يتعلق بما يطلبه الأستاذ . . (الطاعن) من تعويض مادى وأدبى فلا ترى المحكمة محلا لها إذ أنه فيما يختص بالتعويض المادى فبعد أن صرفت الحكومة له مرتب الأحد عشر شهراً الباقية فى مدة خدمته ، وبعد أن ضمت هذه المدة لمدة خدمته ، فإن هذا كل ما كان يناله لو أنه بقى فى الخدمة هذه المدة ، أما قوله من فوات فرصة احتمال ترقيته فإن هذا مجرد احتمال لا يصح أن ينبنى عليه حق بل أن المتوقع هو العكس لما ثبت من أنه غير مساير للعهد الجديد ، ومن كانت تعتبره الوزارة كذلك لا يقبل منه القول باحتمال ترقيته . أما عن الضرر الأدبى فترى المحكمة أنه غير محقق إذ أن فصل الموظف بغير الطريق التأديبى لأن العهد الحاضر رأى فيه أنه غير متجاوب مع سياسته فهذا كما ذكرت الحكومة فى مذكرتها لا يجرح الموظف المفصول ، يضاف إلى ذلك أنه لم يبق للسيد . . سوى أشهر حتى تنتهى خدمته ، ولقد صرف له مرتبه عنها واحتسبت فى مدة خدمته ، بل إن كثيراً من الموظفين الذين لهم مدة خدمة باقية أطول من مدته قد بلغت السنتين قد سارعوا بمحض اختيارهم إلى ترك الخدمة مع ضم المدة الباقية لهم وصرف مرتبها ولم يروا فى ذلك ما يمس سمعتهم أو يجرح كرامتهم ، ومن ثم فلا ترى المحكمة أى ضرر مادى أو أدبى لحق به يستحق أى تعويض » .

ومن ذلك يبين أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بصفة أساسية على أن الطاعن غير مساير للعهد الحاضر، وغير متجاوب مع سياسته، وقد اعتبر هذا الأمر ثابتاً فى حق الطاعن لمجرد أن الحكومة ذكرته كسبب لفصله من الخدمة قبل بلوغه سن المعاش بالتطبيق لأحكام المرسوم بقانون ١٨١ لسنة ١٩٥٢، ولما كان القرار الصادر بفصل الموظف استناداً إلى هذا المرسوم بقانون يجب كأى قرار إدارى آخر أن يقوم على سببه المبرر له قانونا، وقد أفصحت المادة الأولى من المرسوم بقانون المذكور عن السبب المسوغ للفصل وهو أن يكون الموظف غير صالح للعمل أو تعلق به شوائب أو شبهات قوية تمس كرامة الوظيفة أو النزاهة أو الشرف أو حسن السمعة، وأبانت المذكرة الإيضاحية أن المقصود بالموظف غير الصالح للعمل الموظف غير القادر على أداء وظيفته أو القادر غير المنتج أو القادر المنتج الذى لا يلائمه العهد الجديد. ولئن كانت الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها، إلا حيث يلزمها القانون بذلك ويحمل القرار غير المسبب القرينة على صحة سببه وعلى من يدعى عكس هذه القرينة أن يقيم الدليل على مدعاه، إلا أنه إذا ذكرت جهة الادارة أسباباً لقرارها فإن ذلك من شأنه أن يخضع هذه الأسباب لرقابة المحاكم لتتبين مدى صحتها من الوجهة الواقعية ومدى مطابقتها للقانون. لما كان ذلك، وكان الثابت أن المطعون عليهما ذكرا أمام المحكمة الابتدائية أن سبب فصل الطاعن هو أنه ضعيف الانتاج، ثم عادا وذكرا أمام محكمة الاستئناف أن فصله يرجع إلى أنه غير مساير للعهد الجديد وغير متجاوب مع سياسته، فإن محكمة الاستئناف إذ أخذت بهذا السبب الأخير واعتبرته حقيقة ثابتة لمجرد أن جهة الادارة قد ذكرته كسبب لفصل الطاعن تطبيقاً للمرسوم بقانون ١٨١ لسنة ١٩٥٢، ولم تعمل رقابتها عليه وتحققه لتتبين مدى مطابقته للواقع وذلك رغم إنكار الطاعن صحته ومع مغايرة هذا السبب للسبب الذى أبدته جهة الادارة أمام المحكمة الابتدائية كمبرر للفصل يكون حكمها مخالفاً للقانون ومشوبا بالقصور فى هذه الناحية.

« وحيث إن ما ذهب إليه الحكم من أن تفويت فرصة احتمال الترقية على الطاعن لا يدخل فى تقدير الضرر المادى الذى أصابه من جراء فصله من الخدمة قبل بلوغ سن المعاش، لأنه مجرد احتمال لا يصح أن ينبنى عليه حق، فإن هذا القول ينطوى على خطأ فى القانون.

ذلك أن تفويت الفرصة على الموظف فى الترقية إلى درجة أعلى من درجته بسبب إحالته إلى المعاش بغير حق قبل انتهاء خدمته، عنصر من عناصر الضرر التى يجب النظر فى تعويض الموظف عنها. أما قول الحكم بأن هذا مجرد احتمال لا يصح أن ينبنى عليه حق، فمردود بأنه إذا كانت الفرصة أمراً محتملا فإن تفويتها أمر محقق، والقانون لا يمنع أن يحسب فى الكسب الفائت الذى هو عنصر من عناصر التعويض، ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب، مادام لهذا الأمل أسباب معقولة. ولما كان الثابت أن الطاعن تمسك أمام محكمة الاستئناف بأن قرار فصله قبل انتهاء مدة خدمته قد فوت عليه فرصة ترقيته إلى درجة سكرتير عام للوزارة، ثم وكيلا مساعداً لها، إذ رقى إلى هاتين الدرجتين المراقب الذى كان يليه فى الأقدمية، ويقل عنه فى الكفاءة، فإنه كان يتعين على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع لما له من أثر فى تقدير التعويض،

ولا عبرة بما يقوله المطعون عليهما من أن الترقية إلى الدرجات التى تعلو الدرجة الثانية تتم بالاختيار دون التقيد بالأقدمية ، وأنها من الاطلاقات التى تملكها الجهات الرئيسية للموظف ، ذلك أن محل هذا القول أن يكون الموظف باقياً فى الخدمة .

« وحيث إنه عما ساقه الحكم المطعون فيه فى معرض التدليل على انتفاء الضرر الأدبى من أن كثيرين من الموظفين الذين كانت لهم مدة خدمة باقية أطول من مدة خدمة الطاعن ، قد سارعوا بمحض اختيارهم إلى ترك الخدمة مع ضم المدة الباقية لهم وصرف مرتبها ، ولم يروا أن فى ذلك ما يمس سمعتهم أو يجرح كرامتهم ، فإنه لما كان الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن خلوا مما يفيد أن هذه الواقعة التى عول عليها الحكم فى بعض قضائه طرحت على محكمة الموضوع ، وكان الحكم لم يبين المصدر الذى استقى منه هذه الواقعة ، وكان المرسوم بقانون ١٨١ لسنة ١٩٥٢ الذى قال الحكم بأن كثيرين من الموظفين سارعوا باختيارهم إلى اعتزال الخدمة للانتفاع بأحكامه ، هذا المرسوم بقانون خاص بفصل الموظفين بغير الطريق التأديبى ، والهدف منه كما صرحت المذكرة التفسيرية له هو تطهير الأداة الحكومية من أدران العهد الماضى ، ولم يقصد به التيسير على الموظفين باعتزال الخدمة قبل بلوغ سن المعاش ، وإنما صدر لتحقيق هذا التيسير قرار مجلس الوزراء فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥٣ ؛ لما كان ذلك فإن ما قرره الحكم فى هذا الخصوص يكون مشوبا أيضا بالقصور .

« وحيث إنه لما تقدم جميعه يتعين نقض الحكم المطعون فيه دون حاجة لبحث أوجه الطعن الأخرى التى تضمنتها أسبابه » .

(القضية رقم ٣٠٠ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد زعفرانى سالم ومحمود القاضى ومحمود توفيق اسماعيل وأحمد شمس الدين ومحمد عبد اللطيف مرسى المستشارين) .

٢٥٢

٢٩ من مارس ١٩٦٢

ا — مخاصمة : قضاة وأعضاء النيابة ، أحوالها على سبيل الحصر ؟ مسئولية ، تعويض .

ب — مخاصمة : قضاة وأعضاء نيابة ، دعوى المخاصمة ، طبيعتها ، خصوم فيها .

المبادىء القانونية :

١ — لئن كانت المواد من ٦٥٤ إلى ٦٦٧ من قانون المرافعات الملغى قد نصت على أحوال مخاصمة القضاة وشروطها وإجراءاتها ، وسكتت عن أعضاء النيابة ؛ إلا أن هذه الأحكام كانت تنطبق أيضاً عليهم ، فلم يكن يجوز مقاضاتهم عن الضرر الذى يسببونه للغير لدى قيامهم بأعمال وظيفتهم إلا عن طريق المخاصمة . ذلك أن الأصل هو عدم مسئولية القاضى أو عضو النيابة عما يصدر منه من تصرفات فى أثناء عمله ، لأن كلا منهما إنما يستعمل فى ذلك حقاً خوله له القانون ، وترك له سلطة التقدير فيه . ولكن المشرع رأى تقرير مسئوليتهما على سبيل الاستثناء ، إذا انحرف أيهما عن واجبات وظيفته وأساء استعمالها ، فنص فى قانون المرافعات على أحوال معينة أوردها على سبيل الحصر يسأل فيها القاضى عن التضمينات ، كما نظم

إجراءات المخاصمة في هذه الأحوال . والحكمة التي توخاها الشارع من وضع نظام المخاصمة ، هي توفير الضمان للقاضي في عمله ، وإحاطته بسياج من الحماية يجعله في مأمن من كيد العابثين الذين يحاولون النيل من كرامته وهيبته برفع دعاوى عادية لمجرد التشهير به . وهذه الحكمة تتوافر بالنسبة لأعضاء النيابة التي تعتبر هيئة مكملة للقضاء . وقد حرص الشارع دائماً على الجمع بينهم وبين القضاء في القوانين المتعاقبة الخاصة بتنظيم السلطة القضائية ، وكفل لهم من أسباب الطمأنينة والضمانات ومظاهر الاستقلال كثيراً مما كفله للقضاة كما حرص عند تعديل قانون المرافعات على أن ينص صراحة في المادة ٧٩٧ من القانون القائم على التسوية بين القضاة وأعضاء النيابة في شأن المخاصمة وبذلك قنن ما كان مقرراً من قبل بغير نص صريح ورتب في الفقرة الأخيرة من هذه المادة مسئولية الدولة عما يحكم به من التضمينات على القاضي أو عضو النيابة بسبب الأفعال المخالفة .

٢ — دعوى المخاصمة في قانوني المرافعات الملغى والقائم ، هي دعوى تعويض وإن كان من آثارها في القانون القائم بطلان تصرف القاضي أو عضو النيابة المخاصم . وقد حدد الشارع الأحوال التي يجوز فيها رفع دعوى المخاصمة ونظم للمخاصمة في هذه الأحوال إجراءات خاصة ، وأحاطها بضمانات تكفل حماية القاضي أو عضو النيابة من عبث الخصوم ؛ ومن ثم فلا يجوز مقاضاة أيهما بالتضمينات عن التصرفات التي تصدر منه في أثناء عمله إلا في هذه الأحوال ، ولا سبيل إلى هذه المقاضاة غير دعوى المخاصمة . وإذن فإذا كان الطاعن قد رفع دعواه ضد رئيس النيابة بطلب تعويضه عن الأضرار التي لحقت به بسبب إجراءات تنفيذ حكم جنائي اتخذها أحد أعضاء النيابة ، بمقولة إنها قد تمت على وجه مخالف للقانون ، ثم أدخل في الدعوى ، بناء على أمر المحكمة ، النائب العام ووزير العدل بوصف كونهما الجهة الرئيسية لعضو النيابة الذي وقع منه التصرف الذي سبب الضرر المدعى به ، وطلب إلزامهما متضامنين مع رئيس النيابة بالتعويض . فإن الحكم المطعون عليه إذ خلص إلى عدم قبول هذه الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون (باعتبارها دعوى مخاصمة) ، يكون قد فهم الدعوى على وجهها الصحيح وطبق عليها القانون تطبيقاً سليما . ولا يقدح في صحة قضائه عدم توجيه الدعوى إلى عضو نيابة معين بالاسم ، وتوجيهها إلى النيابة العامة في شخص رئيس النيابة ، ذلك أنه يستوى أن تكون دعوى التضمينات قد وجهت إلى عضو النيابة باسمه ، أو بوظيفته وإلى النائب العام بوصف كونه الجهة الرئيسية لعضو النيابة الذي صدر منه التصرف ، والقول بغير ذلك يفوت الحكمة التي قصد إليها الشارع من وضع نظام المخاصمة ، ويفتح

الباب للتحايل على مخاصمة أعضاء النيابة بغير الطريق الذى رسمه القانون .

المحكمة :

« . . وحيث . . إنه وإن كانت المواد من ٦٥٤ إلى ٦٦٧ من قانون المرافعات الملغى ، الذى رفع الطاعن دعواه فى ظله ، نصت على أحوال مخاصمة القضاة وشروطها وإجراءاتها ، وسكتت عن أعضاء النيابة ، إلا أن هـذه الأحكام كانت تنطبق أيضاً على هؤلاء فلم يكن يجوز مقاضاتهم عن الضرر الذى يسببونه للغير لدى قيامهم بأعمال وظيفتهم إلا عن طريق المخاصمة ، ذلك أن الأصل هو عدم مسئولية القاضى أو عضو النيابة عما يصدر منه من تصرفات أثناء عمله ، لأن كلا منهما إنما يستعمل فى ذلك حقاً خوله له القانون ، وترك له سلطة التقدير فيه . ولكن المشرع رأى أن يقرر مسئوليتهما على سبيل الاستثناء ، إذا انحرف أيهما عن واجبات وظيفته وأساء استعمالها ، فنص فى قانون المرافعات على أحوال معينة أوردها على سبيل الحصر يسأل فيها القاضى عن التضمينات ، ونظم إجراءات المخاصمة فى هذه الأحوال .

والحكمة التى توخاها المشرع من وضع نظام المخاصمة هى توفير الطمأنينة للقاضى فى عمله ، وإحاطته بسياج من الحماية يجعله فى مأمن من كيد العابثين الذين يحاولون النيل من كرامته وهيبته ، برفع دعاوى عادية لمجرد التشهير به . وهـذه الحكمة تتوافر بالنسبة لأعضاء النيابة الذين يعتبرون هيئة مكملة للقضاء ، ولقد حرص المشرع دائماً على الجمع بينهم وبين القضاة فى القوانين المتعاقبة الخاصة بتنظيم السلطة القضائية ، وكفل لهم فيها من أسباب الطمأنينة والضمانات ومظاهر الاستقلال كثيراً مما كفله للقضاة ؛ كما حرص عند تعديل قانون المرافعات على أن ينص صراحة فى المادة ٧٩٧ من القانون القائم على التسوية بين القضاة وأعضاء النيابة فى شأن المخاصمة ، وبذلك قنن ما كان مقرراً من قبل بغير نص صريح ، ورتب المشرع فى الفقرة الأخيرة من هذه المادة مسئولية الدولة عما يحكم به من التضمينات على القاضى أو عضو النيابة بسبب الأفعال المخالفة .

ولما كانت دعوى المخاصمة فى قانون المرافعات الملغى والقائم هى دعوى تعويض ، وإن كان من آثارها فى القانون القائم بطلان تصرف القاضى أو عضو النيابة المخاصم ؛ وقد حدد المشرع الأحوال التى يجوز رفعها فيها ، ونظم للمخاصمة فى هذه الأحوال إجراءات خاصة ، وأحاطها بضمانات تكفل حماية القاضى أو عضو النيابة من عبث الخصوم . فإنه لا يجوز مقاضاة أيهما بالتضمينات عن التصرفات التى تصدر منه أثناء عمله ، إلا فى هذه الأحوال ، ولا سبيل إلى هذه المقاضاة غير دعوى المخاصمة .

ولما كان الطاعن قد رفع دعواه ضد رئيس نيابة الاسكندرية بطلب تعويضه عن الاضرار التى لحقت به بسبب إجراءات تنفيذ حكم جنائى اتخذها أحد أعضاء نيابة الاسكندرية ، ويصفهـا الطاعن بأنها تمت على وجه مخالف للقانون ؛ ثم أدخل فى الدعوى بناء على أمر المحكمة ، النائب العام ووزير العدل بوصفهما الجهة الرئيسية لعضو النيابة الذى وقع منه التصرف الذى سبب الضرر المدعى به ، وطلب إلزامهما متضامنين مع رئيس النيابة بالتعويض . فإن الحكم المطعون فيه إذ خلص إلى عدم قبول هذه الدعوى لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون ، يكون قد فهم الدعوى على

وجهها الصحيح وطبق عليها القانون تطبيقاً سليماً ، ولا يقدح فى صحة قضائه ما يقوله الطاعن من أنه لم يوجه دعواه إلى عضو نيابة معين بالاسم ، وإنما وجهها إلى النيابة العامة فى شخص رئيس نيابة الاسكندرية . ذلك أنه يستوى أن تكون دعوى التضمينات قد وجهت إلى عضو النيابة باسمه أو بوظيفته ، أو الى النائب العام بوصفه الجهة الرئيسية لعضو النيابة الذى صدر منه التصرف ؛ والقول بغير ذلك يفوت الحكمة التى قصد اليها المشرع من وضع نظام المخاصمة ، ويفتح الباب للتحايل على مخاصمة أعضاء النيابة بغير الطريق الذى رسمه القانون » .

(القضية رقم ٤٠٧ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد متولى عتلم ومحمد زعفرانى سالم ومحمود توفيق اسماعيل وأحمد شمس الدين ومحمد عبد اللطيف مرسى المستشارين) .

٢٥٣

٢٩ من مارس ١٩٦٢

إجارة : مستأجر، التزاماته ؛ عين مؤجرة ، استعمالها والمحافظة عليها ، معياره .

المبدأ القانونى :

مؤدى نص المادتين ٥٨٣ و ٥٩١ من القانون المدنى ، أن الشارع قد جعل معيار العناية التى فرضها على المستأجر فى استعمال العين المؤجرة أو المحافظة عليها معياراً مادياً هو عناية الرجل المعتاد ، وأن المستأجر مسئول عما يصيب العين المؤجرة من تلف ناشىء عن استعمالها استعمالا غير قانونى ؛ وهذه المسئولية مفترضة لا ترتفع إلا إذا أثبت المستأجر أن التلف لم يكن بخطئه ، أو أنه قد نشأ بفعل أجنبى لا يد له فيه .

المحكمة :

« . . وحيث أن المادة ٥٨٣ من القانون المدنى تنص على أنه : « يجب على المستأجر أن يبذل من العناية فى استعمال العين المؤجرة وفى المحافظة عليها ما يبذله الشخص المعتاد ، وهو مسئول عما يصيب العين أثناء انتفاعه بها من تلف أو هلاك غير ناشىء عن استعمالها استعمالا مألوفاً » . وتنص الفقرة الأولى من المادة ٥٩١ على أنه : « على المستأجر أن يرد العين المؤجرة بالحالة التى تسلمها عليها إلا ما يكون قد أصاب العين من هلاك أو تلف بسبب لا يد له فيه » . ومؤدى هذين النصين أن الشارع قد جعل معيار العناية التى فرضها على المستأجر معياراً مادياً هو عناية الرجل المعتاد وأن المستأجر مسئول عما يصيب العين المؤجرة من تلف ناشىء عن استعمالها استعمالا غير مألوف ، وأن مسئوليته هذه مفترضة ولا ترتفع إلا إذا أثبت أن التلف لم يكن بخطئه أو أنه نشأ بفعل أجنبى لا يد له فيه .

ولما كان الحكم المطعون فيه قد نفى مسئولية المطعون عليها عما أصاب العين المؤجرة من الأضرار المبينة بقضية الجنحة . . . بما أورده فى قوله « ومن حيث إنه يبين من ذلك أن التلف الذى لحق بالعين المؤجرة قد وقع نكاية بالمؤجرة ولم يكن للمستأجر يد فيه ، كما لم يثبت أن المستأجر قصر فى المحافظة على العين المؤجرة ونشأ عن هذا التقصير حصول التلف : أما استناد محكمة أول درجة فى مسئولية المستأجر عن الضرر الذى أصاب المبنى الى عدم وضع المستأجر حارساً

على المدرسة للمحافظة عليها ، فهو استناد غير صحيح ، ذلك لأن المألوف أن أصحاب المبانى فى القرى ومستأجريها لا يعهدون بحراستها ليلا إلى خفراء خصوصيين ، بل يتركون هذه الحراسة لرجال الحفظ ، بدليل أن المستأنف عليها لم تعين حارساً خاصاً على نصف المنزل الذى كانت تؤجره لمحمد . . وكان هذا الذى أورده الحكم لا مخالفة فيه للقانون لأنه أقيم على أن المطعون عليها ، فى خصوص ذلك التلف لم تقصر فى المحافظة على العين المؤجرة ، وأن هذا التلف حدث بسبب أجنبى لا يد للمستأجر (المطعون عليها) فيه ، لما كان ذلك فإن النعى بهذين السببين يكون على غير أساس ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ٤٨٤ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

٢٥٤

٢٩ من مارس ١٩٦٢

نقل برى : نقل الأشياء ، مسئولية الناقل ، الإعفاء منها .

المبدأ القانونى :

تنص المادة ٩٧ من قانون التجارة على أن : « أمين النقل ضامن للأشياء المراد نقلها إذا تلفت أو عدمت ، مالم يكن ذلك راجعاً إلى عيب ناشىء عن نفس الأشياء المذكورة ، أو إلى قوة قاهرة أو خطأ أو إهمال من مرسلها » . ولما كان هذا النص غير متعلق بالنظام العام ، فإنه يصح الاتفاق على عكسه . ولذلك أجازت الفقرة الثانية من المادة ٢١٧ من القانون المدنى ، الاتفاق على إعفاء المدين من أى مسئولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدى ، إلا ما ينشأ عن غشه أو عن خطئه الجسيم ، ومن ثم فيكون الاتفاق فى سند الشحن على إعفاء مصلحة سكة الحديد من المسئولية عن الأضرار التى تلحق بالبضائع صحيحاً ، طالما أن تلك الأضرار لم تنشأ عن غش أو خطأ جسيم من جانبها ، وإذن فإذا كان سند الشحن قد تضمن شرطاً بإعفاء الطاعنة (مصلحة السكة الحديدية) من المسئولية الناشئة عن فقد البضائع أو تلفها بعد فوات موعد استحقاق رسوم الأرضية ، وكان الثابت من تقريرات الحكم المطعون فيه أن المطعون عليها الأولى (المرسل إليها) قد تراخت فى تسلم البضاعة من محطة الوصول إلى ما بعد استحقاق رسوم الأرضية واكتشف العجز فى البضاعة عند ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أهدر شرط الإعفاء من المسئولية فى هذه الصورة ، يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

(القضية رقم ٥٠١ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

قضاء المحكمة الإدارية العليا

٣٥٥

٢٥ من مايو ١٩٦٢

ا — تأديب : مستخدم خارج عن الهيئة ، اختصاص وكيل وزارة أو رئيس مصلحة بتوقيع عقوبة تأديبية ، قانون موظفى الدولة م ١٢٨ .

ب — وزير : حقه فى إعادة النظر فى الجزاء الإدارى ، وتفويض وكيل الوزارة أو وكيلها المساعد فى ذلك .

المبادىء القانونية :

١ — أسند الشارع إلى وكيل الوزارة ورؤساء المصالح ، كل فى دائرة اختصاصه ، سلطة توقيع العقوبات التأديبية فى حق المستخدمين الخارجين عن الهيئة ، وجعل القرار الصادر من أيهم نهائياً فيما يتعلق به ، بحيث لا يجوز له الرجوع فيه بعد إصداره ، بوصف كونه قراراً إدارياً استنفد به سلطته ، فيما عدا عقوبة الفصل التى أجاز التظلم منها إلى لجنة شئون الموظفين بالوزارة أو المصلحة التابع لها المستخدم فى مدى أسبوعين من تاريخ إعلانه بقرار الفصل .

٢ — اختصاص وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة بتوقيع عقوبات تأديبية على المستخدمين الخارجين عن الهيئة ، ليس معقوداً لهما وحدهما بلا معقب دون الوزير ، بل إن التدرج الرياسى محفوظ ومرعى ، فإذا صدر هذا القرار من وكيل الوزارة أو من الوزير ، فإن الضمانات التى تغياها الشارع من إسناد هذا الاختصاص إلى رئيس المصلحة ، منعاً من صدور عقوبة تأديبية من هيئة أدنى ، تكون من باب أولى مكفولة .

المحكمة

« إن المادة ١٢٨ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة الواردة فى الفصل الخاص بالتأديب ، من الباب المتعلق بالمستخدمين الخارجين عن الهيئة ، بعد أن عددت العقوبات التأديبية لهؤلاء المستخدمين وجعلت أقصاها الفصل ، نصت فى فقرتها الثانية على أن : « يباشر وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة المختص سلطة توقيع هذه العقوبات كل فى دائرة اختصاصه ، ويكون قراره فيها نهائياً ؛ فيما عدا عقوبة الفصل ، فيجوز التظلم منها إلى لجنة شئون الموظفين بالوزارة ، أو المصلحة التابع لها المستخدم ، وذلك فى مدى أسبوعين من تاريخ إعلانه بقرار الفصل ، ويكون قرار اللجنة فى هذا الشأن نهائياً » .

وعلى إثر صدور قرار رئيس الجمهورية بالقانون ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ بتحديد اختصاصات وكيل الوزارة ، جاء فى المادة الثانية منه أن : « وكيل الوزارة هو الرئيس الإدارى لموظفى الوزارة ومستخدميها ، وهو المسئول أمام الوزير عن تطبيق القوانين واللوائح فى الوزارة » .

وفى ٢٧ من فبراير ١٩٥٧ صدر القرار الوزارى ١٧ بتحديد اختصاص السادة وكلاء

الوزارة المساعدين ، ونص فى المادة السادسة منه على أن : « يعرض المديرون العامون للمصالح على السادة الوكلاء المساعدين ، كل منهم فيما يخصه ، الجزاءات التى توقع على موظفى ومستخدمى الوزارة من الدرجة السابعة فما دونها ، وكذا التحقيقات التى تجريها النيابة الإدارية مع هؤلاء الموظفين والمستخدمين ، مشفوعة برأى المصلحة المختصة فيها ، ويكون لسيادتهم فى شأنها السلطة المخولة لنا بمقتضى المادة ٨٥ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة » .

وفى ٧ من فبراير ١٩٥٩ ، صدر القرار الوزارى ٢٠٩ ، الذى نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم ١٦ الصادر فى ٢٣ من فبراير ١٩٥٩ بشأن تعديل اختصاصات السيد وكيل الوزارة والسادة الوكلاء المساعدين ومديرى المصالح والأقسام . . ونص فى البند (حـ) من مادته الحادية عشرة على أن من اختصاصات مديرى المصالح : « توقيع العقوبات التأديبية على الموظفين الداخلين فى الهيئة ، والمستخدمين الخارجين عن الهيئة المنصوص عنها فى قانون موظفى الدولة ، ورفعها للسيد الوزير فيما يختص به من الدرجة الثامنة فأعلى ، وإلى وكيل الوزارة عن الموظفين من الدرجة السابقة وما دونها » .

ويؤخذ من النصوص المتقدمة أن الشارع أسند إلى وكيل الوزارة ، ولرؤساء المصالح ، كل فى دائرة اختصاصه ، سلطة توقيع العقوبات التأديبية فى حق المستخدمين الخارجين عن الهيئة ، وجعل القرار الصادر من أيهم نهائيا فيما يتعلق به ، بحيث لا يجوز الرجوع فيه بعد إصداره ، بوصف كونه قراراً إداريا استنفد به سلطته ؛ فيما عدا عقوبة الفصل ، التى أجاز التظلم منها إلى لجنة شئون الموظفين بالوزارة أو المصلحة التابع لها المستخدم فى مدى أسبوعين من تاريخ إعلانه بقرار الفصل .

وقد أصدر وزير الصحة قرارات منظمة ومحددة لاختصاصات كل من وكيل الوزارة ، ووكلائها المساعدين ، ومديرى المصالح والأقسام بها ؛ فجعل وكيل الوزارة هو الرئيس الإدارى لموظفى الوزارة ومستخدميها المسئول أمامه ، وناط بالمديرين العامين للمصالح أن يعرضوا على الوكلاء المساعدين الجزاءات التى توقع على بعض فئات الموظفين ، وعلى طائفة المستخدمين عامة ، مع تفويضهم فى السلطة المخولة لهما فى هذا الصدد بمقتضى المادة ٨٥ من قانون نظام موظفى الدولة ، وأقر لمديرى المصالح اختصاصهم فى توقيع العقوبات التأديبية على الموظفين الداخلين فى الهيئة ، والمستخدمين الخارجين عن الهيئة ، على أن يكون المرجع إليه فى البعض منها ، وإلى وكيل الوزارة فى البعض الآخر بحسب درجة الموظف . وهو تنظيم يملكه الوزير بحكم كونه الرئيس الإدارى فى وزارته ، المهيمن على شئونها والمشرف على حسن سير العمل فيها ؛ وتتفق وأحكام القانون من حيث كونه يؤكد لكل من وكيل الوزارة ورؤساء المصالح ، الاختصاصات التأديبية التى أسندها القانون إليهم ، فلا ينتقص منها ما خوله إياه القانون ، ولا يزيد عليها إلا ما أجاز له القانون تفويضهم فيه ، وإنما رتب إشرافاً رياسياً متدرجاً على ممارسة هذه السلطة ، محققاً بذلك مزيداً من الضمانات للموظفين والمستخدمين ، حتى لا ينفرد رئيس المصلحة بالسلطة فى معاقبتهم تأديبيا دون رقيب عليه من سلطة أعلا ؛ ولا سيما أن المادة ١٢ من القانون ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ، نصت على عدم قبول الطلبات المقدمة رأسا بإلغاء

القرارات الإدارية النهائية للسلطات التأديبية ، عدا ما كان منها صادراً من مجالس تأديبية ، وذلك قبل التظلم منهـا إلى الهيئة الإدارية التى أصدرت القرار ، أو إلى الهيئات الرئيسية ، وانتظار المواعيد المقررة للبت فى هذا التظلم .

ومقتضى فرض هذا التظلم الوجوبى ، أن تكون للهيئة الرئيسية سلطة إلغاء القرار التأديبى المتظلم منه ، أو تعديله ، وإلا انتفت حكمة هـذا التظلم ، وكان استلزامه ضرباً من اللغو . ولا يحول دون ذلك كون القرار نهائياً بالنسبة إلى مصدره ؛ وما دامت الهيئة الرئيسية تتناهى فى مدارجها إلى الوزير فإنه يملك إعادة النظر فى القرار فى حالة التظلم منه . . وإذ كان هذا أصلا أصيلا ثابتاً له ، فإن له إعماله من غير طريق التظلم كما هو الشأن عند التظلم على حد سواء ؛ ومرد ذلك إلى كونه الرئيس الأعلى فى وزارته .

وشأن القرار التأديبى فى هذا الخصوص فيما يتعلق بسلطة الجهة الرئيسية إزاءه ، شأن أى قرار إدارى آخر . . خضوع القرار ، فى هذه الحالة لمراجعة السلطة الرئيسية وتعقبها ينطوى على ضمان للموظف أو المستخدم الذى يوقع عليه الجزاء التأديبى .

وإذا كانت المادة ٨٥ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة قد نصت بالنسبة إلى الموظفين الداخلين فى الهيئة المعينين على وظائف دائمة ، على سلطة الوزير فى إلغاء القرار التأديبى الصادر فى حقهم من وكيل الوزارة أو الوكيل المساعد ، أو رئيس المصلحة ، أو تعديل العقوبة الموقعة بتشديدها أو خفضها ، وذلك فى خلال شهر من تاريخ إصدار القرار ، وعلى حقه ، إذا ما ألغى القرار ، فى إحالة الموظف إلى مجلس التأديب خلال هذا الميعاد ؛ فإنها لم تنشىء للوزير إزاء هؤلاء الموظفين سلطة تأديبية ممنوعة عليه إزاء المستخدمين الخارجين عن الهيئة ، وإنمـا قصدت بذلك إيراد قيد زمنى على هـذه السلطة فى خصوص الموظفين الدائمين ، وأطلقها من هذا القيد فى المادة ١٢٨ من القانون بالنسبة إلى المستخدمين الخارجين عن الهيئة .

بمعنى أن خلو هذه المادة الأخيرة من الإشارة إلى سلطة الوزير فى إلغاء القرار أو تعديل العقوبة لا يعنى إنكار هذا الحق عليه ، إذ أنه مستمد من طبيعة القرار الإدارى ومقتضيات الأوضاع الرئيسية ، دون ما حاجة إلى ترديده فى النص ، وإنما يعنى أن القيد الزمنى الخـاص الوارد فى المادة ٨٥ من القانون لا يسرى فى مقام تطبيق المادة ١٢٨ منه ، ذلك أنه لا يقبل أن تنحسر سلطة الوزير بالنسبة إلى المستخدمين الخارجين عن الهيئة ، وهم أقل شأناً من الموظفين الدائمين ، أو أن تكون إزاءهم ، أدنى منها إزاء هؤلاء الآخرين .

فليس مفاد اختصاص وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة بحسب الأحوال ، بتوقيع عقوبات تأديبية على المستخدمين الخارجين عن الهيئة ، أن هـذا الاختصاص معقود لوكيل الوزارة أو رئيس المصلحة وحدهما بلا معقب دون الوزير ؛ بل إن التدرج الرئاسى محفوظ ومرعى ، فإذا ما صدر القرار من وكيل الوزارة أو من الوزير ، فإن الضمانات التى تغياها الشارع من إسناد هـذا الاختصاص إلى رئيس المصلحة ، منعاً من صدور عقوبة تأديبية من سلطة أدنى ، تكون من باب أولى مكفولة .

والقول بغير ذلك يؤدى إلى غل يد الوزير بالنسبة إلى صغار الموظفين ، وانتقاص ضمانة لهم ، ويتنافى بداهة مع سلطة الوزير فى الإشراف على

شئون وزارته ، ورقابة حسن سير العمل فيها» .

(القضية رقم ١٧٠٣ سنة ٦ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة الإمام الإمام الخريبي وكيل المجلس ومصطفى كامل اسماعيل وحسن السيد أيوب والدكتور ضياء الدين صالح ومحمد مختار العزبي المستشارين) .

٢٥٦

١٩ من مايو ١٩٦٢

ا — أموال عامة : شروط اعتبار المال عاماً ، القانون المدنى الجديد م ٨٧ ، البرك والمستنقعات المتصلة بالبحر مباشرة ؛ ملاحة بور فؤاد .

ب — عقد إدارى : عقد إيجار ملاحة بور فؤاد بين وزارة الحربية وأحد الأفراد ؛ اختصاص القضاء الإدارى بالمنازعات المتعلقة به .

حـ — امتياز : حق الصيد ، صحة إيجار عقده المبرم بين وزارة الحربية وأحد الأفراد .

د — مسئولية الدولة : أضرار مادية ناتجة عن الحرب ، تدخل الشارع بالنص على مسئولية الدولة عنها فى حالات معينة على سبيل الاستثناء ، طبيعة التعويض فى هذه الحالات .

المبادىء القانونية :

١ — اشترطت المادة ٨٧ من القانون المدنى الجديد شرطين للمال العام : أن يكون عقاراً كان أو منقولا ، مملوكا للدولة أو للأشخاص المعنوية العامة كالمحافظات والمدن والقرى . والثانى : أن يكون مخصصاً لمنفعة عامة بالفعل ، أو بمقتضى قانون أو مرسوم (قرار جمهورى) .

٢ — عقد إيجار ملاحة بور فؤاد المبرم بين شخص إدارى هو وزارة الحربية ، وبين أحد الأفراد ، يتصل بنشاط متعلق بمرفق عام يخضع فى إدارته للرأى الأعلى للسلطة الحاكمة ، ويقوم على تمكين أحد الأشخاص من الانفراد باستغلال مال عام والاستئثار به . وقد تضمن شروطاً استثنائية غير مألوفة فى القانون الخاص ، وأخرى تنبىء عن انصراف نية الإدارة إلى اتباع أسلوب القانون العام ، معتمدة فى تعاقدها على فكرة السلطة ، الأمر الذى يخضع هذه الرابطة التى تتوافر فيها مميزات العقد الإدارى ، لأحكام القانون الإدارى ، ولاختصاص القضاء الإدارى .

٢ — عقد إيجار حق الصيد بملاحة بور فؤاد ، المبرم بين وزارة الحربية والمدعى ، عقد صحيح ، لانحصار نطاقه فى مدة محددة ولأنه لا يرقى إلى مستوى المورد الطبيعى للثروة القومية ، الذى يشترط أن يمنح استغلاله بقانون .

٤ — الحادث المفاجىء ، هو الحادث الداخلى المجهول السبب ، غير المتوقع ، الذى لا يمكن دفعه ، والذى يرجع مصدره إلى نشاط الإدارة فى ذاته ، أو إلى شىء تملكه أو تستعمله .

والقوة القاهرة وإن اتحدت مع الحادث المفاجىء فى طبيعتها الذاتية ، إنما ترجع إلى أمر خارج عن نشاط الإدارة ، فإن الإجماع على أن هذه الأخيرة ومن تطبيقاتها العملية الحرب ، يترتب عليها انعدام علاقة السببية التى هى أحد ركنى هذه المسئولية التى ركنها

الثانى هو الضرر مجرداً عن الخطأ ، وقد يتدخل الشارع فى حالات معينة ويبين كيفية التعويض ، فتتقرر المسئولية بالنص الصريح على سبيل الاستثناء . والمسئولية هنا هى فى حقيقتها ضرب من التأمين .

المحكمة

إنه بعد إذ كانت المادة ٩ من التقنين المدنى السابق تنص فى البند (رابعاً) منها على أن : البرك والمستنقعات المتصلة بالبحر مباشرة ، والبحيرات المملوكة للميرى ، تعتبر من الأملاك الأميرية المخصصة للمنافع العمومية التى لا يجوز تملكها بوضع يد الغير عليها المدة المستطيلة ، ولا يجوز حجزها ولا بيعها ، وإنما للحكومة دون غيرها التصرف فيها بمقتضى قانون أو أمر ، صدر التقنين المدنى الجديد ونص فى الفقرة (١) من المادة ٨٧ منه على أن : « تعتبر أموالا عامة العقارات والمنقولات التى للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة ، والتى تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم » .

وقد اشترطت هذه المادة فى المال العام شرطين : (أولهما) أن يكون عقاراً كان أو منقولا ، مملوكا للدولة أو للأشخاص المعنوية العامة كالمديريات والمدن والقرى . و (الثانى) أن يكون هذا المال مخصصاً لمنفعة عامة بالفعل ، أو بمقتضى قانون أو مرسوم (قرار جمهورى) .

فأوردت بذلك تعريفاً عاماً ، تعين بمقتضاه الأموال العامة ، ويغنى عن البيان المطول الذى كانت تتضمنه المادتان ٩ و ١٠ من التقنين المدنى القديم . وقد أخذ الشارع فى هذا التعريف بمعيار التخصص للمنفعة العامة ، وهو المعيار الذى يأخذ به الرأى الراجح فى الفقه والقضاء . وقد جرت مناقشات لمشروع هذه المادة فى لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ ، قيل فيها إن حكمها لا ينسحب على بعض ما يعتبر من الأموال العامة وفقاً للمادة ٩ من التقنين المدنى القديم مثل البرك والمستنقات المستعملة المتصلة بالبحر مباشرة والبحيرات المملوكة للميرى إذ أن تخصيصها للمنفعة العامة غير واضح ، ولكن انتهى الرأى إلى أن المعيار العام الذى وضعه النص سليم ، وأن التزام هذا المعيار يغنى عن إيراد الأمثلة ، وأنه يكفى أن يقرر التقنين المدنى القاعدة العامة فى هذا الشأن ، أما التفصيل فهو داخل فى نطاق القانون الإدارى .

ومعيار التخصيص للمنفعة العامة الذى أوردته المادة ٨٧ من التقنين المدنى الجديد هو ذات المعيار الذى كان مقرراً بنص المادة ٩ من التقنين المدنى القديم ، مما يدل على أن المشرع لم يرد الخروج على الأوضاع التى استقرت فى ظل هذا التقنين ، ولم يقصد من التضييق من نطاق الأموال العامة التى كانت معتبرة كذلك فى ظل النصوص القديمة ، بل عمد إلى الإبقاء لها على هذه الصفة ما دامت مخصصة لخدمة الجمهور مباشرة أو لخدمة المرافق العامة سواء كانت قد أوجدتها الطبيعة بدون تدخل الإنسان ، أو كانت من تهيئة الإنسان . وغنى عن البيان أن الأموال العامة الطبيعية التى هيأتها صفاتها التى أوجدتها الطبيعة دون أن تتدخل فيها يد الصنعة للانتفاع بها انتفاعا عاماً هى أوقع صور الأموال العامة . ويمكن أن تعد من هذا القبيل ملاحة بور فؤاد موضوع العقد مثار النزاع التى هى متصلة بالبحر مباشرة ، ومملوكة للدولة ومخصصة لمنفعة عامة ، والتى يتضح من موقعها وتحديدها وأوصافها المبينة بالعقد المشار إليه أنها تتوافر لها خصائص المال العام ...

أن عقد إيجار ملاحة بور فؤاد المبرم بين شخص إدارى هو وزارة الحربية وبين المدعى يتصل بنشاط متعلق بمرفق عام يخضع فى ادارته للرأى الأعلى للسلطة الحاكمة . ويقوم على تمكين أحد الأشخاص من الانفراد باستغلال مال عام والاستئثار به بطريقة تؤثر فى هذا المرفق ، وهو مرفق الصيد الذى يحقق للخزانة العامة للدولة مصلحة مالية ، ويسد فى الوقت ذاته حاجة عامة مشتركة بتوفيره للجمهور غذاء شعبياً عاماً ، مستهدفا بذلك النفع العام . وقد تضمن ، كما يتضح من مطالعة بنوده شروطاً استثنائية غير مألوفة فى القانون الخاص وأخرى تنبىء فى جملتها عن انصراف نية الإدارة إلى اتباع أسلوب القانون العام والأخذ بأحكامه ووسائله فى شأنه ، مستخدمة فى ذلك الامتيازات والحقوق المقررة لها بوصفها سلطة عامة ومعتمدة فى تعاقدها على فكرة السلطة وعلى تمتعها بقسط من سيادة الدولة وسلطانها ، الأمر الذى يخضع هذه الواقعة التى تتوافر فيها مميزات العقد الإدارى وخصائصه لأحكام القانون الإدارى وبالتالى اختصاص القضاء الإدارى .

إن ابرام عقد إيجار ملاحة بور فؤاد بين السلطة التنفيذية والمدعى معناه أن الإدارة إنما رأت فى تقديرها أن استغلال صيد الأسماك والمحار والبط والأوز والسمان بملاحة بور فؤاد — وهو يجرى فى نطاق محصور لمدة محدودة قصيرة — لا يبلغ من الخطر والأهمية ما يرقى إلى مستوى المورد الطبيعى للثروة القومية . ولما كان ليس من المحتم أن يكون كل مورد طبيعى للدولة مورداً من موارد ثروتها القومية مما يتحتم استغلاله بقانون فإن عقد إيجار حق الصيد آنف الذكر المبرم بين وزارة الحربية بصفتها المهيمنة على مصلحة السواحل ومصايد الأسماك وبين المدعى يكون صحيحاً متعيناً إعمال أحكامه .

أن المادة ١٦٥ من القانون المدنى نصت على أنه « إذ أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبى لا يد له فيه ، كحادث مفاجىء أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير ، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ، مالم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك . . . » وإذا كان الحادث المفاجىء فى الفقه الإدارى فى مجال المسئولية على أساس المخاطر وهو الحادث الداخلى المجهول السبب غير المتوقع الذى لا يمكن دفعه والذى يرجع مصدره إلى نشاط الإدارة فى ذاته أو إلى شىء يملكه أو يستعمله وكان القوة القاهرة ، وان اتخذت مع الحادث المفاجىء فى طبيعتها الذاتية ، إنما ترجع إلى أمر خارج عن نشاط الإدارة عن الأشياء التى تملكها أو تستعملها ، فإن الإجماع على أن هذه الأخيرة ومن تطبيقاتها العملية الحرب بما ينجم عنها من أحداث مادية ، حتى فى مذهب القائلين بمسئولية الدولة على أساس المخاطر ، أو التضامن الاجتماعى ، يترتب عليها انعدام علاقة السببية التى هى أحد ركنى هذه المسئولية التى ركنها الثانى هو الضرر مجرداً عن الخطأ ، وبالتالى عدم تحقق المسئولية وقد يتدخل المشرع فى حالات معينة من هذا القبيل فينص على مسئولية الدولة ويبين كيفية التعويض كما فعل المشرع الفرنسى فى قانون ١٦ من أبريل سنة ١٩١٤ الخاص بمسئولية البلديات والدولة عن الأضرار الناجمة عن الثورات والهياج الشعبى وفى قانون ١٧ من أبريل سنة ١٩١٩ ، ٢٨ من اكتوبر سنة ١٩٤٦ الخاصين بتعويض الأضرار التى خلفتها الحربان العالميتان الأولى والثانية »

وعليه فلا تتقرر المسئولية إلا بالنص الصريح الذى ينشئها ويفرضها فرضاً على سبيل الاستثناء وتكون معدومة بغيره ، والواقع أنها فى هذا المقام ليست فى حقيقتها مسئولية بل هى ضرب من التأمين . ومثل هـذا التأمين يجب أن يكون مرجعه إلى القانون . ومن ثم لزم تدخل الشارع للنص على التعويض فى هذه الحالة وبيان حدوده وقواعد تقديره ، الأمر الذى لا يمكن أن يكون مرده إلى نظرية قضائية غامضة المعالم تأسيساً على قواعد العدالة المجردة لما فى ذلك من خطورة تبهظ كاهل الخزانة العامة وقد تؤدى بميزانية الدولة إلى البوار . وقد أخـذ الشارع المصرى فى التقنين المدنى الجديد بما جرى عليه القضاء فى ظل التقنين المدنى السابق من أن ترتيب مسئولية الحكومة على هذه النظرية ينطوى على إنشاء نوع من المسئولية لم يقره الشارع ولم يرده ، فنص صراحة فى المذكرة الإيضاحية على أن المسئولية على أساس تبعة المخاطر المستحدثة لا توجد بشأنها سوى تشريعات خاصة تناولت تنظيم مسائل بلغت من النضوج ما يؤهلها لهذا الضرب من التنظيم ، وفى مجال القانون الإدارى لا يمكن ترتيب المسئولية على أساس تبعة المخاطر كأصل عام مقرر ، بل يلزم لذلك نص تشريعى خاص ، وقد أخـذ التشريع المصرى فى حالات معينة على سبيل الاستثناء وبقوانين خاصة ببعض التطبيقات لهذه الفكرة ، كالقانون رقم ٨٨ لسنة ٤٢ بشأن التعويض عن التلف الذى يصيب المبانى والمصانع والمعامل والآلات الثابتة بسبب الحرب ، وهو قانون مؤقت يخصص لعويض رأس مال يتكون من موارد متعددة أهمها ضريبة تجبى من المنتفعين بهذا القانون ، فهو بمثابة تأمين إجبارى ، ومبلغ من الميزانية العامة معادل لما يجبى من هذه الضريبة .

وكالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٤ بشأن تعويض أفراد طاقم السفن التجارية ضد أخطار الحرب ، والأمر العسكرى رقم ١٠ الصـادر فى ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٦ بإعانة المصابين بأضرار الحرب بمناسبة الاعتداء الثلاثى على مصر ، وكذا القرارين الصادرين من وزير الشئون البلدية والقروية والشئون الاجتماعية والعمل فى ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٦ ، ٣٠ من مارس سنة ١٩٥٧ بالأسس والقواعد الخاصة بتقدير التعويضات عن أضرار الحرب التى وقعت على النفس والمـال بمدينة بور سعيد وبالمحافظات والمديريات ، وكالقانون رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٥٦ بشأن المعاشات التى تصرف لأسر الشهداء والمفقودين أثناء العمليات الحربية . وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية لهذا القانون الأخير أنه مستوحى من المادتين ٢٤ ، ٢٥ من الدستور اللتين تنص أولاها على أن تكفل الدولة وفقاً للقانون تعويض المصابين بأضرار الحرب ، وتنص الثانية على أن تكفل الدولة وفقاً للقانون تعويض المصابين بسبب تأدية واجباتهم العسكرية وأنه بهـذا القانون يكون الشارع قد كفل تعويض المصابين بأضرار الحرب هم وذويهم سواء فى ذلك من توفوا أو فقدوا أو أصيبوا بإصابات تجعلهم عاجزين عن الكسب ، بسبب الأعمال الحربية ، وظاهر من المادتين ٢٤ ، ٢٥ من دستور ١٦ من يناير سنة ١٩٥٦ آنفى الذكر أنهما تشترطان لكفالة تعويض المصابين بأضرار الحرب أو بسبب تأدية واجباتهم العسكرية صدور قانون بذلك ، وقد جرى الشارع المصرى على أن يعالج كل حالة من هذا القبيل بقانون يصدره بمناسبتها خاصاً بها يحدد فيه مدى التعويض بمـا تحتمله ميزانية الدولة وأسس تقديره .

وقد حرص الشارع على أن يبين فى الأمر العسكرى رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ وفى المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٨ فى شأن عدم جواز الطعن فى القرارات الصادرة من اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٣ من الأمر العسكرى المشار إليه أن المبالغ التى تصرف لضحايا الاعتداء الثلاثى بناء على القانون الذى قررها هى (١) من قبيل المنحة ، وأنها (٢) تعطى للمصابين بإضرار الحرب على سبيل الإعانة ، وأنها (٣) تقدر بحسب قدرة الدولة المالية ، إذ جاء فيها « وفى حدود القواعد التى وردت بالقرارين المشار إليهما تألفت لجان للنظر فى منح إعانات مستهدية فى ذلك بقواعد تقرير التعويض واضعة نصب أعينها قدرة الدولة المالية لمواجهة هذه التكاليف التى جاءت عبئاً لم يكن فى الحسبان ، وما دام قد أحيط منح هذه الإعانات بتلك الضمانات ، وما دام قد روعى فى منحها قدرة الخزانة على مواجهة تكاليفها فقد رؤى للصالح العام أن ينأى بقرارات الإعانات عن مجال الطعن أمام أية جهة قضائية » .

وما دام مناط الإعانة التى تمنح فى هذه الحالة هو إمكانيات الخزانة العامة وقدرة الدولة المالية على مواجهة تكاليفها وليس مقدار الضرر الفعلى الذى أصاب صاحب الشأن فى نفسه أو ماله ، فإنها لا تلتزم أن تكون جابرة لهذا الضرر كله .

ومتى امتنعت مسئولية الدولة على الوجه المتقدم عما يصيب الأفراد من أضرار الحرب ، فإنها لا تسأل عما يتحمله المتعاقد معها من الحرمان من الانتفاع بسبب الحرب بوصفه من قبيل هذه الأضرار ، ما دامت العلاقة العقدية ما تزال قائمة لم تنفصم » .

(القضيتان رقما ٢٤٨٧ سنة ٦ق و٣٩٧ سنة ١٣ق بالهيئة السابقة) .

٢٥٧

١٩ من مايو ١٩٦٢

ا — طعن : رفعه أمام المحكمة الإدارية العليا ، دفع بعدم قبوله لرفعه من مندوب بإدارة قضايا الحكومة لم يمض على تخرجه أكثر من عامين .

ب — موظف : جزاء إدارى ، ضياع أوراق التحقيق ، أثره على الذنب الإدارى .

المبادىء القانونية :

١ — إدارة قضايا الحكومة هيئة لها رئيس يعاونه موظفون فنيون كل فى دائرة اختصاصه ، فإذا ما باشر عضو من أعضائها عملا قضائياً فإنما ينوب فى ذلك عن رئيسها الممثل للهيئة فى كل ما باشره من نيابة قانونية عن الحكومة ؛ وذلك طبقاً للمادة الثانية من القانون ٥٨ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة ، التى تنص على أن تنوب هذه الإدارة عن الحكومة والمصالح العامة فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ، ولدى الجهات الأخرى التى خولها القانون اختصاصاً قضائياً ، فهى والحالة هذه تنوب نيابة قانونية عن الحكومة فى رفع الطعن .

وليس الأمر كذلك بالنسبة لطعون الأفراد ، لاختلاف الحالين ، والوضع القانونى لكل منهما ؛ ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه وتقديمه من مندوب بإدارة قضايا الحكومة لم يمض على تخرجه أكثر من عامين ، غير قائم على أساس سليم ، متعين الرفض .

٢ — إن ضياع أوراق التحقيق لا يعنى مطلقاً سقوط الذنب الإدارى الذى انبنى على تلك الأوراق ، متى قام الدليل أولا على وجودها ثم فقدانها ، وأما عن محتوياتها ، فيستدل عليها بأوراق أخرى صادرة من أشخاص لهم صلة عمل وثيقة بها .

(القضية رقم ٦٦١ سنة ٦ ق بالهيئة السابقة) .

٢٥٨

٢ من يونيو ١٩٦٢

موظف : تأديب ، ضمان التحقيق وإجراءاته ؛ إفراغ التحقيق فى شكل معين أو طريق مرسوم .

المبدأ القانونى :

الأحكام الواردة فى شأن تأديب الموظفين ، فى كل من قانون نظام موظفى الدولة ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، والمرسوم ٨ من يناير ١٩٥٣ ولائحته التنفيذية لهذا القانون ، إنما تهدف فى جملتها إلى توفير ضمان لسلامة التحقيق ، وتيسير وسائل استكماله للجهة الإدارية القائمة به ، بقصد الكشف عن الحقيقة والوصول إلى وجه الحق ؛ كما أن تلك الأحكام ترمى إلى تمكين الموظف من الوقوف على عناصر التحقيق معه ، وأدلة الاتهام الذى يرفرف عليه ، حتى يأخذ للأمر عدته ، ويتأهب للدفاع عن نفسه ودرء ما هو موجه إليه .

وليس فى هذه الأحكام ما يوجب إفراغ التحقيق فى شكل معين أو طريق مرسوم ، وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت بأن القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والمرسوم ٨ من يناير ١٩٥٣ ، لم يقررا جزاء البطلان على إغفال إجراء التحقيق فى شكل معين ، ذلك التحقيق الذى تم فى حق المطعون عليه مكملا بالتقارير والتحريات والمذكرات الخاصة بتفاصيل الذنب الإدارى الذى وقع منه .

ولا تعدو النصوص الواردة فى الفصل السادس فى تأديب الموظفين المعينين على وظائف دائمة (المواد ٤٥ — ٥٨ من مرسوم اللائحة التنفيذية) أن تكون من قبيل الأحكام التوضيحية المشار إليها على سبيل التوجيه والتنظيم فى حدود أركان القانون الذى تستند إليه ، دون أن تخرج بطبيعة الحال عليها ، أو تمسها بإضافة أو تعديل .

(القضية رقم ٢٤٤٢ سنة ٦ ق بالهيئة السابقة) .

٢٥٩

١٠ من يونيه ١٩٦٢

ا — موظف : وقفه عن العمل ، المقصود به والحكمة منه ؛ آثاره ، تخطيه فى الترقية .

ب — وقف : موظف ، القرار الصادر به ، عرضه حالا على مجلس التأديب .

حـ — ترقية : بالأقدمية ، تخط فى سنة ١٩٥٢ لتقصير فارط صادر عن الموظف عام ١٩٤٧ .

د — ترقية : إغفال إجراء جوهرى واجب اتخاذه قانوناً قبل صدور قرارها .

المبادىء القانونية :

١ — الوقف إسقاط ولاية الوظيفة عن الموظف إسقاطاً مؤقتاً ، فلا يتولى

خلاله سلطة ولا يباشر اوظيفته عملا ؛ ذلك أن الموظف قد تسند إليه تهمة وتوجه إليه مآخذ ، ويدعو الحال إلى الاحتياط والتصون للعمل العام الموكول إليه ، بكف يده عنه . كما يقتضى الأمر إقصاءه عن وظيفته ليجرى التحقيق فى جو خال من مؤثراته وبعيد عن سلطانه توصلا لانبلاج الحقيقة فى أمر هذا الاتهام .

وإذا كان الوقف يقضى بالنسبة للموظف الموقوف إلى كل هذه النتائج الخطيرة ، وفى ضمنها زوال الولاية الوظيفية عنه زوالا موقوتاً ؛ فإنه مما لا يتسق مع هذه النتائج أن تدرك الموظف الموقوف ترقيته خلال وقفه عن العمل بسبب اتهامه والتحقيق معه ، ومن ثم يكون التخطى الذى وقع عليه صحيحاً لا شائبة فيه .

٢ — إغفال عرض القرار الصادر بالوقف حالا ، على مجلس التأديب المختص ، حسبما هو مشترط فى الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة من الأمر العالى الصادر فى ١٠ من أبريل ١٨٨٣ ؛ لا يعدم قرار الوقف وما بنى عليه من حرمانه الترقية ، لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من أنه ليس فى النصوص المشار إليها ما يرتب مثل هذا الجزاء الذى يجعل قرار الوقف وما ترتب عليه معدوماً .

٣ — إنه ولئن كانت الترقية بالأقدمية المطلقة ليست حقاً للموظف يؤول إليه تلقائياً ، بل مناطها الصلاحية للوظيفة المرقى إليها ، وتقدير ذلك من الملاءمات المتروكة للإدارة وفقاً لملابسات كل حالة فى ظل من رقابة القضاء الإدارى ؛ إلا انه إذا وجد فى الأمور المعزوة إلى المطعون عليه مايقتضى أن يقف تخطيه المتجدد فى الحركات المتعاقبة عند الحدود المعقولة ؛ حتى تصبح الجرائر غير المقصودة عيوباً دائمة تشوب صلاحية الموظف الموزور ، وجب إلغاء القرار الصادر بالتخطى ، ذلك إنه إذا استبان أن قصارى ما تكشف عنه التحقيق من مآخذ يمكن نسبتها إلى المطعون عليه لا يعدو أن يكون إهمالا فى تأدية العمل لا يتدلى إلى الجريمة الماسة بالأمانة والاستقامة ، وأنه من أجل هذا الإهمال تخطى مرتين : مرة . . سنة ١٩٤٧ . . ومرة . . سنة ١٩٥٠ ، فإنه يكون من الاعتساف فى التقرير ، وإبعاد الشرط فى المحاسبة أن يظل التقصير الفارط منه فى عام ١٩٤٧ ، عيباً لصيقاً بصلاحيته أبد الدهر ، بحيث يعوقه عن الترقية على أساس الأقدمية بموجب القرار الصادر . . سنة ١٩٥٢ .

وإذن فلا مناص من إلغاء هذا القرار فيما تضمنه من تخطى المطعون عليه فى الترقية إلى الدرجة السادسة الكتابية ، ما دام قد تبين من الأوراق أن أقدميته فى الدرجة السابقة كانت تقع فى ترقيته بالأقدمية بموجب القرار المشار إليه .

٤ — قبل إصدار قرار الترقية متضمناً

تخطى المطعون عليه ، يجب إصدار قرار من الوزير المختص ببيان أسباب التخطى طبقاً للقواعد الصادر بها قرار مجلس الوزراء فى ١٧ من مايو سنة ١٩٥٠ ؛ وإغفال هذا الإجراء فى ظل هذا القرار التنظيمى العام ، مبطل فى ذاته للقرار الصادر فى . . سنة ١٩٥٢ ، فيما تضمنه من تخطى المطعون عليه .

(القضية رقم ٢٩٩ سنة ٤ ق رئاسة وعضوية . السادة الأساتذة عبد العزيزى البيلاوى وكيل المجلس والدكتور سعد الدين الشريف وعبد الفتاح نصار وعزت عبد المحسن وأبو الوفا زهدى المستشارين) .

٢٦٠

١٧ من نوفمبر ١٩٦٢

ا — نيابة إدارية : دعوى تأديبية ، رفعها ؛ قرار إحالة ، بياناته .

ب — قرار إدارى : نفاذه من تاريخ صدوره .

حـ — تأديب : جزاء خفض الدرجة .

د — قرار إدارى : سحبه .

المبادىء القانونية :

١ — ترفع الدعوى التأديبية بأن تودع النيابة الإدارية سكرتارية المحكمة التأديبية أوراق التحقيق ، وقرار الإحالة ، وتقرير الاتهام ، وقائمة شهود الإثبات . ويجب أن يتضمن قرار الإحالة إسم الموظف ، ودرجته ومرتبه ، وبيان المخالفات المنسوبة إليه .

٢ — قاعدة نفاذ القرارات الإدارية من تاريخ صدورها ، لا تصدق على إطلاقها إلا بالنسبة للقرارات الإدارية البسيطة . أما القرارات الإدارية المعلقة على شرط ، فنفاذها رهين بتحقيق الشرط .

فالأصل فى ظل المادتين ١٠١ و١٠٤ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، انتظار البت فى ترقية الموظف حتى يفصل فيما نسب إليه مما يستوجب محاكمته تأديبياً . وتعلق الترقية فى هذه الحالة على شرط ثبوت عدم الإدانة فى المحاكمة التأديبية . أى أن قرار الترقية غير بات ، معلق على شرط ثبوت عدم الإدانة ؛ فإذا تخلف هذا الشرط ، وصدر حكم بالإدانة كان من مؤداه أن يصبح قرار الترقية كأن لم يكن .

٣ — اقتناع المحكمة التأديبية بأن الموظف يستحق الجزاء خفضاً واحداً لدرجته ، وقضاؤها بخفض هذه الدرجة من السابعة إلى الثامنة ، من شأنه أن يجعل ترقية الموظف فى أثناء المحاكمة إلى الدرجة السادسة كأنها لم تكن ، لتخلف شرط البراءة .

٤ — القرار الصادر بسحب قرار إدارى صحيح ، يعد قراراً مخالفاً للقانون يجب سحبه فى خلال المواعيد الجائز فيها السحب ؛ وإلا ظل منتجاً لآثاره القانونية .

الجمعية العمومية للقسم الاستشارى

٢٦١
٢٤ من أكتوبر ١٩٦٢

وصية : المرتد ، حكمها فى القانون ؛ تسجيلها .

المبدأ القانونى :

تعتبر وصية المرتد باطلة لعدم النص عليها فى قانون الوصية . فيؤخذ فيها بأرجح الأقوال فى مذهب الحنفية ؛ وأرجح الأقوال هو رأى أبى حنيفة الذى ذهب إلى عدم صحة الوصية ، بعكس صاحبيه : أبى يوسف ومحمد ، فقد أجازا وصية المرتد .

ولا يجوز تسجيل وصية المرتد ، ما دامت باطلة .

قضاء محاكم الاستئناف

٢٦٢
محكمة استئناف القاهرة
٣٠ من يونيه ١٩٥٩

ا — استمارة استيراد ، تصفيتها ؛ بنك ، تفويضه ، مسئولية مديره ، تضامن .

ب — دليل كتابي : قرينة ، عملية تجارية .

حـ — مسئولية : تقصير فى أداء عمل رسمى .

د — مدير بنك : مسئولية البنك عن أعماله ، تضامن .

المبادىء القانونية :

١ — إذا كانت عملية تحويل استمارات استيراد بضاعة قد تمت بوساطة ممثل البنك ، دون أن يحترم الأوضاع المصرفية القويمة ، بإغفاله تدوين العملية فى دفاتر البنك ، فإنه يكون قد ارتكب خطأ شخصياً ، لا يعفيه من آثاره خروجه بعد ذلك من خدمة البنك.

٢ — ولا غناء فى تمسكه بانعدام الدليل الكتابى ، فى دين تجاوز قيمته العشرة جنيهات ، لأن الدعوى تجارية بين تجار ، والقرينة يؤخذ بها فى هذه الدعوى متى كانت مقنعة .

٣ — ولا عبرة بقوله بأن الخصم الحقيقى هو البنك ، لأن فداحة الخطأ بإغفال تدوين العملية فى دفاتر البنك ، من شأنها أن تنقل المسئولية عن ذلك إلى شخصه ، فلا تقتصر فقط على الصفة المهنية التى كان يشغلها وقت العملية ، وبذلك تنحدر مسئوليته إلى مستوى التقصير فى إنجاز عمله الرسمى ، مما أدى إلى الإضرار بمصلحة المستأنف ، وحقه الصريح فى تتبع أعماله التجارية .

٤ — ما دام مدير البنك قد ارتكب هذا الخطأ فى أثناء تأدية وظيفته وبسببها ، فإن البنك الذى حصل على قيمة الفروق المدعاة يعتبر مسئولا بالتضامن مع المدير عن دفع المبلغ الذى نتج من تلك الفروق التى نص عليها التعويض المرسل إلى البنك .

(استئناف رقم ١٤٢ سنة ٧٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة الدكتور حلمى مكرم عبيد ومحمد محمود موسى ومحمود أحمد مصطفى المستشارين) .

٢٦٣
محكمة استئناف أسيوط
١٨ من أبريل ١٩٦١

ا — جنائى : حكم ، ارتباط القاضى المدنى ، م ٤٠٦ مدنى .

ب — براءة : حجية الحكم بها ، مداها .

المبادىء القانونية :

١ — المادة ٤٠٦ من القانون المدنى تقضى بأنه لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع التى فصل فيها هذا

الحكم ، وكان فصله ضرورياً ، بمعنى أن المحكمة المدنية ملزمة بالفصل فى دعوى المسئولية المطروحة أمامها طبقاً لما قضى به نهائياً أمام المحكمة الجنائية ؛ طالما كان قد فصل فصلا شاملا ولازماً فى قوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ، وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ، وفى إدانة المتهم فى ارتكاب هذا الفعل أو عدم إدانته .

٢ — الحكم الصادر بالبراءة ، حجيته تتناول ما كان أصلا موضوع الاتهام ؛ أى الواقعة التى رفعت من أجلها الدعوى العمومية ، بصرف النظر عما يكون قد تضمنه الحكم عرضاً فى سياق الاتهام من الوقائع والعناصر الأخرى ، التى لا بست الواقعة الأصلية وأحاطت بها ، وكذلك ما يرد فى الأسباب مما يكون ضرورياً للفصل فى موضوع الاتهام .

فحكم الجنح المستأنفة ، الذى وصف مفتش الإنتاج بأنه موتور من المتهم المطالب بالتعويض ، وأن الحافز على الاتهام قد يكون ما بين المتهم ورجال الإنتاج من خصومات ، لا يقطع فى أن رجال الإنتاج قد تعمدوا اتخاذ إجراءات تعسفية ضد المتهم ألحقت به ضرراً ، وكل ما عناه الحكم أنه تشكك فى نسبة المتهم إلى المطالب بالتعويض ، بسبب هذه الخصومات .

والحكم الجنائى لم يتعرض لبحث وقوع الخطأ فعلا من رجال الإنتاج ، وما ورد به من أسباب يستند إليها المطالب بالتعويض لا تكون له صلة بدعوى المسئولية أمام المحكمة المدنية ، وتضحى طليقة الحرية فى تقصى خطأ رجال الإنتاج من عدمه .

المحكمة :

« . . وبما أن ما ساقه المستأنفون . . أن محكمة أول درجة لم تعن بإثبات ما بين المستأنف عليه والسيد جرجس ميخائيل من خصومة ، مكتفية بما جاء فى الحكم القاضى بالبراءة من أن مفتش الانتاج سالف الذكر موتور من المتهم ، واعتبرت لهذه الواقعة حجية أمام القاضى المدنى حالة أن ركن الخطأ لم يكن محل بحث أمام القاضى الجنائى حتى يصدر فيه حكماً مقيداً للقاضى المدنى ، وإنما اقتصر بحثه على ثبوت التهمة الموجهة إلى المتهم — هذا النص صحيح فى القانون ذلك لأن المادة ٤٠٦ من القانون المدنى تقضى بأنه لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيه ضرورياً ، بمعنى أن المحكمة المدنية ملزمة بالفصل فى دعوى المسئولية المطروحة أمامها طبقاً لما قضى به نهائياً أمام المحكمة الجنائية ، طالما كان قد فصل فصلا شاملا ولازماً فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ، وفى إدانة المتهم فى ارتكاب هذا الفعل أو عدم إدانته ، فإذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها وفى خصوصية الحكم القاضى بالبراءة فإن حجيته تتناول ما كان أصلا موضوع الاتهام أى الواقعة التى رفعت من أجلها الدعوى العمومية — وذلك

بصرف النظر عما يكون قد تضمنه الحكم عرضاً فى سياق الاتهام من الوقائع والعناصر الأخرى التى لابست الواقعة الأصلية وأحاطت بها وكذلك ما يرد فى الأسباب مما يكون ضرورياً للفصل فى موضوع الاتهام .

« وبما أنه على هدى هذه المبادىء وبمراعاة أن أساس دعوى التعويض الحالية هو ما قارفه من رجال الإنتاج من خطأ متعمد وليد خصومة بينهم وبين الطالب بالتعويض ، وان هذا الخطأ قد أدى إلى وقوع الضرر بهذا الأخير فإنه يبين من مطالعة حكم محكمة الجنح المستأنفة . . الذى يستند عليه المطالب بالتعويض ، إنه وصف مفتش الإنتاج بأنه موتور من المتهم (المطالب بالتعويض) وان هذا الأخير قد تقدم بعدة شكاوى سابقة ضد رجال الإنتاج وأن الحافز على الاتهام قد يكون ما بين المتهم ورجال الإنتاج من خصومات — وهذا الذى أورده الحكم لا يقطع فى أن رجال الإنتاج قد تعمدوا اتخاذ إجراءات تعسفية ضد المتهم ألحقت به ضرراً وكل ما عناه الحكم أنه تشكك فى نسبة المتهم إلى المطالب بالتعويض بسبب هذه الخصومات الأمر الذى يدل عليه ماورد بأسبابه بصدد التحدث عن تهمة حيازة كحول من عملية تقطير خفية من أن مجرد القول بأن رجال الإنتاج وجدوا « الدست » النحاس فى غير مكانه فإن هذا القول منهم وحده لا يكفى لإثبات أن المتهم قطر كحولا مما يستوجب العقاب .

« وبما أن الحكم الجنائى . . لم يتعرض لبحث وقوع الخطأ فعلا من رجال الإنتاج وهو مناط المسئولية فى هذه الدعوى ومن ثم فإن ما ورد به من أسباب يستند إليها المطالب بالتعويض لا تكون له صلة بدعوى المسئولية أمام المحكمة المدنية ، ومن ثم تضحى هذه المحكمة طليقة الحرية فى تقصى ما إذا كان ثمة خطأ قد وقع من رجال الإنتاج من عدمه » . .

(استئنافات ارقام ١٥٤ و ١٥٥ و ١٦٤ سنة ٣٣ق و٤٩ سنة ٣٣ ق مدنى رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد كامل البهنساوى رئيس المحكمة وسامى ناصر ومحمد نور الدين عويس المستشارين) .

٢٦٤
محكمة استئناف أسيوط
٦ من أبريل ١٩٦١

استئناف : ميعاد ، مسافة .

المبدأ القانونى :

يجب لاعتبار الاستئناف مرعى الميعاد أن يتم رفعه فى خلال الأجل القانونى المضروب ، أى أن ميعاده ينتهى بانتهاء اليوم الأخير منه ، لأنه ميعاد ناقص فى المعنى القانونى ، ويضاف إليه ميعاد مسافة طبقاً للمادة ٢١ من قانون المرافعات ، بمعنى أنه يجب أن يتم رفع الاستئناف فى ميعاد غايته اليوم الأربعين التالى لإعلان الحكم ، مضافاً إليه ميعاد المسافة ، وإذا لم يكن هذا اليوم عطلة رسمية ، فقد وجب أن يتم فيه تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب المختص .

(استئناف رقم ٢٨٦ سنة ٣٥ ق بالهيئة السابقة) .

٢٦٥
محكمة استئناف القاهرة
٢٨ من مارس ١٩٦١

إعذار المدين : طريقته فى المسائل المدنية ؛ فى التجارية ، فرقهما .

المبدأ القانونى :

إعذار المدين فى المسائل المدنية يكون بإنذاره أو بما يقوم مقام الإنذار ، ويجوز أن يتم الإعذار عن طريق البريد على الوجه المبين فى قانون المرافعات .

أما فى المسائل التجارية فيكفى أن يكون الإعذار بورقة غير رسمية وفقاً للعرف التجارى ؛ بل يكفى مجرد الإخطار الشفوى إذا كان العرف التجارى يقضى بذلك . . والمهم أن يهيىء الدائن ما يثبت أن الإعذار قد تم على هذا الوجه .

المحكمة :

« . . ومن حيث إن العقد محل النزاع ينطوى على عملية تجارية ولم يجادل المستأنف عليه فى طبيعة هذه العملية من ناحية تجاريتها ، كما أنه لم ينكر استلامه للخطابين المرسلين له من المستأنف . . وقال بأن هـذه الخطابات أرسلت بعد الموعد المحدد لتنفيذ العقد ؛ فإنه بالبناء على ما تقدم ترى هـذه المحـكمة بأن المستأنف قد قام بإعذار المستأنف عليه الإعذار الكافى ، الذى يرتب استحقاقه للتعويض الاتفاقى المنصوص عليه بالعقد ، لتخلف المستأنف عليه عن التنفيذ ، هذا بالإضافة إلى أن الإنذار الرسمى الموجه من المستأنف إلى المستأنف عليه ينطوى على حث المستأنف عليه لتدارك الأمر بالتنفيذ العينى ، وإلا حق إلزامه بالتعويض ؛ وكان فى مكنة المستأنف عليه أن ينفذ العقد بعد هذا الإنذار لتفادى الالتزام بالتعويض وهذا هو المفهوم الضمنى للانذار . . . » .

(استئناف رقم ٣١٢ سنة ٧٧ ق تجارى رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد رضوان حجازى وكامل سيدهم ويوسف راشد المستشارين) .

٢٦٦

محكمة استئناف القاهرة

٩ من مايو ١٩٦١

محام : توقيعه سنداً إذنياً بصفة كونه محامياً ، مدى دلالته على اتخاذه التجارة حرفة معتادة .

المبدأ القانونى :

مجرد توقيع المستأنف عليه الثانى ، وهو يحترف مهنة المحاماة ، على السندات الإذنية كضامن متضامن ، لا يقطع فى ذاته بأنه اتخذ التجارة حرفة معتادة له ، حتى ولو كان الدين المضمون ديناً تجارياً .

المحكمة :

« . . ومن حيث إنه بالنسبة للمستأنف عليه الثانى الأستاذ . . ، فإن المحـكمة تلاحظ أنه وإن كان قد وقع على السندين الإذنيين موضوع الدعوى كضامن متضـامن ، إلا أنه وقع عليهما بوصفه محامياً فحسب ، وليس بصفة كونه شريكا متضامناً فى شركة . .

« ومن حيث إن الإفلاس فى التشريع المصرى نظام مقصور على التجار وحدهم ، أما غير التاجر فيجوز شهر إعساره متى أصبحت حقوقه غير كافية للوفاء بديونه المستحقة الأداء . والتاجر فى نظر القانون هو كل من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها حرفة معتادة له ، وسواء فى ذلك أكان فرداً أم شركة . ومجرد توقيع المستأنف عليه الثانى وهو يحترف مهنة المحاماة على السندات الإذنية كضامن متضامن لا يقطع فى ذاته بأنه اتخذ من التجارة حرفة معتادة له ، حتى يتمكن إضفاء الصفة التجارية عليه ، حتى ولو كان الدين المضمون ديناً تجارياً والمستأنف لم يقدم دليلا ينفى به المهنة

الظاهرة المستأنف عليه المذكور وهى مهنة المحاماة ، التى قرنت بتوقيعه على السندات الإذنية موضوع هذا التداعى مما يتعين معه رفض الاستئناف بالنسبة له وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض دعوى الافلاس الموجهة ضده . . » .

(القضية رقم ٤٢٥ سنة ٧٧ ق تجارى بالهيئة السابقة) .

٢٦٧
محكمة استئناف القاهرة
١٦ من مايو ١٩٦١

١ — افلاس : تحقيق الديون ، دين صادر به حكم قضائى .

ب — فترة الارتياب : علم الدائن باختلال أشغال المدين .

حـ — استئناف : طرح طلبات موضوعية لم تبد أمام الدرجة الأولى .

المبادىء القانونية :

١ — التقديم بالدين وعرضه على التحقيق واجب لكل الديون ، سواء أكانت ثابتة فى عقد عرفى ، أم فى عقد رسمى ، أم بمقتضى أحكام حائزة لقوة الشيء المقضى به . فلا محل للتمسك بحجية أمر الأداء الصادر للمستأنف ضد مدينه المفلس قبل وكيل الدائنين ، إذ أن هذا الأخير فى مجال تحقيق الدين والمناقضة فيه ، إنما يمثل جماعة الدائنين التى تعتبر من الغير بالنسبة للمدين المفلس ، فلا تسرى عليها تصرفاته . وذلك خلافاً للدائنين أنفسهم ، الذين كانوا يعتبرون خلفاً للمدين قبل إشهار إفلاسه ، فتسرى عليهم تصرفاته الخالية من الغش .

٢ — للمحكمة استبعاد الدين الذى نشأ فى فترة الارتياب ، فى وقت كان المستأنف وكيلا ومحامياً عن المدين ، ويعلم على وجه الثبوت واليقين باختلال أعماله ، تطبيقاً للمادة ٢٢٨ من القانون التجارى .

٣ — إذا لم يدخل الدين ضمن المناقضة المطروحة على محكمة أول درجة ، بل جاء ذكره عرضاً فى محضر تحقيق الديون ، امتنع طرحه على محكمة الدرجة الثانية ، إذ لا يجوز أن يطرح عليها طلبات موضوعية لم تبد أمام محكمة الدرجة الأولى إلا ما فصلت فيه هذه المحكمة ورفع عنه الاستئناف .

المحكمة

أولا — إن الغرض من إجراء تحقيق الديون فى نظام الافلاس هو حصر ديون المفلس والتحقق من صحتها وجديتها . وأن التحقيق يستلزم فحصاً وتدقيقاً لاقصاء الديون التى يختلقها المفلس للاضرار بدائنيه ولإيهامهم بضخامة التزاماته ليحملهم على قبول الصلح معه ، ولاستبعاد الديون الباطلة أو التى انقضت بالوفاء أو بالتقادم أو بغير ذلك من أسباب انقضاء الالتزامات . . ومن جهة أخرى فإن التقديم بالدين وعرضه على التحقيق واجب لكل الديون ، سواء كانت ثابتة فى عقد عرفى ، أو فى عقد رسمى ، أو بمقتضى أحكام حائزة لقوة الشيء المقضى به (محسن شفيق ، الافلاس جـ ٢ الطبعة الأولى بند ٤٦٣ و ٤٦٧ ومراجعة بالهامش بصفحة ٦٧٣ ، وجاء بها أن الغرض من تحقيق الديون التأكد من صحتها وهو بهذا الوصف يتناول موضوع الحق ؛ والافلاس لعلى حسن يونس بند ٣٠٣ ؛ وليون

كان وريتو ج ٧ طبعة ٩٣٤ بند ٥٢٧ وبند ٥٥٣ ، وتاليرو بر سيرو فى الافلاس ج ٢ طبعة ٩٣٧ بند ١٢٢٩ والهامش ٢ ص ٦٨٧ ؛ وريبيروفرجيه إفلاس بند ١٧٩٥ وغيرهم . .) أما البنود التى نقلها المستأنف فى صحيفة الاستئناف عن مؤلفى الدكتور محسن شفيق والعلامة ليون كان ، فلا محل للاستشهاد بهـا على عدم خضوع الديون الثابتة بأحكام قضائية لاجراءات تحقيق الديون ، إذ أن العبارات المستشهد بها إنما وردت فى باب آثار الافلاس خلال فترة الارتياب ، وكيف أن لوكيل الدائنين الحق فى الطعن فى الأحكام الصادرة ضـد المفلس فى فترة الارتياب بالطرق العادية أو غير العادية ، متى كانت مواعيد الطعن عند إشهار الافلاس ما زالت قائمة ، كما يجوز له أن يعترض عليها متى صارت نهائية بشرط إثبات الغش من جانب المفلس أو تواطئه أو إهماله وفقاً لأحكام المادة ٤٥٠ من قانون المرافعات الخاصة باعتراض الخارج عن الخصومة .

على أنه لا محل لتمسك المستأنف بحجية أمر الأداء الصادر له ضـد مدينه المفلس قبل وكيل الدائنين ، إذ أن هذا الأخير فى مجال تحقيق الدين والمناقضة فيه إنما يمثل جماعة الدائنين التى تعتبر بالنسبة إلى المدين المفلس من الغير ، فلا تسرى عليها تصرفاته ؛ وذلك خلافاً للدائنين أنفسهم الذين كانوا يعتبرون خلفاً للمدين قبل إشهار إفلاسه، فتسرى عليهم تصرفاته مادامت خالية من الغش . وإذا كان الأمر كذلك فلا يمكن المستأنف أن يجنح إلى القول إلى أن إخضاع الدين الثابت بحكم انتهـائى للتحقيق ينطوى على إهدار لقوة الأمر المقضى به ، ويؤدى إلى نتيجة غير مستساغة قانوناً هى أن المدين كامل الأهلية لا يستطيع أن يتفادى التزامه حجية حكم صدر ضده متى أصبح نهائياً ، ولـكن هذا المدين بعينه يصبح قادراً على الافلات من هذه الحجية إذا أشهر إفلاسه أو استعمل حقه فى الاعتراض على ديون دائنيه ؛ لا يمكن المستأنف أن يجنح إلى ذلك بعد أن أوضحت المحكمة أن المعارض أو المناقض فى الدين ليس هو المدين ، وإنما هو وكيل الدائنين الذى يمثل جماعة الدائنين ، وهى من الغير كما تقدم ولم تكن طرفاً فى أمر الأداء الذى يتمسك به المستأنف حتى يسرى عليها .

ثانياً — أن الحكم المستأنف إذ قضى باستبعاد مبلغ ٢٥٥٠ جنيهاً وعدم قبوله فى التفليسة لعدم جديته ، لم يقم قضاءه هذا على مجرد أقوال المدين المفلس فحسب ، وإنما استند أيضاً إلى ما استظهرته المحكمة من نشوء هذا الدين فى فترة الارتياب ، وفى وقت كان المستأنف وكيلا ومحـامياً عن المدين ، ويعلم على وجه الثبوت واليقين باختلال أعماله . . ، الأمر الذى يجعل التصرف فى ذاته باطلا عملا بنص المادة ٢٢٨ من قانون التجارة ، التى تجيز الحكم ببطلان مثل هـذا التصرف إذا ثبت أنه قد وقع فى فترة الارتياب ، وكان الدائن عالماً باختلال أشغال المدين فلا محل إذن لما يثيره المستأنف من أن الحكم المستأنف قد أخطأ فى تطبيق قواعد الاثبات القانونية بالاستناد إلى إثبات صورية التصرف إلى أقوال المدين ، فى حين أنه لا يجوز إثبات الصورية بين المتعاقدين إلا بالكتابة ، إذ قد غاب عن ذهن المستأنف أن الحكم المطعون فيه إنما أسس قضـاءه على توافر شروط المادة ٢٢٨ تجارى ، التى تجيز إبطال هذا التصرف وفقاً لما تقدم تفصيله .

ثالثاً — أما فيما يتعلق بمبلغ الستمائة جنيه المقول بأنها أتعاب المستأنف عن سنة ١٩٥٦ ،

فقد تبين لهذه المحكمة . . أن المستأنف لم يضمنه طلبه المؤرخ ١٩٥٧/٢/١٩ ، وإنما أشار إليه عرضاً في محضر تحقيق الديون . . الحكم المستأنف . . قضى في المناقضة . دون أن يمس مبلغ الستمائة جنيه سالفة البيان تأسيساً على أنها لا تدخل ضمن موضوع المناقضة المطروحة على المحكمة بالرغم من إشارة المستأنف إلى هذا المبلغ في مذكرته ، ولما كانت القاعدة القانونية أن الاستئناف لا يطرح على محكمة الدرجة الثانية إلا ما رفع عنه الاستئناف من قضاء محكمة الدرجة الأولى وأنه ترتيباً على ذلك لا يطرح على محكمة الدرجة الثانية طلبات موضوعية لم تبد أمام محكمة الدرجة الأولى كما لا يطرح عليها من الطلبات التي عرضت على محكمة الدرجة الأولى إلا ما فصلت فيه هذه المحكمة ورفع عنه الاستئناف ، وذلك لحكمة تشريعية هي أن الاستئناف قد شرع بقصد تجريح الحكم المطعون فيه ، فلا يتصور ثمة خطأ ينسب إلى محكمة أول درجة في أمر لم يعرض عليها ، أو عرض عليها ولم تفصل فيه لسبب ما ، وذلك كله تطبيقاً لأحكام المادة ٤٠٩ مرافعات التي تنص على أن : « الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط . . »

(استئناف رقم ٦٥ سنة ٧٨ ق تجاري بالهيئة السابقة) .

٢٦٨
محكمة استئناف القاهرة
١٩ من يناير ١٩٦٠

حجز إداري : تنفيذ ، سند تنفيذي ، ق مرافعات م ٤٥٧ ، أمر عال ٢٥ من مارس ١٨٨٠ و ٢٦ من مارس ١٩٠٠ ؛ ومرسوم بقانون ٥٥ لسنة ١٩٢٩ ، وق ٣٠٨ سنة ١٩٥٥ .

المبادىء القانونية :

١ — المفهوم أن الحجز الإداري يوقع بناء على أمر من المدير أو المحافظ لأنه هو الرئيس للمديرية أو المحافظة ، دون حاجة إلى إذن من القاضي .

٢ — الاستناد إلى ما ثبت من المديونية في العقدين المحكوم ببطلانهما لا يتضمن نقضاً للحكم النهائي الصادر ببطلان العقدين باعتبارهما يتضمنان رهناً رسمياً .

المحكمة :

« . . وحيث إن السببين الأول والثاني من أسباب الاستئناف بنيا على القول بوجوب أن يحصل التنفيذ بالطريق الاداري بموجب سند تنفيذي ، وأن السند التنفيذي الذي يجوز التنفيذ بموجبه هو من السندات المشار إليها في المادة ٤٥٧ من قانون المرافعات وهي : الأحكام والأوامر والعقود الرسمية والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون هذه الصفة ، وأن أمر المدير أو المحافظ لا يصلح أن يكون سنداً تنفيذياً ، وأن التنفيذ بعقدي الرهن المحكوم ببطلانهما يتضمن نقداً لحكم نهائي حاز قوة الأمر المقضى به .

« وحيث إنه يتبين من مراجعة نصوص الأمر العالي الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن الحجز الاداري أنها خلت من بيان السند التنفيذي الذي يوقع الحجز بمقتضاه ، إذ نصت المادة الأولى منه على أن عدم دفع الأموال والعشور والرسوم في مواعيد استحقاقها المقررة لسدادها بناء على اللوائح والمنشورات يستوجب إجراء الحجز . ونصت المادة الثامنة منه على أنه يتوقع الحجز بمعرفة مندوب المديرية أو المحافظة مصحوباً بشاهدين . ونصت المادة العاشرة منه على أنه

قبل توقيع الحجز على العقار بشهر يعلن على يد مندوب المديرية أو المحافظة الكائن بدائرتها ذلك العقار إلى صاحبه المعروف لدى المصلحة فى شخص واضع اليد عليه . وكذلك خلت نصوص الأمر العالى الصادر فى ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ من بيان السند التنفيذى الذى يوقع الحجز بمقتضاه ، ولكن المفهوم من سياق النصوص فى مجموعها أن الحجز الادارى يوقع بناء على أمر من المدير أو المحافظ لأنه هو الرئيس للمديرية أو المحافظة ويؤكد هذا النظر أن المادة الثانية من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى نصت صراحة على أنه لا يجوز اتخاذ إجراءات الحجز إلا بناء على أمر مكتوب صادر من الوزير أو رئيس المصلحة أو المحافظ أو المدير أو ممثل الشخص الاعتبارى العام حسب الأحوال أو من ينيبه كل من هؤلاء فى ذلك كتابة .

وهذا القانون وإن كان قد صدر فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٥٥ أى بعد مرسى المزاد الإدارى الخاص بالدعوى الحالية الذى تم فى فبراير سنة ١٩٥٥ غير أنه يستدل من نصوصه ومذكرته الإيضاحية أنه أراد إقرار ما كان متبعاً بالقوانين السابقة بشأن الأمر باتخاذ إجراءات الحجز ، وإن كان قد اشترط أن يكون الأمر كتابياً ، وأجاز أن يصدر الأمر ممن ينيبه كل من المنصوص عليهم فى المادة السالفة الذكر . وترى هذه المحكمة أنه لا محل إطلاقاً لاستصدار حكم قضائى بالمديونية كما يرى المستأنف فى مذكراته ، وتتفق المحكمة فى هذا الرأى مع ما ذهبت إليه محكمة أول درجة ، لأن القول بضرورة استصدار حكم قضائى لإمكان التحصيل بالطريق الإدارى وفقاً للأمر العالى الصادر فى ١٨٨٠/٣/٢٥ يتجافى مع الغرض الذى توخاه المشرع من التنفيذ بالطرق الادارية ، بل يؤدى إلى تعطيل النصوص الخاصة بذلك ويجعلها عديمة الجدوى . ويمكن الاستهداء بما جاء فى المرسوم بقانون رقم ٥٥ الخاص بالحجز الادارى الصادر فى ٣ سبتمبر سنة ١٩٢٩ إذ نصت المادة الأولى منه على أنه فى حالة تأخير دفع الايجارات أو أى مبلغ مستحق للحكومة عن الأملاك الأميرية الخاصة أو العامة ، يجوز للحكومة من غير حاجة إلى إذن من القاضى ومع مراعاة الشروط المنصوص عنها فى هذا القانون ، أن توقع الحجز على الثمار والحاصلات الموجودة فى هذه الأرض . الخ للتأكيد بأن هذا المرسوم بقانون وغيره من القوانين الصادرة بشأن الحجز الادارى لم يقصد إطلاقاً تدخل القضاء للاذن بتوقيع الحجز أو للسير فى التنفيذ فيما يتعلق بالحجوز الادارية ، بل اكتفى بالأمر الصادر من المدير أو المحافظ فى هذا الشأن .

« وحيث إن ما ذهب إليه المستأنف من أن التنفيذ الادارى الذى تم بعقدى الرهن المحكوم ببطلانهما يتضمن نقضاً لحكم نهائى حاز قوة الأمر المقضى به ، فيه خلط بين بطلان عقدى الرهن المشار إليهما باعتبارهما يتضمنان رهناً رسمياً ، وبين حجيتهما باعتبار أنهما يصلحان لاثبات مديونية الشركة الصناعية المشتركة للبنك الصناعى من الدين . ولا ترى هذه المحكمة أن فى الاستناد إلى ما ثبت فى العقدين المحكوم ببطلانهما فى المديونية ، ما يتضمن نقضاً لذلك الحكم النهائى الذى قضى ببطلانهما ، لأنه ليس فى هذا الاستناد ما يمس قوة الأمر المقضى به نظراً لأن التنفيذ الادارى لم يؤسس على ماتضمنه العقدان المذكوران من الرهن ، وإنما تم بناء على أمر المحافظة كما تقدم وهو مبنى على مديونية الشركة الصناعية المشتركة للبنك الصناعى ، تلك المديونية الثابتة بالعقدين

المشار إليهما وبغيرهما من الكتب المتبادلة بين الشركة المذكورة والبنك الصناعى ، ومن بينها كتاب رئيس مجلس إدارة الشركة المؤرخ بيوم ١٩٥٤/٧/٥ .. وهذه المديونية لا تنكرها الشركة ذاتها — ويتعين مما تقدم أن السببين الأول والثانى من أسباب الاستئناف فى غير محلهما ويتعين رفضهما . . » .

(استئناف رقم ١٠٥ سنة ٧٦ ق تجارى رئاسة وعضوية السادة الأساتذة نجيب سعد وحسن محمد خالد ومحمود توفيق اسماعيل المستشارين) .

٣٦٩
محكمة استئناف القاهرة
٢٢ من مارس ١٩٦٠

ا — مطحن : استغلاله .

ب — افلاس : شهره .

المبادىء القانونية :

١ — المستأنف يمارس التجارة ، وأنه اتخذها مهنة معتادة ، بدليل أنه أقر بأنه تاجر ، وأن للدائنين الحق فى إقامة دعوى الإفلاس ضده ، وهو يستغل مطحناً للغلال .

٢ — عدم قيد المستأنف فى السجل التجارى ، أو امتناعه عن اتخاذ محل أو مكتب تجارى ، لا يمنع من إشهار إفلاسه إذا كان يحترف التجارة فى الواقع .

المحكمة :

« . . وحيث إن المحكمة ترى على خلاف ما ذهب إليه وكيل الدائنين أن المستأنف يمارس التجارة وأنه اتخذها مهنة معتادة ولا أدل على ذلك من أنه أقر فى المحضر . . الذى قدمه السيدان كمال ورشاد جريس لوكيل الدائنين ، أنه تاجر وأن لهما الحق فى إقامة دعوى الافلاس ضده إذا لم يسدد الدين المستحق لهما ولم يقم الدليل على أن هذا الاقرار كان وليد الغش أو الاكراه ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإنه يبين من تقرير وكيل الدائنين ذاته أن المستأنف تعددت أوجه نشاطه فى الميدان التجارى فقد ثبت أنه يستغل مطحناً للغلال لم يزل مديناً بجزء من ثمنه وهو مرفق من مرافق الصناعة التجارية المعروفة ، ولا يسع هذه المحكمة أن تشاطر الرأى الذى أثاره وكيل الدائنين من أن المطحن مكمل لزراعة المستأنف ذلك أنه لا يعقل أن يقتصر استغلال هذا المطحن على طحن ما يرد إليه من الأطيان الزراعية التى يملكها أو يحوزها المستأنف وهى باعترافه قد تضاءلت إلى ثمانين فداناً وردت فى تكليفه الرسمى بل أن الواقع أن هـذا المطحن إنما أعد لاستقبال الغلال أياً كان مصدرها بقصد الحصول على أرباح تجارية إلى جانب أنه يتضح مما أورده وكيل الدائنين فى تقريره أن المستأنف قد تعاقد مع عدد من التجار على توريد كميات من الأقطان تفوق ما تنتجه أطيانه وأنه سحب على عقودها أموالا لم يقم بسدادها كما لم يف بالتزام التوريد الذى تعاقد عليه وفى ذلك ما يدل أنه تجاوز حدود المزارع حسن النية الذى يبيع أقطانه لتاجر القطن فى حدود صفته الزراعية وتعداها إلى طرق باب المضاربة والتجارة الخاسرة على نحو ينبىء بالاستمرار والتخلف عن التزاماته أما عدم قيد اسم المستأنف فى السجل التجارى أو امتناعه من اتخاذ محل أو مكتب تجارى له فلا يجديه نفعاً لأن ذلك لا يمنع من إشهار إفلاسه إذا كان يحترف التجارة فى الواقع ، وكان قد توقف عن الدفع على الوجه السليم الذى أبانه الحكم

المستأنف وبذا تكون جميع الديون المستحقة عليه حالة الأداء أياً كان الباعث عليهما وواضح أن تستره بصفة المزارع هدفه الحقيق هو درء خطر الافلاس عن نفسه . . » .

(استئناف رقم ٥٠٧ سنة ٧٦ ق تجارى رئاسة وعضوية السادة الأساتذة الدكتور حلمى مكرم عبيد ومحمد المهدى المسيرى ومحمد مصطفى موسى المستشارين)

٢٧٠
محكمة استئناف المنصورة
٣٠ من نوفمبر ١٩٦٠

ا — نقل : عمول ، مسئوليته .
ب — عقد نقل : مسئولية ، سقوطها بمضى المدة .
ح — سائق : مسئولية العمول (أمين النقل) .

المبادىء القانونية :

١ — المادة ١٠٤ من القانون التجارى ، التى منعت صاحب البضاعة التى بددت أو سرقت فى الطريق من الرجوع على عمول النقل Commissaire, ou commissionnaire, de transport بعد أكثر من ١٨٠ يوماً استثنت من حكمها حالة الغش : وذلك عملا بالمبدأ القانونى الأولى القديم الذى يقول : إن الغش يبطل التصرفات كافة ، وهى القاعدة المعروفة منذ عهد الرومان بعبارة : Fraus omnia rumpit ، والسرقة من أظهر حالات الغش . ويسرى هذا الاستثناء حتى ولو كانت السرقة قد وقعت من اتباع أمين النقل لا منه شخصياً .

٢ — المسئولية المترتبة على عقد النقل لا تتحول تلقائياً من مسئولية عقدية إلى مسئولية تقصيرية فلا يسقط الحق فى إقامة دعوى التعويض بمضى ثلاث سنوات فى حالة سرقة البضاعة فى أثناء الطريق ، عملا بالمادة ١٧٢ من القانون المدنى . ذلك بأن المادة المذكورة لم تتعرض للإلتزامات العقدية ، بل للمسئولية المدنية المؤسسة على الجنحة أو شبه الجنحة . ومن غير المستساغ أن عقداً مدنياً (أو تجارياً) تتحول المسئولية عن عدم تنفيذه تلقائياً إلى مسؤولية تقصيرية ، إذ لو صح ذلك لأصبح عمول النقل المتخلف عن التنفيذ بسبب السرقة التى وقعت منه أو من أتباعه ، أسعد حظ من أى شخص متخلف آخر فى عقد مدنى أو تجارى لم تحصل منه سرقة أو تبديد ، وهى نتيجة غير منطقية وغير مستساغة عقلا .

٣ — تزول مسؤولية متعهد النقل قبل صاحب البضاعة ، إذا كان هذا الأخير هو الذى أحضر له السيارة وسائقها وأمره بإجراء النقل عليها . أما إذا كان من أحضر له السيارة شخص آخر لا يمثل صاحب البضاعة فى هذا النوع من العمل ، وقبل أمين النقل السيارة وتعاقد مع سائقها فعلا بأن أعطاه أجرته وثمن الوقود ، فيعتبر مسؤولا عنه ، لأنه هو الذى اختاره وكان له حق الإشراف عليه . والمسؤولية تبنى على هذا الأساس .

المحكمة :

« . . وحيث إن المستأنف عليه قد أقر بأنه ارتبط قبل الشركة بعلاقة تعاقدية مؤسسة على التعهد بالنقل ، ليس فقط فيما يتعلق بالثمانى عشرة

بالة التي أوصلها فعلا إلى الأسكندرية بل بالنسبة للعشر بالات الباقية أيضاً ، بدليل أنه دون في دفتره الخاص به كأمين للنقل كل بيانات سند الشحن الخاص بهذه الكمية الباقية واعتمد اختيار السائق والسيارة ثم نقد هذا السائق بما يكفى لتزويد السيارة من الوقود ، وربما بأجر هذا السائق أيضاً ؛ ومن يقوم بذلك يعتبر وكيلا بالعمولة للنقل commissionnaire de transport ، لا وكيلا بالعمولة بالمعنى الضيق كما يحاول المستأنف عليه أن يصوره للمحكمة ، وتقطع المادة ٩٣ من قانون التجارة في صحة التفسير الذى تقول به المحكمة ، فقد تكلمت المادة المذكورة عن الوكيل (أو الأمين) بالنقل الذى يعهد إلى وكيل آخر من الباطن بنقل ما التزم هو بنقله ، فقالت إنه يكون مسئولا عن أفعال هذا الأخير إلا إذا كان صاحب البضاعة هو الذى عينه بنفسه .

« وحيث إن السيد / عبد العظيم الزهيرى أنكر في التحقيقات أنه هو الذى أحضر السيارة إلى المستأنف عليه — ومع ذلك فحتى مع افتراض أنه هو الذى أحضرها فهذا ما كان يعفى أمين النقل من المسؤولية ، ذلك أنه من الخطأ أو من التجاوز في القول أن يسند إلى السيد الزهيرى أنه كان يمثل الشركة في تعيين السيارة واختيار السائق ، لأنه لم يكن إلا « ملاحظ شحن » ، أى يشرف على وضع البضاعة في السيارات وتستيفها فيها بطريقة لا تضر بها في أثناء السفر ، وكذا عد مفرداتها وإثبات هذا العدد ونوع البضاعة في دفتر أمين النقل ، وهو ما قام به فعلا ، ولذا فقد كان الاحتياط الأول الذى كان على المستأنف عليه واجب القيام به هو إما أن يحصل على موافقة المسؤولين في الشركة عن هذا الاختيار للسيارة وللسائق ، وهو مالم يفعله ، أو ينتظر يوماً آخر حتى تعود إليه سياراته الخاصة وسائقوها . على أن المحكمة لا تأخذ بروايته . .

« وحيث إنه ترتيباً على ما تقدم يكون السيد / محمود النمسانى — وهو بحكم مهنته التى يمارسها « أمين للنقل » — مسؤولا عن فقد العشرة بالات التى قبل نقلها إلى الأسكندرية فسرقت أو بددت .

« وحيث إن الدفع الذى يثيره هذا الأخير بسقوط الحق بمطالبته بالتعويض بمضى ١٨٠ يوماً وفقاً للمادة ١٠٤ من قانون التجارة على غير أساس ، . . لأن هذا التقادم الجزافى لا يعمل به فى حالة الغش ، وذلك ليس فقط عملا بالمبدأ القانونى الأدبى التقليدى الذى يقول « إن الغش يبطل كل التصرفات "Fraus omnia rumpit" بل لأن هذا الاستثناء قد نصت عليه المادة ١٠٤ ذاتها نصاً صريحاً حاسماً ، وليس هناك غش أكثر ظهوراً من ضياع البضاعة بطريق السرقة أو التبديد ، سواء أحصل ذلك من أمين النقل نفسه أو من أتباعه préposés الذين عينهم بدله للقيام بهذا التعهد .

« وحيث إن المستأنف عليه أثار أنه حتى على افتراض أن ثمة سرقة قد حدثت من السائق ، فإن ذلك يؤدى إلى استبدال المسؤولية العقدية بالمسؤولية التقصيرية وهذه تسقط بمضى ثلاث سنوات عملا بالمادة ١٧٢ من القانون المدنى الجديد .

« وحيث إن هذا الرأى غير مستساغ عقلا لاستحالة أن يكون المتعاقد الذى تنسب إليه أو إلى أتباعه سرقة أو تبديد أسعد حظاً من المتعاقد الذى لم يفعل أكثر من تخلفه عن أداء التزاماته المدنية — والذى يظل مسؤولا عنها مدة طويلة

تصل إلى خمس سنوات فى أحوال معينة كدفع الايجار ، أو خمس عشرة سنة فى أغلب الأحيان الأخرى ، يضاف إلى ذلك أن المادة ١٧٢ من القانون المدنى الجديد عندما تكلمت عن تقادم دعوى التعويض الناشئة عن عمل غير مشروع ، فرقت بين الحالة التى لا تكون جريمة ؟ والحالة التى تقع تحت طائلة قانون العقوبات ، فقالت إن التقادم فى الأولى يكون بثلاث سنوات ، وفى الثانية يكون متلازماً مع سقوط الدعوى الجنائية فى ذاتها. وعندما فرقت المادة المذكورة بين هاتين الحالتين لم تستعرض إلا دعاوى التعويض المبنية مباشرة على الجناية أو شبه الجنحة délit ou quasi-délit لا على المسؤولية العقدية بوصف أن لها كياناً مستقلا تحكمه نصوص العقد ، والقول بعد ذلك يؤدى إلى أن يكون مرتكب الجنحة أو شبه الجنحة أسعد حظاً ممن تخلف عن تنفيذ التزام مدنى محض . . وهى نتيجة لا يقبلها العقل ولا يستسيغها . يؤيد ذلك أن المادة ١٧٢ أتت فى الفصل الثالث من القسم الأول من الكتاب الأول من القانون المدنى تحت عنوان العمل غير المشروع ، بينما أدرجت المواد الخاصة بالعقد وآثاره وانحلاله فى الفصل الأول المعنون بعبارة « العقد » وهذا شىء ، والجنحة أو شبه الجنحة المكونان « للعمل غير المشروع » شىء آخر يختلف عن الأول فى أساسه القانونى . . . » .

(استئناف رقم ١٧ سنة ١٢ ق تجارى رئاسة وعضوية السادة الأساتذة تادرس ميخائيل تادرس ومحمد حلمى حسين ومحمد فارس عيسى الجندى المستشارين) .

٢٧١

محكمة استئناف القاهرة

٣ من يناير ١٩٦١

ا — وزارة تموين : مطاحن ، علاقتهما ، لجان التحكيم .

ب — مطاحن : أصحابها ، مسئوليتهم عن هلاك القمح .

حـ — خصم الوزارة فروق أسعار القمح : مدى دلالته على ملكية القمح .

د — مطاحن : أصحابها ، التزاماتهم وخصائص المرفق العام .

المبادىء القانونية :

١ — علاقة وزارة التموين بالمطاحن ، علاقة بائع من جانب الوزارة ، بمشتر من جانب أصحاب المطاحن ، أوجدتها التشريعات المنظمة لشئون التموين .

لجان التحكيم فى المنازعات بين أصحاب المطاحن والبنوك لا تغير طبيعة علاقة البائع بالمشترى التى تربط وزارة التموين بأصحاب المطاحن .

٢ — مرد مسئولية أصحاب المطاحن عن هلاك القمح أو تلفه كونهما مالكين للقمح .

٣ — خصم الوزارة فروق أسعار القمح نتيجة خفض الأسعار ، لا يتخذ دليلا ضد أصحاب المطاحن على أنهم لا يملكون القمح ، بل هو من صنع الوزارة تحايلا على تأيين وجهة نظرها .

٤ — ليس فى التشريعات نص على

إنشاء مرفق عام للتموين ، والالتزامات المفروضة على أصحاب المطاحن لا تتوافر فيها خصائص المرفق العام ومقوماته .

المحكمة :

هذه المحكمة تقر محكمة أول درجة على . . أن العلاقة بين طرفى الخصومة علاقة بائع من جانب الوزارة المستأنفة ومشتر من جانب المستأنف ضدهما . . ، وقد اتخذت محكمة أول درجة لقضائها الصائب ، أسباباً سليمة ، وهذه المحكمة تضيف إليها ما يلى :

أولا — « العلاقة القانونية بين طرفى الخصومة لم تكن وليدة اتفاق مكتوب » ، وإنما أوجدتها التشريعات التى سنها الشارع لتنظيم شئون التموين . . ، ويبين . . أن الشارع استهدف . . ضمان تموين البلاد وأجاز لوزير التموين اتخاذ قيود ترد على إنتاج هذه المواد وتداولها واستهلاكها وتوزيعها وتحديد أسعارها ، وليس من بين أحكام هذه التشريعات ما يدل على أن الشارع قد ملك الوزارة المستأنفة الغلال التى يقوم أصحاب المطاحن بطحنها ، وعلى النقيض فإن بعض هذه الأحكام يقطع بملكية أصحاب المطاحن لهذه الغلال وكل ما أورده الشارع فيما سن من قوانين تموينية إنما هى قيود واردة على حق التصرف ليس من شأنها إهدار حق الملكية ولا تتنافى مع وجوده ، ذلك أن حق الملكية ليس حقاً مطلقاً دائماً وأبداً وإنما ترد عليه قيود تشريعية منها ما يتعلق بالمصلحة العامة ومنها ما يمس المصلحة الخاصة . فإذا رأت الحكومة تقييد أصحاب المطاحن فى التصرف فى القمح المبيع لهم فيها وفى الدقيق الناتج منه ، وذلك بحظر التصرف فى القمح إلا بترخيص منها ، وبأن يتم بيع الدقيق الناتج منه بمقتضى أذونات تصدر من وزارة التموين وبتحديد سعر القمح والدقيق ، فإنه ليس ، من شأن هذه القيود إهدار ملكية أصحاب المطاحن لهذا القمح ونواتجه من الدقيق وزوائده لأنه يظل لهم بعد ذلك أوجه التصرف الأخرى المخولة للمالك : كبيع الدقيق بأجل ، أو تحتيم أداء الثمن فوراً ، أو البيع بأقل من السعر الجبرى ، ويؤكد هذا المعنى عبارات وردت بخصوص المرسوم بقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين إذ جاء به بشأن التدابير التى يجوز لوزير التموين أن يتخذها أن له تقييد منح الرخص الخاصة بإنشاء أو تشغيل المحال التى تستخدم هذه المواد فى تجارتها أو صناعتها وتحديد أقصى صفقة يمكن التعامل بها بالنسبة للمواد المذكورة ؛ وورد بالمادة الثالثة منه أن لوزير التموين أن يحدد السلع التى يمنع من الاتجار فيها أو استخدامها فى الصناعة كل شخص يرتكب إحدى الجرائم التى يعينها بقرار يصدره بموافقة لجنة التموين العليا ، وأن لوزير التموين أن يأمر بوقف التاجر المخالف عن مزاولة تجارة السلعة أو السلع موضوع الجريمة إلى حين صدور الحكم ، وجاء بالمادة الرابعة أنه محظور على أصحاب المطاحن وبغير ترخيص من وزارة التموين أن يستخرجوا أو يعرضوا للبيع بأية صفة كانت دقيقاً غير الدقيق المطابق للمواصفات والشروط التى يحددها وزير التموين . وترديد الشارع لألفاظ (تجارتها ، التعامل ، الاتجار ، تجارة السلعة ، البيع) يستفاد منه أن الشارع لم يجعل من أصحاب المطاحن وكلاء بالعمولة عن وزارة التموين أو صناع يعملون لها بأجر — كما تذهب الوزارة المستأنفة بل أبقاهم كما هم وأبقى لهم ملكيتهم للغلال التى يشترونها من البنوك النائبة عن الحكومة بثمن محدد يدفعونه لها لقاء هذه الغلال التى يشترونها .

وليس أدل على صحة هذا النظر مما تضمنه القرار الوزارى رقم ٥٢٠ سنة ١٩٤٥ بشأن إنشاء لجان للتحكيم فى المنازعات التى تنتج بين أصحاب المطاحن والبنوك المعتمدة وغيرها عند تسلم الحبوب ، إذ جاء بالمادة الثالثة منه التى تنظم كيفية انعقاد لجنة التحكيم أن الطلب الذى يتقدم به أصحاب الشأن إلى مندوب البنك لا يقبل إلا بعد دفع ثمن كمية الحبوب المتنازع عليها طبقاً لتقدير البنك . وورد بالمادة الرابعة منه الخاصة بتنظيم إجراءات لجنة التحكيم أن على هذه اللجنة أن تحرر محضراً تثبت فيه بعض البيانات ومن بينها ثمن الحبوب المتنازع على درجة نظافتها . ونصت المادة الخامسة على أن طالب التحكيم يتسلم كميات الحبوب المتنازع على درجة نظافتها فوراً بعد دفع الثمن المقرر ، على أن تؤخذ عينات قانونية منها لفحصها بمعرفة لجنة التحكيم ، وبعد ظهور نتيجة الفحص يسوى الثمن طبقاً لتقدير اللجنة مهما كان الفرق ضئيلا .

ومفاد هذه النصوص أن صاحب المطحن إنما يدفع ثمناً للحبوب ، فالأمر إذن بيع ليس شيئاً آخر ، وما تردده الوزارة المستأنفة فى صحيفة استئنافها من أن العبارات (الموجودة أو التى توجد فى حيازتهم) (الحبوب الواردة للمطحن والمنصرفة منه) ، (الحبوب المسلمة لأصحاب المطاحن) . التى وردت بالقوانين والقرارات التموينية تدل على أن أصحاب المطاحن لا يملكون هذه الحبوب ، تفسير غير صحيح لمدلول هذه العبارات ، ذلك أنها لا تحمل هذا المعنى الذى ذهبت إليه الوزارة المستأنفة . .

ثانياً — . . الوزارة المستأنفة . . تفترض أنها مالكة للدقيق ، وأن المستأنف ضدهما بيعانه نيابة عنها مقابل أجر محدد ، وبناء على ذلك يكونان قد قبلا أن يتحملا تبعة ما يصيب القمح من هلاك أو تلف أو غير ذلك . . وليس هناك شرط مكتوب بمقتضاه التزم المستأنف ضدهما بتحمل تبعة الحادث المفاجىء والقوة القاهرة وإنما الصحيح أن مرد مسئوليتهما عن ذلك كونهما مالكين للقمح . .

ثالثاً — ما تذكره المستأنفة . . بشأن خصمها فروق الأسعار . . نتيجة خفض الأسعار من المبالغ المستحقة لها . . مردود بأن هذا الخصم كان من صنعها . . وهى لم تدفع لها . . الفروق . . بل خصمتها من المبالغ التى تدعى استحقاقها لها ، وقصرت مطالبتها على الباقى . . :

رابعاً — الوزارة المستأنفة وإن لم تستند فى أسباب استئنافها إلى أن التشريعات التموينية التى استصدرتها قد أنشأت مرفقاً جديداً هو مرفق التموين وأنه قد ترتب على هذه التشريعات نشوء عقد إدارى غير مكتوب . . يحصل بمقتضاه المستأنف ضدها على ربح معين . . إلا أن استشهادها بحكم محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى ١٧٤٩ سنة ١٠ ق . . يدل على أنها تصطنع هذا الدفاع . . ذلك أن الحكم المذكور قد اتخذ هذا النظر أساساً لقضائه ، وهذه المحكمة لا تقر هذا الاتجاه ولا تأخذ بهذا النحو من تفسير التشريعات التموينية لخلو هذه التشريعات من نص صريح بإنشاء مرفق عام للتموين ، ولأن الالتزامات المفروضة على أصحاب المطاحن لا تتوافر فيها خصائص ومقومات المرفق العام ، ذلك بأن المرافق العامة . . هى مشروعات تنشئها الدولة أو تشرف على إدارتها وتعمل بنظام واستمرار مستعينة بسلطان الإدارة واختصاصاتها لتزويد

الجمهور بالحاجات العامة التى يتطلبها لا بقصد الربح بل بقصد المساهمة فى صيانة النظام وخدمة المصالح العامة فى الدولة . . وهـذه العناصر غير متوافرة .. ذلك أن الدولة لم تنشىء المطاحن وهى لا تقوم بالإشراف على إدارتها مستعينة فى ذلك بسلطان القانون العام ، إذ ليس فى نصوص التشريعات التى تنظم عمليات تداول القمح والدقيق والاتجار فيهما ما يفيد أن الدولة هى التى تقوم بإدارة المطاحن أو تشرف على إدارتها بل أن أصحاب المطاحن هم الذين يقومون بإدارتها ويتحملون بكافة المسئوليات الناجمة عن هـذه الإدارة ، وغاية ما تدخلت به التشريعات التموينية هو فرض قيود على تداول القمح وإنتاج الدقيق .. دون أن تسلب أصحاب المطاحن حقهم فى الإدارة واستقلالهم بها دون أن تجعل التزامهم قبل الدولة التزاماً بمرفق عام ، وليس فى التشريعات المذكورة ما يفيد أن المطاحن قد أنشئت لسد حاجة الجمهور من الدقيق دون أن يكون الغرض منهـا الاتجار وتحقيق الربح ، وليس فى تحقيق المطاحن هذه الحاجة ما يحيلهـا إلى مرفق عام . . إذ ليس كل مشروع يقوم بسد حاجات الجمهور يعتبر حتما من المرافق العامة لأن بعض هـذه الحاجات تقدم للجمهور بواسطة مشروعات ينشئهـا الأفراد أو الجماعات الخاصة . . » .

(استئناف رقم ٢١٩ سنة ٧٧ ق تجارى رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد رضوان حجازى وكامل سيدهم ويوسف راشد المستشارين) .

٢٧٢
محكمة استئناف المنصورة
٣٠ من ابريل ١٩٦١

ا — قطن : سعر ، نقله من استحقاق إلى آخر .
ب — سعر : قطعه جبريا ، حق المشترى .
حـ — تعسف : قطعة السعر جبريا .

المبادىء القانونية :

١ — جرى العرف التجارى فى تجارة الأقطان على أن البائع عند ما يحتفظ لنفسه بنقل السعر من استحقاق إلى آخر ، تمشياً مع رغبته فى ربط الثمن بعجلة الحظ ، للحصول على أعلا سعر ، على أن للمشترى ، تفادياً لما عسى أن يترتب على ذلك من خسارة تلحقه أو من كسب يضيع عليه ، أن يبادر هو أيضاً ، وبمجرد إخطاره بنقل السعر ، أن يجرى لنفسه عملية عكسية ، أو مضادة ، تضمن له بقاء الموازنة بين نتائج العمليتين ، فيبقى فى منأى عن الخسارة إذا ارتفع السعر .

٢ — فى عقود شراء القطن التى تنص على أن للمشترى الحق فى قطع السعر عند ما يتخلف البائع عن تغطية مركزه المكشوف بسبب نزول السعر ، لا يكون هذا السعر التزاماً على كاهل المشترى ، بل هو حق من حقوقه له أن يستعمله أو لا يستعمله ، فإذا رأى أن يمهل البائع مهلة أخرى لكى يقوم هذا الأخير بتقديم الغطاء أو ليستعمل حقاً له فى النقل ، فلا يضار هذا المشترى بهذا التصرف .

٣ — إذا حق لمشترى القطن أن يصرف النظر عن تنفيذ تهديده بقطع السعر قطعاً جبرياً ضد البائع المتخلف عن تقديم الغطاء ، فلا يصح من ناحية أخرى أن ينزلق هذا الحق بالمشترى إلى حد التعسف فى استعماله

الذى حظرته المادة الخامسة من القانون المدنى .

فإذا لاحظ هذا المشترى أن نزول الأسعار قد بدأ يأخذ « صورة التدهور » فإنه يضحى من واجبه أن يدرأ تفاقم الخسارة وتضخمها على البائع ، وهذا لا يكون إلا بتنفيذ التهديد وقطع السعر جبراً وتصفية مركز هذا البائع ، وذلك استناداً إلى المادة ١٤٨ من القانون المدنى ، التى نصت على أن تنفيذ العقود يجب أن يتم بحسن نية من جانب المتعاقدين معاً .

المحكمة

« . . وحيث إنه بالرجوع إلى العقدين موضوع الدعوى ، لاحظت هذه المحكمة أن المادة العاشرة من كل منهما قد نصت على أن المبالغ التى تدفع للبائع لا تزيد عن ٧٥٪ من قيمة الأقطان الموردة ، بمعنى أن ٢٥ ٪ من هذه القيمة يبقى كضمان أو غطاء للمشترى فى حالة تقلب الأسعار ، وأضافت المادة المذكورة أنه إذا اختلت هذه النسبة بسبب هبوط الأسعار ، فالشركة المشترية تطلب من البائع تقديم غطاء جديد ، فإذا امتنع كان لها « مطلق الحرية وكامل الحق » فى قطع سعر القطن .

« وحيث إن هذا النص لا يدل على أن حرية الشركة فى قطع السعر بسبب تخلف البائع عن تقديم الغطاء ينقلب إلى إلزام عليها تترتب عليه مساءلتها ، ذلك أن قطع السعر فى حالة الامتناع عن تقديم الغطاء الجديد قد نصت عليه المادة العاشرة سالفة الذكر ، ليكون فى مصلحة الشركة المشترية لا البائع ، وقد ترى هذه الشركة أن تمنح هذا البائع فرصة أخرى لتحسن مركزه بعودة الأسعار إلى الارتفاع ، ومن ثم فهى لا تضار من هذه المهلة التى منحتها له عن طيبة خاطر ، إذا تصادف أن الأسعار استمرت فى النزول . والقول بعكس ذلك معناه السماح للبائع أن يستفيد من خطأه فى عدم القيام بإلزام صريح نص عليه العقد ؛ ومعروف أنه من القواعد الأولية فى القانون أنه لا يصح لإنسان أن يستفيد من خطأه أو غشه .

Nul ne peut profiter de sa propre faute ou turpitude

ولا يفوت المحكمة أن تلاحظ أن القطع الإجبارى للسعر بسبب تخلف البائع عن تقديم الغطاء ؛ بوصف كونها حقاً من حقوق الشركة المشترية نص عليه فى العقد المبرم بين الطرفين لا يصح أن ينزلق بها إلى التعسف فى استعماله ؛ بمعنى أنه إذا لاحظت الشركة المشترية أن النزول قد بدأ يأخذ صورة (التدهور) ، فإنه يضحى من واجبها أن تدرأ تفاقم الخسارة عن البائع ، وهذا لا يكون إلا بقطع السعر وتصفية مركز العميل . ويستند هذا القيد فى استعمال الحق على المادة ١٤٨ من القانون المدنى ، التى نصت على أن تنفيذ العقود يجب أن يتم بحسن النية ، وعلى التطبيق القياسى للمادة الثالثة من العقدين التى نصت على أنه فى حالة النزول الفجائى يصرح للشركة بقطع الثمن فى أى وقت وعلى أى سعر .

و . . لا ترى هذه المحكمة أن الشركة المستأنفة عندما كلفت البائع المستأنف عليه بمقتضى برقية ٢٢ من فبراير سنة ١٩٥٢ أن يقدم لها الغطاء لاستعادة نسبة الـ ٢٥ ٪ وإلا ستكون مضطرة لقطع السعر ؛ لا ترى المحكمة فى عدول الشركة عن هذا التهديد سبباً لمساءلتها كما ذهبت

إلى ذلك محكمة أول درجة ، وخاصة أن العقدين كانا يسمحان للبائع باستعمال حق النقل ، وكان ميعاده فى نهاية شهر فبراير سنة ١٩٥٢ ، ولذا كان من المعقول أن لا تنفذ الشركة تهديدها فى الحال لاحتمال أن يرد عليها البائع إما بقبول التصفية فوراً ، وإما بطلب نقل السعر مرة أخرى على غرار ما كان قد فعله فى ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٦ ، عندما نقل قطع السعر من استحقاقات فبراير إلى استحقاق أبريل بالنسبة للقطن الجيزة ٣٠ (فى العقد الأول) ، ومن استحقاقات يناير إلى استحقاقات مارس بالنسبة للقطن الكرنك (فى العقد الثانى) .

« وحيث إنه بصرف النظر عن أن شركة فرغلى للأقطان باستعمالها لحقها فى عدم تنفيذ التهديد قد التزمت حدود المعقول ولم تتعسف فيه ، فما لا نزاع فيه أن قرار الحكومة رقم ١٧ لسنة ١٩٥٢ ، كان قد أوقف التعامل عن استحقاقات شهر فبراير ومارس من السنة نفسها ، الأمر الذى يثبت بجلاء أن التهديد بالقطع الجبرى لم يكن إلا مظهرياً ، بقصد التأثير على المستأنف عليه ليقدم غطاء معيناً أو مالياً جديداً ، تعود به نسبة الـ ٢٥٪ المحتفظة بها لها ، إلى ما كانت عليه .

« وحيث إن اعتذار الشركة — فى عدم تنفيذ التهديد — بأنها حرمت من عمل عملية عكسية بسبب قفل التعامل ، فهو من قبيل التزيد فى التدليل ؛ وإن كان من المستبعد أن تكون الشركة قد تراخت فى إجراء هذه العملية العكسية ، إذ أن العرف التجارى قد جرى على إجراء المشترى لهذه العملية بمجرد أن يتسلم إشعار البائع بنقل السعر ، وقد سبق القول إن المشترى نقل السعر فعلا فى ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٥١ ، ومعنى ذلك أنه من غير المعقول أن تكون الشركة قد مكثت من هذا التاريخ حتى ٢٦ من فبراير سنة ١٩٥٢ بدون أن تكون قد قامت بهذه العملية العكسية فعلا .

أما ما ذهبت إليه محكمة أول درجة فى أن العملية العكسية التى يقوم بها مشترى القطن ، لا شأن لها بالبائع الذى استعمل حقه فى نقل السعر من استحقاق لآخر ، فقد أصبح التحدث فيه فائضاً عن حاجة هذه الدعوى ، غير أنه لا يفوت هذه المحكمة وهى فى صدد نزاع يدور حول تجارة قطن ، أن تقرر أن قيام البائع بنقل السعر من استحقاق لآخر تمشياً مع رغبته فى الحصول على أعلى سعر ممكن ، هذا النقل قد يسبب خسائر جسيمة للمشترى لو ارتفع السعر فعلا ، إذ أن هذا الارتفاع سيقلل من أرباحه ، وقد يجره للخسارة باضطراره لدفع ثمن أعلا للبائع ، فقد يعجز عن إعادة بيع هذا القطن بما يحقق له مكسباً مشروعاً كان قد أدخله فى حسابه قبل التعاقد ، ولذلك فإنه من الطبيعى أنه بمجرد أن يخبره البائع بأنه نقل السعر إلى استحقاق شهر آخر ، أن يبادر هو نفسه بعمل عملية عكسية تضمن له الموازنة والمقاصة بين نتائج العمليتين ، فلا يتعرض للخسارة . وقد جرى العرف التجارى على أن قيام بيوت الأقطان بهذه العملية العكسية وتطلق عليها أيضاً عبارة تغطية أمر جوازى لها ، تقتضيه سياسة بعد النظر التجارية ، لا إجبارى أو إلزامى لها .

على أن بصرف النظر عن مدى علاقة هذا العرف بالبائع ، فما لا شك فيه بالنسبة للدعوى الماثلة أن الإفاضة فى التحدث عن حق المستأنفة فى هذه العملية العكسية أصبح غير ذى موضوع ، أو فائض عن الحاجة للأسباب السابق شرحها .

« وحيث إن لجنة البورصة تأسيساً على قرار حظر التعامل على استحقاقات فبراير ومارس وأبريل سنة ١٩٥٢ ، أصدرت من جهتها المنشور رقم ٨٧ الذى نص على استحقاقات مارس للقطن (الكرنك) وأبريل (للقطن قصير التيلة) تنقل تلقائياً إلى استحقاقات مايو ويونيو سنة ١٩٥٢ بدون غرامة أو خصم ، ولذا فمجرد عودة التعامل إلى البورصة من جديد قطعت الشركة سعر الأقطان المستأنف عليه على استحقاقات هذين الشهرين ، وحصل ذلك فى ٦و٢٤ من أبريل سنة ١٩٥٢ ، بأسعار هذين اليومين (المبينة فى نشرتى البورصة المقدمة من الشركة) وقدرها ٣٠ و ١١٦ ريالا للقطن الكرنك(استحقاق مايو)٦٧و٦٧ريالا للقطن الجيزة (استحقاق يونيو) .

« وحيث إن محكمة أول درجة لم توافق الشركة على هذا النظر وحددت من جهتها أسعار القطن الكرنك (٢٥و٢٠ قنطاراً) بسعر ١٤٠ ريالا للقنطار ، قياساً على ما جاء بالمرسوم بقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ٨ من مارس سنة ١٩٥٢ ، قاضياً بقفل كونترات هذا القطن فى برصة العقود بمبلغ ١٤٠ ريالا لاستحقاق شهر مارس وبسعر ٨٠ ريالا للقطن قصير التيلة ٩٠ و١١٩ قنطاراً وفقاً لما كانت عرضته شركة مصر لتصدير الأقطان فى شراء كل المراكز التى عرضت عليها فى الصفقة الروسية — واستدركت محكمة أول درجة بقولها إن هذين الأساسين وإن كانا قد خصا العقود القائمة فى برصة العقود ، لا البضاعة الحاضرة التى تحت القطع كما هو الحال فى هذه الدعوى ، إلا أنه يتعين رغم ذلك الأخذ بها فى النزاع الحالى وذلك عملا بنص ورد فى المادة الأولى من العقدين ، وهو يقضى بأن السعر يقطع وفقاً لسعر الإقفال فى برصة العقود .

« وحيث إن هذه المحكمة لا تقر محكمة أول درجة على هذا الرأى ، ذلك أن نص المادة الأولى المذكورة لا يطبق إلا فى الأحوال العادية التى تعتبر فيها أسعار برصة العقود حرة ومعبرة عن حالة السوق فى تجارة القطن تعبيراً صحيحا وفقاً لقانون العرض والطلب ، وهذا التعبير واضح من العبارات الأخيرة للمادة الأولى المذكورة ، إذ ورد فيها إن المعول عليه فى سعر القفل (أن تكون أعمال البرصة قائمة . والأسعار حرة) ، أما إذا طرأت ظروف استثنائية أدت إلى قفل برصة العقود لمدة محدودة ، أو وقف التعامل على استحقاقات معينة ، وبذلك لم تعد الأسعار حرة طليقة وفقاً لقانون العرض والطلب ، . . وهو ما كان قد حصل فعلا فى موسم سنة ١٩٥٢ — فقد أتى العقدان — موضوع الدعوى بنص خاص يعالج هذه الحالة بالذات لم تلتفت إليه محكمة أول درجة ، إذ قد نصت المادة الثانية من هذين العقدين على أنه فى هذه الحالة : (قفل البورصة لاحتياطيات استثنائية) ، يتم القطع فى أول جلسة للبورصة تكون فيها الأسعار حرة .

هذا وتضيف المحكمة إلى ما تقدم ، أن تحديد السعر على سبيل القياس بثمن كانت عرضته شركة مصر لتصدير الأقطان بالنسبة لمراكز مفتوحة فى برصة العقود خاصة بالصفقة الروسية ، لا يرتكز على أساس قانونى سليم ، إذ أن هذا الحل يتضمن إهدار العقد الذى كان قد أبرمه الطرفان ، والذى ظل قائماً ومنتجاً لأثاره رغم قفل التعامل فى البرصة لمدة محدودة وعن استحقاقات معينة ، بمعنى أنه إذا كان الشارع قد قصد إنهاء العقود التى كان الأفراد قد أبرموها فيما بينهم ، لنص على ذلك صراحة محدداً سعراً جبرياً لتصفية نهائية يجريها الطرفان ، وهو مالم يحصل وأخيراً

فإن تحديد سعر القطن الكرنك وفقاً للمرسوم بقانون الصادر فى ٨ من مارس سنة ١٩٥٢ على سبيل القياس أيضاً ، ينافى المنطق . ذلك أن هذا المرسوم بقانون خاص بالعمليات الأصلية فى برصة العقود وحدها ، دون البضاعة الحاضرة ، فقد يحصل مثلا أن شخصاً يشترى أقطاناً على المكشوف فى برصة العقود ثم يتربص للفرص التى يبيع فيها ما اشتراه بثمن أعلى وعلى المكشوف أيضاً ، فيحقق بما يقبض الفرق بين السعرين . ولذا عندما يقفل باب التعامل فى مدة معينة ويصبح من اللازم تصفية هذه المراكز المعلقة القائمة ، فإن الشارع يحدد سعراً لهذه التصفية الإجبارية . وظاهر أن هذا شىء والبضاعة الحاضرة التى سلمت فعلا للمشترى شىء آخر ، ذلك أنه فى البضاعة الحاضرة لا تنتهى العملية بقبض فروق أو دفع فروق ، لأن البضاعة المسلمة يقابلها ثمن معين بين العقد عناصر تحديده ؛ فإذا ما أراد البائع أن يربط هذا الثمن بعجلة المضاربة والحظ ، ثم قفل باب هذه المضاربة موقتاً لظروف استثنائية ، فهذا ليس معناه أن العقد قد انقضى أو زالت آثاره وأصبحت كأنها لم تكن ؛ بل إن كل الذى يجب عليه لإتمام آثار هذا العقد هو تحديد هذا السعر الذى ظل معلقاً بدون تحديد ، وفى هذا نصت المادة الثالثة من العقدين موضوع النزاع ، على أن هذا السعر يكون وفقاً لأول جلسة تعود فيها الأسعار إلى حريتها العادية .

« وحيث إن هذا النص لا غبار عليه وليس فيه ما يخالف النظام العام أو الآداب ، ومن ثم فيتعين الأخذ به . . »

(استئناف رقم ٤٩ سنة ١٢ ق تجارى رئاسة وعضوية السادة الأساتذة تادرس ميخائيل تادرس وعبد الحميد عزمى ومحمد حلمى حسين المستشارين) .

قضاء المحاكم الكلية

٢٧٣

محكمة اسكندرية الابتدائية

٢٣ من ديسمبر ١٩٦٢

صلح واق : رقيب ، تصرفاته ، مهمته ، عزله .

المبدأ القانونى :

الرأى الراجح الذى عليه العمل الآن ، يعتبر الصلح الواقى ، بعد أن ضمنه الشارع قانوناً مستقلا عن قانون التجارة ، فصل فيه أحكام الصلح الواقى ، فى نظام مستقل بذاته لا تربطه صلة بنظام الإفلاس ؛ فإذا كان ثمة نقص فى بعض نصوص الصلح الواقى ، وجب الرجوع إلى القواعد العامة لتكملته ؛ ولا تطبق قواعد الإفلاس إلا إذا أحال إليها قانون الصلح الواقى صراحة .

ولما كان الرقيب لايعدو أن يكون خبيراً ، فإنه يجوز رده وعزله ، بطلب عارض فى أثناء نظر طلب الصلح ، أو بدعوى ترفع بتكليف الخبير الحضور أمام المحكمة التى عينته .

والرقيب خبير تنتدبه المحكمة لمعاونتها ؛ فهو ليس نائباً لا عن المدين ولا الدائنين كما هو الحال بالنسبة للسنديك ، وبالتالى فليس له أن يبرم أى تصرف نيابة عن هؤلاء ، بل ليس له أن يتدخل فى إدارة تجارة المدين طالب الصلح ، إنما يقتصر دوره على مجرد الإشراف والتوجيه . لأن المدين طالب الصلح لا تغل يده عن إدارة أمواله كما هو الشأن بالنسبة للمدين المفلس ؛ وكل ما للرقيب هو حق الإطلاع على الأعمال لمعرفة حقيقة حال المدين بدون تدخل فى الإدارة التى هى من حق المدين وحده .

وليس للرقيب أن يعقد جمعية للدائنين بعيدة عن مجلس القضاء وأن يستبعد بعض الديون ويقر بعضها ، لأن الأصل أن تنعقد جمعية الدائنين بحضور القاضى المباشر لإجراءات الصلح ، لتحقيق الديون ، وأن الرقيب يحضرها كمعاون للقاضى فقط .

وليس للرقيب أن يتقاضى من المدين أو الدائنين أى مصروفات أو أتعاب إلا بعد أن يصدر أمر القاضى المنتدب بتقديرها .

وليس للرقيب فتح حسابات بالبنوك باسمه وإيداع ما يحصله من إيراد ، ولا أن يطلب سيارة المدين الخاصة بدعوى أنه قدعلم بأن المدين ينوى بيعها .

وهذا الإخلال الخطير بواجبات وظيفة الرقيب باعتباره خبيراً يوجب على المحكمة إعفاءه من مهمته وندب خبير آخر .

المحكمة

« . . وحيث إن القانون ٥٦ سنة ١٩٤٥ الصادر بشأن الصلح الواقى قد خلا من النص على

نظام خاص للتظلم من تصرفات الرقيب وطريقة عزله والأسباب التي قد تستوجب هذا العزل كما هي الحال بالنسبة لوكيل الدائنين ، للمدين والدائنين على السواء ؛ فقد نظم المشرع في قانون التجارة طريق التظلم من تصرفات وكلاء الدائنين وطريقة عزلهم . ونصت المادة ٢٥٥ تجاري على أنه إذا قدمت شكوى من أي عمل من أعمال الوكلاء يحكم فيه مأمور التفليسة في مدة ثلاثة أيام ، ويجوز التظلم من الحكم المذكور أمام المحكمة الابتدائية . وأجازت المادة ٢٥٦ على مأمور التفليسة أن يطلب من المحكمة بناء على شكوى المفلس أو بعض الدائنين عزل واحد أو أكثر من الوكلاء ؛ فإذا لم يتخذ مأمور التفليسة إجراء ما بشأن شكاوى المفلس في خصوص عزل السنديك ، أو رفض هذا الطلب ، فقد أجازت المادة ٢٥٧ تجاري للمدين المفلس أن يرفع شكواه إلى المحكمة ، وهي تسمع في أودة مشورتها تقرير مأمور التفليسة وأقوال السنديك ، وتحكم بعد ذلك بالجلسة في طلب العزل . كما أجازت المادة ٢٥٨ للمحكمة إذا لم تجد خطأ من الوكلاء ، أن تأمر باستبدالهم فقط إذا رأت في ذلك نفعاً للمداينين .

أما بالنسبة للرقيب فقد نصت المادة ١٢ من قانون ٥٦ لسنة ١٩٤٥ على أن المحكمة بعد أن تأمر بافتتاح إجراءات الصلح الواقي ، تعين أحد قضاتها لمباشرة الإجراءات وتعين رقيباً ، وتترك لوزير العدل بيان الشروط التي يجب توافرها في الرقباء وطريقة اختيارهم ؛ وحددت المادتان ١٤ و١٥ مهمة الرقيب بأنه يقوم بإجراء الجرد ، ويودع تقريره عن حالة المدين الحقيقية والأسباب الصحيحة لاضطراب حالته المالية ورأيه في مقترحات الصلح ، وذلك في ميعاد معين ونصت المادة ١٩ على أن المدين يستمر في أعمال تجارته بإشراف الرقيب ، ومنعت على المدين إجراء تصرفات معينة إلا بإذن من القاضي المنتدب بعد أخذ رأي الرقيب . أما بعد التصديق على الصلح فقد ترك للمحكمة ، بناء على طلب أغلبية الدائنين ، أن يستبقي رقيباً أو أكثر ، أو تأمر بتعيين غيرهم لمراقبة تنفيذ شروط الصلح وإبلاغ المحكمة كل ما يقع من مخالفات لهذه الشروط .

ونصت المادة ٤٦ على معاقبة الرقيب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٤٤ إذا قدم أو أيد بيانات غير صحيحة عن حالة المدين .

ولكن النصوص خلت من أي نص ينظم عزله أو استبداله بغيره ، وإزاء هذا النقص في نصوص قانون الصلح الواقي ، فقد اختلف على الطريقة التي يكمل بها ، وما إذا كان يجب الرجوع في ذلك إلى قواعد الإفلاس باعتبار هذا القانون مكملا لها ، وباعتبار الصلح الواقي نظاماً ملحقاً بنظام الإفلاس وفرعاً منه ، فيجب الرجوع إلى القواعد الواردة في باب الإفلاس عن عدم وجود النص الخاص ؛ أم أن الصلح الواقي يعتبر نظاماً قانونياً قائماً بذاته ومستقلا عن نظام الإفلاس ، فلا يرتبط به ولا يستند إليه ، بحيث يجب الرجوع إلى القواعد العامة لتكملة ما به من نقص .

فقد ذهبت المحاكم المختلطة في ظل نظام الصلح الواقي القديم إلى ربط هذا النظام بقواعد الإفلاس واعتبرته إفلاساً مخففاً ، ودرجت على تكملة قواعده بالرجوع إلى أحكام الإفلاس . واستندت المحاكم المختلطة في تبرير هذا . . إلى قلة النصوص التي كانت تنظم هذا الصلح ، وورودها في باب الإفلاس ؛ فاستخلصت من ذلك أن المشرع يريد معاملة الصلح الواقي بوصفه ضرباً من الإفلاس المخفف كما هو الشأن في التصفية النهائية ، وجرت

على تطبيق قواعد الإفلاس فيما لم يرد بشأنه نص خاص ، ومؤدى هذا الرأى أن تطبق على الرقيب ما يطبق على وكيل الدائنين من حيث طريقة عزله .

« وحيث إن الرأى الراجح ، والذى عليه العمل الآن يعتبر الصلح الواقى بعد أن ضمنه الشرع قانوناً مستقلا عن قانون التجارة ، وفصل فيه أحكام الصلح الواقى نظاماً مستقلا بذاته لا تربطه صلة بنظام الإفلاس ، فإذا كان هناك فى بعض نصوصه نقص يجب الرجوع إلى القواعد العامة لتكملته ، ولا تطبق قواعد الإفلاس إلا إذا أحال عليها قانون الصلح الواقى صراحة . (راجع القانون التجارى الجزء الثانى لمحسن شفيق ص ١١٤٦ وما بعدها) .

وأخذا بالرأى الأخير ونظراً لأن الرقيب لا يعدو أن يكون خبيراً تنتدبه المحكمة للقيام بإجراءات محددة ومن ثم يجوز رده وعزله كما هو الشأن بالنسبة للخبراء الذين تنتدبهم المحكمة لأداء أعمال الخبرة فى الدعاوى المنظورة أمامها طبقاً لأحكام المواد ٢٣١و٢٣٢ و ٢٣٣و٢٤٤ مرافعات ، ومن ثم يجوز إبداء طلب العزل كطلب عارض أثناء نظر طلب الصلح ، أو بدعوى ترفع بتكليف الخبير الحضور أمام المحكمة التى عينته وبناء على ما تقدم فإن دفع المدعى عليه بأن الرقيب لا يجوز عزله فى غير محله ويتعين لذلك رفضه .

« وحيث إن طلب عزل الرقيب لكى يكون منتجاً ، يجب أن يرفع قبل أن يبدأ فى أداء مأموريته ؛ أو على الأقل قبل أن ينتهى منها بحيث ؛ إذا تراخى إلى مابعد أداء هذه المأمورية فلا يصادف محلا ويكون قد رفع بعد الأوان ؛ غاية الأمر أن ما قد يقدم عليه طلب العزل من مطاعن موجهة إلى الرقيب يمكن أن توجه إلى تصرفاته أو إلى تقريره . ويتعين لتحديد ما إذا كان الطلب الحالى قد رفع فى إبانه تحديد مهمة الرقيب ومتى تبدأ ومتى تنتهى وذلك على ضوء أحكام قانون الصلح الواقى .

« وحيث إن الظاهر من استعراض مواد قانون الصلح الواقى أن إجراءاته تمر بثلاث مراحل : الأولى تبدأ عند تقديم الطلب وتنتهى بصدور الأمر بافتتاح الإجراءات ، وهو الأمر الذى يتضمن تعيين الرقيب ؛ والثانية تبدأ منذ صدور هذا الأمر وتنتهى بتصديق المحكمة على الصلح ؛ أما المرحلة الثالثة فهى مرحلة تنفيذ عقد الصلح بعد التصديق عليه . فهل تنتهى مهمة الرقيب بتقديم تقريره الذى يضمنه رأيه فى مقترحات الصلح كما يذهب المدعى عليه ، أم تستمر إلى مابعد ذلك ؟ للاجابة على هذا السؤال يتعين تتبع دور الرقيب منذ تعيينه حتى انتهاء إجراءات الصلح ، فهو يبدأ بإجراء الجرد (مادة ٢/١٤) ثم يشرف على إدارة المدين التجارية ويقدم تقريره قبل انعقاد جمعية الدائنين بثلاثة أيام كاملة على الأقل (مادة ١٥) ، وفى اليوم المحدد لانعقاد جمعية الصلح والمداولة يحضر الرقيب الاجتماع الذى يفتتح بتلاوة تقريره (مادة ١٧) ثم تبدأ عملية تحقيق الديون . فيتلو الرقيب الديون على الحاضرين ، ومتى انتهى بحث تقريره وتحقيق الديون يبدأ التصويت على مشروع الصلح (مادة ٢٦) ، وبعد إحالته إلى المحكمة بتقرير من القاضى المنتدب إذا قضت بالتصديق على الصلح أن تأمر بناء على طلب أغلبية الدائنين وبعد سماع أقوال المدين أن تأمر فى حكم التصديق على الصلح باستبقاء رقيب أو أكثر أو بتعيين غيرهم لمراقبة تنفيذ شروط الصلح وإبلاغ المحكمة كل مايقع من مخالفات لهذه الشروط . (المرجع السابق ص ١١٦٦ ومابعدها) ، وواضح من هذا العرض

أن مهمة الرقيب قد تمتد إلى ما بعد التصديق على الصلح ، وتستمر طوال مدة تنفيذه ، ولا تنتهى بمجرد تقديم تقريره ؛ ومن ثم يجوز طلب عزله فى أى مرحلة كانت فيها إجراءات الصلح .

والثابت . . أن الرقيب قدم تقريره فى ١٩٦٢/٨/١٨ ، وأن جمعية الدائنين لم تعقد للتصويت على مشروع الصلح لعدم إتمام إعلانهم لجلسة تحقيق الديون ، أى أن إجراءات الصلح لا تزال قائمة وأن مهمة الرقيب بالتالى لم تنته ؛ ومن ثم يكون طلب إعفائه منها قد رفع فى إبانه ، ويكون الدفع بعدم قبول الدعوى على غير أساس ويتعين لذلك رفضه والقضاء بقبولها .

« وحيث إنه يتعين للفصل فى أسباب إعفاء الرقيب من مهمته تحديد طبيعة هذه المهمة وحدودها ، وعلى ضوء ذلك يمكن تبين ما إذا كان الرقيب قد خرج عن نطاق وظيفته وأخل بواجباته بحيث يتعين إعفاؤه من القيام بها وندب بديل له أم لا .

« وحيث إن . . مهمة الخبير تنحصر فى جرد أموال المدين ، والإشراف على إدارته للمحل ، وإسداء النصح والإرشاد له ، وإبلاغ المحكمة عن كل مخالفة قد تقع منه ، ثم تقديم تقريره عن حالة المدين على ضوء ما يتبينه من إشرافه ، وإبداء رأيه فى مشروع الصلح ، والاشتراك فى جلسة تحقيق الديون والتصويت على مشروع الصلح لمعاونة المحكمة فى بحثها ، وأخيراً قد يندب للاشراف على تنفيذ المدين للصلح بعد التصديق عليه وإبلاغ المحكمة كل مخالفة تقع منه وذلك بناء على طلب أغلبية الدائنين .

وواضح مما تقدم أن الرقيب ليس إلا خبيراً تنتدبه المحكمة لمعاونتها فى تبين حالة المدين ، والتحقيق من توفر الأسباب التى تدعو إلى إجراء الصلح معه ؛ فهو إذن ليس نائباً لا عن المدين ولا الدائنين كما هو الحال بالنسبة للسنديك ، وبالتالى فليس له أن يبرم أى تصرف من التصرفات نيابة عن الدائنين أو المدين ، بل وليس له أن يتدخل فى إدارة تجارة المدين طالب الصلح ، بل يقتصر دوره على مجرد الإشراف والتوجيه . وكل إجراء يبرمه من هذا القبيل يعتبر خارجاً عن حدود وظيفته وخرقاً لواجباتها ؛ لأن المدين طالب الصلح لا تغل يده عن إدارة أمواله كما هو الشأن بالنسبة للمدين المفلس ، وكل ما للرقيب هو حق الاطلاع المستمر على هذه الأعمال لمعرفة حقيقة حال المدين ، ولكن بدون التدخل فى الإدارة التى تعتبر من شأن المدين وحده . فلا يملك الرقيب إلزام المدين بالخضوع لتوجيهه ، وكل ما له أن يوضح ذلك فى تقريره إلى المحكمة ، أو تبليغه فور وقوعه إلى القاضى المباشر لإجراءات الصلح ، وله وحده اتخاذ الإجراء الذى يراه لازماً لحماية مصالح الدائنين ، (راجع الإفلاس للدكتور محسن شفيق ص ١١٧٥ بند ٩٠٨ والقانون التجارى لعلى العريف الجزء الثالث ص ٦٥ و ٦٩ و ٧٠ بند ٥٣٨ و ٥٤١) .

ولا محل لقياس مهمة الرقيب على مهمة المشرف الذى يعين على المؤسسات التى تؤمم أو تمتلك الحكومة نصيباً فى رأس مالها ، لأن المشرف على المؤسسات العامة يمثل المالك ، ويتولى بموجب قرار جمهورى اختصاصات مجلس الإدارة مستمداً سلطانه من هذا القرار الجمهورى . أما الرقيب فهو ليس إلا خبيراً تستعين به المحكمة لأداء مأمورية معينة ، هى إبداء رأيه فى مشروع الصلح بعد أن يتعرف على حالة المدين المالية والظروف التى أدت إلى اضطراب أعماله ، ويستمد اختصاصاته من قانون الصلح الواقى ، فلا يتعدى

الحدود التى رسمها له هــذا القانون . (راجع الإفلاس للدكتور محمد صالح ص ٣٨٠ بند ٤٢٩) .

« وحيث إن الثابت . . أن الرقيب . طلب لنفسه حق الإدارة وإبعاد وكيل طالب الصلح وزوجته عن المحلات ، لأن فى وجودهما تعويقاً له عن مباشرة وظيفته القانونية . . قدم طلب للسيد رئيس المحــكمة المباشر لإجراءات الصلح قال فيه إنه طبقاً للنظام الذى وضعه لإدارة المحلات منذ أ كثر من عام ، وأنه بوصفه الممثل لهذه المحلات أمام البنوك ، وله وحده حق التوقيع على شيكات الصرف وذلك ضماناً للاشراف المالى على إدارة وتجارة طالب الصلح ، وطلب صــدور أمر إلى وكيل طالب الصلح بنقل الأموال المودعة باسم محلات مارلى بالبنك اللبنانى إلى حساب آخر فتحه باسمه ببنك التضامن المالى . وقد صدر فعلا هذا الأمر ولــكن وكيل طالب الصلح تظلم منه ، وقضى فى التظلم بإلغاء هذا الأمر تأسيساً على أن الرقيب ليس له أن يفتح حسابات لإيداع أموال طالب الصلح باسمه . .

«وحيث إن الرقيب قد عقد فى . . أول جمعية للدائنين لتحقيق ديونهم وذلك بعيداً عن مجلس القضاء ، استبعد منه بعض الديون وأقر بعضها . والأصل أن جمعية الدائنين تنعقد بحضور القاضى المباشر لإجراءات الصلح لتحقيق الديون ، وأن الرقيب يحضرها كمعاون له فقط وليس للرقيب أن ينفرد بإجراء كهذا . فقد نصت المادة ١٢ من قانون الصلح الواقى على أن المحــكمة تحدد الجلسة التى يدعى إليها المدين والدائنون والرقيب أمام القاضى المنتدب فى ميعاد معين . وأن الرقيب يودع تقريره عن حالة المدين الحقيقية ، والأسباب الصحيحة لاضطراب حالته المالية ، ورأيه فى مقترحات الصلح ، وحددت المادة ١٦ طريقة دعوة الدائنين ، والمادة ١٧ نظمت تحقيق الديون بمعرفة القاضى المنتدب ، وليس للرقيب أن يتولى شيئاً من ذلك بمنأى عن مجلس القضاء .

« وحيث إن المــادة ٤٣ من قانون الصلح الواقى قد نصت على أن القاضى المنتدب يقدر أجر الرقيب ومصاريفه ، وأجازت لذوى الشأن المعارضة فى أمر التقدير فى ميعاد معين ، وهذا يفيد أنه ليس للرقيب أن يتقاضى من المــدين أو الدائنين أى مصروفات أو أتعاب إلا بعد أن يصدر أمر القاضى المنتدب بتقديرها ، حتى لايؤثر ذلك على تكوينه لرأيه وأدائه لمهمته . فإذا كان الثابت . . أن الرقيب قد اقترح فى تقريره الثانى تعديل شروط الصلح على وجه بعيد ، ثم تبين من حافظة مستندات المدعى المقدمة بقضية الصلح أنه أبرم عقد صلح بالفعل بين وكيل المدين وأغلب الدائنين ، ومن هذه الشروط اشترط فيه لنفسه ٥ ٪ من قيمة كل مبلغ يسدد للدائنين تنفيذا لهذا الصلح ، وثابت . . أنه تولى تنفيذ الصلح بالفعل ، وتولى تحصيل المبلغ الذى اشترطه لنفسه بإيصالات موقع عليهــا منه ، كما تقاضى مبالغ عدة مقابل مصروفات نثرية وبدل سفر لإجراء الجرد تجاوزت تسعمائة جنيه ، وذلك دون الرجوع للمحكمة أو استئذانها . . .

كما أن الثابت . . أن الرقب قد أقر باتفاقه على تقدير ٥ ٪ من قيمة الأقساط التى تستحق تنفيذاً للصلح كأتعاب له ، وتنازل فى محضر الجلسة عن هذه الاتعاب التى كانت مقدرة له مقابل إبرام العقد وذلك بعد أن قبض بالفعل هــذه الاتعاب مرات عدة . .

« وحيث إن . . للرقيب المــدعى عليه قد خرج عن حدود وظيفته حين فرض نفسه على

إدارة محلات المدعى وتولى تصريف شئونها بنفسه ، وفتح حسابات بالبنوك بإسمه أودع فيها ما يحصله من إيرادات هذه المحلات ، كما أنه صادر على القاضى المنتدب حقه فى دعوة جمعية الدائنين لتحقيق الديون ومناقشة تقريره تمهيداً لإبرام الصلح أو رفضه ، ليس فقط بانفراده بتصرفات لا يملكها كعقد جمعية الدائنين .

« وحيث إن . . الرقيب المدعى عليه قدم ثلاثة تقارير عن حالة المدين الأول فى ١٩٦١/٩/٨ استعرض فيه وضع المنشأة وطلب أجلا مناسباً لإتمام الجرد التفصيلى ثم قدم تقريره الثانى . . عرض فيه شروطاً جديدة للصلح راعى فيها صالح المدين ، إذ اقترح تخفيض الديون بنسبة ٣٠ ٪ وفسر فى هذا التقرير اضطراب حالة المدين المالية . وبعد أن بلغ به الشطط فى مساعدة المدين إلى حد إبرام عقد صلح مع الدائنين . . ونفذه بالفعل بعيداً عن مجلس القضاء ، عاد فى تقريره الثالث .. وانتهى إلى أن المدين سىء النية وغير جدير بالصلح . وبعد أن كان يطلب آجالا واسعة لإتمام مأموريته عاد يستعجل الفصل فى الطلب بدعوى الخوف على مصالح الدائنين ؛ وهذا التناقض والتخبط فى أداء المأمورية التى عهد بها إليه لا يدع مجالا للاطمئنان إلى تقرير هذا الرقيب وسلامة تصرفاته .

« وحيث إن . . الرقيب المدعى عليه قد خرج عن حدود وظيفته حين فرض نفسه على إدارة محلات المدعى وتولى تصريف شئونها بنفسه ، وفتح حسابات بإسمه ، أودع فيها ما يحصله من إيرادات هذه المحلات ، كما أنه صادر على القاضى المنتدب لمباشرة إجراءات الصلح حقه فى دعوة جمعية الدائنين لتحقيق الديون ، بل حق المحكمه فى التصديق على الصلح . وذلك بانفراده بدعوة جمعية الدائنين وإبرامه صلحاً معهم اشترط لنفسه فيه أتعاباً مقابل إبرام هذا العقد بعيداً عن مجلس القضاء ، الأمر الذى لا تملكه سوى المحكمة المعروض عليها الطلب .

وقد بلغ من شططه فى التدخل فى شئون المدين الخاصة ، أنه طلب تسليمه سيارته الخاصة بدعوى أنه علم أن المدين ينوى بيعها ، وأخيراً وليس آخراً تجاهله المحكمة فى تقدير اتعابه والاتفاق مباشرة مع الدائنين على احتساب ٥ ٪ من قيمة الأقساط التى اتفق على سدادها طبقا للصلح الذى يدل إبرامه كأتعاب له وقبضه هذه الاتعاب فعلا دون الرجوع إلى المحكمة وهو ما يعتبر إخلالا خطيراً بواجبات وظيفته كخبير منتدب فى الدعوى ، ويتعين لذلك إجابة المدعى إلى طلبه ، والحكم بإعفاء المدعى عليه من مهمته كرقيب على طالب الصلح . . وندب رقيب آخر لأداء هذه المأمورية » .

(القضية رقم ٩٧٩ سنة ١٩٦٢ رئاسة السيد الأستاذ ناهيد أبو زهره رئيس المحكمة) .

ميعاد دعوى إلغاء القرار الادارى أمام مجلس الدولة

للأستاذ عبد الرحمن جنيدى
مدير إدارة الشئون القانونية بمحافظة بور سعيد

كانت المادة ٣٥ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ بانشاء مجلس الدولة(١) تنص على أن : « ميعاد رفع الدعوى إلى المحكمة فى غير المنازعات المنصوص عليها فى المادة ٣ ستون يوماً تسرى من تاريخ نشر القرار الإدارى المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به . ويقف سريان هذا الميعاد فى حالة التظلم إلى الهيئة الإدارية التى أصدرت القرار أو إلى الهيئات الرئيسية . ويعتبر فى حكم قرار بالرفض فوات وقت يزيد على أربعة أشهر دون أن تجيب السلطات الإدارية المختصة عن التظلم المرفوع إليها » .

كما نصت المادة ١٢ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة(٢) ، الذى ألغى القانون سالف الذكر على أن : « ميعاد رفع الدعوى إلى المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوماً تسرى من تاريخ نشر القرار الإدارى المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به . وينقطع سريان هذا الميعاد فى حالة التظلم إلى الهيئة الإدارية التى أصدرت القرار أو إلى الهيئات الرئيسية . ويعتبر فى حكم قرار بالرفض فوات وقت يزيد على أربعة أشهر دون أن تجيب السلطة الإدارية المختصة عن الطلب المقدم إليها ، ويكون ميعاد رفع الدعوى فى هذه الحالة الأخيرة ستين يوماً من تاريخ انقضاء الأربعة الأشهر المذكورة » .

أما المادة ١٩ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة(٣) ، وهى بذاتها المادة ٢٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة(٤) — وهو قانون المجلس الحالى — فقد نصت على أن : « ميعاد رفع الدعوى إلى المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإدارى المطعون فيه فى الجريدة الرسمية أو فى النشرات التى تصدرها المصالح أو إعلان صاحب الشأن به . وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الهيئة الإدارية التى أصدرت القرار أو إلى الهيئات الرئيسية . ويجب أن يبت فى التظلم قبل مضى ستين يوماً من تاريخ تقديمه ، وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً ويعتبر فوات ستين يوماً على تقديم التظلم

(١) الوقائع المصرية عدد ٨٣ فى ١٩٤٦/٨/١٥ .
(٢) الوقائع المصرية عدد ١٧ فى ١٩٤٩/٢/٣ .
(٣) الوقائع المصرية عدد ٢٥ مكرر فى ١٩٥٥/٣/٢٩ .
(٤) الجريدة الرسمية عدد ٣٣ مكرر ب غير اعتيادى فى ٢١ فبراير ١٩٥٩ .

دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه ، ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن فى القرار الخاص بالتظلم ستين يوماً من تاريخ انقضاء الستين يوماً المذكورة » .

والقرار الإدارى — محل دعوى الإلغاء — هو إفصاح الجهة الإدارية المختصة فى الشكل الذى يتطلبه القانون عن إرادة ملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانونى معين ، يكون ممكناً وجائزاً قانوناً ابتغاء مصلحة عامة(١) .

والقرار الإدارى قد يكون تنظيمياً لائحياً أى تشريعاً ثانوياً يقوم بجوار التشريع البرلمانى ، فهو يولد مراكز قانونية عامة أو مجردة ، وينطبق على عدد غير محدد من الأفراد ؛ كما قد يكون القرار الإدارى فردياً فينشىء مركزاً قانونياً خاصاً لفرد معين ، كالقرار الصادر بمنح ترخيص وتعيين موظف أو بفصله من الخدمة .

والعيوب التى تصيب القرار الإدارى تختلف فى جسامتها ، فقد تشتد حتى تعدم القرار الإدارى فيصبح غير كائن ، ومجرد اعتداء مادى ؛ كما قد تخف فيصبح قابلا للابطال .

وفى هذا البحث سنتناول دراسة المادة ٢٢ من قانون مجلس الدولة .

والأهمية العملية لهذه الدراسة أوضح من أن تحتاج إلى بيان ، فرغم انقضاء ستة عشرة عاماً على إنشاء مجلس الدولة وازدهار الفقه الإدارى نتيجة النهضة الرائعة التى حمل لواءها المجلس مع تكيفه بالحاجات العملية التى تطلبتها الثورة الإدارية ، إلا أن نظرية ميعاد رفع الدعوى لم تلق العناية ، فالمؤلفات تقتصر عادة على الإشارة إلى الموضوع إشارة عابرة ، ورغم الأحكام الكثيرة فى الموضوع والتى كانت مصدراً هاماً من مصادر هذه الدراسة ، إلا أنها لم تلق حظها من التأصيل فى نظرية شاملة .

وهدف الدراسة تدعيم الديمقراطية بتبصير المواطنين بنظرية الميعاد ، ذلك أن تخويل الأفراد سلطة دعوى الالغاء وسيلة من وسائل الرقابة الشعبية على الإدارة تمكن من ردها إلى حظيرة القانون وكبح جماح اتجاه بعض أفرادها إلى الاعوجاج الذى قد ينتهى بهم إلى التعسف ، فالمواطن الواعى سيعمد إلى الدفاع عن حقوقه فى نطاق المواعيد القانونية إذا ما ألم بها الإلمام الكافى .

كما أن رجل الإدارة المستنير المؤمن بأن أجهزة العمل الإدارى — كما قرر ميثاق العمل الوطنى — ليست إلا وسائل لتنظيم الخدمة العامة ، وضمان وصولها على نحو سليم إلى الجماهير ، رجل الإدارة المؤمن بأن العدل الذى هو حق مقدس لكل فرد لا يمكن أن يكون سلعة غالية وبعيدة المنال على المواطن، إن العدل لا بد أن يصل إلى كل فرد حر ولا بد أن يصل إليه من غير موانع مادية أو تعقيدات إدارية . رجل الإدارة هذا قد تدفعه العدالة إلى إعادة النظر فى قراراته والنزول على حكم القانون وتصحيح ماشابها من عيوب وسحب الخاطىء منها ، مفروض فى هذا الإدارى بل واجب عليه أن

(١) محكمة القضاء الإدارى قضية ٢٠٧ لسنة ٩ق مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة السنة ١٢ ، ١٣ صفحة ١٢٢ .

يكون على بينة من نظرية ميعاد دعوى الإلغاء ذلك أن سحب القرار الإدارى مشروط بأن يتم فى ذات الميعاد الجائز خلاله الطعن فيه بالإلغاء .

وسنبدأ الدراسة ببحث بدء سريان ميعاد رفع الدعوى ، ثم فى فصل ثان ندرس انقطاع سريان الميعاد وفى فصل أخير نتناول ميعاد رفع الدعوى إلى المحكمة المختصة بمجلس الدولة ، سواء أكانت المحكمة الإدارية للوزارة أو محكمة القضاء الإدارى .

الفصل الأول

بدء سريان ميعاد رفع الدعوى

ميعاد رفع الدعوى إلى المحكمة ، فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ، ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإدارى المطعون فيه فى الجريدة الرسمية ، أو فى النشرات التى تصدرها المصالح أو إعلان صاحب الشأن به(١) .

فالميعاد يبدأ من إحدى واقعتين ماديتين هما النشر أو الإعلان ، وقد أضاف مجلس الدولة إلى هاتين الواقعتين واقعة أخرى هى العلم بالقرار : وسنبين أحكام كل من هذه الوقائع على التوالى ، ثم نبين رأينا الخاص الذى نستخلصه فى هذه الدراسة ، ولكى يبدأ سريان الميعاد ليمكن حسابه يجب أن يثبت من تاريخ معين .

إعلان القرار : الإعلان Notification طريقة تنقل بها الإدارة القرار إلى علم فرد أو أفراد معينين بذواتهم ، بتبليغهم أو بإخطارهم به شخصياً .

والقاعدة أن الإدارة ليست ملزمة اتباع وسيلة معينة لكى تبلغ الفرد ذا الشأن بالقرار . فقد يكون الإعلان عن طريق محضر أو أى موظف إدارى آخر . كما قد يكون الإعلان بإرسال القرار إلى المعلن إليه بالبريد ، وذلك بعكس ما نصت عليه المادة السابعة من قانون المرافعات المدنية ، من أن كل إعلان أو تنبيه أو إخبار أو تبليغ أو تنفيذ يكون بواسطة المحضرين بناء على طلب الخصم أو قلم الكتاب ، أو أمر المحكمة ؛ ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . وهذه المادة لا تسرى على إعلان القرارات الإدارية بل لا تسرى على إعلان صحف الدعاوى الإدارية بصريح نص قانون مجلس الدولة .

إلا أنه استثناء من هذا الأصل قد ينص المشرع فى بعض القوانين على وسيلة معينة للاعلان وفى هذه الحالة يجب اتباع هذه الوسيلة ، فقد يشترط أن يكون الإعلان بالبريد الموصى عليه بعلم الوصول كما نص على ذلك فى قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، فى المادة ١٠٢ مكرراً ثالثاً التى تقول :

(١) فقرة أولى من المادة ٢٢ من ق ٥٥ لسنة ١٩٥٩ .

(٢) حكم المجلس فى ١٣ أغسطس ١٨٦٨ المجموعة ص ٦٨٨ .

تكون الاخطارات المنصوص عليها فى هذا الفصل بالطريق الإدارى بكتاب موصى عليه بعلم وصول .

وفى بيان قاعدة عدم التزام الإدارة باتباع وسيلة معينة يقول روبير مفوض الدولة الفرنسى إن : « إعلان القرارات الإدارية لا يخضع لشكلية محددة يترتب على عدم مراعاتها بطلانه ؛ وإن كان من المرغوب فيه ، إذا لم يتيسر أن يقوم بهذه المهمة أحد المحضرين ، أن يتولاها موظف عام ، فإذا لم يتيسر ذلك ، فيحسن الحصول على توقيع الأفراد بعلم الوصول ، على أن كل هـذه الاحتياطات ليست على سبيل الإلزام » .

ومجلس الدولة سواء فى فرنسا(١) أو الجمهورية العربية المتحدة(٢) مستقر على أن الإدارة ليست ملزمة باتباع وسيلة معينة فى الإعلان . وكل ما يطلب فى الاعلان هو أن تنقل الادارة القرار إلى علم الفرد بوسيلة مؤكدة .

وقد كانت الأحكام بادىء الرأى فى فرنسا تقبل التبليغ الشفهى(٣) ، إلا أن مجلس الدولة عدل عن هذا الرأى وأصبح الآن يشترط أن يكون التبليغ كتابة(٤) ، أما فى الجمهورية العربية المتحدة فالقاعدة أنه ليس للاعلان شكل خاص ، بعكس قانون المرافعات الذى نصت المادة العاشرة منه على البيانات التى يجب أن تشتمل عليها الأوراق التى يقوم المحضر بإعلانها : من ذكر تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التى حصل فيها الإعلان ، وذكر اسم طالب الإعلان ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه ، واسم من يمثله ولقبه ومهنته وموطنه إن كان يعمل لغيره واسم المحضر والمحكمة التى يعمل بها واسم المعلن إليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه وإسم من سلمت إليه صورة الورقة وتوقيعه على الأصل أو إثبات امتناعه وسببه وتوقيع المحضر على كل من الأصل والصورة .

وإذا كانت القاعدة فى القانون الإدارى أنه ليس للاعلان شكل مخصوص ، فكما يكون تحريرياً قد يكون شفوياً ، وقد قبلت المحكمة الادارية العليا التبليغ الشفوى حيث قررت : « إذا كان الثابت من الأوراق أن المدعى تظلم من القرار المطعون فيه إلى وزير العدل فى ٢٩ من مايو سنة ١٩٥٤ ، ثم قدم ملتمساً بعد ذلك فى ١٥ من يوليو سنة ١٩٥٤ يطلب فيه إفادته عما تم فى تظلمه ، فتأشر على ملتمسه فى التاريخ نفسه بأن : « شكوى الطالب كتب عنها مذكرة بتاريخ ٦ من يوليه سنة ١٩٥٤ بتقرير حفظها ويفهم الشاكى بذلك » ثم أشر مرة أخرى بأنه « فهم عند حضوره » دون بيان تاريخ ذلك حتى يبدأ منه تاريخ رفع الدعوى . .(٥) »

---

(١) حكم ٢٤ مايو ١٩٢١ فى قضية ، Keims

(٢) حكم ٢٤ يونيه سنة ١٩٤٧ محكمة القضاء الإدارى قضية ٢٢٣ لسنة ١ ق مجموعة المجلس السنة الثانية صفحة ٢٣٤ .

(٣) حكم فى قضية Martin فى ١٩١١/١/١٣ المجموعة ص ١٧ وحكم فى قضية Keims فى ١٩٢١/٦/٢٤ المجموعة ص ٦١٤ .

(٤) حكم فى قضية Royné فى ٣٠ نوفمبر ١٩٢٧ المجموعة ص ١١٣٣ .

(٥) طعن رقم ١٢٥٩ لسنة ٢ ق جلسة ٨ ديسمبر ١٩٥٧ مجموعة المبادىء القانونية السنة ٢ ص ١٣٩ .

وحتى يكون ثمت إعلان معتبر قانونا ، يجب أن يعلن ذو الشأن شخصياً بالقرار ، وذلك إذا كان كامل الأهلية أو إلى من ينوب عنه إذا كان ناقص الأهلية ، ولو أن المادة ١١ مرافعات التى تنص على أن : « تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو فى موطنه ويجوز تسليمها فى الموطن المختار فى الأحوال التى يبينها القانون » ؛ والمادة ١٢ مرافعات التى تنص على أنه : « إذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه فى موطنه ، كان عليه أن يسلم الورقة إلى وكيله أو خادمه أو لمن يكون ساكناً معه من أقاربه أو أصهاره ، فإذا لم يجد أحد منهم أو امتنع من وجده عن تسلم الصورة وجب أن يسلمها على حسب الأحوال لمأمور القسم أو البندر أو العمدة أو شيخ البلد الذى يقع موطن الشخص فى دائرته » .

« ويجب على المحضر فى ظرف أربع وعشرين ساعة أن يوجه إلى المعلن إليه فى موطنه الأصلى أو المختار كتاباً موصى عليه يخبره فيه أن الصورة سلمت إلى جهة الإدارة . وعلى المحضر أن يبين كل ذلك فى حينه بالتفصيل فى أصل الإعلان وصورته » .

إلا أنه لم يثر أمام القضاء الإدارى فيما نعلم هــذا البحث وما إذا كان إعلان القرار الإدارى فى موطنه يعتد به ويعتبر إعلاناً قانونياً . وكذلك الشأن بالنسبة للفروض الواردة فى المادتين ١١، ١٢ مرافعات ؛ غير أن المستقر أن القرار الصادر فى شأن موظف عام يجب أن يبلغ إليه شخصياً . فإذا لم يبلغ به وأبلغته الوزارة إلى المصلحة التى يتبعها هذا الموظف ، فأحالته هذه إلى قسم المستخدمين بها الذى أودعه ملف خدمة الموظف ؛ كل هذه الإجراءات لا تقوم مقام إعلان الموظف نفسه بالقرار(١) ومتى ثبت أن القرار المطعون فيه الصادر فى ١٩٥٠/٧/٤ لم ينشر بالنشرة المصلحية ، ولــكنه أعلن بإرساله للأقسام فإن هذا لا يعنى إعلانه للناس كافة أو للمدعى شخصياً أو يقوم هــذا مقام الإعلان ولا يقطع فى علم الأخير بكل محتوياته وعناصره علماً يقينياً شاملا نافياً للجهالة(٢) كما أن الأصل فى مثل قرار فصل المدعى من الشياخة يجب أن يعلن إلى صاحب الشأن أو أن يبلغ إليه شخصياً حتى يعلم بحقيقة وضعه . . ومن ثم لا يكفى فى إجابة الدفع بعدم قبول الدعوى تأسيسه على أن قرار الفصل أبلغ إلى البلدة تليفونياً ، وأنه ليس من مصلحة عمدتها أو عامل التليفون اخفاؤه عن المدعى(٣) .

ويجب فى الإعلان أن يكون القرار كاملا حتى يسرى من تاريخه ميعاد الطعن ، ذلك أن من حق صاحب الشأن أن يطلب صورة شاملة من القرار ليحاط علماً بمحتوياته فيحدد مركزه على أساسه ، ويؤدى ما فرضه عليه قانون مجلس الدولة ، المادة ٢٤ ، من إرفاق صحيفة دعواه بصورة القرار أو ملخص منه(٤) . فالإعلان لا يعتد به ولا يصلح مبدأ لسريان الميعاد إذا ورد ذكره بعبارة مجملة خالية من أى

---

(١) محكمة القضاء الإدارى قضية ٢٢٣ لسنة ١ ق مجموعة المجلس السنة الثانية ص ٢٤٣ .

(٢) المحــكمة الإدارية العليا قضية ١٧٠١ لسنة ٢ ق مجموعة المبادىء السنة الثالثة ص ٣٣٦ .

(٣) محكمة القضاء الإدارى قضية ١٤٠٨ لسنة ٧ ق مجموعة المبادىء السنة التاسعة ص ١٤١ .

(٤) محكمة القضاء الإدارى قضية ٩ لسنة ٤ ق مجموعة السنة ٤ ص ٨٧٧ .

بيان مما لا يتسنى معه العلم بتفاصيل المشروع الذى انطوى عليه ومحتوياته وتقدير وجه اتصاله ومساسه بمصلحة المدعى(١) .

ويرى مجلس الدولة الفرنسى أنه وإن كان الأصل هو عدم خضوع الإعلان لشكليات معينة ، فإن ذلك يجب ألا يحرمه من مقومات كل إعلان ، فيجب أن يظهر فيه إسم الجهة التى أصدرت القرار كالدولة أو أى شخص اعتبارى آخر وإلا كان الإعلان غير منتج(٢) ، كما يجب أن يباشر الإعلان موظف مختص(٣) ، ويرى الدكتور سليمان الطماوى أن هذه القواعد التى قررها المجلس الفرنسى تطبيق للقواعد العامة ، ويرى الأخذ بها فى مصر(٤) .

ولأن القاعدة أنه ليس للاعلان شكل مخصوص ، فان رفض ذى الشأن التوقيع على الإعلان المبلغ به القرار الإدارى ، يعتبر إعلاناً قانونياً يسرى من تاريخه ميعاد رفع الدعوى(٥) . ذلك أن الإعلان فى رأينا قد تم شفوياً فى هذه الحالة ، والتوقيع بالعلم هو مجرد دليل إثبات كتابى ، فيكفى أن يثبت الموظف المختص بالاعلان رفض ذى الشأن التوقيع . والقاعدة هى أن القرار الإدارى نافذ بمجرد صدوره من السلطة التى تملك إصداره ، فبصدور القرار مستوف لعناصره ينفذ فوراً فى حق الإدارة ، ولا يتوقف نفاذه على علم الأفراد به . وعلى هذا استقر مجلسا الدولة الفرنسى والمصرى(٦) . ونفاذ القرارات الإدارية بمجرد صدورها ليس مقصوراً على القرارات السياسية منها ، بل يشمل أيضاً تلك المشوبة التى لم يصل فيها العيب إلى درجة من الجسامة تجرد القرار من صفته الإدارية وتجعله معدوماً(٧) ذلك بأن تاريخ صدور القرار هو تاريخ علمها به ، ولما كان لا يجوز تجزأة علم الإدارة تطبيقاً لقاعدة التدرج الهرمى للادارة ، فيجوز والحال هذه التمسك بتاريخ صدور القرار فى مواجهة الإدارة .

وإذا كان إعلان الأفراد ذوى الشأن بالقرار الادارى واجباً لكى يبدأ سريان الميعاد ، إلا أن إعلان الإدارة بالقرار ليس لازماً ، باعتبار أن الأصل إن الادارة لا تطلب إلغاء القرار بل هى دائماً المدعى عليها ، غير أنه يرد على ذلك استثناء هو حالة صدور القرار من جهة إدارية ذات اختصاص قضائى ليست فرعاً من الادارة العاملة ، تفصل فى منازعات بين الأفراد والإدارة كاللجان القضائية التى كانت مشكلة فى الوزارات لنظر منازعات الموظفين ، فيجب إعلان قرارات هذه اللجان

(١) محكمة القضاء الإدارى قضية ١٩٤ لسنة ٢ ق مجموعة عاصم الثانية ص ٣١١ — حكمها فى ٩ يناير ١٩٥٢ مجموعة ٦ ص ٢٦٠ .

(٢) مجلس الدولة الفرنسى فى ١٠ يونية ١٨٩٦ دالوز جزء ٣ ص ٧٥ .

(٣) مجلس الدولة الفرنسى فى ١٩ ديسمبر ١٨٧٣ قضية المجموعة ص ٩٥١ .

(٤) القضاء الإدارى ورقابته لأعمال الدولة طبعة ١٩٥٥ ص ٢٦٩ .

(٥) محكمة القضاء الإدارى قضية ٢٥٨ لسنة ٢ ق مجموعة عاصم ٦،٥ ص ١٧٩ .

(٦) محكمة القضاء الإدارى قضية ٤٤٣ لسنة ٥ ق مجموعة المجلس السنة السابعة ص ١٣٣ .

(٧) المحكمة الإدارية العليا قضية ٣٥ ، ٣٦ لسنة ٢ ق مجموعة المبادىء التى قررتها السنة الأولى ص ٣٨٠

إلى الادارة شأنها فى ذلك شأن الأفراد ، ليبدأ سريان الميعاد المحدد للطعن فى هذه القرارات بالالغاء فى حق الإدارة . وقد حكمت محكمة القضاء الادارى[(١)] بأن : اللجان القضائية حسبما نظمها قانون إنشائها رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٢ ، ليست فرعاً من فروع الإدارة العاملة ، ولا جزءا منها ؛ وإنما هى لجان إدارية ذات اختصاص قضائى خصها القانون بالفصل فى منازعات معينة تقوم بين جهات الادارة العاملة وبين موظفى ومستخدمى الحكومة ، ولا يجوز رفع المنازعات التى اختصت بها إلى محكمة القضاء الادارى إلا بطريق الطعن فى القرارات التى تصدرها ، وتعتبر قراراتها فيا تفصل فيه حاسمة للخصومة متى أغلق باب الطعن عليها ، وهى بهذه المثابة لا يمكن اعتبارها فرعاً من فروع الادارة العاملة ، حتى يصح القول بافتراض علمها علماً يقينياً بما تصدره تلك اللجان من قرارات منذ صدورها ، بل لابد لتحقق هذا العلم أن تعلن بتلك القرارات شأنها فى ذلك شأن كل طرف فى خصومة ، مالم ينص القانون على خلاف ذلك . وقد حددت المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة ٩ لسنة ١٩٤٩ ، طريق العلم بصدور القرار الادارى ، وذلك إما بنشره أو إعلان صاحب الشأن به ومنه يبدأ سريان ميعاد الطعن بالالغاء . وما دامت المادة التاسعة من قانون إنشاء اللجان القضائية ١٦٠ لسنة ١٩٥٢ قد أحالت فى شأن بدء سريان ميعاد الطعن على المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة ، فلا يبدأ الميعاد المحدد للطعن بالالغاء إلا من تاريخ إعلان صاحب الشأن به » .

ولم تقبل المحكمة ما ذهب إليه البعض من أن اشتراك مندوب ديوان الموظفين فى عضوية اللجنة القضائية باعتباره ممثلا للحكومة ، وأنه بالتالى لا حاجة إلى إعلانها بقرار اللجنة ، ويتعين احتساب بدء ميعاد الطعن فى حقها من وقت صدور القرار ؛ وإنما قررت أن إعلان القرار من اللجنة إلى الوزارة صاحبة الشأن هو الاجراء الذى يبدأ منه سريان الميعاد[(٢)] ، بل لم تعتد فى إعلان الحكومة بالقرار بتاريخ استلام مندوب الوزارة للمراسلات الخاصة بها من مكتب البريد ، لأنه لا يدل على علم الوزارة بما تحويه هذه المراسلات فى نفس اليوم الذى تسلمها فيه مندوبها(٣) . وإنما استقرت على أن التاريخ الذى يعتد به هو تاريخ الاعلان الحاصل للموظف الرئيسى ذى الشأن ، الذى يمكنه أن يتبين الوضع القانونى مما قضى به القرار ، ويحدد موقف الإدارة من التظلم والإجابة عنه ، وبقبول القرار الصادر فيه أو للطعن فيه[(٤)] ؛ كوكيل الوزارة الدائم ، أو الوزير(٥) ، أو المدير العام للمصلحة المختصة(٦) ولم تحتسب المحكمة فى الميعاد ما انقضى من وقت قبل وصول الإعلان بالفعل إلى الجهة

(١) قضية ٢٧٨٢ لسنة ٧ ق مجموعة السنة ٨ ص ٨٨٨ .

(٢) محكمة القضاء الإدارى قضية ٣٩٥٤ لسنة ٧ ق مجموعة السنة ٩ ص ٩ .

(٣) محكمة القضاء الإدارى قضية ١٠٨١ لسنة ٨ ق مجموعة السنة ٩ صفحة ٤٥٨ ، قضية ٣٥٧ لسنة ٨ ق مجموعة السنة ١٠ ص ٥ .

(٤) محكمة القضاء الإدارى قضية ٣٥٧ لسنة ٨ ق مجموعة السنة ١٠ صفحة ٥ — محكمة إدارية عليا قضية ١٢ لسنة ٢ ق مجموعة السنة الأولى ص ٦٢٩ .

(٥) المحكمة الإدارية العليا قضية ١٦٦٠ لسنة ٢ ق مجموعة السنة ٣ صفحة ٢٩٨ .

(٦) المحكمة الإدارية العليا قضية ٧٨٤ لسنة ٣ ق مجموعة السنة ٣ صفحة ٧٠٢ — محكمة القضاء الإدارى قضية ١٤٥٨ لسنة ٧ ق مجموعة السنة ٩ ص ٢١٣ .

صاحبة الشأن ، لأن الميعاد المقرر لرفع الطعن ميعاد سقوط لهـذا الحق إذا لم يستعمل قبل انقضائه ، والأصل فى مواعيد السقوط ألا تجرى فى حق من يضار بها إلا من الوقت الذى تهيأ له فيه عن طريق علمه الشخصى بها وسيلة اختيار هذا السقوط(١) .

والأصل أنه يجب إعلان القرارات الإدارية الفردية(٢) ، غير أنه يرد على هذا الأصل استثناء ، فالمادة ٢٠ من قانون نظام موظفى الدولة تنص على أن يكون تعيين الموظفين المذكورين فيهـا بقرار جمهورى ، وهم وكلاء الوزارات ومن فى درجتهم ومن فى درجة أعلى منها ووكلاء الوزارات المساعدين ومن فى درجتهم ، ورؤساء المصالح ومن يعين فى درجة مدير عام والمحافظين » .

وتنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بتنظيم الجريدة الرسمية ، على أن تنشر بالجريدة الرسمية القوانين والقرارات الصادرة من رئيس الجمهورية ونوابه ؛ فرغم أن قرارات تعيين وكلاء الوزارات ورؤساء المصالح.. الخ قرارات إدارية فردية فإنها واجبة النشر فى الجريدة الرسمية ، كما أن المادة ١٣٨ من نظام موظفى الدولة تنص على أن القرارات التى تصدر فى أى شأن من شئون الموظفين يجب إعلانها فى نشرة رسمية يصدر بتنظيم توزيعها على الجهات المختلفة وتعليقها فى لوحة الإعلانات قرار من وكيل الوزارة المختص .

وبالنسبة لهذه القرارات الفردية التى يجب القانون نشرها ، تقول المحكمة الإدارية العليا بأن الوسيلة الطبيعية لإعلام صاحب الشأن بالقرار الفردى هو تبليغه إليه ، وأن الأصل أن يجرى ميعاد الطعن من تاريخ تبليغها ، ولو كانت هذه القرارات مما يجب نشره حتى ينفذ قانوناً(١) .

ولو أن القرارات الفردية واجبة الإعلان ، إلا أن هناك صعوبة وهى أن القرار الفردى إذ سينصرف أثره مباشرة إلى فرد أو أفراد معينين بذواتهم ، إلا أنه قد تكون له آثار غير مباشرة تلحق طائفة أخرى من الأفراد ، وليس ثمة شك فى أن من حقهم طلب إلغائه إذا ما ثبتت مصلحتهم ، ولن يسرى الميعاد فى حق هؤلاء إلا من يوم إعلان القرار إليهم ، ومن ثم يظل مثل هـذا القرار معلقاً لمدة طويلة وتنتفى الحكمة من تقصير مواعيد الطعن ، حتى تستقر القرارات ولا تبقى المراكز الناشئة عنها مزعزعة مقلقة نتيجة عدم استقرارها بسبب طعون ذوى المصلحة غير المباشرين ، والذين يكاد يستحيل إعلانهم بالقرار ؛ لهذا استحدث قانون مجلس الدولة فى هذا الشأن النشرات المصلحية .

وأخيراً فالإدارة ليست حرة فى الالتجاء إلى الإعلان أو النشر وفق هواها ، وإنما تلتزم باتباع الوسيلة التى نص عليها القانون ، والتى تتفق وطبيعة القرار .

---

(١) محكمة القضاء الإدارى قضية ١٤٥٨ لسنه ٧ ق مجموعة السنة ٩ صفحة ٢١٣ .

(٢) المحكمة الإدارية العليا قضية رقم ٥٤٩ لسنة ٣ ق مجموعة المبادىء السنة ٢ ص ١٠٢٩ .

(٣) المحكمة الإدارية العليا طعن رقم ٤٤ لسنة ٢ ق جلسة ٢١ أيلول ١٩٦٠ دمشق مجموعة المبادىء السنة ٥ صفحة ١٢٥٨ .

نشر القــــرار

القرار الإدارى قد يكون فردياً يخاطب فرداً أو أفراداً معينين بذواتهم ، وقد يكون تنظيمياً أى لائحياً يتضمن قاعدة عامة ملزمة تطبق على عدد غير محدد من الأفراد ؛ وكثرة أو قلة الحالات التى تنطبق عليها القاعدة لا تغير من طبيعة القرار اللائحية ، ما دام يحوى قاعدة عامة موضوعية مجردة ، تطبق على شخص أو أشخاص معينين بأوصافهم لا بذواتهم فالفارق بين هذين النوعين من القرارات الإدارية فارق موضوعى ، مرجعه إلى أن القرار التنظيمى من حيث طبيعته تشريع ، ولكنه ثانوى ، رغم تضمنه قواعد عامة مجردة مثل التشريعات التى يقررها المجلس التشريعى . وجوهر القاعدة العامة أنها تطبق على كل من يستوفى الشروط المحددة التى تضعها القاعدة سلفاً .

ومن هذا يبين أنه لا يمكن معرفة من ستطبق عليهم اللائحة عند صدورها ، لأن مجال هذا التطبيق غير محــدد ؛ فمن يستوفى شرائط التطبيق عند صدور القرار التنظيمى قد يفقد هذه الشروط بعد ذلك والعكس ، بل أن تطبيق القاعدة اللائحية العامة المجردة مرة لا يستنفد موضوعها ، بل تظل دائماً قابلة للتطبيق فى المستقبل ما دامت قائمة لم تلغ .

ولو أن القرار التنظيمى أو اللائحى تشريع من حيث الموضوع إلا أنه من حيث الشكل قرار إدارى صادر عن السلطة الإدارية ، فهو خاضع والحــال هذه لرقابة القضاء الإدارى بمجلس الدولة ، ويجوز الطعن فيه بالإلغاء .

والأصل الدستورى الديمقراطى هو أن القوانين لا يعمل بها إلا من تاريخ العلم بهــا ، وكذلك الشأن بالنسبة للقرارات التنظيمية ، فالواجب إذن إعلانهــا لذوى الشأن شخصياً على الوجه السالف ذكره عند حديثنا عن إعلان القرار الإدارى . ولــكن يقابل هذا صعوبة هى أن القرار التنظيمى يطبق على عدد غير معين بالذات من الأفراد ، لذلك يستحيل إعلان القرار التنظيمى لذوى الشأن شخصياً .

وحتى لا يظل القرار التنظيمى معرضاً للطعن فيه بالإلغاء إلى ما شاء الله ، الأمر الذى تنتفى معه حكمة تحديد موعد قصير جداً للطعن بإلغاء القرارات الإدارية حتى تستقر المراكز القانونية ؛ رؤى الاكتفاء فى شأن الإعلام بالقرار التنظيمى بحل وسط ، حل استثنائى على قاعدة إعلان ذوى الشأن شخصياً بالقرار ، رؤى الاكتفاء بوسيلة يمكن معها افتراض علم ذوى الشأن بالقرار ، تلك الوسيلة هى نشره(١) .

فالنشر Publication عملية مادية الغرض منها حمل القرار إلى علم الناس ، ويعتبر بمجرد تمامه قرينة قاطعة على هذا العلم لا تقبل إثبات العكس ، فالقاعدة أن لا يعذر أحــداً بجهله القانون ؛ وقد اختلفت وسائل النشر على مر العصور ، فقديماً كانت تقرع الطبول ثم يقرأ القرار بصوت مرتفع

---

(١) محكمة القضاء الإدارى قضية ٢٢٣ لسنة ١ ق مجموعة المجلس الثانية ص ٢٤٣ .

فى الميادين العامة ، ثم تطورت وسيلة النشر بعد ذلك فأصبحت تتم بلصق القرار فى أمكنة معينة لمدة معينة ، كنشر قرارات والقرارات الصادرة عن السلطات المحلية والمحافظين ، وقوام المقام ورؤساء البلديات فى سوريا ، بإعلانها على جدار قصر الحكومة أو البلدية إذا كان لها صفة نظامية أو عامة ؛ أما الآن فإن وسيلة النشر هى الجريدة الرسمية أو النشرات المصلحية المعدة للاعلان .

وقد كان القضاء الفرنسى يوجب فى أول الأمر رعاية هذه لمصلحة الأفراد لأقصى حد ، يوجب على الإدارة إعلان قراراتها كافة حتى لو كانت تنظيمية إلى جميع من يهمهم هذا القرار ، متى كانت الإدارة تعلمهم أو فى منكتها ذلك .

ولكن هذا الاتجاه الديمقراطى الحميد تعرض للنقد ، فالأستاذ هوريو(١) قال : « إن جميع الملاك فى قرية ما ، معروفون بالضرورة للادارة فيتحتم عليها إذا أصدرت لائحة تتعلق بالصحة العامة بالنسبة للمقارات المبنية ، أن تعلنها إلى كل منهم . . وجميع ضباط الجيش وموظفو الدولة معلومون للادارة ، فيجب عليها أن تعلنهم فرداً فرداً بكل لائحة تصدر وتتعلق بأمر من أمورهم كوضع شروط الترقية » .

وانتهى إلى وجوب نشر القرارات التنظيمية إذا كان القرار يخاطب عدداً كبيراً من الأفراد ، بحيث تجد الإدارة نفسها إزاء استحالة مادية تمنعها من إبلاغ كل منهم بالقرار شخصياً ، بشرط أن يكون بين من يهمهم الأمر علاقة تضامن فى التبليغ ، كما لو كان يخاطب جميع سكان قرية أو أفراد يجمع بينهم روابط مهنية ، كموظفى وزارة أو مصلحة معينة ، أو المنتفعين بمرفق عام ، ففى هذه الحالات يكون بين هذه الطوائف من الروابط وتبادل المنافع ما يسهل تبادل المعلومات بينهم ويؤدى إلى علمهم بالقرار التنظيمى عند نشره ؛ ويؤيد الأستاذ هوريو مذهبه هذا بأحكام كثيرة لمجلس الدولة الفرنسى .

واضطر هذا النقد اللاذع مجلس الدولة فى فرنسا إلى التحول عن قضائه السابق ، معلناً أن هناك قرارات بطبيعتها يجب أن تعلن إلى الناس كافة بطريق النشر ، ووضع هذا المعيار موضع الاعتبار تقسيم القرارات إلى فردية وتنظيمية ، والفردية يجب إعلانها ، والتنظيمية يجب نشرها ، لأنه لا يمكن تحديد جميع من تطبق عليهم وقت إصدارها ، أو على الأقل سيكون من العسير على الإدارة تحديدهم ، ولذلك فلا وسيلة لبدء سريان ميعاد الطعن بالنسبة لهذا النوع من القرارات إلا عن طريق النشر .

ولو أن هذا المعيار الذى وضعه المجلس الفرنسى يتسم بالبساطة كما يقترب من الحقيقة ، إلا أن المجلس ذاته وجد نفسه أمام كثير من النصوص التى تحتم نشر قرارات فردية ، كالقرارات الصادرة بتعيين بعض الموظفين ، كما أنه تحت ضغط الاعتبارات العملية حتم من جهة أخرى إعلان بعض القرارات التنظيمية رغم نشرها .

ويرى الدكتور الطماوى(٢) أن الأصل الذى تمليه طبائع الأشياء ، هو نشر القرارات التنظيمية

(١) مجموعة سيرى سنة ١٩٠٤ جزء ٣ ص ٣٣ .

(٢) القضاء الإدارى ورقابته لأعمال الدول طبعة أولى ١٩٥٥ ص ٢٦٤ .

وإعلان الفردية ، وأن الحالات التى حتم فيها مجلس الدولة نشر قرارات فردية أو إعلان قرارات تنظيمية هى حالات استثنائية من القاعدة العامة . ويؤيد رأيه بأن اشتراط إعلان لائحة أمر غير متصور إلا بالنسبة لوقت معين ، فهى تطبق باستمرار وبالتالى سيتغير نطاق من تطبق عليهم ، وليس من المعقول إلزام الإدارة بإعلانها بأن : تتبع هؤلاء الأشخاص ، وحتى لو أمكن جدلا التعرف على جميع من ستطبق عليهم اللائحة وقت صدورها وإبلاغهم بهـا ، فإنه فى المستقبل سيجد حتما خلال مدة الطعن أشخاص آخرون تكون لهم مصلحة فى الطعن ، ولا يغنى إعلان غيرهم باللائحة ، وبذلك ستلتزم الإدارة فى النهاية بنشر اللائحة رغم تبليغها ، حتى توجد بدء سريان ميعاد الطعن بالنسبة للجميع .

وبالنسبة للقرارات الفردية فلا جدال فى وجوب إعلانها بطبيعتها ، غير أنه قد تلحق آثار القرار طائفة عديدة من الأفراد بصفة غير مباشرة ، ويكاد يستحيل إعلانهم به فيكون لهم حق طلب إلغائه ، ولن تسرى المواعيد فى شأن هؤلاء إلا من يوم إعلانهم به ، فيظل مثل هذا القرار غير مستقر مدة طويلة ، وهنا تثور جدياً مسألة نشره ، حتى يغلق باب الطعن فيه فى موعد معقول ؛ ولهذا نص قانون نظام موظفى الدولة فى المادة ١٣٨ على وجوب إعلان القرارات التى تصدر فى أى شأن من شئون الموظفين فى نشرة رسمية ، كما نظم قانون مجلس الدولة النشرات المصلحية .

أما مجلس الدولة فى الجمهورية العربية المتحدة فمستقر على أن النشر يجرى عادة بالنسبة للقرارات التنظيمية العامة أو اللائحية(١) ، وقد حكمت المحكمة الإدارية العليا بأن المشرع إذ نص على طريقتى النشر والإعلان ، ولم يقصد أن تحل إحداها محل الأخرى بحيث يجرى ميعاد الطعن من أيهما بالنسبة لأى قرار فردياً كان أو عاماً ، وإنما قصد أن يفترض فى صاحب الشأن أنه علم بالقرار من تاريخ نشره ، حيث يكون النشر هو الطريقة القانونية لافتراض حصول العلم ، كما هى الحال فى القرارات التنظيمية العامة التى لا تخص فرداً بذاته ، وإنما الخطاب فيها موجه إلى الناس . والعلم بمثل هذه القرارات بحكم طبائع الأشياء لا يتأتى إلا افتراضاً عن طريق النشر ، ومن ثم يجرى ميعاد الطعن فيهـا من تاريخ نشرها ، أما القرارات الفردية فإن الوسيلة الطبيعية لإعلام صاحب الشأن بها هو تبليغها إليه ، ومن ثم فإن الأصل أن يجرى ميعاد الطعن فيها من تاريخ تبليغها ، ولو كانت هذه القرارات ممـا يجب نشره حتى تنفذ قانوناً(٢) واستناداً إلى ما تقدم لم تعتد المحكمة العليا بتاريخ نشر قرار فردى فى الجريدة الرسمية كمبدأ لسريان الميعاد ، مادام لم يقم دليل على علم الفرد بالقرار من تاريخ معين(٣) .

والطريقة المتبعة فى النشر فى الوقت الحـاضر ، هى نشر القرارات فى الجريدة الرسمية ،

(١) المحكمة الإدارية العليا قضية ٥٤٩ لسنة ٣ ق مجموعة المبادىء السنة ٢ ص ١٢٠٩ .

(٢) المحكمة الإدارية العليا بدمشق طعن ٤٤ و ٥٤ لسـنة ٢ ق مجموعة المبادىء السنة الخامسة صفحة ١٢٠٨ ، ١٢٧٩ .

(٣) المحكمة الإدارية العليا بدمشق طعن ٤٤ لسنة ٢ ق مجموعة المبادىء السنة الخامسة صفحة ١٢٠٨ .

أو فى النشرات المصلحية ؛ والجريدة الرسمية نظم إصدارها بالقرار الجمهورى ٩٨ لسنة ١٩٥٨(١)، المعدل بالقرار الجمهورى ١٦٨ لسنة ١٩٥٩(٢) ؛ وتنشر بها القوانين . والقرارات الصادرة من رئيس الجمهورية ونوابه ، والقرارات الوزارية ؛ وتصدر يومية ويصدر عنها ملحق خاص مستقل « الوقائع المصرية » ، تنشر به القرارات الصادرة من السلطات الإقليمية والإعلانات الحكومية والقضائية وغير ذلك مما تقضى القوانين والقرارات بضرورة نشره .

أما النشرات المصلحية فقد استحدثها قانون نظام موظفى الدولة . ورتب الأثر القانونى على النشر بها قانون مجلس الدولة الملغى رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ ، وبناء على أحكامه صدر قرار مجلس الوزراء بتنظيم إصدارها(٣) ، فنص على أن تتولى الوزارات والمصالح التى يصدر بتعيينها قرار من الوزير المختص إصدار نشرات مصلحية فى فترات دورية ، وعلى أن تتضمن النشرات المشار إليها نصوص القرارات الصادرة فى شئون الموظفين وغير ذلك من القرارات الإدارية والتعليمات التى ترى الوزارة أو المصلحة نشرها ، وعلى أن تتولى الوزارة أو المصلحة إذاعة النشرات الخاصة بها بكل الوسائل التى تعينها ؛ ولا يزال هذا القرار سارياً فى نطاق قانون مجلس الدولة الحالى رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ، بناء على القرار الجمهورى رقم ٥٥٧ لسنة ١٩٥٩(٤) فى شأن تنظيم النشرات المصلحية وإجراءات التظلم الإدارى .

هذا ولا تغنى أى وسيلة أخرى عن نشر القرار فى الجريدة الرسمية أو النشرة المصلحية ، فإذا لجأت الإدارة فى الأحوال التى لا تحتمل الإبطاء إلى طرق أخرى تذيع بها القرار اللائحى ، كلصق نسخ مطبوعة منه على الجدران أو توزيعها على الأفراد ، أو إذاعته فى نشرات دورية ، فإن هذه الطرق لا تغنى عن النشر فى الجريدة الرسمية ، وإن جاز أن تضاف إليها زيادة فى الحرص من الإدارة على وصول القرار إلى علم الناس(٥) . فتوزيع القرار على إدارات المصلحة وفروعها المختلفة لا يعتبر بمثابة النشر الذى يؤدى إلى العلم القانونى بالقرارات ، ولا يعترف به القانون كوسيلة لتحقيق هذا الأثر القانونى(٦) . كما أن لصق القرار على لوحة خاصة لا يكفى لافتراض العلم(٧) .

فيشترط إذن لصحة النشر أن يحصل فى جريدة أو نشرة معدة للاعلان ، ومن شخص أو جهة تختص بذلك(٨) . ذلك أن الجريدة أو النشرة المعدة للاعلان رسمياً ، هى التى تعتبر قانوناً علم الأفراد بما

---

(١) الجريدة الرسمية العدد الأول مكرر فى ١٣ مارس ١٩٥٨ .

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٢٢ فى ٨ فبراير ١٩٥٩ .

(٣) الوقائع المصرية عدد ٢٧ فى ١٤ أبريل ١٩٥٥ .

(٤) الجريدة الرسمية عدد ٧٢ فى ١٢ أبريل ١٩٥٩ .

(٥) أصول القانون للدكتورين السنهورى وأبو ستيت طبعة ١٩٥٢ ص ١٧٥ .

(٦) قضية ٤٠ لسنة ١٣ ق محكمة القضاء الإدارى مجموعة السنة ١٢ ، ١٣ ص ٢١٦ .

(٧) المحكمة الإدارية العليا طعن ٧٦ لسنة ٤ ق مجموعة المبادىء السنة ٥ ص ٣٠١ — طعن ٥٤٩ لسنة ٣ ق مجموعة ٢ ص ١٢٠٩ .

(٨) قضية ٢٢٣ لسنة ١ ق محكمة القضاء الإدارى مجموعة السنة الثانية ص ٢٤٣ .

تضمنته . أما الصحف السيارة غير الرسمية كالأهرام والجمهورية وكجريدة الأساس فليست من هذا القبيل(١) ؛ ولا تغنى عن النشر فى الجريدة الرسمية إذ لا يعدو القول بعلم ذوى الشأن بما نشر فيها أن يكون من قبيل الاستنتاج وظناً بالعلم بالقرار وافتراضاً له ، ومن الجائز ألا يكون ذو الشأن قد اطلع على هذه الصحف بحيث لا يمكن القطع على وجه اليقين بأنه علم بالقرار علماً حقيقياً فى تاريخ معين .

وقد كانت بعض المصالح تصدر نشرات مصلحية تنشر فيها قراراتها قبل صدور القانون ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة ، ودفعت هذه المصالح أمام المحكمة بأنها نشرت القرار فى هذه النشرات ، غير أن مجلس الدولة لم يأخذ فى كثير من الأحكام بتاريخ النشر فى هذه النشرات كمبدأ لسريان الميعاد ؛ فقررت محكمة القضاء الإدارى بأنه : « لا وجه للتحدى بما تذهب إليه الحكومة من استفادة علم المدعى بالقرارات الأربعة التى تدفع بعدم قبول الدعوى بالنسبة إليها من افتراض ضرورة اطلاعه عليها فى حينها بنشرة الأوامر العمومية التى تصدرها الوزارة ويقرؤها جميع موظفيها ؛ لأن العلم اليقينى الذى يقوم مقام الإعلان بالنسبة إلى القرار الفردى ، هو العلم المؤكد بمؤدى القرار ومحتوياته ، لا العلم الظنى ولا الافتراض ولم يقم دليل على هذا العلم الذى لا يكفى فيه استنتاج تحققه الاعتماد على يقظة المدعى وثقافته ، ولا سيما وان الحكومة تسلم بان هذه النشرة توزع على إدارات الوزارة دون الأفراد ، ولما كانت نشرة الأوامر العمومية لا تعدو أن تكون بياناً داخلياً يتضمن تدويناً لبعض المسائل التى تهم الوزارة ، فليس صحيحاً تشبيهها بالجريدة الرسمية من حيث حجيتها على الناس كافة فى افتراض العلم بما جاء بها ، لأنه لا يوجد نص فى القانون يرتب على النشر فيها هذا الأثر ، وإذا كانت وزارة الداخلية نفسها قد جرت على إرسال إخطارات لذوى الشأن لتبليغهم القرارات التى تشملهم وعدم الاكتفاء بإدراج هذه القرارات فى نشرة الأوامر العمومية ، فإن ذلك إقراراً منها بعدم كفاية هذه النشرة فى إيصال العلم بالقرارات إلى أصحابها(٢) .

إلا أن المحكمة ذاتها قررت فى حكم آخر أنه :

« من حيث إن الحكومة دفعت بعدم قبول الدعوى بالنسبة للطلب الأول الخاص بإلغاء القرار الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٥٠ ، تأسيساً على أن هذا القرار نشر فى الأوامر العمومية لوزارة الداخلية وقدمت للتدليل على ذلك صورة من هذه الأوامر الصادرة فى ١٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ .

« ومن حيث إن الثابت من هذه النشرة أنها تضمنت أسماء المرقين بالقرار المطعون فيه إلى الدرجة السابعة اعتباراً من ٣١ من أغسطس سنة ١٩٥٠ مع منحهم علاوة الترقية من أول سبتمبر سنة ١٩٥٠

« ومن حيث إن وزارة الداخلية قد جرت على نشر القرارات الخاصة بموظفيها على اختلاف

---

(١) قضية ٤٣١ لسنة ٢ ق محكمة القضاء الإدارى مجموعة السنة ٣ ص ٤٧٧ — قضية ٢٢٩ لسنة ٢ ق مجموعة ٣ ص ٢٥٥ وقضية ٤٩٣ لسنة ٢ ق مجموعة ٣ ص ٣٢٩ .

(٢) محكمة القضاء الإدارى قضية ١٦٢ لسنة ٦ ق مجموعة المجلس السنة ٧ ص ٦٩٢ — قضية ١٣٩٩ لسنة ٦ ق جلسة ٨ من ديسمبر ١٩٥٤ مجموعة المجلس السنة ٩ ص ١٠٣ .

طوائفهم ودرجاتهم ، سواء كانوا فى الديوان العام أو فى الفروع التابعة لها أو فى الأقاليم ، فى نشرة دورية تسمى الأوامر العمومية وتوزع على جميع الجهات التابعة لها ، وتتضمن هذه النشرات كل ما يتعلق بموظفيها من تعيين أو ترقية أو نقل أو ندب أو منح علاوة أو فصل أو إحالة على الاستيداع أو إعادة إلى الخدمة . . ، وعلى العموم كل مايتصل بشئونهم . وقد قدم المدعى نفسه بحافظة مستنداته ثلاث نسخ من هذه النشرة نشر فيها القرار الخاص بتعيينه ، والقرار الخاص بإعادته إلى الخدمة ، والقرار الخاص بتعديل مرتبه طبقاً لما حكمت به محكمة القضاء الإدارى فى القضية المرفوعة منه .

« ومن حيث إن ميعاد رفع الدعوى بطلب الإلغاء يبدأ طبقاً للمادة ٢٢ من قانون مجلس الدولة من تاريخ نشر القرار المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به ، ولم يشترط القانون أن يكون النشر فى الجريدة الرسمية إذ أن هذه الجريدة لم تعد لنشر القرارات الخاصة بشئون الموظفين فيما عدا مايصدر منها بمراسيم ، ومتى كان للوزارة أو المصلحة نشرة رسمية منظمة توزع على جميع الفروع التابعة لها ، فإن ميعاد الطعن فيما ينشر فيها من قرارات يبدأ من تاريخ هذا النشر . ولا وجه بعد ذلك لما يقول به المدعى من أنه لم يعلم بهذه النشرة . . ما دام أن الميعاد يبدأ من تاريخ النشر لا من تاريخ العلم .

« ومن حيث إن ما ذهب إليه المدعى من أن محكمة القضاء الإدارى قد جرى قضاؤها على أن الميعاد يبدأ من تاريخ العلم بالقرار علماً يقينياً ، فمردود بأن ذلك لا يكون إلا فى حالة عدم نشر القرار إذ الأصل أن النشر يحقق العلم الذى قصده القانون فى مجال سريان الميعاد المحدد لطلبات الالغاء(١) .

« ومن حيث إنه لما تقدم يكون الدفع فى محله ويتعين قبوله » .

ونحن نرى أن هذا الحكم الأخير ليس استثناء مما سبق أن قررته المحكمة بالنسبة للنشر فى النشرات المصلحية .. ، وإنما هو إقرار منها لنظرية العلم اليقيني . لأن المدعي قدم بنفسه في حافظته للمحكمة النشرات المتضمنة للقرار .

غير أن المشرع تيسيراً منه على الإدارة ، وتنظيما لتحديد تاريخ موحد محدد لبدء سريان ميعاد الطعن فى القرارات الإدارية ، نص صراحة فى المادة التاسعة عشرة من قانون مجلس الدولة ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ ، والمادة ٢٢ من قانون المجلس الحالى ، على أن النشر في النشرات المصلحية يرتب نفس الأثر القانونى المترتب على النشر فى الجريدة الرسمية ، بل أن المشرع ألزم الوزارات والمصالح باصدار هذه النشرات بالنص الصريح فى المادة ١٣٨ من قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ حيث قرر أن القرارات التى تصدر فى أى شأن من شئون الموظفين يجب إعلانها فى نشرة رسمية يصدر بتنظيم توزيعها على الجهات المختلفة وتعليقها فى لوحة الإعلانات قرار من وكيل الوزارة المختص ونحن نرى جواز نشر القرارات الإدارية كافة ، حتى تلك التى تتضمن غير شئون الموظفين،

(١) محكمة القضاء الإدارى قضية ١٠٦٨ لسنة ٧ ق جلسة ١٤ يونيه سنة ١٩٥٤ مجموعة السنة الثامنة صفحة ١٥٣١ .

فى النشرات المصلحية بشرط إخطار الأفراد بوجود هذه النشرة ، أى بنشر القرار الوزارى بإنشائها فى الجريدة الرسمية وتوزيع نسخة من كل عدد على كل موظف والسماح لغير الموظفين بشراء هذه النشرات .

ولما كان المقصود من النشر إخطار الأفراد بالقرار الإدارى ، فان النشر لا يعتد به ولا يصلح مبدأ لسريان الميعاد إذا كان قد ورد ذكره بعبارة مجملة خالية من أى بيان ، مما لا يتسنى معه لذوى الشأن العلم بتفاصيل المشروع الذى انطوى عليه ومحتوياته ، وتقدير وجه اتصاله ومساسه بمصالحهم ، فلا يكون النشر والحالة هذه مجدياً ومحققا لحكمة الشارع فى اعتباره مجرياً للميعاد ، بل الذى يلزم الاعتداد به فى حساب ميعاد رفع الدعوى هو التاريخ الذى يستيقن فيه ذو الشأن وجهة نظر القرار اتجاهه وتأثيره على مركزه[1]. فإذا كانت النشرة الدورية لوزارة التموين قد تضمنت أنه صدر القرار رقم ٤٦٦ الخاص بترقية بعض موظفى الوزارة فإن النشر على هذه الصورة يكون من القصور بحيث لا يكفى بذاته لتعرف موضوع قرار الترقية وتفصيلاته ، ولا ترقى تلك الإشارة المقتضبة للقرار المطعون فيه إلى مرتبة النشر المعمول عليه[2] .

وإذا كان من المسلم به أن النشر يبدأ منه سريان الميعاد المحدد للطعن بالإلغاء ، إلا أن الرأى اختلف حول ما إذا كان نشر القرار اللائحى وهو تشريع ثانوى ، لازم أيضاً لنفاذ القرار نفسه فذهب رأى إلى أن القاعدة الدستورية أن التشريع ، قانونا كان أم لائحة ، لا ينفذ باصداره ، إذ الإصدار لا يكفى بذاته ليجعل التشريع سارياً على الناس ، بل لا بد من جملة إلى علمهم حتى لايفاجأوا بتشريع لا علم لهم به ، ويرتب أصحاب هذا المذهب بناء على هذا أنه لكى تنفذ اللائحة فلا بد من نشرها قائلين إن : عملية النشر لا بد منها فى كل تشريع أساسى أو رئيسى أو فرعى[3] بمعنى أنهم يرون أن النشر ركن من أركان اللائحة بدونه تكون مجرد مشروع فحسب ، فلا تلزم لا الإدارة ولا الأفراد .

غير أن محكمة القضاء الإدارى لم تأخذ بهذا النظر فقالت : إن الدستور وان نص فى المادة ٢٦ — دستور سنة ١٩٢٣ الملغى — على أن تكون القوانين نافذة فى جميع القطر المصرى باصدارها من جانب الملك . ويستفاد هذا الإصدار من نشرها بالجريدة الرسمية .. ، مما يدل على أن المشرع ربط بين النشر والإصدار برباط لا يتجزأ إذ جعل بين النشر الدليل الوحيد على الإصدار بحيث لايجوز للمحاكم أن تطبق قانوناً لم ينشر ، غير أن هذا الحكم مقصور بحسب مفهوم نصوص الدستور على القوانين التى تصدرها السلطة التشريعية . . . ، ولا يمتد إلى القرارات الادارية التى تصدرها

(١) محكمة القضاء الادارى الدعوى رقم ١٩٤ لسنة ٢ ق مجموعة المجلس السنة الثانية س ١٣٧ .

(٢) محكمة القضاء الإدارى الدعوى رقم ٥٩٣ لسنة ١١ ق مجموعة المبادىء القانونية ١٢ ، ١٣ س ٩١ .

(٣) أصول القانون ، الدكتورين السنهورى وأبو ستيت طبعة ١٩٥٣ س ١٧٥ .

السلطة التنفيذية فى مجالها الإدارى التنظيمى ، حتى ولو تضمنت قواعد تنظيمية عامة مما يجعلها مندرجة فى حكم القوانين بمعناها الأعم — إذ هى بحسب الأصل تتم وتنتج آثارها القانونية من يوم توقيع من يملك سلطة إصدارها ، وتوجيه الأمر للحكام بالعمل بها وتنفيذها ؛ وعندئذ يكون واجباً على الحكام والمرؤسين مراعاتها وعدم مخالفتها ولولم تنشر إذ النشر ليس لازماً لصحة القرارات الادارية أو لنفاذها ، ولا يقصد منه غير إبلاغ الغير مضمونها حتى تكون حجة عليه . وينفتح به ميعاد طلب إلغائها ، ولأن الإصدار بحسب الأصل يتم بمجرد التوقيع على القانون أو اللائحة أو القرار التنظيمى من مصدره ، فهو عملية قانونية قائمة بذاتها ، بخلاف النشر التى هى عمل مادى»(١) .

العلم اليقينى بالقرار

سبق القول إن ميعاد رفع دعوى إلغاء القرار الإدارى يسرى من تاريخ تحقق إحدى واقعتين ماديتين ، إما نشر القرار اللائحى ، أو إعلان القرار الفردى ، وهاتان الواقعتان قرينتان قانونيتان قاطعتان لا تقبلان إثبات العكس ، ولكن ما الرأى إذا لم تنشر الإدارة القرار أو لم تعلنه .

كان من رأى بعض الشراح فى مصر وجوب إصدار تشريع يلزم الإدارة بنشر قراراتها أو إعلانها ، وأنه إلى أن يصدر هذا التشريع وفى حالة عدم النشر أو الإعلان ليس من سبيل سوى اعتبار تاريخ صدور القرار الإدارى مبدأ لسريان الميعاد ، على أن يعطى صاحب الشأن الحق فى إثبات عدم علمه بالقرار إلا من تاريخ لاحق .

وفى حكم لمحكمة القضاء الادارى جاء أن : العبرة فى حساب ميعاد الطعن بتاريخ صدور القرار الذى يتحدد به المركز القانونى ، لا بتاريخ التظلم منه أو بتاريخ الفصل فى هذا التظلم » (٢) .

إلا أنه يظهر أن مثار الجدل فى هذه الدعوى لم يكن يدور حول بدء سريان ميعاد رفع الدعوى من تاريخ صدور القرار أم من تاريخ إعلانه ، وإنما كان يدور حول ما إذا كان الميعاد يبدأ من تاريخ إعلان القرار أم من تاريخ التظلم منه أم من تاريخ البت فى التظلم ، فرفضت المحكمة الأخذ بحساب بدء سريان الموعد من تاريخ التظلم أو البت فيه ؛ ويظهر أن ماجاء من قول بأن العبرة فى حساب ميعاد الطعن بتاريخ صدور القرار . . يظهر أن هذا مجرد تجوز لفظى لا يعتد به لوضع مبدأ عام .

فالرأى السالف الذكر مرجوح فقها وقضاء ، سواء فى فرنسا أم الجمهورية العربية المتحدة ، إذ القاعدة نفاذ القرار الادارى بمجرد صدوره فى حق الادارة والأفراد ، وهذا النفاذ لا يعلق ولا يتوقف على علم الأفراد به . وأنه لا شأن لبدء ميعاد رفع الدعوى بتاريخ صدور القرار وإنما يبدأ ميعاد رفع الدعوى من تاريخ نشر القرار أو إعلانه على الوجه السابق إيراده .

---

(١) محكمة القضاء الادارى قضية ٤٤٣ لسنة ٥ ق مجموعة المجلس السنة السابعة ص ١٣٣ .

(٢) قضية رقم ٣٧٣ لسنة ٣ ق مجموعة المجلس السنة ٤ ص١٨٤١ .

لاحظ القضاء أن الغرض من نشر القرار هو حمله إلى علم الناس كافة المفترض إطلاعهم على الجريدة الرسمية أو النشرة المصلحية ، كما لاحظ أن الهدف من إعلان القرار هو إعلام الفرد به شخصياً وبصفة مؤكدة ، فالغاية من النشر أو الاعلان هى تحقيق العلم بالقرار ، فاستخلص القضاء من هاتين الواقعتين الماديتين واقعة جديدة يبدأ منها جريان ميعاد رفع دعوى الالغاء هى واقعة العلم بالقرار ، وفى هذا تقول محكمة القضاء الادارى(١) إن : « مبدأ سريان المواعيد تسرى فى شأنه أحكام المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة ٩ لسنة ١٩٤٩ ، التى تقضى بأن ميعاد رفع الدعوى إلى المحكمة فيما يتعلق بطلبات الالغاء ستون يوماً تسرى من تاريخ نشر القرار الادارى المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به ، ولا يعرف هذا القانون أداة أخرى تبدأ بها المواعيد ، ومع ذلك فإن قضاء هذه المحكمة قد استقر على إمكان قيام العلم الحقيقى بالقرار مقام الإعلان أو النشر قياساً » .

وقد أخذ مجلس الدولة الفرنسى أول الأمر بهذه النظرية ، فاعتبر علماً يقينياً بالقرار Connaissance acquise حالة الاقرار(٢) بالعلم والاعتراف بالاطلاع على القرار فى تاريخ معين (٣) ، والمكلف بتنفيذ قرار إذا ما طعن فيه (٤) ، وطلب الطاعن تفسير القرار المطعون فيه ممن أصدره ، وتنفيذ الادارة لقراراتها جبراً على الأفراد أو الطعن فيه أمام هيئة غير مختصة ومناقشة القرار المطعون فيه فى إجتماع مجلس بلدى إذا طعن فيه أحد الأعضاء .

ولما كانت نظرية العلم بالقرار نظرية عسيرة ، والفروض التى تنطوى عليها نادرة نسبياً ومن الدقة بمكان التمييز بين المقصود بالعلم اليقينى والعلم المفترض ، فقد عدل مجلس الدولة الفرنسى منذ سنة ١٩٢٠ عن الأخذ بهذه النظرية (٥) مقرراً أن العلم اليقينى الذى لا يستند إلى نشر أو إعلان لا يؤدى إلى بدء سريان الميعاد ؛ ذلك أن الأخذ بالنظرية يقوم على قرائن لن تبلغ فى دلالتها مبلغ الإعلان أو النشر ، كما أنه ليس فى القانون نص يجيز الأخذ بالنظرية ، فهو إضافة لواقعة دون سند وهو أمر يتنافى مع سياسة المجلس فى التخفيف عن الأفراد وتلمس الأعذار لهم فى تأخير بدء سريان المدة على قدر الإمكان ، بالإضافة إلى تقدم وانتشار وسائل النشر والاعلان إلى درجة تغنى عما عداها . ولا يطبق المجلس النظرية إلا فى حالة الطعون المقدمة من أعضاء المجالس البلدية أو الاقليمية ، بعد أن يكون القرار قد وصل إلى علمهم فى أثناء اجتماع المجلس ، إذ العلم فى هذه الحالة يكون ذا طابع رسمى علنى يستفاد من المحضر الرسمى للاجتماع ، وبالتالى يعتبر علماً يقينياً(٦) .

---

(١) قضية رقم ٣٠٧ لسنة ٨ ق مجموعة المبادىء السنة ١٠ ص ٤ .

(٢) حكم فى قضية Broc فى ٢٩ من يناير ١٩٠٩ سيرى ١٩١٠ جزء ٣ ص ٢٣ .

(٣) رأى هوريو .

(٤) حكم فى قضية Vituraux فى ٩ من ديسمبر ١٩٢١ المجموعة ص ١٠٤٤ .

(٥) مجلس الدولة الفرنسى فى ١ من ديسمبر ١٩٣٦ بوميريه المجموعة ص ٧٣٩ — ١٤ من فبراير ١٩٢٨ لومبورد المجموعة ص ١٣٠٤ .

(٦) مجلس الدولة الفرنسى فى ٢٩ من يونية ١٩٣٢ فو المجموعة ص ٦٤٣ ، ٢٣ من مايو ١٩٣٩ والاس المجموعة ص ٣٦٠ .

وكذلك فى حالة إعلان هذا القرار إلى الغير متى كان من واجب هذا الأخير إحاطة صاحب الشأن علما به كأن يعلن القرار إلى بواب المنزل(١) ، وقدساير المشرع الفرنسى مجلس الدولة فنبذ صراحة نظرية العلم فى الاستئنافات التى ترفع عن أحكام مجالس الأقاليم فى المادة ٥١ من قانون ٢٢ يولية سنة ١٨٨٩ .

أما فى الجمهورية العربية المتحدة فقد استقر مجلس الدولة على الأخذ بالنظرية ، وأخضع تطبيقها لشرطين أولهما ألا وجه لتطبيق نظرية العلم اليقينى إلا حيث تنعدم إجراءات النشر أو الاعلان(٢) ، فالنظرية احتياطية وإن كان هذا القضاء لا يعفى الادارة من النشر أو إعلان قراراتها . وثانيهما وجوب أن يكون العلم يقينياً لا ظنياً ولا مفترضاً ، شاملا القرار بمؤداه ومحتوياته ، وذلك بحسب تكييف المحكمة لا بحسب رأى الإدارة فيه . وأى شك يقوم حول العلم منهما يمكن احتماله قوياً كان يؤدى إلى رفض تطبيق النظرية ، فلم يعترف بعلم موظف بالقرار الصادر بترقية زميله الذى يعمل معه بذات المكتب ، إذ من الجائز أن يكون القرار قد أخفى عنه ، أو بالقرار الذى نشر فى الصحف السيارة إذ من الجائز ألا يكون قد اطلع على الصحف(٣) بل حتى بالقرار الذى أودع ملف موضوعه كمستند فى ملف دعوى . ولم يعترف بالعلم من نشر القرار بنشرة الأوامر العمومية لوزارة الداخلية قبل تنظيم النشرات المصلحية(٤) ولا بإعلان القرار بارساله لأقسام المصلحة(٥) ، ولا بلصق القرار على لوحة خاصة(٦) ، ولا من إبلاغ قرار فصل المدعى من الشياخة المبلغ إلى البلدة تليفونياً(٧) بل إنه رفض العلم بقرار تعيين عمدة من مزاولته للعمل ، وكان الطاعن قد أنذر وزير الداخلية بعدم التصديق على تعيينه عمدة ، فلم يرد الوزير على الانذار واختار العمدة المطعون فى تعيينه ، وزاول العمدة عمله على مشهد من المدعى وغيره(٨) وبالنسبة للتظلم الموجه إلى جهة الادارة على إثر استشعار المتظلم بأنه لم يرق مع زملائه ، فقد حكمت بأنه فى ذاته لايقطع فى معرفته بأنه ترك فى الترقية قصدا أو أن تركه كان بسبب توقيع جزاء عليه(٩) كما حكمت بأن لا تلازم بين العلم بترقية الموظف والعلم بقرارات تخطيته السابقة(١٠) . وحكمت بأن القرار الصادر من لجنة

---

(١) مجلس الدولة الفرنسى فى ١٨ من مايو ١٩٤٥ سيرى ١٩٤٧ — ٣ — ٣٦ .

(٢) محكمة إدارية عليا قضية ١٧٣٦ لسنة ٢ ق مجموعة السنة الثانية صفحة ٧٥٣ .

(٣) محكمة القضاء الادارى قضية ٢٢٩ لسنة ٢ ق مجموعة السنة ٣ ص ٢٢٥ ، ٣٢٩ ، ٤٧٧ .

(٤) محكمة القضاء الادارى قضية ١٣٩٩ لسنة ٦ ق مجموعة السنة ٩ ص ١٠٣ .

(٥) محكمة إدارية عليا قضية ١٧٠١ لسنة ٢ ق مجموعة السنة ٣ ص ٣٣٦ — محكمة قضاء إدارى قضية ٤٠ لسنة ١٣ ق مجموعة السنة ١٢ ، ١٣ ص٢١٦ .

(٦) محكمة إدارية عليا قضية ٧٦ لسنة ٤ ق مجموعة السنة ٥ ص ٣٠١ .

(٧) محكمة القضاء الادارى قضية ١٠٤٨ لسنة ٧ ق مجموعة السنة ٩ ص ١٤١ .

(٨) محكمة القضاء الادارى قضية ٤٣٦٠ لسنة ٧ ق مجموعة السنة٦ ص٨٦٠ .

(٩) محكمة القضاء الادارى قضية ٤٣٦٠ لسنة ٧ ق مجموعة السنة ٩ ص ٣١ .

(١٠) محكمة القضاء الادارى قضية ٨٤٠ لسنة ٦ ق مجموعة السنة ٩ ص ١٢١ .

الشياخات بالتصديق على تعيين العمدة لا يكفى للقول بثبوت العلم نهائياً بتعيين العمدة ، وذلك أن هذه القرارات لا تصبح نهائية إلا بتصديق وزير الداخلية ، فضلا عن أن لجنة الشياخات تملك العدول عن اختيار حائز الأغلبية ، والترجيح بين مرشح وآخر عند تساوى الأصوات ، كما أن لوزير الداخلية ألا يوافق على اعتماد قرار اللجنة ، وعلى ذلك فإن العلم اليقينى بأن تعيين العمدة أصبح نهائياً لا يثبت إلا متى علم المدعى علماً يقينياً قاطعاً بأن تعيين العمدة المطعون فيه قد أصبح نهائياً بتصديق وزارة الداخلية على قرار لجنة الشياخات(١) .

وقد استخلص المجلس العلم من إرسال المدعى خطاباً إلى جهة الإدارة يحوى علماً كافياً بماهية العقوبة الموقعة عليه ، وأنها الإنذار ، وأسباب توقيعها ، وتحديد أسباب المعارضة فى القرار من ناحية الشكل ومن ناحية الموضوع ، وقد سردها بكل تفصيل(٢) ومن التظلم المتضمن لتاريخ صدور القرار ورقمه واسم من تناوله القرار .

كما استخلصت المحكمة العلم من أن حركة الترقيات أذيعت فى حينها بنشرها فى لوحة الإعلانات المعدة لذلك بالمصلحة المدعى عليها ، وتوزيعها على جميع أقسام هذه المصلحة وقت صدورها ، وأوردت أن هذا النشر والتوزيع وإن لم يعتبرا آنئذ أداة لافتراض العلم حتما ، إلا أنهما ينهضان قرينة قوية على تحققه ما دام لم يثبت العكس ؛ وقد اعتد المشرع فى المادة ١٩ من القانون ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة بالنشرات التى تصدرها المصالح كوسيلة من وسائل الاختبار بالقرار الادارى ، ورتب عليها ذات الأثر الذى رتبه على النشر فى الجريدة الرسمية ، أو على إعلان صاحب الشأن بالقرار مؤكداً بذلك مبدأ العلم (٣) .

ويرى الدكتور الطماوى أن فكرة العلم اليقينى محل نظر ، لأن العلم باللائحة عديم الفائدة ذلك أنه إذا أغلق سبيل الطعن بالنسبة إلى فرد أو أفراد بذواتهم ، فان سبيل الطعن سيظل مفتوحاً بالنسبة لباقى من يهمهم الأمر ، حتى تنشر وعن العلم بالقرار الفردى : فإذا كان القانون يحتم تسبيبه فالعلم بمنطوق القرار لن يجدى حتى لو شرعت الادارة فى تنفيذه جبراً ، لأن الأفراد لن يعلموا بأسبابه وهذا لن يتيسر إلا عن طريق الاعلان ، أما بالنسبة للقرارات الفردية التى لا يشترط القانون تسبيبها ، فان مجلس الدولة يشترط فى نطاقها شروطاً عسيرة مما يجعل الفكرة شبه مشلولة .

ونحن نرى أن أساس الحكم فى الدولة هو الديمقراطية ، فلا يجوز للادارة أن تفرض على الشعب قرارات لم يرتضوها ، فيجب إعلانهم بها ليقولوا كلمتهم فيها ، فالسكوت مدة معينة هو الموافقة الضمنية .أما التظلم واما رفع الدعوى فهو الاعتراض عليها . لذلك فالعلم اليقينى هو الذى يبدأ منه الميعاد ، سواء أعلن القرار أم لم يعلن ، وسواء أنشر القرار أم لم ينشر . فإذا أعلن فقد ثبت العلم اليقينى

(١) محكمة القضاء الادارى رقم ٢ لسنة ٨ ق مجموعة ٩ ص ٢٦١ .
(٢) محكمة إدارية عليا قضية ٩٤٤ لسنة ٣ ق مجموعة ٣ ص ٢٨٦ .
(٣) محكمة إدارية عليا قضية ٥٤٩ لسنة ٣ ق مجموعة المبادىء سنة ٢ ص ١٢٠٩ .

بواقعة الاعلان ، وإذا نشر فقد ثبت العلم بقرينة النشر ، أما إذا لم يعلن ولم ينشر وثبت العلم بأى طريقة أخرى ، فقد تحققت الغاية ويبدأ الميعاد فى السريان . ونحن ننزه المشرع عن أن يكون هدفه ليس العلم بالقرار وإنما الشكليات الروتينية الخاصة بإجراءات النشر أو الاعلان ، فقد انتهى عهد القانون الرومانى منذ زمان بعيد .

وحتى يتوافر العلم الذى يمكن أن يترتب عليه سريان الميعاد المقرر لرفع دعوى الالغاء ، يجب أن يكون يقينياً ، لا ظنياً ولا افتراضياً ؛ وأن يكون إيجابياً ومؤكداً لا مستنتجاً من قرائن تقبل العكس وأن يكون شاملا لجميع العناصر التى يمكن لصاحب الشأن على أساسها أن يتبين مركزه القانونى بالنسبة إلى القرار ، ويستطيع أن يحدد على مقتضى ذلك طريقة الطعن فيه .

ويثبت هذا العلم من أى واقعة أو قرينة تفيد حصوله ، دون التقيد فى ذلك بوسيلة إثبات معينة . والقضاء الادارى فى إعمال رقابته القانونية ، التحقق من قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة أو عدم قيامها ، وتقدير الأثر الذى يمكن ترتيبه عليها من حيث كفاية العلم أو قصوره ، وذلك حسبما تستبينه المحكمة من أوراق الدعوى وظروف الحال . فلا تأخذ بهذا العلم إلا إذا توافر اقتناعها بقيام الدليل عليه ، كما لا تقف عند إنكار صاحب المصلحة له ، حتى لا تهدد المصلحة العامة المبتغاه من تحصين القرارات(١) .

ويقاس العلم بمقياس الرجل المتوسط ، فليس يكفى لتحقق وقوعه وترتيب ما يستتبعه من آثار قانونية افتراض درجة من اليقظة لدى صاحب الشأن تقتضى منه الاطلاع على تفاصيل كل ما يمر بين يديه من الأوراق بحكم وظيفته ، إذا كان هذا الاطلاع لم يتم بالفعل . كما أنه لا وجه(٢) . للاحتجاج بالنشر الذى يجرى فى نطاق خاص مما لا يقيم القانون قرينة على علم الكل به ، إذا لم يثبت أن هذا النشر قد أحدث أثره فى تنبيه صاحب الشأن على ما قصد به .

وعلى هذا قررت وجوب الإعلان بالقرار الادارى كاملا لذى الشأن ، حتى يسرى فى الميعاد ، وحكمت بأن من حقه طلب صورة شاملة من القرار ليحاط علما بمحتوياته ، فيحدد مركزه على أساسه وأضافت أن الاعلان لا يعتد به ولا يصلح مبدأ لسريان الميعاد ، إذ أورد ذكره بعبارة مجملة خالية من أى بيان ، مما لا يتسنى معه العلم بتفاصيل المشروع الذى انطوى عليه ومحتوياته وتقدير وجه اتصاله ومساسه بمصلحته .

كما قررت أن النشر لا يعتد به ولا يصلح مبدأ لسريان الميعاد إذا كان قد ورد ذكره بعبارة مجملة خالية من أى بيان ، مما لا يتسنى معه لذوى الشأن العلم بتفاصيل المشروع الذى انطوى عليه ومحتوياته وتقدير وجه اتصاله ومساسه بمصالحهم ، فلا يكون النشر والحالة هذه مجدياً ومحققاً لحكمة الشارع فى اعتباره مجرياً للميعاد .

---

(١) محكمة إدارية عليا قضية ٩٤٥ لسنة ٣ ق مجموعة المبادىء السنة الثانية س ١٢٠٩ .

(٢) محكمة القضاء الادارى قضية ١٦٠٤ لسنة ٨ ق مجموعة السنة ٩ س ٣٥٤ .

وإذا كان العلم يجب أن يكون كاملا شاملا منطوق القرار وأسبابه ، مؤداه ومحتوياته ، شاملا للوقت والظروف ؛ فإن القاعدة لتوافره هى الإكتفاء بالعلم الذى بمقتضاه يمكن تحديد المركز القانونى من القرار ، ولكن هذا العلم لايتضمن بالضرورة وجوب العلم بما شاب القرار من عيوب ، أو ببواعث القرار ومبرراته ، فخفاء هذه أو الجهل بها لا ينفى العلم الذى يكفى فيه فحوى القرار ومضمونه . ولو أخذ بغير هذا لترتب على ذلك إخلال كبير بالاستقرار والطمأنينة الواجب توافرهما للقرار الإدارى والمراكز القانونية التى أسست عليه ، بجعل مواعيد الطعن موكولة إلى دعوى الطاعن أنه لم يكن يعلم بالعيب الذى شاب القرار ، وهو أمر لا حيلة للحكومة فيه ولا تستطيع له نفيا ويتنافى فى الوقت ذاته مع الحكمة التى توخاها الشارع فى تحديد موعد الستين يوماً(١) .

وحتى يجرى ميعاد الطعن لابد أن يثبت النشر أو الإعلان أو العلم اليقينى من تاريخ معين يمكن حساب الميعاد منه ، فإذا ثبت العلم ولكن دون بيان تاريخ فلا يجرى الميعاد(٢) .

ولما كان العلم اليقينى واقعة مادية فإنه يتعين — لإمكان التحدى بنفاذ أثره فى سريان ميعاد الطعن ثبوته ثبوتاً قاطعاً لامرية فيه ، وعبء الاثبات فى هذه الحالة يقع على عاتق من يدعى بحصوله والأصل أن الادارة تعلن الأفراد بقراراتها أو تنشرها ، وفى الغالب يطعن الأفراد فى هذه القرارات طالبين إلغاءها ، فالأصل أن الادارة هى التى تطعن دائماً بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد .

وقد وضعت محكمة القضاء الادارى فى هذا الصدد قاعدة استقرت عليها ، فرتبت على إغفال الإعلان أو النشر عدم سريان الميعاد (٣) باستثناء حاله العلم اليقينى ، وقررت أن ميعاد الطعن فى القرار يظل قائماً إلى أن يعلن أو ينشر . ومن جهة أخرى قررت المحكمة أن إجراء النشر أو الاعلان لا يفترض ، بل يتعين على الجهة الادارية أن تقيم الدليل على إجرائها إذا تمسكت بفوات الميعاد المقرر قانوناً لرفع الدعوى(٤) ، وليس شك فى أن تحميل الإدارة عبء إثبات الاعلان أو النشر أو العلم هو أمر مطابق لقاعدة البينة على من ادعى ، فإذا ادعت الإدارة فوات الميعاد ، فعليها الاثبات ، أما تحميل الأفراد عبء إثبات العكس : عبء إثبات عدم النشر أو الاعلان ، فهو تكليف بأمر سلبى غير متيسر قطعاً .

وفى فرنسا نفس القاعدة بشأن تحميل الادارة عبء إثبات النشر أو الاعلان ، وإذا كان من السهل إثبات النشر لأن له طرائق معينة ، فإنه من الصعب نسبياً إثبات الاعلان لعدم تطلب شكلية معينة فى اجرائه . إلا أن مجلس الدولة الفرنسى يقبل كل وسيلة تؤدى إلى إثبات حصوله : فقد يستمده من توقيع ذى المصلحة على أصل القرار(٥) أو صورته بالعلم ، وأحياناً محضر التبليغ الذى يحرره

---

(١) محكمة القضاء الادارى قضية ١٨٠٤ لسنة ٧ ق مجموعة المجلس السنة ٨ ص ٥١٥ .

(٢) المحكمة الادارية العليا مجموعة المبادىء السنة الثانية طعن ١٧٣٦ لسنة ٢ ق ص ٧٥٣ — طعن ١٢٥٩ لسنة ٢ ق ص ١٣٩ .

(٣) محكمة القضاء الادارى مجموعة مجلس الدولة السنة الثانية قضية ٢٢٣ لسنة ١ ق ص ٢٤٣ .

(٤) المحكمة الادارية العليا مجموعة المبادىء السنة الثانية قضية ١٢٥٩ لسنة ٢ ق ص ١٣٩ .

(٥) محكمة القضاء الادارى مجموعة السنة ٩ قضية ١٠٩٢ لسنة ٧ ق ص ١٣ .

الموظف المنوط به اجراؤه ، إلا إذا طعن فيه بالتزوير . كما يقبل ايصال البريد المسجل كقرينة بسيطة يمكن اثبات عكسها إذا ما أرسل التبليغ بالبريد .

ويبين من استقراء أحكام مجلس الدولة المصرى أنه سلك مسلكا جديراً بالتقدير والاعجاب ، فهو إذ لم يقف عند حد النصوص بل استخلص من التشريع حكمته ، يطبق هذه الغاية بالقياس على أشباهها ، وهو إذ يخرج من النظر المادى للقرائن القانونية لايتوسع إلى حد الأخذ بالنظرة النفسية الشخصية على اطلاقها ، بل يزن الأمور بمقياس دقيق ، مقياس تبيان مصالح الطاعن ، ثم يسعى إلى تحقيق العدالة الادارية دون أن يحرم قرارات الادارة عنصرى السرعة والاستقرار ، وفى كلمة يوفق بين مصلحة الادارة والأفراد ، متوخياً سيادة القانون .

ونحن نهيب بالاداريين ، حتى لا تظل قراراتهم معلقة مدة طويلة قلقة لم تستقر ما دام باب الطعن فيها جائزاً ، أن يعملوا فى وضح النهار أن يكونوا ديمقراطيين واعين ، بألا يخفوا قراراتهم بل ينشروها ويعلنوها بكل وسائل الذيوع ، فتستقر الأمور بسرعة ، ولا يثيرون حولهم الريب فى بواعثهم وأغراضهم ومدى كفايتهم .

« يتبع »

قانون المرافعات

بين التبسيط والتعقيد

للأستاذ وصفى فيلبس المحامى

نص الميثاق الوطنى فى الباب السابع على أن : « سيادة القانون تتطلب منا الآن تطويراً واعياً لمواده ونصوصه بحيث تعبر عن القيم العديدة فى مجتمعنا . . وان القانون أيضاً وهو فى حد ذاته صورة من صور الحرية ، لا بد أن يسايرها فى اندفاعها إلى التقدم ، ويجب أن لا تكون مواده قيوداً تصد القيم العديدة فى حياتنا » .

وجاء فى المذكرة الإيضاحية للقرار الجمهورى رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ المعدل لقانون المرافعات :

« ان رائد المشرع كان فى التنقيح المرافق هو تبسيط إجراءات التقاضى وتيسيرها ، وتنقية القانون القائم فى كثير من المواضع مما عيب عليه » .

وعلى ضوء ما تقدم نلقى نظرة سريعة على القانون المذكور ، لنرى هل قام المشرع « بالتبسيط » ، أم انه زاد الإجراءات تعقيداً ، وجعل سبيل وصول العدالة إلى أصحابها شائكا معقداً باهظ التكاليف .

نحن لا ننكر ان القانون فى بعض نصوصه قد « بسط » إجراءات التقاضى ، وذلك بإلغاء نظام قاضى التحضير ، وبتوحيد طريقة رفع الاستئناف والحد من أوجه البطلان وغير ذلك . ولكننا نرى أن القانون فى مواضع أخرى قد زاد الإجراءات تعقيداً ، وأعطى المدين فرصة مؤاتية للمماطلة ، وزاد تكاليف العدالة بغير مقتضى ، ووضع على أقلام الكتاب والمحضرين أعباء جديدة لن تستطيع تلك الأقلام بحالتها الراهنة أن تقوم بها .

ونحن فى هذه الحالة نجمل ملاحظاتنا فيما يلى :

أولا — نص القانون فى المادة الثالثة منه على إلغاء المواد من ١٥ إلى ١٩ ، الخاصة بالإعلان بواسطة البريد ؛ بينما أبقى المادة ٢٤ منه بغير تعديل ، وهى تنص على البطلان فى حالة عدم مراعاة المواعيد والإجراءات المنصوص عليها فى بعض المواد ، ومنها المواد ١٦ و١٧ و ١٨ . ولسنا نرى كيف يترتب البطلان على عدم مراعاة مواعيد وإجراءات نص القانون على إلغاء المواد الخاصة بها .

ثانياً — نصت المادة الثالثة من القانون ، كما ذكرنا ، على إلغاء المواد من ١٥ إلى ١٩ ومنها المواد ١٧ و١٨ و١٩ ، التى توضح طريقة قيام عامل البريد بتسليم الرسالة المسجلة لكى يضمن المشرع وصولها إلى المرسل إليهم ، وذلك على أساس أن التعديل قد ألغى الإعلان بهذه الوسيلة ؛ وفات المشرع أنه قد أبقى وسيلة الاخطار « بكتاب مسجل بعلم الوصول » فى المادة ٨٥٢ الخاصة بأوامر الأداء ،

فوجب الابقاء على نص المواد ١٧ و١٨ و١٩ . ونستطيع التغلب على جهل عمال البريد بتلك الاجراءات بإرسال منشور إلى هيئة البريد توضح به وزارة العدل على طريقة تسليم الرسالة على الوجه الصحيح طبقاً لما هو مقرر فى المواد ١٧ و١٨ و١٩ ، أو بأن يجمع قاضى المحكمة الجزئية موظفى البريد فى دائرة محكمته ويوضح لهم تلك الاجراءات ويحملهم مسئولية الخطأ فيها ، لا سيما أننا نلاحظ فى العمل أن عامل البريد يكتب على الرسالة المسجلة كلمة « أعلن ولم يطالب » ثم يعيدها المرسل ، ويترتب على ذلك أن يرفض القاضى طلب الأداء ، ويحدد جلسة لنظر الموضوع على أساس أن العامل لم يثبت فى الرسالة « أن المرسل إليه رفض الاستلام » . وبذلك تصبح النصوص الخاصة بأوامر الأداء « مجمدة » وهو التى قصد منها تخفيف العبء عن القضاة .

ثالثاً — نصت المادة ٧١ على إلزام المدعى بدفع الرسم كاملا وقت تقديم صحيفة الدعوى لقلم الكتاب ، كما نصت على إيداع المستندات مع الصحيفة ، وأوجبت المادة ٧٥ على قلم الكتاب قيد الدعوى يوم تقديم الصحيفة ، ونصت المادة ٧٩ على أنه إذ ترك المدعى الخصومة أو تصالح مع خصمه فى الجلسة الأولى لنظر الدعوى قبل بدء المرافعة فلا يستحق على الدعوى إلا ربع الرسم .

ونعيب على هذه النصوص ما يأتى :

١ — أوجبت دفع الرسم كاملا على الدعوى وقت تقديمها لقلم الكتاب ، فإذا لوحظ أن الرسوم الحالية وملحقاتها باهظة تثقل كاهل صاحب الحق ، فإن إلزامه بدفع الرسم كاملا يكون فيه تعجيز لكثير من أصحاب الحق فى رفع الدعوى ، وهذا يتناقض مع مبادىء الميثاق الوطنى . ونحن نلاحظ فى العمل أن نسبة كبيرة من القضايا التى ترفع ويدفع عنها ربع الرسم تبعاً للنظام القديم ، يتم الصلح فيها قبل الجلسة ، فلا تقيد إطلاقاً بجدول المحكمة فيخف بذلك العبء عن القضاء وعن أقلام الكتاب .

٢ — جعلت سحب ثلاثة أرباع الرسم فى حالة ترك الخصومة أو الصلح مشروطاً بحصول ذلك فى أول جلسة ، وقبل المرافعة فى الدعوى ، مع أن الهدف الأول الذى يجب أن يسعى إليه المشرع هو إحلال الصلح والوئام بين المواطنين ، فلا أقل من تشجيعهم على ذلك بصرف ثلاثة أرباع الرسم فى حاله الصلح فى أى حالة كانت عليها الدعوى .

٣ — ألقى القانون على أقلام الكتاب واجب قيد الدعوى بمجرد توريد الرسم عليها ، كما أوجب القانون فى المادة ٧١ منه أن يرفق المدعى بالصحيفة عند تقديمها لقلم الكتاب جميع المستندات التى تؤيدها وهذا يستلزم قيام قلم الكتاب بعمل ملف خاص لكل دعوى يحفظ به تلك المستندات ويستلزم تخصيص موظفين لهذه العملية بخلاف كتبة الجلسات الذين يختص كل منهم بقضايا جلسة واحدة يكون مسؤولا عنها — وهذا حمل كبير لن تستطيع أقلام الكتاب بحالتها الراهنة القيام به —

هذا وفى إلزام المدعى بتقديم جميع المستندات التى تؤيد دعواه وقت تقديم الصحيفة لقلم الكتاب إرهاق لصاحب الحق بغير مبرر إذ قد يستلزم سحب صور المستندات تكاليف باهظة وقد تنتهى الدعوى صلحاً قبل نظرها كما أن سحب المستندات من قلم الكتاب بعد تقديمها يستلزم دفع رسوم ودمغات وكل هذه مصروفات تجعل العدالة باهظة التكاليف — ونعتقد أن المشرع كان فى غنى عن كل هذا التعقيد لو أوجب على المدعى تقديم مستنداته فى أول جلسة ووضع للتأخير فى ذلك جزاء مالياً يمنح كله أو بعضه للخصم فإذا تكرر الاهمال من المدعى كان من حق المحكمة اعتباره تاركاً دعواه وبذلك نوفق بين المصالح المختلفة .

رابعاً — نصت المادة ١١٨ المعدلة بأنه « تسرى على الدعاوى التى يوجب قانون المرافعات أو غيره من القوانين الفصل فيها على وجه السرعة القواعد العامة فى رفع الدعاوى ونظرها وإجراءات الطعن فى الحكم الصادر فيها ومواعيده » .

وجاء فى المذكرة الايضاحية أن القانون « قد ألغى كل الآثار القانونية المترتبة على التفرقة بين تلك القضايا والقضايا العادية وتقول المذكرة بالحرف الواحد « وهكذا يضحى المقصود من إيجاب الفصل فى الدعاوى على وجه السرعة هو مجرد حث المحكمة على سرعة الفصل فى النزاع » وكأن القضاء فى حاجة لهذا الحث ! ! وبذلك أصبح نص المشرع على نظر القضية على وجه السرعة لغواً . .

والواقع أن القضايا التى أوجبت القوانين المختلفة الفصل فيها على وجه السرعة ينبغى أن تلقى من المشرع عناية خاصة فيجعل النص على وجوب الفصل فيها على وجه السرعة « نصاً عاملا » لأن جميعها من القضايا التى لا تحتمل التأخير مثل القضايا العمالية والسندات الإذنية والاسترداد والشفعة والقضايا التجارية إلى آخر تلك القضايا التى تحمل فى ذاتها طابع السرعة ولسنا ندرى ما الذى يضير المشرع لو احتفظ بطابع السرعة لتلك القضايا بأن ينص على تقصير مواعيد الاعلان فيها وتقصير مواعيد الطعن ويمنع المعارضة بغير حاجة لإعادة الإعلان . ونعتقد أن هذا أقرب لأهداف الميثاق الوطنى ، وهدف المشرع من التعديل .

خامساً — نصت المادة ٩٥ على أنه « إذا تخلف المدعى عليه أو المدعى عليهم كلهم أو بعضهم عن الحضور فى الجلسة الأولى وجب على المحكمة فى غير القضايا المستعجلة تأجيل نظر القضية إلى جلسة تالية يعلن المدعى بها الخصم الغائب ويعتبر الحكم فى الدعوى بمثابة حكم حضورى فى حق المدعى عليهم جميعاً » وتقول المذكرة الايضاحية : «إنه لعلاج بطء التقاضى وغياب الخصوم عدلت الفقرة الأولى من المادة ٩٢ من القانون ونص على أن تقديم مذكرة بالدفاع يعد بمثابة حضور يغنى عن إعادة الاعلان عند التغيب فى الجلسة الأولى » ولكن المشرع لم يضع جزاءاً على عدم تقديم مذكرة بالدفاع وبالتالى مهد للخصم المماطل فرصة أكثر من ذى قبل بأن أوجب إعلانه إذا غاب فى الجلسة الأولى وهذا الأمر يظهر بوضوح فى دعاوى الاسترداد التى يقصد المدين فى أغلبها المماطلة ، فهو لن يقدم مذكرة ، ولن يحضر بالجلسة الأولى فلا بد أن تؤجل القضية لعدة جلسات بينما كان المعتاد فى الغالب أن يفصل فيها فى أول جلسة . وكذلك فى أوامر الأداء المرفوضة إذ بعد أن يرفض الأمر يحدد

القاضى جلسة يعلن فيها الخصم ثم إذا هو أراد المماطلة فإنه لا يحضر بالجلسة الأولى فتؤجل القضية لجلسة أخرى ، وقد لا يتم إعلانه فيها . وهكذا نرى أن « التبسيط » الذى هدف إليه المشرع قد انقلب إلى « التعقيد » — « وعلاج بطء التقاضى » الذى تقول عنه المذكرة الايضاحية قد انقلب إلى ضده .

سادساً — نصت المادة ٢٧٩ الخاصة بأحكام صحة التوقيع على أن « إذا لم يحضر المدعى عليه رغم إعذاره تحكم المحكمة بصحة الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة الأصبع ويجوز استئناف الحكم فى جميع الأحوال . وهذا النص يحوى خطأ فى الفقرة الأولى إذ أن إعادة الاعلان أصبحت واجبة فى جميع الأحوال فيجب حذف عبارة « رغم إعذاره » كما أن النص على استئناف حكم صحة التوقيع فى جميع الأحوال لا يتمشى مع هدف المشرع فى التبسيط وسرعة التقاضى . والواجب أن يكون الاستئناف خاضعاً لقيمة الورقة المطلوب الحكم بصحة التوقيع عليها خصوصاً وأن جواز استئناف حكم إثبات « صحة التوقيع » فى جميع الأحوال يتعارض مع عدم جواز استئناف حكم إثبات « صحة العقد ونفاذه » إلا إذا كانت قيمة العقد تتجاوز نصاب الاستئناف مع أن الحكم بإثبات صحة العقد ونفاذه يتضمن حتما الحكم بصحة التوقيع . فلسنا ندرى كيف يبيح المشرع استئناف الجزء فى الوقت الذى يخضع فيه الكل لقواعد تقدير قيمة الدعوى العادية .

ونرى أن ينص القانون على أن دعوى صحة التوقيع تقدر بقيمة الورقة طبقاً لنص المادة ٣٧ مرافعات .

سابعاً — أوجبت المادة ٣٤٦ على المحكمة إيداع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعاً عليها من الرئيس والقضاة عند النطق بالحكم « وإلا كان الحكم باطلا » . وهذا النص سوف يجعل صدور الأحكام فى « آخر الجلسة » فى حكم المستحيل لأنه من المتعذر على المحكمة أن تكتب أسباب الحكم وتنطق به فى ذات الجلسة نظراً لكثرة القضايا وقد لاحظنا فى العمل — ولم يمض على تطبيق القانون شهران — أن المحاكم قد امتنعت فعلا عن إصدار الأحكام فى آخر الجلسة — اللهم إلا النادر — خشية الوقوع فى دوامة البطلان وما يترتب عليه من آثار وبذلك استحال إصدار الأحكام فى دعاوى الاسترداد وإشكالات التنفيذ وأوامر الأداء المرفوضة وإثبات التعاقد وغيرها وأصبحت جميعها تحجز للحكم لجلسة مقبلة — ونرى أن يعدل النص بأن يجعل من حق المحكمة فى حالة النطق بالحكم فى جلسة المرافعة أن تودع مسودة الحكم وأسبابه فى بحر أسبوع واحد .

ثامناً — عدلت المادة ٤٠٥ الخاصة بطريقة رفع الاستئناف بأن وحد المشرع طريقة رفع الاستئناف فأصبحت فى جميع الأحوال « بصحيفة » . وقد لاحظنا أن التعديل المذكور قد حذف من المادة القديمة النص على وجوب توقيع صحيفة الاستئناف من محام مقبول للمرافعة أمام المحكمة المرفوع إليها — ولسنا ندرى ما قصده المشرع من حذف هذا النص الذى يخطىء كل من يظن أنه قد وضع لمصلحة المحامين دون غيرهم إذ أن هذا النص قد وضع لحماية المصلحة العامة حتى لا تشغل دور المحاكم باستئنافات أو صحف دعاوى غير مستوفاة شكلا أو موضوعاً . ولذلك حرص المشرع على توقيع

الصحيفة من محام يكون مسؤولا أمام موكله وأمام النقابة بل وأمام القضاء عن كل تقصير يحدث في تحريرها أو بطلان يشوب شكلها . والمدهش أن واضع القانون الحالي قد نسى أنه ألغى النص على وجوب توقيع محام مقبول على صحيفة الاستئناف فراح في المذكرة الايضاحية يقول في صدد الكلام على البطلان :

« وكذلك إذا كانت صحيفة الاستئناف غفلا من توقيع محام مقبول في الاستئناف فإنه يجوز استيفاء التوقيع في الجلسة متى كان ذلك في خلال ميعاد الاستئناف » .

وتقول المذكرة الايضاحية أيضاً « إن التوقيع من المحامي على الصحيفة يعتبر وحده في ذاته الدليل على صياغتها بواسطته فيستوى أن يكون التوقيع عليها قد تم وقت كتابتها أو في الجلسة » ! !

وهذه العبارة تستوقف النظر فلسنا ندرى كيف يكون توقيع المحامي على الصحيفة بالجلسة دليلا على صياغتها بمعرفته ؟ إن العكس هو الصحيح إذ لو كان المحامي « قد صاغ الصحيفة » لوقع عليها وقت تحريرها . إن الذى تقوله المذكرة الإيضاحية يهدم تماماً الحكمة التي قصدها المشرع . في قانون المرافعات وقانون المحاماة — من توقيع المحامي على الصحيفة ويجعل هذه النصوص حبراً على ورق ! !

تاسعاً — عدل المشرع المادة ٨٥٢ الخاصة بأوامر الأداء بأن جعل التكليف بالوفاء يسبق استصدار الأمر بثمانية أيام بعد أن كان الميعاد ثلاثة أيام ولسنا ندرى ما الحكمة في تعديل هذا النص وهل هذا التعديل يتمشى مع ما قصده المشرع من سرعة البت في القضايا . كما عدل المشرع المادة ٨٥٨ وهي خاصة بالحجوز التحفظية تحت اليد وعلى الزراعة وغيرها من الحجوز . فقد نصت الفقرة الثانية منها على أنه « على الدائن خلال الثمانية أيام التالية لتوقيع الحجز أن يقدم طلب الأداء وصحة إجراءات الحجز . . ويجب أن تشتمل ورقة إبلاغ الحجز إلى المحجوز عليه إخطاره بتقديم الطلب وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن » . ولنا على هذه النصوص الملاحظات التالية .

(ا) إن تقديم طلب الأداء في ظرف ثمانية أيام من توقيع الحجز يكاد يكون مستحيلا من الناحية العملية لأن قلم المحضرين يسلم « المأمورية » للمحضر يوم الخميس من كل أسبوع ويضع له « خط السير » لأسبوع كامل . ويقوم المحضر برد المأمورية في يوم السبت أى بعد تسعة أيام من استلامها ، فإذا فرض أن الحجز توقع في أول يوم من أيام المأمورية طبقاً « لخط السير » فإن الأوراق لا تعاد إلى قلم المحضرين إلا في اليوم الثامن وربما أعيدت بعده ، هذا إذا افترضنا أن الحجز وقع في دائرة ذات المحكمة ، أما إذا كان الحجز في محكمة أخرى فإنها ترد الأوراق لقلم المحضرين بالبريد المسجل الذى أصبح الآن بعد نظام (التجميع) في مصلحة البريد يستغرق رحلة طويلة قد تصل إلى عدة أيام فكيف يتسنى تقديم الطلب في بحر ثمانية أيام من توقيع الحجز ؟ . . وإذا لوحظ أن الجزاء الذى وضعه المشرع لفوات هذا الموعد وهو « اعتبار الحجز كأن لم يكن » جزاء صارم لا تضح أن هذا التعديل فيه تعجيز للدائن عن الوصول إلى حقه وفيه فرصة سانحة للمدين للتهرب من أداء الدين وتبديد المحجوزات بحجة أن الحجز أصبح كأن لم يكن ونرى أنه يجب أن يعود المشرع إلى النص الأول وهو إعطاء فرصة مقدارها ثلاثون يوماً بين توقيع الحجز واستصدار الأمر .

(ب) نلاحظ فى العمل أن أغلب الحجوزات التحفظية تنتهى بالصلح والسداد قبل استصدار أمر الأداء وذلك فى فرصة الشهر التى كان المشرع ينص عليها فى القانون القديم وبذلك يخف العبء كثيراً عن المحاكم كما تخف عن كاهل المدين المصروفات القضائية . ولكن النص الجديد لا يعطى أى فرصة لإجراء الصلح والتنازل عن الحجز ويوجب دفع الرسوم فى بحر ثمانية أيام وفى هذا إرهاق كبير المدين .

(ج) نص التعديل فى الشطر الثانى من الفقرة الثانية من المادة ٨٥٨ على أنه « يجب أن تشمل ورقة إبلاغ الحجز إلى المحجوز عليه إخطاره بتقديم هذا الطلب وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن » ولسنا ندرى كيف نوفق بين هذا النص ونص الشطر الأول من نفس الفقرة الذى يعطى الدائن فرصة الثمانية أيام بعد توقيع الحجز لتقديم طلب الأداء ؟ مع ملاحظة أن الحجز التحفظى لا يتم قانوناً إلا بإبلاغ المحجوز عليه بتوقيع الحجز فكيف يتسنى إبلاغه فى الوقت ذاته بتقديم طلب الأداء الذى لا يقدم إلا بعد تمام توقيع الحجز . وإذا كانت عبارة : « إخطار المحجوز عليه بتقديم طلب الأداء » يقصد بها إخطار المحجوز عليه : « بانتواء الحاجز تقديم طلب الأداء » فإنه يجب تعديل العبارة المذكورة بجعلها « ويجب أن تشمل ورقة إبلاغ الحجز إلى المحجوز عليه إخطاره بأن الدائن سوف يتقدم بطلب الأداء فى الموعد القانونى » وبذلك يزول هذا التناقض أو على الأقل هذا اللبس .

هذه بعض ملاحظاتنا على القانون ونحن على ثقة أن المشرع الذى يهدف إلى تبسيط الاجراءات وتعجيل الفصل فى القضايا وعدم إرهاق القضاء وأعوانه من كتبة ومحضرين وتخفيف العبء على المواطنين سوف يضع هذه الملاحظات موضع التقدير ويعجل بتعديل القانون بما يتمشى مع هذه الأهداف ويتفق مع نصوص الميثاق الوطنى الذى يجب أن يكون نبراساً للمشرع يهتدى به فى وضع القوانين .

اللغة العربيـة

أمانة فى عنق المحامين ورجال القانون

للدكتور رياض شمس

عنيت البلاد القوية بلغاتها ، تتعهدها بالترقية والدعم والتقوية ، وتلقنها الشعوب الخاضعة لسلطانها ، الدائرة فى فلـكها ، وتيسر على أبنائها وسائل إجادتها ، وتبصرهم بسبل السيطرة عليها ، والتمـكن من ناصيتها .

وقد بلغت أهمية اللغة العربية فى أيامنا ذروتها ، فنحن نعيش فى ظل الوحدة العربية ، وهى وحدة ترتـكز على اللغة العربية التى يتفاهم بها العرب فى كل موضع من العالم العربى .

واللغة العربية من ألزم مقومات السيادة العربية وأقوى دعائم العزة القومية ؛ لأن مجد الشعوب يستند إلى قوة لغتها ، ولأن الأمم ترتبط باللغة قبل أن يربطها الجوار ، ومتاخمة الدار للدار .

ولم يفت العرب المعاصرين أهمية لغتهم فى تحقيق آمالهم فى الوحدة والتحرر والسيادة ، فنادى روادهم بوجوب العناية بلغتهم لـكى تتسع لطموحهم ، وتسعفهم فى احتلال المـكانة الجديرة بهم بين الأمم ؛ ونجح العرب فى أن يستردوا للغتهم النبيلة مكانتها المرموقة ، حتى صارت تدرس فى الجامعات الأجنبية ، باعتبارها لغة حية ينطق بها عشرات الملايين من أعرق الشعوب حضارة ، وأكثرهم أهمية فى الوقت الحاضر .

وقد كان المحامون منذ أقدم العصور ، هم أعلام الفصاحة وأمراء البيان ، وأهل البصر بفنون التعبير ؛ وكان مقياس مكانة المحامى مقدار تمكنه من تسخير اللغة لاستهواء سامعيه ، بحيث يجيء علمه بالقانون فى المرتبة الثانية .

وقد حرص المحامون العرب على العناية بلغتهم القانونية وعنوا بتشكيل لجان لتوحيد المصطلحات القانونية ، كان آخرها « لجنة المصطلحات » بمؤتمر المحامين العرب السادس المنعقـد بالقاهرة فى سنة ١٩٦١ .

وساهم مجمع اللغة العربية فى الجهد المبارك ، فأقر مجموعة كبيرة من المصطلحات القانونية والاقتصادية ، التى اقترحتها لجانه ؛ وقد خصصت مجلة « المحاماة » عدداً نشرت فيه هذه المصطلحات ، تعميما لفائدتها بين رجال القانون فى مصر وفى مختلف الشعوب العربية ، ومساهمة فى توحيد لغة القانون فى الوطن العربى بأسره .

وقد أردنا بنشر هذا المقال ، أن نفتتح باباً جديداً للغويات ، ينشر فيه الزملاء المتضلعون فى

اللغة العربية ، ما عساه أن يعن لهم من ملاحظات على لغة القوانين والأحكام والمرافعات ، لتخلص من الشوائب التى تتسرب إليها أحيانا ، وليفيد زملاؤنا الجدد من خبرة القدامى ، فيتعرفوا بالمراجع اللغوية ويتحاشوا الأخطاء الشائعة ، ويلموا بصفات الأسلوب العربى الجدير بأن يرفع رجال القانون لواءه .

ورجال القانون من محامين وقضاة ومشترعين ، هم أولى المتعلمين بضبط اللغة التى يترافعون بها ، أو يستخدمونها فى كتابة مذكراتهم ، أو تدوين أحكامهم ؛ أو صياغة مواد القوانين ، ومذكراتها الإيضاحية

لذلك كانت حاجة المحامين وغيرهم من رجال القانون إلى متابعة الدراسات اللغوية فى مجلة « المحاماة » ، لا تقل فى ضرورتها عن حاجتهم إلى استيعاب المقالات القانونية والبحوث الفقهية ؛ لأن اللغة هى وسيلتهم الأولى لحسن الاضطلاع بواجباتهم الرفيعة .

وليس هدفنا فى هذا المقال أن نتكلم فى قواعد اللغة أو فى فقهها ؛ أو نتناول الأسلوب العربى فنعالج صفاته الشكلية ، وصفاته الموضوعية . وإنما ينحصر همنا فى مجرد التنبيه على إحدى الصفات الشكلية للأسلوب ، تاركين للزملاء حرية التعرض للمسائل اللغوية التى يرونها جديرة بعنايتهم .

وغنى عن البيان أن الأسلوب الجيد فى كل لغة يجمع شكله عادة بين صفات منها : الضبط ، والصفاء ، والحيوية ، ومجانبة التكلف . وسنعالج أولى الصفات الشكلية للأسلوب الجيد ، وهى صفة « الضبط » .

ونقصد بالضبط استخدام الكلمات بمعناها الحقيقى ، وفى موضعها اللائق ، والتزام قواعد اللغة فى صياغة الجمل .

والضبط صفة جوهرية للاسلوب ، ينتقص الكاتب نقصها ؛ فالخطأ فى قواعد النحو والصرف ، والعدول بالكلمات عن معانيها الفصحى ، مظهر لوهن الكاتب أو المتكلم ، ودليل على عجزه عن بلوغ الغاية . ولئن اغتفرت للمتكلم زلة اللسان، فإن عثرة القلم لا تقال ، لأن التدوين غير الارتجال .

ولا شك أن لغة المرافعات والمذكرات والأحكام قد ارتقت إلى درجة تكاد تصل حد الكمال ، لولا بعض هنات يسهل تحاشيها بقليل من اليقظة والاهتمام ، ونحن نسوق فيما يلى ، على سبيل المثال ، بعض الأخطاء التى لاحظنا شيوعها فى لغة الأحكام والمقالات والمذكرات والقوانين .

لا وبل : والصواب لا بل ، لأن العاطف لا يدخل على العاطف .

لابد وأن : والصواب لابد أن ؛ لنفس السبب المتقدم .

خصوصاً وأن : والصواب خصوصاً أن بغير الواو .

هل ستترافع : والصواب هل تترافع ؛ لأن السين لا تأتى بعد هل ؛ وهل إذا دخلت على المضارع خصصته للاستقبال مثل السين ؛ ولا محل لاجتماع حرفين لمعنى واحد .

كلما نجح كلما تواضع : والصواب كلما نجح تواضع.

حماس : والصواب حماسة .

نظرت المحكمة القضية : والصواب نظرت في القضية ؛ لأن المراد النظر العقلي ، وتدبر الشيء بالفكر ، فيتعدى الفعل بـ « في » ؛ وإنما يتعدى بنفسه إذا كان المقصود تأمل الشيء بالعين .

سرتني رؤياك : والصواب رؤيتك . وإنما الرؤيا في النوم ، وأماني اليقظة .

مثله سواء بسواء : والصواب مثله سواءً ، منصوبة على حال موكدة لعاملها .

رأيته أكثر من مرة : والعرب يقولون « غير مرة » ؛ و«غير واحد» ، لأن غير الواحد لابد أن يكون اثنين فما فوق .

لا زال يفعل : والصواب مازال يفعل . لأن « لا » لا تدخل على الماضي إلا مع التكرار ، أو العطف على منفي ، نحو لا صلى ولا صام ، وما زرته ولا زارني .

تداولوا في الأمر : والصواب تداولوا الأمر ، إذا أخذوه بالدول ، هذا مرة وهذا مرة .

رضخ : والصواب أذعن . وإنما الرضوخ كسر الشيء اليابس ، ويقال رضخ له من ماله إذا أعطاه عطاء يسيراً .

أداه حقه : والصواب أدى إليه حقه .

أقلعت المركب : والصواب أقلع المركب ، لأنه مذكر .

الغذاء : بمعنى طعام الغداة ، والصواب الغداء .

نفذ المال : والصواب نفد ، بالدال .

لا يجب أن يفعل : والصواب يجب أن لا يفعل .

عدد ينوف على كذا : والصواب ينيف ، من أناف . ويقال أيضاً بنّيف ، بالتشديد .

كافة الأمور : والصواب الأمور كافة ، لأن كافة لا تضاف .

أمور الكافة : والصواب أمور الناس كافة ، لأن كافة لا تدخل عليها الألف واللام : « وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة » .

تحرى عن الجرم : والصواب بحث عنه ، لأن تحرى بمعنى طلب الأحرى ؛ تقول تحريت الشيء أي تعمدته ، وخصصته بالطلب ؛ وإنما أتحرى بهذا مرضاة الله ، أي أقصدها وأتوخاها .

بصفة مسئولا : والصواب بصفة كونه ، أو باعتباره .

ثمة ؛ ثمت : ثمة بفتح الثاء وبالتاء المربوطة بمعنى هناك ، تقول ليس ثمة شك فى أنه القاتل ، أى ليس هناك شك . ولا تقول ليس ثمت شك ، لأن ثُمَّت بضم الثاء ، وبالتاء المفتوحة ، معناها ثم ، فتقول دخل الرئيس ثمت العضوان .

المباع : والصواب المبيع ، من باع الثلاثى . أما المباع فهو من أباع أى عرض الشىء للبيع .

أفسح : والصواب فسح .

أهل هو محام أو مستشار : والصواب أمحام هو أم مستشار ؟ لأن طلب التعيين بهل ممنوع ، وهو من خصائص الهمزة .

فى كل آونة : والصواب فى كل وقت ، أو فى كل الأحيان ، لأن « كل » لا تضاف إلى الجمع المنكر ، والآونة جمع أوان ، وأصلها أأونة ، مثل زمان وأزمنة .

وسنحاول أن ننوه فى كلمة تالية بمجموعة أخرى من الأخطاء الشائعة ، وأن نسوق بعض المراجع للراغبين فى الاستزادة من الدراسات اللغوية .

قوانين وقرارات ومنشورات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٢[1]

بتعديل المادة الأولى من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بالتنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ فى شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القوانين رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ ورقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ ورقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن خفض إيجارات الأماكن ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المشار إليه النص الآتى :

« تسرى أحكام هذا القانون فيما عدا الأراضى الفضاء على الأماكن وأجزاء الأماكن على اختلاف أنواعها المؤجرة للسكنى أو لغير ذلك من الأغراض سواء أكانت مفروشة أو غير مفروشة مستأجرة من المالك أم من مستأجر لها وذلك فى عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدنا بالتطبيق

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٣٠٠ الصادر فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٢ .

لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ أما القرى فلا تسرى عليها أحكام هذا القانون إلا بقرار من وزير الإسكان والمرافق بناء على طلب المحافظ المختص » .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ رجب سنة ١٣٨٢ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٢(١)

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٦٠ فى شأن أجهزة استقبال الإذاعة التليفزيونية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٦٠ فى شأن أجهزة استقبال الإذاعة التليفزيونية المعدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف إلى المادة ٦ من القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه فقرة جديدة نصها كالآتى :

« ولا يجوز للأشخاص المشار إليهم فى الفقرة الأولى معاينة أو إصلاح أى جهاز إلا إذا كان الرسم المقرر عليه بهذا القانون مدفوعا وعليهم أن يثبتوا فى سجل خاص البيانات الدالة على أداء الرسم المستحق على الجهاز وتاريخ أدائه » .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٣٠٠ الصادر فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٢ .

مادة ٢ — يستبدل بنص المادة ١٢ من القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه النص الآتى :

« مادة ١٢ — يعاقب بغرامة لا تزيد عن خمسين جنيها كل من امتنع عن إمساك الدفتر المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة السادسة أو سجل فيه معلومات غير صحيحة أو أثبت بيانات ناقصة لا يمكن معها معرفة مصير الجهاز وكذلك امتنع عن إرسال الكشوف المشار إليها فى تلك الفقرة أو تأخر فى إرسالها عن الميعاد المقرر » .

ويعاقب بذات العقوبة كل من قام بمعاينة أو إصلاح أى جهاز بالمخالفة لأحكام الفقرة الثانية من المادة المذكورة .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ رجب سنة ١٣٨٢ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٦٢[١]

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥
فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والعساكر بالقوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٣٠٠ الصادر فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٢ .

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٥٩ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨ النص الآتى :

« مادة ٥٩ — يجوز للمجند أن يتقدم للتوظف فى وزارات الحكومة ومصالحها والهيئات الاعتبارية العامة والشركات ويكون وجوده فى التجنيد بعد التعيين فى الوظيفة فى حكم الإعارة ويكون للمجند ولمن أتم خدمة الإلزامية الأولوية فى التعيين على زملائه المرشحين معه من نفس مرتبة النجاح وإذا كان التعيين فى الوظيفة بامتحان مسابقة فتكون له الأولوية فى التعيين على زملائه الناجحين معه فى ذلك الامتحان وإذا تعدد المرشحون والناجحون فى امتحان المسابقة من المجندين أو ممن أتموا الخدمة يكون التعيين من بينهم بحسب درجة الأسبقية فى الامتحان أو فى مرتبة النجاح المطلوب . ويشترط للتمتع بالأولوية المنصوص عليها فى هذه الفقرة الحصول على شهادة أخلاق بدرجة « جيد جدا » على الأقل أو تقارير سرية مرضية .

يعين المجندون الذين يشتركون فى العمليات الحربية ويبلون بلاء حسنا فيها بوظائف الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات الاعتبارية والشركات بصفتهم الشخصية متى كانوا مستوفين شروط التعيين ويشترط أن يتقدموا بطلباتهم إلى تلك الجهات فى مدة لا تزيد عن الستة شهور التالية لتاريخ انتهاء خدمتهم الالزامية وبحسب أقدميتهم فى التعيين بتلك الوظائف اعتبارا من التاريخ الذى عين فيه زملاؤهم من نفس دفعة تخرجهم أثناء وجود هؤلاء المجدين بالعمليات الحربية .

ويجوز للموضوعين تحت الطلب للخدمة فى كتائب الأعمال الوطنية أن يتقدموا للتوظف فى وزارات الحكومة ومصالحها والهيئات الاعتبارية .

وعلى ديوان الموظفين والوزارات والمصالح والهيئات الاعتبارية العامة والخاصة إخطار مكتب نائب القائد الأعلى بالوظائف الخالية فيها المراد الترشيح لها وذلك قبل عقد امتحان المسابقة أوالتعيين فيها بمدة شهر على الأقل :

وينظم نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة بقرار منه الشروط الخاصة بتنفيذ أحكام هذه المادة .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٢ .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ رجب سنة ١٣٨٢ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢) .

قرارات رئيس الجمهورية

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢(١)

بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ بشأن توظيف الأجانب ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التعيين فى وظائف شركات المساهمة والمؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان أحكام قانون النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية على بعض موظفى المؤسسات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٩ فى شأن عقد العمل البحرى ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ؛

وعلى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ فى شأن تشغيل العمال فى المؤسسات الصناعية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ بشأن المرتبات أو المكافآت التى تبلغ ١٥٠٠ جنيه فأكثر فى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات والقوانين المعدلة له ؛

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٣٠٢ الصادر فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٢ .

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ بشأن الحد الأقصى للمرتبات التى تصرفها الهيئات أو المؤسسات أو الشركات ؛

وعلى القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ بقصر تعيين أى شخص على وظيفة واحدة ؛

وعلى القانون ٧٧ لسنة ١٩٦٢ بعدم جواز الجمع بين مرتب الوظيفة فى الشركات التى تساهم فيها الدولة وبين المعاش المستحق قبل التعيين بها ؛

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٢ بشأن تعيين خريجى الجامعات فى المؤسسات والشركات .

وعلى الأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن غلاء المعيشة فى الشركات ؛

على القرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ بإصدار نظام لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ بإصدار لائحة نظام موظفى وعمال الشركات ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بانشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١ لسنة ١٩٦٢ فى شأن المؤسسات العامة الصناعية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٦٢ بشأن تحديد حد أدنى لأجور العمال فى الشركات التابعة للمؤسسات العامة الصناعية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قــــرر :

مادة ١ — تسرى أحكام النظام المرافق على جميع العاملين فى الشركات التى تتبع المؤسسات العامة ، كما تسرى أحكام هذا النظام على الجمعيات التعاونية التى تساهم فيها الدولة والتى يصدر بإخضاعها لأحكامه قرار من رئيس الجمهورية .

ويكون لمجالس إدارة الجمعيات التعاونية فى حالة إخضاعها لهذا النظام اختصاصات مجالس إدارة الشركات الواردة فيه .

مادة ٢ — تلغى لائحة نظام موظفى وعمال الشركات الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام النظام المرافق لهذا القرار .

ولا تسرى القواعد والنظم الخاصة باعانة غلاء المعيشة على العاملين بأحكام هذا النظام .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ رجب سنة ١٣٨٢ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

نظام العاملين بالشركات

الباب الاول ـــ أحكام عامة

مادة ١ ـــ يسرى على العاملين بالشركات الخاضعين لأحكام هذا النظام أحكام قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية والقرارات المتعلقة بها فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة يكون أكثر سخاء بالنسبة لهم ، ويعتبر هذا النظام جزءاً متمماً لعقد العمل .

مادة ٢ ـــ يجب أن يتضمن العقد المبرم بين الشركة والعامل النص على أن تعتبر أحكام هذه اللائحة والتعليمات التى تصدرها الشركة فيما يتعلق بتنظيم العمل جزءا متمما للعقد المبرم بين الشركة والعـامل .

مادة ٣ ـــ تنشأ فى كل شركة لجنة أو أكثر لشئون الأفراد وتشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة وتجتمع بناء على دعوة من رئيسها .

وتكون قراراتها بأغلبية الآراء ، فاذا تساوت الآراء يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويتولى أعمال السكرتارية بهذه اللجان رئيس المستخدمين بالشركة أو من يقوم بأعماله ، دون أن يكون له صوت معدود .

وينشأ سجل خاص تدون به محاضر اجتماع لجان شئون الأفراد ويجب أن تشتمل هذه المحاضر على أسماء الحاضرين والمسائل المعروضة وما دار من مناقشات والقرارات التى اتخذتها اللجنة والأسباب التى بنيت عليها ويوقع الرئيس والأعضاء الحاضرون والقائم بأعمال السكرتارية على محاضر الجلسات .

مادة ٤ ـــ تختص اللجان المنصوص عليها فى المادة السابقة بالنظر فى تعيين ونقل وندب وإعارة وترقيات وعلاوات العاملين لغاية المستوى الذى يحدده مجلس إدارة الشركة وهذا علاوة على ما يرى رئيس مجلس الادارة عرضه عليها من شئون ومشاكل هذه الفئات .

وترفع اللجنة اقتراحاتها إلى رئيس مجلس الادارة لاعتمادها ، فاذا لم يعتمدها ولم يبين اعتراضه عليها خلال شهر من تاريخ رفعها إليه اعتبرت معتمدة وتنفذ . أما إذا اعترض على اقتراحات اللجنة كلها أو بعضها فيتعين أن يبدى كتابة الأسباب المبررة لذلك . ويعيد ما اعترض عليه للجنة للنظر فيه على ضوء هذه الأسباب ويحدد لها أجلا للبت فيه . فاذا مر هذا الأجل دون أن ترفع اللجنة رأيها لرئيس مجلس الادارة اعتبر رأيه نهائيا . أما إذا تمسكت اللجنة برأيها خلال الأجل المحدد فيتعين على رئيس مجلس الادارة عرض الأمر على مجلس إدارة الشركة فى أول اجتماع له لاتخاذ مايراه بشأنها ويعتبر قراره فى هذه الحالة نهائيا .

الباب الثانى — تعيين العاملين

مادة ٥ — يشترط فيمن يعين فى الشركة ما يأتى :

(١) أن يكون متمتعاً بجنسية الجمهورية العربية المتحدة أو جنسية إحدى الدول التى تعامل الجمهورية العربية المتحدة بالمثل .

(٢) أن يكون محمود السيرة ، حسن السمعة .

(٣) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٤ — أن يجتاز بنجاح الاختبارات التى قد يرى مجلس إدارة الشركة إجراءها ،

٥ — أن تثبت لياقته صحياً بمعرفة الجهة الطبية التى تحددها الشركة .

ويجوز الإعفاء من شرط اللياقة الطبية اللازمة للتعيين أو للاستمرار فى العمل كلها أو بعضها بقرار من مجلس إدارة الشركة بعد أخذ رأى الجهة الطبية المختصة .

٦ — أن يكون حاصلا على المؤهل العلمى أو الخبرة التى يتطلبها العمل .

وذلك عدا من يعين بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٦ — يجوز تعيين موظفى الحكومة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها فى وظائف الشركة بأجور تجاوز مرتباتهم الأصلية فى الحكومة أو المؤسسات العامة أو الشركات التابعة لها بما لايزيد على ١٠ ٪ من مرتباتهم إذا تم التعيين خلال سنتين من تاريخ تركهم الخدمة . ويجوز تعيين هؤلاء بأجر يزيد على ذلك بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٧ — فيما عدا من نص عليهم فى المادة السابقة لا يجوز التعيين رأساً فى وظيفة من الفئة السادسة فما فوقها إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك لصالح الانتاج ، ولإمكان الافادة من ذوى الكفاءة والخبرة الخاصة . ويكون التعيين فى هذه الحالة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على طلب مجلس إدارة الشركة وموافقة مجلس إدارة المؤسسة .

مادة ٨ — يوضع العامل تحت الاختبار لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمه العمل وتقرر صلاحيته فى خلال مدة الاختبار وفقاً للنظام الذى يقرره مجلس إدارة الشركة .

الباب الثالث — المرتبات والمكافآت

مادة ٩ — مع عدم الاخلال بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٦٢ يحدد أجر العامل عند تعيينه بالحد الأدنى المقرر بجدول ترتيب الأعمال .

ويستحق العامل أجره من تاريخ تسلمه العمل . ويجوز لمجلس إدارة الشركة وضع نظام للعمل بالقطعة أو بالإنتاج أو بالعمولة على أساس حصول العامل على الحد الأدنى للأجر المقرر لفئة عمله

بالإضافة إلى أجر محدد عن كل إنتاج يزيد على المعدل الذى تقرره الشركة فى المهن المختلفة .

مادة ١٠ — يجوز تقرير بدل طبيعة عمل للعاملين بالشركة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الوزير المختص .

مادة ١١ — يجوز تقرير بدل تمثيل للعاملين بالشركة وبحد أقصى قدره ١٠٠٪ من الأجر الأصلى وذلك وفقاً للاسس والقواعد التى يضعها مجلس إدارة الشركة على أن يعتمد هذا القرار من الوزير المختص وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة التى تتبعها الشركة .

ويكون تقرير هذا البدل كل سنة .

مادة ١٢ — يمنح العاملون الذين يعملون خارج الجمهورية الرواتب الإضافية التى يحددها مجلس إدارة الشركة على أن يعتمد هذا القرار من الوزير المختص وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة التى تتبعها الشركة .

مادة ١٣ — يجوز لمجلس إدارة الشركة منح مكافآت تشجيعية للعامل الذى يؤدى خدمات ممتازة أو أعمال أو بحوث تساعد على زيادة الإنتاج أو المبيعات أو خفض تكاليفه أو تحسينه أو ابتكار أنواع جديدة منه .

على أن يعتمد قرار مجلس إدارة الشركة من مجلس إدارة المؤسسة التى تتبعها الشركة ، إذا زادت المكافأة للعامل على ١٠٠ جنيه فى السنة .

مادة ١٤ — يجوز لمجلس إدارة الشركة منح علاوة استثنائية واحدة خلال السنة المالية الواحدة للعامل الذى يبذل جهداً خاصا يحقق للشركة ربحا أو اقتصاداً فى النفقات أو زيادة فى الانتاج ، ولا يغير منح العلاوات الاستثنائية من مواعيد استحقاق العلاوة العادية .

الباب الرابع — تقارير النشاط

مادة ١٥ — ينشأ لكل عامل ملف تحفظ فيه البيانات والمعلومات الخاصة به مما يكون متصلا بعمله .

مادة ١٦ — يقدم عن كل عامل تقرير سنوى شامل لإنتاجه وسلوكه ويكون تقدير الكفاية بدرجة (ممتاز — جيد — مقبول — ضعيف) .

وتعد التقارير على النماذج وطبقا للأوضاع التى يقررها مجلس إدارة الشركة .

مادة ١٧ — يخضع لنظام التقارير الدورية جميع العاملين عدا أعضاء مجلس الإدارة .

مادة ١٨ — يعد التقرير كتابة بواسطة الرئيس المباشر ، ويقدم عن طريق مدير الإدارة المختص بعد إبداء رأيه كتابة عليه ويعرض التقرير على لجنة شئون الأفراد لتقدير درجة الكفاية التى تراها .

مادة ١٩ — يخطر العامل المقدم عنه تقرير بدرجة مقبول أو ضعيف بهذا التقرير ، ويجوز

توضيح أسباب هذا التقرير مشافهة وله حق التظلم من هذا التقرير فى مدة لا تجاوز أسبوعين إلى مجلس إدارة الشركة للبت فيه .

ويجوز نقل العامل الذى يقدم عنه تقريران متتاليان بدرجة مقبول أو ضعيف إلى عمل آخر يتلاءم مع استعداده .

وفى جميع الحالات إذا قدم عنه تقرير ثالث بدرجة ضعيف جاز فصله من الخدمة بقرار من مجلس إدارة الشركة .

الباب الخامس — الترقيات والعلاوات

مادة ٢٠ — تكون الترقية إلى وظائف الفئات من السادسة إلى الأولى بالاختيار على أساس الكفاءة على أن تؤخذ التقارير الدورية فى الاعتبار ، فإذا تساوت الكفاءة يرقى الأقدم وفيما عدا هذه الوظائف من الفئات تكون الترقية بالأقدمية في حدود ٧٥ ٪ وبالاختيار فى حدود ٢٥ ٪ من هذه الوظائف .

مادة ٢١ — يمنح العامل المرقى إلى وظيفة أعلى أول مربوط الفئة المقررة لوظيفته ، أو علاوة واحدة من علاوات الفئة المرقى إليها أيهما أكبر .

مادة ٢٢ — لا يجوز النظر فى ترقية العامل إلى وظيفة أعلى إذا كان محالا إلى النيابة العامة أو النيابة الإدارية بقرار من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من مدير الشركة على أن تبقى الوظيفة المذكورة شاغرة لمدة أقصاها سنة فإذا ثبتت براءته أمكن النظر فى ترقيته إليها .

فإذا استطالت المحاكمة لأكثر من سنة وثبت عدم إدانة العامل وجب عند ترقيته احتساب أقدميته فى الدرجة المرقى إليها من التاريخ الذى كانت تتم فيه لولم يحل إلى المحاكمة التأديبية .

مادة ٢٣ — يجوز للسلطة المختصة بالتعيين أن تعهد إلى أى عامل بمهام عمل أعلى وذلك لمدة لا تجاوز سنة قابلة للتجديد .

مادة ٣٤ — يقرر مجلس إدارة الشركة فى ختام كل سنة مالية مبدأ منح العلاوة أو عدم منحها بالنسبة إلى جميع العاملين فى الشركة وذلك فى ضوء المركز المالى للشركة وما حققته من أهداف كما يجوز له أن يقرر منح نسبة من العلاوة ، وفى هذه الحالة لا يجوز أن تزيد النسبة الممنوحة من العلاوة فى الفئات العليا عنها فى الفئات التى تقل عنها . ويتعين فى جميع الأحوال اعتماد قرار مجلس إدارة الشركة من مجلس إدارة المؤسسة . وتمنح العلاوات الدورية السنوية فى أول يناير من كل عام وفقاً للفئات الواردة بالجدول المرافق .

مادة ٢٥ — يشترط فى الترقية أو منح العلاوة أن يكون العامل حاصلا على تقدير مقبول على الأقل فى متوسط التقارير الدورية لآخر سنة وأن يكون قد مضى على تعيينه فى خدمة الشركة سنة كاملة بما فيها فترة الاختبار .

مادة ٢٦ — لكل عامل حق تقديم اقتراحات تتصل بنشاط الشركة ويجوز منح مكافأة للمقترح في حالة العمل باقتراحه .

مادة ٢٧ — تكون الاختراعات التي يبتكرها العامل أثناء تأدية أعماله أو بسببها ملكا للشركة في الحالات الآتية :

(أ) إذا كان الاختراع نتيجة لتجارب كلف بها .

(ب) إذا كان داخلا في نطاق واجبات العمل .

الباب السادس — النقل والندب والإعارة والبعثات

مادة ٢٨ — يجوز نقل العامل أو ندبه من جهة إلى أخرى أو من عمل إلى آخر في المستوى ذاته سواء كان ذلك داخل الشركة أو إلى شركة أخرى ويتم ذلك بالنسبة لشاغلي الوظائف الرئيسية بقرار من مجلس إدارة المؤسسة المختصة .

وبالنسبة للوظائف الأدنى بقرار من السلطة المختصة بالتعيين في كل من الشركتين .

كما يجوز ندب العامل من الشركة إلى المؤسسة العامة التي تتبعها ، أو العكس .

ويتم ذلك بالنسبة لجميع الأعمال الرئيسية بقرار من مجلس إدارة المؤسسة المختصة .

وبالنسبة للوظائف الأدنى بقرار من السلطة المختصة بالتعيين .

ولا يجوز نقل العامل من شركة إلى أخرى إذا كان النقل يفوت عليه دوره في الترقية بالأقدمية مالم يكن النقل بناء على طلبه .

مادة ٢٩ — تكون إعارة أي عامل بالشركة بموافقة الجهة المختصة بالتعيين وتكون مدة الإعارة عاماً واحداً قابلة للتجديد لمدة أقصاها ثلاث سنوات .

ويجوز بقرار من مجلس الإدارة تجاوز هذه المدة إذا كانت الإعارة للخارج إذا دعت ضرورة العمل ذلك ، وتتحمل الجهة المعار إليها بالالتزامات المالية المتعلقة بالمعار وتدخل مدة الإعارة في حساب المعاش أو المكافأة ويجوز للشركة عند الضرورة شغل درجة المعار بعقد محدد المدة .

ويشترط موافقة العامل كتابة على الإعارة .

مادة ٣٠ — يصدر قرار من المجلس التنفيذي بنظام البعثات والإجازات الدراسية بالنسبة إلى العاملين بالشركات ، يتضمن على الأخص كيفية اختيار المبعوثين ، ومعاملتهم المالية ، وحقوقهم وواجباتهم والتزاماتهم والضمانات التي تكفل الاستفادة بهم في خدمة الشركة بعد عودتهم .

الباب السابع — مواعيد العمل والإجازات

مادة ٣١ — تحدد مواعيد العمل (صيفاً وشتاء) بقرار من رئيس مجلس الإدارة أو من ينيبه .

مادة ٣٢ — يعتمد رئيس مجلس إدارة الشركة نظاماً لإثبات حضور العاملين وانصرافهم .

مادة ٣٣ — يحدد مجلس إدارة الشركة أيام العمل فى الأسبوع وساعاته وفقاً لمقتضيات العمل .

ويمنح العامل أجراً إضافياً عن الساعات التى يعملها فيما تجاوز ساعات العمل المقررة قانوناً ، وذلك دون الإخلال بالأحكام الواردة فى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليهما .

مادة ٣٤ — تتخذ السنة الميلادية من أول يناير إلى آخر ديسمبر أساساً لحساب الإجازات التى تمنح للعاملين . وتدخل أيام العطلات الرسمية ضمن مدة الإجازة إذا تخللتها .

مادة ٣٥ — يضع مجلس الإدارة القواعد الخاصة بالإجازات السنوية والإجازات المرضية والعرضية على أن تعتمد هذه القواعد من مجلس إدارة المؤسسة المختصة .

مادة ٣٦ — تحدد مواعيد الإجازة الاعتيادية حسب مقتضيات العمل وظروفه بقرار من مدير الإدارة المختص .

مادة ٣٧ — يجوز للعامل أن يطلب كتابة من الشركة تأجيل ما زاد على ستة أيام من إجازته الاعتيادية إلى السنة التالية لاستحقاقها إذا كانت مبررات الطلب وظروف العمل تسمح بذلك .

مادة ٣٨ — يجوز منح العاملين الذين يلتحقون بالعمل خلال العام إجازة اعتيادية بنسبة مدة خدمتهم بشرط أن يكونوا قد أمضوا فترة الاختبار المقررة .

مادة ٣٩ — يحرر العامل طلب الأجازة مبينا به مدة الأجازة المطلوبة وعنوانه خلالها ، على ألا يقوم بالأجازة إلا بعد موافقة مدير الادارة المختص كتابة . كما يحرر العامل عند عودته إقراراً بذلك .

مادة ٤٠ — لايجوز للعامل أن يعمل بأجر أو بغير أجر لدى الغير خلال إجازته السنوية وإذا ثبت للشركة اشتغاله خلالها لحساب صاحب عمل آخر كان لها أن تحرمه من أجره مدة الاجازة ، أوتسترد ما دفعته إليه من أجر ، مع عدم الاخلال بالجزاء التأديبى .

مادة ٤١ — يضع مجلس الادارة نظاما للعلاج الطبى للعاملين يراعى فيه أحكام القانون وطبيعة العمل وظروفه ومكانه .

ويجوز للمجلس تقرير مزايا إضافية فيما يتعلق بالعلاج والأدوية على أن يعتمد ذلك النظام بقرار من مجلس إدارة المؤسسة المختصة .

مادة ٤٢ — يحدد مجلس الإدارة شروط تمتع عمال الشركة وعائلاتهم بمزايا الخدمات الاجتماعية والثقافية والرياضية التى تقدمها الشركة .

مادة ٤٣ — يصرح بالأجازة المرضية بناء على قرار من الجهة الطبية التى تحددها الشركة بعد توقيع الكشف على المريض ، فإذا اضطر المريض لظروف قهرية إلى عرض نفسه على طبيب خارجى

جاز لطبيب الشركة اعتماد الأجازة المرضية المقدرة بمعرفة الطبيب الخارجى ، إلا إذا لم يقم طبيب الشركة بزيارة المريض أثناء المرض وفى هذه الحالة تعتمد شهادة الطبيب الخارجى .

وفى جميع الأحوال يحق للشركة أن توفد طبيباً بمعرفتها لزيارة المريض على أن يكون قراره نهائياً مهما كان قرار الطبيب الخارجى ، فإذا توجه الطبيب إلى العامل فى منزله ولم يجده وجب على العامل أن يقدم عذرا تقبله الشركة .

وللشركة إن لم تقبل العذر الذى يقدمه العامل أن تحرمه من أجره عن مدة غيابه .

وفى حالة التكرار يجوز للشركة بالإضافة إلى حرمانه من الأجر عن مدة الغياب أن توقع عليه الجزاء المناسب .

مادة ٤٤ — إذا جاوزت مدة الغياب بسبب المرض مجموع الأجازات المرضية المستحقة للعامل جاز خصم مدة الزيادة من الأجازة الاعتيادية أو من المرتب طبقا لتقدير الشركة فى كل حالة .

مادة ٤٥ — العامل المخالط لمريض بمرض معد ويرى طبيب الشركة منعه من مزاولة أعماله ينقطع عن عمله المدة التى يقررها الطبيب ولا تحسب مدة انقطاعه من أجازاته ويصرف مرتبه عنها .

مادة ٤٦ — تطبق فى أجازات الحمل والوضع للعاملة أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .

مادة ٤٧ — تسرى على العاملين بالنسبة لأجازات إصابات العمل وأمراض المهنة الأحكام التى نص عليها القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .

مادة ٤٨ — كل عامل لا يعود إلى عمله مباشرة بعد انتهاء مدة أجازته أيا كانت هذه الأجازة يحرم من أجره عن مدة غيابه مع عدم الاخلال بحق الشركة فى مجازاته إدارياً ومع ذلك يجوز لرئيس مجلس إدارة الشركة أن يقرر عدم حرمانه من أجره إذا أبدى أعذاراً مقبولة .

مادة ٤٩ — يجوز لمجلس الادارة منح العامل الراغب فى أداء فريضة الحج أو زيارة بيت المقدس أجازة ويحدد القرار الصادر بذلك مدة الأجازة وشروطها على ألا تمنح هذه الأجازة سوى مرة واحدة طوال مدة خدمة العامل .

مادة ٥٠ — يصدر قرار من المجلس التنفيذى بالقواعد الخاصة بمصاريف الانتقال وبدل السفر بالنسبة إلى العاملين بالشركات .

الباب الثامن — الواجبات والجزاءات

مادة ٥١ — على العامل مراعاة ما يأتى :

(ا) مواعيد العمل .

(ب) عدم التغيب عن العمل إلا بإذن كتابى من رئيسه المسئول .

(ج) تأدية العمل المنوط به بدقة وأمانة وتخصيص وقت العمل الرسمى لأداء واجبه .

(د) المحافظة على أموال الشركة وممتلكاتها محافظته على أمواله الخاصة .

(ه) إبلاغ الشركة بكل تغيير يطرأ على حالته الاجتماعية خلال شهر على الأكثر من تاريخ التغيير .

(و) إبلاغ الشركة بعنوان سكنه وكل تغيير يطرأ عليه .

(ز) عدم الاحتفاظ بأية ورقة من الأوراق الخاصة بالعمل .

(ح) عدم الافضاء بمعلومات عن المسائل التى ينبغى أن تظل سرية بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات خاصة وتظل الالتزامات بالكتمان قائما بعد انتهاء الخدمة .

مادة ٥٢ — يحظر على العامل :

(ا) أن يجمع بين عمله وبين أى عمل آخر يؤديه إذا كان من شأن هذا العمل أن يؤدى إلى الإخلال بوظيفته أو لايتفق مع مقتضياتها .

(ب) أن يؤدى أعمالا للغير بأجر أو بدون أجر ولو فى غير أوقات العمل الرسمية إلا بإذن خاص من رئيس مجلس إدارة الشركة وذلك فى حدود القانون .

(ج) أن يزاول باسمه الأعمال التجارية .

(د) قبول أية مكافأة أو عمولة أو هدية من أى نوع لقاء قيامه بواجبات وظيفته .

(ه) أن يشترك فى تأسيس شركات تمارس نفس نشاط الشركة التى يعمل بها .

مادة ٥٣ — كل عامل يخالف أحكام هذه اللائحة أو التعليمات أو الأوامر الصادرة إليه من الشركة أو من رؤسائه ، أو يخرج على مقتضى الواجب فى أداء عمله يعاقب تأديبياً وذلك مع عدم الإخلال بالحق فى إقامة الدعوى المدنية والجنائية عند الاقتضاء .

مادة ٥٤ — الجزاءات التى يجوز توقيعها على العاملين ، هى :

(١) الانذار .

(٢) الخصم من المرتب

(٣) الوقف عن العمل بدون مرتب .

(٤) الحرمان من العلاوات أو الترقى أو تأجيل العلاوات أو الترقى .

(٥) الفصل من الخدمة مع صرف المكافأة كلها .

مادة ٥٥ — يضع مجلس إدارة الشركة نظاماً داخلياً للتحقيق يكفل تهيئة الفرصة للعامل لابداء أقواله فيما نسب إليه .

كما يضع لائحة للجزاءات وشروط توقيعها ويحدد السلطات المختصة بتوقيعها بالنسبة إلى المستويات المختلفة وذلك مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ والقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ المشار إليهما .

وتعتمد هذه اللائحة بقرار من مجلس إدارة المؤسسة المختصة .

الباب التاسع — إنتهاء الخدمة

مادة ٥٦ — مع مراعاة أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ، تنتهى خدمة العامل بأحد الأسباب الآتية :

(١) بلوغ السن المقررة قانوناً لترك الخدمة .

(٢) عدم اللياقة للخدمة صحياً .

(٣) الفصـــل .

(٤) الاستقالة .

(٥) فقد جنسية الجمهورية العربية المتحدة أو انتفاء شرط المعاملة بالمثل بالنسبة لرعايا الدول الأجنبية .

(٦) الحكم عليه بعقوبة جناية أو فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

(٧) الانقطاع عن العمل دون سبب مشروع أكثر من عشرين يوماً خلال السنة الواحـدة أو أكثر من عشرة أيام متصلة .

(٨) إنتهاء العقد محدد المدة .

(٩) الوفاة .

مادة ٥٧ — لا يجوز مد مدة خدمة العامل بعد بلوغه السن المقررة إلا بقرار من مجلس إدارة الشركة بشرط أن تدعو حاجة العمل إليه وتثبت لياقته طبياً .

مادة ٥٨ — تثبت عدم اللياقة للخدمة صحياً بقرار من الجهة الطبية التى تحددها الشركة وذلك دون الاخلال بما ورد فى المادة ٨١ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، المشار إليه ، ولا يجوز فصل العامل لعدم اللياقة الصحية قبل نفاذ إجازته المرضية والاعتيادية مالم يطلب هو نفسه إنهاء خدمته دون انتظار إنتهاء إجازاته .

مادة ٥٩ — على العامل الذى يرغب فى الاستقالة تقديم استقالته كتابة خالية من أى قيد أو شرط ، مع مراعاة مهلة الإنذار القانونى ، وأن يستمر فى تأدية عمله بانتظام خلال هذه المهلة .

ويجوز إرجاء النظر فى قبول الاستقالة إذا أحيل العامل إلى المحاكمة التأديبية ، وفى هذه الحالة لا تقبل استقالته إلا بعد صدور قرار الهيئة المختصة بغير عقوبة الفصل .

وتعتبر الاستقالة المقترنة بأى قيد أو المعلقة على أى شرط كأن لم تكن .

مادة ٦٠ — يستحق العامل مرتبه حتى اليوم الذى تنتهى فيه خدمته ، على أنه فى حالة الفصل لعدم اللياقة للخدمة صحياً يستحق المرتب كاملا أو منقوصاً لغاية تاريخ انتهاء أجازاته المرضية والاعتيادية أو إنهاء خدمته بناء على طلبه .

مادة ٦١ — إذا حكم تأديبياً على العامل بالفصل وكان موقوفاً عن عمله انتهت خدمته من تاريخ وقفه عن العمل .

مادة ٦٢ — إذا توفى العامل وهو بالخدمة يصرف لعائلته ما يعادل مرتب شهر شامل لمواجهة نفقات الجنازة ، بحد أدنى عشرة جنيهات ، وذلك فضلا عن مرتب الشهر الذى توفى فيه كاملا والشهرين التاليين فى المواعيد المقررة لصرف المرتبات .

ويقصد بعائلة العامل زوجته ومن يعولهم فعلا من أقاربه حتى الدرجة الثالثة ؛

الباب العاشر — أحكام انتقالية وختامية

مادة ٦٣ — يضع مجلس إدارة كل شركة جدولا بالوظائف والمرتبات الخاصة بالشركة فى حدود الجدول المرافق ويتضمن الجدول وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات الواجب توافرها فيمن يشغلها وتقييمها وتصنيفها فى فئات .

ويعتمد هذا الجدول بقرار من مجلس إدارة المؤسسة المختصة .

ويكون المرتب المقرر لرئيس مجلس إدارة الشركة هو أعلى مرتب فى الشركة .

مادة ٦٤ — تعادل وظائف الشركة بالوظائف الواردة فى الجدول المشار إليه بالمادة السابقة خلال مدة لا تجاوز ستة شهور من تاريخ العمل بهذا القرار .

ولا يترتب على حصول العامل على الأجر الذى يمنح له بالتطبيق لأحكام هذه اللائحة الإخلال بالترتيب الرياسى للوظائف طبقاً للتنظيم الإدارى فى كل شركة .

ويصدر بهذا التعادل قرار من مجلس إدارة المؤسسة المختصة بناء على اقتراح مجلس إدارة الشركة .

ولا يسرى هذا القرار إلا بعد التصديق عليه من المجلس التنفيذى .

ويمنح العاملون المرتبات التى يحددها القرار الصادر بتسوية حالتهم طبقاً للتعادل المنصوص عليه اعتباراً من أول السنة المالية التالية .

ومع ذلك يستمر العاملون فى تقاضى مرتباتهم الحالية بما فيها إعانة الغلاء .

وذلك بصفة شخصية حتى تتم تسوية حالاتهم طبقاً للأحكام السابقة .

على أنه بالنسبة للعاملين الذين يتقاضون مرتبات تزيد على المرتبات المقررة لهم بمقتضى التعادل

المشار إليه فيمنحون مرتباتهم التى يتقاضونها فعلا بصفة شخصية . على أن تستهلك الزيادة مما يحصل عليه العامل فى المستقبل من البدلات أو علاوات الترقية .

مادة ٦٥ — يتعين على مجلس إدارة الشركة أن يراعى عند تطبيق أحكام هذه اللائحة ألا يؤدى ذلك إلى أية زيادة فى النسبة المئوية للمصاريف الإدارية للشركة .

مادة ٦٦ — يجوز تعيين عاملين لأعمال مؤقتة أو عرضية سواء من المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة أو الأجانب .

ويضع مجلس إدارة الشركة القواعد التى تسرى فى هذا الشأن مع مراعاة الأحكام الخاصة بتوظيف الأجانب . على أن تعتمد هذه القواعد بقرار من مجلس إدارة المؤسسة المختصة .

الفئات	الأجر السنوى الأساسى	إعانة غلاء	بدل التمثيل	البدلات الأخرى	العلاوات الدورية الأخرى	
	جنيه					جنيه
رئيس مجلس الإدارة	١٢٠٠ — ٢٠٠٠					
الأولى	٩٦٠ — ١٨٠٠		الحد الأقصى ١٠٠٪ من الأجر الأصلى		تمنح هذه العلاوات مع مراعاة حكم المادة (٣٤)	٧٢
الثانية	٨٧٦ — ١٤٤٠					٦٠
الثالثة	٦٨٤ — ١٢٠٠					٤٨
الرابعة	٥٤٠ — ٩٦٠					٣٦
الخامسة	٤٢٠ — ٧٨٠					٢٤
السادسة	٣٣٠ — ٦٠٠					١٨
السابعة	٢٤٠ — ٤٨٠					١٨
الثامنة	١٨٠ — ٣٦٠					١٢
التاسعة	١٤٤ — ٣٠٠					٩
العاشرة	١٠٨ — ٢٢٨					٩
الحادية عشرة	٨٤ — ١٨٠					٦
الثانية عشرة	٦٠ — ٨٤					٦

قرارات وزارية

وزارة العدل :

قـــرار(١)

بإنشاء مأمورية للشهر العقارى وفرع للتوثيق بمركز أبوطشت

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٦ باللائحة التنفيذية لهذا القانون ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٦ بتعيين عدد مكاتب الشهر العقارى ومقرها ودائرة اختصاص كل منها والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٦ بإنشاء مأموريات لمكاتب الشهر العقارى وتعيين مقر كل منها واختصاصه والقرارات المعدلة له ؛

وبعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ الصادر بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ٢١ أكتوبر سنة ١٩٤٧ بشأن تعيين مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه والقرارات المعدلة له ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ مأمورية للشهر العقارى بمركز أبو طشت تتبع مكتب الشهر العقارى بالأقصر ويشمل اختصاصها بلاد المركز .

مادة ٢ — يقصر إختصاص مأمورية الشهر العقارى بنجع حمادى على بلاد ونواحى مركز نجع حمادى .

مادة ٣ — ينشأ فرع للتوثيق بمركز أبو طشت ويشمل إختصاصه بلاد المركز .

مادة ٤ — يقصر إختصاص فرع توثيق نجع حمادى على بلاد مركز نجع حمادى .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره ؟

تحريراً فى ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٢ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٢)

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩٥ الصادر فى ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ .

وزارة العمل :

قرار رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٢ (١)

ببيان العقوبات التأديبية وقواعد وإجراءات تأديب العمال

وزير العمل

بعد الاطلاع على المادة ٦٦ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى القرار رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن بيان العقوبات التأديبية وقواعد وإجراءات تأديب العمال المعدل بالقرار رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على العمال هى :

(١) الإنذار .
(٢) الغرامة .
(٣) الوقف عن العمل .
(٤) الفصل من الخدمة مع حفظ الحق فى المكافأة .

مادة ٢ — يحظر على صاحب العمل توقيع أكثر من عقوبة واحدة عن المخالفة الواحدة ، كما يحظر عليه الجمع بين اقتطاع جزء من أجر العامل طبقاً لحكم المادة ٥٤ من قانون العمل المشار إليه وبين أية عقوبة .

مادة ٣ — يجوز أن تكون الغرامة مبلغاً محدداً أو مبلغاً مساوياً للأجر عن مدة معينة .

مادة ٤ — لمدير المنشأة توقيع العقوبات التالية :

(أ) الإنذار .
(ب) الغرامة بحيث لا تجاوز قيمتها أجر ثلاثة أيام .
(ج) الوقف عن العمل لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام .

وأما باقى العقوبات الأخرى فلا يجوز توقيعها إلا من صاحب المنشأة أو وكيله المفوض وعضو مجلس الإدارة المنتدب .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩٦ الصادر فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٢ .

مادة ٥ — يحظر توقيع عقوبة على العامل إلا بعد إبلاغه كتابة بما نسب إليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه وإثبات ذلك فى محضر يودع ملفه الخاص .

ويجوز بالنسبة إلى العقوبات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة أن يكون الاستجواب والتحقيق شفاها على أن يثبت مضمونه فى المحضر الذى يحوى العقوبة .

مادة ٦ — إذا رأت إدارة المنشأة التى تستخدم خمسين عاملا فأكثر أن المخالفة التى ارتكبها العامل تستوجب فصله تعين عليها قبل أن تصدر قراراً نهائياً بذلك عرض الأمر على لجنة تشكل على الوجه الآتى :

(أ) مدير منطقة العمل المختص أو من يندبه ... ... رئيساً

(ب) ممثل للعمال تختاره اللجنة النقابية أو النقابة الفرعية أو النقابة العامة حسب الأحوال ... ... أعضاء

(ج) ممثل لصاحب العمل ... ...

مادة ٧ — تتولى اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة بحث كل حالة تعرض عليها وإبلاغ إدارة المنشأة رأيها فيها وذلك فى ميعاد لا يجاوز أسبوعاً من تاريخ إحالة الأوراق إليها وللجنة فى سبيل أداء مهمتها سماع أقوال العامل والإطلاع على كافة المستندات والبيانات التى ترى لزوما لها ، ويجب عليها أن تحرر محضراً تثبت فيه ما اتخذته من إجراءات وما سمعته من أقوال ورأى كل عضو من أعضائها الثلاثة مسببا ، وتودع صورة من هذا المحضر ملف العامل وتسلم صورة أخرى لكل من منطقة العمل المختصة وعضو اللجنة النقابية بالمنشأة أو النقابة الفرعية أو النقابة العامة حسب الأحوال .

مادة ٨ — كل قرار يصدر بفصل أحد العمال خلافاً لأحكام المادتين السابقتين يكون باطلا .

مادة ٩ — لا يجوز توقيع عقوبة تأديبية على العامل لأمر ارتكبه خارج مكان العمل إلا إذا كان له علاقة بالعمل أو بصاحبه أو مديره المسئول وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٧٦ من قانون العمل .

مادة ١٠ — لا يجوز النص فى لائحة الجزاءات على تشديد العقوبة فى حالة العود إذا مضى أكثر من ستة أشهر على المخالفة السابقة .

مادة ١١ — يجب إبلاغ العامل كتابة بما وقع عليه من عقوبات ونوعها ومقدارها والعقوبة التى يتعرض لها فى حالة العود .

فإذا امتنع العامل عن إستلام البلاغ أرسل إليه بكتاب موصى عليه بعنوانه المبين فى ملفه الخاص ويجوز عند توقيع إحدى العقوبات الواردة فى الفقرة الأولى من المادة الرابعة من هذا القرار الإكتفاء بالإعلان عن العقوبة فى مكان ظاهر حيث يشتغل العامل .

مادة ١٢ — لا يجوز تنفيذ عقوبة قبل مضى ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ الإبلاغ المشار إليه فى المادة السابقة وذلك فيما عدا حالة الفسخ المنصوص عليها فى المادة ٧٦ من قانون العمل .

مادة ١٣ — إذا فسخ صاحب العمل العقد المبرم بينه وبين العامل وكانت عليه غرامات فلا يجوز خصمها إلا من أجره وفى حدود خمسة أيام فى الشهر الواحد .

مادة ١٤ — يلغى القرار رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه وكل حكم آخر يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة ١٥ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره

تحريراً فى ٢٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٢ (٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٢)

قرار رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٢ (١)
فى شأن تسوية المنازعات العمالية ودياً

وزير العمل

بعد الاطلاع على قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بمسئوليات وتنظيم وزارة العمل ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـرر :

مادة ١ — ينشأ فى وزارة العمل مجلس لتسوية المنازعات العمالية ودياً يشكل على الوجه الآتى :

(ا) وكيل وزارة العمل أو من ينديه ... ... رئيساً

(ب) مدير إدارة الأجور وعلاقات العمل ... ...

(ج) ممثل للمحافظة المختصة ... ...

(د) مدير منطقة العمل المختص ... ...

(هـ) ممثل لأصحاب الأعمال ، تختاره الإدارة العامة للمؤسسات أو اتحاد الصناعات أو اتحاد الغرف التجارية حسب الأحوال ... ...

(و) ممثل للاتحاد العام للعمال ... ...

(ب) – (و) أعضاء

مادة ٢ — مع عدم الإخلال بأحكام قانون العمل المشار إليه يعرض على المجلس المنصوص عليه فى المادة السابقة جميع المنازعات العمالية التى يتعذر على مكاتب علاقات العمل المختصة تسويتها بالطرق الودية .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩٦ الصادر فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٢ .

مادة ٣ — يتولى المجلس بحث أسباب النزاع وتسويته بالطرق الودية وله فى سبيل ذلك سماع أقوال كل من طرفى النزاع وتحقيق دفاعهم والاطلاع على كافة المستندات والبيانات التى يرى لزوماً لها .

مادة ٤ — تصدر توصيات المجلس بأغلبية الآراء وعند التساوى يرجح الجانب الذى فيه الرئيس ولا تكون هذه التوصيات نافذة إلا إذا قبلها أطراف النزاع على أن يثبت ذلك فى محضر يوقعه هؤلاء الأطراف .

مادة ٥ — إذا أخفق المجلس فى تسوية النزاع لأى سبب من الأسباب أعيدت الأوراق مرافقا لها توصيات المجلس إلى مكتب علاقات العمل المختص للاستمرار فى الإجراءات التى يتطلبها القانون لحله وذلك فى أية مرحلة يكون قد بلغها النزاع .

مادة ٦ — للمجلس أن يعهد بكل أو بعض اختصاصاته إلى لجان محلية تشكل على الوجه الآتى :

(أ) مدير منطقة العمل المختص ... ... رئيساً

(ب) مدير مكتب العمل المختص ... ... }

(ج) ممثل المحافظة المختصة ... ... } أعضاء

(د) ممثل لصاحب العمل ... ... }

(هـ) ممثل للنقابة العامة المختصة ... ... }

مادة ٧ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره

تحريرا فى ٢٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٢ (٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٢)

الهيئة العامة للإصلاح الزراعى :

قرار رقم ١ لسنة ١٩٦٢[١]

بإصدار تفسير تشريعى لبعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى

مجلس إدارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الاصلاح الزراعى المعدل بالقانونين رقمى ١٣٢ ، ١٨٥ لسنة ١٩٦١ ،

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٨٩ الصادر فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٢ .

قـرر :

مادة ١ — يشترط فى صغار الزراع الذين يجوز التصرف إليهم فى الأراضى الزائدة على القـدر الجائز تملكه قانوناً وفقاً لحكم المادة (٢) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه — وقت التصرف ما يأتى :

(١) أن يكونوا متمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بالغين سن الرشد لم يسبق الحكم عليهم بعقوبة جناية أو بالحبس فى جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليهم اعتبارهم .

(٢) أن تكون حرفتهم الزراعة باعتبارها مورد رزقهم الرئيسى .

(٣) ألا يزيد ما يملكه كل منهم من الأرض الزراعية وما فى حكمها — هو وزوجته وأولاده القصر على فدانين .

مادة ٢ — يشترط لتمام التصرفات المنصوص عليها فى المادة (٢) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه ما يأتى :

(١) أن يكون المتصرف اليه من أهل القرية الواقعة فى دائرتها الأرض المتصرف فيها أو القرى المتاخمة لهـا .

(٢) ألا يكون المتصرف إليه من أقارب المالك حتى الدرجة الرابعة .

(٣) ألا تزيد الأرض المتصرف فيها لكل واحد من صغار الزراع هو وزوجته وأولاده القصر على خمسة أفدنة .

(٤) يوقع المتصرف إليه إقراراً يتضمن توافر الشروط المنصوص عليها فى هذه المادة وفى المادة السابقة بالنسبة إليه ويصدق على صحة البيانات الواردة بهذا الاقرار من أعضاء مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية ومن العمدة والشيخ والمأذون والصراف فى القرية التى يقيم فيها المتصرف إليه .

(٥) إذا كان ثمن الأرض المتصرف فيهـا آجلا فلا يجوز الاتفاق على فائدة لأقساط الثمن تجاوز ٣٪ سنوياً .

مادة ٣ — يجب على المتصرف أن يخطر منطقة الاصلاح الزراعى الاقليمية المختصة ببيان التصرفات التى يجريها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها منه وعليه أن يرفق بالاخطار نسخة من المحرر المتضمن التصرف موقعاً عليها من أطرافه وكذلك نسخة موقعة من الشهادة الإدارية المنصوص عليها فى البند (٤) من المادة السابقة .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠ المحرم سنة ١٣٨٢ (٢٣ يونيه سنة ١٩٦٢) .

بيـــان

أولا — الرسائل الخاصة بتحرير المجلة أو بإدارتها ، توجه إلى : مجلة المحاماة ، بدار نقابة المحامين ، ٥١ ش رمسيس بالقاهرة

ثانياً — الاشتراكات :

لغير المحامين والطلبة	: ٢٠٠ قرش
للمحامين تحت التمرين	: ٢٥ قرشاً
لطلبة كليـة الحقوق	: ٥٠ قرشاً

ثالثاً — ثمن العدد الواحد من المجلة :

١ — السنـــة الحـــادية والأربعـــون	: ٢٠ قرشاً
٢ — السنوات الرابعة والثلاثون إلى الأربعين	: ١٥ قرشاً
٣ — السنة الثالثة والثلاثون وما قبلهـــا	: ٥ قروش

التليفونات

سيادة النقيب (رقم خاص)	٥٤٧٤٤
النقابة والنـادى	٤٥٥٨٥ و ٥٠٦٤٩
غرفة المحامين بمحكمة القاهرة	٥١٨٤٢ و ٤٠٨٤٩
غرفة المحامين بمحكمتى النقض والاستئناف	٥٠٨٣٥
غرفة المحامين بمجلس الدولة	٨٠٣١٩٨
غرفة المحامين بمحكمة الجيزة الكلية	٨٩٤٣٢٢

المطبعة العالمية ١٦ ، ١٧ شارع ضريح سعد بالقاهرة

المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين

وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ
وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ۞ "قرآن كريم"

العدد الخامس | السنة الثالثة والأربعون | يناير ١٩٦٣

كيف خرجت برقية محامى حلب

لتهنئة الرئيس جمال عبد الناصر

بعيد الوحدة

جهود محامى سوريا فى سبيل الوحدة العربية :

نشرت جريدة الجمهورية الغراء بعدد ٢٤ من مارس ١٩٦٣ ، تحقيقاً صحفياً ، كتبه من حلب الأستاذ النابه عبد المنعم السويفى ، أبرز فيه الدور الخطير الذى اضطلع به محامو حلب فى دعم الوحدة ومقاومة الانفصاليين :

ونحن نلخص جانباً من هذا التحقيق الصحفى الهام ، لنسجله فى مجلة المحاماة ، تخليداً لجهود المحامين العرب ، واعتزازاً بما اضطلع به زملاؤنا الأقربون من جهود وما بذلوه من تضحيات :

• فى ٢٨ من سبتمبر ١٩٦١ وقع الانفصال .

ومنذ الدقائق الأولى أعلنت حلب إيمانها بالوحدة . . وأعلن راديو حلب موقف أبنائها المشرف ، وكان هناك نفر من الخونة لم يرضهم الوضع ، واستطاع الرجعيون من أن يشتروا واحداً من الضباط ، تمكن مع عدد من الجنود التابعين له ، فى أن ينفذوا إلى محطة الإذاعة ويدخلوها ، فسكتت إذاعة حلب ، وباتت حلب فى مأتم .

المحامى يقود أكبر مظاهرة :

وفى ٣٠ من سبتمبر ١٩٦٢ شهدت حلب أفظع مجزرة بشرية فى تاريخها ، وكان الأستاذ أديب النحوى المحامى يرتدى بذلة عامل ويقود مظاهرة ضخمة ، ازدانت بصور الرئيس جمال عبد الناصر ، وأعلام الوحدة .

محاصرة مكتب المحامى واقتحامه بالدبابات :

وحوصر بعد ذلك مكتب أديب النحوى المحامى ، ورابطت أمامه دبابة أطلقت عليه الأعيرة النارية ، فتركت أثرها على حائطه ، وكان الجيش يعتقد أن فى المكتب مائتى وحدوى مسلح .

واقتحم الجنود المسلحون المكتب بالرشاشات ليقتلوا المحامى المناضل ، ولم يجرأوا على دخول غرفة مكتبه خشية أن يكون بها مسلحون ، وأخذوا الأستاذ أديب النحوى المحامى إلى الثكنة العسكرية .

مجزرة ٣٠ من سبتمبر :

وفى نفس الوقت كان محام آخر ، هو الأستاذ فؤاد الشعبانى ، يقود مظاهرة متجهة إلى دار الإذاعة ،

ولم يتورع الجيش عن إطلاق النار ، فسقط من المتظاهرين قتلى وجرحى كثيرون . لقد سقط فى يوم ٣٠ من سبتمبر أكثر من ٤٠٠ شهيد ، و ١٥٠٠ جريح .

تعذيب المحامين فى المعتقلات :

أما المعتقلون وفى طليعتهم الأساتذة أديب النحوى المحامى ، وزهر عقاد المحامى ، ومحمود عرب سعيد المحامى . فقد ذاقوا من أهوال التعذيب والعدوان الشديد ما تنهار أمامه قوى الجبابرة ، ولكن التهديد والترغيب ما كان ليجديا فتيلا أمام إرادة المؤمنين بالوحدة ، فأفرج عنهم بعد أسبوعين .

السند الحقيقى للوحدة :

ويقول الأستاذ أديب النحوى المحامى : إن التنظيم الشعبى هو السند الحقيقى للوحدة . ولهذا اتجه سيادته إلى الشعب ليكتله ضد الانفصال وكان هناك هدف كبير هو الاحتفال بعيد الوحدة فى ٢٢ من شباط ، وكان لابد من الاستعداد لهذا اليوم الكبير .

واستطاع المحامون أن يتكتلوا تحت ستار انتخابات نقابة المحامين ، واستطاعوا أن ينتخبوا محامياً وحدوياً نقيباً لهم ، هو الأستاذ عبد الغفار السوتى المحامى ، ونجح معه من الوحدويين الأساتذة محمود عرب سعيد المحامى ، ومنير قلعجى المحامى ، وإحسان كيالى المحامى .

وفكر محامو حلب فى إرسال برقية تحمل توقيعاتهم ، إلى الرئيس جمال عبد الناصر ، تهنئة بعيد الوحدة . وكانت عملية خطرة فاختير لها المحامى علاء الدين الجمالى ، الذى تنكر فى زى عامل وسافر فى سيارة شحن إلى دير الدروز ، فوقع محاموها على الوثيقة البرقية التى تحمل توقيعات محامى حلب ، ثم سافر إلى اللاذقية متنكراً أيضاً ، وحصل على توقيعات محامى اللاذقية .

ثم سافر إلى حمص بالوثيقة البرقية الأستاذان أديب الحموى المحامى وعلاء جمال الدين المحامى ، حيث وقع عليها محامو حمص .

ثم حضر الأستاذ معين إسماعيل المحامى من جبله ، وحمل البرقية إلى دمشق ، وهناك تولى المحامى عادل طنعور الحصول على توقيعات زملائه محامى دمشق ، ثم هربها إلى بيروت حيث أرسلت من هناك .

اجتماع احتفال الوحدة :

وانهمك الأستاذ أديب النحوى المحامى فى تشكيل خلايا وحدوية بحلب ، فدخل آلاف البيوت يتحدث عن الوحدة ويسمع أحاديث الوحدة ؛ واختار ٤٠٠ مندوب يمثلون مختلف المناطق . وقام الأستاذ شتوان عيسى المحامى بكتابة اللافتات ..

مظاهرات طولها أربعة كيلومترات :

وجاء اليوم المرتقب ، يوم ٢٢ من شباط « فبراير » ، وخرجت أكبر مظاهرة شهدتها حلب ، بلغ طولها أربعة كيلومترات ، تطل عليها صور الرئيس جمال عبد الناصر التى غطيت بها جدران

الشوارع في ليلة عيد الوحدة ، وكان عدد المتظاهرين يبلغ خمسين ألفاً ، يحملون صور الرئيس واللافتات وأعلام الوحدة .

وكانت المظاهرة بقيادة الأساتذة أديب النحوي المحامى ، وعلاء الدين جمالى المحامى ، وعصمت هنانو المحامى ، وفؤاد شعبانى المحامى ، وغيرهم من المحامين وأبناء الشعب ، حتى بلغ عدد المعتقلين ألفي معتقل .

المحامون يصمدون لأهوال التعذيب :

ولقد لقى الأستاذ أديب النحوي ألواناً من التعذيب الشديد في السجن ، قرابة شهر كامل ، فكانوا يقيدونه فوق منضدة ثم يرفعون طرفها عند قدميه فيمس رأسه إلى أسفل وقدماه إلى أعلا ثم يوسعونه ضرباً بالعصى ، ويتركونه منكس الرأس ، بعد أن يضربوه خمسين عصى في كل مرة . وكانوا يضعونه ساعات تحت الدش البارد ، وكانوا يضعون الأسلاك الكهربائية بين قدميه ، ويتهمونه بأنه يوزع السلاح ، وبأنه تسلم من مصر مبالغ طائلة للخيانة وإثارة الفتن .

إضراب المحامين :

وأضرب المحامون المعتقلون لمدة خمسة أيام عن تناول الطعام ، وكانوا يطالبون بإحالتهم إلى المحاكمة ؛ وتم لهم ما أرادوا ، إذ إحيلوا في اليوم السادس إلى النيابة فأخلت سبيلهم جميعاً .

يتعقبون المحامين بالقبض والسجن :

واختفى قادة الشعب أياماً ، فلما كان يوم ٧ من أبريل ، اقترح الأستاذ فؤاد الشعبانى المحامى أن يخرج واحد من المحامين ، وخرج بالفعل الأستاذ فؤاد الشعبانى وذهب إلى المحكمة ، فقبض عليه وأحيل إلى السجن ، وقبض بعد أيام على عدد من زملائه المحامين .

جائزة عشرة آلاف ليرة :

وظل الأستاذ أديب المحامى مختفياً في حلب ذاتها ، ينظم حركات المقاومة والنضال ١١ شهراً ، حتى قامت ثورة ٨ آزار .

لقد أعلنت حكومة الانفصال عن جائزة عشرة آلاف ليرة لمن يقبض عليه أو يدلى بمعلومات تؤدى إلى القبض عليه ، ومع ذلك فإنه عاش في حلب في بيوت عمال وصناع وتجار صغار ، ولم يفكر واحد منهم في الإبلاغ عنه .

تواضع الزملاء :

وقد اختتم الأستاذ عبد المنعم السويفى تحقيقه الصحفى الممتاز بالعبارة الآتية ، يسجل بها تواضع المجاهدين وحرصهم على أن ينسبوا الفضل كله للشعب ، مستهينين بما كابدوه في سبيل الوحدة من أهوال شداد ؛ قال :

لقد كنت وأنا فى الطائرة إلى حلب أفكر فى رجلين من حلب أجتمع بهما ليحدثانى عن جهودهما فى سبيل الوحدة ، هما الأستاذ أديب النحوى المحامى ، والأستاذ فؤاد الشعبانى المحامى ، وجلست إليهما فأنكرا جهدهما ، كان ردهما أنهما لم يصنعا شيئاً خارقاً للعادة ، إنه الشعب ، إنهم الزملاء من المحامين والعمال والتجار والصناع .

وأخيراً فإن المحامين فى مصر وفى مقدمتهم النقيب الأستاذ المجاهد عبدالعزيز الشوربجى ، ومجلس نقابتهم ؛ ليمدون أيديهم مصافحين زملائهم المحامين السوريين المجاهدين الأحرار ، ويشيدون بتضحياتهم ويسجلون شجاعتهم وكفاحهم في سبيل العرب والعروبة .

محامو غزة

يشكرون النقيب

وينوهون بجهود اتحاد المحامين العرب

تلقى الأستاذ عبد العزيز الشوربجى نقيب المحامين ، البرقيات التالية من السادة : نقيب محامين حلب ، ونقيب محامين اللاذقية ، والسادة الأساتذة فايز أبو رحمة ، وإبراهيم السقا ، وفرج الصراف .

القاهرة من دمشق

سيادة الزميل الكريم الأستاذ عبد العزيز الشوربجى

نقيب محامى الجمهورية العربية المتحدة القاهرة

إذ أصل وزميلى إلى ديارنا فى وطننا الصغير ، عائدين من وطننا الكبير ، نتقدم بالشكر الجزيل لشخصكم الكريم والزملاء المحترمين فى نقابتكم ، على ما أحطتمونا به من ترحيب وأريحة ورعاية ، وما بذلتم من جهد وحزم فى توطيد دعائم المكتب الدائم ، وتقويم معوجه ، سائلين المولى حسن التوفيق لخير الحق والعروبة .

عبد الغفور المسوتى

نقيب المحامين بحلب

القاهرة

السيد الأستاذ نقيب المحامين

إننى وقد وصلت لاذقية العرب ، أرى من واجبى أن أبعث لسيادتكم وزملائكم أعضاء مجلس النقابة بخالص شكرى وتقديرى لكم ، لما رأيته معه حسن حفاوة وكرم ضيافة وتجاوب بالعمل المثمر لما فيه خير الأمة العربية .

جميل عبد الله

نقيب محامى اللاذقية

غزة الجديدة

سيادة الأستاذ عبد العزيز الشوربجى

نقيب المحامين — القاهرة

نشكر سيادتكم ومجلس النقابة الموقر وكافة الزملاء على الحفاوة البالغة التى قوبلنا بها طيلة إقامتنا فى القاهرة قلعة العروبة والأحرار ، وقد أسعدتنا بحق تلك الروح الثورية التى تتجلى فى كل أعمالكم والتى ستدفع قدماً باتحاد المحامين العرب ليؤدى دوره الفعال كطليعة ثورية فى العالم العربى ، تعمل فى سبيل الوحدة والحرية والاشتراكية ، ولتحطيم إسرائيل وكافة القوى الاستعمارية والرجعية .

لسيادتكم وسائر الزملاء وافر الشكر وخالص التحيات .

فايز أبو رحمة و إبراهيم الصقا وفرح الصراف

معاً فى طريق الثورة

للأستاذ أحمد بهجت المحامى

عضو لجنة النقابة الفرعية أمام محكمة استئناف القاهرة وعضو مجلس محافظة القاهرة

إن الثورة هى طريق يعيده النضال العربى من ماضيه إلى مستقبله .

فهى : وسيلة الأمة العربية لتخلص نفسها :
من الأغلال التى كبلتها
من الرواسب التى أثقلت كاهلها
من عوامل القهر والاستغلال التى تحكمت فيها
من التخلف الذى أرغمت عليه
من تحدى الاكتشافات العلمية

دعامتها : الوعى القائم على الاقتناع العلمى النابع من الفكر المستنير
الحركة السريعة الطليقة التى تستجيب للظروف
الوضوح فى رؤية الأهداف ومتابعتها .

أهدافها : الحرية للوطن والمواطن
الاشتراكية — الكفاية والعدل
الوحدة للأمة العربية

هذه : أهدافنا شقت الثورة طريقاً جديداً أمامها
وتلك هى مسئولية القيادات الشعبية الثورية للامة العربية

أخى : علينا إذن أن نتأمل تاريخنا
وأن ننظر إلى واقع عالمنا
وأن نصنع فى ثبات مستقبلنا

رائدنا : الفكر الجديد المنطلق
تجارب الشعوب المناضلة بكفاحها

تلك : هى ثورتك أوضحها دستورنا الحق ، والمشعل الذى حمله رئيسنا على طريق الثورة . . . . إنه الميثاق .

بيـــــان

يرجو مجلس النقابة أن يوجه نظر السادة الزمـلاء إلى نص الفقرة الأولى من المـادة السادسة من اللائحة الداخلية للقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ والتى توجب على كل زميل أن يلبي كل طلب يوجه إليه منها ، وإلا عرض نفسه للمسئولية التأديبية .

ولأهمية النتائج التى قد تترتب على هذا الأمر .. فقد أوجب القانون فى المادة ٣٠ فقرة ثانية منه إخطار العضو للجنة قبول المحامين والنقابة بكل تغيير فى محـل إقامته وإلا صح إخطاره فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون فى محل إقامته المقيد أصلا بالنقابة .

وقد رددت المـادة الثانية من اللائحة هذا الأمر فأوجبت عليه أن يخطر مجلس النقابة بعنوان مكتبه ومحل إقامته وعن كل تغيير يطرأ عليهما .

فهـرس

أولاً - الأحكام

قضاء محكمة النقض

النقض الجنائى

الحكم ٢٨٠ : ١١ من ديسمبر ١٩٦١

دعوى مدنية : مسئولية مدنية ، تعويض ، تضامن اتحاد فكرة المتهمين وتطابق إراداتهم على التعدى ، ولو بغير تدبير سابق ، أثره ؟ مسئولية جنائية ، سبق الاتفاق على التعدى .

ص ٥٢١

الحكم ٢٨١ :

دفاع : إثبات ، خبرة ، قدرة المجنى عليه على الكلام أو فقده النطق عقب إصابته . حكم ، تسبيبه ، طلب الدفاع مناقشة الطبيب الشرعى فى هذا الشأن . رفضه بأسباب غير مؤدية . ص ٥٢٢

الحكم ٢٨٢ :

نقض : ما لا يجوز فيه ، طعن النيابة فى حكم غيابى قبل إعلانه إلى المتهم .

ص ٥٢٢

الحكم ٢٨٣ : ١٢ من ديسمبر ١٩٦١

ا — محكمة الموضوع : تقديرها لتوافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل ، وتوافر نية الإرشاد لدى الراشى .

ب — رشوة : أركانها ، اختصاص الموظف . بالعمل المتعلق بالرشوة .

حـ — قصد جنائى : رشوة ، نية الإرشاء ، شراء ذمة الموظف . ص ٥٢٣

الحكم ٢٨٤ :

وصف التهمة : دعوى جنائية ، رفعها باعتبارها عاهة مستديمة ، ثم رفعها بعد وفاة المجنى عليه بوصف القتل العمد ، مدى تقيد المحكمة بوصف النيابة الأول .

ب — قتل عمد : سبق الإصرار ، الترصد ، نقض ، طعن ، مصلحه فيه ، مجادلة فى عدم قيام ظرف سبق الإصرار .

ص ٥٢٣

الحكم ٢٨٥ :

نقض : إجراءاته ، طعن ، ميعاده ، محكمة النقض ، سلطتها فى تقدير عذر المرض .

ص ٥٢٤

الحكم ٢٨٦ : ١٨ من ديسمبر ١٩٦١

محكمة النقض : سلطتها ، قانون أصلح ، خدمة عسكرية ، قضاء محكمة الموضوع ببراءة المتهم ، طعن النيابة على الحكم لخطأ فى تطبيق القانون ، صدور قانون أصلح يجعل الفعل غير مؤثم . ص ٥٢٤

الحكم ٢٨٧ : ١٩ من ديسمبر ١٩٦١

تفتيش : إذن به ، اقتناع المحكمة بجدية التحريات التى بنى عليها ، عدم أخذها بما تضمنته التحريات من أن المتهم يحرز المخدرات بقصد الاتجار . ص ٥٢٥

الحكم ٢٨٨ : ٢٥ من ديسمبر ١٩٦١

أسباب الإباحة : دفاع شرعى ، حدوده ، تجاوزها ، حكم ، تسبيبه الموازنة بين الاعتداء الواقع على المتهم وبين ما أتاه فى سبيل هذا الدفاع .

ص ٥٢٥

الحكم ٢٨٩ :

ا — تفتيش : الإذن به ، كونه ثابتاً بالكتابة ، تنفيذه ، وجود ورقة الإذن بيد المأمور وقت التفتيش .

ب — موادمخدرة : قصد الاتجار بها ، تقديره .

ص ٥٢٦

الحكم ٢٩٠ :

أ — حكم : بياناته ، تاريخ صدوره ، الخطأ المادى في ذكره .

ب — تفتيش : إذن به ، حرية النيابة فى تقدير جدية التحريات التى أصدرت الإذن بناء عليها . ص ٥٢٧

الحكم ٢٩١ : ٢٦ من ديسمبر ١٩٦١

إعلان : تسليمه لمأمور القسم ، إخطار المعلن إليه ؛ استئناف بسبب الخطأ فى تطبيق القانون .

ص ٥٢٨

الحكم ٢٩٢ :

تحقيق : إجراءاته، سلطة المحقق فى اتخاذ ما تقتضيه مصلحة التحقيق ؛ تفتيش ، البدء بتفتيش مسكن المتهم . ص ٥٢٨

الحكم ٢٩٣ :

ا — نقض : طعن فيه ، غش ، رفع الدعوى على المتهم على أساس أنها جنحة عرض مياه غازية للبيع غير صالحة للاستهلاك مع علمه بذلك ، والحكم باعتبارها مخالفة بالمادة ٧ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ .

ب — وصف التهمة : دفاع ، التعديل من وصف الجنحة إلى وصف المخالفة ، تنبيه الدفاع إلى هذا التعديل .

حـ — غش ، صلاحية المياه الغازية للاستهلاك ،

د — دفاع : حكم ، تسبيبه ، تقديم طلب من باب الاحتياط ، إطراح المحكمة إياه بغير الرد عليه . ص ٥٢٩

النقض المدنى

الهيئة العامة

الحكم ٢٩٤ : ١٠ من أبريل ١٩٦٢

نقض : طعن ، إجراءاته . إيداع صور الأحكام والمستندات . ص ٥٣١

الحكم ٢٩٥ : ٢٨ من أبريل ١٩٦٢

ا — رجال القضاء ، أهلية ؛ ترقية ، تقرير واحد بدرجة فوق المتوسط ؛ مجلس القضاء الأعلى .

ب — تفتيش قضائى : حركة قضائية ، تقرير لاحق لصدورها ، إيداعه ، أثره .

ص ٥٣٣

النقض المدنى

الحكم ٢٩٦ : ٤ من أبريل ١٩٦٢

ا — فصل بغير الطريق التأديبى : فصل إدارى ، تجاوز السلطة أو التعسف فى استعمالها .

ب — فصل إدارى : تسبيب قراره ، أسبابه ، رقابة المحكمة .

حـ — مرفق عام : مؤسسة عامة ، علاقاتها بموظفيها ، إدارة النقل المشترك بالاسكندرية ؛ قانون ، تطبيقه

ص ٥٣٧

الحكم ٢٧٩ :

نقابة : دعوى بطلب حلها ؛ نقض ، طعن بطلانه ، عدم تجزئه . ص ٥٣٩

الحكم ٢٩٨ : ٥ من أبريل ١٩٦١

ا — وكالة : ضمنية ؛ نيابة فى التوقيع على إقرار بالتخالص عن الدائن ، محكمة الموضوع .

ب — التزام : مصادره ، وفاء به ، تخالص ، وكالة ، فضالة .

ح — دفاع : دعوى . إجراءات نظرها ، محو عبارات من أوراق المرافعات أو المذكرات تضمنت دفاعاً عن المتهم ، محام ، أتعاب . ص ٥٣٩

الحكم ٢٩٩ :

ا — نقض : طعن ، إجراءاته ، نطاقه ، تعييب الحكم المطعون فيه بعيب موجه لحكم آخر ليس محل طعن

ب — رى : ترعة عامة ، صفة العمومية ، مناطها ، مسقى ، شفعة . ص ٥٤٣

الحكم ٣٠٠ : ١١ من أبريل ١٩٦٢

دعوى : وقف السير فيها . وقف اتفاقى . ضريبة ؛ استئناف . ص ٥٤٤

الحكم ٣٠١ :

دعوى : ضرائب ، وقف السير فيها . مرافعات م ٢٩٢ ، و ق ٦٩٠ سنة ١٩٥٤ م ٤ ، مرافعات . ص ٥٤٥

الحكم ٣٠٢ :

ضريبة : أرباح تجارية وصناعية ، وعاؤها ، تقدير تحكمى . ص ٥٤٦

الحكم ٣٠٣ : ١٢ من أبريل ١٩٦٢

حكم : حجيته ، قوة الأمر المقضى ؛ دعوى ؛ إثبات بالقرائن . ص ٥٤٧

الحكم ٣٠٤ :

تنفيذ عقارى : تنبيه نزع الملكية ، بياناته ؛ بطلان لإغفال بيان . ص ٥٤٧

الحكم ٣٠٥ :

ا — نقض : طعن ، خصوم فيه ؛ حكم ، طعن فيه . وقف ، طعن الناظر بصفة كونه حارساً .

ب — إثبات : بالكتابة ، مانع أدبى محكمة الموضوع .

ج ، ى — إثبات : يمين حاسمة ، أثرها ، نسبيته ؛ وصى ، أهليته لأدائها .

ه ، و — إثبات : يمين حاسمة ، أحوال توجيهها ، قرار افضائى حجيته . استئناف . نظره . ص ٥٤٨

الحكم ٣٠٦ :

ا — وقف : دعاواه ، عدم سماع الدعوى عند الإنكار ، ماهية الإنكار .

ب — دعوى : وقف السير فيها «مسألة أولية» فصل فيها . ص ٥٤٩

الحكم ٣٠٧ : ١٨ من أبريل ١٩٦٢

عمل : عقده ، آثاره ؛ عمال المقاول ، مساواتهم بعمال صاحب العمل فى الحقوق ، مسئولية تضامنية . ص ٥٤٩

الحكم ٣٠٨ :

عمل : معاش ، استحقاقه فى حالة المرض ، إثبات المرض . ص ٥٥٠

المحكمة الإدارية العليا

الجمعيـــــــة العمومية

للقسم الاستشارى

قضاء محاكم الاستئناف

قضاء المحاكم الكلية

قضاء المحاكم الجزئية

ثانياً - المقالات والبحوث

اقتصاديات :

ثالثاً - التشريعات

القوانين

المحاماة

مجلة قضائية شهرية

قضاء محكمة النقض الجزائية

٢٧٤

٤ من ديسمبر ١٩٦١

استئناف : حالاته ، المادة ٤٠٢/١و٢ أ ج . حق المتهم فى الاستئناف ؛ تبعيته لمقدار العقوبة المحكوم بها عليه ؛ حق النيابة ، تعليقه على ما تبديه من طلبات ، ماهية الطلب الذى يجيز لها الاستئناف ، حضور المتهم بالجلسة التى أبدى فيها الطلب أو غيابه .

المبدأ القانونى :

العبارات التى استعملها الشارع فى المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية سواء فى فقرتها الأولى أو الثانية صريحة فى التفرقة بين مناط حق المتهم فى الاستئناف ، والذى جعله المشرع تابعاً لمقدار العقوبة المحكوم بها ، وبين حق النيابة الذى علقه على ما تبديه من طلبات . والتعبير بعبارة « إذا طلبت النيابة الحكم » ، إنما ينصرف إلى ما تطلبه فى الواقع من المحكمة سواء أكان هذا الطلب قد ضمنه ورقة التكليف بالحضور أو أبدته شفاها بالجلسة ، وسواء فى ذلك أكانت أبدته فى مواجهة المتهم أو فى غيبته بجلسة أعلن لها ؛ مادام الطلب قد وجه الخطاب فيه إلى المحكمة .

(القضية رقم ٧٦٩ سنة ٣١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة وتوفيق أحمد الخشن ومحمود اسماعيل وحسين صفوت السركى ومختار مصطفى رضوان المستشارين) .

٢٧٥

٤ من ديسمبر ١٩٦١

ا — تزوير : محرر رسمى ، نسخة الحكم الأصلية . تكليف الكاتب غيره بتحريرها وتعمد الأخير إضافة عبارات إلى أسباب الحكم ، عند تدخل الكاتب وتوقيعه على الورقة .

ب — تزوير : قصد جنائى ، ماهيته ، حكم ، تسبيبه ، التحدث عن القصد الجنائى فى استقلال الحكم .

المبادىء القانونية :

ا — من المقرر أن نسخة الحكم الأصلية هى من الأوراق الرسمية ، وأن كاتب الجلسة هو المنوط بتحريرها أصلا نقلا عن ذات النص الذى دونه القاضى فى مسودة الحكم . ولا يغير من رسميتها أن يخالف هذا الكاتب واجبه ويعهد إلى غيره بتحرير تلك النسخة ، لأن صفة الرسمية إنما

تنسحب على الورقة فى هذه الحالة منذ بدء تحريرها ، وذلك بمجرد تدخل الكاتب المختص وتوقيعه عليها ؛ إذ العبرة فى هذا الصدد هى بما يؤول إليه المحرر ، لا بما كان عليه فى أول الأمر . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت على المتهم أنه عند تحريره النسخة الأصلية أضاف عامداً إلى أسباب الحكم التى كتبها القاضى فى المسودة عبارات لم تصدر منه ، فجعل بذلك واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة ، فإن ما انتهى إليه الحكم من اعتبار المتهم شريكا لكاتب المحكمة الحسن النية فى ارتكاب تزوير فى ورقة رسمية ، يكون تطبيقاً سليما للقانون على الفعل الذى وقع منه .

(القضية رقم ٧٧٢ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

٢٧٦

٤ من ديسمبر ١٩٦١

استدلالات : تحقيق ، محاكمة ، إجراءاتها ؛ إثبات ، شهود .

المبدأ القانونى :

الخطاب الموجه إلى مأمور الضبط القضائى فى المادة ٣١ من قانون الإجراءات الجنائية بشأن سماع الحاضرين فى محل الواقعة ، إنما يتعلق بحالة قيامه ابتداء بضبط الجريمة المتلبس بها . فإذا كان الضابط قد نفذ أمر النيابة فى حدود المهمة التى ندب لها ، وهى مهمة الضبط والتفتيش المأذون بهما ؛ فإن للمتهم أن يطلب من النيابة ، التى أخطرت بالواقعة وباشرت التحقيق ، أن تسمع من يرى لزوماً لسماعهم من الشهود ، كما أن له أن يعلن شهوده بالحضور أمام المحكمة ، فإذا لم يفعل فلا شىء يعيب الحكم .

(القضية رقم ٧٧٦ سنة ٣١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد أحمد عفيفى ومحمد عطيه اسماعيل ومحمد عبد السلام وعبد الحليم البيطاش وأديب نصر حنين المستشارين) .

٢٧٧

٥ من ديسمبر ١٩٦١

ا — تلبس : تقدير قيام حالته ؛ قبض ، تفتيش ؛ مواد مخدرة .

ب — إثبات : إقرار المتهم ؛ سلطة المحكمة فى تقديره دون الأخذ بظاهره ، مدى سلطتها فى الأخذ بأقوال متهم صدرت منه بعد قبض وتفتيش باطلين .

المبادىء القانونية :

١ — قيام حالة التلبس هو من الأمور الموضوعة التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها ، وإذن فمتى كان ما أورده الحكم المطعون فيه من إجازة القبض على الطاعن الثانى وتفتيشه فى الأحوال التى أحاطت به صحيحاً فى القانون على تقدير أن له اتصالا بجريمة إحراز المخدر المتلبس بها بحكم ظاهر صلته بالمتهم الآخر الضالع فيها وحضوره معه بالسيارة لنقل المواد المخدرة بها ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قالة الخطأ فى تطبيق القانون لا يكون سديداً .

٢ — للمحكمة سلطة تقدير أقوال المتهم ، ولها أن تنفذ إلى حقيقتها دون الأخذ بظاهرها .

ولها فى حالة الدفع ببطلان القبض والتفتيش وثبوت ذلك البطلان — أن تقدر مبلغ اتصال أقوال المتهم بالإجراء الباطل ومدى تأثرها به ، بحيث إذا قدرت أن هذه الأقوال صدرت منه صحيحة غير متأثر فيها بهذا الإجراء الباطل جاز لها الأخذ بها .

(القضية رقم ٥٣٨ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

٢٧٨

٥ من ديسمبر ١٩٦١

مواد مخدرة : حكم ، إحراز ، أركانه ؛ حكم ، تسبيبه ، تدليل الحكم القاضى بالإدانة على توافر الركنين .

المبدأ القانونى :

من المقرر قانوناً أنه يجب لقيام الركن المادى لجريمة إحراز الجوهر المخدر أن يثبت اتصال المتهم به اتصالا ماديا ، أو أن يكون سلطانه مبسوطاً عليه ولو لم يكن فى حيازته المادية ؛ كما يلتزم لقيام الركن المعنوى فى هذه الجريمة أن يثبت علم المتهم بأن ما يحرزه إنما هو جوهر من الجواهر المخدرة المحظور إحرازها قانوناً .

فإذا كان الحكم المطعون فيه لم يدلل على توافر الركن المادى فى حق المتهم إلا بقوله إن الجواهر كانت تحت مقعده ، وهو تدليل قاصر غير مانع من أن تكون هذه الجواهر فى حيازة الراكب الذى يجلس بجواره ، كما أنه لم يدلل على توافر الركن المعنوى فى حق المتهم إلا بقوله إن الجواهر المخدرة كانت تحت بصره ، وهو تدليل لا يفضل السابق ولا يكفى إذا لوحظ أنه كان بالسيارة راكب آخر ، فإن الحكم إذ دان المتهم بناء على ذلك يكون قد جاء مشوباً بالقصور ويتعين نقضه .

(القضية رقم ٥٥٤ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

٢٧٩

٥ من ديسمبر ١٩٦١

سن المتهم : دفع المتهم بصغرها ؛ اقتصار المحكمة على تقديرها فى الحكم بالاعدام دون إتاحة الفرصة للمتهم والنيابة لإبداء ملاحظاتهما ؛ نقض ، أسبابه .

المبدأ القانونى :

مؤدى ما تنص عليه المادتان ٧٢ و ٧٣ من قانون العقوبات أن يكون تقدير سن المتهم على أساس ما يقدم للقاضى من أوراق رسمية أو ما يبديه له أهل الفن أو ما يراه بنفسه . والأصل أن تقدير السن على هذا الأساس هو أمر متعلق بموضوع الدعوى لا يجوز الجدل فيه أمام محكمة النقض ، إلا أن محل ذلك أن تكون محكمة الموضوع قد تناولت مسألة السن بالبحث والتقدير ، وأتاحت للمتهم والنيابة فرصة إبداء ملاحظاتهما فى هذا الشأن . وإذن فإذا كان ما أبداه وردده الدفاع عن المتهم من أنه لم يزل حدثاً مؤداه التذرع بحكم المادة ٧٢ سالفة الذكر ، وكانت المحكمة لم تشر إلى تقديرها لسن المتهم على الوجه الذى ارتأته إلا فى الحكم الصادر منها بإعدامه ، رغم ما رتبه

القانون على تحديد السن من أثر فى تعيين نوع العقوبة التى يمكن توقيعها عليه وتقدير مدتها — ولو أنها أتاحت الفرصة لمناقشة هذا التقدير لأمكن أن يكون لحكم المادة ٧٢ المذكورة أثره فى النتيجة . فإن المحكمة إذ استقلت بتقدير سن المتهم على الوجه الذى تم دون سبق التنبيه إليه بالجلسة ، فإن حكمها يكون معيباً متعيناً نقضه .

المحكمة

« . . وحيث . . إن الدفاع عن الطاعن قام على أساس أنه حدث صغير السن وقد طلب الحاضر معه إلى المحكمة تقدير سنه ، ولكنها أغفلت ذلك وقررت فى ذات الجلسة إرسال أوراق القضية إلى المفتى عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية . ثم أصدرت حكمها فيما بعد بإعدام المحكوم عليه شنقاً ، منوهة فى أسباب حكمها بأنها تقدر سن المحكوم عليه بحوالى خمس وعشرين سنة .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنص على أنه : « لا يحكم بالإعدام ولا بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذى زاد عمره على خمس عشرة سنة ولم يبلغ سبع عشرة سنة كاملة . وفى هذه الحالة يجب على القاضى أن يبين أولا العقوبة الواجب تطبيقها بقطع النظر عن هذا النص مع ملاحظة موجبات الرأفة إن وجدت ؛ فإن كانت تلك العقوبة هى الإعدام . . يحكم بالسجن مدة لا تنقص عن عشر سنين . . » . كما تنص المادة ٧٣ من قانون العقوبات على أنه : « إذا كان سن المتهم غير محقق ، قدره القاضى من نفسه » ؛ مما مؤداه أن يكون تقديره على أساس ما يقدم للقاضى من أوراق رسمية أو ما يبديه له أهل الفن أو ما يراه هو بنفسه .

لما كان ما تقدم ، وكان من المقرر أن الأصل فى تقدير القاضى لسن المتهم على هذا الأساس هو أمر متعلق بموضوع الدعوى لا يجوز الجدل فيه أمام محكمة النقض ، إلا أن محل ذلك أن تكون محكمة الموضوع قد تناولت مسألة السن بالبحث والتقدير وأتاحت للمتهم وللنيابة فرصة إبداء ملاحظاتهما فى هذا الشأن . لما كان ما تقدم ، وكان ما أبداه الدفاع وردده من أن الطاعن لم يزل حدثاً مؤداه التذرع بحكم المادة ٧٢ سالفة الذكر ، وكانت المحكمة لم تشر إلى تقديرها لسن المتهم على الوجه الذى ارتأته ، إلا فى الحكم الصادر منها بإعدامه ، رغم ما رتبه القانون على تحديد السن من أثر فى تعيين نوع العقوبة التى يمكن توقيعها عليه وتقدير مدتها . ولو أنها أتاحت الفرصة لمناقشة هذا التقدير لأمكن أن يكون لحكم المادة ٧٢ سالفة الذكر أثره فى النتيجة . وهى إذ تنكبت الطريق السوى فاستقلت بتقدير سن المتهم على الوجه الذى تم دون سبق التنبيه إليه بالجلسة ، فإن حكمها يكون معيباً متعيناً نقضه وإحالة الدعوى إلى المحكمة التى أصدرته لتحكم فيها من جديد هيئة مشكلة من قضاة آخرين » .

(القضية رقم ٧١٠٨ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

٢٨٠

١١ من ديسمبر ١٩٦١

دعوى مدنية : مسئولية مدنية ، تعويض ، تضامن . اتحاد فكرة المتهمين وتطابق إراداتهم على التعدى ،

ولو بغير تدبير سابق ، أثره ؟ مسئولية جنائية ، سبق الاتفاق على التعدى .

المبدأ القانونى :

متى أثبت الحكم اتحاد الفكرة وتطابق الإرادات لدى المتهمين على الضرب وقت وقوعه ، فإنهم جميعاً يكونون مسئولين متضامنين مدنياً عما أصاب المجنى عليه ، المدعى بالحقوق المدنية ، من ضرر عن إصابته ووفاة أخيه بسبب الاعتداء الذى وقع عليهما من المتهمين جميعاً أو من أى واحد منهم . ولا يؤثر فى قيام هذه المسئولية التضامنية قبلهم عدم ثبوت اتفاق بينهم على التعدى ، فإن هذا الاتفاق إنما تقتضيه فى الأصل المسئولية الجنائية عن فعل الغير . أما المسئولية المدنية فتبنى على مجرد تطابق الإرادات ولو فجأة بغير تدبير سابق على الإيذاء بفعل غير مشروع ، فيكفى فيها أن تتوارد الخواطر على الاعتداء وتتلاقى إرادة كل مع إرادة الآخرين على إيقاعه ، ومهما يحصل فى هذه الحالة من التفريق بين الضاربين وغير الضاربين فى المسئولية الجنائية ، فإن المسئولية المدنية تعمهم جميعاً .

المحكمة :

« . . وحيث إن . . الحكم المطعون فيه قضى بإلزام الطاعنين واثنين آخرين من المحكوم عليهم . . بأن يدفعوا متضامنين مبلغ خمسين جنيهاً للمدعى بالحق المدنى عبد العزيز محمد أحمد تعويضاً له عن وفاة شقيقه . . ولما أصابه من ضرر نتيجة تعدى . . عليه ؛ مع أن الحكم لم يسند إلى الطاعنين تهمة اعتدائهما بالضرب على المدعى بالحق المدنى ، ومن ثم فإن الحكم عليهما بتعويض عن ضربه يكون مخالفاً للقانون .

« وحيث إنه لما كان الثابت من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن « عبد العزيز محمد أحمد » إدعى مدنياً قبل الطاعنين والمتهمين الثالث والرابع فى الدعوى وهما « عبد العزيز محمد وعلى وإبراهيم محمد عبد الصادق » وقد حكم عليهما أيضاً بالعقوبة الأول لاعتدائه بالضرب على المجنى عليه « عبد الله محمد أحمد » والثانى لاعتدائه بالضرب على المدعى بالحق المدنى الذى طلب إلزام المدعى عليهم جميعاً بأن يدفعوا له مبلغ ألف جنيه بالتضامن فيما بينهم منها ٩٥٠ جنيهاً تعويضاً أدبياً عن فقد أخيه المجنى عليه « عبد الله محمد أحمد » ومبلغ ٥٠ جنيهاً تعويضاً عما أصابه من ضرر مادى نتيجة اعتداء المتهم عليه لما . . وكان الثابت مما حصله الحكم بياناً لواقعة الدعوى . . حدثت بين أحد أفراد عائلة المدعى بالحق المدنى وأحد أفراد عائلة العمدة ذهب الأخير على إثرها إلى أهله شاكياً فجمع أهله جموعهم وهرعوا إلى مساكن عائلة المجنى عليهم يحملون عصيهم وكان من بينهم الأربعة المحكوم عليهم فى الدعوى المدنية ، وقد اعتدى الثلاثة الأول منهم على شقيق المدعى بالحق المدنى بالضرب الذى أفضى إلى موته كما اعتدى الأخير منهم على المدعى فأحدث به إصابة تقرر لعلاجها أقل من عشرين يوماً . لما كان ما تقدم ، وكان من المقرر قانوناً أنه متى أثبت الحكم اتحاد الفكرة وتطابق الارادات لدى المتهمين على الضرب وقت وقوعه ، فإنهم جميعاً يكونون مسئولين متضامنين مدنياً عما أصاب المدعى من ضرر عن إصابته ووفاة أخيه بسبب الاعتداء الذى وقع عليهما من المتهمين جميعاً أو من أى واحد منهم ؛ ولا يؤثر فى قيام هذه المسئولية

التضامنية قبلهم عدم ثبوت اتفاق بينهم على التعدى ، فإن هذا الاتفاق إنما تقتضيه فى الأصل المسئولية الجنائية عن فعل الغير ، أما المسئولية المدنية فتبنى على مجرد تطابق الارادات ولو فجأة بغير تدبير سابق على الايذاء بفعل غير مشروع ، فيكفى فيها أن تتوارد الخواطر على الاعتداء وتتلاقى إرادة كل مع إرادة الآخرين على إيقاعه ، ومهما يحصل فى هذه الحالة من التفريق بين الضاربين وغير الضاربين فى المسئولية الجنائية فان المسئولية المدنية تعمهم جميعاً . لما كان ذلك ، فإن مايثيره الطاعنان فى هذا الوجه لا يكون له محل » .

(القضية رقم ٧٩٢ سنة ٣١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود إبراهيم إسماعيل نائب رئيس المحكمة ومحمد عطية اسماعيل ومحمد عبدالسلام وعبدالحليم البيطاش وأديب نصر حنين المستشارين) .

٢٨١

١١ من ديسمبر ١٩٦١

دفاع : إثبات ، خبرة ، قدرة المجنى عليه على الكلام أو فقده النطق عقب إصابته . حكم ، تسبيبه ، طلب الدفاع مناقشة الطبيب الشرعى فى هذا الشأن . رفضه بأسباب غير مؤدية .

المبدأ القانونى :

إذا كانت المحكمة قد رفضت ما طلبه الدفاع من استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فى قدرة المجنى عليه على الكلام أو فقده النطق عقب إصابته ، واعتمدت فى ردها على خلو التقرير الطبى الابتدائى من أن المجنى عليه كان فاقد النطق ، وعلى رواية منقولة عن العمدة من أنه سأل المجنى عليه فأجابه ، مع طعن الدفاع على مقدرة هذا الأخير على الكلام وأن ما قاله العمدة غير صحيح . فإن حكمها يكون معيباً لإخلاله بحق الدفاع ، ذلك أن عدم إشارة طبيب المستشفى فى تقريره من أن المصاب كان فاقد النطق لا يفيد حتماً أنه كان يستطيع الكلام ؛ فى حين أنه كان من الممكن تحقيق هذا الدفاع والوصول إلى غاية الأمر فيه عن طريق المختص فنياً وهو الطبيب الشرعى ، إذ المقام مقام إدانة يجب أن تبنى على اليقين ، والدفاع الذى تمسك به المتهم دفاع جوهرى قد يترتب عليه لو صح تأثر مركزه من التهمة المسندة إليه .

(القضية رقم ٧٩٣ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

٢٨٢

١١ من ديسمبر ١٩٦١

نقض : ما لا يجوز فيه ، طعن النيابة فى حكم غيابى قبل إعلانه إلى المتهم .

المبدأ القانونى :

الطعن بطريق النقض لا يجوز إلا فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح كما هو مقرر بالمادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض . فإذا كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد صدر غيابياً ضد المتهم وقررت النيابة العامة الطعن فيه ، ثم تبين أن هذا الحكم لم يعلن إلى المتهم إلا بعد التقرير بالطعن ؛ فإن هذا الطعن لا يكون جائزاً .

(القضية رقم ٧٩٥ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

٢٨٣

١٢ من ديسمبر ١٩٦١

ا — محكمة الموضوع : تقديرها لتوافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل ، وتوافر نية الإرشاد لدى الراشي .

ب — رشوة : أركانها ، اختصاص الموظف ، بالعمل المتعلق بالرشوة .

ح — قصد جنائي : رشوة ، نية الإرشاء ، شراء ذمة الموظف .

المبادىء القانونية :

١ — توافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل الذى عرضت عليه الرشوة من أجله ، وتوافر نية الإرشاء لدى الراشي ، هو من الأمور التى يترك تقديرها إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أصل صحيح ثابت فى الأوراق .

٢ — لا يلزم فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف المرشو أو الذى عرضت عليه الرشوة هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتعلق بالرشوة ، بل يكفى أن يكون له فيه نصيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة .

٣ — لا يشترط قانوناً لقيام جناية عرض الرشوة أن يصرح الراشي للموظف بقصده من هذا العرض وبأنه يريد شراء ذمته ؛ بل يكفى أن تدل ظروف الحال على توافر هذا القصد . ذلك بأن الركن المعنوى لهذه الجناية شأنه شأن الركن المعنوى لأى جريمة أخرى ، قد يقوم فى نفس الجانى وغالباً ما يتكتمه ، ولقاضى الموضوع ، إذا لم يفصح الراشي عن قصده بالقول أو الكتابة ، أن يستدل على توافره بطرق الإثبات كافة وبظروف العطاء وملابسانه .

(القضية رقم ٦٤٩ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

٢٨٤

١٢ من ديسمبر ١٩٦١

وصف التهمة : دعوى جنائية ، رفعها باعتبارها عاهة مستديمة ، ثم رفعها بعد وفاة المجنى عليه بوصف القتل العمد ، مدى تقيد المحكمة بوصف النيابة الأول .

ب — قتل عمد : سبق الإصرار ، الترصد ، نقض ، طعن ، مصلحة فيه ، مجادلة فى عدم قيام ظرف سبق الاصرار .

المبادىء القانونية :

١ — لا يقيد المحكمة أن تكون النيابة قد وصفت الحادث قبل وفاة المجنى عليه على اعتبار أنه عاهة مستديمة ، ما دامت قد انتهت إلى التكييف الذى رفعت به الدعوى وهو القتل العمد ، واستظهرت المحكمة توافر أركان هذه الجناية ودللت على ذلك بأدلة سائغة .

٢ — غاير الشارع بين ظرف سبق الإصرار وظرف الترصد ، ولم يستلزم اجتماعهما لتوقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات . فإذا كان الحكم قد استخلص توافر نية القتل وظرف الترصد استخلاصاً سليما يتفق مع ما هما معرفان به فى القانون ؛ فإنه لا يجدى

الطاعن ما يثيره فى شأن عدم قيام ظرف سبق الإصرار .

المحكمة:

« . . حيث إن الحكم عرض لنية القتل وظرف الترصد وقال ما مجمله إن كون المتهمين فى زراعة الغاب وانتظارهما المجنى عليه بعد فراغه من رى أرضه فى الطريق الذى يعلمان أنه سيمر فيه لإطعام مواشيه ثم أنهيالهما على رأسه بالآلتين سالفتى الذكر بعد أن ظفرا به وتخيرهما هاتين الآلتين الشديدتى الفتك وتخيرهما الرأس والعنق موضعاً لتسديد ضرباتهما المتعددة وبشدة أزهقت روحه فى نفس يوم الحادث بعد أن فقد النطق فور وقوعه ، كل ذلك يدل بغير شك على توافر نية القتل لديهما وقيام ظرف الترصد .

ولما كان توافر نية القتل وظرف الترصد من الأمور الموضوعية التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع ، ولا يقيد المحكمة أن تكون النيابة قد وصفت الحادث قبل وفاة المجنى عليه على اعتبار أنه عاهة مستديمة ، ما دامت قد انتهت إلى التكييف الذى رفعت به الدعوى وهو القتل العمد ، وقد استظهرت المحكمة توافر أركان هذه الجناية ودللت على ذلك بأدلة سائغة . وكان الحكم قد استخلص توافر نية القتل وظرف الترصد استخلاصاً سليما يتفق مع ماهيا معرفان به فى القانون . وكان الشارع قد غاير بين ظرف سبق الاصرار وظرف الترصد ولم يستلزم اجتماعهما . لتوقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات ، فانه لا يجدى الطاعن ما يثيره فى شأن عدم قيام ظرف سبق الاصرار » .

(القضية رقم ٧٩٠ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

٢٨٥

١٢ من ديسمبر ١٩٦١

نقض : اجراءاته ، طعن ، ميعاده ، محكمة النقض ، سلطتها فى تقدير عذر المرض .

المبدأ القانونى :

إذا كان الطاعن قد قرر بالطعن بعد انتهاء الميعاد المحدد قانوناً ، معتذراً بشهادة مرضية ، ولما قدم محاميه أسباب الطعن لم يقدم معها تلك الشهادة على الرغم من أنها تحمل تاريخاً سابقاً ، مما ترى معه المحكمة عدم جدية العذر المانع من التقرير بالطعن فى الميعاد ، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا .

(القضية رقم ٧٩٦ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

٢٨٦

١٨ من ديسمبر ١٩٦١

محكمة النقض : سلطتها ، قانون أصلح ، خدمة عسكرية ، قضاء محكمة الموضوع ببراءة المتهم ، طعن النيابة على الحكم لخطأ فى تطبيق القانون ، صدور قانون أصلح يجعل الفعل غير مؤثم .

المبدأ القانونى :

إذا كان الثابت من الأوراق أن المتهم « المطعون ضده » من مواليد ١٩٣٦/١٢/٣١ وأنه جند بالجيش فى ١٩٦٠/٣/٧ فإنه يكون قد وضع نفسه فعلا تحت تصرف السلطات ذات الشأن فى فترة الإعفاء المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون ٥٤ لسنة ١٩٦٠ وقبل بدء العمل به فى ١٩٦٠/٣/٨ ، وبذلك يصبح تخلفه بتاريخ ١٩٥٩/٤/٢٢ غير مؤثم ؛ إذ هو يستفيد من الإعفاء المنصوص عليه

فى هذا القانون . ولما كان الحكم المطعون فيه ، إذ قضى ببراءة المطعون ضده ، صحيحاً فى نتيجته استناداً للأسباب سالفة الذكر ، فإنه يجب رفض الطعن موضوعاً دون حاجة إلى بحث أسبابه .

(القضية رقم ٤٥٧ سنة ٣٩ ق بالهيئة السابقة) .

٢٨٧

١٩ من ديسمبر ١٩٦١

تفتيش : إذن به ، اقتناع المحكمة بجدية التحريات التى بنى عليها ، عدم أخذها بما تضمنته التحريات من أن المتهم يحرز المخدرات بقصد الاتجار .

المبدأ القانونى :

ليس ما يمنع محكمة الموضوع ، بما لها من سلطة تقديرية ، من أن ترى فى تحريات الضابط ما يسوغ الإذن بالتفتيش ، ولا ترى فيها ما يقنعها بأن إحراز المتهم للمخدر كان بقصد الاتجار ، متى كانت قد بنت رأيها هذا على الاعتبارات السائغة التى أوردتها .

المحكمة :

لما كان . . . الطاعن قد ضبط وفى حيازته المخدر بالطريق قريباً من منزله . . . ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن المتهم هو الشخص الذى كان محلا للتحريات ، وهو دون غيره المقصود بالتفتيش ، وكانت جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هى من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وكانت المحكمة قد أفصحت فى ردها على دفاع الطاعن عن أنها قدرت هذه التحريات ورأت أنها قد بلغت الحد الذى يكفى لإصدار الإذن وأن الخطأ فى اسم الشارع الذى يقع به منزل الطاعن لا يؤثر فى جدية تلك التحريات ، فإنه لا تجوز مجادلتها فى ذلك أمام محكمة النقض .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه فى صدد بيان قصد الطاعن من الإحراز قد قال : « إن المحكمة لا تميل ابتداء إلى الأخذ بما جاء بشهادة الضابط من أن التحريات والمراقبة السرية دلت على اتجار المتهم فى المواد المخدرة ، ذلك أن المحكمة لم تتثبت من مصدر هذه التحريات ، كما وأن المراقبة الشخصية وإن دلت على تردد مدمنى المخدرات على المتهم ، إلا أن ذلك لا يقطع بأن ترددهم كان للحصول على المخدر فضلا عن أن صغر وزن الحشيش المضبوط وعدم وجود شىء من معدات التغليف أو الوزن يقطع أن المتهم إنما أحرز المخدر المضبوط بقصد التعاطى » .

وما قاله الحكم من ذلك ليس فيه أثر للتناقض ، إذ ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية أن ترى فى هذه التحريات ما يسوغ إصدار الإذن بالتفتيش ولا ترى فيها ما يقنعها بأن الإحراز كان بقصد الاتجار للاعتبارات السائغة التى أوردتها . . » .

(القضية رقم ٧٦٤ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

٢٨٨

٢٥ من ديسمبر ١٩٦١

أسباب الإباحة : دفاع شرعى ، حدوده ، تجاوزها ، حكم ، تسبيبه ، الموازنة بين الاعتداء الواقع على المتهم وبين ما أتاه فى سبيل هذا الدفاع .

المبدأ القانونى :

إذا كان الحكم لم يوازن بين الاعتداء

الذى وقع على المتهمة ، والذى خول لها حق الدفاع الشرعى ، وبين ما أتته هى فى سبيل هذا الدفاع . فإنه إذ دانها بتهمة إحداث العاهة المستديمة واعتبرها متجاوزة حدود حق الدفاع الشرعى دون أن يقوم بهذه الموازنة على ضوء ما تكشف له من ظروف الدعوى وملابساتها والتقارير الطبية ، فإنه يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه .

المحكمة

... وبعد أن أورد الحكم الأدلة على أن المتهمة الأولى وزوجها ضربا المتهم الثالث ، وأن الأولى أصابته فى أصبعه الوسطى لليد اليسرى ، وأن زوجها أحدث باقى إصاباته قال : « إنه بصدد تقدير العقوبة على المتهمة الأولى (الطاعنة) فقد ثبت من شهادة عوض سيد عبد العال ومحمد وهبة أن المتهم الثالث أقتحم منزلها وضبط بداخله مما يجعل المتهمة معذورة فى اعتدائها عليه وإن تجاوزت فى ذلك حق الدفاع عن النفس الشرعى الذى يقضى بوجوب الاكتفاء برد الاعتداء بمثله » .

ولما كان يبين مما أورده الحكم على الوجه المتقدم أنه اعتبر الطاعنة متجاوزة حدود حق الدفاع الشرعى عن النفس لمجرد اقتحام المتهم الثالث المصاب بالعاهة المستديمة منزلها وضبطه بداخله ؛ وهو تسبيب قاصر لا يكفى لحمل ما انتهى إليه الحكم من أن الطاعنة تجاوزت حدود حقها فى الدفاع ، إذ لم يوازن بين الاعتداء الواقع عليها والذى خول لها حق الدفاع الشرعى وبين ما أتته فى سبيل هذا الدفاع ورأى أنها قد تجاوزت فيه حدود ذلك الحق — لما كان ذلك ، فإن الحكم إذ دان الطاعنة دون قيامه بهذه الموازنة على ضوء ما تكشف له من ظروف الدعوى وملابساتها والتقارير الطبية المرفقة بالملف فإنه يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه . . »

(القضية رقم ٨٢٩ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

٢٨٩

٢٥ من ديسمبر ١٩٦١

ا — تفتيش : الإذن به ، كونه ثابتاً بالكتابة ، تنفيذه ، وجود ورقة الإذن بيد المأمور وقت التفتيش .

ب — مواد مخدرة : قصد الاتجار بها ، تقديره .

المبادىء القانونية :

١ — من المقرر أن القانون لا يشترط إلا أن يكون الإذن بالتفتيش ثابتاً بالكتابة ، ولا يلزم وجود ورقة الإذن بيد مأمور الضبط القضائى المنتدب للتفتيش وقت إجرائه .

٢ — الاتجار فى المواد المخدرة واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها .

المحكمة :

« ... وحيث إنه لما كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى اقتنعت هذه المحكمة بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أيضاً أن الخطأ فى إسم المطلوب تفتيشه أو عدم ذكر بيان دقيق عن اسمه لا يبطل التفتيش ولا يؤثر فى سلامة الأمر الصادر به ما دام الحكم قد استظهر أن الشخص

الذى حصل تفتيشه هو بذاته المقصود بأمر التفتيش ، فإنه لا يقبل من الطاعن ما يثيره من جدل فى هذا الشأن أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لا يشترط إلا أن يكون الإذن بالتفتيش ثابتاً بالكتابة ولا يلزم وجود ورقة الإذن بيد مأمور الضبط القضائى ، المنتدب للتفتيش وقت إجرائه .

لما كان ذلك ؛ وكان الحكم قد استخلص قصد الاتجار بالمواد المخدرة لدى الطاعنين استخلاصاً سائغاً من وقائع الدعوى وأدلتها ، وكان ما أورده فى هذا الشأن يكفى للرد على دفاع الطاعن الثانى من أن إحرازه للمخدر كان بقصد التعاطى . هذا فضلا عن أن الاتجار فى الجواهر المخدرة إنما هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها . لما كان ما تقدم جميعه ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس . . »

(القضية رقم ٨٤٣ لسنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

٢٩٠

٢٥ من ديسمبر ١٩٦١

ا — حكم : بياناته ، تاريخ صدوره ، الخطأ المادى فى ذكره .

ب — تفتيش : إذن به ، حرية النيابة فى تقدير جدية التحريات التى أصدرت الإذن بناء عليها .

المبادىء القانونية :

١ — إذا كان الثابت من محضر الجلسة أن المحكمة نظرت الدعوى فى يوم معين ، ثم قررت استمرار المرافعة لجلسة تالية ، ثم استكملت نظر الدعوى بالجلسة الأخيرة وفيها صدر الحكم ، وكان كل ذلك بحضور المتهم ومحاميه ، فإن الواضح الذى لا شبهة فيه أن ما جاء بالحكم من أنه صدر بالجلسة الأولى لم ينشأ إلا عن سهو من كاتب الجلسة وهو ما لا يمس سلامة الحكم .

٢ — يجوز للنيابة إصدار أمرها بالتفتيش بعد الاطلاع على محضر جمع الاستدلالات متى رأت كفاية ما تضمنه لإصدار هذا الأمر .

المحكمة

« . . وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصر الجناية التى دان الطاعن بها ورد الدفع ببطلان إذن التفتيش فى قوله : « إن النيابة حين عرض عليها محضر التحريات واطلعت عليها اطمأنت إلى جديتها ومن ثم أصدرت إذنها بالضبط والتفتيش دون أن تكون فى حاجة قانوناً إلى أن تجرى تحقيقاً مفتوحاً فى هذا الصدد ، وأن المحكمة وهى المشرفة على إجراءات التحقيق تقر النيابة فيما ذهبت إليه ويكون إذنها قد جاء سليما من جميع الوجوه ومتفقاً مع القانون » . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على جواز صدور أمر النيابة بالتفتيش بعد اطلاعها على محضر جمع الاستدلالات متى رأت كفاية ما تضمنه لإصدار هذا الأمر ، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار أمر التفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، فمتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية هذه الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على ما ارتأته فى هذا الشأن ، فلا معقب عليها فى ذلك . . » .

(القضية رقم ٨٤٥ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

٢٩١

٢٦ من ديسمبر ١٩٦١

إعلان : تسليمه لمأمور القسم ، إخطار المعلن إليه ؟ استئناف بسبب الخطأ فى تطبيق القانون .

المبدأ القانونى :

توجب المادة ١٢ من قانون المرافعات عند تسليم الإعلان لمأمور القسم ، أن يخطر المحضر المعلن إليه بخطاب موصى عليه بخبره فيه أن الصورة سلمت إلى جهة الإدارة ، وترتب المادة ٢٤ من هذا القانون البطلان على مخالفة ذلك . فإذا كان الثابت من الأوراق أن المتهم قد أعلن بالحضور أمام محكمة الجنح مخاطباً مع الضابط المنوب فى القسم دون أن يثبت فى الإعلان أنه أخطر بذلك بخطاب موصى عليه ، فإن إعلانه بتلك الجلسة التى فيها الحكم الابتدائى يكون قد وقع باطلا مخالفاً للقانون ، ومن ثم فإن الحكم الاستئنافى المطعون فيه ، إذ قضى بعدم جواز استئناف المتهم ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون لمخالفته نص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية التى تجيز رفع الاستئناف من المتهم بسبب الخطأ فى تطبيق القانون بغض النظر عن مقدار العقوبة المحكوم بها عليه .

المحكمة

« . . وحيث إن الطاعن أعلن فى ٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٨ بالحضور أمام محكمة الجنح بجلسة ٨ منه مخاطباً مع الضابط المنوب فى القسم دون أن يثبت فى الإعلان أنه أخطر بذلك بخطاب موصى عليه . ولما كانت المادة ١٢ من قانون المرافعات توجب عند تسليم الاعلان لأمور القسم أن يخطر المحضر المعلن إليه بخطاب موصى عليه يخبره فيه أن الصورة سلمت إلى جهة الادارة ، وكانت المادة ٢٤ من هذا القانون ترتب البطلان على مخالفة حكم المادة ١٢ المذكورة .

لما كان ذلك ، وكان إعلان الطاعن بالجلسة التى صدر فيها الحكم الابتدائى قد وقع باطلا مخالفاً للقانون ، وكان الحكم الاستئنافى المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز الاستئناف قد خالف نص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية التى تجيز رفع الاستئناف من المتهم بسبب الخطأ فى تطبيق القانون ، بغض النظر عن مقدار العقوبة المحكوم بها عليه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه والقضاء بجواز الاستئناف ولما كان الحكم لم يفصل فى شكل أو موضوع الاستئناف ، فإنه يتعين إعادة القضية إلى محكمة الجنح المستأنفة المختصة للفصل فيها مجدداً مشكلة من قضاة آخرين » .

(القضية رقم ٦٤١ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

٢٩٢

٢٦ من ديسمبر ١٩٦١

تحقيق : إجراءاته ، سلطة المحقق فى اتخاذ ما تقتضيه مصلحة التحقيق ؛ تفتيش ، البدء بتفتيش مسكن المتهم .

المبدأ القانونى :

متى كانت سلطة التحقيق قد رأت بعد اطلاعها على محضر جمع الاستدلالات أنه يتضمن وقوع جنحة معينة ووجود أدلة تسمح بتوجيه الاتهام إلى شخص معين ، وقدرت صلاحية هذا المحضر وكفايته لفتح التحقيق ،

فقد أصبح المحقق فى هذه الحالة متصلا بالواقعة الجنائية المراد تحقيقها ، مخولا له اتخاذ كل الإجراءات التى تقتضيها مصلحة التحقيق ومنها تفتيش مسكن المتهم ، دون توقف على اتخاذ أى إجراء آخر شكلى أو غير شكلى ، كفتح محضر أو سؤال المبلغ عن الواقعة أو قطع مرحلة ما من مراحل التحقيق. لأنه ليس فى القانون ما يوجب على المحقق بدء التحقيق أو السير فيه على نحو معين ، بل يجوز أن يفتتح التحقيق بتفتيش منزل المتهم ، وهو عمل من أعمال التحقيق يصح قانوناً أن تباشره سلطة التحقيق بنفسها أو بمن تندبه لذلك من مأمورى الضبط القضائى .

المحكمة :

« . . وحيث إن . . الدفاع عن الطاعنين تمسك ببطلان إذن التفتيش لصدوره دون إجراء تحقيق مفتوح على ما تقضى به المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية قبل تعديلها ودون أن تسبقه تحريات جدية مما كان يتعين معه الحكم بقبول الدفع وإبطال الإذن .

« وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لهذا الدفع ورد عليه فى قوله : « ومن حيث إنه بسؤال المتهمتين الأولى والثانية (وقد قضى ببراءتهما) أنكرتا ما أسند إليهما ، ودفع الحاضر معهما ببطلان التفتيش وما ترتب عليه لأنه لم يبن على تحريات جدية . ومن حيث إن المحكمة ترى من أوراق الدعوى أن ضابطى المباحث الشاهدين قد تحريا جدياً بنفسهما وغيرهما حتى تأكد لهما من مراقبة طويلة لمنزل المتهمة الأولى أنه يدار للدعارة السرية فاستصدر بعد ذلك إذناً بتفتيشه ومن ثم يكون التفتيش صحيحاً وما ترتب عليه ويكون الدفع المبدى من المتهمات ببطلان التفتيش فى غير محله وظاهر الفساد فيتعين رفضه » .

ولما كان ما أورده الحكم فى الرد على هذا الدفع سائغاً فى تبرير رفض الدفع ببطلان التفتيش ، وكانت سلطة التحقيق قد رأت بعد اطلاعها على محضر جمع الاستدلالات أنه يتضمن وقوع جنحة معينة ووجود أدلة تسمح بتوجيه الاتهام إلى شخص معين وقدرت صلاحية هذا المحضر وكفايته لفتح التحقيق فأصبح المحقق فى هذه الحالة متصلا بالواقعة الجنائية المراد تحقيقها مخولا له اتخاذ الإجراءات كافة التى تقتضيها مصلحة التحقيق ومنها تفتيش مسكن المتهم دون توقف على اتخاذ أى إجراء آخر شكلى أو غير شكلى كفتح محضر أو سؤال المبلغ عن الواقعة أو قطع مرحلة ما من مراحل التحقيق لأنه ليس فى القانون ما يوجب على المحقق بدء التحقيق أو السير فيه على نحو معين بل يجوز أن يفتتح التحقيق بتفتيش منزل المتهم وهو عمل من أعمال التحقيق يصح قانوناً أن تباشره سلطة التحقيق بنفسها أو بمن تندبه لذلك من مأمورى الضبط القضائى . . » .

(القضية رقم ٦٩١ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

٢٩٣

٢٦ من ديسمبر ١٩٦١

ا — نقض : طعن فيه ، غش ، رفع الدعوى على المتهم على أساس أنها جنحة عرض مياه غازية للبيع غير صالحة للاستهلاك مع علمه بذلك . والحكم باعتبارها مخالفة بالمادة ٧ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ .

ب — وصف التهمة : دفاع ، التعديل من وصف الجنحة إلى وصف المخالفة ، تنبيه الدفاع إلى هذا التعديل .

ح — غش : صلاحية المياه الغازية للاستهلاك .

د — دفاع : حكم ، تسبيبه ، تقديم طلب من باب الاحتياط ، اطراح المحكمة إياه بغير الرد عليه .

المبادىء القانونية :

١ — العبرة فى قبول الطعن بالنقض هى بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى أصلا ، وليس بالوصف الذى تقضى به المحكمة . فإذا كانت الدعوى قد أقيمت على الطاعن على أساس أنها جنحة عرض مياه غازية للبيع غير صالحة للاستهلاك مع علمه بذلك ، فقضت المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة مخالفة منطبقة على المادة السابعة من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ وتغريم المتهم خمسين قرشاً والمصادرة . ولما استأنف المتهم الحكم قضت المحكمة الاستئنافية بتأييده ، فإن طعنه فى هذا الحكم بطريق النقض يكون جائزاً .

٢ — إذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهم بوصف الجنحة ، فقضت محكمة أول درجة ، فى نفس الواقعة باعتبارها مخالفة ، بعد استبعاد عنصر من عناصرها نقل الجريمة إلى نوع أخف ؛ فاستأنف المتهم هذا الحكم على أساس الوصف المعدل ، وقضت محكمة ثانى درجة بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه دون أن تجرى تغييراً فى الوصف الذى انتهى إليه الحكم المستأنف . فليس للمتهم من بعد أن ينعى على المحكمة الاستئنافية أنها أخلت بحقه فى الدفاع بمقالة إنها لم تنبهه على التغيير فى وصف التهمة .

٣ — تنص الفقرة الأولى من المادة السابعة من مرسوم المياه الغازية الصادر فى ١٩٥٣/١٢/١٢ على أنه : « تعتبر المياه الغازية غير صالحة للاستهلاك إذا احتوت على مواد متعفنة أو متخمرة أو كانت بها رواسب أو مواد غريبة أو لم تكن نقية بكتريولوجيا أو كيماوياً » . وهو نص صريح فى أن المياه الغازية تعتبر غير صالحة للاستهلاك إذا احتوت على مواد متخمرة ، وهى المخالفة موضوع الدعوى المطروحة .

٤ — من المقرر أن المحكمة لا تكون ملزمة بإجابة طلب الدفاع أو الرد عليه إلا إذا كان طلباً جازماً ، أما الطلبات التى تبدى من باب الاحتياط فللمحكمة أن تطرحها دون أن تكون مطالبة بالرد عليها .

(القضية رقم ٨٣٨ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

قضاء محكمة النقض المدنية

الهيئة العامة

٢٩٤
١٠ من أبريل ١٩٦٢

نقض : طعن ، إجراءاته . إيداع صور الأحكام والمستندات .

المبدأ القانونى :

سوى الشارع ، فى المادة ٣/٤٢٩ مرافعات المعدلة بالقانون ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ ، والمادة السابعة من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، ما بين الصورة المطابقة للأصل والصورة المعلنة من الحكم المطعون فيه الواجب إيداعها عند التقرير بالطعن بالنقض ؛ باعتبار أن كليهما يتوفر به ما هدف الشارع إليه من الاطمئنان إلى مطابقة الصورة للأصل ، وهو ما يتحقق سواء فى الصورة المعلنة من قلم الكتاب ، أو من غير الخصوم ، متى اطمأنت المحكمة إلى مطابقتها للأصل . ذلك أن الشارع فى المادتين سالفتى الذكر — لم يخصص الصورة المعلنة بأى مخصص يتعلق بشخص من قام بإعلانها .

المحكمة :

« . . حيث إن دوائر الفحص بهذه المحكمة أصدرت أحكامها برفض الطعون ٥١ سنة ٢٣ ق ، ١٠٤ سنة ٢٤ ق ، ١١٣ سنة ٢٣ ق استناداً إلى أن الطاعنين قد اقتصروا فى تلك الطعون على تقديم صور الأحكام المعلنة إليهم من أقلام الكتاب ، أو المعلنة إليهم من غير خصومهم ؛ وعللت رفضها بمخالفة ذلك لنص المادة ٣/٤٢٩ مرافعات المعدلة بالقانون ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ . لأن هذه الصور ليست مستخرجة من أقلام الكتاب ، وليست معلنة إلى الطاعنين من خصومهم وهى التى يصح فى القانون أن يحاج أحد الخصمين الآخر بها ؛ وبالتالى يصح أن تعتبر مطابقة للأصل فى حكم المادة المشار إليها .

« وحيث إن دائرة المواد المدنية والتجارية رأت بجلسة ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٦١ طرح هذه المسألة القانونية المتعلقة بشكل الطعن على الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية للنظر فى العدول عن المبدأ الذى أخذت به دوائر الفحص ، وذلك بالتطبيق لحكم المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية ٥٦ لسنة ١٩٥٩ .

« وحيث إن وجهة نظر الطاعنة تتحصل فى أن تقديم صورة الحكم المطعون فيه المطابقة للأصل أو المعلنة ، هو من قبيل تقديم المستندات المؤيدة للطعن ، والقصد منه هو توفير العناصر اللازمة للفصل فى الطعن .

وأن صورة الحكم المعلنة من قلم الكتاب ، هى ورقة رسمية تعتبر فى حكم الصورة المطابقة

للأصل ، أو الصورة المعلنة التي قصدها القانون في المادتين ٣/٤٢٩ مرافعات ، و ٧ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . ذلك أن علة الالتزام بتقديم هذه الصورة هو أن يكون لدى محكمة النقض صورة من الحكم المطعون فيه يمكن الاطمئنان إليها . وهو ما يتوفر في الصورة المعلنة من قلم الكتاب . وفضلا عن ذلك فإن أقلام الكتاب عندما تقوم بإعلان الأحكام ، فهي تفعل ذلك بتكليف من القانون لتحصيل الرسوم ، أو بتكليف من مصالح الدولة ونيابة عنها ، بل إن بعض القوانين الخاصة قد اعتبر الصورة المعلنة من قلم الكتاب بمثابة صورة رسمية معلنة من الخصم ، وتجرى بها مواعيد الطعن في قرارات هيئات التحكيم (قانون العمل الموحد رقم ٩١ سنة ١٩٥٩ م ٢٠٣) ، وانتهت الطاعنة إلى أنه من الاغراق في الشكلية تحتيم تقديم صورة الحكم المعلنة إلى الطاعن من خصمه ، وأن الصورة المعلنة من قلم الكتاب أو من غير المتخاصمين مطابقة في حقيقتها للأصل ، مما يمكن معه التعويل عليها والاطمئنان إليها .

« وحيث إن وجهة نظر المطعون عليها تتحصل في أن الشارع المصرى قد وضع نظام الطعن بالنقض على نسق النظام الفرنسى ، الذى كان يوجب على الطاعن تقديم صورة الحكم التي أعلنت له من خصمه ، أو صورة رسمية مطابقة لأصله (لائحة ١٧٣٨ م ٤) . وأن قضاء النقض إنما حدد الصورة المعلنة التي تقوم مقام الصورة المطابقة للأصل ، بأنها صورة الحكم المعلنة من خصم إلى خصمه والتي ينفتح ميعاد الطعن بإعلانها . وإن إعلان الحكم الحاصل من قلم الكتاب لا ينفتح به ميعاد طعن لأحد الأخصام (نقض ١٩٥٧/١/٢٤) وطلبت المطعون عليها انتهاج أحكام دوائر فحص الطعون .

« وحيث إن النيابة العامة أبدت رأيها في مذكرتها بأن إيداع الصورة المعلنة من قلم الكتاب من الحكم المطعون فيه تعتبر إيداعاً للصورة المطابقة للاصل في حكم المادة ٣/٤٢٩ مرافعات ، بصرف النظر عن إعلانها . وصممت النيابة بالجلسة على وجهة نظرها .

« وحيث إنه لما كان يبين من نص المادة ٣/٤٢٩ مرافعات بعد تعديلها بالقانون ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ والمادة السابعة من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، أن الشارع لم يخصص الصورة المعلنة بأى مخصص يتعلق بشخص من قام بإعلانها ، أو من أعلنت إليه ، وكان الشارع قد سوى مابين الصورة المطابقة للاصل والصورة المعلنة من الحكم المطعون فيه ، اعتباراً بأن كليهما يتوفر به الاطمئنان ، وهو ما يتحقق في الصورة المعلنة من قلم الكتاب ، وفي كل صورة أخرى معلنة ، متى اطمأنت المحكمة إلى مطابقتها للاصل » .

لما كان ذلك فإن تقديم الشركة الطاعنة الصورة المعلنة إليها من قلم الكتاب ، يكفى لاستيفاء هذا الإجراء كما تقتضيه المادتان ٤٢٩/٢ مرافعات و ٧ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، وترى هذه الهيئة لذلك العدول عما قررته دوائر الفحص على خلاف هذا النظر » .

(القضية رقم ١٢٣ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد عبد الرحمن يوسف نائب رئيس المحكمة ، وأحمد زكى كامل ، ومحمد زعفرانى سالم ، وعبد السلام بلبع ، ومحمود القاضى ، وفرج يوسف ، وأحمد زكى محمد ، ومحمود توفيق اسماعيل ، وأحمد أحمد الشامى ، وأحمد شمس الدين على ، ومحمد عبد اللطيف مرسى المستشارين) .

٢٩٥
٢٨ من أبريل ١٩٦٢

ا — رجال القضاء : أهلية ؟ ترقية ، تقرير واحد بدرجة فوق المتوسط ؟ مجلس القضاء الأعلى .

ب — تفتيش قضائى : حركة قضائية ، تقرير لاحق لصدورها ، إيداعه ، أثره .

المبادىء القانونية :

١ — وجود تقرير واحد للطالب بدرجة « فوق المتوسط » وقت صدور القرار المطعون فيه ، لا يكفى لمنحه الأهلية اللازمة للترقية ، أسوة بزملائه الذين رقوا بمقتضى هذا القرار ، طالما أنه لم يثبت أن مجلس القضاء الأعلى قد انتهج بالنسبة لهم معياراً آخر لتقرير أهليتهم للترقية بأقل من تقريرين سابقين ومتتاليين بدرجة فوق المتوسط .

٢ — متى كان تقرير التفتيش القضائى المودع ملف الطالب ، يدل على حالة ثابتة تتعلق بأهليته وقت عمله ، فى فترة سابقة على صدور القرار المطعون فيه ، فإن إيداع ذلك التقرير فى تاريخ لاحق للقرار المذكور ، لا أثر له فى استظهار هذه الحالة فى الفترة التى انصب عليها ، باعتباره حاصلا فيها ومنسحباً إليها .

المحكمة

. . بنى الطالب طلبه على مخالفة القرار المطعون فيه للقانون ، إذ تخطاه فى الترقية إلى درجة وكيل محكمة رغم توافر عناصر الأهلية له ، كما بناه على إساءة استعمال السلطة لعدم قيام الوزارة بالتفتيش على عمله فى السنتين السابقتين على القرار المطعون فيه ، مما ترتب عليه إغفال ترقيته به . وطلب إلغاء القرار الجمهورى الصادر فى ١٩٥٨/٤/٢٣ فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية إلى درجة وكيل محكمة أو ما يعادلها والحكم باستحقاقه للترقية إليها اعتباراً من تاريخ صدور القرار الجمهورى المذكور فى ١٩٥٨/٤/٢٣ ، على أن تكون أقدميته قبل الأستاذ . .

وردت وزارة العدل على هذا الطلب بقولها إن الطالب لم يبلغ عند صدور القرار المطعون فيه درجة الأهلية التى بلغها زملاؤه الذين رقوا به إذ لم يكن قد حصل على تقريرين متعاقبين بدرجة فوق المتوسط وفقاً للقاعدة التى أخذ بها مجلس القضاء فى قراراته السابقة .

وعقب الطالب على ذلك قائلا إنه قد تم التفتيش على عمله فى يناير وفبراير سنة ١٩٥٨ ، أى فى فترة سابقة على صدور القرار المطعون فيه ، ونال بهذا التفتيش درجة فوق المتوسط ، فلا يؤثر على حقه بعد ذلك إيداع هذا التقرير فى ١٩٥٩/١/١٧ أى فى تاريخ لاحق على القرار المطعون فيه . وأضاف الطالب يقول إن الرأى لدى الوزارة وإن جرى على قياس الأهلية للترقية بتقريرين متتاليين بدرجة فوق المتوسط ، إلا أنها لم تثبت على هذا الرأى ، إذ رقت بالقرار الجمهورى الصادر فى ١٩٥٨/٩/١٥ زملاء له بتقرير واحد .

وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها قالت فيها إن القرار المطعون فيه لم يخالف القانون ، ولا ينطوى على إساءة لاستعمال السلطة ، إذ لم يبلغ الطالب حين صدوره درجة الأهلية التى وصلها زملاؤه الذين تخطوه فى الترقية ، وهى استقرار حالته بدرجة فوق المتوسط فى التقريرين الأخيرين

المتتاليين ، ولا محل للاعتداد بالتقرير الذى أودع بملف الطالب فى ١٩٥٩/٥/١٧ ، اذ أن هذا الإيداع اللاحق لا ينسحب أثره الى القرار المطعون فيه ، لأن العبرة بما يوجد بملف الطالب من تقارير وقت صدور القرار المطعون فيه .

وفى ١٩٥٨/١٠/١٣ تقدم الطالب بالطعن فى القرار الجمهورى الصادر فى ١٩٥٨/٩/١٥ طالباً إلغاءه فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية الى درجة وكيل محكمة أو ما يعادلها ، واستحقاقه للترقية إليها اعتباراً من تاريخ صدور القرار الجمهورى المطعون فيه ، على أن تكون أقدميته بعد الأستاذ .. وقبل الأستاذ .. ، وقيد الطلب برقم ٤٨ سنة ٤٨ ق رجال قضاء ، وقال الطالب إن الوزارة لم تشمله بالترقية فى القرار المطعون فيه ، ورقت زملاء تالين له فى الأقدمية يبلغ عددهم مائة وتسعة زميلا ، فخالفت بذلك القانون كما أساءت استعمال سلطتها إذ لم تجر التفتيش على عمله وأغفلت ترقيته .

وردت الوزارة على هذا الطلب وعقب الطالب . . بأن القول بأن الأهلية للترقية تقاس بتقريرين أخيرين متتاليين بدرجة فوق المتوسط ، هذا القول لم تتبعه الوزارة بالقرار المطعون فيه بالذات ، إذ رقت بموجبه زملاء له بتقرير واحد بدرجة فوق المتوسط .

وقدمت النيابة العامة مذكرة ضمنتها الرأى السابق لها إبداؤه بالطلب الأول ، وانتهت فيها إلى أن مقارنة أهلية الطالب بزملائه الذين رقوا بالقرار المطعون فيه ، أمر متروك لتقدير المحكمة .

وتقدم الطالب فى ١٩٥٩/٣/٩ بالطعن فى القرار الجمهورى الصادر فى ١٩٥٩/٢/٢٢ ، وقيد طلبه برقم ١ سنة ٢٩ق رجال قضاء ، وطلب إلغاءه فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية إلى درجة رئيس محكمة أو ما يعادلها ، واستحقاقه للترقية إليها اعتباراً من تاريخ صدور القرار المطعون فيه ، على أن تكون أقدميته قبل الأستاذ . . ، ذلك أن القرار المذكور لم يشمله بالترقية ورقى بمقتضاه زملاء تالين له فى الأقدمية يبلغ عددهم ستة عشر زميلا ، مما يعد مخالفة للقانون وإساءة لاستعمال السلطة .

ودفعت الوزارة بعدم اختصاص الهيئة بنظر هذا الطلب عملا بالمادة ٢٣ من مواد إصدار قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ ، لصدور القرار المطعون فيه خلال ثلاثة أيام من تاريخ العمل بقانون السلطة القضائية المشار إليه ، وفى الحدود الاستثنائية المقررة بالمادة ٢٣ السالفة الذكر ، وبالنسبة للموضوع قالت إن الطالب لم يكن قد بلغ وقت صدور القرار المطعون فيه الأهلية التى وصل إليها زملاؤه الذين تخطوه فى الترقية ، وطلبت الحكم بعدم اختصاص الهيئة بنظر الطلب واحتياطيا برفضه .

وعقب الطالب على ذلك بقوله إن هذا الطلب يعد أثراً من آثار الطلب السابق ومكملا له مما تختص به الهيئة العامة لمحكمة النقض . وأن له حق الطعن فى قرار ١٩٥٩/٢/٢٢ بعد صدوره ، طالما أنه لم تتح له فرصة التظلم أمام مجلس القضاء الأعلى قبل صدوره ، ولم ينص على عدم القابلية للطعن فى القرارات التى تصدر فى حدود الاستثناء الوارد بالمادة ٢٣ السالفة الذكر . وبالنسبة للموضوع قال الطالب إن كفايته عن عمله السابق على صدور القرار المطعون فيه قد قدرت فوق المتوسط بتقريرين : الأول من عمله

فى يناير وفبراير سنة ١٩٥٨ والثانى عن عمله فى ديسمبر سنة ١٩٥٨ ويناير سنة ١٩٥٩ ، وإنه وإن تم إيداع هذين التقريرين بعد صدور القرار المطعون فيه ، إلا أن هذا الإيداع اللاحق لا يؤثر على حقه المترتب على حصوله على هذه الدرجة عن مدة سابقة على صدور القرار المطعون فيه ، مما تتوافر معه عناصر الأهلية التى تسمح بترقيته أسوة بزملائه الذين تخطوه ، وقد رقى بعض هؤلاء بتقرير واحد بدرجة فوق المتوسط ، رغم إيداع هذا التقرير بعد صدور القرار المطعون فيه ، وذلك لتعلقه بعملهم السابق على صدوره .

« وحيث إنه يبين .. أنه قد أجرى التفتيش على عمل (الطالب) فى شهرى يناير وفبراير سنة ١٩٥٥ ، وقدرت كفايته بدرجة وسط ، وأودع التقرير ملفه الخاص فى ١٩٥٦/١/٥ . كما أجرى التفتيش على عمله فى شهرى مارس وإبريل سنة ١٩٥٦ ، وقدرت كفايته بدرجة وسط ، وأودع التقرير ملفه الخاص فى ١٩٥٧/٦/١٩ ، وأجرى التفتيش على عمله فى شهرى يناير وفبراير سنة ١٩٥٨ وأودع التقرير ملفه الخاص فى ١٧ يناير سنة ١٩٥٩ حيث قدرت فيه كفايته بدرجة فوق المتوسط . وأجرى التفتيش على عمله فى ديسمبر سنة ١٩٥٨ ويناير سنة ١٩٥٩ وقدرت كفايته بدرجة فوق المتوسط ، وأودع التقرير ملفه الخاص فى ١٨ مايو سنة ١٩٥٩ .

« وحيث إنه بالنسبة للطلب الأول .. ، الذى ينعى فيه الطاعن على القرار الجمهورى الصادر فى ٢٣ إبريل سنة ١٩٥٨ تخطيه فى الترقية إلى درجة وكيل محكمة أو ما يعادلها ؛ فإن الثابت على ماسبق ذكره مما يبين من الملف الخاص بالطالب أنه لم تكن له وقت صدور هذا القرار الأهلية التى تؤهله للترقية إلى هذه الدرجة ، إذ أن كفايته قدرت بدرجة وسط فقط فى التقارير المودعة بملف خدمته ، والتى كانت تحت نظر مجلس القضاء عند بحث الحركة التى صدر بها القرار المطعون فيه » .

ولا محل للاعتداد فى هذا الخصوص بالتقرير الذى أودع بالملف الخاص بالطالب فى ١٧ يناير ١٩٥٩ ، ذلك أنه وإن تعلقت أهليته بهذا التقرير وقت صدور القرار المطعون فيه بتاريخ ٢٣ إبريل سنة ١٩٥٨ باعتباره منصباً على عمله فى يناير وفبراير سنة ١٩٥٨ السابق عليه ، إلا أن وجود تقرير واحد للطالب بدرجة فوق المتوسط وقت صدور القرار المذكور ، لا يكفى لمنحه أهلية الترقية إلى درجة وكيل محكمة أو ما يعادلها أسوة بزملائه الذين رقوا إلى هذه الدرجة بمقتضى هذا القرار ؛ طالما أنه لم يثبت أن مجلس القضاء الأعلى قد انتهج بالنسبة لهم معياراً آخر لتقدير أهليتهم للترقية بأقل من تقريرين سابقين ومتتاليين بدرجة فوق المتوسط ، وهو مالم يتحقق للطالب ، مما يتعين معه رفض هذا الطلب .

« وحيث إنه على الطلب الثانى .. ، الذى يأخذ فيه الطالب على القرار الجمهورى الصادر فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٨ أنه لم يشمله بالترقية إلى درجة وكيل محكمة أو ما يعادلها ، ورقى إلى هذه الدرجة زملاء تالين له فى الأقدمية يبلغ عددهم مائة زميل وتسعة زملاء ، فإنه وإن ثبت أنه لم يكن مودعا بالملف الخاص بالطالب وقت أن بحث مجلس القضاء الحركة التى صدر بها القرار الجمهورى المطعون فيه تقرير بدرجة فوق المتوسط ، إلا أنه أودع بعدها فى ١٧ يناير سنة ١٩٥٩ تقرير قدرت فيه كفاية الطالب بهذه الدرجة عن عمله فى شهرى يناير وفبراير سنة

١٩٥٨ ؛ ولما كان هذا التقرير يدل على حالة ثابتة تتعلق بأهلية الطالب وقت عمله السابق على صدور القرار المطعون فيه ، فليس لايداعه اللاحق على هذا القرار من أثر فى استظهار هذه الحالة فى الوقت الذى انصب عليها باعتباره حاصلا فيها ومنسحباً إليها » .

ولما كان الثابت .. من السجلات الرسمية لزملاء الطالب التالين له فى الأقدمية أن عدداً منهم قد رقى إلى درجة وكيل محكمة أو ما يعادلها بالقرار الجمهورى المطعون فيه بالذات بتقرير واحد بدرجة فوق المتوسط ؟ . . فقد توافرت للطالب الأحقية فى الترقية إلى الدرجة التى نالها هؤلاء الزملاء ، طالما أنه لم يقدم الدليل ضده على قيام مسوغ يمنع من ترقيته إليها . ومن ثم يكون القرار المطعون فيه الصادر فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٨ قد خالف القانون إذ لم يشمل الطالب بالترقية إلى درجة وكيل محكمة أو ما يعادلها أسوة بزملائه الذين رقوا إلى هذه الدرجة بموجب القرار المذكور ، مما يتعين معه إلغاؤه فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية إلى هذه الدرجة .

« وحيث إنه بالنسبة للطلب الثالث .. الذى يطعن فيه الطالب على القرار الجمهورى الصادر فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٩ فإنه يعد أثراً للطلب السابق الموجه إلى القرار الصادر فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٨ والذى تختص هذه المحكمة بنظره ، الذى من شأنه أن يجعل الاختصاص معقوداً لهذه الهيئة بنظر هذا الطلب أيضاً ، مما يتعين معه رفض الدفع بعدم اختصاص هذه الهيئة بنظره ، وباختصاصها .

ولما كان قد قضى بالغاء القرار الجمهورى السابق الصادر فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٨ فيما تضمنه من تخطى الطالب فى الترقية إلى درجة وكيل محكمة أو ما يعادلها ، فإن القرار اللاحق الصادر فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٩ يكون متعين الإلغاء كذلك ، فيما تضمنه من تخطى الطالب فى الترقية وذلك باعتبار القرار اللاحق نتيجة لازمة لإلغاء القرار السابق .

(القضايا رقم ٢١ و ٤٨ سنة ٢٨ ق و ١ سنة ٢٩ ق بالهيئة السابقة) .

قضاء محكمة النقض المدنية

٢٩٦
٤ من أبريل ١٩٦٢

ا — فصل بغير الطريق التأديبي : فصل إداري ، تجاوز السلطة أو التعسف في استعمالها .

ب — فصل إداري : تسبيب قراره ، أسبابه ، رقابة المحكمة .

حـ — مرفق عام : مؤسسة عامة ، علاقتها بموظفيها ، إدارة النقل المشترك بالاسكندرية ؟ قانون ، تطبيقه .

المبادىء القانونية :

١ — لجهة الإدارة الحق في فصل موظفيها بلا حاجة إلى محاكمة تأديبية ، وهي تنفرد بتقدير صلاحية الموظف واستمرار استعانتها به أو عدم استمرارها ، إلا أن هذه السلطة التقديرية وإن كان مطلقة من حيث موضوعها ، إلا أنها على ما جرى عليه قضاء محكمة النقض ، مقيدة من حيث غايتها التي يلزم أن تقف عند حد تجاوز هذه السلطة والتعسف في استعمالها.

٢ — لا تلتزم جهة الإدارة ببيان أسباب فصل الموظف ، إلا أنه إذا بدت هـذه الأسباب من القرار الصادر به ، فإنها تكون خاضعة لسلطة المحاكم التقديرية .

٣ — لإدارة النقل المشترك بمنطقة الإسكندرية الشخصية المعنوية ، وهي مؤسسة عامة ، ولذلك تكون علاقتها بموظفيها علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح . وإذا كان الحكم المطعون فيه قد استند في قضائه إلى أحكام قانون عقد العمل الفردي ، دون تلك القوانين واللوائح ، فإن ذلك لا يعيبه ، طالما أن النتيجة التي انتهى إليها تتفق مع أحكام القانون الواجب التطبيق .

المحكمة

« . . وحيث . . أنه يبين من القوانين واللوائح الخاصة بإدارة النقل المشترك بمنطقة الاسكندرية (الطاعنة) ، أن علاقة هذه الإدارة بموظفيها ومستخدميها هي علاقة تنظيمية عامة تحكمها القوانين واللوائح . ففي ١٧ أكتوبر سنة ١٩٤٦ صدر مرسوم بمنح هـذه الإدارة الشخصية المعنوية ، وبذلك أصبحت مؤسسة عامة . وفي ٩ من يناير سنة ١٩٥٤ صدر القانون ٢٢ لسنة ١٩٥٤ بإنشاء إدارة النقل العام لمنطقة الأسكندرية ، وحل محل المرسوم سالف الذكر ، ونصت الفقرة العاشرة من المادة الخامسة من هذا القانون على أن مجلس الإدارة هو السلطة العليا التي تفصل في كل شئون الإدارة ، وله على وجه خاص وضع اللائحة الداخلية للادارة ، على أن يبين فيها على الأخص النظم الخاصة بالموظفين والعمال دون التقيد بنظام موظفي الدولة . وقد أصدر مجلس الإدارة بجلسته المنعقدة في ٢٤ أبريل سنة ١٩٥٤ اللائحة الداخلية المشار إليها ، ونصت على أن مجلس الإدارة يختص بفصل الموظفين الذين يتقاضى كل منهم مرتباً شهرياً يزيد على ٢٥ جنيهاً أو الاستغناء عنهم . إذ كان ذلك ، وكان

حق الإدارة فى فصل موظفيها بلا حاجة إلى محاكمة تأديبية وتفردها بتقدير صلاحية الموظف واستمرار استعانتها به أو عدم استمرارها ليس معناه أن تستعمله على هداها ، ذلك أن هذه السلطة التقديرية وإن كانت مطلقة من حيث موضوعها ، إلا أنها ، كما جرى به قضاء هذه المحكمة ، مقيدة من حيث غايتها التى يلزم أن يقف عند حد تجاوز هذه السلطة والتعسف فى استعمالها ، وأن الإدارة وإن كانت غير ملزمة ببيان أسباب فصل الموظف إلا أن هذه الأسباب إذا تبينت من القرار الصادر به ، فإنها تكون خاضعة لتقدير الحاكم وكان الحكم المطعون فيه وهو بسبيل بحث دفاع الطاعنة فى هذا الصدد قرر أن ملف المطعون عليه يدل على أنه ليس فيه ما يشينه وأنه « تقدم للادارة فى ٣ يناير سنة ١٩٥٤ بطلب استقالته من وظيفته مع ضم سنتين لمدة خدمته ، وأن مجلس إدارة النقل قرر فصله بجلسة ١١ فبراير سنة ١٩٥٤ ، وأثبت فى هذا القرار العبارة الآتية عن مقدمى الاستقالة بشرط دفع مرتب سنتين — قرر المجلس الاستغناء ابتداء من ١١ فبراير سنة ١٩٥٤ عن خدمات .. مع صرف مكافآتهم » .

مما تستخلص منه المحكمة أنه عندما صدر قرار مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٣ المتضمن ضم مدة خدمة لا تتجاوز السنتين مع أداء الفرق بين المرتب والمعاش لموظفى الدرجة الثانية فأعلى الذين يقدمون طلباً فى خلال ستين يوماً باعتزال الخدمة متى أجاز المجلس ذلك، تقدم المهندس . . المطعون عليه ، كما تقدم غيره من كبار الموظفين بطلب اعتزال الخدمة مع ضم سنتين فى الميعاد ، فلما صدر القانون ٢٢ لسنة ١٩٥٤ الخاص بإنشاء إدارة النقل العام ، عرض هذا الطلب على مجلس الإدارة فقرر المجلس الاستغناء عن خدماته وخدمات مقدمى الاستقالة الآخرين ، مع حفظ حقهم فى المكافأة ، وأغفل ضم السنتين مع ملاحظة أن المهندس . . لم يتقدم باستقالته إلا تطلعاً منه إلى الميزة الخاصة والاستثنائية التى ينتفع بها فى تلك الفترة المحدودة التى تعهدت فيها الحكومة لمن تقبل استقالته أن تضم لمدة خدمته سنتين ؟ هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن ضم السنتين هو شرط من شروط العمل بقرار مجلس الوزراء سالف الذكر .

فلم يكن لإدارة النقل أن تقرر الاستغناء عنه دون صرف مرتب السنتين ، وليس لها أن تدعى أنها فصلته لعدم الصلاحية لتتنصل من هذا الالتزام . وعرض الحكم المطعون فيه إلى دفاع الطاعنة من أنها فصلت المطعون عليه للمخالفات التى وردت فى تقارير ديوان المحاسبة عن مراجعته لأعمال الإدارة والتى استدلت الطاعنة بها على عدم صلاحية المطعون عليه ، فقرر الحكم أن هذه التقارير مؤرخة فى ١٩٤٩/١١/٢٢، ١٩٥١/٨/٧، ١٩٥١/١٢/١٦ ولم تقدم الإدارة ما يثبت حصول تحقيق فيها ولا ما اتخذته ضد المهندس . . من إجراءات إلى تاريخ فصله فى ١٩٥٤/٢/١١ . وحيث إن قرار مجلس إدارة النقل الخاص بالاستغناء عن خدماته لم يؤسس على أى مخالفة ارتكبها ، وأنه لو كان كما تدعى إدارة النقل ، فصل لعدم صلاحيته . لكانت الإدارة قد فصلته فى المدة من ٣ يناير إلى ١٤ يناير سنة ١٩٥٤ طبقاً للقانون الخاص بفصل الموظفين الذين تبين عدم صلاحيتهم للوظيفة ، والذى كان يعطى الإدارة هذا الحق بالنسبة لموظفيها غير الصالحين .

« وحيث إنه يستفاد من القوانين الخاصة بإدارة النقل العام ولوائحها ، أن بالإدارة مجلساً

وعضو مجلس إدارة منتدب ، ومديراً عاماً . وكل له اختصاصه فى وضع السياسة العامة للادارة والإشراف عليها ، سواء أكانت إدارية أو فنية أو مالية ؛ وما عمل المستأنف (المطعون عليه) إلا تنفيذ قراراتهم ، وهو مقيد بتنفيذها ولم تترك له الحرية والاستقلال فى تنظيم العمل والصرف عليه على وجه يجعله مسئولا إن حدث خلل فيه ، فإذا كان هناك خلل أو خسائر وقعت المصلحة فالمسئول عن هذا الخلل وهذه الخسائر هم المنوط بهم وضع السياسة العامة للادارة والإشراف عليها والقائمين بالصرف لا المهندس المنفذ لقراراتهم.

« وحيث إنه مما تقدم جميعه فمبررات الفصل التى ذكرتها إدارة النقل غير مقبولة » .

وهذا الذى أورده الحكم تقدير موضوعى ، مما يدخل فى سلطة المحكمة التقديرية ولا مخالفة فيه للقانون ، إذ كان ذلك فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون على غير أساس ويتعين رفضه ولا يعيب الحكم أن يكون قد استند إلى أحكام قانون عقد العمل الفردى ، ما دام أن النتيجة التى انتهى إليها تتفق مع أحكام القانون الواجب التطبيق . .

« وحيث إن هذا النعى مردود بأن تقدير مبلغ التعويض ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، مما تستقل به محكمة الموضوع ، ولم يعرض الحكم المطعون فيه إلى ما كان يستحقه المطعون عليه فى حالة قبول طلب استقالته إلا من باب الاستئناس فقط فى تقدير التعويض ، ومن ثم يكون هذا النعى على غير أساس متعين الرفض » .

(القضية رقم ١٣ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة وفرج يوسف وأحمد زكى محمد وأحمد أحمد الشامى ومحمد عبد الحميد السكرى المستشارين) .

٢٩٧
٤ من أبريل ١٩٦٢

نقابة : دعوى بطلب حلها ؛ نقض ، طعن بطلانه ، عدم تجزئة .

المبدأ القانونى :

إذا كان الثابت من الأوراق أن المطعون عليه الأول بصفته قد أقام الدعوى بطلب حل النقابة الطاعنة ، وأن المطعون عليها الثانية (نقابة أخرى) قد تدخلت فى مرحلة الاستئناف خصما منضما إلى المطعون عليه الأول فى طلباته ، وقضى الحكم المطعون فيه بحل النقابة الطاعنة ، فإن موضوع النزاع على هذه الصورة ومداره « حل نقابة » يكون غير قابل للتجزئة ، وينبنى على ذلك أن بطلان الطعن بالنسبة للمطعون عليها الثانية يستتبع بطلانه بالنسبة للمطعون عليه الأول .

(القضية رقم ٢٥٧ سنة ٢٨ ق بالهيئة السابقة) .

٢٩٨
٥ من أبريل ١٩٦٢

ا — وكالة : ضمنية ؛ نيابة فى التوقيع على إقرار بالتخالص عن الدائن ؛ محكمة الموضوع .

ب — التزام : مصادره ، وفاء به ، تخالص ، وكالة ، فضالة .

حـ — دفاع : دعوى . إجراءات نظرها ، محو عبارات من أوراق المرافعات أو المذكرات تضمنت دفاعاً عن المتهم ؛ محام ، أتعاب .

المبادىء القانونية :

١ — متى كان الحكم المطعون فيه قد نفى فى حدود سلطته التقديرية وجود صفة الموقع

على إقرار التخالص فى النيابة عن المطعون عليه (الدائن) ، وكانت الوكالة الضمنية التى ادعى الطاعن (المدين) أمام محكمة أول درجة قيامها هى صورة من صور النيابة ، فإن الحكم بنفيه وجود النيابة فى الإقرار بالتخالص يكون قد نفى قيام تلك الوكالة ، وبالتالى فلا يمكن محاجة المطعون عليه بالإقرار سالف الذكر .

٢ — إذا كان صحيحاً أن قبض الدائن قيمة الشيك الذى تسلمه آخر من المدين يعد إقراراً منه لهذا الوفاء ، بحيث يصبح هذا الغير فى هذه الحالة وكيلا بعد أن بدأ فضولياً ، على ما تقضى به المادة ٣٣٣ من القانون المدنى ومذكرته التفسيرية ، إلا أن هذه الوكالة مقصورة على الوفاء الذى أقره الدائن ، فلا تتعداه إلى ما يكون هذا الغير قد أقر به فى ورقة أخرى غير الشيك ، من أن المبلغ الموفى به هو كل الباقى المستحق للدائن . لأن هذا الإقرار بالتخالص ليس من مستلزمات الوفاء بالمبلغ الموفى به ، بل هو إقرار بواقعة قانونية مستقلة عن الوفاء ، ولا يمكن اعتبار الدائن مقراً لها إلا إذا كان قد علم بها وقت إقراره ذلك الوفاء . كما لا يمكن اعتبار الإقرار بالتخالص من الغير عملا من أعمال الفضولى ، إذ لا يتوافر فيه ما يشترط توافره فى عمل الفضولى الذى يلزم به رب العمل ، وهو أن يكون هذا العمل ضرورياً بالنسبة لرب العمل .

٣ — متى كانت المحكمة — فيما أمرت به من محو بعض العبارات الواردة بمذكرات الطاعن لما رأته فيها من خروج على الآداب ، قد استعملت حقاً خوله القانون لها فى المادة ١٢٧ من قانون المرافعات ، فليس للطاعن بعد ذلك أن يعيب عليها استعمال هذه الرخصة ولو تضمنت هذه العبارات دفاعاً له .

المحكمة

« . . وحيث إن .. يبين من الإيصال المؤرخ فى ٢ نوفمبر سنة ١٩٥١ — المقدمة صورته الرسمية بملف الطعن والذى يصفه الطاعن بأنه اتفاق مكتوب على تقدير الأتعاب ، أنه يتضمن استلام الموقع عليه من الطاعن ونيابة عن المطعون عليه شيكا بمبلغ مائة جنيه ، على أنه باقى الأتعاب فى قضية الباخرة أمام مجلس الدولة . ولما كان المطعون عليه قد أنكر صفة الموقع على هذا الإيصال فى التوقيع نيابة عنه ، وفى التقرير بالتخالص عن الأتعاب ، وقد نفى الحكم المطعون عليه هذه الصفة .. فإن هذا الإيصال لا يعتبر اتفاقاً كتابياً بين الطاعن والمحامى المطعون عليه على تقدير الأتعاب يمكن محاجاة الأخير به ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر مجلس نقابة المحامين مختصاً بتقدير الأتعاب فى هذه الحالة ، لا يكون قد خالف القانون .. والحكم المطعون فيه رد على ما ادعاه الطاعن من أن الموقع على الايصال كانت له صفة النيابة عن المطعون عليه بقوله : « حيث إنه فيما يتعلق بالإيصال المؤرخ ٢ نوفمبر سنة ١٩٥١ الموقع عليه من آخر بالنيابة عن المحامى بمبلغ ١٠٠ جنيه مدفوع بموجب شيك على بنك مصر ، فإنه لا دليل على أن لمن صدر منه هذا الإيصال صفة النيابة عن المحامى فى الاقرار بان هذا المبلغ هو كل الباقى من الأتعاب فى

قضية الباخرة أمام مجلس الدولة المشار إليها فيه ، ولو كان هو وكيل مكتب المحامى أقر إقرار المحامى بوصول هذا المبلغ إليه ، فإنه لاينهض دليلا على أنه هو كل الباقى من الأتعاب عن تلك القضية . ولا على أن من وقع على الإيصال على سبيل النيابة عنه كانت له صفة النيابة عنه فى الإقرار بأن هذا المبلغ هو كل الباقى من تلك الأتعاب » .

ومن ذلك يبين أن الحكم المطعون فيه قد نفى فى حدود سلطته التقديرية وجود صفة الموقع على الإيصال فى النيابة عن المطعون عليه فى الإقرار بأن المبلغ المدفوع بموجب هذا الإيصال هو كل الباقى من الأتعاب ولما كانت الوكالة الضمنية التى ادعى الطاعن أمام محكمة الموضوع قيامها هى صورة من صور النيابة فإن الحكم بنفيه وجود النيابة فى الإقرار بالتخالص يكون قد نفى قيام تلك الوكالة فيه .

أما التحدى بأن الموقع على الإيصال يعتبر وكيلا عن المطعون عليه فى الإقرار بالتخالص بالتطبيق لنص المادة ٣٣٣ من القانون المدنى التى تقضى بأنه إذا كان الوفاء لشخص غير الدائن أو نائبه ، فإن ذمة المدين تبرأ إذا أقر الدائن هذا الوفاء . هذا التحدى مردود بأنه إذا كان صحيحاً أن قبض المطعون عليه قيمة الشيك من البنك يعتبر إقراراً منه للوفاء الحاصل من الطاعن إلى الشخص الذى استلم منه الشيك ووقع على الايصال ، فيصبح هذا الغير وكيلا بعد أن بدأ فضوليا ، على ما تقضى به المادة ٣٣٣ من القانون المدنى ومذكرتها التفسيرية ، إلا أن هذه الوكالة مقصورة على الوفاء الذى أقره المطعون عليه فلا تتعداه إلى ما يكون هذا الغير قد أقر به فى ورقة أخرى غير الشيك ، من أن المبلغ الموفى به هو كل الباقى من الأتعاب ، لأن الإقرار بذلك وهو إقرار بالتخالص عن الأتعاب ليس من مستلزمات الوفاء بالمبلغ الموفى به ولا هو أثر حتمى له حتى يعتبر إقرار المطعون عليه للوفاء إقرار منه أيضاً لهذا التخالص ، بل إن الاقرار بالتخالص الصادر من ذلك الغير هو إقرار بواقعة قانونية مستقلة عن الوفاء لايمكن أن يعتبر المطعون عليه مقراً لها إلا إذا كان قد قام بها وقت أن أقر الوفاء ، وهو الأمر الذى لم يقدم الطاعن الدليل عليه أمام محكمة الموضوع ، والذى نفاه الحكم المطعون فيه ضمناً فى أسبابه .

ثم إنه غير صحيح فى القانون . . أن وكيل مكتب المطعون عليه يعتبر فضوليا فى إقراره بالتخالص عن هذا الأخير ، بما يقتضى تطبيق أحكام الفضالة التى توجب فى هذه الحالة أن يلتزم المطعون عليه بهذا الاقرار . . ؛ الاقرار عن المطعون عليه بالتخالص عن المطعون عليه لايتوافر فيه ما يشترط توافره فى عمل الفضولى الذى يلتزم به رب العمل ، من أن يكون هذا العمل عاجلا ضروريا بالنسبة لرب العمل . .

« وحيث إن الطاعن ينعى . . وقوع بطلان فى الحكم ، ذلك أن المحكمة أمرت بمحو بعض دفاعه مع أنه لازم لدفع الدعوى ، وقائم على وقائع صحيحة ومعترف بها . . إن المادة ٤٢ من قانون المحاماة ٩٨ لسنة ١٩٤٤ ، تنص على أن يراعى فى تقدير الأتعاب أهمية الدعوى وثروة الموكل والجهد الذى بذله المحامى ، وقد طلب المطعون عليه إضافة ركن رابع هو قدر المحامى ومكانته فى الوسط القضائى إلى الأركان الثلاثة التى نصت عليها المادة ، ودلل المطعون عليه على علو قدره فى المحاماة بما رآه مؤدياً إلى إثبات

ذلك ، وقد جارته محكمة أول درجة فى الأخذ بقدر المحامى فى الاعتبار عند تقدير الأتعاب ، وأخذت على الطاعن أنه لم يدفع هذا الركن بأى دفاع ، فاضطر الطاعن فى الاستئناف إلى أن يرفع الدعوى فى هذا الخصوص وطلب أن تدخل المحكمة فى الاعتبار أيضاً علاقة الموكل بالمحامى والظروف التى أحاطت بالوكالة ، وقال فى سبيل تأييد دفاعه إن المطعون عليه كان أستاذه فى كلية التجارة ، وأنه إذا كانت تزكيته لنفسه لا تجاوز نطاق التزكية فى ذاتها فإنه لاشأن له بها أما إذا كان المطعون عليه يترجمها بمبلغ من المال يطلب إلزامه به فإنه مضطر إلى تفنيدها ، وفى سبيل هذا التفنيد تقدم بوقائع صحيحة وطلب إثباتها بكل الطرق لأنها لازمة لتفنيد ما اعتمدت عليه محكمة أول درجة ، وذكرت أنه عجز عن دفعه . لكن المطعون عليه طلب محو العبارات التى صيغ بها هذا الدفاع ، باعتبار أن هذه العبارات جارحة ، وطالب بالتعويض عنها وقد أقرته المحكمة على هذا المحو ، الذى شمل محور دفاع الطاعن فى ركن من أركان الدعوى أقرت محكمة أول درجة إنه لازم للفصل فيها ، ولم تقل محكمة الاستئناف إنه غير لازم ومن ثم فإن أمرها بمحو هذه العبارة ينطوى على حرمانه من دفاعه ، ويعتبر إخلالا بحقه فى هذا الدفاع بما يبطل الحكم المطعون فيه .

« وحيث إن هذا النعى مردود بأن المحكمة فيما أمرت به من محو العبارات الواردة فى بعض مذكرات الطاعن لما رأته فى حدود سلطتها التقديرية من أنها جارحة لخصمه ، قد استعملت حقاً خوله لها القانون فى المادة ١٢٧ من قانون المرافعات ، فليس للطاعن بعد ذلك أن يعيب عليها استعمال هذه الرخصة ولو تضمنت تلك العبارات دفاعاً له .

« وحيث إن الطاعن ينعى .. على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، ذلك أنه تقدم أمام محكمة الاستئناف لأول مرة بدفاع جوهرى يتضمن مسائل هامة لازمة للبحث عند تقدير الأتعاب ولكن المحكمة لم تعن ببحثها واكتفت فى الرد عليها بعبارة مبهمة وعامة ، وهى أنها بنت تقديرها على المسائل الجديرة بالاعتبار دون أن تبين هذه المسائل ، وأحالت فى عبارة غامضة على أسباب الحكم الابتدائى ، مع أن هذه الوجوه الجديدة من الدفاع لم تعرض على محكمة أول درجة ، ويقول الطاعن فى بيان أوجه دفاعه هذه إن منها ما يتعلق بأهمية الدعوى التى باشرها المطعون عليه عنه فقد قال إن نقطة النزاع فيها كانت بسيطة إذ انحصر هذا النزاع فى معرفة هل الباخرة حديد خردة أو أنها صالحة للملاحة وقال إن طلب وقف التنفيذ الذى قدمه المطعون ضده إلى مجلس الدولة لم يكن فى صالحه وأن طلب التفسير الذى قدرت المحكمة الابتدائية للطاعن أتعاباً عنه لم يكن له محل ، كما قال فيما يختص بثروته هو وهى عنصر من عناصر تقدير الأتعاب أنه لا يملك إلا ثلث الباخرة التى كانت موضوع القضايا التى رفعها له المطعون عليه أمام مجلس الدولة ، وأن هذه الباخرة بيعت بمبلغ ١٧٥٠٠ جنيه على خلاف مازعمه المطعون عليه أمام محكمة أول درجة وما جارته هذه المحكمة من أنه باعها بمبلغ خمسين ألف جنيه ومن أنه كان يملكها جميعها ، وجميع هذه المسائل لم تعن محكمة الاستئناف ببحثها كما أنها لم تشر فى حكمها بكلمة واحدة إلى ما أثاره الطاعن من وجوب مراعاة

العلاقة بين الموكل والمحامى عند تقدير الأتعاب ، ومن وجوب الاعتداد بالجهد الذى بذله المحامى دون النظر إلى شخصه » .

« وحيث إن هذا النعى مردود بأن الحكم المطعون فيه بعد أن بين المنهج الذى نهجته محكمة أول درجة فى تقسيم الدعاوى التى باشرها المحامى المطعون عليه وتقدير أتعاب له عن كل قضية على حدة قال الحكم : « وحيث إن هذه المحكمة ترى أن تقدير أتعاب السيد المحامى عن الأعمال التى قام بها فى هذه المواضع جميعها لايتوقف على وحدة القضايا أو تعددها بالذات ، ولا على تقسيم تلك الأعمال إلى أقسام على أى وجه ، وإنما يتوقف على تعيين مقدار ما يستحقه عن هذه الأعمال جميعها من أتعاب المحاماة قبل المستأنف الأصلى (الطاعن) مع مراعاة مدى الجهد الذى بذله فيها وأهميته وسائر الاعتبارات الجديدة بالتعويل عليها فى هذا التقدير . وقد تضمنت أسباب الحكم المستأنف وهى مؤيدة بما هو ثابت من أوراق الدعوى ما يكفى للدلالة على أن المحامى قام نيابة عن المستأنف الأصلى بهذه الأعمال وهى من صميم عمل المحامى ، وما يبرر تقدير الأتعاب التى استحقها حضرة المحامى قبل المستأنف الأصلى عن هذه الأعمال جميعها بالمقدار الذى انتهى ذلك الحكم إلى تقديره ، بمراعاة الاعتبارات كافة الجديرة بالتعويل عليها فى هذا الشأن » .

ولما كان الحكم الابتدائى الذى أحال إليه الحكم المطعون عليه فى هذا الخصوص، وقدتعرض فى إسهاب لعناصر التقدير كافة، ورد على ماقرره الطاعن بشأن ثروته بقوله : « ومن ناحية ثروة الموكل فليس فى الأوراق مايمكن معه حصر ثروة السيد . . وتقديرها ومع ذلك فإن بيعه للباخرة بمبلغ ١٨٥٠٠ جنيه كما ورد بعقد بيعها يدل بذاته على مقدار ثرائه ، ولا يقدح فى ذلك قوله إنه شريك بحق الثلث فى هذه السفينة ، وذلك لأن هذا البيع صدر منه باعتباره المالك الوحيد للسفينة المذكورة ، ولا يمكن اعتبار ثروته فقط بمقدار هذا الثمن لأنها إحدى الصفقات التى يقوم بها » . لما كان ذلك وكان الطاعن لم ينع على محكمة الموضوع مخالفتها للثابت فى عقد بيع السفينة فيما استخلصته منه وكان الحكم المطعون فيه قد أقيم على أسباب تكفى لحمله وتضمن هو والحكم الابتدائى الذى أحال إليه الرد على أوجه الدفاع الجوهرية التى أثارها الطاعن أمام محكمة الموضوع وكانت المحكمة غير ملزمة بتتبع الخصوم فى جميع مناحى دفاعهم وبالرد على كل تفصيلات هذا الدفاع مادام حكمها قد أقيم على أسباب سائغة تكفى لحمله لما كان ذلك فإن هذا النعى يكون أيضاً على غير أساس .

« وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن » .

(القضية رقم ٣٤٠ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد متولى عتلم ومحمد زعفرانى سالم ومحمود توفيق اسماعيل وأحمد شمس الدين ومحمد عبد اللطيف مرسى المستشارين) .

٢٩٩
٥ من أبريل ١٩٦٢

ا — نقض: طعن ، إجراءاته ، نطاقه، تعييب الحكم المطعون فيه بعيب موجه لحكم آخر ليس محل طعن .

ب — رى : ترعة عامة ، صفة العمومية ، مناطها ، مسقى ؛ شفعة .

المبادىء القانونية :

١ — نطاق الطعن بطريق النقض لايتسع لغير الحكم الذى يطعن فيه . وليس فى باب

النقض نص يماثل المادة ٤٠٤ من قانون المرافعات التى تقضى بأن استئناف الحكم الصادر فى موضوع الدعوى ، يستتبع حتما استئناف جميع الأحكام التى سبق صدورها ما لم تكن قد قبلت صراحة ، ومن ثم فلا يقبل من الطاعن تعييب الحكم المطعون فيه ، بعيب موجه إلى حكم آخر لم يطعن فيه .

٢ — يعد « ترعة عامة » — طبقاً للمادة ٢ من القانون ٦٨ لسنة ١٩٥٣ كل مجرى معد للرى تكون الدولة قائمة بنفقات صيانته يوم العمل بهذا القانون، ويكون مدرجاً فى سجلات وزارة الأشغال أو فروعها .

ومن ثم فإذا كان الحكم المطعون فيه وهو بصدد تقرير ما إذا كانت المسقى التى تروى منها الأرض المشفوع فيها وتلك المملوكة للشفيع ، عامة أو خاصة ، لم يعمل المعيار الذى حدده القانون فى هذا الشأن ، وأضفى صفة « العمومية » استناداً إلى ما استخلصه الخبير المنتدب فى الدعوى وإلى شهادة إدارية موقعاً عليها من رجال الإدارة ، وكلاهما غير مؤسس على مارسمه القانون من قواعد واجب اتباعها ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٣٨٤ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

٣٠٠

١١ من أبريل ١٩٦٢

دعوى : وقف السير فيها. وقف اتفاق . ضريبة ؛ استئناف .

المبدأ القانونى :

تقضى المادة الرابعة من القانون ٦٩٠ سنة ١٩٥٤ ، الخاص بجواز إعادة النظر فى جميع المنازعات القائمة بين المموابن ومصلحة الضرائب أمام المحاكم حتى ١٩٥٤/١٢/٣١ ، بأن توقف هذه المنازعات بمجرد إخطار مصلحة الضرائب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ، قلم كتاب المحكمة المنظورة أمامها بعرض الموضوع على لجان إعادة النظر ، ويكون الوقف ، وفقاً للمادة الخامسة من القانون المذكور ، لمدة سنة تعود بعدها الدعوى بقوة القانون إلى الحالة التى كانت عليها قبل الوقف ، مالم تطلب اللجنة مد هذا الميعاد قبل انتهائه ، فعندئذ يمتد إلى ستة أشهر أخرى . ومؤدى هذه النصوص أن الوقف طبقاً للقانون ٦٩٠ لسنة ١٩٥٤ له أحكامه وشرائطه وأوضاعه الخاصة والمتميزة المقررة فى القانون ، وهو يختلف فى مناطه ونطاقه عن أحكام الوقف الاتفاقى المقرر فى المادة ٢٩٢ من قانون المرافعات .

المحكمة

« . . وحيث . . إنه يبين من نصوص القانون ٦٩٠ لسنة ١٩٥٤ ، أنه أجاز لمصلحة الضرائب إعادة النظر فى جميع المنازعات القائمة بينها وبين المموّلين والمعروضة أمام المحاكم حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٤ على أن تتولى إجراءات إعادة النظر لجان تؤلف من ثلاثة من الموظفين الفنيين بالمصلحة ، ويصدر بتشكيلها قرار من

المدير العام ، ونظراً لما تأخذه حالات إعادة النظر هذه من وقت ، نصت المادة الرابعة من القانون على أن توقف الدعوى بمجرد إخطار مصلحة الضرائب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول لقلم كتاب المحكمة المنظورة أمامها بعرض الموضوع على لجان إعادة النظر كما نصت المادة الخامسة على أن هذا الوقف إنما يكون لمدة سنة تعود الدعوى بعدها وبقوة القانون إلى الحالة التى كانت عليها قبل الوقف مالم تطلب اللجنة مد هذا الميعاد قبل انتهائه فعندئذ يمتد ستة أشهر أخرى وهو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون بقولها « وفى كل الأحوال إذا مضت سنة من تاريخ وقف الدعوى دون أن تتلقى المحكمة إخطاراً بإنهاء النزاع أو بعدم الاتفاق على إنهائه فتعود الدعوى بقوة القانون إلى الحالة التى كانت عليها قبل الوقف ويجوز أن يمد ميعاد السنة المنصوص عليه لمدة ستة أشهر أخرى على أن يكون ذلك بناء على طلب اللجنة وعلى أن يكون ذلك قبل انتهاء مدة السنة » .

ومؤدى هذه النصوص أن الوقف هنا له أحكامه وشرائطه وأوضاعه الخاصة والمتميزة المقررة فى القانون ، وهو يختلف فى مناطه وفى نطاقه عن أحكام الوقف الاتفاقى المقرر فى المادة ٢٩٢ من قانون المرافعات ، وإذ كان ذلك وكان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه أنه « بعد أن تداول نظر الاستئناف قال وكيل المستأنف القضائى بجلسة ٢١ من أبريل سنة ١٩٥٥ أنه قدم محضر صلح ، وأنه يطلب إيقاف الدعوى لمدة ستة أشهر لإتمام الصلح ، ووافقه الحاضر عن مصلحة الضرائب على الإيقاف فقضت المحكمة بإيقاف الدعوى لمدة ستة أشهر للتصالح ، مؤسسة قضاؤها بذلك عن ما أجازه المشرع بالمادة ٢٩٢ من قانون المرافعات من وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم . وبصحيفة معلنة فى ٦ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ عجل المستأنف نظر الاستئناف لجلسة ١٦ من يناير سنة ١٩٥٦ ، وفيها بادر الحاضر عن مصلحة الضرائب بالدفع باعتبار المستأنف تاركا استئنافه إعمالا للفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر » .

إذ كان ذلك لايكون هناك وجه للقول بأن وقف الاستئناف وتعجيله إنما جاء فى نطاق القانون ٦٩٠ لسنة ١٩٥٤ وتطبيقاً لأحكامه ، لا فى نطاق القواعد المقررة فى قانون المرافعات وتطبيقاً لأحكامه ؛ وبالتالى فإن الحكم المطعون فيه وقد قضى باعتبار المستأنف تاركاً استئنافه لعدم تعجيله خلال الثمانية الأيام التالية لانتهاء مدة الوقف ، لايكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه . . » .

(القضية رقم ١٠٨ سنة ٢٨ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة وفرج يوسف وأحمد زكى محمد وأحمد أحمد الشامى و محمد عبد الحميد السكرى المستشارين) .

٣٠١
١١ من أبريل ١٩٦٢

دعوى : ضرائب ؛ وقف السير فيها . مرافعات م ٢٩٢ ، و ق ٦٩٠ سنة ١٩٥٤ م ٤ ؛ استئناف .

المبدأ القانونى :

أسند الشارع بالقانون ٦٩٠ سنة ١٩٥٤ حسم وجوه الخلاف فى المنازعات الضريبية إلى لجان إعادة النظر ، ولكى يرفع يد القضاء عنها حتى يتم فى شأنها الاتفاق ، وضع لوقف الدعاوى حكما خاصاً بأن جعله لمدة سنة تتجدد لستة أشهر بإجراءات وشروط معينة ،

من غير أن يكون لذلك صلة بحكم المادة ٢٩٢ من قانون المرافعات . ولما انتهى الميعادان المقرران للوقف ، ولم تكن اللجان قد أجهزت على القضايا التى عرضت عليها ، صدر القانون ١٠٤ لسنة ١٩٥٨ ، وقضى بأن تستمر القضايا التى أوقفت طبقاً للقانون ٦٩٠ سنة ١٩٥٤ سالف الذكر موقوفة ، والتى استأنفت سيرها تعود للإيقاف .

أما تلك التى أوقفت طبقاً للمادة ٢٩٢ مرافعات ، فإن الشارع لم يعرض لها ، ومن ثم باتت محكومة بالنص الذى أوقفت فى ظله . فإذا كان الثابت من الأوراق أن الطرفين لم يحتميا بأحكام القانون ٦٩٠ لسنة ١٩٥٤ فى طلب الوقف لتخلف شروطه وإجراءاته ، فإن هذا الوقف لا يكون له سند من القانون غير ما نصت عليه المادة ٢٩٢ مرافعات ، وبالتالى يكون الجزاء الذى قررته الفقرة الثانية منها لازماً .

(القضية رقم ٣٣٨ سنة ٢٨ ق بالهيئة السابقة) .

٣٠٢

١١ من أبريل ١٩٦٢

ضريبة : أرباح تجارية وصناعية ، وعاؤها ، تقدير تحكمى .

المبدأ القانونى :

تغيير الكيان القانونى للمنشأة من منشأة فردية إلى شركة تضامن ، من شأنه اعتبار نشاط المنشأة الفردية منتهياً ، ولو كان من نوع نشاط الشركة الجديدة . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بقياس أرباح شركة التضامن على أرباح المنشأة الفردية استناداً إلى وحدة النشاط فى المنشأتين ، فإنه يكون قد أخطأ تطبيق القانون .

وتتخذ الأرباح المقدرة عن سنة ١٩٤٧ بالنسبة للممولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير أساساً لربط الضريبة عليهم عن السنوات من ١٩٥٢ — ١٩٥٤ ، وذلك وفقاً للمادة الأولى من القانون ٥٨٧ لسنة ١٩٥٤ ، فإذا لم يكن للممول نشاط ما فى سنة ١٩٤٧ أو كان قد بدأ عمله واستأنفه خلال هذه السنة ، اتخذ أساساً لربط الضريبة الأرباح المقدرة عن أول سنة لاحقة بدأ فيها الممول نشاطه أو استأنفه .

المحكمة

« . . وحيث إن . . المنشأة التى قدرت أرباحها كانت منشأة فردية بدأت نشاطها من سنة ١٩٤٩ باسم المطعون عليه شخصياً لغاية ٦ مارس سنة ١٩٥٣ ، ثم أصبحت شركة تضامن مكونة منه ومن شريكين آخرين ابتداء من ٧ مارس سنة ١٩٥٣ حتى ٢٧ يونية سنة ١٩٥٣ ثم عدلت هذه الشركة بإخراج أحد الشركاء منها وإدخال شريكة جديدة فيها منذ ٢٨ يونية سنة ١٩٥٣ ، وبقيت الشركة على هذه الحال إلى نهاية سنة ١٩٥٤ . ولما كان تغيير المنشأة من فردية إلى شركة تضامن من شأنه اعتبار نشاط المنشأة الفردية منتهياً ، وأن شركة التضامن بدأت نشاطها ببدء تكوينها فى ٧ مارس سنة ١٩٥٣ . ولا يغير من هذا النظر أن يكون نشاط المنشأة الجديدة من نوع نشاط المنشأة السابقة . لما كان

ذلك وكانت المادة الأولى من القانون ٥٨٧ لسنة ١٩٥٤ قد نصت على أنه يستمر العمل بأحكام المادة الأولى من المرسوم بقانون ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه ، وذلك بالنسبة للسنوات من سنة ١٩٥٢ إلى ١٩٥٤ ، فتتخذ الأرباح المقدرة عن سنة ١٩٤٧ بالنسبة إلى الممولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير أساساً لربط الضريبة عليهم عن كل السنوات المذكورة . فإذا لم يكن للممول نشاط ما فى سنة ١٩٤٧ أو كان قد بدأ عمله أو استأنفه خلال هذه السنة اتخذ أساساً لربط ضريبة الأرباح المقدرة عن أول سنة لاحقة بدأ فيها الممول نشاطه أو استأنفه » . فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقياس أرباح شركة التضامن على أرباح المنشأة الفردية استناداً إلى أنه لم يحصل تغيير فى جوهر نشاط المنشأتين ، يكون قد أخطأ تطبيق القانون ويتعين نقضه » .

(القضية رقم ٣٤٦ سنة ٢٨ ق بالهيئة السابقة).

٣٠٣

١٢ من أبريل ١٩٦٢

حكم : حجيته ، قوة الأمر المقضى ؛ دعوى ؛ اثبات بالقرائن .

المبدأ القانونى :

متى أصبح الحكم انتهائياً فقد حاز قوة الأمر المقضى ، بحيث يمنع الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها من العودة إلى المناقشة فى المسألة التى فصل فيها بأى دعوى تالية يثار فيها هذا النزاع ، ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها فى الدعوى الأولى أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها .

ولا يحوز الحكم حجية الأمر المقضى فيما جاوز المسألة المقضى فيها ، ولا على غير الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها .

(القضية رقم ٣١٩ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد متولى عتلم وعباس حلمى سلطان ، ومحمود توفيق اسماعيل وأحمد شمس الدين ومحمد عبداللطيف مرسى المستشارين) .

٣٠٤

١٢ من أبريل ١٩٦٢

تنفيذ عقارى : تنبيه نزع الملكية ، بياناته ؛ بطلان لإغفال بيان .

المبدأ القانونى :

تنص المادة ١/٦١٠ من قانون المرافعات على أنه يجب أن تشتمل ورقة تنبيه نزع ملكية العقار على بيان نوع السند التنفيذى وتاريخ إعلانه ، فإن لم يكن قد أعلن وجب إعلانه مع إعلان التنبيه وإذا لم تشتمل ورقة التنبيه على تلك البيانات كانت باطلة . ومن ثم فإذا خلت ورقة تنبيه نزع الملكية من بيان تاريخ إعلان السند التنفيذى ، وكان هذا السند لم يعلن مع إعلان التنبيه ، فإن تلك الورقة تكون باطلة عملا بنص المادتين ١/٦١٠ و٢٥ مرافعات . ولا محل للبحث فى هذا الشأن عن غرض الشارع من تضمين ورقة التنبيه هذا البيان ، ولا البحث فيما إذا كان الخصم قد أصيب بضرر من جراء إغفال البيان المذكور ، ما دام أن القانون قد نص على وجوبه ، ورتب البطلان جزاء على إغفاله . ولا يغنى عن ذلك علم المدين بتاريخ إعلان

السند التنفيذى إليه عن طريق آخر غير ورقة التنبيه ، إذ يجب أن تشتمل هذه الورقة على البيان الذى أوجبه القانون وإلا كانت باطلة .

(القضية رقم ٣٢٢ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

٣٠٥

١٢ من أبريل ١٩٦٢

ا — نقض : طعن ، خصوم فيه ؛ حكم ، طعن فيه . وقف ، طعن الناظر بصفة كونه حارساً .

ب — إثبات : بالكتابة ، مانع أدبى . محكمة الموضوع .

ج ، د — إثبات : يمين حاسمة ، أثرها ، نسبيته ؛ وصى ، أهليته لأدائها .

هـ ، و — إثبات : يمين حاسمة ، أحوال توجيهها ، إقرار قضائى ، حجيته . استئناف . نظره .

المبادىء القانونية :

١ — لا يقبل الطعن إلا ممن كان طرفاً فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه وبصفته التى كان متصفاً بها . فإذا كانت الطاعنة لم تخاصم فى الدعوى بصفتها الشخصية ، كما أن صفتها كناظرة وقف قد زالت بالقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الذى أضفى عليها صفة الحراسة على الوقف ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر عليها بهذه الصفة الأخيرة ، فإنه لا يقبل منها الطعن بصفتها الشخصية أو بصفتها ناظرة وقف ، ويكون الطعن مقبولا منها بصفتها حارساً على الوقف .

٢ — تقدير المانع الأدبى من الحصول على دليل كتابى بالحق المتنازع فيه ، من المسائل التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب ، متى كان ذلك مبنياً على أسباب سائغة .

٣ — حجة اليمين الحاسمة مقصورة على من وجهها ومن وجهت إليه ، ولا يتعدى أثرها إلى غيرهما من الخصوم ؛ وينبنى على ذلك أنه إذا شاب اليمين الموجهة إلى أحد الخصوم بطلان ، فلا يمتد أثر هذا البطلان إلى غيره ممن وجهت إليه اليمين صحيحة ، كما أنه ليس لغير من وجهت اليمين الحاسمة إليه أن ينازع فيها أو يعترض على توجيهها ، وكل ما للغير هو ألا يحاج بأثر هذه اليمين .

٤ — لا يجوز إعمال أثر اليمين الحاسمة التى يحلفها الوصى فى حق القاصر ، إذ أن أداء اليمين الحاسمة عمل من أعمال التصرف التى لا يجوز له مباشرتها .

٥ — اليمين وسيلة إثبات فلا يجوز الالتجاء إليها إلا عند الإنكار ، فإذا أقر الخصم بالجلسة بتخالص مورثه (الدائن) عن الدين ، وكان هذا الإقرار القضائى حجة عليه عن مقدار حصته الميراثية فى دين مورثه المطالب به ؛ فإنه لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة إلى الخصم عن الواقعة التى أقر بها ، والحكم المطعون فيه إذ أهدر هذا الإقرار أخذاً بنتيجة اليمين التى حلفها المطعون عليه ، على خلاف ما أقر به ، يكون قد خالف القانون بخروجه على قواعد الإثبات .

٦ — إذا كانت محكمة أول درجة لم تقل كلمتها فى طلب توجيه اليمين الحاسمة ، وإنما ندبت خبيراً فى الدعوى ، فحتى لو اعتبر ذلك رفضاً ضمنياً بطلب توجيه اليمين ، فإن ذلك لا يمنع من التمسك به أمام محكمة الاستئناف عملا بالمادة ٤١٠ مرافعات .

(القضية رقم ٤٢٣ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

٣٠٦
١٢ من أبريل ١٩٦٢

ا — وقف : دعاواه ، عدم سماع الدعوى عند الانكار ، ماهية الانكار .

ب — دعوى : وقف السير فيها « مسألة أولية » فصل فيها .

المبادىء القانونية :

١ — تنص المادة ١٣٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على أنه « يمنع عند الإنكار سماع دعوى الوقف أو الإقرار به أو استبداله أو الإدخال أو الإخراج وغير ذلك من الشروط التى تشترط فيه ، إلا إذا وجد بذلك إشهاد ممن يملكه على يد حاكم شرعى ... » وقد قصد الشارع من هذا النص ، على ما يبين من المذكرة الإيضاحية للقانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ الخاص بأحكام الوقف ، أن يحدد الدليل الذى يقبل قانوناً كمسوغ لسماع الدعوى المنصوص عليها فى تلك المادة ، فقصره عند الإنكار على الإشهاد الرسمى دون غيره من الأدلة ؛ ومن ثم فليس مؤدى هذه المادة عزل المحاكم عن نظر تلك الدعاوى عند الإنكار ، ما لم يقدم الإشهاد الشرعى ، إذ أن القول بذلك يتجافى مع ما قصده الشارع .

والإنكار المعنى بالمادة ١٣٧ سالفة الذكر هو الإنكار القاطع المضطرد ، فإذا كان هناك ثمت إقرار يحاج به الخصم المنكر ، ولو فى غير الخصومة المرفوعة بالإنكار فإن الإنكار لا يعتد به .

٢ — مناط الحكم بوقف السير فى الدعوى ، طبقاً للمادة ١٧ من قانون نظام القضاء والمادة ٢٩٣ مرافعات ، عند إثارة أحد الخصوم دفعاً يكون الفصل فيه أمراً لازماً للفصل فى الدعوى ؛ أن تكون هذه المسألة التى يثيرها ذلك الدفع خارجة عن اختصاص المحكمة المتعلق بالوظيفة أو بالاختصاص النوعى . فإذا كانت المحكمة الابتدائية التى نظرت أمامها الدعوى تختص بالفصل فى المنازعة فى ملكية الأعيان المتنازع عليها باعتبارها مسألة أولية لازمة للفصل فى الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الابتدائى فى قضائه بوقف السير فى الدعوى للنزاع فى الملكية يكون قد خالف القانون .

(القضية رقم ٩٢ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

٣٠٧
١٨ من أبريل ١٩٦٢

عمل : عقده ، آثاره ؛ عمال المقاول ، مساواتهم بعمال صاحب العمل فى الحقوق ، مسئولية تضامنية .

المبدأ القانونى :

خولت المادة ١٥ من المرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ ، سواء فى نصها الأصلى أو بعد تعديلها بالقانون ٣٠٩ لسنة ١٩٥٣ ، العمال الذين يستخدمهم من عهد إليهم صاحب العمل ببعض أعماله الأصلية ، الحق فى مطالبة هؤلاء الأخيرين بمساواتهم بعمال صاحب العمل ، كما وضعت على صاحب العمل التزاماً بمسئوليته بالتضامن مع من عهد إليه القيام ببعض أعماله الأصلية قبل العمال الذين يستخدمهم هذا الأخير فى خصوص تلك المساواة ، وهذا النص لا يتسع لإلزام صاحب العمل بتثبيت عمال المقاول . لأن ذلك ينطوى على إنشاء علاقة عمل مباشرة بين عمال المقاول وصاحب العمل .

(القضية رقم ٥٧ سنة ٢٨ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة ، وفرج يوسف وأحمد زكى محمد وأحمد أحمد الشامى ومحمد عبد الحميد السكرى المستشارين) .

٣٠٨

١٨ من أبريل ١٩٦٢

عمل : معاش ، استحقاقه فى حالة المرض ، إثبات المرض .

المبدأ القانونى :

متى كان يبين مما أورده الحكم المطعون فيه والحكم المستأنف بشأن لائحة المعاشات (الخاصة بموظفى البنك الأهلى اليونانى) أن الموظف يستحق معاشاً فى حالة المرض متى كانت مدة اشتراكه فى صندوق المعاشات قد بلغت عشر سنوات ، وكان المرض من شأنه أن يعجزه عن الاستمرار فى العمل ، ولم تشترط اللائحة لاستحقاق الموظف المعاش فى هذه الحالة أن يكون فصله قد تم بسبب قيام حالة المرض به ، فإن مؤدى ذلك أنه لا يمنع استحقاق الموظف للمعاش ، متى توافر هذان الشرطان ، أن يكون قد فصل لسبب آخر . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على مرض المطعون عليه وعجزه عن الاستمرار فى عمله بأدلة سائغة مستمدة من الشهادات الطبية المقدمة ، ولو كانت لاحقة لانتهاء علاقة العمل ، فإنه لا يكون قد خالف القانون .

(القضية رقم ٨٤ سنة ٢٨ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود عياد نائب رئيس المحكمة ، وفؤاد جابر نائب رئيس المحكمة وفرج يوسف وأحمد زكى محمد ، وأحمد أحمد الشامى المستشارين) .

٣٠٩

١٨ من أبريل ١٩٦٢

ا — اعلان : أوراق المحضرين ، إعلان فى مواجهة النيابة : محكمة الموضوع ، تقدير كفاية التحريات عن موطن الشخص المراد إعلانه .

ب — أوراق المحضرين . تكليف بالحضور ، استئناف مرفوع بعريضة ، ورقة إعلانه ؟ بطلان ، نظام عام

المبادىء القانونية :

١ — تقدير كفاية التحريات عن موطن المراد إعلانه ، قبل إعلانه فى مواجهة النيابة ، او عدم كفايتها أمر تقديرى لمحكمة

الموضوع ، ويرجع لظروف كل واقعة على حدتها . فمتى كان الحكم المطعون فيه قد استدل من الأوراق على عدم كفاية هذه التحريات ورتب على ذلك بطلان الإعلان فى مواجهة النيابة فإنه لا يكون هناك محل لتعييب الحكم فى هذا الخصوص .

٢ — إعلان الاستئناف المقرر بالمادة ٤٠٦ مكرر من قانون المرافعات ، لا يعد تكليفاً بالحضور بما يجرى عليه حكم المادة ١٤٠ مرافعات التى تقضى بأن بطلان أوراق التكليف بالحضور الناشىء عن عيب فى الإعلان أو فى بيان المحكمة أو تاريخ الجلسة أو عدم مراعاة مواعيد الحضور يزول بحضور المعلن إليه .

والمادة ٤٠٦ مكرر مرافعات توجب على المستأنف ان يعلن استئنافه إلى جميع الخصوم الذين وجه إليهم فى الثلاثين يوماً التالية لتقديم عريضة الاستئناف وإلا كان الاستئناف باطلا وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه .

(القضية رقم ١٤٥ سنة ٢٨ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة وفرج يوسف وأحمد زكى محمد وأحمد أحمد الشامى ومحمد عبد الحميد السكرى المستشارين) .

٣١٠

١٨ من أبريل ١٩٦٢

طلاق : للضرر ، شرطه ، محكمة الموضوع ؛ أحوال شخصية .

المبدأ القانونى :

اشترط الشارع للقضاء بالتطليق ثبوت الضرر بما لا يستطاع معه دوام العشرة ، وعجز القاضى عن الإصلاح بين الزوجين . وإذا كان يبين من الحكم ومحضر الجلسة أن المحكمة ناقشت الطرفين وعجزت عن الإصلاح بينهما ، وأصرت الزوجة على طلب التطليق ، وثبت لدى المحكمة إضرار الزوج بزوجته إضراراً لا يستطاع معه دوام العشرة ، واستدل على ذلك بأدلة سائغة مما يستقل بتقديره قاضى الموضوع ، فإنه لا يكون قد خالف القانون .

(القضية رقم ٢٨ سنة ٢٩ ق « أحوال شخصية » بالهيئة السابقة) .

٣١١

١٩ من أبريل ١٩٦٢

موظفون : موظف دائم ، مؤقت ، مناط التفرقة . سن التقاعد .

المبدأ القانونى :

المستفاد من المقابلة بين نصوص المواد ١٤/١ و٣ و٤ من القانون ٥ لسنة ١٩٠٩ ، أنه لا تلازم بين استحقاق الموظفين والمستخدمين للمعاش والسن التى يحالون فيها إلى المعاش أو يرفتون من الخدمة متى بلغوها ، وأن الموظفين والمستخدمين الذين تعنيهم المادة ١٤/١ هم أولئك المعينون على وظائف دائمة فى ميزانية الدولة سواء كان يجرى على رواتبهم حكم الاستقطاع للمعاش أو كانوا معينين بعقود أى غير مثبتين .

ومما يؤكد هذا النظر أن الشارع أصدر القانون ٤١٣ سنة ١٩٥٣ الذى جاء كاشفاً عن مراده من المادة ١/١٤ حين نص فى مادته الأولى على أن يبقى فى خدمة الحكومة الموظفون المؤقتون الشاغلون لوظائف دائمة الذين تزيد سنهم فى ١٩ يوليه سنة ١٩٥٣ على التاسعة والخمسين ، على أن يفصلوا بعد مضى سنة من هذا التاريخ أو عند بلوغهم سن الخامسة والستين فى أى التاريخين أقرب .

وقد أفصح الشارع عن الحكمة فى هذا القانون فى مذكرته الإيضاحية التى جاء بها أن الموظفين غير المثبتين المعينين بعقود على ربط وظائف دائمة فى الميزانية ، لا يعتبرون من الموظفين المؤقتين فى حكم الفقرة الأخيرة من المادة ١٤ من القانون ٥ سنة ١٩٠٩ ، ومن ثم يتقاعدون فى سن الستين . وإذا كان الثابت من الأوراق أن المطعون عليه من الموظفين الشاغلين لوظيفة دائمة وقد جاوز الستين فى أغسطس سنة ١٩٥٣ ، فإن القرار الصادر بفصله من وظيفته اعتباراً من ١٩٥٤/٧/١٩ لا يكون مخالفاً للقانون .

المحكمة

« . . وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ فى تأويل الفقرة الأخيرة من المادة ١٤ من قانون المعاشات رقم ٥ سنة ١٩٠٩ بقضائه للمطعون عليه بالتعويض تأسيساً على أنه وإن كان شاغلا لوظيفة دائمة ، إلا أنه ليس من الموظفين المثبتين الذين يجرى على راتبهم حكم الاستقطاع للمعاش المنصوص عليه فى المادة الثانية من القانون رقم ٣٧ سنة ١٩٢٩ ، ومن ثم فلا يصح فصله من وظيفته قبل بلوغه سن الخامسة والستين طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة ١٤ من القانون ٥ سنة ١٩٠٩ ، ووجه الخطأ فى ذلك أن الحكم اعتبر المستخدمين المؤقتين المشار إليهم فى هذه الفقرة هم الذين لا حق لهم فى المعاش فى حين أن المستخدمين الذين تعنيهم الفقرة المذكورة هم الذين يشغلون وظائف وقتية ، أما الموظفون والمستخدمون الذين يشغلون وظائف دائمة فلا يعتبر من الموظفين المؤقتين سواء جرى على راتبهم حكم الاستقطاع أو لم يجر ، وبذلك تكون إحالتهم إلى المعاش فى سن الستين .

« وحيث إن النعى بهذا السبب صحيح . ذلك أن المادة ١٤ من القانون ٥ سنة ١٩٠٩ الذى عين المطعون عليه فى ظله تنص فى فقرتها الأولى على أنه : « متى بلغ سن الموظفون والمستخدمين الملكيين ستين سنة ، وجب إحالتهم إلى المعاش حتما » . وتنص فى فقرتها الأخيرة على أن : « يرفت المستخدمون المؤقتون والخدمة الخارجون عن هيئة العمال متى بلغوا الخامسة والستين من سنهم » . بينما نصت المادة الثانية من هذا القانون على أن « يستقطع خمسة فى المائة من ماهيات جميع الموظفين والمستخدمين الملكيين المقيدين بصفة دائمة وأن لهؤلاء دون سواهم الحق فى معاش بمقتضى أحكام هذا القانون » . ونصت المادة الرابعة منه على عدم استقطاع الخمسة فى المائة المشار إليها من ماهيات العمال الوارد ذكرهم فى الجدول حرف (ا) المرفق بالقانون وكذلك من ماهيات الموظفين والمستخدمين المعينين بموجب عقد يخولهم مزايا خصوصية فى صورة مكافأة والموظفين والمستخدمين

المعينين بصفة وقتية أو إلى أجل غير مسمى ولا يكون لهؤلاء جميعاً أى حق فى المعاش .

ولما كان المستفاد من المقابلة بين النصوص المتقدم ذكرها أن لا تلازم بين استحقاق الموظفين والمستخدمين المعاش والسن التى يحالون فيها إلى المعاش أو يرفتون من الخدمة متى بلغوها . وأن الموظفين والمستخدمين الذين تعنيهم الفقرة الأولى من المادة ١٤ من القانون المشار إليه هم أولئك المعينون على وظائف دائمة فى ميزانية الدولة سواء كان يجرى على رواتبهم حكم الاستقطاع للمعاش أو كانوا معينين بعقود أى غير مثبتين .

ومما يؤكد هذا النظر أن الشارع أصدر القانون ٤١٣ لسنة ١٩٥٣ الذى جاء كاشفاً عن مراده من المادة ١٤ سالفة الذكر ، إذ نص فى المادة الأولى منه على أن : « يبقى فى خدمة الحكومة الموظفون المؤقتون الشاغلون لوظائف دائمة الذين تزيد سنهم فى ١٩ من يولية سنة ١٩٥٣ عن التاسعة والخمسين على أن يفصلوا بعد مضى سنة من هذا التاريخ أو عند بلوغهم سن الخامسة والستين فى أى التاريخين أقرب » .

وقد أفصح الشارع عن الحكمة من إصدار هذا القانون فى مذكرته الإيضاحية التى جاء بها أن الموظفين غير المثبتين المعينين بعقود على ربط وظائف دائمة فى الميزانية لا يعتبرون من الموظفين المؤقتين فى حكم الفقرة الأخيرة من المادة ١٤ من القانون ٥ لسنة ١٩٠٩ ، ومن ثم يتقاعدون فى سن الستين : وإذ كان تنفيذ ذلك بغير سابق إنذار لهؤلاء الموظفين فيه إهدار للاستقرار الذى هيأوا معيشتهم عليه ، فقد رؤى إمهالهم مدة لا تجاوز سنة لإحالتهم إلى المعاش . لما كان ذلك وكان الثابت فى أوراق الطعن أن المطعون عليه من الموظفين المؤقتين الشاغلين لوظيفة دائمة وكان قد جاوز الستين فى أغسطس سنة ١٩٥٣ ، فإن القرار الصادر بفصله من وظيفته اعتباراً من ١٩ يوليه سنة ١٩٥٤ لا يكون مخالفاً للقانون ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بمسئولية الطاعنة عن فصله من الوظيفة قبل بلوغه سن الخامسة والستين قد جاء مخالفاً للقانون بما يستوجب نقضه . لما كان كل ذلك وكانت دعوى المطعون عليه صالحة للحكم فى موضوعها فإنها لما سلف بيانه تكون على غير أساس من القانون ويتعين رفضها » .

(القضية رقم ٢٦٩ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حافظ سابق رئيس المحكمة ومحمد متولى عتلم ومحمد زعفرانى سالم ومحمود القاضى ومحمد عبد اللطيف مرسى المستشارين) .

٣١٢

١٩ من أبريل ١٩٦١

نقض : طعن ، إعلانه فى الموطن المختار .

المبدأ القانونى :

توجب المادة ٣٨٠ من قانون المرافعات إعلان الطعن لنفس الخصم أو فى موطنه الأصلى أو المختار المبين فى ورقة إعلان الحكم ، ولما كانت مرحلة النقض تعتبر مستقلة فى إجراءاتها عن مرحلة دعوى الموضوع وكان إعلان الطعن قد تم فى مكتب محام باعتباره موطناً مختاراً للمطعون عليه مع أن إعلان الحكم المطعون فيه قد خلا من اتخاذ هذا المكتب موطناً مختاراً له ، فإن إعلان الطعن يكون مخالفاً للقانون .

المحكمة:

« . . وحيث إن المطعون عليه دفع ببطلان الطعن تأسيساً على أن التقرير به أعلن إليه في مكتب الأستاذ . . باعتباره موطناً مختاراً له ، في حين أنه لم يتخذ في ورقة إعلان الحكم موطناً مختاراً له في مرحلة النقض التي تعتبر مستقلة في إجراءاتها عن مرحلة دعوى الموضوع .

« وحيث إن هذا الدفع صحيح . ذلك أن المادة ١١ فقرة أولى من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ توجب على الطاعن إعلان الطعن إلى جميع الخصوم الذين وجه إليهم مؤشراً عليه بقرار الإحالة في الخمسة عشر يوماً التالية لقرار الإحالة ، وتوجب المادة ٣٨٠ من قانون المرافعات إعلان الطعن لنفس الخصم أو في موطنه الأصلي أو المختار المبين في ورقة إعلان الحكم ، لما كان ذلك وكانت مرحلة النقض تعتبر مستقلة في إجراءاتها عن مرحلة دعوى الموضوع وكان الطاعن قد أعلن الطعن إلى المطعون عليه في مكتب الأستاذ أنيس شعراوي المحامي باعتباره موطناً مختاراً له ، وكان يبين من صورة إعلان الحكم المطعون فيه المعلنة للطاعن من المطعون عليه أن هذا الأخير لم يتخذ مكتب هذا المحامي موطنا مختاراً له ، فإن إعلان الطعن للمطعون عليه في هذا المكتب يكون مخالفاً للقانون وبالتالي يكون الطعن غير مقبول » .

(القضية رقم ٢٧٠ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

٣١٣

٢٥ من أبريل ١٩٦٢

عمل : التزامات رب العمل ؟ منحة ، مناط استحقاقها ؟ حكم ، تدليل ، عيب ، قصور .

مناط استحقاق المنحة التي يتعلق بها حق العمال وتصبح جزءاً من الأجر ، أن يلتزم رب العمل بدفعها من ماله الخاص .

استناد الحكم في ثبوت التزام رب العمل بأداء المنحة إلى إقراره بها ، وصرفه تلك المنحة للعمال بصفة منتظمة وعامة في حين جرى دفاع رب العمل على أن المنحة لا تدفع من ماله الخاص ، بل يقوم بدفعها صندوق خاص مستقل عنه في إدارته وماليته وشخصيته . فساد في الاستدلال وقصور .

المبدأ القانوني :

متى كان القرار المطعون فيه (قرار هيئة تحكيم) قد أقام قضاءه بتقريره حق العمال في المنحة على أنه لا خلاف بين الطرفين في قيام الشركة الطاعنة (رب العمل) بصرف المنحة بطريقة مستمرة ومنتظمة وعامة ، وأن التزام الشركة بعد ذلك ثابت من إقرارها ، في حين جرى دفاع الشركة على أنها لا تقوم بدفع المنحة من مالها ولكن يدفعها صندوق خاص مستقل منفصل عنها في إدارته وماليته وشخصيته وأنكرت بذلك قيام الالتزام بالمنحة في ذمتها ، فإن القرار المطعون فيه يكون قد تأول دفاع الشركة واستظهره على وضع من شأنه أن يفسد وجه الرأي فيه ومن ثم يكون مشوباً بالقصور والفساد في الاستدلال بما يستوجب نقضه .

(القضية رقم ١٩٢ سنة ٢٨ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة وأحمد زكي محمد وأحمد شمس الدين ومحمد عبد الحميد السكري ومحمد عبد اللطيف المستشارين) .

٣١٤
٢٦ من أبريل ١٩٦٢

ا — شركة تضامن : مسئولية الشريك المتضامن عن التزامات الشركة ؛ نقض ، طعن ، صفة فيه .

ب — نقض : طعن ، تقريره ، مستندات واجب إيداعها .

المبادىء القانونية :

١ — يعتبر الحكم الصادر على شركة التضامن حجة قبل الشريك المتضامن فى الحدود التى يثبت فيها هذا الحكم مازومية الشركة بالدين ومقداره ويسأل الشريك المتضامن ، وفقاً للمادة ٢٢ من القانون التجارى ، مسئولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة ؛ ويبنى على ذلك أن للشريك المتضامن بصفته الشخصية صفة فى الطعن بالنقض على الحكم الصادر ضد الشركة .

٢ — لم تخصص المادة ٤٢٩/٢ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ الصورة المعلنة من الحكم المطعون فيه ، الواجب إيداعها عند التقرير بالطعن ، بأى مخصص يتعلق بشخص من أعلنها أو من أعلنت إليه ؛ وقد سوى الشارع فى هذا الصدد بين الصورة المطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ، والصورة المعلنة منه اعتباراً بأن كليهما يتوافر به الاطمئنان ، وهو ما يتحقق فى كل صورة معلنة متى اطمأنت المحكمة لمطابقتها للأصل .

(القضية رقم ١٧٦ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد متولى عتلم ومحمد زعفرانى سالم ومحمود القاضى ومحمود توفيق اسماعيل ومحمد عبد اللطيف مرسى المستشارين) .

٣١٥
٢٦ من أبريل ١٩٦٢

ا — دعوى : إثبات ، قوة الأمر المقضى .

ب — قسمة : ضمان الاستحقاق .

ج — تعويض : تقادم ، بدء سريانه ؛ دعواه ، أساس ؛ عمل غير مشروع .

د — تقادم : قطعه ، مطالبة قضائية ؛ وقفه ، مناطه .

المبادىء القانونية :

١ — متى كان القضاء فى مسألة كلية شاملة قد حاز قوة الأمر المقضى فى تلك المسألة بين الخصوم أنفسهم ، فقد امتنع عليهم التنازع فى شأن حق جزئى آخر يتوقف ثبوته أو انقضاؤه على ثبوت تلك المسألة الكلية التى سبق الفصل فيها أو على انتفائها .

٢ — لا يضمن المتقاسمون بعضهم لبعض ما قد يقع من تعرض أو استحقاق إلا فيما كان منهما لسبب سابق على القسمة ، فيمتنع الضمان إذا كان التعرض أو الاستحقاق لسبب لاحق للقسمة .

٣ — دعوى التعويض التى يرجع بها المالك الحقيقى على البائع لملكه فى حالة عدم إمكان استرداد المبيع من المشترى ، يبدأ سريان التقادم بالنسبة لها من وقت البيع الذى صدر من البائع للمشترى (فى ظل القانون المدنى القديم) ، إذ أن هذا البيع هو العمل غير المشروع الذى سبب الضرر المطالب بالتعويض عنه .

٤ — يشترط فى المطالبة القضائية التى

تقطع التقادم المسقط أن يتوافر فيها معنى الطلب الجازم بالحق الذى يراد اقتضاؤه ، ولهذا فلا تعد صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما قاطعة إلا فى خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه ، مما يجب بوجوبه أو يسقط كذلك بسقوطه ، فإن تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما فالطلب الحاصل بأحدهما لا يكون قاطعاً لمدة التقادم بالنسبة للحق الآخر . على أنه إذا رفضت الدعوى ، التى من شأنها قطع التقادم ، فإن هذا الرفض يزيل أثرها فى قطع التقادم ويعتبر الانقطاع كأنه لم يكن والتقادم الذى كان قد بدأ قبل رفعها مستمراً فى سريانه .

قيام النزاع على الملكية لا يعتبر مانعاً من سريان التقادم بالنسبة للتعويض الذى الذى يرجع به المالك الحقيقى على البائع للملكه عند عدم إمكان استرداد المبيع من المشترى لأن هذا النزاع لم يكن ليحول دون المطالبة به ولو بطلب احتياطى فى دعوى الملكية ، فضلا عن أن دين التعويض يستحق من الوقت الذى يتحقق فيه الضرر بالبيع ، ولا يمنع من هذا النظر احتمال وقف دعوى التعويض حتى يفصل فى النزاع على الملك .

(القضية رقم ٢٥٦ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حافظ سابق رئيس المحكمة ومحمد متولى عتلم ومحمود القاضى ومحمود توفيق اسماعيل وأحمد شمس الدين المستشارين) .

٣١٦
٢٦ من أبريل ١٩٦٢

نقل : أشخاص . سلامة الراكب ، التزام بها ؟ خطأ عقدى ، التزام بتحقيق غاية ؟ إثبات . مسئولية .

المبدأ القانونى :

إن عقد نقل الأشخاص يلقى على عاتق الناقل التزاماً بضمان سلامة الراكب ، بمعنى أن يكون ملتزماً بتوصيله إلى الجهة المتفق عليها سليما ، وهو التزام بتحقيق غاية بحيث إذا أصيب الراكب فإنه يكفى أن يثبت أنه أصيب فى أثناء تنفيذ عقد النقل ، ويعتبر هذا منه إثباتاً لعدم قيام الناقل بالتزامه ، ومن ثم تقوم مسئولية الناقل عن هذا الضرر بغير حاجة إلى إثبات وقوع خطأ من جانبه .

ولا ترتفع مسئولية الناقل عن سلامة الراكب إلا إذا أثبت الناقل أن الضرر (الحاصل للراكب) قد نشأ عن قوة قاهرة أو عن خطأ من المضرور أو عن خطأ من الغير ؛ على أنه يشترط فى خطأ الغير الذى يعفى الناقل من المسئولية إعفاء كاملا ألا يكون فى مقدور الناقل توقعه أو تفاديه وأن يكون هذا الخطأ وحده هو سبب الضرر . فإذا كانت الوقائع التى أوردها الحكم لا يبين منها أن مصلحة السكك الحديدية لم يكن فى مقدورها توقع خطأ الغير (محاولة تهريب مواد متفجرة فى القطارات وإلقائها) الذى سبب إصابة الراكب ، أو منع هذا الخطأ ، بل كان من الممكن توقعه وتفاديه باتخاذها الاحتياطات الكفيلة بمنع نقل المواد المتفجرة

ومنع القائها ، فإن هذا الخطأ من الغير لا يعفى الناقل (مصلحة السكك الحديدية) من المسئولية إعفاء كلياً .

المحكمة

« . . وحيث إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على : « . . أن أحد الركاب ألقى من القطار ستة أجولة جاءت خمسة منها بعيدة عن عجلات القطار وسقط السادس تحت القطار فمرت عليه العجلات فحصل الانفجار الذى أودى بحياة بنت المستأنف عليهما (المطعون عليهما) » .

« وحيث إنه من جهة مسئولية الناقل إزاء الراكب أهي مسئولية عقدية أم مسئولية تقصيرية فقد أصبح من المفروغ منه الآن أن هذه المسئولية هى مسئولية عقدية ترتب على الناقل أن يوصل الراكب سليماً وكل ما على الراكب أن يثبته هو أن الحادث وقع أثناء السفر دون أن يكلف اثبات سبب الحادث ولا علاقته بالسفر . . إذ يعتبر الناقل متعهداً بنقل المسافر سليماً وإلا اعتبر مسئولا مسئولية لا يرفعها عنه إلا أن يثبت أن الحادث يرجع إلى خطأ غير متوقع من المسافر أو من الغير أو إلى قوة قاهرة لاتتصل بمهمات النقل .

« وحيث إن مصلحة السكة الحديدية تعتمد فى دفع المسئولية عنها على أن أحد الركاب قد ألقى جوال به مواد متفجرة تحت عجلات القطار فمر عليها فحدث الانفجار الذى سبب الحادث . . وحيث إنه من المشروط فى خطأ الغير المعفى من المسئولية أن يكون غير متوقع ومن غير المكن تفاديه . وحيث إن الواضح هنا أن الفعل الذى تسبب عنه الحادث مباشرة هو القاء جوال به مواد متفجرة سقط تحت عجلات القطار ، وهذا الفعل متوقع الحصول قد احتملته لوائح السكة الحديدية فمنعته مقدماً وحرمت على الركاب إلقاء شىء من القطار . والفعل أيضاً كان من الممكن تفاديه لو أن عمال السكة الحديدية حاولوا أن يوقفوا هذا الراكب عن إلقاء الاجولة ، وظاهر أن القاءها لم يكن دفعة واحدة لأن هذا غير متصور مادياً وظاهر أيضاً أنه قد القيت خمسة قبل إلقاء الجوال الأخير الذى سقط تحت العجلات فسبب الحادث ، فلو أن أحداً من عمال السكة الحديدية أوقف الراكب عن سوء فعلته لما كان تمادى فى الالقاء حتى ألقى الجوال الأخير . ولكن الظاهر من الأوراق أنه لم يتعرض له أحد من عمال القطار فتمادى حتى ألقى الجوال الأخير . . وقد أسبغت القرارات على عمال المصلحة صفة الضبطية القضائية تمكيناً لهم من مراقبة تنفيذ القرارات الخاصة بنظم السكة الحديدية ولاتستطيع المصلحة أن تتحلل من شرط عدم إمكان التفادى لقصور عدد عمالها عن إمكان مراقبة حركات الركاب ومنعهم عن الاتيان بعمل مخالف ، لأن قلة عدد العمال لايمكن أن يندمج تحت شرط عدم إمكان التفادى . وفى ظروف القضية لايظهر أنه استحال على عمال المصلحة منع هذا الراكب من عملية الالقاء لأنه لم يثبت أن أحداً منهم لاحظ فعلته أو حاول منعه فاستعصى عليه ذلك ، بل الثابت أنه لم يكن هناك أحد من عمال المصلحة حين قام هذا الراكب بإلقاء الأجولة ؛ ومن ثم فإن فعل الراكب هذا لايمكن أن يندرج تحت خطأ الغير بشرائطه المطلوبة للاعفاء من المسئولية ، تلك المسئولية المشددة على أمين النقل .

وهذا الذى قرره الحكم وأقام عليه قضاءه صحيح فى القانون ، ذلك أن عقد نقل الأشخاص

يلقى على عاتق الناقل التزاماً بضمان سلامة الراكب، بمعنى أن يكون ملزماً بأن يوصله إلى الجهة المتفق عليها سليماً، وهذا الالتزام هو التزام بتحقيق غاية، فإذا أصيب الراكب فإنه يكفى أن يثبت أنه أصيب أثناء تنفيذ عقد النقل، ويعتبر هذا منه إثباتاً لعدم قيام الناقل بالتزامه، فتقوم مسئولية الناقل عن هذا الضرر بغير حاجة إلى إثبات وقوع خطأ من جانبه.

ولا ترتفع هذه المسئولية إلا إذا أثبت هو أن الحادث نشأ عن قوة قاهرة، أو عن خطأ من الراكب المضرور، أو خطأ من الغير؛ ويشترط فى خطأ الغير الذى يعفى الناقل من المسئولية إعفاء كاملا ألا يكون فى مقدور الناقل توقعه أو تفاديه، وأن يكون هذا الخطأ وحده هو الذى سبب الضرر للراكب.

ولما كانت الوقائع كما سجلتها محكمة الموضوع فى حدود سلطتها الموضوعية لا يبين منها أن مصلحة السكة الحديدية لم يكن فى مقدورها توقع خطأ الغير الذى سبب الانفجار ومنع هذا الخطأ، بل إن محاولة تهريب المواد المتفجرة فى القطار على النحو الذى فعله هذا الغير، والذى أدى إلى الانفجار، هو أمر كان فى استطاعة المصلحة توقعه، وبخاصة كما قال الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه فى القطارات القادمة من الصحراء، حيث يتسع مجال تهريب المواد المتفجرة كما كان فى مقدور المصلحة أيضاً تفادى عواقب هذا الفعل، لو أنها اتخذت الاحتياطات الكفيلة بمنع نقل المواد المتفجرة فى القطار، ومنع إلقائها منه أثناء سيره ولا يهم ما قد تكبدها هذه الاحتياطات من مشقة ومال، إذ طالما كان فى الإمكان تفادى عواقب خطأ الغير بأية وسيلة، فإن هذا الخطأ لا يعفى الناقل عن المسئولية إعفاء كلياً».

(القضية رقم ٣٦٣ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد متولى عتلم ومحمود القاضى ومحمود توفيق اسماعيل وأحمد شمس الدين ومحمد عبد اللطيف مرسى المستشارين).

٣١٧
٢٨ من أبريل ١٩٦٢

ا — التزام: انقضاؤه، «تجديد وإنابة»، إنابة قاصرة.

ب — تاجر: صفته، شروطها؛ موظف، حظر اشتغاله بالتجارة.

جـ — إفلاس: «توقف عن الدفع»؛ منازعة جدية فى دين.

د — نقض: طعن، أسبابه؛ دفاع يخالط واقع؛ محكمة الموضوع؛ إفلاس.

هـ — إثبات: قرينة قضائية، محكمة الموضوع.

المبادىء القانونية:

١ — تجديد الالتزام لا يفترض؛ بل يجب أن يتفق عليه صراحة أو أن يستخلص بوضوح من الظروف (م ٣٥٤ مدنى). فإذا كان الدائن قد اتفق مع الغير على حلوله محل المدين فى الوفاء بالدين، وعلى أنه إذا سدد جزءاً من الدين تنازل الدائن عن الباقى تنازلا معلقاً على شرط فاسخ هو سداد ذلك الجزء فى ميعاد معين، بحيث إذا لم يتم السداد فى المعاد عاد للدائن حقه فى مطالبة المدين الأصلى بجميع الدين، وكان هذا الاتفاق خلواً مما يدل دلالة واضحة على اتفاق أطرافه على تجديد الدين بتغيير المدين تجديداً

من شأنه أن يبرىء ذمة المدين الأصلى ، فإن الاتفاق لا يكون منطوياً على تجديد الدين وإنما على إنابة قاصرة انضم بمقتضاها مدين جديد إلى المدين الأصلى ، ولا تبرأ بها ذمة المدين إلا إذا وفى أحدهما الدين ، وللدائن أن يرجع على أيهما بكل الدين ، دون أن يتقيد فى هذا الرجوع بترتيب معين ، ولا يجوز لمن يحصل الرجوع عليه منهما أن يدفع بحق التجريد .

٢ — متى كان الشخص يمارس الأعمال التجارية باسمه على وجه الاحتراف والاستقلال ، فإنه يصدق عليه وصف التاجر بمعناه القانونى ، ولا يحول دون ذلك أن يكون موظفاً من موظفى الحكومة الذين تحظر القوانين واللوائح عليهم الاشتغال بالتجارة ، ما دام أنه قد خالف هذا الحظر ومارس التجارة على وجه الاحتراف .

٣ — لا يشترط القانون للحكم بإشهار الإفلاس تعدد الديون التى يتوقف المدين عن الوفاء بها ، بل يجيز شهر إفلاس المدين ولو ثبت توقفه عن وفاء دين واحد ، ومن ثم فإن منازعة المدين فى أحد الديون لا تمنع ، ولو كانت منازعة جدية ، من شهر إفلاسه لتوقفه عن دفع دين آخر ثبت للمحكمة أنه دين تجارى حال الأداء ومعلوم المقدار وخال من النزاع الجدى .

٤ — إذا كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بأنه اعتزل التجارة ، وأنه لم يكن متوقفاً عن الدفع وقت اعتزاله لها ، فليس له أن يثير ذلك وهو دفاع يخالطه واقع ، لأول مرة أمام محكمة النقض .

٥ — لقاضى الموضوع السلطة المطلقة فى استنباط القرائن التى يعتمد عليها فى تكوين عقيدته ، ولا تثريب عليه إذا هو استنبط القرينة من أى تحقيق قضائى أو إدارى أو من شهادة شاهد لم يؤد اليمين فى هذا التحقيق .

(القضية رقم ٣٦٢ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

٣١٨

٢٦ من أبريل ١٩٦٢

ا — مسئولية : تقصيرية ، مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة ، مناطها ؟ حكم ، تدليل ، عيب ، قصور .

ب — حكم : تدليل ، عيب ، قصور ، استنتاج ظنى ، خطأ فى فهم الواقع .

حـ — حكم « عيوب تدليل » قصور .

المبادىء القانونية :

١ — لما كان نص المادة ١٥٢ من القانون المدنى القديم — التى تقضى بمسئولية المتبوع عن عمل تابعه حال تأدية وظيفته ، قد جاء نصاً عاماً مطلقاً فلم تشترط لقيام رابطة التبعية أن يكون للمتبوع علاقة مباشرة بالتابع ، وإنما تقوم هذه الرابطة أيضاً متى كان المتبوع سلطة فعلية على التابع فى الرقابة عليه وفى توجيهه ، طالت مدة هذه السلطة أو قصرت ، فـكلما تحققت هذه السلطة قامت تلك العلاقة . ومن ثم فإذا كان الحكم المطعون فيه قد نفى مسئولية وزارة الصحة (المطعون عليها)

تأسيساً على عدم تبعية مرتكب الفعل الضار لها (موظف بوزارة الداخلية)، دون أن يعرض فى أسبابه لما إذا كان لوزارة الصحة تلك السلطة الفعلية عليه فى أثناء قيامه بالإجراءات التى كلف بها ، أو ليس له تلك السلطة ، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور .

٢ — إذا كان الحكم قد أقام قضاءه فى نفى المسئولية على استنتاج ظنى ليس فى تقريرات الحكم ما يؤيده ، ولا يصلح أساساً لقيامه ، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور .

وإذا كان الطاعن لم يؤسس دعواه بالتعويض على رفض المطعون عليها (وزارة الصحة) طلب الترخيص الذى تقدم به لفتح صيدلية ، وإنما أقامها على أن هناك خطأ وقع من موظف تابع لها فى إجراءات هذا الطلب ، وأن هذا الخطأ الذى أدى إلى الضرر الذى رفعت الدعوى بطلب التعويض عنه . وكان الثابت بالحكم المطعون فيه أنه قد أقام قضاءه بنفى المسئولية عن التعويض استناداً إلى أن الإجراءات التى اتخذت إجراءات تمهيدية لا تقيد الجهة الرئيسية المختصة بالفصل نهائياً فى إعطاء الرخصة أو رفضها ، وأن القرار الصادر بسحب الترخيص قرار سليم لا يصلح أساساً للمسئولية ، فإن المحكمة تكون قد أخطأت فهم الواقع وحجبت نفسها عن بحث عناصر المسئولية فى خصوص الإجراء الذى يدعى الطاعن وقوع خطأ فيه يستوجب تعويضه عنه مما يعيب الحكم بالقصور .

(القضية رقم ٤٤٥ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حافظ سابق رئيس المحكمة ومحمد متولى عتلم ومحمد زعفرانى سالم ومحمود توفيق اسماعيل ومحمد عبد اللطيف مرسى المستشارين) .

٣١٩

٢٨ من أبريل ١٩٦٢

دعوى : حيازة ؛ منع تعرض ؛ الحكم فيها . ارتفاق ، بالمرور .

المبدأ القانونى :

لا يجوز الحكم فى دعاوى الحيازة على أساس ثبوت الحق أو نفيه . فإذا كانت الدعوى قد رفعت بطلب منع التعرض للطاعن فى المرور بالطريق الموصل إلى أرضه ، تأسيساً على استيفائه للشرائط القانونية التى تحمى يده على ارتفاق المرور ، ولم تؤسس على ثبوت حق الارتفاق فى المرور وتملكه له ؛ فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدعوى على أساس انتفاء ملكية الطاعن لحق المرور ، الذى يخوله القانون لمن كانت أرضه محبوسة عن الطريق طبقاً للمادة ٨١٢ من القانون المدنى ، يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

(القضية رقم ٤٤٧ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد متولى عتلم ومحمد زعفرانى سالم ومحمود القاضى وأحمد شمس الدين ومحمد عبد اللطيف مرسى المستشارين) .

قضاء المحكمة الإدارية العليا

٣٢٠
٢٣ من ديسمبر ١٩٦١

ا — حكم إلغاء : حجيته ، طعن فيه ؛ غير .

ب — قرار إداري : بطلانه ، رضاء ، إرادة معيبة ، غلط .

ج — صيدلية : ترخيص بانشائها .

المبادىء القانونية :

١ — الحكم الذى يصدر بالإلغاء ، يعتبر حجة على الناس كافة ، وليست حجيته نسبية تقتصر على طرفى الخصومة دون غيرهما ؛ وإنما هى مطلقة تتعدى الغير ، وذلك وفقاً لما حرصت على تأكيده جميع التشريعات المتتالية لمجلس الدولة .

إلا أنه من الأصول المسلمة التى يقوم عليها حسن توزيع العدالة ، وكفالة أداء الحقوق لأربابها ، ألا يحول دون ذلك صدور حكم حاز حجية الأمر المقضى ، بمقولة إن حكم الإلغاء يكتسب حجية عينية تسرى على الناس كافة ، متى كان أثر هذا الحكم يتعدى أطراف الخصومة (وهم ذوو الشأن الممثلون فيها ، الذين عناهم نص المادتين ١٥ و ٢٣ من القانون ٥٥ لسنة ١٩٥٩ الخاص بمجلس الدولة ، بما تضمنه من تحديد ميعاد الطعن بالنسبة إليهم بستين يوماً من تاريخ صدور الحكم) بحيث يمس بطريقة مباشرة حقوقاً ومصالح ومراكز قانونية مستقرة للغير ؛ الذى كان يجب أن يكون أحد الطرفين الأصليين فى المنازعة ، ومع ذلك لم توجه إليه ، ولم يكن مركزه يسمح له بتوقعها أو العلم بها ، حتى يتدخل فيها فى الوقت المناسب .

إذ لا مناص من رفع ضرر التنفيذ عن هذا الغير ، الذى لم يكن طرفاً فى المنازعة . وذلك بتمكينه من التداعى بالطعن فى هذا الحكم من تاريخ علمه به ، حتى يجد له قاضياً يسمع دفاعه وينصفه إن كان ذا حق فى ظلامته ، ما دام قد استغلق عليه سبيل الطعن فى هذا الحكم أمام محكمة أخرى ، وذلك كى لا يغلق عليه نهائياً سبيل الالتجاء إلى القضاء ، وهو الحسن النية الأجنبى عن المنازعة التى صدر فيها الحكم .

والقول بغير هذا فيه حرمان لصاحب المصلحة الحقيقية من حق اللجوء إلى القضاء متظلماً من حكم فى منازعة لم يكن طرفاً فيها ، ولم يعلم بها . . .

وتكون ثمة مصلحة حقيقية فى المنازعة لصاحب الصيدلية التى تقضى بإلغاء القرار الصادر بالترخيص بفتحها ، وهو لم يختصم ،

ولم يتدخل لعدم علمه بها وقتئذ ، ويتعدى أثر هذا الحكم إليه . فمن ثم يجوز له الطعن فى الحكم المشار إليه خلال ستين يوماً من تاريخ علمه به .

٢ — إذا كانت الإدارة قد أصدرت قرارها بناء على بيانات مزورة ، رغم عدم توافر شرط المسافة بين الصيدليتين ، ورغم عدم استيفاء الاشتراطات الصحية فى صيدلية الطاعن، كما يبين من التحقيقات التى قام بها تفتيش صحة المديرية . والنيابة الإدارية ، والنيابة العامة ، وما انتهت إليه هذه التحقيقات من محاكمة تأديبية أدانت الموظفين المتهمين الذين خرجوا على مقتضى الواجب فى أعمال وظائفهم ، وكان لهم شأن فى انتزاع القرار بالترخيص ، دون سند من واقع أو قانون ؛ مما يدل على أن الإدارة عند ما قدرت فأصدرت قرارها بالترخيص ، كانت إرادتها مشوبة لأنها لم تكن على بيّنة من جلية الأمر لما وقعت فيه من غلط فى الوقائع الجوهرية التى كان الطاعن على علم بها ، والتى لها اعتبار بمقتضى القانون . فلم تصدر الإدارة القرار بالترخيص عن رضاء صحيح، مما يعيب القرار ويبطله . إذ لا شبهة فى أن الخطأ الذى وقعت فيه الإدارة خطأ قانونى شاب إرادتها ، ذلك بحسبان أن القرار الإدارى باعتباره عملا قانونياً من جانب واحد ، يجب أن يصدر عن رضاء صحيح ، فيبطله ما يبطل الرضاء من عيوب . ومنها الغلط إن توافرت عناصره القانونية .

٣ — إن المادة ٣٠ من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة ، قد تضمنت شروط الترخيص لإنشاء الصيدليات ، ومن بينها ألا تقل المسافة بين الصيدلية المطلوب الترخيص بها ، وأقرب صيدلية مرخص بها عن مائة متر ؛ والإدارة بتحقيق هذا الشرط إنما تستهدف ما يحقق المصلحة العامة ، ويساير الأغراض التى قصد تحقيقها قانون مزاولة مهنة الصيدلة ، مستوحية فى ذلك روح العدالة ومصلحة الجمهور مستهلك الدواء ، للتخفيف عن كاهله بقدر المستطاع ، ومحافظة على مصلحة المزاولين لمهنة الصيدلة ، حتى يتوافر الدواء للجمهور بأيسر الوسائل وأضمنها ، وبأرخص الأسعار . وذلك كله فى جو بعيد عن المنافسة غير المشروعة . . . مراعية فى ذلك اعتبار الصيدليات العامة أهم من المؤسسات الصيدلية ، وأن لها مركز الصدارة بحسبان أنها المصدر الوحيد الذى يستوفى منه جمهور المرضى حاجته إلى الدواء ، وأن القانون فسح مجال إنشاء الصيدليات وزيادة عددها ، وقيد ذلك بشروط : فبعد أن كان القانون ٥ لسنة ١٩٦١ يخصص لكل اثنى عشر ألفاً من السكان صيدلية ، جعل القانون القائم رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة ، حق فتح الصيدليات مباحاً ، مع مراعاة ألا تقل المسافة بين صيدلية وأخرى عن مائة متر .

(القضية رقم ٩٧٧ سنة ٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة سيد ابراهيم الديوانى نائب رئيس المجلس والدكتور سعد الدين الشريف ومصطفى كامل اسماعيل وحسن أيوب وعبد المنعم سالم مشهور المستشارين) .

٣٢١
٣ من فبراير ١٩٦٢

ا — جامعة : ابراهيم (عين شمس) هيئة تدريس ، أعضاؤها وغيرهم من المدرسين بها ، نقلهم الى خارج الجامعة .

ب — نقل : موظف ، قرار صادر به ، آثاره الفورية .

المبادىء القانونية :

١ — المستفاد من نصوص القانون ٩٣ لسنة ١٩٥٠ بإنشاء وتنظيم جامعة إبراهيم ، والقانون ١٢٨ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء وتنظيم لجان تصفية خاصة بأعضاء هيئة التدريس وغيرهم من القائمين بالتدريس بجامعة إبراهيم ، وروح التشريع البادية فى هذه النصوص ؛ أن مهمة لجان التصفية تبدأ ببحث مؤهلات القائمين بالتدريس ، وبفحص عملهم وإنتاجهم العملى والعلمى ، وتنتهى بأن ترفع إلى مجلس الوزراء توصياتها مسببة بمن ترى اللجنة نقلهم من الجامعة لنقص مؤهلاتهم ، أو لعدم كفايتهم فى العمل ، وبالجهات التى تقترح النقل إليها ، وبعد موافقة هذه الجهات يعرض الأمر على مجلس الوزراء لاعتماده .

ومن ثم فإن نفاذ توصية لجنة التصفية بنقل الموظف إلى الجهة التى تقترحها خارج الجامعة ، منوطة بتوافر شرطين : الأول — موافقة الجهة المقترح النقل إليها ؛ والثانى ؛ موافقة مجلس الوزراء على هذا النقل . فاذا تخلف أحد الشرطين ، لا تكتسب التوصية أى طابع تنفيذى ؛ وتكون موافقة الجهة الإدارية المقترح النقل إليها على توصية لجنة التصفية ، عنصراً لازماً لنفاذ التوصية بالنقل إلى خارج الجامعة .

ولم يرسم القانون شكلا معيناً ، أو صيغة محددة ، أو طريقاً معلوماً يجب إفراغ هذه الموافقة الإدارية فيه ، ومن ثم يسوغ استخلاص الموافقة من الظروف والملابسات وواقع الحال .

٢ — إن استمرار الموظف فى عمله بعد انتهاء صلته قانوناً بالوظيفة ، أو بالجهة التى كان يعمل بها ، ليسلم ما فى عهدته ، وليقوم بعمل مما تستلزمه طبيعة الوظيفة مما لا يحتمل إبطاء أو تعطيلا ؛ كل ذلك مرده إلى مبدأ أصيل هو إطراد حسن سير المرافق العامة .

ومن ثم فلا يحول استمرار الموظف بعض الوقت فى عمله ، لتحقيق مثل هذه الأغراض ، دون ترتيب الآثار الفردية للقرار الإدارى بالنقل الذى يعتبر ناجزاً بمجرد صدوره فى حدود القانون .

(القضية رقم ٨٤٩ سنة ٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة الإمام الإمام الخريبى ومصطفى كامل اسماعيل والدكتور ضياء الدين صالح ومحمد عبد العزيز البرادعى ومحمد مختار العزبى المستشارين) .

٣٢٢
٣ من فبراير ١٩٦٢

عمد ومشايخ : تعيينهم ، حسن السمعة ، دخول مستشفى أمراض عقلية .

المبدأ القانونى :

إن حسن السمعة شرط واجب توافره

قانوناً فيمن يعين عمدة أو شيخاً ؛ وهو عبارة عن مجموعة من الصفات يتحلى بها الشخص ، توحى بالثقة فيه ، وتدعو إلى الاطمئنان إليه وإلى تصرفاته . فإذا كان الثابت أن المدعى سبق أن أدخل مستشفى الأمراض العقلية مرتين ، وأن أعراضاً جنونية تنتابه من وقت إلى آخر ، تقعده فى منزله ؛ وقد تأيد ذلك بكتاب مستشفى الأمراض العقلية الذى ورد فيما بعد ، ويفيد بأن المدعى أدخل المستشفى مرتين فى سنة ١٩٣٨ ؛ كما تأيد بقرار القومسيون الطبى الذى قال بصلاحية المدعى الآن لتولى وظيفة شيخ بلد ، إلا أنه طلب فى الوقت نفسه عدم السماح له بحمل السلاح وطلب إعادة الكشف عليه بعد سنة . ومفهوم ذلك أن التقرير الطبى لم يقطع بسلامة عقل المدعى ، أو باتزانه ، إذ قد يكون السلاح فى يده خطراً عليه وعلى غيره ، مع أن حمل السلاح ألزم للمدعى من غيره من الناس ، لأنه من رجال الحفظ فى البلدة .

ولا جدال فى أن ذلك مما يزعزع الثقة فيه والاطمئنان إليه ، الأمر الذى يتعارض مع التكاليف المفروضة على الشيخ باعتباره من رجال السلطة التنفيذية ، وبوصف كونه عين الحكومة الساهرة فى القرية .

هذا إلى أنه لا جدال فى أن المدعى وقد أصيب بمرض جنونى أدخل من أجله مستشفى الأمراض العقلية ، فإن هذه الواقعة فى حد ذاتها كافية للمساس بسمعته كرجل عام ، مهما تتقادم ، لا سيما أن هناك من الشواهد ما يفيد بالقدر المتيقن أن حالة المدعى غير طبيعية .

فإذا استخلصت اللجنة من كل ما تقدم أن حالة المدعى العقلية مريضة ، تؤثر على سمعته ، فلا تمكنه من أداء واجبات وظيفته على الوجه الأكمل ، فإنها تكون قد استندت فى ذلك إلى أصول ثابتة فى الأوراق منتجة تؤدى إليه ، ويكون قرارها المطعون فيه قد قام على سببه الصحيح .

(القضية رقم ١١٦٠ سنة ٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة سيد ابراهيم الديوانى نائب رئيس المحكمة وحسن السيد أيوب ، ومحمد عبد العزيز البرادعى وعزت عبد المحسن وأبو الوفا زهدى المستشارين) .

٣٢٣

١٠ من فبراير ١٩٦٢

نقل : ميعاد الطعن فى القرار . قضاء إدارى ، اختصاصه بمراقبة القرار الصادر بالنقل .

المبدأ القانونى :

القضاء الإدارى غير مختص فى الأصل بمراقبة قرار نقل الموظف ، إذا كان النقل مكانياً صرفاً ، لا تحركه سوى حوافز المصلحة العامة وحسن التنظيم المرفقى المسوغ لتوزيع عمال المرفق .

أما إذا كانت الإدارة ترمى من ورائه إلى غمط حقوق أصحاب الدور فى الترقية ، من الموظفين المستحقين لها ، بإلحاقهم بإدارات أخرى ، لاستبعادهم من دائرة المتطلعين للترقية بحكم الأقدمية ؛ كان قرار النقل من القرارات التى تخضع لرقابة القضاء الإدارى ، لأنه مقدمة للتخطى ، ووسيلة مستورة للحيلولة بين صاحب الدور فى

الأقدمية ، و بين الحصول على حقه فى الترقية على أساس من الأقدمية .

بيد أن النقل فى ذاته قد يستعصى على صاحب الشأن إدراك مراميه ، فلا يحاسب على ميعاد الطعن فيه قبل أن ينكشف له هدفه ودواعيه ، أو تسفر الإدارة عن وجهها فيما كانت ترمى إليه بالنقل و تبتغيه . فإذا ظهر أنه لم يتهيأ للمدعى تبين قصد الإدارة الجاثم وراء قرار النقل ، ولم ينبلج أمام ناظريه مدى تأثر مركزه القانونى بذلك القرار ، إلا حين صدر قرار الترقية فيما تضمنه من تخطيه ؛ كان من الحق أن لا يحاسب على ميعاد الطعن ، إلا من ذلك الحين .

فإذا كان قرار الترقية المطعون فيه قد صدر فى ٣١ من مايو ١٩٥٢ ، وكانت دعوى الإلغاء أقيمت أمام اللجنة القضائية المختصة فى أول يوليه ١٩٥٣ ، متضمنة طلبى إلغاء قرارى النقل والترقية معاً ؛ فإن الدعوى تكون مقامة فى الميعاد القانونى ؛ ويكون حكم محكمة القضاء الإدارى المطعون فيه قد أصاب الحق فيما قضى به من قبول التظلم المرفوع أمام اللجنة القضائية .

(القضية رقم ٧٦٠ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة) .

٣٢٤

١٧ من فبراير ١٩٦٢

مباحث عامة : تقريرها ، حجيته ، خضوع محتوياته لتقدير المحكمة ؛ إثبات .

المبدأ القانونى :

إن تقرير المباحث ، لا يزيد فى قيمته على محضر تحريات أو جمع استدلالات ، يخضع تقدير ما جاء فيه لرقابة المحكمة ؛ فلها أن تناقشه وتأخذ به إذا ما اطمأنت إليه ، كما أن لها أن تطرحه من أدلة الثبوت إذا ما استبان لها عدم صحة ما جاء فيه ، أو عدم ارتكازه على وقائع محددة أو غير مجهلة .

(القضية رقم ١١٠٩ سنة ٦ ق بالهيئة السابقة) .

٣٢٥

٢٤ من فبراير ١٩٦٢

هيئة السكك الحديدية : عمالها ، تأديبهم ، سلطاته ، تفويض بها .

ب — فصل : عمال هيئة السكك الحديدية ، اللجنة المختصة ، تشكيلها .

المبادىء القانونية :

١ — نص قرار رئيس الجمهورية بالقانون ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء هيئة عامة لشئون سكك حديد جمهورية مصر ، فى الفقرتين قبل الأخيرة من المادة الثالثة منه على أنه : « يكون للسكك الحديدية مدير يعين بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير المواصلات . ويقوم المدير تحت إشراف وزير المواصلات بإدارة السكك الحديدية و تصريف شئونها ، وله أن ينيب غيره فى بعضها ، وذلك كله فى حدود القانون واللوائح .

وقد خول الشارع بمقتضى هذا النص

المدير العام للهيئة اختصاصاً أصيلا بسلطة كاملة على تأديب العمال ؛ كما أجاز أن ينيب غيره فى هذا الاختصاص ، دون حد أو قيد ، إلا من القوانين واللوائح .

ثم صدر بعد ذلك قرار رئيس الجمهورية بالقانون ٣٩ لسنة ١٩٥٦ ، فى شأن التفويض بالاختصاصات ، ونص فى مادته الثالثة على أن : « للوزير أن يعهد ببعض الاختصاصات المخولة لوكيل الوزارة بموجب القوانين إلى الوكلاء المساعدين أو رؤساء المصالح . وللوزير بناء على مايعرضه رؤساء المصالح أن يعهد ببعض اختصاصاتهم إلى رؤساء الفروع والأقسام .

وقد أجاز هذا القانون بدوره تفويض رؤساء الفروع والأقسام فى بعض اختصاصات رؤساء المصالح . وأوضح كقاعدة عامة الاختصاصات التى يجوز فيها هذا التفويض ، ولمن هى أصلا ، ثم لمن يمكن أن يعهد بها ؛ واستناداً إلى القانونين آنفى الذكر أصدر السيد المدير العام للهيئة العامة لشئون السكك الحديدية القرار الإدارى ٢٠٤ لسنة ١٩٥٦ فى ٢١ من نوفمبر ١٩٥٦ ، الذى قضى فى مادته الثانية بأن : « يعهد إلى السادة وكيل المدير العام للهيئة ، ومساعد المدير العام ، والسكرتير العام ، والمفتش العام بالقسم الميكانيكى ، والمفتش العام لهندسة السكة والأشغال ، والمفتش العام للحركة والبضائع ، والمدير العام للمخازن والمشتريات ؛ والمدير العام للقسم الطبى ، كل فى دائرة اختصاصه ، بالسلطات الآتية ، وفقاً لأحكام القانون :.. السلطة المخولة لرئيس المصلحة بمقتضى القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فيما يتعلق بكافة مسائل المستخدمين الخارجين عن الهيئة والعمال » .

كما أصدر القرار الإدارى ٣٦ لسنة ١٩٥٧ فى ٧ من نوفمبر ١٩٥٧ الذى نص فى مادته الأولى على أن : « يعهد إلى السادة مساعد المدير العام للشئون المالية والنقل ، ومساعد المدير العام للشئون العامة والأفراد ، والمفتش العام للحركة ، والمفتش العام للنقل ، والسادة مديرى المناطق ، والمدير العام المالى ، كل فى دائرة اختصاصه ، بالسلطات الواردة تحت المادة (ثانياً) ا ، ب ، ﺣ ، ٤ ، ﻫ ، و . من الأمر الإدارى ٢٠٤ المؤرخ ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٥٦ .

وسلطة المدير العام للهيئة العامة لشئون السكك الحديدية على تأديب العمال ، وحقه فى إنابة غيره فى مباشرة هذه السلطة ، ثابت له بمقتضى المادة الثالثة من قانون إنشاء الهيئة رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ ، بما يجعل قراريه ٢٠٤ لسنة ١٩٥٦ ، ٣٦ لسنة ١٩٥٧ ، فيما قضيا به من تفويض السادة مديرى المناطق ، كل فى دائرة اختصاصه ، فى السلطات المخولة لرئيس المصلحة فيما يتعلق بمسائل العمال كافة ، صحيحين مطابقين للقانون . ورتب لمديرى المناطق هؤلاء اختصاصاً بطريق الإنابة فى هذه الشئون ، وذلك كله بحكم خاص فى قانون إنشاء الهيئة ، منفك عن الحكم

الوارد فى كادر العمال الذى يسند هــذا الاختصاص لوكيل الوزارة ، مغاير له . وهو حكم فى خصوص التأديب ، صدر به تشريع لاحق للكادر المذكور ، وأداته قانون هو أعلى مرتبة من قرار مجلس الوزراء ، ومن كتب وزارة المالية الدورية ، الصادر بهما كادر العمال .

ومن ثم يتهاوى منطق الجدل الذى أقامه الحكم المطعون فيه على الارتداد بأمر تأديب العمال فى الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية ، إلى سلطة وكيل الوزارة المقررة له فى هذا الخصوص بمقتضى كادر العمال ، وبناء على إنكار ما خرج به قانون إنشاء الهيئة على هذا الوضع ، من حكم خاص استحدثه فى هذا الشأن لاعتبارات تتعلق بتنظيم الهيئة وضبط أمور موظفيها وعمالها ، والهيمنة على حسن سير العمل فيها بمراعاة تكوينها القانونى ، وترتيب الوظائف بها ، باعتبارها هيئة عامة منحها الشارع الشخصية الاعتبارية ، وخولها استقلالا فى ماليتها وفى إدارة شئونها ، وجعل لرئيسها اختصاصاً أصيلا فى تأديب موظفيها وعمالها .

على أن وزير المواصلات أصدر فى ٣٠ من يونيه ١٩٥٧ القرار الوزارى ١٠ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم إدارات السكك الحديدية ، وتحديد اختصاصاتها ؛ نص فى البند (ثالثاً) من المادة ٣٠ منه على أن : « يختص مدير المنطقة بما يأتى . . ثالثاً . . الشئون الإدارية ، ١ — الإشراف على كافة الأفراد بالمنطقة من ناحية تشغيلهم والرقابة عليهم داخل المنطقة وتأديبهم طبقاً للقواعد القانونية . . ٥ — إصدار جميع القرارات الخاصة بعمال اليومية فى حدود منطقته » . وبذلك يكون القرار الوزارى قد أكد بمقتضى سلطة الوزير المستمدة من القانون ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ ، فى شأن التفويض بالاختصاصات ، ماتضمنه القرار الإدارى ٢٠٤ لسنة ١٩٥٦ ، وماردده عنه بعد ذلك القرار الإدارى ٣٦ لسنة ١٩٥٧ الصادر من المدير العام للهيئة ، من تفويض مديرى المناطق فى كل مسائل العمال .

ولما كانت سلطة تأديب عمال الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية هى ، بحسب قانون إنشائها ، لمديرها العام ، لا لوكيل الوزارة ، وهو بمثابة رئيس المصلحة ؛ أو لمن ينيب عنه فى هذا الاختصاص ؛ على خلاف الحال بالنسبة إلى عمال الحكومة الآخرين المعاملين بأحكام كادر العمال ، فإن التفويض فى هذه السلطة الصادر من كل من وزير المواصلات ، والمدير العام للهيئة إلى مديرى المناطق بالاستناد إلى الرخصة المخولة لهما قانوناً فى ذلك ؛ يثبت هؤلاء المديرين هــذا الاختصاص فى التأديب وإذ كان القرار التأديبى المطعون فيه قد صدر من المدير العام للمنطقة الشمالية ، فإنه يكون قد صدر من مختص ، يملكه قانوناً فى حدود السلطة المفوض بها فى هذا الشأن .

٢ — إذا كان الثابت أن القرار المطعون فيه القاضى بفصل المدعى من خدمة الهيئة

للأسباب التى بنى عليها ، قد صدر بناء على توصية اللجنة الفنية الرئيسية لشئون العمال بالمنطقة الشمالية بالاسكندرية ، بجلستها المنعقدة فى ٢٠ من نوفمبر ١٩٥٨ ، وهى المشكلة بالأمر الإدارى ٣١٧ لسنة ١٩٥٨ ، بناء على التفويض الصادر من وزير المواصلات إلى مديرى المناطق بمقتضى المادة ٣٠ فقرة (ثالثاً) البنود ١و٥ و٦ من القرار الوزارى ١٠ لسنة ١٩٥٧ آنف الذكر ، وإذا كان كادر العمال يقضى بعدم جواز فصل العامل إلا بعد أخذ رأى اللجنة الفنية التى يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص ، وكان وزير المواصلات يملك بحكم المادة الثالثة من القانون ٢٩٠ لسنة ١٩٥٢ فى شأن التفويض بالاختصاصات أن يعهد ببعض اختصاصات رؤساء المصالح إلى رؤساء الفروع والأقسام ، وكان المدير العام للهيئة وهو رئيس المصلحة باعتباره المهيمن على شئون العمال فيها بمقتضى قانون إنشائها رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ يختص بإجراء هذا التشكيل بوصف كونه من مستلزمات ممارسة سلطة التأديب التى أطلق الشارع حقه فيها ، وأسندها إليه باختصاص كامل أصيل ؛ فإن قرار الوزير بتعويض مديرى المناطق فى سلطة رئيس المصلحة فى هذا الشأن ، وهو المدير العام للهيئة ، يكون صحيحاً مطابقاً للقانون مرتباً لآثاره فى إسناد هذا الاختصاص إلى هؤلاء المديرين . ومن ثم تكون اللجنة المعينة التى أوصت بفصل المدعى مشكلة تشكيلا صحيحاً ، بأداة قانونية هى قرار صادر من مختص بالأمر بهذا التشكيل ، ومختصة بإبداء الرأى فى فصل عمال الهيئة بالمنطقة تأديبياً ؛ ويكون القرار التأديبى الصادر بعد أخذ رأى هذه اللجنة ، قراراً سليماً شكلا ومطابقاً للقانون .

(القضية رقم ٦٢٦ سنة ٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة بدوى ابراهيم حموده رئيس المجلس ، والإمام الإمام الخريبى ومصطفى كامل اسماعيل وحسن السيد أيوب والدكتور ضياء الدين صالح المستشارين) .

٣٢٦

١٠ من مارس ١٩٦٢

ا — خبير : ندبه من غير الجدول العام أو وزارة العدل أو الطب الشرعى والمصالح الأخرى ؛ شرطه .

ب — خبير : بالجدول الخاص ، إقحامه على خبراء الجدول العام .

حـ — جمعية : عمومية لقضاة محكمة مصر ، سلطتها فى إصدار قواعد تنظيمية .

المبادىء القانونية :

١ — يخلص من نصوص القانون ٧٥ لسنة ١٩٣٣ الخاص بالخبراء أمام المحاكم ، والمرسوم بقانون ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء ، أن الأصل فى أعمال الخبرة أمام جهات القضاء ، إنما هو أولا للخبراء المقيدين فى الجداول ، بالطريقة المرسومة قانوناً ، وبالشروط المتطلبة لذلك ؛ ثم لخبراء وزارة العدل ، ومصلحة الطب الشرعى ، والمصالح الأخرى التى يعهد إليها بأعمال الخبرة من غير هؤلاء ، بشرط أن

يبين فى الحكم الموجب لهذا الندب .

ولما كان المدعون لم يتقدموا للقيد فى جدول الخبراء بالتطبيق لأحكام القانونين المذكورين ، وإنما تقدموا لرياسة محكمة مصر الابتدائية باعتبارهم ذوى خبرة فى أمور معينة ، للاستعانة بهم إذا كان الأمر فى حاجة إلى خبرتهم ؛ فلا يمكن اعتبارهم من خبراء الجدول . أو ما يسمى بالجدول العام ، أو من الخبراء المقبولين أمام المحاكم فى نظر القانونين سالفى الذكر ، وهو الأمر الذى يسلم به هؤلاء المدعون كما يسلم به أيضاً الحكم المطعون فيه . وإن مجرد إدراج أسمائهم فى كشف أطلق عليه إسم الكشف الخاص ، لا يعطيهم صفة خبراء الجدول العام ، ولا الحقوق التى رتبها القانون لهؤلاء ، وبالتالى فليس من إلزام على المحاكم أن تندبهم ما لم تجد الضرورة الملجئة لهذا الندب ، هذه الضرورة التى يرجع فى تقديرها للمحاكم نفسها ؛ ومتى انعدمت الضرورة ، رجعت المحاكم إلى الأصل العام ، وتقيدت بالندب من بين طوائف الخبراء الذين عينهم القانون بصفاتهم وذواتهم ولا سيما أنه يبين من المكاتبات التى دارت بين وزارة العدل ، وبين رئاسة محكمة القاهرة الابتدائية ، أن القصد من إنشاء الكشف الخاص هو للإرشاد ، وتسهيلا للأمر على القضاة . إذا ما دعت الضرورة للندب من غير من عينهم القانون .

٢ — إن القانون وإن لم يضع قاعدة تجرى على سنتها المحكمة فى ندب خبراء الجدول العام ، فإن من حق الجمعية العمومية للقضاة أن تضع من القواعد ما يكفل عدالة التوزيع بينهم ، وهذا لا يكون بالنسبة لطائفة تماثلت ظروفها ، واتحدت مراكزها القانونية ؛ فإذا أقرت الجمعية العمومية أن يكون ندب خبراء الجدول بالدور ، فهذا ولا شك تنفيذ صحيح للقانون ، لأنه يحقق المادة فيما بينهم . وأما إقحام طائفة خبراء الجدول الخاص عليهم ، وندبهم جميعاً بالدور معاً ، فهو الأمر الذى لا يتفق مع القانون ، لاختلاف المركز القانونى العام ، وتباين الظروف التى يندب فيها أفراد كل من الطائفتين ؛ إذ الأصل أن يكون الندب من بين خبراء الجدول العام ، ولا يلجأ لغيرهم ممن ورد ذكرهم فى الكشف الخاص ، إلا فى حالة الضرورة ، وأن يبين القاضى فى حكمة الأسباب التى دعته إلى هذا الندب ، وبمعنى آخر ، فإن ندب خبراء الجدول الخاص إنما هو ندب لظروف تقوم عند الندب لمسألة معينة ، مما لا يتأتى معه إعطاؤهم نفس مركز خبراء الجدول العام . وبداهة أن الاستثناء لا يمكن أن توضع له قاعدة ثابتة ، لأنه مرهون بوقته ، ومن ثم إذا كانت الجمعية العمومية لقضاة محكمة مصر الابتدائية قد سوت فى الندب بالدور بين خبراء الجدول العام ، وخبراء الجدول الخاص ؛ فإن قرارها هذا ، وهو لا يعدو أن يكون قراراً إدارياً ، قد جاء مخالفاً للقانون نصاً وروحاً لأنه

فضلا عما سبق إيراده من حجج على عدم صحة هذا الإجراء التنفيذى للقانون ، فإن التسوية فى المراكز القانونية بين خبراء الجدول العام وخبراء الجدول الخاص ، يجعل ندبهم معاً بالدور ، بمثابة إلغاء للقيد الذى ورد فى القانون من عدم إجراء أى قيد بجدول جديد من جدول الخبراء ، وإلغاء أيضاً للقيد الذى اشترطه القانون فى حالة ندب خبير من خارج الجدول . فإذا رأت الجمعية العمومية بعد اتخاذ هذا القرار العدول عنه ، إثر المكاتبات التى دارت بينها وبين وزارة العدل ، وبعد استطلاع مكتب الخبراء بالوزارة المذكورة ، فإنها لا تكون قد أخطأت ، بل تكون قد صححت الإجراء بما يتفق مع القانون وطبيعة الأشياء .

٣ — للجمعية العمومية لقضاة محكمة مصر الابتدائية ، أن تصدر قواعد تنظيمية عامة فى المسائل المتعلقة بشئونها الإدارية ، بشرط ألا تخالف هذه القواعد قانوناً قائماً ، كما أن لها أن تعدل تلك القواعد أو تلغيها إذا ما رأت فيها شذوذاً عن المنطق السليم وحكم الواقع ، أو مجافاة لروح القانون ، وإن المصلحة العامة لا تقتضيها .

(القضية رقم ١٩١٦ سنة ٦ ق بالهيئة السابقة) .

٣٢٧

١٤ من أبريل ١٩٦١

سن : العسكريين ؛ تقديرها ، قومسيون طبى عسكرى عام ، انفراد أحد أعضائه بالتقدير ، توقيع قرار التقدير ، شهادة سقوط القيد .

المبدأ القانونى :

إن السلطة التى لها حق تقدير سن العسكريين هى القومسيون الطبى العسكرى العام بالقاهرة ، وهو مكون من رئيس وأعضاء متخصصين فى فروع الطب المختلفة ، وتعتبر معتمدة توقيعات كل من السيد رئيس القومسيون والسيد مساعد مدير الخدمات الطبية للمنطقة الشمالية ، لأنهما يمثلان هيئة القومسيون .

فإذا كان الثابت أن تقدير سن المدعى قد حصل بمعرفة القومسيون الطبى العام بالقاهرة ، وأن الذى وقع على التقدير هو مساعد مدير الخدمات الطبيــــة للمنطقة الشمالية بوصف كونه ممثلا لهيئة القومسيون ، فإن هذا التقدير يكون قد تم وفق القانون وطبقاً للحدود المرسومة فيه .

ولا وجه لما يثيره المدعى من أوجه للبطلان بحجة أن الذى أوقع الكشف عليه قومسيون مكون من طبيب واحد ، أو أن تقدير السن بمعرفة القومسيون لا يكون إلا بعد تقـــديم شهادة إدارية تفيد بأن المطلوب تقدير سنه غير مقيد بدفاتر المواليد ، لا وجه لهذا لأن التقدير قد صدر من الهيئة المختصة به ، ووقع عليه من يمثلها .

ولا يدحض ذلك الزعم بأن الذى أوقع الكشف على المدعى طبيب واحد لا ثلاثة أطباء ، لأنه بفرض صحة هذا الزعم ، فإن القانون لا يشترط أن يقوم بالكشف على

المدعى بصدد تقدير سنه أعضاء الهيئة المختصة بذلك جميعهم ، بل يكفى أن يكشف عليه أحدهم ، وأما القرار الذى يتخذ ، فالمفروض أن جميعهم قد شاركوا فيه دون حاجة إلى توقيعاتهم ، إذ يغنى عنها توقيع من ينوب عنهم ويمثل الهيئة .

أما أن التقدير لم تسبقه شهادة تفيد أن المدعى من سواقط القيد ، فأمر لا يزعزع من صحة التقدير أو يبطله ، لا سيما أنه لم يرد مثل هذا القيد فى القانون ، وهو لا يعدو أن يكون تعليمات وصفها القومسيون الطبى عند قيامه بتقدير السن ، حتى لا يرهق بمثل هذه الطلبات ، وحصرها فى أضيق الحدود عند عدم إمكان الحصول على شهادة الميلاد أو مستخرج رسمى منها ، حتى إذا ما طلب منه تقدير حالة من حالات السن ، كان له أن يرفض التقدير إذا لم توجد شهادة إدارية تفيد أن المطلوب تقدير سنه من سواقط القيد ، أو الظروف والملابسات توحى بإمكان الحصول على شهادة الميلاد .

وقد كانت حالة المدعى وقت إحالته إلى القومسيون الطبى توحى بعدم إمكانه الحصول على شهادة ميلاد باسمه الصحيح ، وبذلك وجد المقتضى لتقدير سنه ، الذى يتوقف عليه استمراره فى الخدمة . وهذا ما حدا القومسيون على يقوم بتقدير سنه ، دون أن تكون أمامه شهادة إدارية بأنه من سواقط القيد .

(القضية رقم ١١٧١ سنة ٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة الامام الامام الخريبى نائب رئيس المجلس ومصطفى كامل اسماعيل وحسن السيد أيوب والدكتور ضياء الدين صالح ومحمد مختار العزبى المستشارين) .

٣٢٨

٢٠ من مايو ١٩٦٢

أقدمية : موظف درجة ثامنة فنية ، تماثل الأعمال السابقة والحالية ، هيئة عامة للسكك الحديدية : مساعد كمسارى ؛ مساعد مخزنجى .

المبدأ القانونى :

الاختصاصات الموكولة إلى مساعد الكمسارى تنحصر فى .. إحصاء عدد البضائع ، ومراقبة سلامة أختام العربات ، وإدراج الرسائل كافة فى دفتر خاص ، وترحيل البريد المصلحى من المحطات المختلفة وإليها ، وتدوين أوقات سير القطارات فى الجدول ، وبيان التأخير ، وإعطاء إشارة القيام للسائق بعد تبادل إشارة اليد مع الكمسارى .

أما عمل المخزنجى ومساعده فيتناول تسلم البضائع من الجمهور ووزنها وتقدير أجور نقلها ، وتسليم بوالص شحنها وإجراء ختم العربات وتسليم عهدتها إلى الكمسارى وفتح العربات فى محطة الوصول ومراجعة محتواها ثم تسليمه بعد تعريفه إلى ذوى الشأن ، وجرد الإيراد المحصل من أجور نقل البضائع ، ثم ضمان إرسال هذا الإيراد إلى الخزانة أو البنك .

ويتضح من مقارنة اختصاصات كل من هاتين الوظيفتين ، أن عمل مساعد الكمسارى يختلف اختلافاً بيناً عن عمل مساعد المخزنجى ولا يقدح فى هذا التفاوت الواضح أن يقوم بينهما اتصال أسباب فى ناحية من نواحى اختصاصاتهما المتباينة ، هى ناحية تسليم

أو تسلم مساعد المخزنجي لمحتوى العربات بحضور مساعد الكمسارى، لأن هذا الاتصال العارض الذى يحتمه منطق اتصال عمليتى التسليم والتسلم فى ناحية وحيدة من نواحى الاختصاصات المتقابلة، لا يتحقق به بداهة شرط التماثل المطلوب بين عمـل الوظيفـة السابق، واختصاص وظيفة المدعى بالدرجة الثامنة اللاحق.

ولا شبهة فى أن الارتباط الحاصل فى مجال تنفيذ بعض الاختصاصات، لا يستتبع قيام المماثلة بين وظيفتى مساعد الكمسارى ومساعد المخزنجى.

وهذا النظر القويم هو الذى قامت عليه فعلا القاعدة التنظيمية التى أرستها لجنة شئون الموظفين بالهيئة العامة لشئون السكك الحديدية بجلستى ٣٠ من أكتوبر ١٩٥٣ و ٢١ من فبراير ١٩٥٤ فى شأن تطبيق مفهوم المماثلة على وظائف قسم الحركة، على هدى الغرض الذى توخاه قرار مجلس الوزراء فى ١٧ من أغسطس ١٩٥٣، فقد قطعت هذه القاعدة المشار إليها بانتفاء المماثلة بين عملى مساعد الكمسارى ومساعد المخزنجى.

وليس أدل على انتفاء المماثلة بين أعمال الوظيفتين السابقتين، من أنه بعد تعيينه ابتداء فى وظيفة مساعد كمسارى فى عام ١٩٣١ ظل فيها حتى اتضحت عدم لياقته للنهوض بأعباء وظيفته، فنقل إلى وظيفة مساعد مخزنجى. ولو كان التماثل قائماً حقاً بين اختصاصات الوظيفتين ما دعت الحاجة إلى تقرير لياقته لوظيفة مساعد مخزنجى واستبعاد صلاحيته لوظيفة مساعد كمسارى التى سلخ عنها. وهذا حاسم الدلالة على أن معيار الصلاحية لكل من هاتين الوظيفتين تتفاوت. ولا جدال فى أن تفاوت مناط الصلاحية بالنسبة إلى هاتين الوظيفتين، إنما نشأ عن فقدان التماثل بينهما.

ويكون المطعون عليه، بعد أن انتفى شرط المماثلة بين عمـل وظيفته السابقـة ووظيفته اللاحقة التى عين فيها بالدرجة الثامنة الفنية اعتباراً من ٣٠ من ابريل ١٩٥٠ لا يكون له حق المطالبة بالإفادة من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من أغسطس سنة ١٩٥٣، الذى يقضى بأن: «تعتبر أقدمية موظفى الدرجة الثامنة الفنية الحاليين من ذوى المؤهلات الدراسية التى تجيز التعيين فى هذه الدرجة وغير ذوى المؤهلات، بعد مضى سبع سنوات من تاريخ تعيينهم فى وظائف خارج الهيئة أو باليومية، أو بمكافأة، أو بمربوط ثابت أو على درجة تاسعة، إذا كانت مدة العمل غير منقطعة، وكانت أعمالهم مماثلة لأعمـال وظائفهم بالدرجة الثامنة الفنية».

(القضية رقم ١٠٩١ سنة ٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز البيلاوى نائب رئيس المجلس والدكتور محمد سعد الدين الشريف وعبد الفتاح نصار وعزت عبد المحسن وأبو الوفا زهدى المستشارين).

٣٢٩

٢٦ من مايو ١٩٦٢

بعثات : إشراف مالى وعلمى ، رفعه ، شرطه .

المبدأ القانونى :

إن الإشراف الذى تسبغه الحكومة على الطلاب المغتربين من أبناء الوطن ، إنما هو حق لكل مواطن ، فلا يزيد عنه طالما أنه مجد فى الدرس والتحصيل ، غير عابث ولا هازل . فإذا ما انحرف عن الغرض الذى وضع من أجله تحت الإشراف ، وما يستتبع ذلك من مزايا ، كان غير جدير بهذا الإشراف .

ولا جدال فى أن مكاتب البعثات الموجودة فى البلاد الأجنبية التى يدرس فيها الطلبة المصريون ، لها القول الفصل فى سلوك الطالب من الناحية الخلقية والعلمية ؛ لأن ذلك من صميم عملها ؛ وما تقرره فى هذا الشأن إنما تراعى فيه مصلحة الطالب بما لا يتعارض مع المصلحة العامة .

فإذا ما رأت الحكومة من تقرير قدم إليها مدعم بالأوراق ومعزز بواقع الحال ، أن ابن المدعى غير جاد فى دراسته ، وأن حياته تنطوى على مخاز تضر بسمعة البلاد ، واتخذت بناء على ذلك قراراً برفع الإشراف عنه ؛ فإنها لا تكون قد خالفت القانون فى شىء .

والثابت من الأوراق حتى نظر هذا الطعن ، أن ابن المدعى لم يحقق أى نجاح فى دراسته ، وأن التقارير أخذت تترى ، قبل صدور القرار المطعون فيه وبعده ، مشيرة إلى سوء سيرته وعدم جديته فى الدراسة ، وتنصح بضرورة عودته إلى الوطن . .

فإذا أقامت الجهة الإدارية قرارها برفع الإشراف عن هذا الطالب على ما جاء بتلك التقارير ، فإنها تكون ، قد استخلصت أسبابه استخلاصاً سائغاً من أصول ثابتة تنتجه وتؤدى إليه ، وبالتالى يكون القرار المطعون فيه قد قام على سببه الصحيح ، فهو قرار صحيح بمنأى عن الطعن .

(القضية رقم ١٩٦٤ سنة ٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة الإمام الإمام الخريبى وكيل المجلس ومصطفى كامل اسماعيل وحسن السيد أيوب والدكتور ضياء الدين صالح ومحمد مختار العزبى المستشارين) .

٣٣٠

٢٣ من يونيه ١٩٦٢

قرار إدارى : تسبيبه ، إحالة إلى المعاش .

المبدأ القانونى :

الإدارة غير ملزمة تسبيب قراراتها الصادرة بالإحالة إلى المعاش بالتطبيق للمادة ١٠٧ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ؛ والمفروض فى هذه القرارات أنها تستهدف المصلحة العامة ، وتتجه إلى تحقيق نفس الغرض الذى منحت الإدارة من أجله سلطة إصدارها ، وأنها

قائمة على سببها المسوغ لها . وبذا تحمل قرينة المشروعية ، التي لا تزايلها لمجرد عدم تسبيبها ، أو لمجرد خلو ملف خدمة الموظف مما يصح أن يكون سبباً للقرار . ما لم يقم على إدحاض هذه القرينة الدليل العكسى ، ممن يطلب إلغاء تلك القرارات .

إلا أن الإدارة ، إذا كشفت عن الأسباب الواقعية لهذه القرارات أو استظهرتها المحكمة من ظروف الدعوى ؛ وجب على القضاء الإدارى أن يبسط رقابته القانونية على تلك الأسباب ، ليستبين صحتها . فإذا استبان أنها غير مستخلصة من أصول ثابتة ، فقد القرار الأساس القانونى الذى يجب أن يقوم عليه ، وكان مشوباً بعيب مخالفة القانون .

(القضية رقم ٢٢٢٨ سنة ٦ ق بالهيئة السابقة) .

الجمعيـــــــــة العمومية
للقسم الاستشارى

٣٣١

١٣ من فبراير ١٩٦٢

ميعاد : تظلم من قرار إدارى ، بدؤه .

الفتوى :

ميعاد التظلم من القرارات الإدارية ، يبدأ من تاريخ إعلان القرار أو نشره أو العلم به علماً يقينياً . والنشر الذى يعتد به هو النشر فى الجريدة الرسمية أو فى النشرة المصلحية طبقاً لأحكام المادة ١٩ من القانون ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة ، ثم المادة ٢٢ من القانون ٥٥ لسنة ١٩٥٩ التى حلت محل المادة الأولى .

والنشرات المصلحية التى يعتد بالنشر فيها ، هى التى تصدرها إحدى الوزارات أو المصالح أو الهيئات ، ويتم نشرها وتوزيعها على الإدارات والأقسام والفروع المختلفة . ولا يعتبر من قبيل النشر فى النشرات المصلحية إبلاغ القرارات الإدارية إلى الأقسام والفروع المختلفة ، أو إلصاقها بلوحة إعلانات الوزارة أو المصلحة ، فلا يعتد بهذا الإبلاغ أو الإلصاق فى سريان الميعاد .

٣٣٢

١٣ من فبراير ١٩٦٢

مؤسسة : عامة ذات طابع اقتصادى ، هيئة مواصلات سلكية ولاسلكية ، رسم دمغة ، نظام موظفى الهيئة .

الفتوى :

تكييف مؤسسة بأنها ذات طابع اقتصادى يكون بإحدى وسيلتين : فإما أن ينص قرار إنشائها على أنها من المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى وإما أن يصدر قرار جمهورى باعتبارها كذلك .

ولا تعتبر هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية من المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ، لعدم توافر إحدى الوسيلتين السابقتين فى إسباغ هذه الصفة على تلك الهيئة . ولا محل للقول بأن ورود هذه الهيئة فى نصوص قرار رئيس الجمهورية ٤٨٦ لسنة ١٩٦١ ، بجعلها مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادى ؛ لأن هذا القرار قد صدر لإنشاء مجلس أعلى للمؤسسات العامة المذكورة فى المادة الأولى منه ، وفقاً لما يبين من عنوان القرار ، مع بيان تشكيل هذا المجلس وتحديد اختصاصاته ولم يشر فيه إلى القانون ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ فضلا عن أن القرار ٤٨٦

لسنة ١٩٦١ يعتبر ملغى بقرارى رئيس الجمهورية ١٨٩٩ و ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ فلا تستفيد هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية من نص المادة ٢١ من القانون ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ ، فلا تعفى من رسم الدمغة ، لأنها لا تعتبر مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادى . ويظل نظام هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية محكوماً بقرار رئيس الجمهورية ٢١٩٢ لسنة ١٩٥٩ الخاص بنظام موظفى الهيئة ولائحته التنفيذية . ولا ينطبق قرار رئيس الجمهورية ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ على موظفى هذه الهيئة نظراً لأنها ليست مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادى .

٣٣٣

١٣ من فبراير ١٩٦٢

ترقية : سحب القرار الإدارى الصادر بها ، نوعاه ، أثره فى المواعيد .

الفتوى :

سحب القرار الإدارى الصادر بالترقية نوعان كالإلغاء تماماً . فالسحب قد يكون كلياً أو جزئياً ؛ ولكن آثار السحب فى كل من الحالتين زوال جميع محتويات القرار وآثاره فى حالة السحب الكلى ، وزوال الإجزاء التى نصت عليها إرادة السحب فى حالة السحب الجزئى .

ويعتبر جزئياً سحب القرار الإدارى بالترقية فيما تضمنه من تخطى أحد الموظفين فى الترقية بمقتضاه إلى الدرجة التالية ؛ ويكون أثر السحب فى هذه الحالة إلغاء ترقية التالى فى ترتيب الأقدمية وجوباً ، وإصدار قرار بترقية من تخطى فى دوره وانصب السحب على تخطيه ، بحيث ترجع أقدميته فى هذه الترقية إلى التاريخ المحدد لنفاذ القرار الذى ألغى إلغاء جزئياً ، ويعتبر من ألغيت ترقيته كأنه لم يرق منذ البداية ؛ وإن كان هذا لا يخل بحق جهة الإدارة فى الإبقاء على الترقية الملغاة ، وترقية المسحوب لمصلحته على أى درجة تكون خالية عند تنفيذ مقتضى السحب . مع إرجاع أقدمية هذا إلى التاريخ المعين فى الحركة التى أصابها السحب .

ينفسح مجال الطعن فى القرارات المبنية على القرار المسحوب . وتنفسح مواعيد سحب هذه القرارات كذلك ، نظراً لتلازم مواعيد السحب والإلغاء .

٣٣٤

٢٤ من أكتوبر ١٩٦٢

مؤسسة عامة : أسهم الشركات التابعة لها ، ضرائب ورسوم .

الفتوى :

تعتبر ملكية أسهم الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج والمؤسسات الصناعية ، منقولة للمؤسسة دون الشركات ، وذلك طبقاً لنص المادة الأولى من القانون ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار

قانون المؤسسات عامة ، ونص المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٢ فى شأن المؤسسات العامة الصناعية . لذلك لا يخضع ناتج استثمار أموال هذه المؤسسات الصناعية للضرائب المقررة بمقتضى القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، وذلك طبقاً لنص المادة ٢١ من القانون ٢٦٥ لسنه ١٩٦٠ بشأن المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى .

٣٣٥

٢٤ من أكتوبر ١٩٦٢

مهندس : إعارته إلى مؤسسة ، أثره .

الفتوى :

إعارة بعض مهندسى الوزارات والمصالح إلى إحدى المؤسسات العامة (المؤسسة المصرية العامة للمقاولات والإنشاءات) ، ثم تعيينهم فى أثناء الإعارة رؤساء وأعضاء بمجالس إدارة الشركات التابعة لهذه المؤسسة بمقتضى قرار جمهورى صدر فى هذا الخصوص (القرار رقم ٢٩٠ لسنة ١٩٦٢) ، من شأنه انتهاء الإعارة وانهاء الخدمة كذلك ، دون حاجة لتقديم استقالة من أى منهم ، لأن امتثال الموظف لقرار تعيينه بمجلس إدارة الشركة ، يعد بمثابة تقديم استقالة منه .

٣٣٦

٢٤ من أكتوبر ١٩٦٢

إعارة : راتب طبيعة عمل .

الفتوى :

لا يستحق الموظفون المعارون إلى المؤسسات العامة راتب طبيعة العمل الذى كانوا يستحقونه فى جهاتهم الأصلية ، لعدم توافر شروط استحقاقه ، ويمكن تقريره فى الجهة المعارين إليها بقرار يصدر من رئيس الجمهورية طبقاً لنص المادة ١٦ من لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة بعد تعديلها بالقرار الجمهورى ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ . فإذا لم يصدر مثل هذا القرار فلا يمنح البدل .

٣٣٧

٢٤ من أكتوبر ١٩٦٢

شركة : ضمان الحكومة أرباحها .

الفتوى :

ضمنت الحكومة حد أدنى من الأرباح لأسهم شركة الحديد والصلب بمقتضى القانون ١٣١ فى ٤ من مارس سنة ١٩٥٤ والمعدل بالقانون ٨٤ لسنة ١٩٥٦ والقانون ٢٢٥ لسنة ١٩٦٠ ، ثم اشتركت شركة ديماج الألمانية بحصة فى رأس مال شركة الحديد والصلب تقابل ٢٠٪ من ثمن آلات ومعدات وردتها ديماج لشركة الحديد والصلب ، لذلك تستحق هذه الشركة ذلك الحد الأدنى من الضمان عن حصتها على أساس أن حصتها فى رأس المال تعتبر فى الحقيقة حصة نقدية وليست حصة عينية .

٣٣٨

٢٤ من أكتوبر ١٩٦٢

أرباب عهد : صندوق التأمين الحكومى لضمانهم .

الفتوى :

صندوق التأمين الحكومى لضمان أرباب العهد ، المنشأ بقرار مجلس الوزراء فى ٨ من فبراير ١٩٥٠ — مسئول عن الخسائر المادية التى تلحق عهدة الموظف المضمون من النقود أو أوراق الدمغة . وكل عجز فى عهدة المهمات والأدوات فيما يزيد على خمسة جنيهات.

ويسرى هذا الضمان فى النطاق وبالشروط التى وضعها قرار مجلس الوزراء سالف الذكر ، دون أن يرتبط بثبوت إدانة الموظف المضمون ، بل يكفى تحقق سبب من الأسباب المنصوص عليها فى المادة السابقة من هذا القرار ؛ كسرقة أو غش أو خيانة أمانة أو اختلاس أو إهمال ؛ ولو لم يكن ذلك بفعل الموظف المضمون ذاته .

قضاء محاكم الاستئناف

٣٣٩

محكمة استئناف القاهرة

٣٠ من مايو ١٩٦١

ا — وكيل بالعمولة : عمول ، حلول الوكيل محله فى حقوق العقد والتزاماته .

ب — عينة : مطابقتها للبضاعة .

المبادىء القانونية :

١ — يحل الموكل وفقاً للمادة ٨٣ من القانون التجارى ، محل الوكيل بالعمولة فى كل الحقوق والالتزامات المترتبة على العقد ، وتصبح العلاقة التعاقدية قائمة مباشرة بين الموكل والمتعاقد معه ، ويصبح كل منهما ملتزماً قبل الآخر بتنفيذ الإلتزامات الواردة بالعقد ، فإن أخل أحدهما بهذه الإلتزامات أقام الآخر الدعوى عليه مباشرة دون الوكيل العادى ، الذى لا يصح مساءلته عن الأضرار الناشئة عن الإخلال بالتعاقد ، لأنه لا يجوز مطالبة الوكيل العادى بتعويض الضرر دون الأصيل .

٢ — إذا كان الوكيل تضمن عينة البضاعة المشتراة عن طريقها ، كالعينة الموقعة منها ، وفى حالة الاختلاف تدفع المبالغ المدفوعة ومصاريف الكريدية ، وفوائد البنك ، فإنها تكون قد التزمت بدفع هذه المبالغ فى حالة رفض المشترى تسلم البضاعة المستوردة لعدم مطابقة العينة المتفق عليها ، أى رد الحالة إلى ما كانت عليه قبل التعاقد ، ولا تتحمل المبالغ المذكورة أى تعويض .

المحكمة :

« .. الثابت .. أن الشركة المستأنف ضدها (شركة التبادل التجارى) كانت وكيلة بالعمولة عن شركة ميدلاند بالهند فى صفقات الشاى محل النزاع ، غير أنها — أى الشركة المستأنف ضدها — لم تتعاقد باسمها مع المستأنف بشأن بيع هذا الشاى له ؛ وإنما تركت أمر التعاقد يجرى بين موكلها شركة ميدلاند ، والمستأنف مباشرة ، وقام هذا الأخير بإبرام العقود باسمه مع شركة ميدلاند ممثلة فى أوامر الشراء الأربعة . . وهى صريحة فى الدلالة على أن التعامل يجرى بين المستأنف وشركة ميدلاند مباشرة ، دون تدخل من الشركة المستأنف ضدها فى هذه العقود أو إتمامها . .

« . . وحيث إنه . . تطبيقاً لأحكام المادة ٨٣ من القانون التجارى ، يحل الموكل — شركة ميدلاند — محل الوكيل بالعمولة — الشركة المستأنف ضدها — فى كل الحقوق والالتزامات المترتبة على العقد ، وتصبح العلاقة التعاقدية قائمة مباشرة بين شركة ميدلاند والمستأنف المتعاقد معها باسمها ، ويصبح كل منهما ملتزماً قبل الآخر بتنفيذ الالتزامات الواردة بالعقد ، فإن أخل أحدهما بهذه الالتزامات أقام الآخر الدعوى عليه مباشرة دون الشركة المستأنف ضدها التى أصبحت

فى هذه الحالة مجرد وكيل عادى لاتصح مساءلتها عن الاضرار الناشئة عن الإخلال بالتعاقد ، لأنه لا يجوز مطالبة الوكيل العادى بتعويض الضرر دون الأصيل، وبناء على ذلك لا يجوز للمستأنف أن يطالب الشركة المستأنف ضدها بالتعويض عن الأضرار التى يدعى أنهـا لحقت به نتيجة إخلال شركة ميدلاند بالهند بالتعاقد . بل يتعين عليه أن يرجع على هذه الأخيرة مطالباً إياها بتعويض عن الضرر الذى يدعى أنه لحق به .

« وحيث إنه بالنسبة للخطاب . . فإنه يتعين تفسيره فى نطاق ما هو مدون به . وظاهر مما ورد به أن الشركة المستأنف ضدها ، تضمن عينة الشاى المشتراه عن طريقها كالعينة الموقعة منها ، وفى حالة الاختلاف تدفع للمستأنف فى ظرف أسبوع قيمة المبالغ المدفوعة ومصاريف الكريدية وفوائد البنك . ومفاد هذه العبارة أن الشركة المستأنف ضدها تلتزم بدفع هذه المبالغ للمستأنف فى حالة رفضه استلام الشاى المستورد لعدم مطابقة العينة المتفق عليها عليه ، أى رد الحالة إلى ما كانت عليه قبل التعاقد ، وظاهر أن المبالغ المذكورة لاتشمل أى تعويض . . ومفهوم هذا أن يرفض المستأنف استلام الشاى المستورد ، وظاهر أيضاً من الخطاب المذكور . . أن الضمان سالف الذكر مقصور على الشاى موضوع أمر الشراء الصادر فى ١١/١٠/١٩٤٩ . . وأمر الشراء الصادر فى ١٧/١٠/١٩٤٩ . . ، ولا يصح إطلاقاً تعميم هذا الضمان وجعله شاملا لكل الرسائل — كما يبغى المستأنف فى دفاعه — ذلك أنه لايصح إلزام الشركة المستأنف ضدها إلا بالضمان الوارد بالخطاب المذكور وفى الحدود المبينة به . لأن هذا الضمان هو الذى التزمت به ولم تلتزم بغيره ، وهو مقصور على الرسالتين المشار إليهما ومحدد بأوضاع معينة لايجوز التجاوز عنها أو إغفالها . وما دام هذا الضمان قد ورد مكتوباً فى سند موقع عليه من الشركة المستأنف ضدها ، وليس فى أوراق الدعوى أو ظروفها ما يشير إلى أنها تضمن رسائل الشاى المستورد ، فإن المحكمة لا ترى محلا لإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات أن الضمان المنوه عنه فى الخطاب سالف الذكر يشمل كل رسائل الشاى المستورد كما يطلب المستأنف ، وفضلا عن ذلك فإن اصدار الخطاب المذكور مقصوراً على ضمان رسالتين معينتين ، معناه أن الشركة المستأنف ضدها لم ترغب إلا فى ضمانهما دون باقى الرسائل ، ولو كان الأمر كما يذهب المستانف ، لما كان هناك ما يمنع من تعميم الضمان وجعله شاملا لجميع كميات الشاى المستوردة ، والنص على ذلك . .

« وحيث إنه واضح من المذكرة الأخيرة للشركة المستأنف ضدها أن كمية الشاى موضوع أمر الشراء المؤرخ . . أوقف شحنها بناء على طلب المستأنف ، وقد أقر المستأنف بوقف شحن هذه الكمية فى إنذاره . . ومن ثم — فإن الشركة المستأنف ضدها لا تلزم برد أى مبالغ للمستأنف عن هذه الرسالة ، لأنها لم تشحن أصلا ولا يعرف — بطبيعة الحال — إن كانت مطابقة للعينة المتفق عليها أو مخالفة لها .

« وحيث إنه بالنسبة لرسالة الشاى . . موضوع أمر الشراء الصادر من المستأنف فى ١٧ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ، فقد ندبت المحكمة بهيئة سابقة خبيراً .. للوقوف على العناصر التى يمكن على ضوئها البت فى أمر الضمان . .

« وحيث إنه يبين من أقوال وكيل المستأنف التى أدلى بهـا أمام الخبير والسابق بيانها أن

المستأنف قد باع رسالة الشاى موضع البحث وإذ طولب بمستندات البيع والأوراق المتعلقة به كافة ، امتنع عن تقديمها وظل يستأجل الدعوى . . فاستحال على الخبير أداء المأمورية وأعاد الدعوى إلى المحكمة ، وظل المستأنف محجماً عن تقديم المستندات المذكورة للمحكمة أثناء نظر الدعوى أمامها بعد إعادتها من مكتب الخبراء ، وبناء على ذلك لاترى المحكمة إجابة طلب المستأنف بشأن إعادة المأمورية للخبير ذلك أن الفرصة قد سنحت له مراراً عديدة لتقديم المستندات التى تمكن الخبير من أداء المأمورية غير أنه لم يقدمها ، كما أنه لم يستدرك الأمر بعد أن أعيدت الدعوى المرافعة أمام المحكمة .

« وحيث إن الخطاب المورخ فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٤٩ لايرتب حق التعويض للمستأنف قبل الشركة المستأنف ضدها ، كما أنه لا يخول له حق استرداد المبالغ المنوه عنها فى الخطاب إلا فى حالة رفضه استلام رسالة الشاى موضع البحث ، ولما كان الثابت من أقوال وكيل المستأنف التى أدلى بها أمام الخبير أن المستأنف قد استلم رسالة الشاى المذكورة وباعها فإنه يتعين فى هذه الحالة الاطلاع على مستندات البيع للوقوف على العناصر التى على هديها يمكن تحديد مسئولية الشركة المستأنف ضدها بشأن المبالغ المنوه عنها فى الخطاب آنف الذكر ومعرفة ما إذا كان للمستأنف الحق فى استردادها أم لا ، ونظراً لأن المستأنف لم يقدم المستندات المذكورة فتكون دعواه بالنسبة لرسالة الشاى موضع البحث على غير أساس لعدم قيام الدليل على صحتها .

« وحيث إنه لما تقدم تكون دعوى المستأنف على غير أساس من الناحيتين القانونية والموضوعية ولذلك يتعين تأييد الحكم المستأنف مع الزام المستأنف مصروفات الاستئناف لاخفاقه فيه » .

(استئناف رقم ١٧٥ سنة ٧٥ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد رضوان حجازى ويوسف راشد وعبد الباقى ذكرورى المستشارين) .

٣٤٠
محكمة استئناف القاهرة
٣٠ من مايو ١٩٦١

تزوير : إحالة الدعوى إلى التحقيق ، قبل الفصل فى الادعاء بالتزوير .

المبدأ القانونى :

إذا أصدرت المحكمة حكما بإحالة الدعوى إلى التحقيق لتكوين عقيدتها فى شأن التزوير ، وأبقت الفصل فى موضوع التزوير ، واتخذت للإحالة على التحقيق أسباباً لا تفصح عن عقيدتها فى موضوع التزوير ، بل تفصح عن عقيدتها بوجود أدلة غير كافية لإقناعها بتزوير الورقة أو بصحتها ، فإن هذا لا يسلب المحكمة ولايتها فى الفصل فى موضوع التزوير ، ولها بحكم إبقائها الفصل فى موضوع التزوير حتى تنتهى من إجراءات التحقيق ، أن تعود فتفصل فى التزوير بحكم موضوعى قاطع وذلك بعد أن تستكمل عقيدتها من القرائن والأدلة والمستندات السابق طرحها أمامها قبل صدور الحكم المذكور ، مضافاً إليها ما يستجد من أدلة أخرى كوقائع أو مستندات أو مناقشات من شأنها دعم الأدلة التى كانت قائمة ، وإضفاء الجدية عليها وجعلها كافية فى الإقناع ، أو إضافة جديد إليها تستكمل به المحكمة عقيدتها .

المحكمة

« .. وحيث .. أن محكمة أول درجة كانت أثناء إصدارها الحكمين .. فى مرحلة استجماع الأدلة عن طريق التحقيق لتكوين عقيدتها بشأن صحة الورقة المطعون عليها أو تزويرها ، ثم تصدر حكمها بعد ذلك فى موضوع الادعاء بالتزوير بصحة الورقة المذكورة أو بردها وبطلانها ، وهى لم تفصل فى أحد الحكمين المذكورين فى موضوع التزوير بنفيه أو إثباته ، بدليل أنها أصدرتهما قبل الفصل فى هذا الموضوع، وفيما يتعلق بالأسباب الواردة فى الحكم الصادر بتاريخ ٣ مايو سنة ١٩٥٩ . . فإنها لم تفصل فى موضوع التزوير برأى قاطع ، ولم تبت فى تزوير الورقة المطعون عليها أو فى صحتها ، ولم تنته إلى صحة هذه الورقة أو ردها وبطلانها » .

وكل ما تحمله هذه الأسباب .. أن بين أوراق الدعوى ومستنداتها بعض الأدلة غير الكافية تشير إلى تزوير الورقة المطعون عليها أو إلى صحتها ، وأن هذه الأدلة لاترجح أياً من الأمرين ، ولذلك ونظراً لأن التحقيق عن طريق المضاهاة لم ينتج لأسباب فنية فقد رأت المحكمة استكمالا لتكوين عقيدتها الاستعانة بالتحقيق عن طريق سماع الشهود ، ومفاد هذا كله أن الأسباب المذكورة لاتتضمن قضاء صريحاً أو ضمنياً فى موضوع التزوير ، ولو كان الأمر على خلاف ذلك وكما يذهب المستأنف أن هذه الأسباب قد فصلت فى الادعاء بالتزوير بعدم ثبوت التزوير، ولكنها لم تفعل بل أصدرت حكمها بإحالة الدعوى إلى التحقيق لتكوين عقيدتها فى شأن التزوير وأبقت الفصل فى موضوعه . واتخذت الأسباب المذكورة — التى لا تفصح عن عقيدتها والتى تنطوى على معنى وجود أدلة ولكنها غير كافية لاقناعها بتزوير الورقة أو بصحتها ، لتنتهى منها إلى الاحالة على التحقيق . ومؤدى هذا أن ماجاء بالأسباب المذكورة لم يسلب ولاية محكمة أول درجة فى الفصل فى موضوع التزوير ، ولها بحكم إبقائها الفصل فى موضوع التزوير حتى تنتهى من إجراءات التحقيق ، أن تعود وتفصل فيه بحكم موضوعى قاطع وذلك بعد أن تستكمل عقيدتها من القرائن والأدلة والمستندات السابق طرحها أمامها قبل صدور الحكم المذكور ، مضافاً إليها ما يستجد من أدلة أخرى كوقائع أو مستندات أو مناقشات من شأنها دعم الأدلة التى كانت قائمة سلفاً ، وإضفاء الجدية عليها وجعلها كافية فى الاقناع أو إضافة جديد إليها تستكمل به المحكمة عقيدتها .

ومتى كان الأمر كذلك فإن محكمة أول درجة تكون قد التزمت الصواب فى حكم القانون إذ فصلت فى موضوع التزوير مستندة إلى ما كان مطروحاً أمامها من أدلة قبل الحكم آنف الذكر، وإلى أدلة أخرى استجدت بعد صدوره ، وهى لم تكن فى حاجة إلى لفت نظر الخصوم إلى أنها ستناقش هذه الأدلة مجتمعة للفصل فى موضوع التزوير ، ما دام لم يصدر قضاء قاطع فى أمره ، وما دام الادعاء بالتزوير ما زال قائماً ومعروضاً أمامها ويتعين عليها الفصل فيه ، وما دامت المحكمة لم تستبعد ما كان قائماً ، أمامها من أدلة وقرائن بحكمها الصادر فى ٣ مايو سنة ١٩٥٩ ، ولم تقل كلمتها فيها بأنها غير صالحة فى إثبات التزوير مكتفية بالقول بأنها غير كافية فى الاقناع ، فإذا جدت أدلة وكان من شأنها النهوض بالأدلة السابقة إلى مستوى اليقين ، فإنه لاحرج على المحكمة فى أن تستعين بهذه وتلك لتكوين عقيدتها وهى

بصدد الفصل فى موضوع التزوير .

وليس صحيحاً ما ذهب إليه المستأنف أن الشركة المستأنف ضدها قد تنازلت عن طلب رد وبطلان السند المطعون عليه بمقولة إنها لم تتقدم بهذا الطلب فى مذكرتها الختامية ، بل ضمنتها طلبات أخرى وهى عدم قبول الدعوى شكلا وموضوعاً لعدم وجود أى التزام موقع عليه من شركة روبى جنرال للتأمين أو تحت اسمها من موكلتها فى القطر المصرى ولبطلان البوليصتين بخصوص شحن البضاعة إلى ليبيا ورفض جميع طلبات المستأنف مما مفاده تسليم الشركة المستأنف ضدها بحكم المحكمة الصادر فى ٣ مايو سنة ١٩٥٩ بعدم ثبوت التزوير وتنازلها عن الطعن بالتزوير والاكتفاء بعدم إعمال التعهد المطعون عليه لأنه فى رأيها غير ملزم لها لأسباب قانونية غير تزويره ، وليس صحيحاً ما يردده المستأنف فى هذا الشأن لأن الادعاء بالتزوير قائم بناء على طعن الشركة المستأنف ضدها فى السند محل النزاع وقيامها بإعلان صحيفة شواهد التزوير طالبة الحكم برد وبطلان هذا السند ، وهى لم تتنازل عن هذا الطلب ولا يصح استنتاج هذا التنازل من عدم ادراجها الطلب برد وبطلان السند فى مذكرتها الختامية ، إذلم تكن فى حاجة إلى ادراجه بها لأنها سبق أن طلبته فى صحيفة إعلان شواهد التزوير ولم يستجد ما يستدعى تكرار تقدمها بهذا الطلب مرة ثانية ، وفضلا عن ذلك فقد أشارت المستأنف ضدها فى مذكرتها الختامية فى أكثر من موضع إلى تزوير التعهد المطعون عليه واستندت فى تأسيس طلباتها على وجود هذا التزوير . . مما مفاده أنها متمسكة بطلب رد وبطلان السند المطعون عليه ، وفيما يتعلق بطلباتها الواردة فى هذه المذكرة ، فإنها من قبيل استكمال دفاعها فى الدعوى المرفوعة عليها ، وبيان وجهات النظر المختلفة التى تراها صالحة لدفع الدعوى إلى جانب تمسكها بتزوير التعهد المطعون عليه .

وفضلا عن ذلك فإن المادة ٢٩٠ من قانون المرافعات تجيز للمحكمة، ولو لم يدع أمامها بالتزوير ، أن تحكم برد أى ورقة وببطلانها ، إذ ظهر لها بجلاء من حالتها ، أو من ظروف الدعوى أنها مزورة وليس صحيحاً أيضاً ما يزعمه المستأنف أن محكمة أول درجة — بحكمها الصادر بتاريخ ٣ مايو سنة ١٩٥٩ بالاحالة إلى التحقيق — قد استحدثت جديداً من طرائق التحقيق لم تطلبه الشركة المستأنف ضدها ذلك أنه واضح من صحيفة إعلان شواهد التزوير أن الشركة المستأنف ضدها طلبت الاستماع إلى شهودها لإثبات واقعة حضور المستأنف إلى مقر الشركة وتسليمه المستندات دون إضافة أية عبارة باللغة العربية إلى السند المحرر على الآلة الكاتبة وباللغة الانجليزية . . » .

(استئناف رقم ٢٦٧ سنة ٧٧ق بالهيئة السابقة) .

٣٤١
محكمة استئناف القاهرة
٣٠ من مايو ١٩٦١

وكيل بأجر : عملية شحن ، عناية الرجل المعتاد .

المبدأ القانونى :

إن الوكيل بأجر فى عملية شحن ، يجب عليه أن يبذل دائماً فى تنفيذ وكالته عناية الرجل المعتاد ، عملا بالفقرة الثانية من المادة ٧٠٤ من القانون المدنى ، فهو يسأل عن الخطأ

ولو كان يسيراً ، والمفروض عليه أن يقدر الشحنة ، وعدد الأيام اللازمة لشحنها على ظهر السفينة التى كان مقرراً لها أن تبقى بميناء الشحن أياماً محدودة لا يمكن أن تتعداها ، فكان المفروض أن يزيد عدد عمال قوة الشحن ؛ فإذا هو أخطأ فى هذا التقدير وإن كان الخطأ يسيراً فإنه يلزم نتيجة هذا الخطأ، ويغرم قيمة نولون البضاعة التى لم يتمكن من شحنها ، طالما أن موكلته قد تحملت بهذه القيمة .

المحكمة :

«.. وبما أن وزارة التموين أقامت هذه الدعوى تسائل البنك فى ناحيتين ، مقررة أنه قصر فى أداء التزامه كوكيل بالعمولة : الأولى — هى المطالبة الخاصة بالنولون المستحق عن مقدار ٨٥٧٧٣ طن لم تشحن فى الشحنة الأخيرة على الباخرة (روبنسون) ؛ والثانية هى المطالبة بثمن ٢٠ طناً من الأرز بدعوى أنها سرقت فى أثناء الشحن .

فإنه عن المطالبة الأولى ، فالثابت .. أن هذه الكمية لم تشحن فعلا ، وإنما يقوم التساؤل عن السبب فى عدم شحنها ومدى مسئولية البنك المتولى عمليات الشحن عن ذلك . وفى هذا الصدد يتبين أن الأصل فى الشحن كان مقرراً أن يتم فى ميناء الاسكندرية وقد تمت أربع شحنات فعلا دون أى خطأ أو نزاع بشأنها ؛ وأما الشحنة الأخيرة فقد طلب من البنك شحنها من بورسعيد وقد أوضح البنك فى خطابه المؤرخ ١٣ يونيه ١٩٥٠ إلى مراقبة محاسبة البنوك بوزارة التموين السبب فى هذا فقال إنه تم الشحن فى بورسعيد نظراً لنفاد كمية الأرز المسموح به من الاسكندرية حينئذ ، وهو أمر لا دخل له فيه وإنما يتم تحديد ميناء الشحن بمعرفة الوزارة — كما تبين أن الباخرة (روبنسون) وصلت ميناء بورسعيد فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٤٩ وبدىء فى الشحن فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٤٩ وتم فى ٨ أكتوبر سنة ١٩٤٩ بنقص قدره ٨٥٧٧٣ طن لم يتم شحنها لاصرار الربان على الرحيل فى الميعاد المحدد وأن الكمية التى شحنت فى هذه الفترة هى ٦٠٢ ك و ٦٢٤٦ طن أى بمعدل ٧٠٠ طن يومياً تقريباً وهذا واضح من مكاتبات البنك إلى الوزارة ومن مخازن الاستيداع ببور سعيد والشهادات الصادرة منه ومعنى ذلك أن البنك كان يقوم بالشحن على أحسن وجه وبأتم نشاط ولولا ما قرره البنك من إصرار الربان على الرحيل لتم شحن الكمية الباقية التى لا تحتاج إلا بضع ساعات فقط — وهذا السبب كما يبدو لا دخل للبنك فيه لاسيما إذا ما أضيف إلى ذلك أن حكومة الهند قد تأخرت من ناحيتها فى إعداد البواخر للشحن فى المواعيد المتفق عليها ، وهو من الالتزامات المفروضة عليهما بالاتفاق على نحو ما يقرره الطرفان ، ولعل هذا النظر هو ما كانت تراه مراقبة البنوك بوزارة التموين عندما حررت خطابها المؤرخ ٥ إبريل سنة ١٩٥٠ الموقع عليه من مراقب محاسبة البنوك إلى وكيل الوزارة والذى جاء به : «إنه لما كان فرع بنك مصر بالاسكندرية هو الذى كلف تنفيذ الاتفاق المبرم بين حكومتى الهند ومصر على أساس ٤٠٠٠٠ طن تسليم ميناء الاسكندرية وبالنظر لتسليم الكمية الباقية من بورسعيد فإنه يقترح سؤال البنك عن سبب الشحن من بورسعيد ، وعن سبب عدم شحن باقى الكمية ، فإذا ما ثبت أن هناك ظروفاً خارجة عن مقدرة الفرع ، وأن وزارة

التموين هى التى تتحمل بالنولون ، فإنه يرى مطالبة مندوب الهند التجارى بموافاة الوزارة بشروط الشحن تأييداً لصحة مبالغ النولون وإثبات دفعه من حكومة الهند. . » وأنه ترتيباً على ما تقدم تكون المطالبة فى الناحية الأولى فى غير محلها ولا أساس لها .

وأنه فى خصوص المطالبة فى الناحية الثانية الخاص بقيمة ٢٠ طن المقول بسرقتها فتلاحظ المحكمة بادىء ذى بدىء أن الوزارة أشارت إلى أنه المبلغ عن هذه الواقعة وعمل منها تحقيقات ولكنها لم تقدم أى دليل على صحة ذلك ، ولم تشر حتى إلى رقم هذه التحقيقات أو الجهة التى تم فيها أو أبلغ إليها الأمر ، وأما الواقعة فى ذاتها فواضح أنها لم تخرج عن كونها زعماً أرسله مندوب حكومة الهند فى أحد كتبه لم تلبث وزارة التموين أن اعتبرته حقيقة واقعة فى حين أن القرائن والأدلة تنفى حصول مثل هذه السرقة من ذلك :

١ — أن أول خطاب أرسله مندوب حكومة الهند لم يكن يحوى سوى اعتراضه على قيمة فرق النولون دون إشارة إلى السرقة .

٢ — أن خطاب المندوب إلى البنك جاء به مطالبته بخصم ثمن ٢٠ طن أرز من الكمية التى يذكر أنها سرقت بمعرفة بعض الصبية أثناء الشحن فى حين أنه عندما كتب فيما بعد تفصيلا أشار إلى حصول السرقة وإلى وجود ضعف فى بعض الجوالات فسقطت محتوياتها أثناء النقل وأنه يقدر كل ذلك بمقدار ٢٠ طن .

٣ — أن الثابت من الخطاب المؤرخ ١٠ أكتوبر سنة ١٩٤٩ الصادر من شركة مخازن الاستيداع ببورسعيد إلى شركة مصر للسياحة — وهى المثلة لبنك مصر أن الكمية التى صرفت للشحن من المخازن على الباخرة (روبنسون) هى ٦٣٣٩٢ جوالا زنتها ٦٢٤٦٦٠٢ كيلو وقد أيدت هذه البيانات شهادة من نفس الشركة وقد جاء فى بوليصة الشحن الخاصة بالباخرة (روبنسون) والصادرة من شركة فحومات بورسعيد وكيلة الباخرة أن الكمية التى شحنت هى ٦٣٣٩٢ جوالا زنتها ٦٢٤٦٦٠٢ ك وهى نفس الكمية الخارجة من المخازن أى أنه ليس هناك أى عجز أثناء الشحن يمكن أن يعزى إلى السرقة وإنما يعيد هذا الخطاب المرسل من شركة الفحومات ببورسعيد إلى شركة مصر للسياحة بتاريخ ١٩٤٩/١٠/٢١ والذى جاء به أن هناك كميات متناثرة من الأرز جمعت بعد الشحن فى ٢١ جوالا وشحنت على ظهر الباخرة نفسها .

رابعاً — أنه يتضح من ذلك أن تقصيراً أياً كان نوعه لم يقع من البنك ولا يكفى أن يرسل ادعاء دون أى دليل بل تكذبه المستندات ولا يحتج فى هذا بأن على البنك أن يطالب حكومة الهند بدعوى أنه التعاقد معها على الشحن لأن الثابت أن وزارة التموين لجأت بنفسها إلى حكومة الهند أو مندوبها وتفاهمت معه على حجز ١٠٠٠ جنيها من الصفقة لحين عمل مراجعة نهائية فى موضوع الخلاف — بمعنى أنها تصرفت مستقلة عن البنك وكيلها فى هذا الشأن ولذلك فلا تعود بعد هذا وتلقى التبعة على البنك . .

« ومن حيث . . أن البنك المستأنف عليه كان وكيلا بأجر فى عملية شحن الأرز موضوع هذا التداعى ، ومن ثم فإن الواجب عليه أن يبذل دائماً فى تنفيذ وكالته عناية الرجل المعتاد عملا بالفقرة الثانية من المادة ٧٠٤ من القانون المدنى ، ومؤدى هذا أنه يسأل عن الخطأ ولوكان يسيراً ، وأنه كان من المفروض عليه أن يقدر

الشحنة وعدد الأيام اللازمة لشحنها على ظهر السفينة التى كان مقرر لها أن تبقى بميناء الشحن أياماً معدودة لا يمكن أن تتعداها ، فكان عليه أن يزيد من عدد عمال قوة الشحن ، فإن هو أخطأ هذا التقدير وإن كان هذا الخطأ يسيراً فى وجهة نظره فإنه على أى حال يلزم بنتيجة هذا الخطأ ويتعين إلزامه بقيمة نولون إلى ٨٦ طناً من الأرز التى لم يتمكن من شحنها على الباخرة (روبنسون) طالما أن وزارة التموين موكلته قد تحملت بهذه القيمة .. » .

(الاستئناف رقم ٢٣٩ سنة ٧٦ ق بالهيئة السابقة) .

٣٤٢
محكمة استئناف القاهرة
١٣ من يونيه ١٩٦١

إعلان : إدارة قضايا الحكومة ، مرافعات م ١٤ .

المبدأ القانونى :

إن ما يعلن لإدارة قضايا الحكومة ، طبقاً للمادة ١٤ من قانون المرافعات ، هو صحف الدعاوى ، وصحف الطعون ، والأحكام . لذلك يجوز إعلان الوزير المحجوز تحت يده بالحجز باعتباره الرئيس الأعلى لمراقبة الحسابات ، بالإدارة العامة بمبنى الوزارة .

المحكمة

.. إن ما يعلن لإدارة قضايا الحكومة ، طبقاً للمادة ١٤ من قانون المرافعات ، هو صحف الدعاوى ، وصحف الطعون والأحكام ، ولما كانت وزارة الصحة ليست خصماً حقيقياً فى الدعوى ، بل محجوزاً تحت يدها فقط ، فإنه يجوز إعلان الحجز للنائب عنها وهو وزير الصحة بصفة كونه الرئيس الأعلى لمراقبة الحسابات بالادارة العامة بمبنى الوزارة ، ولا محل لإعلان مثل هذا الحجز لإدارة قضايا الحكومة ، لأن القانون لايتطلب هذا الاجراء فى مثل هذه الحالة ، بل يوجبه فقط فى الحالات المشار إليها آنفاً ، وحالة إعلان الحجز ليست من بينها ، وقد اعتمدت وزارة الصحة الحجزين المتوقعين تحت يدها ورتبت عليهما آثارها القانونية، فقررت بما فى ذمتها، وأخطرت المستأنف ضده الأول بتقريرها هذا ، وقرر الحاضر عنها . . أن إعلان الحجز قد تم استلامه ، وأن الحجز قد توقع فعلا تحت يدها ، وأنها جنبت المبلغ المحجوز عليه ؟ وأضاف أن إدارة القضايا لاتعلن إلا بعرائض الطعون وعرائض الاعلان وطلب رفض الدفع ببطلان صحيفة الدعوى والحجز المبدى من شركة الاعلانات المصرية . وهذا الاقرار الصادر من الحاضر عن وزارة الصحة قاطع فى أن المحجوز عليه موجود تحت يدها ، ويؤيد ذلك اعتماد وزارة الصحة الحجزين والتقرير بما فى ذمتهما . وكون وزارة الداخلية هى التى قامت بتحصيل هذا المال باعتبارها قيمة أجور نشر إعلان سواقط القيد ، لا يغير من الأمر شيئاً ، لأن الوزارة المذكورة إنما تقوم بتحصيل هذه الأجور لحساب وزارة الصحة بدليل ماجاء بكتابها . . المرسل إلى رئيس مجلس إدارة دار التحرير للطبع والنشر المقدم بحافظة مستندات شركة الاعلانات المصرية والذى تقول فيه إن اختصاصها لا يعدو تحصيل أجرة النشر من أصحاب الشأن وتعليتها لحساب وزارة الصحة بوصف كونها جهة الاختصاص . ومن ثم يكون توقيع الحجز تحت يد السيد وزير الصحة بصفته

الرئيس الأعلى لمراقبة الحسابات بالادارة العامة يبقى الوزارة فى محله باعتبار أن وزارة الصحة هى جهة الاختصاص ، كما تقول وزارة الداخلية ، وعلى أساس أن المال المحجوز عليه معلن لحسابها ، أى أنه موجود تحت يدها وليس تحت يد وزارة الداخلية كما تذهب شركة الاعلانات المصرية ..» .

(الاستئنافين رقما ٢٨١ و ٢٩٧ سنة ٧٨ بالهيئة السابقة) .

٣٤٣

محكمة استئناف طنطا

٣٠ من أكتوبر ١٩٦١

نزع ملكية : للمنفعة العامة ؛ منفعة عامة ، تقريرها ، نزع الملكية ؛ خط تنظيم .

المبدأ القانونى :

القرار الصادر باعتماد الرسم الخاص بخط التنظيم اللازم لإنشاء الشوارع المعمول عنها الرسم ، يستند إلى القانون ١٢٠ لسنة ١٩٥٤ . وقد تضمن هذا القانون حكما يقضى بتعويض عادل لملاك العقارات الخارجة عن خط التنظيم ، والذين يمنعون من إقامة أى عمل من أعمال البناء على العقارات اللازم نزع ملكيتها . وهذا الحكم منبت الصلة بالأحكام الواردة فى القانون ٥٧٧ سنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين.

ويكون الحكم بعدم الاختصاص ، بمقولة إن كان يجب على المستأنف اتباع الإجراءات المنصوص عنها فى القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ؛ قد خلط بين هذا القانون وبين القرار الوزارى ٢٦ من أغسطس ١٨٨٩ ، والذى لا يوجد به نص قانونى يبين القواعد التى تتبع فى تقدير التعويض المستحق للمالك ، بناء على ضم أرضه للطريق العام ، الأمر الذى لا يحول دون أن يقضى به القاضى وفق القواعد العامة .

المحكمة :

« .. وحيث .. إن نزع الملكية للمنفعة العامة أو التحسين ، هو إجراء إدارى قصد به حرمان شخص من ملكه العقارى لتخصيصه للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل يدفع له ، أى أنه حرمان مالك العقار من ملكه جبراً عنه للمنفعة العامة مقابل تعويضه عما ناله من الضرر فهو بهذه المثابة إجراء استثنائى محض لا يجوز الالتجاء إليه إلا تحقيقاً لمصلحة عامة ، ووفقاً لنصوص قانونية تجيزه صراحة ، وفى حدود القيود التى ترسمها هذه النصوص ؛ بحيث لا يكون صحيحاً إلا إذا تم وفق الإجراءات والشروط التى نص عليها فى القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ .

« وحيث إن القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه ، وإن كان قد فرق فى الباب الأول منه بين تقرير المنفعة ، وبين نزع الملكية ، فأجاز فى المادة الثانية منه تقرير المنفعة العامة بقرار من الوزير المختص ترفق به مذكرة تشمل بيان المشروع المطلوب إعتماده من أعمال المنفعة العامة ، بيد أن ثمة فرقاً بين القرار الخاص بتقرير المنفعة العامة لنزع الملكية ، وبين القرار الصادر باعتماد خط التنظيم .

فالأول يستند إلى المادة ٨٧ من القانون المدنى المعدلة بالقانون ٣٣١ لسنة ١٩٥٤ ، والقانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ، والقانون ٥ سنة ١٩٥٠ بنقل الإشراف على المجالس البلدية والقروية إلى

وزير الشئون البلدية والقروية ، وإلى القرار أو المرسوم الصادر باعتماد خطوط التنظيم .

أما الآخر فإنما يستند إلى القانون ١٢٠ لسنة ١٩٥٤ بإضافة مادة جديدة إلى الدكريتو الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ بشأن أحكام مصلحة التنظيم ، وإلى القانون ٥ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه ، وإلى قرارات المجالس البلدية الصادرة بشأن خطوط التنظيم .

فالقرار الصادر باعتماد خط التنظيم لا يعدو أن يكون رسما مدوناً على الخرائط الإدارية ، والذى من شأنه . بعد أن تمت المصادقة عليه وصدور القرار الوزارى به . فضلا عن تخويل الإدارة حق القيام بنزع ملكية الأراضى اللازمة للطرق وتوسيعها وفقاً للأوضاع القانونية . حرمان الملاك على جانبى الطرق التى تم فتحها أو المزمع توسيعها ، بناء على حق الارتفاق القانونى ، إقامة أية أبنية أو إجراء أية ترميمات بدون رخصة ، حتى إذا لم يشرع فوراً فى نزع الملكية .

وهذا هو مفاد ما نص عليه القانون ١٢٠ لسنة ١٩٥٤ ، بإضافة مادة جديدة إلى الدكريتو الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ بشأن أحكام مصلحة التنظيم ، حيث نص فى المادة ١ مكرر على أنه : « يصدر باعتماد الرسم الخاص بخط التنظيم اللازم لإنشاء الشوارع المعمول عنها الرسم ، قرار من وزير الشئون البلدية والقروية . ويجوز للحكومة أن تنتزع شيئاً فشيئاً وبالطرق القانونية العقارات المبينة بالرسم . ويحظر من وقت صدور القرار باعتماد الرسم إجراء أى أعمال البناء على العقارات المبينة به ، على أن يعوض ملاكها تعويضاً عادلا » . وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون : أن المادة ١٠ من القرار الصادر فى ٨ من سبتمبر ١٨٨٩ بخصوص لائحة التنظيم كانت تنص على أن مجرد الإقرار على رسم خط التنظيم من ناظر الأشغال العمومية وصدور أمر عال باعتماده ، يسوغان للحكومة أن تنزع شيئاً فشيئاً وبالطرق القانونية الأراضى المبينة بالرسم لزومها ، لإنشاء الشوارع المعمول عنها الرسم المذكور . ومن تاريخ صدور الأمر العالى المشار إليه لا يجوز إقامة أى بناء على الأراضى اللازم نزع ملكيتها . واستطردت المذكرة الإيضاحية تقول : « ولما كان الاتجاه فى الوقت الحاضر إلى قصر اختصاصات مجلس الوزراء على المسائل الهامة ، وتنفيذاً لهذه السياسة صدرت عدة قوانين بتعديل اختصاصات مجلس الوزراء ، منها القانون ٣٨٤ لسنة ١٩٥٣ الذى نص على أن يكون نزع العقارات للمنفعة العامة بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية بدلا من مرسوم . وأنه تمشياً مع هذا الوضع ونظراً لأن خط التنظيم هو الإجراء التمهيدى لنزع الملكية للمنفعة العامة ، فقد رؤى أن يصدر باعتماده قرار من وزير الشئون البلدية والقروية . لذلك فقد أعدت الوزارة مشروع قانون يقضى بإضافة حكم المادة ١٠ سالفة الذكر إلى الدكريتو الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ بشأن أحكام مصلحة التنظيم ، على أن يكون اعتماد رسم خط التنظيم بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية ، وضمنته حكماً يقضى بمنح ملاك العقارات الخارجة عن خط التنظيم الذين يمنعون من إقامة أى عمل من أعمال البناء على العقارات اللازمة نزع ملكيتها تعويضاً عادلا » .

« وحيث إنه يبين مما تقدم أن القرار الصادر باعتماد الرسم الخاص بخط التنظيم اللازم لإنشاء الشوارع المعمول عنها الرسم ، إنما يستند إلى القانون ١٢٠ لسنة ١٩٥٤ المشار

إليه ، وإن هذا القانون قد تضمن حكماً يقضى بمنح ملاك العقارات الخارجة عن خط التنظيم ، والذين يمنعون من إقامة أى عمل من أعمال البناء على العقارات اللازمة نزع ملكيتها ، تعويضاً عادلا ؛ غنى عن البيان أن هذا الحكم الذى أفرده المشرع فى ذلك القانون منبت الصله بالأحكام الواردة فى القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين .

« وحيث إن محكمة أول درجة قد خلطت فى حكمها المطعون فيه بين القرار الخاص بتقرير المنفعة العامة ، والذى من شأنه لو صدر وفق القواعد التى نص عليها القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ أن يخضع نزع الملكية والتعويض للأحكام والإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون ، وبين القرار الوزارى الصادر باعتماد خط التنظيم والذى يعد بمثابة الإجراء التمهيدى لنزع الملكية ، ويخضع لحكم المادة ١ مكرر المضافة للدكريتو الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ بمقتضى القانون ١٢٠ لسنة ١٩٥٤ والذى لا يوجد به نص قانونى يبين القواعد التى تتبع فى تقدير التعويض المستحق للمالك بناء على ضم أرضه للطريق العام ، الأمر الذى لا يحول بين القاضى وبين أن يقضى به وفق القواعد العامة .

فيكون حكم محكمة أول درجة . . وقد قضى بعدم الاختصاص بمقوله إنه كان يتعين على المستأنف اتباع الإجراءات المنصوص عنها فى القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ، قد أخطأ فى تطبيق القانون ؛ ويتعين إلغاءه والقضاء باختصاص المحكمة الابتدائية بنظر الدعوى . . » .

(استئناف رقم ٣٥٤ سنة ١٠ ق مدنى رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد زكى اسحق رئيس المحكمة والدكتور حافظ محمد ابراهيم وسامى محب ناصر المستشارين) .

٣٤٤
محكمة استئناف طنطا
٣١ من أكتوبر ١٩٦١

دائرة إيجارات : اختصاصها ؛ إيجار ، قيمته المحددة بالعقد ، منازعة فيها .

المبدأ القانونى :

المنازعة الناشئة عن تطبيق القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ تختص به المحكمة الابتدائية بوصف كونها دائرة إيجارات .

المحكمة

« . . بما أنه لما كان المستأنف ضده قد أقام الدعوى لدى المحكمة الابتدائية (دائرة الايجارات) منازعاً فى القيمة الإيجارية المحددة بالعقد للمكان المؤجر ، وكان هذا المكان قد بنى أصلا قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ ، تاريخ سريان المرسوم بقانون ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ ، وألحق به حجرة جديدة بعيدة عن حدوده الأصلية ، وذلك بعد أول يناير سنة ١٩٤٤ ، وقد تضمن العقد المبرم بين الطرفين تحديد أجرة المبنى الأصلى بمبلغ . والحجرة الجديدة بمبلغ . . ، ونص فى العقد على أن الشقة (المبنى الأصلى) مرتبط بالحجرة الجديدة ، حيث لا يمكن ألا ينفصل أحدهما عن الآخر .

وذهب المستأنف ضده (المستأجر) إلى أنه وإن كانت أجرة المبنى الأصلى تتفق وأحكام القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، إلا أن أجرة الحجرة المستحدثة والتى أضيفت فى العقد إلى المكان المؤجر قد بولغ فيها قصد التحايل على أحكام القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بالنسبة للمبنى الأصلى ، الذى حدد القانون أجرته بأجرة المثل فى إبريل سنة ١٩٤١ ، ـ ثم رأت محكمة أول درجة أن تحقق هذا الادعاء وتصدر فيه حكماً .

لما كان ذلك وكانت المحكمة بصدد منازعة ناشئة عن تطبيق القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ الذى ينص فى مادته السادسة على أن يقع باطلا كل شرط يخالف أحكامه ويحكم برد ما حصل زائداً على الأجرة المستحقة قانوناً ، أو باستقطاعه من الأجرة التى يستحق دفعها ، فإن المحكمة الابتدائية بوصف كونها دائرة إيجارات لم تخرج عن حدود اختصاصها الاستئنافى المقرر بهذا القانون . . » .

(استئناف رقم ١٠٩ سنة ١١ ق بالهيئة السابقة) .

٣٤٥
محكمة استئناف طنطا
١٣ من نوفمبر ١٩٦١

ا — حكم : فى موضوع الدعوى تنتهى به الخصومة؟ اشتماله على قضاء قطعى ، استئنافه .

ب — استئناف : مصلحة فيه .

المبادىء القانونية :

١ — إذا قضى الحكم فى شقه الصادر بندب خبير ، بأن المورث هو الذى أقام بناء المنزل دون أن يقصد هبته أو الإيصاء به ، أو هبة تكاليفه أو الإيصاء بها للقاصر ، فإنه يحق للورثة المطالبة بحقهم فى قيمة مواد البناء وأجرة العمل ، أو قيمة ما زاد فى ثمن الأرض بسبب البناء فى ملك الغير ، لأن الحكم يكون قد اشتملت أسبابه فى هذا الشق على قضاء موضوعى ، ويقبل الطعن فيه فور صدوره .

٢ — إذا كان الحكم المستأنف قد قضى للمستأنفة فى شقه القطعى ، ولم يكن قد قضى لها بكل ما دفعت به أمام أول درجة ، فإن لها حق استئناف الشق الثانى الذى حسم فى أسبابه النزاع حول المبنى المقام على أرض القاصر .

المحكمة

« .. حيث إنه .. وإن كان الأصل أن الأحكام التى تصدر قبل الفصل فى موضوع الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها ، لا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع ، سواء أكانت تلك الاحكام قطعية متعلقة بالإثبات ، أو بسير الإجراءات ، تأسيساً على أن إباحة الطعن فى مثل هذه الأحكام فيه تقطيع لأوصال القضية الواحدة ، وتوزيعها بين مختلف المحاكم ، وما يترتب على ذلك أحياناً من تعويق الفصل فى موضوع الدعوى ، زيادة نفقات التقاضى ، مع احتمال أن يقضى آخر الأمر فى أصل الحق للخصم الذى أخفق فى النزاع الفرعى ، فيغنيه ذلك عن الطعن فى الحكم الصادر قبل الفصل فى الموضوع .

إلا أن إعمال هذا الاصل رهين بألا تشتمل أسباب الحكم باتخاذ إجراء من إجراءات الإثبات على قضاء قطعى موضوعى ، ولو أن المنطوق مقصور على قضاء قبل الفصل فى الموضوع .

وفى خصوصية هذا الاستئناف إذا حسم الشق الصادر بندب خبير فى أسبابه ـ النزاع حول ملكية القاصر لمبانى المنزل ، فقضى بأن المورث هو الذى قام ببناء المنزل ، دون أن يقصد هبته . أو الايصاء به ، أو هبة تكاليفه أو الايصاء بها للقاصر . وأنه لذلك تسرى على هذه المبانى قاعدة البناء فى ملك الغير ، ويحق للورثة ومن

بينهم المستأنفة المطالبة بحقهم فى قيمة مواد البناء وأجرة العمل ، أو قيمة ما زاد فى ثمن الأرض بسبب هذا البناء .

فى حين كان قوام دفاع المستأنفة بصفتها أن الأرض وما عليها من مبان هى ملك للقاصر ، فإن هذا الشق يكون قد اشتمل فى أسبابه على قضاء موضوعى ، ويقبل الطعن فيه فور صدوره ، عملا بنص المادة ٣٨٧ من قانون المرافعات ..

« وحيث إن .. الحكم المستأنف وإن كان قد قضى للمستأنفة بصفتها فى شقة القطعى ، إلا أن ما قضى به ليس كل ما دفعت به دعوى المستأنف عليها أمام محكمة أول درجة .. فلا مشاحة فى أن للمستأنفة بصفتها مصلحة فى الطعن فى الشق الثانى من حكم محكمة أول درجة ، هذا الشق الذى حسم فى أسبابه النزاع حول المبنى المقام على أرض القاصر ، فقطع بأن مورثه هو الذى قام بالبناء دون أن يقصد هبته أو الايصاء به أو هبة تكاليفه أو الايصاء بها للقاصر ، والذى اعتبرته هذه المحكمة قضاء فى موضوعه يخرج عن نطاق التحريم المنصوص عنه فى المادة ٣٧٨ ، وإذ يتضمن قضاء ضد مصلحة القاصر بالنسبة للمبنى الذى تمسكت المستأنفة بصفتها بأنه مملوك للقاصر الذى أقامه شخصياً باسمه ولحسابه ، بغض النظر عن مصدر المال الذى أقامه به . مملوكاً له أو موهوباً إليه عن والده أو غيره ؛ فيكون الدفع بعدم قبول الطعن شكلا بمقولة إن الحكم المستأنف لم يقض على المستأنفة بشىء ، بل قضى لصالحها فى شقة القطعى وبطلباتها ، دفعاً غير سديد ويتعين رفضه .. » .

(استئناف رقم ١٢ سنة ١١ ق بالهيئة السابقة) .

٣٤٦
محكمة استئناف طنطا
١٣ من نوفمبر ١٩٦١

قائمة بيع : ميعاد الخمسة عشر يوماً ، أمر القاضى بعده ، التأشير بصدوره ، تسجيل ، سقوط الحق فيه .

المبدأ القانونى :

تقضى المادة ٦١٥ / ٢ مرافعات ، بأن التسجيل يسقط ويحصل شطبه بمجرد طلبه ؛ إذا لم يعقبه خلال المائتين والأربعين يوماً التالية له التأشير على هامشه بما يفيد الإخبار بإيداع قائمة شروط البيع ، أو صدور أمر قاضى البيوع بعد هذا الميعاد .

المحكمة

« .. وحيث إن النزاع بين الطرفين منحصر فى الوقت الذى يتعين فيه التأشير بصدور أمر القاضى بعد ميعاد الخمسة عشر يوماً المحددة لقلم الكتاب لإخبار أولى الشأن بإيداع القائمة ، والمبين فى المادة ٦٣٢ مرافعات . فبينما يذهب المستأنف إلى وجوب التأشير بصدور أمر القاضى بعد الميعاد خلال المائتين وأربعين يوماً التالية لتسجيل التنبيه ، وإلا سقط هذا التسجيل عملا بالمادة ٦١٥ مرافعات ؛ إذا بالمستأنف ضده يذهب إلى أن القانون لا يوجب التأشير بصدور هذا الأمر فى الميعاد سالف الذكر .

« وبما أن المادة ٦١٥/٢ مرافعات تقضى بأن التسجيل يسقط ويحصل شطبه بمجرد طلبه ، بعريضة تقدم إلى مكتب الشهر ، إذا لم يعقبه خلال المائتين والأربعين يوماً التالية له التأشير على هامشه بما يفيد الإخبار بإيداع قائمة شروط البيع ، أو صدور أمر قاضى البيوع بعد هذا الميعاد ؛ وهذه

المادة صريحة فى أن التأشير بصدور أمر قاضى البيوع بعد ميعاد الخمسة عشر يوماً المحددة لإخبار أولى الشأن فى خلال المائتين والأربعين يوماً التالية للتسجيل وإلا سقط تسجيل التنبيه .

والمحكمة إذ تتجه إلى هذا التفسير ، ترى له سنداً من واقع القانون . ذلك بأن المادة سالفة الذكر تقضى بسقوط التسجيل ، وتحتم على مكاتب الشهر شطبه بناء على طلب ذوى الشأن إذا انقضى مائتان وأربعون يوماً عليه دون التأشير على هامشه بما يفيد الإخبار بإيداع قائمة شروط البيع ؛ فإذا لم يشترط التأشير أيضاً بصدده ، أمر القاضى بعد الميعاد أسوة بالتأشير بالإخبار بالإيداع ، لجاز أن يتقدم ذو المصلحة إلى مكتب الشهر بطلب شطب التسجيلات لانقضاء موعد المائتى وأربعين يوماً دون التأشير بالإخبار بالإيداع فيجاب إلى طلبه . والحال أن أمراً من القاضى قد صدر بعد الميعاد ، ولكن لم يؤشر به قبل انقضائه ، وهو أمر يجب أن يتنزه عنه الشارع .

« وبما أنه بالبناء على ما تقدم ، ولأن تسجيل التنبيه الواقع برقم . . ثم التأشير الهامشى الخاص به فى . . أى بعد انقضاء موعد المائتى وأربعين يوماً المحددة بالقانون ، فإنه يكون قد سقط ، ويكون إيداع القائمة الحاصل نتيجة له قد وقع باطلا . ويتعين لذلك إلغاء الحكم المستأنف والقضاء ببطلان إجراءات إيداع قائمة شروط البيع تنفيذاً لتنبيه نزع الملكية .. » .

(استئناف رقم ١٢٥ سنة ١١ ق مدنى بالهيئة السابقة) .

٣٤٧

محكمة استئناف طنطا

٢٨ من نوفمبر ١٩٦١

ا — خط تنظيم : مرسوم باعتماده ؛ قرار بتقرير المنفعة ؛ نزع ملكية الأراضى شيئاً فشيئاً ؛ حق ارتفاق .

ب — حق ارتفاق : طبيعى ، قانونى ؛ بائع ضمانه .

المبادىء القانونية :

١ — مجرد الإقرار على رسم خط التنظيم من ناظر الأشغال ، وصدور أمر عال باعتماده ، يسوغان للحكومة أن تنزع شيئاً فشيئاً الأراضى المبينة بالرسم ، ولا يجوز من تاريخ صدور الأمر إقامة أى بناء على الأراضى اللازم نزع ملكيتها .

٢ — والمرسوم باعتماد خط التنظيم ، هو بمثابة إجراء تمهيدى لنزع الملكية ؛ ومع أنه قيد على حق الملكية ، فإنه قيد مقرر للمصلحة العامة ولا يضمنه البائع . فالبائع لا يضمن ظهور حقوق ارتفاق طبيعية أو قانونية لحق الارتفاق الناشىء من خط التنظيم ؛ لأن هذه ليست حقوق ارتفاق بالمعنى الدقيق ، بل هى قيود قانونية على حق الملكية المفروض أن المشترى يعرفها .

فإذا اشترى المستأنف بعد صدور المرسوم باعتماد خط التنظيم بإدخال جزء من العين المبيعة فى الشارع المزمع توسيعه ، فليس له أن يدعى بأن ذلك من حقوق الارتفاق العادية الموجبة لضمان البائع ، إلا إذا أثبت أن البائع قد تعمد إخفاء خط

التنظيم عنه ، ليحصل على ثمن أعلى ، فيكون قد غشه ويحق له الرجوع بدعوى التدليس .

المحكمة

« .. وحيث .. إن ثمة فرقاً بين القرار الخاص بتقرير المنفعة ، وبين المرسوم الصادر باعتماد خط التنظيم . فالأخير لا يعدو كونه رسماً مدوناً على الخرائط الادارية والذى من شأنه — بعد أن تمت المصادقة عليه وصدور المرسوم به ، فضلا عن تخويل الادارة حق القيام بنزع ملكية الأراضى اللازمة للطرق وتوسيعها وفقاً للأوضاع القانونية ، حرمان الملاك على جانبى الطرق التى تم فتحها أو المزمع توسيعها ، بناء على حق الارتفاق القانونى ، إقامة أية أبنية أو إجراء أية ترميمات بدون رخصة ، حتى ولو لم يشرع فوراً فى نزع الملكية . وعلى هذا تنص المادة ١٠ من القرار الصادر فى ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ بخصوص لائحة مصلحة التنظيم . . على أن مجرد الاقرار على رسم خط التنظيم من ناظر الأشغال العمومية وصدور أمر عال باعتماده ، يسوغان للحكومة أن تنزع شيئاً فشيئا وبالطرق القانونية الأراضى المبينة بالرسم لزومها لإنشاء الشوارع المعمولة عنها الرسم المذكور ومن تاريخ صدور الأمر العالى المشار إليه لايجوز إقامة أى بناء على الاراضى اللازم نزع ملكيتها .

« وحيث إنه ترتيباً على ما تقدم ، فإن المرسوم الصادر فى ١٩٢٧/١١/٥ باعتماد خط التنظيم هو بمثابة إجراء تمهيدى لنزع الملكية ، وأنه وإن كان قيداً على حق الملكية إلا أنه قيد مقرر للمصلحة العامة لايضمنه البائع . فالبائع لايضمن ظهور حقوق ارتفاق طبيعية أو قانونية لحق الارتفاق الناشىء من خط التنظيم ، لان هذه الحقوق ليست حقوق ارتفاق بالمعنى الدقيق ، بل هى قيود قانونية على حق الملكية المفروض أن المشترى يعرفها .

فإذا اشترى المستأنف العين المبيعة وكان قد صدر مرسوم باعتماد خط التنظيم قبل الشراء من شأنه أن يدخل بعضها فى الشارع المزمع توسيعه ، فليس له أن يدعى بأن ذلك من حقوق الارتفاق العادية الأخرى الموجبة للضمان ، إلا إذا أثبت أن البائعين له قد تعمدا إخفاء خط التنظيم عنه ليحصلا على ثمن أعلى فإنهما يكونان قد غشاه ويحق له والحالة هذه أن يرجع بدعوى التدليس . . »

(استئناف رقم ١٩١ سنة ٨ ق مدنى بالهيئة السابقة) .

قضاء المحاكم الكلية

٣٤٨
محكمة المنصورة الابتدائية
١٥ من أغسطس ١٩٦١

أ — قضاء مستعجل : حجز إدارى ، إجراءات حجز العقد وبيعه ، إداريا ، خضوعها لرقابة القضاء العادى ؛ عيب يعدمها كيانها القانونى ، اختصاص القاضى المستعجل .

ب — واضع اليد : حائز العقار ؛ تعريفه ؛ حيازة المستأجر .

حـ — ضريبة : وقت استحقاقها ؛ امتياز دينها .

المبادىء القانونية :

١ — قانون الحجز الإدارى ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ ، نصت مواده ٤٠ — ٤٧ على الإجراءات التى تتبع فى حجز العقار وبيعه إدارياً ، وتخضع هذه الإجراءات للقضاء العادى . فإذا شابها عيب جوهرى يعدمها كيانها القانونى ، فإن لقاضى الأمور المستعجلة أن يحكم باعتبار هذا الحجز عديم الأثر قانوناً ، لاستهدافها عقاراً لا يملكه مدين المصلحة ، ولم يثبت لها الحق فى تتبعه ، ويكون للقضاء المستعجل أن يقضى بعدم تأثير هذه الإجراءات .

٢ — واضع اليد ، الذى أشارت إليه المادة ٤٠ من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ ، لا يمكن بحال من الأحوال أن يكون مالكاً للعقار ، وبالتالى فليس هو الحائز بالمعنى الذى يقصده القانون ، وإنما هو واضع اليد المادى نيابة عن صاحب العقار .

٣ — يتمتع دين الضريبة بامتياز على جميع أموال الممول ، بيد أنه يلزم تحديد مبدأ سريان هذا الامتياز ، وتحديد الأموال التى يلحقها حق التتبع . ولا يبرز هذا الامتياز إلى عالم الوجود إلا فى الوقت الذى تستحق فيه الضريبة على الممول ، ويبدأ هذا الاستحقاق من تاريخ إعلان الممول بتقدير اللجنة ، ولو طعن فيه أمام القضاء .

٤ — إذا كانت مصلحة الضرائب لم تقم ، إلى وقت حصول بيع الأطيان الصادر من الممول بربط الضريبة عليه وإعلانه بهذا الربط ، حتى يمكن أن يقال إن الضريبة كانت قد استحقت عليه وقت إقدامه على البيع ، وحتى يكون للمصلحة بالتالى أن تتحدى بحقها فى تتبع العقار المبيع والتنفيذ عليه تحت يد من انتقلت إليه ملكيته ، فإن إجراءات التنفيذ على العقار المبيع تكون قد وجهت إلى عقار تم بيعه فى وقت لم يكن فيه دين الضريبة قد استحق على البائع ، وبذلك تكون إجراءات التنفيذ ظاهرة البطلان لوقوعها على عقار لا يملكه المدين .

المحكمة :

« . . وحيث إن . . قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ . . عالج الإجراءات التى تتبع فى حجز العقار وبيعه إدارياً فى المواد من ٤٠ إلى ٤٧ منه ، ومن المقرر أن هذه الإجراءات تخضع لرقابة القضاء العادى ؛ ومن ثم فإذا شابها عيب جوهرى يعدمها كيانهـا القانونى ، فإن لقاضى الأمور المستعجلة أن يحكم باعتبار هـذا الحجز عديم الأثر قانوناً . وغنى عن البيان أن قاضى الأمور المستعجلة إنما يختص بذلك باعتبار أن هذه الإجراءات الجوهرية البطلان ، تـكون بسبب ذلك منعدمة الوجود القانونى ، فيملك إزالة آثارها المادية لتوافر الاستعجال الذى ينجم من حبس المال المحجوز عن صـاحبه ، وحرمانه من استغلاله والانتفاع به . وإن هذا الأمر يدخل فى ولاية القضـاء المستعجل على اعتبار أنه من المسائل المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت ، عملا بالفقرة الثانية من المادة ٤٩ مرافعات .

« وحيث إنه من المقرر وفقاً للمادة ٤٠ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ أن التنفيذ على العقار يبـدأ بإعلان يوجهه مندوب الحاجز إلى المدين صـاحب العقار ، فى شخص واضع اليد مهما تـكن صفته ، ويتضمن تنبيهاً بالأداء . . وليس من شك فى أن هذا الإعلان وما يتضمنه من التنبيـه بالوفاء والإنذار بالحجز هو من الإجراءات الجوهرية التى يترتب البطلان على مخالفتها .

« وحيث إن . . المحـكمة ترى ضرورة الوقوف على ماقصده الشرع من عبارتى : «صاحب العقار » و « واضع اليد » ، الواردين فى النص المذكور . . الأمر لا يثير لبسـاً بالنسبة للعبارة الأولى إذ أن « صاحب العقار » لا يعنى إلا أن يكون هو مالـكه ، أما العبارة الثانية فإنها تلتبس باصطلاح « الحائز » الذى أوجبت المـادة ٦٢٦ مرافعات إنذاره بالدفع أو تخلية العقار ، وإلا جرى التنفيذ فى مواجهته .

« وحيث إنه من المقرر قانوناً وفقاً للمادة ١٠٦٠/٢مدنى وعلى ما استقر عليه الفقه والقضاء ، أنه يشترط لاعتبار الشخص حائزاً للعقار أن يكتسب ملـكية العقار ، أو حقاً عيناً عليه ، قابلا للرهن ، بأى سبب من أسباب كسب الملـكية . وأن يكون هذا الشخص غير مسئول شخصياً عن الدين كمدين متضامن أو كفيل . وهـــذا هو ما قصده الشرع بالحائز فى مقام إجراءات التنفيذ العقارى . ممـا مؤداه أنه لا يقصد بالحـائز من تـكون له الحيازة العرضية للعقار كمستأجره . ومن ثم فالحائز الذى يجب على الدائن المنفذ أن يتخذ بالنسبة له الإجراءات الخاصة من إعلان الإنذار وتسجيله ، هو بحسب نص المادة ٦٢٦ مرافعات ، من آل إليه العقار بتصرف مسجل سنده فى وقت سابق على تسجيل التنبية بنزع الملـكية . فإن كان تسجيل السند لاحقاً لتسجيل التنبية ، فلا يعتبر صـاحب السند حائزاً للعقار ولا يلتفت إليـه فيما يتخذ من إجراءات التنفيذ ، بل توجه الإجراءات إلى المدين وحده .

« وحيث إنه على ضوء ما تقدم ، ومتى خلصت المحـكمة إلى أن المقصود « بصاحب العقار » هو مالـكه ؛ وإلى أن حائز العقار فى معنى المادة ٦٢٦ مرافعات من المتصور أن يكون هو المالك ؛ أن مفاد ذلك أن « واضع اليد » الذى أشارت إليه المـادة ٤٠ من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ لا يمكن بحـال من الأحوال أن يكون مالـكاً

للعقار ، وبالتالي فليس هو الحائز بالمعنى الذي يقصده القانون ؛ وإنما هو واضع اليد المادي نيابة عن صاحب العقار . .

« وحيث إنه من المقرر وفقاً لنص المادة ١١٣٩ مدنى ، أن المبالغ المستحقة للخزانة العامة من ضرائب ورسوم وحقوق أخرى من أى نوع كان يكون لها امتياز بالشروط المقررة فى القوانين والأوامر الصادرة فى هذا الشأن ، وتستوفى هذه المبالغ من ثمن الأموال المثقلة بهذا الامتياز فى أية يد كانت قبل أى حق آخر ، ولو كان ممتازاً أو مضموناً برهن رسمى عدا المصروفات القضائية . ولقد نصت المادة ٩٠ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ على أن تكون الضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة للحكومة بمقتضى هذا القانون ديناً ممتازاً على جميع أموال المدينين بها ، أو الملزمين بتوريدها إلى الخزانة بحكم القانون . وأنه استثناء من أحكام قانون المرافعات ، للمدير العام لمصلحة الضرائب إذا تبين له أن حقوق الخزانة معرضة للضياع أن يصدر أمراً بحجز الأموال التى يرى استيفاء الضرائب منها تحت أية يد كانت ، وتعتبر هذه الأموال محجوزة بمقتضى هذا الأمر حجزاً تحفظياً ولا يجوز التصرف فيها إلا إذا رفع الحجز بحكم من المحكمة ، أو بقرار من المدير العام ، أو يكون قد مضى شهران من تاريخ توقيع الحجز ولم تربط الضريبة .

« وحيث إنه يستفاد من النصين السالفين أن دين الضريبة يتمتع بامتياز هام على جميع أموال الممول وأن هذا الامتياز يخول لمصلحة الضرائب حق تتبع هذه الأموال فى أية يد تكون . بيد أنه يلزم بداهة تحديد مبدأ سريان هذا الامتياز ، كما يلزم تحديد الأموال التى يلحقها حق التتبع . وليس من شك فى أن هذا الامتياز إنما يبرز إلى عام الوجود فى الوقت الذى تستحق فيه الضريبة على الممول ، وأن هذا الاستحقاق إنما يبدأ قانوناً من تاريخ إعلان الممول بتقدير اللجنة ولو طعن فيه أمام القضاء . كما يبدو واضحاً أنه بمقتضى حق التتبع يكون لمصلحة الضرائب أن تستوفى دين الضريبة من أموال المدين المملوكة له عند استحقاق الضريبة ، وفى أى يد تكون هذه الأموال بعد نشوء هذا الاستحقاق .

« وحيث إنه وان كانت ورقة التنبيه بالدفع والإنذار بالحجز التى وجهتها مصلحة الضرائب إلى المدعية قد أشارت إلى أن الإجراءات إنما تتخذ وفاء لضريبة مستحقة قبل المدعى عليه الثانى عن سنة ١٩٤٣ — ١٩٤٩ ، إلا أن أوراق الدعوى قد خلت خلواً تاماً مما يفيد أن المصلحة قد قامت إلى وقت حصول بيع الأطيان الصادر من الممول المذكور إلى المدعية فى ٣٠ مارس ١٩٥٣ ، بربط الضريبة عليه وإعلانه بهذا الربط ، حتى يمكن أن يقال إن الضريبة كانت قد استحقت عليه وقت إقدامه على هذا التصرف ، ويكون للمصلحة بالتالى أن تتحدى بحقها فى تتبع العقار المبيع والتنفيذ عليه تحت يد المدعية ، وغنى عن البيان أنه إن صح وجود المستندات التى تفيد استحقاق الضريبة المنفذ بها فى التاريخ المذكور ، فإن هذه المستندات تضحى لازمة فى مقام مراقبة قاضى الأمور المستعجلة لمدى صحة الإجراءات التى تتخذ نفاذاً لهذه الضريبة .

« وحيث إنه وقد خلصت المحكمة إلى ما تقدم ، وكان الظاهر الذى يقضى أن قاضى الأمور المستعجلة لدى دلالته يشير فى وضوح إلى أن إجراءات التنفيذ محل المنازعة قد وجهت إلى عقار لا شك فى ملكيته للمدعية بموجب عقدها المسجل فى ٣٠ مارس ١٩٥٣ . وإلى أن هذا البيع قد تم فى وقت

لا تفصح فيه الأوراق عن أن دين الضريبة المنفذ به كان قد استحق فيه بعد فى ذمة البائع . فإن هذه الإجراءات تبدو من أجل ذلك ظاهرة البطلان لاستهدافها عقاراً لا يملكه مدين المصلحة ، ولم يثبت أن لهـا الحق فى تتبعه فى يد المدعية وفقاً للمبادىء السابق إيضاحها ومن أجل ذلك يكون للقضاء المستعجل ، فى نطاق ولايته التى حددتهـا المادة ٤٩ مرافعات على ما سلف بيانه ، أن يقضى بعدم تأثير هـذه الإجراءات التى يبدو بطلانهـا واضحاً للوهلة الأولى ، بما يترتب عليها من شل ليد المدعية عن التصرف فى مال مملوك لها دون أن يثبت أن لذلك سنداً من القانون . وغنى عن البيان أن هذا الذى انتهت إليه المحكمة لم يكن نتيجة تعرض لموضوع الحق ، وإنما نتيجة تطبيقها القانون على ما استظهرته من الأوراق من وقائع غير مجادل فيها ، وهو ما يملكه بداهة قاضى الأمور المستعجلة . ومن ثم فلا أساس للدفع المبدى ويتعين رفضه والقضاء بعدم تأثير الإجراء الباطل الذى وجهته مصلحة الضرائب إلى المدعية . . » .

(القضية رقم ٤٦ سنة ١٩٦١ مستعجل بندر المنصورة رئاسة السيد الأستاذ عبد العزيز هيبه القاضى) .

٣٤٩
محكمة القاهرة الابتدائية
٢٢ من يناير ١٩٦٢

ا — اختصاص . تعويض ، طعن فى أمر إدارى .
ب — طبيب : مسئوليته ، طبيعتها .
ج — تضامن : خطأ ، رابطة المسؤلين .
د — تعسف : حق ، استعماله م ٥ مدنى .
هـ — عمل : إصابة أثناء تأديته ، ق ١١٧ لسنة ١٩٥٠ .
و — وظيفة : إصابة أثناء تأديتها .
ز — تقادم : م ١٧٢ مدنى .

المبادىء القانونية :

١ — إذا كان أساس طلب التعويض منقطع الصلة بقرار إدارى ، مستنداً إلى إصابة فى أثناء تأدية العمل ، تكون المحكمة المدنية هى المختصة بنظره .

٢ — مسئولية الطبيب تقصيرية بعيدة عن المسئولية العقدية ، ويجب التشدد مع الأطباء الاخصائيين .

٣ — تضامن المسئولين عن ارتكاب الخطأ الذى أضر بالمدعى، يقتضى قيام رابطة تربط بينهم .

٤ — تتوافر الحالة الثانية من حالات التعسف فى استعمال الحق ، وهى الاخلال بالتوازن بين المصالح ، إذا كانت مصلحة الحكومة فى تناسق العمل وانتظامه وتوزيعه بين موظفيها وفق مصلحة العمل فى ذاته ، تتعارض مع ما يصيب أحد موظفيها من أضرار بسبب بقائه فى العمل الشاق دون التفات إلى حالته المرضية التى أصابت عينه بالانفصال الشبكى، وكانت طبيعة انتظام العمل فى هذه الحالة بالذات قليلة الأهمية بالنسبة لما أصاب المدعى من أضرار ، إذ كان من الممكن أن ينتقل إلى جهة يقل فيها الاشتغال والاجهاد ويحل محله موظف آخر دون إخلال بمصلحة العمل .

٥ — القانون ١١٧ لسنه ١٩٥٠ قد نظم حالة التعويض عن أمراض المهن بالنسبة للعمال ، كما نظم القانون ٧٩ لسنة ١٩٥٠

الخاص باصابات العمل، أى الإصابات الناشئة عن حوادث العمل ، بالنسبة للعمال أيضاً ، والمدعى لا يندرج تحت طائفة العمال .

٦ — التأمين الإجبارى المعمول به حالياً بالنسبة للموظفين ضد حالات الوفاة والعجز فى أثناء العمل وبشروط خاصة لم يكن معمولا به وقت حصول الحادث ، وليس له أثر رجعى .

٧ — إذا كان الحادث قد وقع فى ظل القانون المدنى القديم ، فإن مدة التقادم وفق النص الجديد (المادة ١٧٢ مدنى) تسرى من وقت العمل بالنص الجديد إذا رفعت الدعوى بعد العمل به .

المحكمة

« . . وحيث إنه عن الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً . . فإن المدعى لم يطعن فى القرار الصادر من رئيسه المباشر بنقل مسكنه بعيداً عن عمله ، ورفض طلب نقله ، وإنما طلب تعويضاً بالنسبة لما ترتب على استمرار قيامه بهذا العمل من إصابته بالانفصال الشبكى ، وتضاعف هذه الاصابة فى عينه بعد إجرائه العملية . فالتعويض فى حقيقته ينصب على حقه فى التعويض لإصابته أثناء تأدية عمله وبسببه ، وبتعسف فى استعمال الحق ، ولا علاقه بالقرار الإدارى المنوه عنه . وتكون المحكمة المدنية هى المختصة بنظر هذا الطلب ويتعين رفض هذا الدفع .

« وحيث إنه بالنسبة لمسئولية مورث المدعى عليه المرحوم الدكتور محمد صبحى وإلزام ورثته من بعده بالتعويض من تركته ، فأوجه مساءلته هو الخطأ فى إجراء هذه العملية مما أدى إلى عدم نجاحها .

« وحيث إن الورقة الموقع عليها من الدكتور عبد المحسن سليمان التى تصيب اصابة عينه اليسرى بانفصال شبكى وعاجزة تماماً رغماً عن إجراء العملية الخاصة بهذه الحالة لا تفيد فى حد ذاتها خطأ الطبيب الأول المعالج لهذه الحالة والذى أجرى العملية وهو المرحوم دكتور محمد صبحى أخطأ فيها فى إجرائها أدى إلى فشلها .

« وحيث إن مدار البحث فى هذه الدعوى هو مدى مسئولية الطبيب المعالج.

« وحيث إن القضاء فى مصر يقضى بأن مسئولية الطبيب مسئولية تقصيرية بعيدة عن المسئولية العقدية (نقض مدنى ٢٢ يونية سنة ١٩٣٦ مجموعة عمر ١ رقم ٣٧٦ ص ١١٥٦) ويخالف الفقه فى تكييف هذه المسئولية ومداها ، ويقول الدكتور السنهورى إن مسئولية الطبيب وما شابهها من مهن تكون فى أكثر الأحوال مسئولية عقدية لامسئولية تقصيرية ، والخدمة الطبية التى يلتزمون بتقديمها بمقتضى العقد لاتزيد على أن تكون بذل عناية فنية معينة تقتضيها أصول المهنة . . والانحراف عن هذا المعيار يعتبر خطأ مهنياً ، ولا خيرة بين المسئوليتين (تراجع المسئولية المدنية للأستاذ مصطفى مرعى فقرة ٧٠ — ٧٣) . ويقول الدكتور السنهورى إن أى خروج على هذه الأصول المستقرة ، جسيما كان هذا الخروج أو يسيراً ، يعد خطأ مهنياً يستوجب المسئولية . والشخص الفنى الوسط الذى يؤخذ معياراً للخطأ المهنى يجب ألا يتجرد من الظروف الخارجية . وفقاً للقواعد المقررة فى هذا الصدد ، فإذا كان طبيباً وجب النظر إلى أية طائفة من الأطباء ينتمى . هل هو طبيب يزاول الطب

بصفة عامة ويعالج مرضى الحى من مختلف أنواع المرض ، أو هو أخصائى لايعالج إلا نوعاً واحداً من المرض ، أو هو العالم الثقة الذى يرجع إليه فى الحالات المستعصية ولكل من هؤلاء أجره ، ولكل مستواه المهنى . ولكل معياره الفنى (يراجع الوسيط للدكتور السنهورى — ج١ ص ٨٢٤) وقضت محكمة استئناف مصر : « وبالنسبة للأطباء الإخصائيين يجب استعمال منتهى الشدة معهم وجعلهم مسئولين عن أى خطأ ولو كان يسيراً خصوصاً إذا ساءت حالة المريض بسبب معالجتهم ، لأن واجبهم الدقة فى التشخيص والاعتناء وعدم الاهمال فى المعالجة (٢ يناير سنة ١٩٣٩ المحاماة ١٦ رقم ٣٢٤ ص ٧١٣) » .

ويرى الأستاذ حسين عامر (راجع المسئولية المدنية ص ١٢٥) أن مسئولية الطبيب هى عقدية وهو عقد من نوع خاص .

« وحيث إن مورث المدعى عليهم المرحوم الدكتور محمد صبحى كان أخصائياً فى طب العيون وأجرى عملية استئصال الشبكية للمدعى ولم يثبت المدعى أى تقصير ولو يسير قبله سواء فى التشخيص أو العلاج ، بل استند إلى شهاداته المقدمة بالحافظة لتقديمها للمصلحة التى يعمل بها لتخفيف عبء العمل عنه ولم يطعن الدكتور عبد المحسن سليمان فى الورقة المنسوبة إليه على هذه العملية التى أجريت بأى طعن وليس فى أوراق الدعوى ما يفيد أى خطأ فنى يمكن نسبته إلى مورث المدعى عليهم ولوكان يسيراً لأن مجرد فشل هذه الحالة ليس معناه أنه أخطأ فنياً ، ولم يقل بهذا الرأى أى طبيب وقد يكون لاستمرار إهمال المدعى فى عمله وتنقلاته أو أى عامل آخر مما أدى إلى عدم نجاح العملية وإصابته بانفصال شبكى آخر وبخاصة فقد قدم المدعى من الأوراق ما يفيد كذلك من استمرار تنقلاته البعيدة عن مكان سكنه واستمرار إجهاده فى ذات العمل بعد إجراء العملية رغم شكواه لرؤسائه من هذا الوضع ويتعين رفض الدعوى قبل ورثة المرحوم الدكتور محمد صبحى .

« وحيث إنه لاتوجد أى رابطة تربط بين المدعى عليه الأول والثانى فى ارتكاب الخطأ الذى أضر بالمدعى على فرض مسئولية المدعى عليه الأول (الحكومة) فى ارتكاب أى خطأ مما يؤدى إلى التزامهم بالتعويض بالتضامن إذ يشترط عند تعدد المخطئين ثلاثة شروط لقيام التضامن بينهم ١ — أن يرتكب كل منهم خطأ ٢ — أن يكون الخطأ هو السبب فى إحداث الضرر ٣ — أن يكون الضرر الذى أحدثه كل منهم بخطئه هو نفس الضرر الذى احدثه الآخرون (ضرر واحد) — (نقض جنائى ٢٤ مايو سنة ١٩٤٩ محاماة ٣٠ رقم ١٦٧ ص ١٣٠ كتابنا فى المسئولية المدنية ص١٥٤ بند ٨٣) .

« وحيث إنه بالنسبة لمسئولية الحكومة (مصلحة الأملاك والإصلاح الزراعى) فقد ذكر المدعى فى مذكرته الأخيرة بأن مصلحة الأملاك قد أسندت إليه عملا شاقاً هو المرور على زراعات بعيدة عن مقر سكنه واضطراره إلى ركوب الدواب أو السير على الأقدام رغم تقرير الطبيب المعالج له بأن يبتعد عن ركوب الدواب أو الاجهاد فى العمل ، أى أنها تعسفت فى استعمال الحق (ص٣ من مذكرة المدعى الأخيرة) بعلمها بما أصابه من انفصال شبكى واستمراره فى هذا العمل الشاق .

« وحيث إنه وفقاً لنص المادة ٥ من القانون المدنى يكون استعمال الحق غير مشروع فى الأحوال الآتية (١) إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير (ب) إذا كانت المصالح التى يرمى إلى تحقيقها قليلة

الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها (جـ) إذا كانت المصالح التى يرمى إلى تحقيقها غير مشروعة .

« وحيث إن وجه مساءلة الحكومة المدعى عليها إن صحت وفقاً لهذه النظرية فإنها تندرج تحت الحالة الثانية (الإخلال بالتوازن بين المصالح) ، إذ أن مصلحة الحكومة فى تناسق العمل وانتظامه وتوزيعه بين موظفيها وفق مصلحة العمل ذاته قد تتعارض مع ما يصيب أحد موظفيها من إضرار بسبب بقائه فى هذا العمل الشاق دون التفات إلى حالته المرضية التى أصابت عينه بالإنفصال الشبكى وطبيعة انتظام العمل فى هذه الحالة بالذات قليلة الأهمية بالنسبة لما أصاب المدعى من إضرار إذ كان من الممكن أن ينقل إلى جهة يقل فيها الاشتغال والاجهاد ويحل محله موظف آخر دون إخلال بمصلحة العمل مما يندرج تحت نص المادة الخامسة من القانون المدنى الفقرة الثانية (يراجع المسئولية المدنية للاستاذ حسين عامر ص ٢٧١ بند ٢٩٩) .

« وحيث إنه لا محل لمساءلة الحكومة عن تعويض المدعى على أساس ما أصابه كان أثناء تأدية عمله وبسببه ، إذ أن القانون قد نظم حالة التعويض عن أمراض المهن بالنسبة للعمال (ق رقم ١١٧ سنة ١٩٥٠) كما نظم القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ الخاص بإصابات العمل أى الإصابات الناشئة عن حوادث العمل بالنسبة للعمال أيضاً ، والمدعى لا يندرج تحت طائفة العمال ، كما أن التأمين الإجبارى المعمول به حالياً بالنسبة للموظفين ضد حالات الوفاة والعجز أثناء العمل وبشروط خاصة لم يكن معمولا به وقت حصول هذا الحادث وليس له أثر رجعى .

« وحيث إنه وقد ثبت مساءلة الحكومة على أساس الفقرة الثانية من نص المادة الخامسة من القانون المدنى وعلى أساس نظرية التعسف فى استعمال الحق وطبيعة هذه المسئولية أنها فى الأصل تقصيرية فإنه يتعين معرفة مدى سقوط الحق فى المطالبة بالتعويض بالتقادم عملا بالمادة ١٧٢ مدنى من عدمه إذ دفع الحاضر عن الحكومة فى مذكرته الأخيرة (ص ٢) بسقوط الحق بالتقادم عملا بهذا النص .

« وحيث إن الثابت من عريضة الدعوى أن الإصابة فى العين حصلت فى ١٤/١٠/١٩٤٥ وعلمه بهذا الضرر وبالمسئول عنه وفق مستنداته المقدمة بحوافظه بدأ من هذا التاريخ ورفع الدعوى وأعلنها فى ٢٣/١٠/١٩٥٥ فانقضى بذلك أكثر من ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر والشخص المسئول عنه واليوم الذى رفعت فيه الدعوى إذ رفعت بعد الحادث بأكثر من خمسة عشر سنة .

« وحيث إن الحادث وإن حصل فى ظل القانون المدنى القديم ، فإن مدة التقادم وفق النص الجديد تسرى من وقت العمل بالنص الجديد إذ رفعت الدعوى بعد العمل به (راجع الوسيط للدكتور السنهورى ص ٩٣٦ وما بعدها ويتعين الحكم بقبول الدفع بسقوط الحق فى رفع هذه الدعوى بالتقادم بالنسبة للحكومة (المدعى عليها الأولى) » .

(القضية رقم ٤٩٦٧ سنة ١٩٥٥ م كلى رئاسة السيد الأستاذ حسن عكوش رئيس المحكمة) .

قضاء المحاكم الجزئية

٣٥٠

محكمة شئون العمال الجزئية بالاسكندرية
١٤ من أكتوبر ١٩٦٢

عامل : حق فصله فى فترة الاختبار ، عبء إثبات إساءة استعماله .

المبدأ القانونى :

تباينت الآراء فى مدى سلطة رب العمل فى فصل العامل خلال فترة الاختبار ، وفيما إذا كان صاحب العمل فى ذلك مطلقاً دون رقابة أو قيد ، أم أنه يجب عليه أن يثبت عدم صلاحية العامل للعمل ؛ فذهب رأى إلى القول بأن صاحب العمل وحده هو الذى يملك معيار تقدير صلاحية العامل للعمل ، دون معقب عليه فى ذلك . ويذهب رأى ثان إلى القول بأن هذا الحق مقيد بعدم إساءة استعماله . (المدونة العمالية طبعة ١٩٥٩ — الجزء الأول ص ٢٨٥) .

فإذا كان المدعى لم يقدم دليلا على إساءة المدعى عليها استعمال حقها فى فسخ عقد العمل ، فإن طلبه ايقاف تنفيذ قرار فصله يكون خليقاً بالرفض .

(القضية رقم ٣٠٢٩ سنة ١٩٦٢ رئاسة السيد الأستاذ أنور العمروسى القاضى) .

٣٥١

محكمة شئون العمال الجزئية بالاسكندرية
٢٨ من أكتوبر ١٩٦٢

ا — محام : عقد عمل ، مدى سريانه ؛ وكالة .
ب — عضو مجلس إدارة : عقد عمل ، مدى سريانه عليه .
ج — مدة سقوط : القانون المدنى م ٦٩٨ .

المبادىء القانونية :

ليس فى القانون ما يمنع أن يكون المحامى مستشاراً قانونياً لإحدى الشركات ، ومحامياً لها بأجر أو مرتب شهرى أو سنوى .

والتبعية التى يقصدها القانون فى عقد العمل ، ليست هى التبعية الاقتصادية أو الفنية ، لأن تشعب أعمال الشركات لا يستقيم معه أن يكون صاحب العمل ملما بكل النواحى ، حتى يشرف على العمال الفنيين لديه ويراقب أعمالهم ، بل المقصود هنا هو التبعية القانونية .

٢ — ليس فى قانون الشركات ما يمنع من اعتبار مكافأة عضو مجلس الإدارة أجراً ، وأن العلاقة التى تربطه بالشركة هى علاقة عمل .

٣ — المدة المحددة فى المادة ٦٩٨ مدنى هى مدة سقوط وليست مدة تقادم ، وقد قصد الشارع من ذكرها فى باب عقد العمل سرعة تصفية المنازعات .

المحكمة

« . . وحيث . . المحكمة نوعياً بنظر الدعوى فمردود عليه إن المحاكم كانت تذهب فى بعض أحكامها إلى القول بأن المحامى لا يسرى عليه عقد العمل ، وأن علاقته بالشركة التى يباشر قضاياها يحكمها عقد الوكالة وليس عقد العمل ، لأن العقد الأخير يتطلب الإشراف والرقابة والتبعية ، وهى غير متحققة بالنسبة للمحامى الذى يكون له مطلق التقدير فيما يباشره من الأقضية .

غير أن الرأى الغالب ، والذى تأخذ به هذه المحكمة ، هو أن ليس فى القانون ما يمنع أن يكون المحامى مستشاراً قانونياً لإحدى الشركات ، ومحامياً لها بأجر أو مرتب شهرى أو سنوى لدخول هذه الأعمال فى صميم مهنته .

كما أن التبعية التى يقصدها القانون فى عقد العمل ليست هى التبعية الاقتصادية أو الفنية ، لأن تشعب الأعمال التى تزاولها الشركات الاقتصادية والصناعية والتجارية وتنظيمها ، لا يستقيم معه أن يكون صاحب العمل ملماً بكل النواحى الفنية والقانونية والاقتصادية والهندسية حتى يشرف على عمل العمال والفنيين لديه ويراقب أعمالهم ، بل إن المقصود هنا هو التبعية القانونية . (راجع فى استعراض الرأيين وحجج كل رأى — المدونة العمالية — للأستاذ حسن الفكهانى — الطبعة ٢ — ١٩٥٥ — الجزء ١ — الكتاب ١ — ص ٩٢ وما بعدها) ومن ثم كان هذا الدفع بالنسبة للمدعى الأول منهار الأساس خليقاً بالرفض بالنسبة إليه . .

وأنه ليس فى قانون الشركات رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ما يمنع من اعتبار مكافأة أعضاء مجالس الإدارة أجراً ، وأن العلاقة التى تربطهم بالشركة هى علاقة عمل ، ومن ثم فتسرى عليهم أحكام قانون عقد العمل . .

« وحيث إنه عن الدفع بسقوط حق المدعين فى إقامة هذه الدعوى بالتقادم ، فإن من المسلم به أن المدة المحددة فى المادة ٦٩٨ مدنى هى مدة سقوط وليست مدة تقادم ، لورودها فى باب عقد العمل وليس فى باب التقادم . وهدف المشرع من ذكرها فى عقد العمل إلى سرعة تصفية المنازعات التى قد تنشأ بين العامل وصاحب العمل ، تحقيقاً للمصلحة العامة وحماية للانتاج العام الذى يتأثر حتما بما يحدثه استمرار هذه المنازعات دون أجل محدود .

« وحيث إن الثابت من أوراق الدعوى ومستنداتها أن أجر المدعين كان شهرياً وليس أجراً يومياً ، وهو بهذه الصورة وحدة وكل غير قابل للتجزئة ، ومن ثم فلا يتعارض استحقاق المدعين لمرتب شهر يوليو سنة ١٩٦١ البتة بصدور قرار إعفائهم من مباشرة سلطاتهم فى ١٩٦١/٧/٢٤ وما دامت الدعوى قد أعلنت للشركة المدعى عليها قبل نهاية يوليو سنة ١٩٦١ ، ومن ثم فإن الميعاد الذى حددته المادة ٦٩٨ مدنى لا يكون قد انقضى بعد ، إذ أنه لا يبدأ ميعاد السنة إلا من اليوم التالى لاستحقاق المرتب ، وهو ١٩٦١/٨/١ . ومن ثم يضحى هذا الدفع بدوره منهار الأساس خليقاً بالرفض . .

« وحيث إن دعوى المدعيين الأخيرين صحيحة وثابتة ويتعين القضاء لهما بالطلبات ، ولا تلتفت المحكمة لما أثارته الشركة المدعى عليها من أنهما يستحقان فقط أجر ٢٤ يوماً تاريخ صدور قرار الإعفاء لمجلس إدارة الشركة المؤممة ؛ لأن الثابت أن الأجر شهرى ، وحدة لا تتجزأ ، ولم يتضمن قرار التأميم ولا قرار الإعفاء حرمانهم من مرتب

ذلك الشهر ، كما لا تلتفت المحكمة لطلب الشركة المدعى عليها بإيقاع المقاصة لعدم توافر شروطها المنصوص عليها فى المادة ٣٦٢ مدنى ، ولعدم انتفاء النزاع فى استحقاق كل من الدينين » .

(القضية رقم ٣٢٩٩ سنة ١٩٦٢ ق بالهيئة السابقة) .

٣٥٢

محكمة شئون العمال الجزئية بالاسكندرية

٢٠ من نوفمبر ١٩٦٢

ا — اختصاص : القضاء العادى بنظر قرار فصل موظف بالهيئة العامة لشئون التخزين .

ب — محكمة مختصة : إحالة الدعوى من القضاء العادى إلى القضاء الإدارى .

المبادىء القانونية :

١ — القرار الصادر بفصل موظف بالهيئة العامة لشئون التخزين ، يعتبر قراراً إدارياً ، صادراً من هيئة عامة ، تختص المحاكم الإدارية بالنظر فى شأنه ، ويخرج عن ولاية القضاء العادى .

٢ — أوجبت المادة ١٣٥ مرافعات ، المعدلة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، على المحكمة فى حالة الحكم بعدم الاختصاص المتعلق بالولاية أو بنوع الدعوى ، أن تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة .

ولكن إذا كانت المحكمة المختصة هى المحكمة الادارية ، وهى تابعة لمجلس الدولة وخاضعة لنظام خاص ، فإن من الأفضل أن يكون النص فى المادة ١٣٥ مرافعات بالجواز ، كما كان قبل التعديل . والمحكمة تكتفى بالقضاء بعدم اختصاصها ، والمدعى وشأنه فى التداعى أمام المحكمة المختصة .

المحكمة :

« . . وحيث إن . . المادة ٤ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ بشأن عقد العمل تقضى بأنه : «لا تسرى أحكام هذا القانون على عمال الحكومة والمؤسسات العامة والوحدات الإدارية ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة ، إلا فيما يصدر به قرار من رئيس الجمهورية » .

« وحيث إنه بالرجوع إلى المادة الأولى من القرار الجمهورى الصادر بانشاء الهيئة العامة لشئون التخزين رقم ٨١٤ لسنة ١٩٥٩ ، نجد أنها تنص على أن : « تنشأ مؤسسة عامة تسمى « الهيئة العامة لشئون التخزين » ، وتلحق بوزارة التموين ويكون مركزها مدينة القاهرة » . كما نصت المادة ٤ منه على تشكيل مجلس إدارتها ؛ وهى بذلك تضحى هيئة عامة من حيث وجودها ، والقواعد التى تحكم أداء هـذا المرفق لوظيفته ، والتى تتناول موظفيها من حيث التعيين والترقية والتأديب .

« وحيث إن القرار الجمهورى المذكور ، بشأن إنشاء الهيئة المدعى عليها ، قد نص فى ديباجته صراحة على أنه صدر ارتكازاً على القانون ٣٢ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمؤسسات العامة ، ولم يصدر ارتكازاً على القوانين ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ لسنة ١٩٦١ بشأن تأميم بعض الشركات ، وقد نصت المادة ١٣ من قانون المؤسسات العامة المذكور على أنه : « تسرى على موظفى المؤسسات العامة أحكام قانون الوظائف العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القرار الصادر بإنشاء المؤسسة أو اللوائح التى يضعها مجلس الإدارة » . ثم تأكيد

ذلك . . بصدور القرار الجمهورى ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ بشأن نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة ، فقد نصت المادة الأولى الواردة فى الباب الأول (أحكام عامة) على أنه : « يسرى على موظفى المؤسسات العامة الخاضعين لأحكام هذا النظام ، أحكام القوانين والنظم السارية على موظفى الدولة ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة . ويسرى على عمال المؤسسات العامة المشار إليها التشريعات الخاصة بعمال الحكومة ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة أو اللوائح التى يضعها مجلس الإدارة لشئون العمال » .

« وحيث إنه بالبناء على ماتقدم يضحى القرار المطعون عليه والموصوف من جانب المدعى بأنه قرار فصل تعسفى ، بمثابة قرار إدارى صادر من هيئة عامة تختص بنظر المنازعة فى شأنه المحاكم الإدارية ، ويخرج حتما عن ولاية القضاء العادى ، عملا بنص الفقرة السادسة من القانون ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم مجلس الدولة .

« وحيث إنه متى وضح ذلك كله وعملا بالمادة ١٣٤ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، يتعين القضاء بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر هذه الدعوى .

« وحيث إنه ولو أن المادة ١٣٥ مرافعات المعدلة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ قد أوجبت على المحكمة — فى حالة الحكم بعدم الاختصاص المتعلق بالولاية أو بنوع الدعوى ، أن تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة ، وأن تحدد لنظرها أمامها جلسة يعلن الخصوم بها حسبما نصت عليه المادة ١٣٩ مرافعات ، إلا أن المحكمة ترى أن المحكمة المختصة هى المحكمة الادارية . وهى تابعة لمجلس الدولة ، وخاضعة لنظام خاص فى رفع الدعاوى والرسوم ونحوها ، ومن ثم كان من الأفضل أن يكون النص فى المادة ١٣٥ مرافعات بالجواز كما كان الحكم فى المادة قبل التعديل ، وليس بالوجوب فى شأن الإحالة إلى المحكمة المختصة لمواجهة مثل هذه الحالة المطروحة الآن ، ومع ذلك فإن المحكمة ترى الاكتفاء بالقضاء بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ولائياً ، والمدعى وشأنه فى التداعى بالنزاع الموضوعى أمام المحكمة المختصة » .

(القضية رقم ١٩١٤ سنة ١٩٦٢ بالهيئة السابقة) .

٣٥٣
محكمة شئون العمال الجزئية بالاسكندرية
٢٧ من نوفمبر ١٩٦٢

ا — مستشفى خاص : استيلاء عليه استناداً إلى قانون الطوارىء وقرار إعلان حالتها ؛ عاملة بالمستشفى المستولى عليها ، المحكمة المختصة بنظر دعواها ضد المستشفى .

ب — استخلاف : القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ م ٨٥ .

المبادىء القانونية :

١ — استيلاء وزارة الحربية على مستشفى استناداً إلى قانون الطوارىء وقرار إعلان حالتها يجعل مستخدمى المستشفى من العمال والموظفين العموميين ، وتختص المحاكم الإدارية بنظر منازعاتهم مع المستشفى .

٢ — الاستخلاف الذى عنته المادة ٨٥ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، هو الذى يكون نتيجة تصرف إرادى ، ولا يعتبر الاستيلاء تصرفاً إرادياً .

المحكمة

« . . وحيث إن المادة ٤ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ قد نصت على أنه : « لا تسرى أحكام هذا القانون على عمال الحكومة والمؤسسات العامة والوحدات الإدارية ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة إلا فيما يصدر به قرار من رئيس الجمهورية .

« وحيث إن الثابت من . أن وزارة الحربية قد استولت على . مستشفى العائلات بعد سابقة صدور الأمر العسكرى . . استناداً إلى قانون الطوارىء وقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٦ بإعلان حالة الطوارىء ؛ وكانت المدعية تعمل بتلك المستشفى المستولى عليها . . ، واستمرت تؤدى عملها حتى . . قدمت استقالتها .

« وحيث إنه متى وضح ذلك تكون المدعية من العمال والموظفين العموميين ، الذين يحكم العلاقة بينهم وبين جهات الحكومة ومرافقها العامة قانون موظفى الدولة وعمالها .

« وحيث إن ما أثارته المدعية . . من أن الوزارة المدعى عليها تعتبر خلفاً خاصاً للهيئة السابقة ، فهو قول لا سند له من القانون . ذلك أن الاستخلاف الذى عنته المادة ٨٥ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، هو ذلك الذى يكون نتيجة تصرف إرادى كالشراء والاندماج والهبة ونحو ذلك ، ولكنه لا يمكن اعتبار الاستيلاء تصرفاً إرادياً بحال . والقول بغير ذلك من شأنه أن يعطل أداء المرفق العام لوظيفته ، هذا بالإضافة إلى أن الأعمال التحضيرية للقانون المدنى قد أضحت فى تعليقها على المادة ١٤٦ مدنى الخاصة بمدى مسئولية الخلف عن التزامات سلفه فقالت : « الخلف الخاص هو من يكتسب ممن يستخلفه حقاً عينياً على شىء معين كالمشترى والموهوب له والمنتفع » . . الخ (مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى — جزء ٢ — ص ٢٧٥) . كما أن أثر العقد لا ينتقل من السلف إلى الخلف ، إلا إذا كان انتقال الشىء بعمل إرادى ، فهو وحده الذى يتمشى مع فكرة حوالة الحق أو الدين . وهى الفكرة التى يؤسس عليها عادة انصراف أثر العقد إلى الخلف (راجع — الوسيط — للدكتور عبد الرزاق أحمد السنهورى — جزء ١ — ص ٥٤٧ — هامش ٢) وبهذا الرأى أخذت أحكام القضاء . (المدونة العمالية — للأستاذ حسن الفكهانى — جزء ١ — الكتاب ٣ — طبعة ٢ — ١٩٥٩ — ص ٤٤٢ ومابعدها . . » .

(القضية رقم ٢٠٧٤ سنة ١٩٦١ بالهيئة السابقة) .

٣٥٤
محكمة بندر شبرا الجزئية
٨ من أكتوبر ١٩٦٢

عمل : فسخ عقده ؛ مدنى م ٦٩٢ ، تطبيقها على استحقاق العامل أجرته فى فترة الفسخ ، قبل استئناف العمل بعقد جديد .

المبدأ القانونى :

المادة ٦٩٢ من القانون المدنى ، اشترطت حينما أعطت العامل حق اقتضاء أجره إذا لم يمنعه من العمل إلا سبب راجع إلى رب العمل ، أن يكون حضور العامل لمزاولة عمله أو ابداء استعداده لمزاولته واقعاً فى الفترة اليومية التى يلزم بها عقد العمل ، ومؤدى ذلك أن هناك عقداً قائماً تتولد فيه الالتزامات لكلا طرفيه : التزام على العامل بالحضور لأداء العمل ، والتزام على صاحب العمل بأداء

الأجر ؛ وكلا الالتزامين منشؤهما عقد لم ينته ولم يفسخ .

أما إذا كان هناك عقد ولكنه فسخ ، فإنه يترتب على هذا الفسخ سواء كان فاسخه هو صاحب العمل أم العامل ، انقطاع علاقة العمل بين طرفى العقد ، فلا يعتبر العامل ملزماً أداء العمل من تاريخ انتهاء العقد ، ولا يستحق بالتالى أجراً من ذلك التاريخ ، فهما يحضر ومهما لا يبد استعداده لمزاولة عمله السابق فلا أجر له ، ولا يمكن إعمال نص المادة ٦٩٢ إذ ليس ثمة عقد يلزمه بالحضور .

ولا يغير من هذا النظر أن يعود طرفا العقد المفسوخ إلى استئناف علاقة العمل بينهما مرة أخرى ، لأن استئنافها إنما يكون بعقد جديد . أما الفترة التى تمضى بين تاريخ فسخ العقد الأول وتاريخ انعقاد العقد الثانى ، فلا يحكمها أى العقدين ، وحتى لو اتفق طرفاه على أن تكون مدة العقدين متصلة ، فإن العامل لا يستحق عن هذه الفترة أجراً إلا بالتراضى ، لأن الأجر مقابل العمل . وليس فى القانون أن يتقاضى العامل أجره بغير عمل ، إلا فى أحوال استثنائية لا يقاس عليها ، ليس من بينها الحالة المطروحة ، كاستحقاق العامل لأجره مدة الأجازة السنوية ، ولحصته من أجرة مدة انقطاعه عن العمل بسبب المرض ، وكغير ذلك مما ورد فى القانون بنص خاص ، وكلها أحوال منشؤها العقد ، وكلها لا تتصور إلا إذا كان العقد سارى المفعول لم ينته لأى سبب من أسباب انتهاء عقد العمل ، ومن بينها فصل العامل أى فسخه من جانب صاحب العمل .

(القضية رقم ٨٣٧ سنة ١٩٦١ رئاسة السيد الأستاذ محمود حماد الحسينى القاضى) .

حق الدفاع وحق التقاضى

للسيد الأستاذ النقيب مصطفى محمد البرادعى المحامى

تقدم قاض صدر فى شأنه قرار بالفصل الإدارى دون محاكمة ، إلى محكمة النقض منعقدة بهيئة جمعية عمومية ، يطلب الإذن له بحضور محام للدفاع عنه فى الطلب المقدم منه بإلغاء القرار بفصله . وبتاريخ ١٩٦٣/٦/٣٠ قررت المحكمة رفض طلبه حضور محام للدفاع عنه أمامها واستندت فى ذلك إلى ما ذكرته بأسباب القرار من أنه :

« يبين من القانونين رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٥ و ٦٣٠ لسنة ١٩٥٥ المعدلين لقانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ أن المشرع حظر فى المادة ٢٣ منه حضور محام عن رجال القضاء والنيابة أمام محكمة النقض فى الطلبات التى تقدم منهم وفقاً لأحكام هذه المادة . فقد نص فى الفقرة الرابعة منها بعد تعديلها بالقانون رقم ٦٣٠ لسنة ١٩٥٥ على ما يأتى : « ويباشر الطالب جميع الإجراءات ويحضر أمام الهيئة بنفسه وله أن يقدم دفاعه كتابة أو ينيب عنه فى ذلك كله أحداً ممن نص عليهم فى الفقرة الأولى . ويجرى تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة وفقاً لما نص عليه فى المادة ٢١ ولا تعرض الطلبات على دائرة فحص الطعون بل تنظرها الهيئة مباشرة » . ثم نص فى الفقرة التالية على أنه : « وفيما عدا ما نص عليه فى الفقرة السابقة تتبع فى تقديم الطلبات والفصل فيها القواعد والإجراءات المقررة للنقض فى المواد المدنية » .

ومفاد ذلك أن المشرع استثنى من الإجراءات التى تتبع أمام محكمة النقض إجراءات معينة منها مباشرة إجراءات الطلب بواسطة محام وجعل الأصل أن يباشر هذه الإجراءات مقدم الطلب وأن يحضر أمام الهيئة بنفسه وأن يقدم دفاعه إذا شاء كتابة . وأجاز له مع ذلك أن ينيب عنه فى هذا كله أحداً ممن نص عليهم فى الفقرة الأولى على سبيل الحصر وهم رجال القضاء والنيابة العامة والموظفون القضائيون بالديوان العام وبمحكمة النقض وبالنيابة العامة . ولقد أفصح المشرع فى المذكرة الإيضاحية من قانون ٢٤٠ سنة ١٩٥٥ عن الحكمة التى دعت إلى ذلك !!

ونعتقد أن هذا القرار محل نظر مع تقديرنا لما تضمنه من أسباب ، ذلك أن حق الدفاع عن المتهم حق مقدس لا يقبل التقييد وهو ذو قدسية أخص إذا كان متعلقاً بقاض وضع موضع الاتهام ، وعلى هذا النحو ينبغى تفسير المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء والمعدلة أخيراً بالقانون رقم ٦٣٠ لسنة ١٩٥٥ وذلك فيما جاء بفقرتها الرابعة ونصها :

« ويباشر الطالب جميع الإجراءات ويحضر أمام الهيئة بنفسه وله أن يقدم دفاعه كتابة أو ينيب عنه فى ذلك كله أحداً ممن نص عليهم فى الفقرة الأولى » .

(والمنصوص عليهم فى الفقرة الأولى هم رجال القضاء والنيابة العامة والموظفون القضائيون بالديوان العام وبمحكمة النقض وبالنيابة العامة) .

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٥ وهو التعديل السابق لتعديل القانون رقم ٦٣٠ لسنة ١٩٥٥ ولكن المذكرة تنصب عليه أيضاً .

« وتمشياً مع الحكمة التى أملت وضع المادة ٦٣ من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء فى صورتها الحالية التى جعلت حق الدفاع عن القاضى عند محاكمته تأديبياً مقصوراً عليه أو على أحد زملائه من رجال القضاء لأن ذلك أحفظ لكرامة القاضى وأبلغ فى تصون القضاء رؤى تعديل أحكام الفقرة الثالثة من المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء على وجه يحقق هذا الغرض ويتم به التناسق فنص على أن يحضر الطالب بشخصه أمام هيئة محكمة النقض فإن لم ير الحضور فله أن يقدم دفاعه كتابة أو ينيب فى الدفاع عنه أحد زملائه من رجال القضاء أو النيابة دون سواهم » .

وأول ما يلاحظ بشأن هذا النص ومذكرته الإيضاحية أنهما يفترضان قيام رابطة الزمالة بين الطاعن ورجال القضاء وهذا لا يتوافر إلا إذا كان الطاعن محتفظاً بوظيفته وهذا يصح فى حالات التخطى فى الترقية وماشابهها . أما إذاكان مفصولا من وظيفته ، فإن رابطة الزمالة تكون منقطعة ويكون هناك فاصل واقعى بينه وبين رجال القضاء .

وأشد من ذلك خطراً حالة ما إذا كانت قد اتخذت مع المفصول إجراءات شاذة ، فإنها تكون إرهاباً لرجال القضاء وسيفاً مصلتاً عليهم قد يجدون معه حرجاً فى الدفاع عنه ، وقد يرى المفصول نفسه تقديراً للموقف أن يجنبهم هذا الحرج فلا يلجأ إلى أحد منهم للدفاع عنه ، وفوق هذا كله فإن رجال القضاء ليسوا هم الهيئة المنوط بها واجب الدفاع عن الغير بل الأصح أنه سيكون عبئاً يضاف إلى أعمالهم المرهقة .

على أن نص الفقرة الرابعة من قانون نظام القضاء والمعدلة بالقانون رقم ٦٣٠ لسنة ١٩٥٥ لايتضمن فى ذاته أى قيد على حرية الطاعن فى اختيار المدافع عنه .

ويجب أن يكون تفسيره بما يسمح بالتوسعة على رجل القضاء فيجوز له الاستعانة بأحد زملائه ممن لايستطيعون أصلا المرافعة عن الغير مع بقاء حقه الأصيل من الاستعانة بمحام دون أى قيد .

ويؤكد هذا النظر أن المادة ٢٣ كانت أصلا فى القانون ١٤٧ سنة ١٩٤٩ بإصدار قانون نظام القضاء وكانت تنص على أنه « تتبع فى تقديم الطلبات والفصل فيها القواعد والإجراءات المقررة للنقض فى المواد المدنية » وبذلك يتولى الدفاع عن القاضى محام مقرر بالنقض . ثم عدلت بالقانون ٢٤٠ لسنة ١٩٥٥ وصارت بالنص الآتى :

« وتتبع فى تقديم الطلبات والفصل فيها القواعد والاجراءات المقررة للنقض فى المواد المدنية

عدا ما يتعلق منها بحضور محام للدفاع عن الطالب وما يتصل بذلك من إجراءات . ويحضر الطالب أمام الهيئة بنفسه وله أن يقدم دفاعه كتابة أو ينيب فى الدفاع عنه أحد رجال القضاء أو النيابة . ويجرى تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة وفقاً لما نص عليه فى المادة ٢١ ولا يجوز أن يجلس للفصل فى هذه الطلبات من كان عضواً فى مجلس القضاء الأعلى أو مجلس التأديب أو المجلس الاستشارى للنيابة العامة » .

ثم عدلت بالقانون رقم ٦٣٠ سنة ١٩٥٥ وصارت بالنص الآتى :

« ويباشر الطالب جميع الاجراءات ويحضر أمام الهيئة بنفسه ، وله أن يقدم دفاعه كتابة أو ينيب عنه فى ذلك كله أحداً ممن نص عليهم فى الفقرة الأولى ويجرى تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة وفقاً لما نص عليه فى المادة ٢١ ، ولا تعرض الطلبات على دائرة فحص الطعون بل تنظرها الهيئة مباشرة .

وفيما عدا مانص عليه فى الفقرة السابقة تتبع فى تقديم الطلبات والفصل فيها القواعد والإجراءات المقررة للنقض فى المواد المدنية » .

ولما صدر القانون رقم ٥٦ سنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية نص فى المادة ٩٢ بالآتى :

« يباشر الطالب جميع الاجراءات أمام الهيئة بنفسه وله أن يقدم دفاعه كتابة أو ينيب عنه فى ذلك كله أحداً ممن نص عليهم فى الفقرة الأولى من المادة ٩٠ » .

وكان الأصل المقرر بالقانون ١٤٧ سنة ١٩٤٩ قبل تعديله تقرير حق الدفاع عن القاضى دون أن يرد عليه أى قيد . ثم رأى المشرع أن يقيد هذا الحق — ولعل ذلك كان لأسباب عارضة لا يجوز أن تمس الحقوق الأصيلة كحق التقاضى وحق الدفاع — فنص فى القانون ٢٤٠ سنة ١٩٥٥ على منع حضور المحامى .

ولما عدل القانون ٦٣٠ سنة ١٩٥٥ رفع هذا المنع وصدر بدلا عنه النص الأخير . ولم يكن هذا الرفع لهذا المنع من المشرع عبثاً ، والمفروض أن المشرع منزه عن اللغو والعبث . ويجب أن يفترض أنه قصد العدول عن تقييد حق الدفاع وأن ينأى بنفسه عما ذهبت إليه المذكرة الإيضاحية للقانون السابق (٢٤٠ لسنة ١٩٥٥) من أنه قصر الدفاع عن القاضى عليه أو على أحد زملائه من رجال القضاء ، أحفظ لكرامة القاضى وأبلغ فى تصون القضاء ! !

كأنما حضور المحامى لا يحفظ كرامة القاضى ولا يصون القضاء أو على الأقل ليس فيه من المحافظة على كرامة القاضى وتصون القضاء مثل ما فى حضور القاضى عن زميله القاضى !!

وهذا معنى لا نفهم كيف تصوره واضع هذه المذكرة الإيضاحية وكيف استساغ لنفسه أن يكتب هذه العبارات وفيها كل العبث بكرامة المحامى وليس أقذع من أن يتهم الدفاع ، والدفاع هو

المحاماة ، بأنه قد يكون فى تأديته لواجبه المقدس ما لا يصون القضاء ولا يحفظ كرامة القاضى .

هذه المذكرة الإيضاحية بهذا القذف الذى تضمنته عباراتها وبهذه المعانى التى تتنافى مع أصل من أصول العدالة وهو قدسية الدفاع ، وبهذا الامتهان للقضاء نفسه ، والدفاع والقضاء معنى واحد ، نعتقد أن المشرع فى تعديله للنص بالقانون ٦٣٠ لسنة ١٩٥٥ قد أهدره . وكنا نرجو من محكمتنا العليا ألا تشير إليها فى قرارها المذكور .

وان جاز ما تذهب إليه المذكرة الإيضاحية من تقييد لحق الدفاع فلا يمكن أن يقبل مثل هذا الرأى إلا فى نطاق ما تسمح به العلاقة التنظيمية بين الحكومة والموظف فتمنع التظلم أو تقيده بما تريد من قواعد فى أمور الترقية أو التخطى فيها والعلاوات ومنحها أو الحرمان منها ، وغير ذلك مما يتصل بعلاقة الموظف الإدارية والمالية .

ولكن هذه القيود لا يمكن أن ترد على حقوق الموظف الذاتية الأصيلة حين محاكمته أو مؤاخذته والقرار بالفصل لا يعدو أن يكون جزاء تأديبياً تسرى فى شأنه كل القواعد الخاصة بالمحاكمات .

الدعوى التأديبية هى دعوى كاملة العناصر مستوفاة الأركان ، والوفاء بحق الطالب فى الدفاع يقتضى الترخيص له فى توكيل محام والمحاكمة التأديبية لا تختلف عن المحاكمة الجنائية إلا فى سريانها على فئة معينة من الهيئة الاجتماعية ، ويجب أن تتقيد بما تتقيد به المحاكمة الجنائية فى كافة المبادىء الجوهرية التى تلزم لوجودها وتحقيق العدالة بها ، كتحديد الجزاء وتحديد الاتهام واحترام مبدأ الدفاع .

وقد كان فى تشريعنا منذ أكثر من ثمانين عاماً نص مقيد مماثل إذ كانت المادة ٨ من الأمر العالى الصادر فى ١٠ من أبريل سنة ١٨٨٣ والمعدل بالأمر العالى الصادر فى ٢٤ من مايو سنة ١٨٨٥ تقضى بأن « مجلس التأديب يصدر قراره على مقتضى تقرير رئيس المصلحة وبعد النظر فى مستندات براءة ساحة المستخدم شفاهية كانت أو بالكتابة » .

ومع ذلك استقر القضاء الإدارى على أن « الدعوى أمام مجلس التأديب على هذا الوجه دعوى كاملة العناصر مستوفية الأركان فهى تحوى عنصر الاتهام متمثلاً فى تقرير رئيس المصلحة وما يكون سبقه من تحقيق وإعلان المتهم بالتهم الموجهة إليه «وتجمع» العنصر المقابل له لسؤال المتهم وسماع دفاعه من شتى وجوهه ومختلف نواحيه شفهاً وكتابة ثم ما قد يستتبعه ذلك من إجراء تحقيق .ولا مشاحه فى أن الوفاء بحقه فى الدفاع والتمكين له فيه يقتضى الترخيص له فى توكيل محام يقف بجانبه ويشد من أزره » !!

تقييد حق الدفاع يعتبر اعتداء خطيراً على « حق الفرد فى التقاضى » وهو حق طبيعى مقدس وإلزام الشخص فى المحاكمات الجنائية وما يتصل بها بقيود معينة فى اختياره للمدافع عنه من شأنه الإخلال بحق متصل بذاته وبكيانه وبحريته والتشريع الذى يفرض هذه القيود إنما يخالف

المبادىء الأساسية للعدالة التى يجب لها أن يخضع كل التشريعات بالدولة ، وإذا خالف التشريع مبدأ منها كان مجافياً لهذه المبادىء ولا يكون إذن واجب الطاعة .

هذه المبادىء التى تضمنها الميثاق وقد نص على أن « العدل الذى هو حق مقدس لكل مواطن فرد لا يمكن أن يكون سلعة غالية وبعيدة المنال على المواطن .

إن العدل لا بد أن يصل إلى كل فرد ، ولا بد أن يصل إليه من غير موانع مادية أو تعقيدات إدارية » .

كذلك جاء بتقرير الميثاق أنه يجب أن تصان كل الضمانات الكفيلة بصيانة القانون بحيث يصدر طبقاً للدستور .

كذلك يجب أن ينشأ لكل خصومة قاض وأن تسقط كل الموانع الحاجبة لحق التقاضى .

وتقييد حق الدفاع كتقييد حق التقاضى سواء بسواء .

واستكمالا للبحث نرى أن نستعرض بعض التشريعات فى هذا الصدد :

فى القانون الفرنسى صدر دكريتو فى ١ مارس سنة ١٨٥٢ (منشور فى دالوز Les codes d'audience بعنوان : فى إحالة القضاة إلى المعاش وتأديبهم Sur la mise à la retraite et la discipline des magistrats. ص ٣٤٥٠ طبعة مايو سنة ١٩٣٣ .

ونصت المادة الرابعة من القسم الثانى منه على ما يأتى :

Art. 4. — Lorsqu'un magistrat inamovible de Cour d'Appel ou de Première Instance aura été frappé, par mesure disciplinaire, de la suspension provisoire, la décision contre lui rendue sera transmise au garde des sceaux, ministre de la Justice qui dénoncera, s'il y a lieu, le magistrat à la Cour de Cassation.

Cette Cour pourra, selon la gravité des faits, *et après avoir entendu le magistrat inculpé* en la Chambre du Conseil, le déclarer déchu de ses fonctions.

إذا صدر قرار تأديبى بالوقف المؤقت ضد قاض غير قابل للعزل بمحكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية ، فإن هذا القرار يحال إلى حامل الأختام ووزير العدل الذى يحيله — إن كان هناك محل — أمام محكمة النقض .

وهذه المحكمة تستطيع تبعاً لجسامة الوقائع — وبعد سماع أقوال القاضى المتهم — وهى بغرفة مشورة — أن تقرر إقالته من وظيفته .

وطبقاً لهذا النص يشترط سماع أقوال القاضى قبل أن تقرر محكمة النقض إقالته من وظيفته ، فما هى حدود هذا السماع . وهل يقتصر الأمر على حق القاضى فى إبداء أقواله بنفسه أو يمكنه أن يستعين بمحام فى دفاعه عن نفسه .

للجواب على ذلك نورد ما جاء بدالوز Répertoire Pratique جزء رابع تحت عنوان Discipline Judiciaire بند ١٢٤ ص ٣٣٨ .

Sur la question de savoir si le magistrat cité disciplinairement a le droit de se faire assister par un défenseur de son choix, la jurisprudence a varié. Elle a d'abord refusé à un inculpé le concours d'un avocat, dans une affaire où les faits étaient trop personnels à cet inculpé pour qu'un autre pût les expliquer à sa place, mais, en autorisant l'inculpé à se faire assister à l'audience par son père (Ch. réun. 28 Nov., 1820.R.146). Puis elle a autorisé les inculpés à se faire assister par tels conseils qu'il leur conviendrait de choisir (Ch. réun. 14 Janv. 1833.R.151, 12 Janv. 1844 R. 152 ; 2 Déc. 1847 D.P. 47.7 379). Enfin, elle a décidé que le magistrat appelé pouvait seulement choisir son défenseur parmi les membres de l'Ordre des Avocats établis près le Conseil d'Etat et la Cour de Cassation (Cons. sup. magistr. 27 Juillet 1885).

فيما يختص بالمسألة التي تتعلق بما إذا كان من حق القاضي المقدم للمحاكمة التأديبية أن يستعين بمدافع يختاره فإن القضاء تغير في هذا الشأن فكان في بادىء الأمر يرفض أن يشترك مع القاضي محام في قضية إذا كانت وقائعها شخصية خالصة لهذا المتهم بحيث لا يستطيع أحد أن يوضحها مكانه ، ولكنه أباح للمتهم بأن يساعده والده أثناء الجلسة (محكمة النقض ، دوائر مجتمعة في ٢٨ نوفمبر سنة ١٨٢٠) .

وبعد ذلك أباح القضاء للمتهمين أن يحضر معهم من يختارون من المحامين (محكمة النقض ، دوائر مجتمعة في ١٤ يناير سنة ١٨٣٣ ، ١٢ يناير سنة ١٨٤٤ ، ٢ ديسمبر سنة ١٩٤٧) .

وأخيراً استقر الرأي على أن للقاضي المقدم للمحاكمة أن يختار المدافع عنه بين المحامين المقررين أمام مجلس الدولة ومحكمة النقض (المجلس الأعلى للقضاء في ٢٧ يوليه سنة ١٨٨٥) .

وقد أثبت «جارسونيه» ذلك أيضاً في مؤلفه في المرافعات جزء ١ ص ٢٤٢ هامش ٧ فجاء فيه :

La Cour de Cassation n'admettait autrefois le magistrat inculpé à se faire assister d'un défenseur que s'il lui était impossible de se défendre personnellement ; elle en donnait pour raison que les faits qui servent de base à une poursuite disciplinaire sont trop personnels au magistrat inculpé pour qu'une autre personne puisse les contester, les expliquer ou les excuser. Elle s'est montrée depuis plus libérale, et le droit de se présenter devant elle, assisté d'un défenseur ne faisait plus depuis longtemps question en 1883 (Morin., t. I, p. 87). Il n'est pas davantage contesté aujourd'hui.

لم تكن محكمة النقض فيما سبق تسمح للقاضي المتهم أن يحضر معه مدافع عنه إلا إذا استحال عليه أن يدافع عن نفسه شخصياً ، وأوردت كسبب لذلك أن الوقائع التي تكون أساس المحاكمة التأديبية هي شخصية للمتهم بحيث لا يستطيع أحد سواه أن ينفيها أو يوضحها أو يبررها .

بعد ذلك ظهرت المحكمة بمظهر أكثر تسامحاً وحرية فأصبح الأمر فى سنة ١٨٨٣ ، أن حق المتهم فى أن يحضر أمام المحكمة ومعه محام، مسألة مسلماً بها منذ مدة طويلة .

والآن أصبح هذا الحق ثابتاً لاجدال فيه .

ويخلص مما تقدم أنه فى فرنسا ورغم ضيق النص ، قد استقر قضاء محكمة النقض على السماح للقاضى المقدم أمامها بصفة تأديبية بأن يحضر معه محام للدفاع عنه وأن هذا الحق المقرر للقاضى أصبح مؤكداً ولا يقبل الجدل وكل ما اشترطته محكمة النقض أخيراً هو أن يكون المحامى مقرراً أمام محكمة النقض ومجلس الدولة وذلك كى تكون له الخبرة الكافية التى تؤهله لمباشرة هذا النوع من الدفاع .

* * *

أما فى بلجيكا لحق الدفاع فيها مطلق لا تتعلق به القيود فقد جاء فى Répertoire Pratique du Droit Belge جزء ٣ ص ٧٨٠ تحت عنوان Discipline judiciaire بند ٣٤ ما يأتى :

La liberté de la défense doit être absolue, comme en matière pénale, car les intérêts en jeu sont au moins aussi importants. Le magistrat mis en cause a donc le droit de se faire assister d'un conseil librement choisi.

أن حق الدفاع (أى عن القاضى) ينبغى أن يكون مطلقاً كما هو فى المواد الجنائية إذ أن المصالح التى هى موضع الاعتبار فيه هى على الأقل متساوية معها فى الأهمية ، ولذلك يكون للقاضى المتهم الحق فى أن يحضر معه محام تكون له الحرية فى اختياره .

وفى القانون الأمريكى يكون فصل القاضى قضائياً بطريقة الاتهام impeachment وقد جاء فى فى المجموعة القانونية Corpus Juris الأمريكية فى الجزء ٣٣ ص ٩٤٥ هذه النصوص نوردها لبيان بعض أوجه هذه الطريقة :

Notice and hearing—
A judge sought to be removed is entitled to notice of the charges and an opportunity to be heard, even though there is no statute requiring it.

الإخطار والسماع :

للقاضى المطلوب فصله الحق فى أن يخطر بالتهمة وأن تتاح له فرصة لسماع أقواله حتى ولو لم يكن هناك قانون يتطلب ذلك .

Deliberation of impeaching tribunal.
After a public hearing, the impeaching tribunal may retire in private for the purpose of deliberation.

المداولة فى محكمة الاتهام :

بعد المرافعة العلنية يكون لمحكمة الاتهام أن تنسحب لتخلو للمداولة .

Nature of proceedings.

While, in some jurisdictions, it has been held that proceedings for the removal of certain judges under statutory provisions are not criminal in their nature, but are considered special proceedings, ordinarily an impeachment proceeding is of a judicial and criminal nature and is governed by the rules applicable to criminal cases.

طبيعة الإجراءات :

بينما تقرر بعض أحكام القضاء أن الإجراءات الخاصة بفصل بعض القضاء طبقاً للنصوص القانونية ليست بطبيعتها جنائية إنما تعتبر إجراءات خاصة ، فإن إجراءات الاتهام ذات طبيعة قضائية وجنائية وتحكمها القواعد التي تسري على القضايا الجنائية .

* * *

ويخلص من ذلك أن حق القاضي في الدفاع عن نفسه ثابت من أمرين :

أولهما أن المرافعة علنية ومن ثم يكون الدفاع فيها حراً وعلى أوسع نطاق .

وثانيهما أن إجراءات الاتهام impeachment ذات طبيعة جنائية فوق طبيعتها القضائية ، وبذلك يكون حق الدفاع فيها غير قابل للتقييد ؛ ولهذا يكون حضور محام مع القاضي المطلوب فصله أمراً مؤكداً لاجدال فيه .

الاشتراكية فى الإسلام والمسيحية (١)

للأستاذ محمد أحمد عيسى المحامى

طافت الأفكار الاشتراكية فى أذهان كثير من المفكرين باعد بينهم الزمن واختلف طابع كل منهم ، فقد وجدت الاشتراكية عند « كونفوشيوس » فى الصين وعند « أفلاطون » « واكزينوفون » فى اليونان . ثم وجدت أيضاً فى البحوث الاقتصادية لآباء الكنيسة الأول ، ثم التجارب الشيوعية التى قامت بها بعض الفرق المسيحية فى عصور الاضطهاد وفى القرون الوسطى ؛ ويدخل فى نطاق هذا التاريخ نظرية الكنيسة المسيحية فى العصور الوسطى بصدد الملكية الخاصة ، كما أنه يعرض للبحوث اليوتوبية فى الفلسفة السياسية التى ظهرت فى صدر العصر الحديث فى القرن السادس عشر . ويطلق مؤرخو الفكر الاقتصادى على الاشتراكية التى ظهرت قبل ماركس اسم الاشتراكية الخيالية ، باعتبارها لاتقوم على تحليل علمى دقيق ، وإنما تنبع من الرغبة فى القضاء على مساوىء النظم الاقتصادية السائدة وما تؤدى إليه من فقر وظلم للطبقات الكادحة . أى أن الأفكار الاشتراكية كانت صرخة ألم انبعثت على لسان أولئك المفكرين يصورون بها الظلم الواقع على الفريق الأكبر من المجتمع ، وكانت هذه الأفكار الاشتراكية القديمة تقوم على أساس نظرى تصورى ؛ إذ يتخيل الفيلسوف مجتمعاً أو مدنية خيالية يطبق عليها أفكاره الاشتراكية .

والاشتراكية وإن كانت ترجع إلى أقدم العصور إلا أنها لم تدرس على أساس علمى إلا فى القرن التاسع عشر ، فقد كان هذا القرن فاتحة عهد العالم بمبادىء الاشتراكية العلميــة التى ظهرت على يد « كارل ماركس » ، والحقيقة أنه لم يكن من الممكن ظهور الاشتراكية العلمية قبل قيام الثورة الصناعية وما أدت إليه من تأكيد الانفصال بين طبقة الرأسماليين وطبقة العمال ، وإظهار مساوىء المذهب الحر الذى يقوم على الملكية الفردية لوسائل الإنتاج ، والمصلحة الشخصية كمحرك للنشاط الاقتصادى وحرية المنافسة ، ومنع الدولة من التدخل .

وأدى التقدم الذى وصلت إليه الشعوب فى ميادين العلم والصناعة إلى تطور خطير فى النظم الاقتصادية القديمة ، وهذا التطور السريع الذى خضعت له ظروف التجارة والصناعة وضع الدولة فى حالة لاتبعث على الطمأنينة والرضا ، وجعلها موضع الازدراء من غالبية الشعوب . فقد تقدمت الصناعة بخطى واسعة وتمكن أصحابها من جمع ثروات طائلة ورغماً من زيادة كميات السلع المنتجة فقد بقى سواد الناس يحيون حياة الكفاف ، لأن أصحاب العمل ركزوا عنايتهم فى استغلال عمالهم غير مبالين إلا بمصالحهم العاجلة ، فضلا عن أن الأزمات أحاقت بالصناعات الصغيرة فأفلس أصحابها ودخلوا فى زمرة العمال . وتركزت الصناعات الكبيره تركزاً شديداً وتركزت كذلك رؤوس الأموال فى أيدى

(١) محاضرة ألقيت بدار نقابة المحامين فى يوم الجمعة ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦١ .

فئة قليلة ، واشتد التذمر بين طبقات الشعب وساءت العلاقات وبات الشر قاب قوسين أو أدنى وكان ذلك كما رأى المفكرون السياسيون ناجماً عن توجيه رأس المال وجهة سيئة . وأن رأس المال لا يصح أن يبقى قوة شخصية بل يجب أن يكون قوة جمعية ، لأن الهيئة الاجتماعية بأسرها تساهم فى خلقه وتنميته بمعنى أنه لا يصح أن تكون ملكية رأس المال مقصورة على فئة قليلة صادفت حظاً فاستحوذت عليه ، بل يجب أن توضع رؤوس الأموال تحت رقابة الدولة ؛ فتحل ملكية الدولة محل الملكية الفردية ، لأن الدولة أقدر على رعاية مصلحة المجموع .

وأما طبقات العمال فقد كانت حتى أوائل القرن التاسع عشر مبخوسة الحق مظلومة مهضومة ، وزاد من سوء حالها تعرضها للتعطل ؛ فكانوا يرون الثروات تتكدس فى أيدى أصحاب الأعمال وهم محرومون عن القوت الضرورى ، فظهرت طبقة تنادى بتخفيف ألم الحاجة عن الفقراء وبدا ذلك واضحاً فى كتابات « كارليل » و « وجون راسكن » فى انجلترا ، وكتابات غيرهما فى الدول الأخرى ، ولقيت هذه الحركة تأييداً من رجال الدين الذين وجدوا فى التكالب على جمع المال بشتى الطرق ما يخالف آداب المسيحية السمحاء وعقيدتها ، كما ثار أيضاً ملاك الأراضى وقد رأوا النفوذ قد تركز فى أيدى رجال الصناعة . وقد رأى علماء الاجتماع أن مصلحة المجتمع يجب أن توضع فى المكان الأول قبل مصلحة الفرد ، وكان هذا أول ظهور الاشتراكية الحديثة . إذ بدأت تنمو وتترعرع فى الوقت الذى كانت الرأسمالية العاتية تحاول أن تفرض سلطانها وأن تثبت أقدامها ، وكانت الثورة الصناعية هى السبب فى التطاحن بين الاشتراكية والرأسمالية .

والأديان نادت بالاشتراكية ، فقد جاء فى سفر التثنية (٢٣ : ١٩) ، من وصايا الله لموسى التى أمره بتبليغها إلى بنى إسرائيل :

« لا تقرض أخاك برباً ، ربا فضة أو ربا طعام أو ربا شىء مما يقرض برباً . للأجنبى تقرض بربا ولكن لأخيك لا تقرض بربا لكى يباركك الرب إلهك فى كل ما تمتد إليه يدك فى الأرض التى أنت داخل إليها لتمتلكها »

وعلى ضوء هذا النص نستطيع أن نفسر تعاون الصهيونية فى جميع بلاد العالم على استنزاف دماء الشعوب التى يعيشون بينها عن طريق المصارف الربوية ، كما يفسر لنا قسوتها وإجرامها فى سلب فلسطين العربية من سكانها العرب ، وابتعادهم عن كل المبادىء الأخلاقية .

وجاء فى سفر التثنية أيضاً أن الفقر لا يرفع من الأرض لأنه لا تفقد الفقراء من الأرض ولذلك أنا أوصيك قائلا : « افتح يديك لأخيك المسكين والفقير فى أرضك » .

وجاء فى سفر الأمثال : (٢٠ : ١٣) « لا تحب النوم لئلا تفتقر ، فتح عينيك تشبع خبزاً » .

وجاء فى الأمثال أيضاً (٢٨ : ١٩) : « المشتغل بأرضه يشبع خبزاً وتابع البطالين يشبع فقراً » .

وقد اتجهت رسالة السيد المسيح عليه السلام إلى تطهير المجتمع اليهودى من الرذائل ومحاربة

المادية اليهودية البشعة ، وما أدت إليه من تفاوت كبير بين الطبقات حيث كانت توجد طبقتان : طبقة الأغنياء والأشراف الذين استأثروا بالطيبات ورغد العيش ، وطبقة الفقراء والمساكين الذين حرموا من الكرامة والحقوق الانسانية . وعلى ضوء هذا نستطيع أن نفهم ما أثر عن السيد المسيح عليه السلام من مواعظ ووصايا تتعلق بالمال ، ومن طريقة حياته وحياة حوارييه . فقد جاء فى إنجيل متى . الأصحاح الرابع : ٤ : « ليس بالخبز وحده يحيا الانسان » ، أى أن حياة الانسان ليست بالطعام والشراب بل بالإيمان والتحلى بالفضائل .

وجاء فى إنجيل متى أيضاً الأصحاح الخامس : ٧ ، فى دعوته عليه السلام للرحمة بالبؤساء والضعفاء والمساكين : « طوبى للرحماء فأنهم يرحمون » .

وجاء فى إنجيل متى أيضاً الأصحاح ١٩ : ٢١ و ٢٢ « إن أردت أن تكون كاملا ، فاذهب وبع أملاكك واعط الفقراء ، فيكون لك كنز فى السماء وتعالى اتبعنى . فلما سمع الشاب الكلمة مضى حزيناً لأنه كان ذا أموال كثيرة » .

ومن قول المسيح عليه السلام فى النهى عن عبادة المال : لا يقدر أحد أن يخدم سيدين . لأنه إما أن يبغض الواحد ويحب الآخر ، أو يلازم الواحد ويحتقر الآخر ، لا تقدرون أن تخدموا الله والمال » . (إنجيل متى – اصحاح ٦ : ٢٤) .

إذاً لم يكن غريباً ، وتلك دعوة المسيح عليه السلام ، أنه قاوم مادية المجتمع اليهودى ، فحث على التسامح والبذل والبر بالفقراء بأن يكون هو نفسه مثالا للتقشف والزهد فى الدنيا والتخلى عن الأموال وعدم الإفراط .

وكان شأن الاسلام أيها السادة كشأن الديانتين السابقتين فى العناية بالفقراء ومحاربة الظلم ، لأن شرائع الله جميعاً لا يمكن أن تهمل مشكلة هامة كمشكلة الفقر دون عناية ورعاية ، والناس كلهم عيال الله وقد وسعت رحمته كل شىء .

غير أن الاسلام سلك للوصول إلى هذه الغاية النبيلة مسلكا يختلف فى تفاصيله وفى وسائله عما سبقه من الديانات ، وإن اتجه معها إلى وجهة واحدة .

ذلك أن الدين الاسلامى الحنيف هو آخر الديانات السماوية التى أرسل الله بها رسوله إلى هذا العالم لهدايتهم وإسعادهم فى دنياهم وآخرتهم ، فكان لزاماً أن يحتوى من المبادىء والقوانين ما يمكن معها إقامة مجتمع متكافل فى جميع العصور والدهور ، ولابد أن يعالج مشاكل الفقر ومشاكل الملكية ومشاكل الفرد والمجتمع ويوضح القوانين التى يسير عليها هذا المجتمع ويبين الخطوط الأساسية للنظام الاقتصادى لبناء دولة كبرى تعيش مدى الدهر وعلى مر الزمن وحسب تطورات الأحوال . فكان أن رسم الله للأنسان طريق الهداية والرشاد ، ولم يتركه يضرب فى الأرض على غير هدى . بل رسم له معالم الطريق التى توصله إلى السعادتين فى دنياه وآخرته ، والتى تكفل له أسباب النجاح والفلاح فى معاشه ومعاده .

فعندما أرسى القرآن الكريم أساس النظام الاقتصادى للدولة الإسلامية الكبرى ، لاحظ أن المجتمعات تخضع لناموس التطور ، ولذلك لم يتعرض للتفصيلات الجزئية أوالشكلات الثانوية ، وإنما اقتصر على وضع القواعد الكلية ، وأبان النواميس العامة التى تحكم النشاط الاقتصادى ، حتى لايكون نظاماً جامداً لايتمشى مع التطورات التى تطرأ على المجتمعات ، ولايتسق والتحولات التى تعتورها فى مراحلها التاريخية .

وغنى عن البيان أن القواعد الكلية يقبل مضمونها التطور حسب مقتضيات الزمان والمكان ، لما لها من صفة المرونة الأمر الذى ينفى عنها الجمود والوقوف موقف العجز أمام اختلاف أحوال المجتمعات باختلاف المكان والزمان .

نظم الاسلام أمور الاقتصاد ووضع لها أسساً قوية تقر الملكية الفردية أو تحيطها بسياج من الحماية ، وتسهل أمام كل الناس طرق التملك والحصول على المال ، وتشجع على العمل وتعطى كل مجتهد جزاء عمله واجتهاده من ثمرات الحياة الدنيا وتفسح المجال أمام المنافسة والرغبة فى التفوق والطموح ، وبذلك تحقق تكافؤ الفرص بين الناس جميعاً فى هذه الميادين .

إذن فالإسلام يقر تماماً حق الملكية الفردية فى المنقول وغير المنقول ، ويرتب على هذا التقرير نتائجه الطبيعية فى حفظ هذا الحق لصاحبه وصيانته له عن السرقة أو النهب أو السلب أو الاختلاس بأية وسيلة من الوسائل ، ويضع الحدود الرادعة لكفالة هذا كله ، فوق ما يضع من التوجيهات التهذيبية لكف الناس عن التطلع إلى ما ليس لهم . كما يرتب عليه نتائجه الأخرى وهى حق التصرف فى ماله وما يملك بالبيع وبالإجارة وبالرهن وما شا كل ذلك فى نطاق الحدود التى سنها للتصرفات .

ولا شبهة أيها السادة فى تقرير هذا الحق الواضح الصريح فى الإسلام . قال تعالى : « للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن » . وقال : « وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب » . وقال : « وأما الجدار فكان لغلامين يتيمين فى المدينة وكان تحته كنز لهما » . وقال صلى الله عليه وسلم : « من قتل دون ماله فهو شهيد » .

وعقوبة السرقة دليل على احترام هذا الحق وصيانته : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله » .

وتقرير حق الملكية الفردية يحقق العدالة بين الجهد والجزاء فوق مسايرته للفطرة واتفاقه مع الميول الأصيلة فى النفس البشرية ، تلك الميول التى يحسب الاسلام حسابها فى إقامة نظام المجتمع ، وفى الوقت ذاته يتفق مع مصلحة الجماعة بإغراء الفرد بذل أقصى جهد فى طوقه لتنمية الحياة الاقتصادية العامة .

فالفرد مخلوق بفطرة حب الخير لذاته : « وإنه لحب الخير لشديد » . مفطور على حب الحيازة والضن بما يملك : « قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربى إذاً لأمسكتم خشية الانفاق » ، ولا ضير من مجاراة هذه الميول الفطرية ليبذل الفرد أقصى طاقته وهو نشيط مقبل على الانتاج والكسب ، لانه

يلبى رغبته وحاجات نفسه ، ولا يحس أنه مدفوع إلى العمل مسخر فيه؛ فلا يكون كارها ولا يائساً ، والجماعة هى التى تفيد بعد ذلك من نشاط هذا الفرد وكده وجهده .

والعدالة الاجتماعية أيها السادة تكفلها العدالة الاسلامية ، فهى كما تكفل العدالة للفرد تكفل العدالة للمجتمع سواء ، حتى لا يطغى أحدهما على الآخر ، لأن الإسلام سلك طريقاً وسطاً يحقق العدالة فى جميع صورها فى الحياة .

وتمشياً مع هذا المبدأ القويم الذى سلكه الاسلام فى هذا السبيل ، فإنه لم يبح الملكية الفردية التى أحاطها بهذا السياج المنيع لكى يستغلها الناس فى شهواتهم وملذاتهم والاستمتاع بمباهج الحياة إلى حد السفه والإسراف ، قال تعالى : « وكلوا واشربوا ولا تسرفوا » والإسراف هنا هو الترف الذى يكرهه الإسلام كراهية شديدة ، ويبغض أن يكون المال دولة بين الأغنياء ، لئلا يؤدى تضخم الثروة لإنفاقها فى سبيله ، ويعده مصدر شر لصاحبه وللجماعة التى يعيش فيها ، وبهذا يكون منكراً يجب على ولى الأمر فى الجماعة أن يغيره . وإلا تعرضت هذه الجماعة إلى التهلكة والانهيار .

ولقد رأى النبى صلى الله عليه وسلم رجلا مترفاً متخماً قد امتد بطنه أمامه من ترفه وجشعه ، فأشار النبى إلى بطن هذا الرجل وقال له : « لو كان هذا فى غير هذا المكان لكان خيراً لك » . وهذا تعريض نبوى عميق الدلالة ، وكأنه يريد أن يقول له : لقد أسرفت على نفسك حتى جاوزت حدك ، ولو أن ما جاوز الحد أعطيته لمحتاج إليه محروم منه ، لكان ذلك العمل خيراً لك فى عاجلك وآجلك .

وفى الحديث أيضاً أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ليؤتين يوم القيامة بالعظيم الأكول الشروب فلا يزن عند الله جناح بعوضة » . والمراد بهذا طبعاً من يسرف ويترك أخاه فى حاجة إلى الضرورى من القوت .

ولم يبح الله تعالى الملكية الفردية التى أحاطها بهذا السياج المنيع أيضاً ، إلا لكى تؤدى وظيفة عامة كما تؤدى وظيفتها الخاصة سواء ، فلقد شرع الله هذه الملكية لتكون وسيلة إلى غاية ، هى إشباع حاجات الناس المشروعة وحتى يستثمروها فيما ينفعهم ويعمروا الأرض ؛ ولا يقر الله تعالى الانحراف بالملكية عما شرعت له من أغراض ، فلقد أقرها لدعم الاقتصاد العام وتنميته ، فلها إذن وظيفة أخرى اجتماعية وأغراض عامة مشروعة . ولهذا حض الله سبحانه وتعالى على وضع الأموال فى يد من يحسنون القيام عليها ، وحرم إعطاءها لمن ينحرفون بها عن غاياتها السامية المرسومة فقال تعالى : « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما » .

نحن جميعاً لا نستطيع أن ننكر أننا فانون ، وقد كان قبلنا آباؤنا وأجدادنا ، واستخلفنا الله تعالى على هذه الأرض بعدهم ، وسيستخلف بعدنا على هذه الأرض أيضاً أولادنا وأحفادنا ، ولا نستطيع أن ننكر كذلك أن الله تعالى خلق لنا ما فى الأرض جميعاً نستمتع به جيلا بعد جيل ، فى الحدود والقوانين التى شرعها لذلك .

إذن نحن معشر هذا الجيل خلفاء لا أصلاء كما كان آباؤنا وكما سيكون أولادنا وأحفادنا ، فالمال إذن وما سواه مما يملك ، نحن خلفاء فيه ، فهو مال الله خالق كل شيء ونحن مستخلفون فيه ، قال تعالى : « وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه » . وقال أيضاً : « وآتوهم من مال الله الذى آتاكم » ، أى أعطوهم من هذا المال الذى هو من مال الله وأنتم فيه وسطاء .

إذن فالملكية الفردية فى حقيقة الأمر ، هى ملكية التصرف والانتفاع — وهذا هو الواقع . فالملكية العينية لا تكون متحققة بدون حق التصرف والانتفاع ، فشروط بقاء هذه الوظيفة ، أعنى التصرف والانتفاع — هو الصلاحية للتصرف ؛ فإذا سفه التصرف كان للولى أو للجماعة استرداد حق التصرف . إذن هذا الحق مرهون بالرشد وإحسان القيام بالوظيفة ، فإذا لم يحققهما المالك ، وقفت النتائج الطبيعية للملك وهى حقوق التصرف .

ويؤيد هذا المبدأ أن الإمام هو وريث من لا وريث له ، فهو أصلا مال فرد وظف فيه ، فلما انقطع عنه بالموت عاد المال إلى الأصل .

ولست أقرر هذا لأقرر شيوعية المال . فحق الملكية الفردية فيه حق واضح وصريح ، ولقد دعمت ذلك بما سبق من أدلة ؛ ولكنى أقوله لكى تتكون فكرة حقيقية فى أذهان حضراتكم عن طبيعة الملكية الفردية ، فطبيعتها استخلاف الله تعالى للفرد فيما يملك فى حياته ولكى يعتقد أنه موظف فى هذا المال ، فيسهل عليه أن يتقبل الفروض والقوانين التى يضعها النظام العام على عاتقه ، والقيود التى يحد بها من تصرفاته وننتهى بهذا إلى قواعد تحقق العدالة الاجتماعية كاملة.

ومبدأ آخر يقرره الإسلام فى ملكية المال ، هذا المبدأ هو كراهيته لأن يحبس فى أيدى فئة قليلة من الناس ، يتداولونها بينهم ولا يجده الآخرون « كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم » ، ولهذا النص الكريم قصة تفيدنا فى فهم هذا المبدأ الإسلامى العام .

فلقد هاجر النبى صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة ، فكان من أصحابه الفقير ومنهم الغنى ، فأما فقيرهم فما كان له من مال ينقله ، وأما الغنى فقد ترك ماله خلفه ، فهم إذن جميعاً فقراء ، ولقد سخت قلوب الانصار بالمدينة وارتفعت على الشح الفطرى الكامن فى النفس البشرية ، فآخوا المهاجرين فى كل شيء يملكون ، طيبة نفوسهم بذلك . ممحة قلوبهم بما يعطون ويبذلون : يحبون من هاجر إليهم ولايجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، وبذلك كانوا نموذجاً طيباً لما تصنعه العقيدة بالنفوس . ولكن الشقة ما انفكت شاسعة بين عامة الأنصار الأغنياء ، وعامة المهاجرين الفقراء ، والنبى صلى الله عليه وسلم يرى سماحة الأنصار فلا يجد حاجة لأن يطلب أكثر مما بذلوا ، إلى أن كانت موقعة بنى النضير التى لم تقع فيها حرب ، بل سلمت للرسول صلى الله عليه وسلم صلحاً فكان فيؤها كله لله ولرسوله ، بخلاف ما يقع فيه الحرب ، فتكون الأربعة الأخماس للمقاتلين ، والخمس وحده لله وللرسول ، وعندئذ رأى الرسول الكريم أن يفيد

لجماعة المسلمين شيئاً من التوازن فى ملكية المال ، فمنح فىء بنى النضير للمهاجرين خاصة ، عدا رجلين فقيرين من الأنصار تنطبق عليهما الحكمة التى أوحت إليه بتخصيص هذا الفىء للمهاجرين .

ولا يخفى عن ذهن كل ذى بال حكمة تصرف الرسول صلى الله عليه وسلم على هذا الوجه ، فحكمته غير خافية ولا هى فى حاجة إلى بيان ، فهى تقرر مبدأ إسلامياً صريحاً هو كراهة انحباس الثروة فى أيد قليلة من الناس . وضرورة تعديل الأوضاع التى تقع فيها هذه الظاهرة ، ليكون هنا نوع ما من التوازن و « كى لايكون دولة بين الأغنياء منكم » . بهذا كون الرسول صلى الله عليه وسلم مجتمعه الاشتراكى المثالى الفاضل ، فإنه استطاع أن يوجد التوازن بين الذين يملكون والذين لا يملكون ، ويقيم هذا التوازن على أساس الأخوة الاسلامية الايمانية الموجودة بين المهاجرين والأنصار على هدى قول الله تعالى : « إنما المؤمنون إخوة » ، وقوله تعالى : « واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا » ، وقوله تعالى : « وإن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون » .

واستطيع إذن على ضوء ما ذكرت من هذه الأمثلة الطيبة والآيات الحكيمة أن أقول : إن الاشتراكية معنى من معانى الكمال الانسانى فى الحياة العامة ، لأن الاشتراك ضد الانفراد ، والانفراد يشير إلى الأنانية والحرص ، والاشتراك يشير محبة الغير واحترامه والشعور بحقوقه .

وأن معنى المجتمع الاشتراكى . ان الجماعة تعيش وفق نظام طيب من التعاون والكفاية والعدالة وتكافؤ الفرص — أى مجتمع تذهب منه الأثرة والظلم والاحتكار .

يقول الله منذراً ومعذراً : « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم . يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون » فهو يحذر سبحانه من اكتناز المال بجميع أنواعه، ويحض الأغنياء الذين يملكون هذا المال على إنفاقه فى سبيل الخير وأعمال البر ، كما يحضهم كذلك على استثمار هذا المال فى أعمال الانتاج ، لأن سبيل الله وسعت كل شىء ، فلا تضيق عن نشر العمران والزراعة والصناعة وأعمال البر المختلفة .

فالنظام الاقتصادى فى الإسلام على ضوء ما ذكرت ليس نظاماً رأسمالياً ، لأنه لا يطلق العنان لرأس المال ؛ بل يحرص على تجريده من وسائل السيطرة والنفوذ ، ويدفعه من جهة أخرى إلى القيام بوظيفته بوصف كونه عاملا هاماً من عوامل الإنتاج .

وهو ليس نظاماً شيوعياً لأن النظام الشيوعى :

أولا : نظام إلحادى ينكر وجود الخالق والبعث والنشور والجزاء والحساب ، فهو نزول بالإنسان إلى درك بهيمة الأنعام ، وتجريد له من الروحية والمثل العليا فى الحياة ، فهو يحيا للمادة ويقاتل فى سبيلها .

ثانياً : فإن هذا النظام يعمل على تحطيم الأسرة والتحرر من قيودها ونبذ الالتزامات المتبادلة بين أفراد الأسرة حتى لا يرتبط الفرد إلا برابطة واحدة هى عبوديته المطلقة للدولة .

ثالثاً : وهو ما نحن بصدده فإنه ينكر الملكية الفردية فى كل صورها الانتاجية ، مصادر الرزق كلها للدولة ، وما الشعب على بكرة أبيه إلا عبيد مسخرون للانتاج لا خيار لهم فى نوع العمل ولا فى مقدار الأجر .

والنظم الاشتراكية فى جملتها نظم وسطى بين الرأسمالية والشيوعية ، تؤيد ما فيهما من محاسن ، وتبرأ مما تنطويان عليه من مثالب ، والنظام المعدل منها هو أوسطها جميعها .

والنظام الإسلامى بهذا وبما قدمت نظام وسط ، فهو وسط من وسط وخيار من خيار — لأنه نسيج وحده منقطع النظير بين النظم الاقتصادية السائدة فى العصر الحاضر ، لا يدانيه نظام منها فى سموه ودقته؛ وإذا كان لابد من وصفه بصفة من الصفات المتداول استعمالها ، فإننا نصفه بأنه نظام اشتراكى معتدل .

بعد بيان ما تقدم من حديث عن الملكية الفردية وما تهدف إليه من مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع هناك أشياء خرجت عن نطاق الملكية الفردية ، إذ أن الاسلام لم يبح هذه الملكية فى جميع الأشياء ، بل أوجب أن تكون هناك ملكيات جماعية حتى لا يستبد بها فرد أو أفراد فيضار المجتمع تبعاً لذلك ، وقد عد الرسول صلى الله عليه وسلم من هذا النوع أربعة أشياء : الماء ، والكلأ ، والنار ، والملح . فقال : الناس شركاء فى ثلاث . « فى الماء والكلأ والنار » . وروى أبو داود أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله . ما الشىء الذى لا يجوز منعه . فقال : الماء . قال : وماذا ، قال : الكلأ . قال : وماذا أيضاً . قال : الملح .

وقد خصت الأحاديث الأشياء الأربعة لأنها من ضرورات الحياة وقتئذ فى البيئة العربية ، والضرورات فى حياة الجماعة تختلف باختلاف البيئات والعصور . والقياس — وهو أحد أصول التشريع الإسلامى ينفسح لسواها عند التطبيق مما هو فى حكمها .

وفى مثل هذا يقول الإمام الشافعى رضى الله عنه فى كتابه الأم :

« ومثل هذا فى عين ظاهرة كنفط أو قار أو كبريت أو موميا أو حجارة ظاهرة فى غير ملك لأحد ، فليس لأحد أن يتحجزها دون غيره ، ولا لسلطان أن يمنعها لنفسه ولا لخاص من الناس ، لأن هذا كله ظاهر كالماء والكلأ ، ولو تحجز رجل لنفسه من هذا شيئاً أو منعه من له سلطان كان ظالماً » .

وأجاز الإسلام لولى الأمر نزع الملكية الفردية وجعلها ملكا للجماعة إذا اقتضى ذلك مصلحة تلك الجماعة ، فقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم نزع أرضاً من واضعى اليد عليها وجعلها لعامة المسلمين .

وقد روى الامام أحمد رضى الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام حمى أرضاً بالمدينة ليرعى فيها خيل المسلمين ، أى جعلها ملكاً شائعاً لعامة المسلمين ، وجعل نتاجها كذلك من الملكيات الجماعية .

وسار عمر ابن الخطاب رضى الله عنه على نهج الرسول الكريم فى تأميم كل ما يكون فيه نفع

عام . فلقد روى أنه حمى أرضاً بالربذة وجعلها مرعى لجميع المسلمين ، ولما قال أهلها لعمر : يا أمير المؤمنين إنها بلادنا قاتلنا عليها فى الجاهلية ، وأسلمنا عليها فى الاسلام ، علام تحميها ؟ أطرق عمر قليلا ثم قال . المال مال الله . والعباد عباد الله ، والله لولا ما أحمل عليه فى سبيل الله ما حميت شبراً فى شبر .

ولما فتح الله على المسلمين أرض الشام والعراق لم يشأ عمر رضى الله عنه أن يوزعها على الفاتحين ؛ بل أبقاها فى أيدى فلاحيها ومسحت من جديد ، وقدرت عليها ضريبة الخراج . وكان أساس التقدير أن تقدر غلتها المعتادة ثم يترك لزارعيها ما يحتاجون إليه من نفقة لهم ولعيالهم للسنة كلها ، ثم تأخذ الدولة منهم ما بقى ، وقد وافقه الصحابة رضوان الله عليهم ، فكأنهم اعتبروا ملكية هذه الأراضى رقبتها للدولة وأما فلاحوها فهم أجراء عليها .

وسار المسلمون فى فتح الأندلس على طريقة تختلف عن طريقة عمر رضى الله عنه ، فلقد قاموا بتوزيع الأراضى الزراعية على طبقة الفلاحين الذين كانوا محرومين من تملكها وبهذا انقذوا الطبقات الدنيا من العبودية والظلم ، وحرروهم من سلطة الاقطاعيين الأقوياء الذين كانوا يعتبرون الفلاحين لا عبيداً لهم فحسب بل عبيداً للأرض أيضاً .

ولقد حقق الفتح الإسلامى فى هذه البلاد ثورة اجتماعية بالغة الأهمية ، وأزال قسطاً كبيراً من الآلام التى كانت ترزح تحتها البلاد منذ قرون ، فإن سلطة الطبقات ذات الامتيازات وكذلك سلطة النبلاء زالت عن الطبقات الدنيا من المسيحيين سكان هذه البلاد ، ووزعت الأراضى بين عدد كبير من أفراد هذه الطبقات المستغلة المظلومة ، وكان تحقيق نظام الملكيات الصغيرة مصدراً للسعادة وسبباً فى ازدهار الحياة الاقتصادية فى أسبانيا العربية .

وتقوم الاشتراكية الإسلامية على الحرية والعدالة والمساواة والإخاء الإنسانى ، وليست وسيلتها إلى تحقيق هذه المبادىء الضغط والارهاب والتخويف ، ولكن وسيلتها تقوم على الدعوة إلى هذه المبادىء على أنها وسائل للسعادة فى الدنيا وضمان لرضاء الله فى الآخرة ؛ وعلى ذلك فليست الاشتراكية الاسلاميه اشتراكية مادية لاتؤمن إلا بالمادة ، ولكنها تؤمن بالمادة والروح ، ولذا فهى حين تدعو الفرد إلى أن يحقق المبادىء الاشتراكية تشيره إلى هذا من داخل نفسه ، وتقيم من ضميره هو رقيباً عليه ، ولكنها مع هذا لاتترك الفرد لضميره فقط ولنفسه فقط ، فقد تنحرف الضمائر ، وقد تتأثر النفوس فهى أيضاً تضع القواعد والقوانين ، وتحدد جزاء الخير ، وعقاب الشر ، وبعد ذلك تكل الإنسان إلى نفسه وعقله ليختار ما هو أصلح : « إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن » .

والاشتراكية الاسلامية لا تقوم على إهمال الفرد وإضاعة كيانه لضمان خير المجموع ، ولكنها على العكس من ذلك تؤكد ذاتية الفرد وأهميته وتعطى له الحرية . . حرية العقيدة وحرية العمل وحرية الفكر وحرية الكلام والتعبير ، وهى حين تضمن له كل ما يحقق له الحرية فى حياة مثلى ، إنما تجعل هذا طريقاً لحرية الجماعة ، وهى حين تعطى الفرد حرية الامتلاك إنما تجعل هذا وسيلة لسعادة الجماعة . والاشتراكية الاسلامية تراعى الغرائز والميول ، وتعرف أن الفرد حين يعمل إنما

يكون مدفوعاً بحب الخير لنفسه : « وانه لحب الخير لشديد » ، فهى تنمى فيه دافع العمل وترى أن ذلك يؤدى إلى خير الجماعة ، ، فالفرد وهو يعمل ويعلم أن نتيجة عمله عائدة عليه يجد ويتقن ، وفى هذا أكبر الفائدة للمجتمع .

والمساواة فى الاشتراكية الاسلامية مساواة مطلقة فى كل مايتصل بالفرد كإنسان، أما حين تختلف القدرات فى العمل والجهد ، فالجزاء على قدر العمل والمجهود ، لأن المساواة المطلقة هنا لاتتفق ونواميس الطبيعة : « هل يستوى الذين يعلمون والذى لايعلمون » ، « وأن ليس للانسان إلا ما سعى » .

اقتصاديات :

تطور الاقتصاد المصرى[1]

فى العقد السادس من القرن العشرين

الصناعة

نال التصنيع ، خلال العقد الماضى ، دفعة قوية تهدف إلى إنقاص الاعتماد على الزراعة كمورد رئيسى للدخل القومى : فقد ارتفع نصيب الصناعة من ٨٫٧ ٪ من إجمالى الدخل القومى فى عام ١٩٥٠ إلى ١٢٫٢ ٪ فى عام ١٩٥٦ ، وبلغ الدخل الصناعى فى عام ٥٩/١٩٦٠ ، ٢٧٣ مليون جنيه ، أو ٢٠ ٪ من الدخل القومى .

وقد اتخذت الحكومة منذ عام ١٩٥٠ إجراءات معينة لدفع عجلة التصنيع ، ومن بين هذه الإجراءات :

١ — قانون الشركات الذى صدر فى عام ١٩٥٤ لتنظيم إنشاء الشركات المختلفة .

٢ — قانون التنظيم الصناعى الصادر فى عام ١٩٥٨ بتنظيم النشاط الصناعى وتشجيعه .

٣ — إنشاء وزارة مستقلة للصناعة .

٤ — تعديل السياسة الجمركية بتخفيض أو إلغاء رسوم الوارد على المواد الأولية الأساسية اللازمة للصناعة ، وزيادة رسوم الوارد على السلع التامة الصنع المنافسة للانتاج المحلى .

٥ — تنظيم استثمار رأس المال الأجنبى فى مشروعات التنمية الاقتصادية .

٦ — توقيع اتفاقيات التعاون الاقتصادى والفنى مع الاتحاد السوفيتى ، وألمانيا الغربية ، ويوغوسلافيا ، لضمان تعاونهم فى تنفيذ المشروعات الصناعية عن طريق تقديم ما يلزم من الآلات والمعدات وقطع الغيار وبعض المواد الخام ، بالإضافة إلى التسهيلات الائتمانية والخبراء الفنيين .

وقد ساهمت هذه الإجراءات فى تشجيع القطاع الخاص على زيادة نشاطه فى الميدان الصناعى ، ورؤى فى عام ١٩٥٧ تخطيط التنمية الصناعية لزيادة معدل نمو الانتاج الصناعى ، ولتغيير هيكل القطاع الصناعى ، فتم وضع مشروع السنوات الخمس الأولى للصناعة ، كما تم إنشاء عدد من المؤسسات العامة تشرف على تنفيذ المشروعات الواردة بالبرنامج مثل الهيئة العامة لتنفيذ مشروع السنوات الخمس للصناعة ، والهيئة العامة للبترول ، وهيئة الحديد والصلب الخ .

---

(١) ملخص عن النشرة الاقتصادية للبنك الأهلى ، المجلد الخامس عشر ، العددين الثانى والثالث ص ١٤١ — ص ١٥٦ .

وباتباع سياسة التخطيط القومى الشامل منذ عام ١٩٦٠ ، تم تنسيق الخطة الصناعية مع خطط القطاعات الأخرى . كما أخذ القطاع العام على عاتقه مسئولية تنفيذ الجانب الأكبر من مشروعات الخطة .

الاستثمارات فى الصناعة : وقد حدثت زيادة مطردة فى استثمارات القطاعين الخاص والعام فى مختلف فروع النشاط الصناعى مثل البترول ، والتعدين ، والحديد والصلب ، والنسيج ، والأسمدة ، والصناعات الكيماوية ، نتيجة للاجراءات التى اتخذتها الحكومة .

وقد زادت رءوس أموال الشركات الصناعية التى يوجد مركزها العام فى الجمهورية العربية المتحدة من ٤٦ مليون جنيه سنة ١٩٥٥ إلى ١٠١ مليون فى سنة ١٩٥٩ .

ولم تقتصر مساهمة الحكومة فى التمويل الصناعى على الاشتراك فى الشركات الجديدة ، فقد بلغ إجمالى الانفاق العام على مشروعات التنمية فيما بين ١٩٥٠ و ١٩٦٠ ، ٦١٣ مليون جنيه ، خص الصناعة منها ١٨٤ مليون جنيه .

وبالإضافة إلى مساهمة الحكومة فى التنمية الصناعية ، قامت أيضاً بالاشتراك فى تمويل النفقات الجارية للمشروعات الصناعية . وقد بلغ الإنفاق الحكومى العادى على الصناعة والكهرباء ، ٢٥٧ مليون جنيه خلال سنة ١٩٦٠/٥٠ ، وذلك من جملة الإنفاق العام العادى وقدره ٢٤٤٣ مليون جنيه .

وبمتابعة تطور نصيب الصناعة من الانفاق العام خلال الخمسينيات نجد أنه قد ارتفع من ٣٠ ٪ من نفقات الميزانية الإنتاجية فى عام ١٩٥١/٥٠ ، إلى ٤٦ ٪ فى عام ١٩٦٠/٥٩ ، على حين ارتفع نصيب الصناعة من الانفاق الجارى من ٣ ٪ فى عام ١٩٥١/٥٠ إلى ٢٢ ٪ فى عام ١٩٦٠/٥٩ ، فإذا أضفنا الانفاق العادى إلى الانفاق الانتاجى ، نجد أن نصيب الصناعة قد زاد من ٧٫٥ ٪ فى عام ١٩٥١/٥٠ ، إلى ٣١ ٪ فى عام ١٩٦٠/٥٩ .

الائتمان الصناعى : بلغت القروض والسلفيات ، بالاضافة إلى الكمبيالات المخصومة التى قدمتها البنوك التجارية للمؤسسات الصناعية ، حوالى ٢٠ ٪ من جملة الائتمان المصرفى خلال ١٩٥٩/٥٢ وكان الائتمان الصناعى يمثل حوالى ٣٠ ٪ من جملة الائتمان المصرفى فى عام ١٩٥٨ ، وزادت هذه النسبة إلى ٣٤ ٪ فى عام ١٩٥٩ .

وقد زادت رؤوس الأموال الجديدة للشركات الصناعية على ٥٤ مليون جنيه ، بين عامى ١٩٥٥ و ١٩٥٩ ، وبالاضافة إلى ذلك فقد خص الصناعة جزء كبير من قروض الانتاج التى طرحتها الحكومة لتمويل مشروعات التنمية الاقتصادية التى يتولى تنفيذها القطاع العام .

وأمكن تدبير النقد الأجنبى لتمويل مشروعات التنمية الصناعية بعقد عدد من الاتفاقات المالية مع الدول الأجنبية . وقد استخدمت الجمهورية العربية المتحدة نحو ١٧٥ مليون جنيه من إجمالى القروض والتسهيلات الائتمانية حتى شهر مارس ١٩٦١ ، واستعمل شطر كبير منها فى تمويل المشروعات الصناعية .

هيكل الصناعة : نقص عدد المؤسسات الصناعية من ٣٤٤٥ فى عام ١٩٥٢ إلى ٣١٤٢ مؤسسة فى عام ١٩٥٩ . وقد استوعبت الصناعة التمويلية التى تعتبر أهم فروع النشاط الصناعى حوالى ٩٣٫٧٪ من الأيدى العاملة المشتغلة فى الصناعة فى عام ١٩٥٩ ، وانتجت حوالى ٨٨٫٩ ٪ من القيمة المضافة الناجمة عن النشاط الصناعى فى نفس العام .

ويتركز معظم النشاط الصناعى فى محافظتى الاسكندرية والقاهرة ، وقد كونت المؤسسات الصناعية الموجودة فى محافظة الاسكندرية حوالى ١٩ ٪ من إجمالى عدد المؤسسات الصناعية ، أنتجت نحو ٢٢ ٪ من إجمالى القيمة المضافة فى القطاع الصناعى .

وقد أنتجت المؤسسات الصناعية التى يعمل بها أكثر من ٥٠٠ مشتغل، حوالى ٦٧٪ من الدخل الصناعى فى عام ١٩٥٩ ؛ مقابل ٥٧ ٪ فى عام ١٩٥٢ .

الإنتاج الصناعى : ارتفع الرقم القياسى العام للانتاج الصناعى من ٩١ فى عام ١٩٥١ إلى ١٤١ فى عام ١٩٥٩ (سنة الأساس ١٩٥٤ — ١٠٠) وباستبعاد صناعة الكهرباء وصناعة حليج وكبس القطن ، يشير الرقم القياسى إلى الزيادة من ٩٢ فى عام ١٩٥١ إلى ١٤٠ فى عام ١٩٥٩ .

وقد أدى النشاط الكبير فى البحث عن البترول واكتشاف حقول جديدة ، إلى توسع ملموس فى إنتاج البترول الخام ، كما نشطت أعمال التنقيب عن الأعمال الأخرى ، مما أدى إلى زيادة ملحوظة فى إنتاج خام الحديد ، والفوسفات ، والرصاص ، والزنك ، والمنجنيز .

وكان التوسع فى إنتاج الكهرباء ملحوظاً ، حيث زاد بنحو ٢٠٠ ٪ خلال ١٩٥١ — ١٩٥٩ ، وزاد إنتاج الصناعات التحويلية بنحو ٥٥ ٪ فى خلال هذه الفترة .

وتقدمت صناعة النسيج بسرعة كبيرة نسبياً ، فزاد إنتاجها بنحو ٦٧ ٪ : وزاد إنتاج غزل القطن بنحو ٨٦ ٪ خلال الفترة ١٩٥٠ — ١٩٥٩ ، وزاد إنتاج المنسوجات القطنية بأكثر من الضعف .

وتضاعف أيضاً إنتاج الحرير الصناعى من غزل ومنسوجات ، كما زاد إنتاج المنسوجات الصوفية بنحو ٢٠٠ ٪ .

ومن بين الصناعات التى أظهرت توسعاً فى الإنتاج : صناعة الأسمنت ، والسكر ، والأسمدة ، والورق ، والكرتون المقوى ، والسجاير ، والصابون ، ومنتجات الألبان ، والنشاء ، والصودا الكاوية ، ومنتجات الجلود ، والكبريت ، والأثاث الخشبى .

ويتمثل تطور الصناعات التحويلية أيضاً فى قيام صناعات جديدة ، مثل صناعة الثلاجات الكهربائية ، ومواقد الغاز ، والغسالات الكهربائية ، ومنتجات الخزف والصينى ، والمعدات الكهربائية ، وإطارات المطاط ، ومنتجات الجوت .

وقد أدى قيام هذه الصناعات إلى إحلال الانتاج المحلى محل المستورد من السلع الاستهلاكية ، وساعد ذلك على توفير النقد الأجنبى لإمكان إستيراد السلع الاستثمارية اللازمة لمشروعات التنمية الاقتصادية .

الصناعة والتجارة الخارجية : توقفت تماماً الواردات من السلع الاستهلاكية كالمنسوجات القطنية ، والسلع الكمالية ، بينما اتجهت الواردات من السلع الرأسمالية نحو الزيادة .

وبدأت فى الظهور بعض المنتجات الصناعية ، كسلع هامة للتصدير ، مثل غزل القطن ، والأسمنت . والمعادن .

الأسعار : بلغت الأرقام القياسية لأسعار المنتجات والمواد الصناعية خلال الفترة موضوع الدراسة ، أعلى مستوى لها فى عام ١٩٥٧ ، فبلغت ٤٦٥ نقطة ، ووصلت إلى أدنى مستوى لها ٣٧٠ نقطة فى عام ١٩٥٤ (١٩٣٩ — ١٠٠) .

وقد أظهرت كل العناصر المكونة للرقم القياسى لأسعار المنتجات والمواد الصناعية تقريباً ، باستثناء الصابون والمواد الكيماوية والأدوية ، زيادة عالية تتراوح بين ١٧٪ و٦١٪ خلال السنوات العشر ١٩٥٩/٥٠ ، وتقلبت أسعار المنتجات والمواد الصناعية خلال عامى ١٩٥٤ و ١٩٥٥ ، فى حدود ضيقة نسبياً . وكانت الأسعار مرتفعة عموماً فى سنة ١٩٥٦ ، وخاصة بالنسبة للمنتجات والمواد الصناعية التى سجلت زيادة قدرها ٨٩ نقطة عما كانت عليه فى عام ١٩٥٥ .

وبالنسبة للسلع المستوردة يرجع ارتفاع أسعارها إلى القيود المفروضة على المدفوعات الخارجية، والالتجاء لبعض العمليات الثلاثية (التى كانت ضرورية بسبب تجميد أرصدتنا من الدولارات والاسترلينى) .

وكانت أسعار مواد البناء أكثر ارتفاعاً بسبب النشاط فى حركة البناء الذى ساد منذ عام ١٩٥٢ ؛ ويرجع ارتفاع الرقم القياسى لأسعار المنسوجات فى الغالب إلى ارتفاع أسعار القطن .

وكانت التقلبات فى أسعار المواد الخام اللازمة للصناعة عائقاً فى وجه بعض الصناعات . لذلك منحت الحكومة الإعانات لموازنة أسعار المنتجات الصناعية فى السوق المحلية ، وأنشأت صناديق الدعم : مثل صندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية ، وصندوق دعم صناعة الحرير الصناعى ؛ وذلك تشجيعاً للصادرات بكل الوسائل الممكنة .

تخطيط الصناعة : أخذنا بمبدأ تخطيط الصناعة منذ عام ١٩٥٧ ، وقد وضع برنامج السنوات الخمس الأولى للصناعة (١٩٥٧ — ١٩٦١) ، والذى اختصر أمده فيما بعد إلى ثلاث سنين ، ولايتضمن مشروعات قدرت تكاليفها بنحو ٣٣٠ مليون جنيه .

وكان تنفيذ البرنامج يهدف إلى زيادة الدخل القومى بنحو ٨٦٫٥ مليون جنيه فى السنة الخامسة ، وبذلك يرتفع نصيب الصناعة فى الدخل القومى إلى ٢٠ ٪ .

وأعد برنامج السنوات الخمس الثانى للصناعة (١٩٦٠ — ١٩٦٤) لاتمام المشروعات التى تضمنها البرنامج الأول ، وللتوسع فى الاستثمارات الصناعية فى مجالات جديدة ، وقد أدمجت هذه الخطة فى الخطة الشاملة للتنمية والاقتصادية والاجتماعية (١٩٦٥/٦٠) .

قوانين وقرارات ومنشورات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٣[١]

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦١ بشأن زيادة أجرة الأرض الزراعية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — استثناء من حكم المادة (٢) من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه يستمر العمل بالتقدير المعمول به حالياً للأطيان الزراعية التى زادت قيمتها الإيجارية فى التقدير العام الجديد لمدة سنة تنتهى فى آخر ديسمبر سنة ١٩٦٣ .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يناير سنة ١٩٦٣ ، ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ شعبان سنة ١٣٨٢ (٦ يناير سنة ١٩٦٣) .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٠ الصادر فى ١٢ يناير سنة ١٩٦٣ .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٣[1]

بتعديل المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ والقوانين المعدلة له ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية النص الآتى :

أ — يكون من مأمورى الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم :

(١) أعضاء النيابة العامة ومعاونوها .

(٢) ضباط الشرطة والكونستابلات والمساعدون .

(٣) رؤساء نقط الشرطة .

(٤) العمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء .

(٥) نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية .

ولمديرى أمن المديريات ومفتشى مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية أن يؤدوا الأعمال التى يقوم بها مأمورو الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم .

ب — ويكون من مأمورى الضبط القضائى فى جميع أنحاء الجمهورية :

(١) مدير وضباط إدارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الأمن .

(٢) مديرو الإدارات والأقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضباط والكونستابلات

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٠ الصادر فى ١٢ يناير سنة ١٩٦٣ .

والمساعدون وباحثات الشرطة العاملون بمصلحة الأمن العام وفى شعب البحث الجنائى بمديريات الأمن.

(٣) ضباط مصلحة السجون .

(٤) حكمدار وضباط شرطة السكة الحديد .

(٥) قائد وضباط أساس هجانة الشرطة .

(٦) مفتشو مصلحة السياحة .

ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة إلى الجرائم التى تقع فى دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم .

وتعتبر النصوص الواردة فى القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأمورى الضبط القضائى بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ شعبان سنة ١٣٨٢ (٦ يناير سنة ١٩٦٣) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٣ (١)

بتعديل القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن الأحداث المشردين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن الأحداث المشردين ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ١٢ من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن الأحداث المشردين النص الآتى :

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٠ الصادر فى ١٢ يناير سنة ١٩٦٣ .

١ — مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر ولاتجاوز سنة :

(أولا) كل من أخفى حدثاً حكم بتسليمه لشخص أو جهة بالتطبيق لأحكام هذا القانون وكل من دفعه للفرار أو أعانه عليه بأية وسيلة .

(ثانياً) كل من عرض حدثاً لإحدى حالات التشرد المنصوص عليها فى المادة الأولى ، وذلك بأن أعده لها أو دربه عليها أو حرضه على سلوكها أو ساعده بأى وجه على التشرد أو سهله له ولو لم تتحقق حالة التشرد فعلا .

(ثالثا) كل من أعد حدثاً لارتكاب جناية أو جنحة أو للقيام بعمل من الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها أو دربه على ذلك أو حرضه عليه ولو لم يرتكبها الحدث فعلا .

٢ — وفى الحالتين ثانياً وثالثاً إذا كان الفاعل من أصول الحدث أو المتولين تربيته أو ممن سلم إليهم بمقتضى القانون — أو إذا استعمل الفاعل مع الحدث وسائل الإكراه أو التهديد تكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنة .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ شعبان ١٣٨٢ (٦ يناير سنة ١٩٦٣) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣[(١)]

بحظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى المعدة للبناء والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥١ بمنع غير المصريين من تملك الأراضى الزراعية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ؛

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٦ الصادر فى ١٩ يناير سنة ١٩٦٣ .

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم تملك الأراضى الصحراوية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يحظر على الأجانب سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أم اعتباريين تملك الأراضى الزراعية وما فى حكمها من الأراضى القابلة للزراعة والبور والصحراوية فى الجمهورية العربية المتحدة ؛ ويشمل هذا الحظر الملكية التامة كما يشمل ملكية الرقبة أو حق الانتفاع .

ولاتعتبر أرضاً زراعية فى تطبيق أحكام هذا القانون الأراضى الداخلة فى نطاق المدن والبلاد التى تسرى عليها أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المشار إليه إذا كانت غير خاضعة لضريبة الأطيان .

ويستثنى الفلسطينيون من تطبيق أحكام هذا القانون مؤقتاً .

مادة ٢ — تؤول إلى الدولة ملكية الأراضى الزراعية وما فى حكمها من الأراضى القابلة للزراعة والبور والصحراوية المملوكة للأجانب وقت العمل بهذا القانون بما عليها من المنشآت والآلات الثابتة وغير الثابتة والأشجار وغيرها من الملحقات الأخرى المخصصة لخدمتها ولايعتد فى تطبيق أحكام هذا القانون بتصرفات الملاك الخاضعين لأحكامه مالم تكن صادرة إلى أحد المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وثابتة التاريخ قبل يوم ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٦١ .

مادة ٣ — تتسلم الهيئة العامة للاصلاح الزراعى الأراضى المشار إليها فى المادة السابقة وتتولى إدارتها نيابة عن الدولة حتى يتم توزيعها على صغار الفلاحين وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه .

مادة ٤ — يؤدى إلى ملاك الأراضى المشار إليها فى المادة ٢ تعويض يقدر وفقاً للأحكام المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنه ١٩٥٢ المشار إليه ، وبمراعاة الضريبة السارية فى ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ .

مادة ٥ — يؤدى التعويض المنصوص عليه فى المادة السابقة سندات إسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة بفائدة قدرها ٤٪ سنوياً محسوبة من تاريخ تسلم الهيئة العامة للاصلاح الزراعى للأراضى المشار إليها .

وتكون السندات قابلة للتداول فى البورصة ، ولايجوز التصرف فيها لغير المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

ويجوز للحكومة بعد عشر سنوات أن تستهلك هذه السندات كلياً أو جزئياً بالقيمة الاسمية ،

ويجرى الاستهلاك الجزئى بطريق الاقتراع فى جلسة علنية على أن يعلن عنه فى الجريدة الرسمية قبل الموعد المحدد بشهرين على الاقل .

ويصدر قرار من وزير الخزانة بكيفية إصدار هذه السندات وفئاتها وطريقة تداولها .

مادة ٦ — إذا كانت الأرض مثقلة بحق رهن أو اختصاص أو امتياز — استنزل من قيمة التعويض المستحق لمالكها مايعادل جملة الدين المضمون بهذا الحق فى حدود التعويض المستحق عنها .

وللحكومة إذا لم تحل محل المدين فى الدين أن تستبدل به سندات عليها بفائدة تعادل فائدة الدين على أن تستهلك هذه السندات في مدة لاتزيد على خمس عشرة سنة ، وإذا كان الدين ينتج فائدة سعرها يزيد على ٤٪ تحملت الحكومة الزيادة فى سعر الفائدة بعد خصم مايوازى مصاريف التحصيل وتبعة الديون المعدومة .

وعلى الدائنين فى جميع الأحوال أن يبلغوا الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بحقوقهم على تلك الأراضى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون وإلا برئت ذمة الحكومة قبلهم فى حدود مايتم صرفه من التعويض .

مادة ٧ — يجب على كل مالك يخضع لأحكام هذا القانون أو على كل من يمثله قانونا — أن يقدم خلال شهر من تاريخ العمل به إلى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى إقرارا على الأنموذج المعد لذلك يبين فيه ما يملكه أو يضع اليد عليه من الأراضى الزراعية وما فى حكمها من الأراضى القابلة للزراعة والبور والصحراوية أيا كان سند ملكيته أو وضع يده .

مادة ٨ — يجب على واضع اليد على أرض مملوكة لأحد الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون — ولو كان وضع يده دون سند — أن يقدم خلال شهر من تاريخ العمل به إلى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى إقرار على الأنموذج المعد لذلك يبين فيه ما يضع اليد عليه من تلك الأراضى وسند وضع يده .

وفى حالة الامتناع عن تقديم هذا الإقرار أو الإقرار المنصوص عليه فى المادة السابقة أو تقديم بيانات مخالفة للحقيقة — يعاقب المخالف وفقا لأحكام المادة ١٧ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه .

مادة ٩ — تختص اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى المنصوص عليها فى المادة ١٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه بالفصل فى المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون .

واستثناء من أحكام قانونى مجلس الدولة والسلطة القضائية لا يجوز الطعن بالإلغاء أو وقف التنفيذ فى قرارات تلك اللجنة أو التعويض عنها .

مادة ١٠ — يقع باطلا كل تعاقد يتم بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولا يجوز تسجيله — ويجوز

لكل ذى شأن وللنيابة العامة طلب الحكم بهذا البطلان . وعلى المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها .

مادة ١١ — يجب على الجهات الحكومية أن تبلغ الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بكل حالة تؤول فيها ملكية أراض زراعية أو ما فى حكمها إلى أجنبى بسبب الميراث أو الوصية أو غير ذلك من طرق كسب الملكية بغير طريق التعاقد بعد العمل بهذا القانون .

كما يلتزم من تلقى الملكية من الأجانب بتقديم الإقرار المنصوص عليه فى المادة ٧ خلال شهر من تاريخ علمه بقيام سبب الملكية .

وتستولى الحكومة فى هذه الحالة على تلك الأراضى مقابل التعويض المقرر وفقا لأحكام هذا القانون .

مادة ١٢ — يلغى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥١ المشار إليه — كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى وزيرى الخزانة والإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه كل فيما يخصه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ شعبان سنة ١٣٨٢ (١٤ يناير سنة ١٩٦٣)

الجداول العشرية

الأول : ١٩٢١ — ١٩٣٠ ثمنه ٥٠ قرشا

الثانى : ١٩٣١ — ١٩٤٠ ثمنه ٢٥ قرشا

لكل من المدنى ؛ والمرافعات ؛ وتحقيق الجنايات والعقوبات ؛
والتجارى وما يتبعه من باقى الأقسام

الثالث : ١٩٤١ — ١٩٥٠ ثمنه ٥٠ قرشا

لكل من المدنى ؛ والمرافعات ؛ والعقوبات ؛ وتحقيق الجنايات

أجرة البريد ١٠ قروش ، وتطلب من دار النقابة ، ٥١ ش رمسيس بالقاهرة

بيـــان

أولا — الرسائل الخاصة بتحرير المجلة أو بإدارتها ، توجه إلى : مجلة المحاماة ، بدار نقابة المحامين ، ٥١ ش رمسيس بالقاهرة

ثانياً — الاشتراكات :

لغير المحامين والطلبة	: ٢٠٠ قرش
للمحامين تحت التمرين	: ٢٥ قرشاً
لطلبة كليـة الحقوق	: ٥٠ قرشاً

ثالثاً — ثمن العدد الواحد من المجلة :

١ — السنـــة الحـــادية والأربعـــون	: ٢٠ قرشاً
٢ — السنوات الرابعة والثلاثون إلى الأربعين	: ١٥ قرشاً
٣ — السنة الثالثة والثلاثون وما قبلهـــا	: ٥ قروش

التليفونات

سيادة النقيب (رقم خاص)	٥٤٧٤٤
النقابة والنـادى	٤٥٥٨٥ و ٥٠٦٤٩
غرفة المحامين بمحكمة القاهرة	٥١٨٤٢ و ٤٠٨٤٩
غرفة المحامين بمحكمتى النقض والاستئناف	٥٠٨٣٥
غرفة المحامين بمجلس الدولة	٨٠٣١٩٨
غرفة المحامين بمحكمة الجيزة الكلية	٨٩٤٣٢٢

المطبعة العالمية ١٦ ، ١٧ شارع ضريح سعد بالقاهرة


